

حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي
على شرح الإيضاح في مناسك الحج
للإمام السنوي

تدوين
المكتبة السلفية
للمدينة المنورة

مناسك
الحج
السنوي

الإمام السنوي

المكتبة السلفية
المدينة المنورة

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجْرٍ لِهَيْتِي
عَلَى شَرْحِ الْإِيضَاجِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ
لِلْإِمَامِ السَّنَوِي

دار الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ص ب ١١/٦٠٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَتَقُضِلُ وَالطُّوْلِ وَالْمَتْنِ الْعِظَامِ الَّذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عظم شعائره بينته الحرام بما أوجبه على الكافة من إحياء معالنه بالزيارة إليها في كل عام وجعله محل نزلات رحماته الجسام ومنيع الخلوص لمن أمه من الجرائم والآثام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنظم بها في سلك أوليائه الأئمة الأعلام وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه بدور الهدى في دجنات الظلام ما همعت غيوث إمداده على من اقتنى آثاره في تلك المشاعر العظام (أما بعد) فهذا ما اشتغلت إليه حاجة المتفهمين لإيضاح الشيخ الإمام والصدوق الهام بحبي السنة والدين وعلم منار الأئمة المحققين سيد وقته وحكيمة ومحرر المذهب وعليه كيف وقد أجمع الأئمة بعده على أنه البالغ في العرفان والاجتهاد الغاية القصوى والحقيق بتعفير الوجوه على مواطئة أقدامه فضلاً عن تقديم آرائه في القضاء والفتوى حتى قال السبكي مع جلالته :

وفي دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبو وآوى
لعلى أن أنال بحر وجهي مكاناً مسه قدم النواوى

من تسويد تعليق لطيف يتم مفاده وبين مراده وبحق أكثر مسائله ويحرر بعض دلائله ويزيف ما أورد عليها مما لا يستحسن ويوجب عنه كالإمام الرافعي رضي الله عنهما وجزاها عن أهل المذهب خبراً حيث أمكن فقصدت إلى ذلك تاركاً الإسهاب الممل والإيجاز المخل ومقتصرأ على أحسن ما يشار إليه ومفاد ما يحتاج للتنبيه عليه وقد أزيد نزرأ يسيراً لنحو وهم وقع في تقريره أو دخل دخل في تحريره سائلاً من نظر فيه بعين الإنصاف والتحقيق أن ينه على خلله وأوهامه وخطئه فإنه سود في زمن قليل ويحتاج لتحرير وتكميل مع الاشتغال عنه لسوء ما أقرت من الذنوب وقبيح ما جمعت من العيوب وأنا أسأل الله العظيم أن يوقظ له الفضلاء لينبهاً على ما فيه من ظلمات الأوهام وأن ينفعني وإياهم به في دار السلام إنه جواد كريم رؤف رحيم (قوله رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنات الشهود متقلبه ومثواه الحمد لله) الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الحد الثاني زيادات لاحاجة إليها إلى التنبيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرر في محله والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى على ما اشتهر وقول بعضهم إنها خبرية لفظاً ومعنى رددته في

هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نَمِيهِ وَالطَّافِعِ الْجِسَامِ وَكَرَّمَ الْأَدَمِيْنَ
وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

شرح الإرشاد (قوله ذى الجلال الخ) الجلال العظمة المستزمنة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص ، والإكرام التفضل على عباده ، والفضل الإنعام وتفسيره بالنعمة حيث قيل هو ما أنعم الله به على عباده تفسير باعتبار أثره ، والطول السعة في تفضله وإنعامه وغيرهما ، والمأن جمع منه وهى النعمة الثقيلة فقوله العظام صفة كاشفة ويصح أن تكون مؤسنة (قوله هداانا) أى دلنا أو أوصلنا إذ الهداية تستعمل في كل منهما (قوله وأسبغ علينا جزيل نعمة) هو من إضافة الصفة للموصوف أى نعمه الجزيلة العظيمة المشبهة في انفرادنا فيها حتى صارت لنا كالظرف بالثوب السابغ على لابسها فتشبيه النعم بالثوب استعارة بالكناية وإثبات الإسباغ لها استعارة ترشيحية إذ هى أن يقرن المشبه بما يلائم المشبه به وقد ترشح أيضاً الاستعارة التحقيقية بما يلائم المشبه به كما فى قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فإنه شبه فيه الاستبدال بالاشتراء ثم قرن بما يلائمه من الربح والتجارة ونظيره قولك جاوزت بحرأز آخرأ تتلاطم أمواجه وآثر رضى الله عنه ما ذكر لأن الرشيح أبلغ من الإطلاق وهو أن لا يذكرا ما يلائمهما والتجريد وهو أن يذكر ما يلائم المشبه ومن جمع التجريد معه لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه لأن فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلائمه تحقيق وتقوية لذلك وقد يجتمع الرشيح مع التجريد كما فى قوله :

لدى أسد شاكى السلاح مقذوف له لبد أظفاره لم تقلم

(قوله والطافه) جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ، والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد أو إرادة تسهيل سبيل الخير أو الوقوع فيه بلا استعداد وعلى كل فهما متحدان فى الماصدق مختلفان فى المفهوم هذا فى اصطلاح محققى العلوم العقلية وأما فى اللغة فهما متحدان فى المفهوم والماصدق (قوله الجسام) جمع جسم أى عظيم وفيه من التشبيه والاستعارة ما لا يخفى على من تدبر نحو ما مر (قوله من الأنام) هو الخلق أو الجن والإنس أو جميع ما على وجه الأرض أقوال أشهرها الأول وعليه فكلامه شاملا للملائكة لكن التحقيق الذى عليه أكثر أهل السنة أن فى تفضيل آدميين عليهم تفصيلا وهو أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم وعوامهم ، وأن خواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى بكر رضى الله عنه وكرم وجهه . وأن عوامنا أفضل من عوامهم فعلم أن المراد بالعوام منا الصالحاء ومقتضى قول ابن يونس من أصحابنا وقال الأكثرون منا إن المؤمن الطائع أفضل منهم وأن المراد بهم المطيعون ويمكن أن يجمع بينهما

وَدَعَاكُمْ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَأَكْرَمَكُمْ بِمَا شَرَعَ لَكُمْ مِنْ
حُجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَبَسَّرَ ذَلِكَ عَلَى تَكْرُرِ الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ ، وَفَرَضَ
حُجَّهَ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

بأن يقال المراد القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فيؤلا كما يسمون صلحاء يسمون مطيعين
وليس المراد مجرد العدول فيما يظهر ويحتمل خلافه وعلم أيضاً أن ما نقله البيهقي عن جمع من أن
الأولياء منا أفضل من الأولياء منهم وكذا ما ذكر عن ابن يونس محمول على ما قرره وإلا
فهو ضعيف وأنه لا فرق فيما ذكر بين ملائكة الملائكة الأعلى والأسفل وإن سلمنا أن الأولين أفضل.
هذا ونساء الدنيا أفضل من الحور العين لحديث أم سلمة في الطبراني والأوسط والكبير قلت يا رسول
الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة قلت
يا رسول الله ولم ذلك قال لصلاتهن وصيامهن وعبادة الله عز وجل وفي رواية قال بل نساء الدنيا
أفضل من الحور العين بفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال بصلاتهن وصيامهن
الله عز وجل ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي وأبي يعلى وفيه فيدخل الجنة رجل منهم يسمى على
ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثلثين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله تعالى بعبادتهما
في الدنيا وهذا يدل على أن النساء أكثر أهل الجنة ويجمع بينه وبين ما ورد من أنهن أكثر أهل النار
بأنهن أكثر أهلها ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء (قوله برحمته ورأفته) الرحمة أعم من الرأفة وهما متحدثان
وعلى كل فالمراد بهما في حقه تعالى غايتهما وهو التفضل والإحسان أي فهما من صفات الأفعال أو إرادة
ذلك فيكونان من صفات الذات وكذا يقال فيما ضاهاهما مما يستحيل معناه على الله تعالى (قوله دار السلام)
هي الجنة سميت بذلك لأن نعيمهم فيها سلام من بعضهم على بعض أو من الملائكة عليهم أو لأن أشرف
نحية تنالهم سلام قولاً من رب رحيم أو لأن من دخلها سلم من الآفات أو السلام من أسمائه تعالى فهو
في الأول بأقسامه اسم من التسليم بمعنى التحية وفي الثاني مصدر سلم وفي الثالث يحتملها لكنه
استعمل بمعنى السليم من النقائص أو بمعنى المسلم في الأولى والعقبى (قوله بما شرع لكم) أي بين وفي
نسخ شرعه (قوله الدهور) هو كالأدهر جمع دهر وهو الأمد الممدود وفي الخبر المتفق عليه النهي
عن سبه وأنه الله ومعناه أن ما أصابك من الدهر فانه هو الفاعل له فسيب سب الله كذا قيل وقضيته
حزمة سب الدهر وقياس قولهم يكره سب الريح مع أن سبها سب الله الكراهة فقط وكون سب أحدهما
سباً لله تعالى إنما معناه أنه يخشى منه أنه يشول لذلك لانه مدلول له وإلا كان كفراً فضلاً عن كونه حراماً
على أنه مسبب النهي ما كانت العرب تعتاده من ذمه لما يروونه من أنه الفاعل للتواثب فقال تعالى وأنا
الدهر أي الذي أفعل ذلك لا الدهر في زعمكم وبهذا يرد على من زعم نصب الدهر ظرفاً لما بعده في

مَنْ النَّاسِ حَتَّى الْأَغْيَاءِ وَالطَّغَامِ

الخبر من قلب الليل والنهار لأنه يلزم على الرفع أنه من أسمائه تعالى ووجه رده ما تقرر من أن إطلاقه عليه تعالى مجاز لا حقيقة (قوله من الناس) فيه تصريح بأن الحج كان واجباً على من قبلنا فنقول ابن خليل شيخ المحب الطبري الصحيح أنه لم يثبت إلا على هذه الأمة نظر فيه العز بن جماعة ورده غيره بما جاء في نداء إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذه صيغة أمر والأصل فيها الوجوب وأيضاً فقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية دليل ظاهر في ذلك واستدل له القاضي بما فيه نظر ظاهر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضاً ونقله بعض الحنابلة عن قضية كلام أصحابهم وصرح به السبكي في فتاويه فقال لا نقول إنهم مكلفون بشريعة نبينا ﷺ في أصل الإيمان فتنت بل في كل شيء لأنه إذا ثبت أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى الإنس والدعوة عامة والشريعة عامة لزمهم جميع التكاليف التي توجد أسبابها فيهم إلا أن يقوم دليل على تخصيص ببعضها فنقول إنه تجب عليهم الصلاة والزكاة إن ملكوا نصاباً بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرهما من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة لا تلزم أن هذه التكاليف كلها ثابتة لهم في حقهم إذا قيل بعموم الرسالة لهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في شخص خاص انتهى ثم الحج لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم ويجوز فتح أوله وكسره وهما مصدران وقيل الأول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم أنه بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر . وشرعاً على ما في المجموع قصد البيت للأفعال الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها أجزاء فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لأجلها وهو ظاهر وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد المذكور نية الدخول في النسك المعبر عنه بالإحرام بل ما هو أهم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر . والعمرة بضم أوليه وبضم أو فتح فسكون لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر . وشرعاً زيارة البيت للأفعال الآتية على ما تقرر في الحج (قوله حتى الأغنياء والطعام) الأول جمع غني بمعجمة فوحدة وهو قليل الفطنة والثاني بمهملة فمعجمة كالسحاب قال في القاموس أوغاد الناس جمع وغد وهو الأحق الضعيف الرأي وحتى هنا عاطفة وإن قل العطف بها حتى أنكروه الكوفيون وشروط عطفها التي ذكروها خلافاً ووفقاً موجودة هنا لأن معطوفها اسم ظاهر وبعض مما قبله كقدم الحاج حتى المشاة وغاية لما قبله وهي إما في زيادة أو نقص كات الناس حتى الأنبياء وزارك الناس حتى الحجاجون والظاهر أنها هنا

(أَحَدُهُ) أَبْلَغَ الْحَمْدِ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَعْظَمَهُ وَأَمَّأَهُ وَاشْتَهَهُ ، وَاشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِنْ قَرَأَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَإِذْعَانًا بِحَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ وَصِدْقِيَّتِهِ ، وَاشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى
مِنْ خَلْقِهِ وَالْمُخْتَارُ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَزَادَهُ فَضْلًا
وَوُشْرًا لَدَيْهِ

بالمعنى الثانى وكان حكمته هنا بيان أن فرضية الحج مع عظمه لم تقصر على العظماء بل تناولت
غيرهم أيضاً فإن قلت شرط عطفها على مجرور إعادة الجار فرقا بينها وبين حتى الجارة
وهذا غير موجود هنا قلت هذا قول لابن الحجاز خالفه فيه ابن عصفور فجعل إعادته حسنة
لا واجبة على أن ابن مالك قيد الأول بأن لا يتعين كونها للعطف وهو ظاهر وإن اعترضه أبو حيان
لأن ابن الحجاز علل اشتراط إعادة الجار بالفرق بينها وبين الجارة ولا يحتاج للفرق إلا فى محل يحتملها
أما ما يتعين فيه العطف فلا فائدة لاشتراط الإعادة وهى فى كلام المصنف متعينة للعطف إذ لا يحتمل
الجار والعطف إلا إذا صح أن محل فى محلها إلى كاعتكفت فى الشهر حتى آخره لأن الجارة بمعنى إلى
غالباً ولا يصح أيضاً كونها ابتدائية لكون الخبر غير مذكور (قوله أبلغ الحمد وأكمله إلى آخره)
أبلغه أنها وأكمله أنه من الكمال والتام والأول انتفاء نقص العوارض والثانى انتفاء نقص الذات
وأشمله أمه ومراده بذلك نسبة عموم المحامد إليه تعالى إجمالا لا تفصيلا لعجز سائر البشر عن ذلك
ومن ثم قال سيدهم ﷺ سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله
وصدقته) هو من المصادر المأخوذة من الأسماء كالشينية والزيدية ونحوهما والصدق هو الذى
لا جوف له أو الذى يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد وقبل غير ذلك (قوله من بريته) أى خليقته
والجمع بينهما للتفنن فى العبارة (قوله وزاده فضلا وشرقا لديه) أى عنده جرى على هذه
العبارة فى المهاج والروضة أيضاً وهى صريحة فى جواز الدعاء له ﷺ بذلك بل فى استحسانه وهو
كذلك كما بينته فى إفتاء طويل ومن جملة ما ذكرته فيه أن الخليمى واليهنى صرحا بما يفيد ويرد على
من أنكره نظرا إلى أن الدعاء بالزيادة يقتضى النقص من أن مقامه ﷺ يقبل الزيادة فى الثواب
وغيره من سائر المراتب والدرجات إذ غاية كماله وإن لم يكن لها حد لا تمنع احتياجه إلى مزيد ترقى
واستمداد من فضله تعالى الذى لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم إثبات النقص ألا ترى إلى الدعاء
الآتى عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت الخ ومن ثم استنبط بعض المتأخرين من حديث أن الدعاء
عقب القراءة باجمل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ أو زيادة فى شرفه معناه الدعاء

(أما بعد) فَإِنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَمِنْ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ شِعَارُ أَنْبِيَائِ اللَّهِ وَسَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَمَنْ أَمَّ الْأُمُورَ بَيَّانُ أَحْكَامِهِ، وَابْتِذَانُ مَنَاسِكَ وَأَفْئَامِهِ، وَذِكْرُ مُصَحِّحَاتِهِ وَمُفِيدَاتِهِ؛ وَوَأَجِبَاتِهِ وَأَدَائِهِ وَمَسْتَوَاتِهِ وَمَوَاقِفِهِ وَلَوَاحِظِهِ وَظَوَائِرِهِ وَدَقَائِقِهِ، وَبَيَّانُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ،

بِقَبْلِ ذَلِكَ فَيُثَابِعُ عَلَيْهِ وَإِذَا أَتَيْبَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ كَانَ لِمَعْلَمِهِ نَظِيرُ ثَوَابِهِ أَوْ كَذَا لِمَعْلَمِ مَعْلَمِهِ وَهَكَذَا وَلَهُ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَوَابِ الْجَمِيعِ فَهَذَا مَعْنَى الزِّيَادَةِ فِي شَرْفِهِ وَإِنْ كَانَ شَرْفُهُ مُسْتَقَرًّا كَامِلًا فَعَلِمَ أَنَّ مِنْ طَلَبِ الزِّيَادَةِ لَهُ طَلَبُ تَكْثِيرِ نَحْوِ أَتْبَاعِهِ سِوَا الْعُلَمَاءِ وَرَفْعِ دَرَجَاتِهِ وَمَرَاتِبِهِ الْعَلِيَّةِ بِهِ يَرُدُّ مَا وَقَعَ فِي فِتَاوَى الْبَلْقَيْنِ وَإِنْ تَبِعَهُ وَلَدَهُ عِلْمُ الدِّينِ فَقَالَ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ وَالِدِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ أَجْعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتَهُ زِيَادَةً فِي شَرْفِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَقَدْ خَالَفَهُمَا شَيْخَا الْإِسْلَامِ الْمُنَاوِي وَالشَّمْسُ الْقَائِيَانِ فَقَالَا بِاسْتِحْسَانِ ذَلِكَ وَوَافَقَهُمَا صَاحِبَاهُمَا الْمُحَقِّقَانِ الْكَمَالُ بْنُ الْهَامِ وَشَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا وَقَدْ ذَكَرْتَ عِبَارَاتٍ أَوْلَتْكَ وَغَيْرَهَا فِي الْفَتَاوَى فَانْظُرْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْنَى وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ خَبْطٌ وَغُلْطٌ فَاحْشُ فَاحْذَرِ (قَوْلُهُ وَمِنْ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ) فِيهِ رَدٌ لِقَوْلِ الْقَاضِي حَسَنِ إِنَّهُ أَكْثَرُهَا وَأَفْضَلُهَا إِذَا الْأَصْحَابُ عَلَى خِلَافِهِ وَإِنْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَا يَشْهَدُ لَهُ نَعَمْ حُجَّ النَّطْوَعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَقَالَ إِنَّهَا مُسْئِلَةٌ عَزِيزَةٌ النُّقْلُ أَهْوَى فِيهِ نَظَرٌ وَكَلَامُهُمْ كَالصَّرِيحِ فِي رَدِّهِ إِنْ أَرَادَ حُجَّ نَطْوَعٍ لَا يَقَعُ فَرَضُ كِفَايَةِ كَحُجِّ الْأَرْقَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَإِنْ أَرَادَ مَا يَقَعُ فَرَضُ كِفَايَةٍ فَلَمْ يَفْضَلْ حُجَّ نَطْوَعٍ صَلَاتِهِ بَلْ حُجَّ فَرَضِ صَلَاةِ نَطْوَعٍ وَهَذَا لَا تَزَاعُ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ وَجَّهُوا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْتِغْثَالُ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ بِأَنَّ الْإِسْتِغْثَالَ بِالْعِلْمِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ وَيَأْتِي مَا ذَكَرْتَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِهِ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعِبَارَاتِ فِيمَا فَهَمُ مِنْهَا كَلَامُ الْعَبَادِي فِي زِيَادَاتِهِ مِنْ أَنَّ حُجَّ النَّطْوَعِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ النَّطْوَعِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حُجَّ فَأَكْرَأَ أَنْجَعِلَ نَفَقَتَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ عَتَقَ فَقَالَ ﷺ طَوَافُ سَبْعٍ لَالْفِ فِيهِ يَفْضَلُ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا الْعَتَقَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِهَا (قَوْلُهُ وَهُوَ شِعَارُ أَنْبِيَائِ اللَّهِ تَعَالَى) ظَاهِرُهُ أَنَّ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ حُجُّوا لِأَنَّهُ جَمَعَ مَضَافَ فِيمَ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلَّغْنِي أَنَّ آدَمَ وَنُوحًا وَحُجَّاجًا دُونَ هُودَ وَصَالِحَ لَا شُغْلَهُمَا بِأَمْرِ قَوْمِهِمَا ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ فَحُجَّجَهُ وَعِلْمُ مَنَاسِكَهِ ثُمَّ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا

وَالْمَسْجِدَ وَالْمَكْبَةَ ، وَمَا يَتَمَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا تَخَيَّرَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُتَوَرِّعًا لِجَمِيعِ مَقَاصِدِهَا ، مُسْتَوْفِيًا
لِكُلِّ مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَمَعَانِدِهَا (وَتَضَمَّنَتْهُ) مِنَ النَّفَائِسِ
مَا لَا يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْحَقِّ أَنْ تَقُوتَهُ مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا تَعَزُّبَ عَنْهُ خَيْرُهُ وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى
مَا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ بَلْ ذَكَرْتُ فِيهِ أَيْضًا كُلَّ مَا قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الطَّلَبِ ،
بَعِيثٌ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ فِي مُنَظِّمِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى
السُّؤَالِ لِأَحَدٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْحَادِثَاتِ ؛ وَقَصَدْتُ فِيهِ أَنْ
يُسْتَفْنَى بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ عَمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ ؛ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَفْعَلَ

بعده إلا حجة معترض بأنه جاء في أحاديث كثيرة أن هوداً وصالحاً حجاً منها قول الحسن في
رسالته أن رسول الله ﷺ قال إن قبر نوح وهود وصالح وشعيب فيها بين الركن والمقام
وزمزم ومن ثم قال السهيلي في الروض والمحب الطبري وغيرهما الأئمة أنهما حجاً ويقول
جماعة إن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت ومشى عليه صاحب البيان وابن الرفعة والدميري
حيث قالوا لم يبعث الله نبياً إلا حج البيت وحج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة
وبعدها قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها كذا قال ابن حزم لكن صح أنه حج
قبل الهجرة حجتين .

(فائدة) قد يتوهم من الخبر الذي ذكره الحسن كراهة الصلاة بين الركن والمقام
أزعم لأنه مقبرة ويرد بأن مقبرة الأنبياء لا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم
يصلون ويتعبدون فإن قلت الكراهة بل الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي أن المصلئ ثم
يستقبل قبر نبي قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا (قوله من
أصولها) الضمير فيه وفيما بعده للمقاصد ويصح عوده لأحكام المناسك وما معه ويكون
المراد جمعه لذلك بطريق الإشارة والعبارة (قوله ولا يعزب) أي يغيب (قوله عن استفتاء
غيره) قد يشكل عليه قوله في مجموعه لا يجوز لفت على مذهب الشافعي رضي الله عنه

لَهُ شَيْءٌ مِنَ السَّائِلِ إِلَّا وَجَدَهُ فِيهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَحْذِفُ الْأَدِلَّةَ فِي
مُعْظِمِهِ إِشَارًا لِلْإِخْصَارِ وَخَوْفًا مِنَ الْإِمْلَالِ بِالْإِكْتَارِ، وَأَحْرُصُ عَلَى
إِبْصَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِعْجَازِهَا بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا الْعَامُّ وَلَا يَتَّبِشِمُهَا الْفَقِيهُ لَتَعْمُ
قَائِدَتُهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْقَاصِرُ وَالنَّبِيهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو
ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّاسِكِ كِتَابًا قَصِيًّا وَقَدْ ذَكَرْتُ مَقَاصِدَهُ
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَرِدَتْ فِيهِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاسِ أَلَّا لَا يَنْتَفِي
عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ مِنَ الْعُلَّابِ ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَقَرُّبِي
وَأَسْتَأْذِي .

(وَهَذَا) كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ : (الْبَابُ الْأَوَّلُ) فِي
آدَابِ السَّفَرِ وَفِي آخِرِهِ قِصْلٌ فِيمَا يَتَمَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحَجِّ . (الْبَابُ الثَّانِي)
فِي الْإِحْرَامِ وَحُرْمَاتِهِ وَوَاجِبَاتِهِ وَمَنْشُونَاتِهِ . (الْبَابُ الثَّلَاثُ) فِي دُخُولِ

أَنْ يَكْتَفِي بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنِّفَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْجُزْمِ وَالرَّجِيحِ
وَقَدْ يَجُزِّمُ نَحْوَ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوصِ وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَهْلُ
وَالْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَالْمَلْفِي فِيمَا ذَكَرَ فَلَا إِشْكَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِخِلَافِ مَنْ
عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِي كِتَابِهِ إِلَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ كَالْمُصَنَّفِ وَأَمثالُهُ فَيَجُوزُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَا فِي
كِتَابِهِ نَعَمْ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ نَوْعِ تَفْتِيْشٍ فَإِنْ كُتِبَ الْمُصَنَّفُ نَفْسَهُ كَثِيرَةً الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا فَلَا
يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِهَا حَتَّى يَنْظُرَ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ قَدْ
أَقْرَهُ عَلَيْهِ شَارِحُهُ أَوْ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ حِكَايَةُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ كُتُبِهِ وَبَيَانُ الْمُعْتَمَدِ
مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا خَالَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمُ الشَّيْخِينَ أَوْ الْمُصَنَّفَ فَيُؤْخَذُ بِمَاذَا، قُلْتَ
الَّذِي أَثَرَنَاهُ عَنْ مُشَابِهَتِنَا عَنْ مُشَابِهَتِهِمْ وَهَكَذَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَوْ الْمُصَنَّفُ إِلَّا

مَكَّة - زَادَهَا اللهُ شَرْقًا - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ وَهُوَ مُنَظَّمُ الْكِتَابِ
وَفِي آخِرِهِ بَيَانُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجَائِبِهِ وَسُنَنُهُ وَأَدَابُهُ مُخْتَصَرَةٌ (البَابُ الرَّابِعُ)
فِي الصُّرَّةِ (البَابُ الْخَامِسُ) فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَطُرُقِ الْوَدَاعِ وَفِيهِ جُمْلَةُ
مُنَاسِكَاتٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَالْكُتَيْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَحْكَامِهَا (البَابُ
الْسادِسُ) فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ (البَابُ السَّابِعُ)
فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فِي حَجِّهِ مَأْمُورًا أَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وَفِيهِ فَنَائِسُ
كَثِيرَةٌ (البَابُ الثَّامِنُ) فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَمَنْ فِي مَنَاسِكَهَا وَبَنَدُهُ (فَصْلٌ)
فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ (وَفَصْلٌ) فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَاجِّجِ وَبَيَانِ
مَا يَجُوزُ لِمَوْلَاهُ صَلَواتُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجِبُ وَفِيهِ فَنَائِسُ
كَثِيرَةٌ (وَفَصْلٌ) فِي أَذْكَارِ نُسُوحٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِهَا
وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ما اتفق المتأخرون قاطبة على أنه سهو وغلط وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه فإن قلت إذا
اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت أما المتبحر فلا يتقيد بشيء وأما غيره
فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح
فالروضة فالمساجد وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً
وما كان في بابيه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) جملة
ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الإنشاء على الخبر
لكن المشهور امتناعه فعليه بقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً
عنه بالتأويل المشهور في وقوع الإنشاءات خبراً للمبتدأ أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ
فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها بلا محذور أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو
مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الإنشائية على الجملة
الخبرية بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك إذا

(ثبت) في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

(وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج هذا البيت

روى فيه نكتة على أن بعض المحققين جوز عطف الإنشائية على الإخبارية في الجمل التي لها محل من الإعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة ببنيتها وخرج عليه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي إذ لا مجال للعطف فيه إلا بتعسف قال ولا يختص ذلك بالجملة المحكية بالقول ونوقش في ذلك بما لا يجدي بناء على أن حسبنا خبر عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدأ خبره ما بعده وكون الإضافة لا تفيد حسب تعريفاً لكونه بمعنى محسب أو في معنى الفعل إنما هو في بعض المواضع قبل ويصح أن يكون جملة وهو حسبي لإنشاء التوكل فهو من عطف إنشاء على إنشاء أو من قبيل عطف القصة على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبراً أو إنشاء بل في العرض المسوق له الكلام ورد الأول بأنه مخالف للفظ من غير دليل وعلى التزل فهو إنشاء لطلب الكفاية لما ذكره والثاني بأن التحقيق أن القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سبقت لغرض من الأغراض فإذا عطف على مثلها فالملحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه إلا ما هو من أحواله من حيث هو كذلك لكونه مسوقاً لغرض كذا بخلاف التجربة أو الإنشائية العارضة للنسب المعتبرة فيما بين أطراف الجملة الواقعة جزءاً منه فلها ليست من تلك الأحوال وقيل الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبني على وقوع الاعتراض آخر الكلام وفيه خلاف (قوله من حج هذا البيت) يحتمل أن المراد الحج برعى فخرج للعمرة ويحتمل أن المراد ما يشملها فيكون معناه قصده للنسك وذلك صادق على من قصد الحج أو عمرة فعليه تكون العمرة محصلة للفروج من الذنوب كيوم الولادة أيضاً على أن العمرة تسمى حجاً أصغر كما يأتي ثم رأيت في حديث عند التتائي من حج واعتبر وظاهره

فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَشُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ الْمَلَكُ
الرَّفِثُ

أن ذلك الثواب لا يحصل بمجرد الحج لكن في حديث البيهقي حصوله بمقدمة الحج ولفظه إذا
خرج الحاج من أهله فصار ثلاثة أيام وثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان سائر
أيامه درجات والذي يتجه أن يقال إن في الحديث المتفق عليه ترتبه على الحج المحتمل لأن يراد
به ما يشمل العمرة فيرتب عليها وحدها أيضاً وأما اشتراط جمعها وترتبه على المقدمة فإن
صح ذلك فهما فلا ينافيان مأمراً لأن كل ما فيه زيادة ثواب الظاهر أنه عليه السلام أخبر بما قبله ثم
أعلم بتلك الزيادة فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس (قوله كيوم ولدته أمه)
يشمل التبعات وورد التصريح بها في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم بخالفه
والأول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع على
الثاني وبه يندفع الإفتاء المذكور تمسكاً بالظواهر ويؤيد ذلك قول المجموع عن القاضي عياض
غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبار لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن
الإمام أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توث كبيرة وذلك الدرر كله وبه يرد قول مجلي رداً
لكلام الإمام وهذا الحكم يحتاج للدليل وفضل الله واسع ويرده أيضاً أن ابن عبد البر لما نقل
عن بعض معاصريه التابع لابن المنذر أن الكبار والصغائر يكفرها الصوم والصلاة فقال
عقبة وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد
أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد وقد قال عليه السلام كفارات لما
بينهن إذا اجتنبت الكبار انتهى وأما خبر أنه عليه السلام دعا لأمتة عشيبة عرفة بالعفو حتى عن المظالم
والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء
فضعيف فقد ضعف البخاري وابن ماجة اثنين من رواته وقال ابن الجوزي إنه لا يصح
تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسيان فبطل
الاحتجاج به (قوله الرفث الخ) ظاهره أن كل معصية قولية كانت أو فعلية صغيرة
أو كبيرة تسمى رفثاً لأن النجور ونحوه يعم جميع ذلك فحينئذ يفهم من ذلك أنه يشترط في
التكفير المذكور الخلو عن كل معصية كما يشترط ذلك في الحج المبرور لكن قد يتوقف فيه
بما يأتي وفسره الأزهري بما يريد الرجل من أمراته أي من الجماع ومقدماته وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم بالجماع أي دون مقدماته وعليهما فالحج المبرور امتياز بخصوصية الخلو عن كل

اسْمُ لِكُلِّ كَفَرٍ وَخَنٍّ وَفُجُورٍ وَبُحُونٍ بَيِّنٍ حَقٌّ ، وَالْفِسْقُ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ
 اللَّهِ تَعَالَى (وَثَبَتَ) فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ الْفُتْرَةُ إِلَى الْفُتْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَنْدُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
 إِلَّا الْجَنَّةُ .

معصية بخلاف هذا فإنه يشترط خلوه عن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق دون غيرها
 لكن يعارضة تفسيرهما بالفسق بالمعاصي إلا أن يثبت عنهما أنها أرادها الكبار وعلم بما تقرر
 أن المراد باللغو وما بعده في كلامه الإثم وفي اللغة اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره
 ويطلق على الإثم كما في « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » والحناء الفحش والفجور الانتبaths
 في المعاصي والزنا والزور الكذب والباطل والمجون عدم المبالاة بما يصدر منه من قول أو فعل
 (قوله والفسق الخروج عن طاعة الله) أى بارتكاب كبيرة وكذا الإصرار على صغيرة إن
 غلبت معاصيه طاعاته وإلا فجرد الخروج عن الطاعة لا يسمى فسقاً شرعاً وحينئذ فإن أريد
 بالفسق في الحديث هذا المعنى كان من عطف الخاص على العام ونكتته الاهتمام بشأن هذا
 الخاص وإن أريد مطلق المعصية كما دلت عليه عبارة المصنف كان من عطف المرادف بناء
 على ما نقله عن العلماء في الرفث ولا يخفى أن الأول أحسن وأبين (قوله والحج المبرور ليس
 له جزاء إلا الجنة) معناه أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ بصاحبه
 إلى الجنة ومن استوجبه لم قصره الذنوب المتقدمة والمتأخرة بخلاف الخروج منها كيوم الولادة
 فلأنها إنما تتناول تكفير الذنوب الماضية فقط وحينئذ فاختلف سياق الحديثين يدل على أن
 المبرور غير الذى لا رث فيه ولا فسوق وما ذكره المصنف في تعريف الرفث والبر يقتضى
 اتحادهما فالأوجه أن يحمل ما نقله على مفهوم الرفث شرعاً وما قاله ابن عباس والأزهري على
 المراد به في الحديث فإن قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً عن المبرور بأن فيه
 تكفير الذنوب الماضية فقط بقوله كيوم ولدته أمه ثم أخبر عنه ثانياً باطلاع الله له بأن فيه
 تكفير الذنوب الآتية بقوله ليس له جزاء إلا الجنة قلت هو ممكن لكنه خلاف ظاهر سياق
 الحديثين كما هو ظاهر نعم قد يؤيده خبر ابن حبان الحجة المبرورة تكفر خطايا سنة . واعلم
 أنهم اختلفوا في تكفير المستقبل في أن صوم عرفة يكفر السنة الآتية كالماضية فيقال بنظر ذلك
 هنا في المجموع ثم عن الحارثي معناه إما غفران ما يقع فيه وإما العصمة عن وقوع ذنب فيه
 وعن السرخسي أن هذين قولان للعلماء وعبّر عن الأول بأن ما في السنة المقبلة من المعصية

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ مَائِمٌ وَقِيلَ هُوَ الْقَبُولُ

يَجْعَلُ اللَّهُ صَوْمَ عَرَقَةِ كَفَّارَةً لَهُ لَا يَقَالُ يَلْزَمُ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِسْقَاطُ التَّكْلِيفِ بِهَا لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي قَرِيبًا وَلَا يَتَأَنَّى مَأْمَرٌ مِنْ قَوْلِ الرَّوْيَانِيِّ وَصَاحِبِ الْعُدَّةِ وَنَقْلُهُ عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعِ تَكْفِيرُ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُوْجَدُ لِعِبَادَةِ غَيْرِ يَوْمِ عَرَقَةٍ لِأَنَّهُ مُرَدُّودٌ بِغَيْرِ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا وَيُرَدُّ أَيْضًا بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ وَرَدَ التَّكْفِيرُ بِعِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ فَمَا الَّذِي يَكْفِرُهُ غَيْرِ الْأَوَّلِيِّ وَقَدْ لَا يَكُونُ عَلَى الشَّخْصِ ذَنْبٌ قُلْتَ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَنْ كُلَّ رَاحِدٍ صَالِحٍ لِلتَّكْفِيرِ فَإِنْ وَجَدَ صِفَاتٍ كَفَرَهَا وَإِنْ لَمْ يَصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كَسِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرَفَعَتْ لَهُ دَرَجَاتٌ وَإِنْ صَادَفَ بَرَةً أَوْ كِبَارًا رَجَوْنَا أَنْ يَخْفَ مِنْهَا وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ الزُّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ يُعْطَى مِنَ الصَّوَابِ قَدْرُ مَا يَكْفُرُ ذَلِكَ الْقَدْرَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْكُفَّارَةُ لَهَا فَضْلَانِ الْكُفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ بِشَرْطِ اجْتِنَابِ الْكِبَارِ وَالثَّوَابِ الْمَرْتَبِ عَلَيْهَا وَقَدْ يَكُونُ فِي فَضْلِهِ مَا يَرْفَعُ الْكِبَارَ أَيْضًا وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ أَمْهًا وَمُرَادُهُ بَرِّحَ الْكِبَارَ تَخْفِيفُهَا كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ أَوْ رَفَعَ الْوُقُوعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ مَائِمٌ) أَيْ إِيَّاهُ وَلَوْ صَغِيرَةً وَإِنْ تَابَ مِنْهَا حَالًا كَمَا اتَّقَضَاهُ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ لَكُنْهُ غَيْرَ جَلِيٍّ الْمَعْنَى ثُمَّ رَأَيْتُ الزُّرْكَشِيَّ صَرَحَ بِهِ وَجَعَلَهُ أَصْلًا مُقْبِيًا عَلَيْهِ وَجَارَةً خَادِمَةً وَإِذَا اخْتَابَ الصَّائِمُ أَوْ سَبَّ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مَمْنُونًا عَنْهُ ثُمَّ تَابَ فَهَلْ يَزُولُ نَقْصُ أَجْرِهِ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ لِأَنَّ أَثَرِ التَّوْبَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي سَقُوطِ الْإِيمَانِ لَا فِي نَحْصِيلِ ثَوَابِ صِفَةِ الْكَمَالِ وَقَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّسْبَاتِ دُونَ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَثَوَابُ صِفَةِ الْكَمَالِ فِي الصَّوْمِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ فَلَا تَوَثُّرَ فِيهَا فِي التَّوْبَةِ وَلِلَّذَلِكَ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا رَفَثَ أَوْ فَسَدَ فِي حُجَّةٍ ثُمَّ قَابَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هَادٍ حُجَّةٍ كَامِلًا بَعْدَ مَا نَقَصَ فَكَذَلِكَ هَذَا قَالَ وَلَا فَرْقَ فِي التَّوْبَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِ الصَّوْمِ أَوْ قَبْلَهُ قُلْتَ وَلَآنَ فِي الْحُكْمِ بِالْعُودِ تَسْيِيلُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْخَطُورَاتِ وَالْأَوَّلَى تَحْذِيرُ الصَّائِمِ لِيَزِدَّ حِلْمًا وَكَفَاً عَنِ النِّسْبَاتِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا بَرٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ صَادِقًا أَنْتَهَتْ مِلْخَصُهُ وَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ ثَوَابَ الْكَمَالِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَأْمُورَاتِ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَزُولَ وَهَلْ بِشَرْطِ تَرْكِ ذَلِكَ إِلَى التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَطُّ لِانْقِضَاءِ مَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ أَوَّلِ الثَّانِي لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَتِمَّ حُجَّةٌ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنْ حُجَّةَ خَالَطَهُ الْإِيمَانُ فِيهِ نَظَرٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ قَالَ فِي خَتَائِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِلْمَ الْفَرْثِ وَالْقِسْوَاقِ يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الشَّرُوعُ فِي الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ أَنْتَهَى وَهُوَ صَادِقٌ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَقْرَبُ فِي الْمَوْضِعِ وَقَسَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الْمُرُورَ بِأَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ . وَفِي صَدَقَ أَحَدُ الْمُحَقِّقِينَ

ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ، لا يعاود المعاصي

جابر رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ ما بر الحرج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام رواه الحاكم ومصححه لكنه قال إطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبدالرزاق أيضاً وقال إطعام الطعام وترك الكلام أى الذى فيه معصية وهذا كله لا ينافى ما قاله الأصحاب وغيرهم لأن ما اعتبروه من عدم المعصية مطلقاً يؤخذ من التعبير المبرور الوارد فى الحديث إذ هو مستلزم لذلك لأنه مأخوذ من البر وهو الطاعة والمبالغة فيها للدلول عليها بصيغتها تقتضى تجنب المعصية أصلاً ورأساً فإن قلت سلمنا ذلك لكن فى الحديث زيادة وهى إطعام الطعام وإفشاء السلام قلت إن أريد الإطعام الواجب لاضطرار ونحوه والسلام الراجب وهو الرد فهو داخل فيها قالوه وإن أريد الأعم فالقاعدة أنه يستبطن من النص معنى يخصه وهو أن المدار هنا على مزيد الطاعة وهو حاصل بتجنب المعصية وإن لم يحصل إطعام لأنه كمال فقط فلا يتوقف عليه المجازاة بالجنة لما علم واستقر من القواعد أن المتكفل بها من غير عذاب هو الخلو عن المعصية فقط فتأمل ذلك فإنه مهم (قوله ومن علامات القبول) جواب لما يقال على القول قبله لا اطلاع لنا على القبول (قوله ولا يعاود المعاصي) ظاهره أنه يترك المعصية ولو صغيرة إلى المات وفيه وقفة والأوجه حمله على أنه لا يرتكب مفسقاً ولا صغيرة ويصر عليها لأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر فكأنها لم تفعل ولا ينافى ذلك وجوب التوبة منها كما لا يخفى لأن عدم التوبة منها يستلزم الإصرار عليها وهو قد يكون كبيرة فوجب التوبة منها لئلا يمر تركها إلى كبيرة فإن قلت الإصرار صغيرة فالاجتناب مكفر له أيضاً قلت قولهم إذا غلبت الصغائر الطاعات صار فاسقاً صريح فى أنه لا فرق حينئذ بين أن تكون صغائره مكفرة أولاً بل لا يأتى ذلك إلا إذا كانت مكفرة لأن كلامهم فى الغلبة وضدها فى غير مرتكب الكبيرة أما مرتكبها فهو فاسق مطلقاً غلبت طاعته أولاً فإن قلت كيف يحكم على من مر بالفسق مع أنه لا ذنب عليه قلت التكفير من أمور الآخرة والحكم بالفسق المستلزم لوجوب التوبة ورد الشهادة ونحو ذلك من أمور الدنيا بناء على أن قوله تعالى إن تجنبوا كبائر ما نهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم يحتمل أن المراد اجتنابها إلى وقت وقوع الصغيرة ويحتمل اجتنابها إلى الموت وهو ظاهر اللفظ وحينئذ فلم يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبة من الصغائر والنظر إلى أنها هل تغلب الطاعات أم لا ثم رأيت المصنف فى المجموع قال فى خبر مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيمتن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة فذلك الدهر

وَالدَّلَالُ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا أَشْرُنَا إِلَيْهِ كَفَايَةً
فَقَطَّرَعُ الْآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ مُتَعَمِّينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُنْتَمِدًا أَمْنُهُ التَّوْفِيقُ وَالْمُدَايَاةُ
وَالصِّيَانَةُ وَالرَّعَايَةُ .

كله وفي خبره أيضاً الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت
الكبائر في معنى هذين تأويلان أحدهما تكفير الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبيرة فإن
كانت لم يكفر شيء لا الصغائر ولا الكبائر والثاني وهو الأصح المختار أنه يكفر الصغائر وتقديره
تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر انتهى وما صححه واختاره بنافيه ظاهر الحديثين والآية المذكورة
فغأمل ذلك (قوله والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما) منها
قوله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق وفي رواية
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب وورد حجج تترى وعمر نسفاً يدفعن ميتة السوء وعيلة الفقر والمراد
بالمتابعة كما استظهره المحب الطبري الإتيان بكل عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح
إيقاع الثاني فيه وله احتمال أن المراد به العرف ولو قيل بترجيحه لم يبعد ومعنى تترى أى بعضها
في إثر بعض ويأتى ما ذكر من الاحتمالين والعيلة الفاقة وصح في فضل الحج والعمره أحاديث
أخر كثيرة منها قوله ﷺ الحج يهدم ما قبله وقوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقوله إن الله تعالى يقول إن عبداً
صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يقدر إلى المحروم وهو محمول
على تأكيد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة والقول بوجوبه في كل خمسة أعوام أخذاً
من ذلك خارق للإجماع وقوله ما أضر أى بمهملتين افتقر حاج قط وقوله عمرة في رمضان
تعدل حجة معى وصح أيضاً من الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر وأن النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله بسبعائة ضعف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

(في آداب سفره وفيه مسائل)

(الأولى) يُسْتَعَبُّ أَنْ يُشَارَرَ مَنْ يَشُقُّ بَدِينَهُ وَخَبْرَتَهُ وَعِلْمُهُ فِي حَاجَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتُ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُشِيرُهُ أَنْ يَنْذُلَ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنْ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ وَالِدِّينُ النَّصِيحَةَ .

(قوله من يشق) خرج به أخذ القال من المصحف فإنه مكروه وقبل حرام وفعل البدر ابن جماعة له اختيار له (قوله في هذا الوقت) بين به أن الاستشارة ليست في أصل العبادة بل في وقتها ويؤخذ منه أن الكلام فيمن لا يتضيق عليه الحج وأما من تضيق عليه فلا يتدب له الاستشارة إذ لا فائدة فيها مع التضيق نظير ما يأتي في الاستشارة وظاهر صنيعه أن الأولى تقديم الاستشارة وليس بعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المشير الآتي أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها (قوله ويجب على من يستشير الخ) صرح الأصحاب بأن من علم عيباً بنحو مبيع أو خاطب أو مخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شراء أو تزويج وإن لم يستشر فقياسه هنا وجوب النصح إن أدى تركه إلى ضرر له وإن لم يستشر (قوله وما يتوهمه الخ) معطوف على الهوى وكأن المراد به أنه لا ينبغي له أن يشير عليه بأمر تعود مصلحته إلى الدنيا فحسب بل الواجب إخباره بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا (قوله فإن المستشار مؤتمن) هو حديث رواه أحمد وغيره وله شاهد حسن وفي رواية فإن شاء شار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله وينبغي حمل التخيير حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم يرجع عنده الإشارة وإلا وجبت (قوله والدين النصيحة) هو جزء من الحديث الصحيح المشهور .

(الثَّانِيَةُ) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ الاسْتِخَارَةُ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ أَمِنْ أَرَادَ الاسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِمَلِكِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ

(قوله إذا عزم على الحج) بلحق به العزم على كل واجب أو مندوب موسع بل ينبغي ندب الاستخارة حتى في المباح (قوله فينبغي) أي يندب للخبر الصحيح من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله (قوله وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج الخ) يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر لأن معنى الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور إلا في الموسع دون المضيق لأنه لا رخصة في تأخيرها (قوله يصلي ركعتين من غير الفريضة) أي في غير وقت الكراهة إلا بحرمة مكة ويظهر أنه لو نوى بصلاته الاستخارة وغيرها حرمت في وقت الكراهة لأنه اجتمع في نيته مصحح ومفسد فغلب بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها صفاً وصرح المصنف في غير هذا الكتاب بمحصولها بالفرض والنفل كالراتبة والتحية وأعرضه بعض المتأخرين وأطال فيه ويحاج عنه بأن المراد بمحصولها حينئذ سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من التنية نظير ما ذكرناه في تحية المسجد ونحوها فقله من غير الفريضة للكمال لا للاشتراط وواضح أن الكلام فيمن تقدم منه على الشروع في الصلاة لأنه لا يخاطب بسنة الاستخارة إلا حينئذ فهذا هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر أما لو خطر له الهم أثناء صلاته فلا يحصل له شيء مطلقاً وشمل قوله والنفل أكثر من ركعتين والحصول به على التفصيل المذكور ظاهر نظير ما ذكرناه في تحية المسجد مع أن في حديثها التعبير بركعتين أيضاً وبالركعة والوجه عدم الحصول بها نظير التحية أيضاً وخبره ثم صل ما كتب الله لك يشملها وأكثر منها لكن استنبط منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لأنه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا يخصص (قوله ثم يقول) أي عقب الصلاة لا فيها قال المصنف ويسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كسائر الأدعية ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرره (قوله بعلمك) الباء للسببية ويحتمل كونها للقسم (قوله وأستقدرك) في رواية وأشهدك والمعنى متقارب

بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَتَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا السَّامِ
خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي
وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَايِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ
ثُمَّ رَضَى بِهِ .

(قوله فإنك تقدر الخ) كان حكمة تقديم القدرة هنا على العلم عكس الأول أن الباحث على
الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم ثم أنسب وأما هنا
فقد وقع سؤال الفضل وشهود القدرة على المستول أكل من شهود العلم به إذ هي المتكفلة بنيل
المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو الأنسب به وإن احتيج إلى شهود كل من العلم والقدرة
في كل من المقامين (قوله إلى الحج) أشار إلى ما في حديث البخاري من أنه يسمى حاجته
وحينئذ فالسنة تسمية الأمر الذي يستخير فيه ليكون ذلك أبلغ وأوضح وظاهر قوله أنه شر إلى
الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل يسميها فيهما (قوله وعاقبة أمرى وعاجله
وآجله) لفظ الحديث وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فجمع المصنف بين الكلمتين
احتياطاً ومنه يؤخذ قاعدة حسنة وهي أن كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوى يسن
الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد ثم رأيت ما يأتي في كثيراً كبيراً في دعاء عرفة وهو
يؤيد ما ذكرته وينبغي التفتن لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي أن الواو في
المعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى أو لأن المطلوب تيسيره لا بد من أن
يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيراً والمطلوب صرفه
يكنى أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها فيه إيهام أنه لا يطلب صرفه
إلا إن كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر (قوله حيث كان) في رواية
للنسائي حيث كنت (قوله ثم رضى به) في رواية للبخاري ثم أرضني وفي أخرى للنسائي وغيره
ثم أرضني بقضائك وفي رواية ومعادي ومعاشي وفي أخرى ومعيشتي وفي أخرى بعد اقله لى
وأعني عليه وفي أخرى بعد حيث كان لا حول ولا قوة إلا بالله فيسن الجمع بين ذلك كله

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي مَهْذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قُلْ
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَحْضُرَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ لِمَا
يَنْشُرُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ.

(قوله قل يا أيها الكافرون الخ) الأكل أن يقرأ قبل سورة الكافرون وربك يخلق ما يشاء
ويختار إلى ترجعون وقيل الإخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى ميئاً لأنهما مناسبان كالسورتين
إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسباً هنا وإن لم يردا إذ القصد إظهار الرغبة
وصدق التضيؤ وإظهار العجز وقياس ما قالوه في الجمعة أنه لو نسي ما يقرأ في الأولى قرأه
مع ما في الثانية ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور وظاهره عدم حصولها
بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة إلا أن يقال المراد عدم حصول كمالها لظاهر خبر أبي يعلى إذا
أراد أحدكم أمراً فليقل وذكر نحو الدعاء السابق وورد في حديث ضعيف أنه عليه السلام كان إذا
أراد الأمر قال اللهم خرنى واخترنى فينبغى ذكر ذلك بعد دعائه (قوله ثم ليحضر الخ) أى
فإن لم ينشرح صدره لشيء فالذى يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح
صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه
سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق إلى قلبك فإن الخير فيه لعله جرى على الغالب إذ انشراح
الصدر لا يتأخر عن السبع على أن الخبر إسناده غريب كما في الأذكار ومن ثم قيل الأولى قول
ابن عبد السلام أنه يفعل بعدها ما أراد إذ الواقع بعدها هو الخير ويؤيده أن في خبر أقوى من
ذلك بعد دعائها ثم يعزم أى على ما استخار عليه انتهى وفيه نظر إذ ما ألتى في النفس نوع من
الإلهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل عليه أولى ومن ثم لم يعتد بانشراح نشأ عن هوى أو
ميل إلى الفعل قبل الاستخارة وقد قال ابن جماعة ينبغى أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق
لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فإن تسليم القيادة مع الميل
إلى أحد القسمين خيانة في الصدق وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول
صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه فإن من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقتته وأن
يقدم على ما انشراح له صدره فإن توقفه ضعف وثوق منه بخيرة الله له أنه ولو فرض أنه لم
ينشرح صدره لشيء وإن كرر الصلاة فإن أمكن التأخير آخر وإلا شرع فيما يسره فإنه علامة
الإذن والخبر إن شاء الله تعالى (قوله إذا استقر عزمه الخ) ظاهره بل صريحه تأخير التوبة
عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصياً
كعبد مباد على إياقه وبرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحق بن

(الثالثة) إذا استغفر عزيمته بدأ بالتوبة من جميع المصاى

الحق (قوله بدأ التوبة) من المهم بيانها مع جل تتعلق بها وخلاصة ذلك أن شرطها ندم من حيث المعصية وإقلاع حالاً وعزم أن لا يعود وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يرثه منها ومنه قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاج لصرفه في تحصيل ما عليه من مائة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ فإن فقد المستحق ولو بانقطاع خبره بحيث أيس من حياته فيما يظهر سلمها أو أرسلها لقاض أمين ولو غير قاضي بلده فيما يظهر فإن تعذر تصديق بها على الفقراء بنية الغرم إذا وجده كما في الروضة وغيرها أو تركها عنده وبحث الإسئوى أنه يتخير بين وجوه المصالح كلها وهو ظاهر وإلى ترجيحه يومى كلام العز بن جماعة وغيره وزاد أنه له الصرف لنفسه من نفسه إن وجد فيه شروطه وعليه يدل كلام الغزالي في نظيره قال ويجب عليه الاقتصار فيه على الأمر الوسط وقيد ابن جماعة ذلك بعلمه بالأحكام الشرعية وظاهر أنه غير شرط وإنما شرط حل تصرفه فيه علمه بجواز صرفه إليه وكنفسه عياله أى الذين تلزمه نفقتهم وموئنتهم وينوى معسر الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته كما رجحه الإسئوى والأذرى خلافاً لابن العباد فلمحة ما فى الإحياء من أن من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج منه فإن لم يقدر فعليه اكتساب قدر الزاد حالاً فإن لم يقدر وجب عليه السؤال ليصرف إليه من الزكاة والصدقة ما يحج به فإنه لو مات قبل الحج مات عاصياً أهـ ولا نظر لمن استبعده كبعض التيمين وغيرهم وعليه فينبغى أخذاً مما قالوه فى مجاوزة الميقات أنه هنا يلزمه الحج ماشياً إن قدر عليه وإن طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشى أى ضرراً يبيع التيم فيما يظهر ولو استدان لمباح وصرفه فى معصية أو عكسه فهل يجب عليه الكسب لذلك فيه نظر والذي يظهر عدم الوجوب بدليل أنه يعطى من الزكاة ويحتمل خلافه ويؤخذ من كلامهم فى باب الوصية أنه حيث لم يكن الدين ثابتاً لزم المعسر مع نية الغرم الإشهاد عليه ليوفى من تركته إن خلف شيئاً وحيث عصى الميت معسراً بالاستدانة طوب وإفلا قال منهم إجماعاً وكذا لو كان موسراً وحيل بينه وبين التسليم بنحو حبس أو بعد يتعذر معه ذلك قال ابن عبد السلام يؤخذ من حسناته رده الزركشى بما أشار إليه الإمام وصرح به فى الإحياء أن المرجو من فضل الله تعالى أن يعوض المستحق لأن المدين غير عاصٍ بعدم وفائه ويجب أن يقاتل أن يعلم المستحق ويمكنه من الاستيفاء منه إن أمكنه وإلا نوى ذلك إذا قدر وذبح الإمام وتبعه العز بن عبد السلام وأقره المصنف إلى صحة توبته وإن لم يسلم نفسه بالنسبة لحق

والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من يئسه ويئده معاملة في شيء إلا مصاحبة ويستكتب وصيته ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من فضائه من ديونه ويرك لأهله ومن تلزمه نفقته

الله تعالى ويبقى عليه حق الأدنى وإثم الامتناع بل قال في الشامل وتبعه جمع إنه حيث ندم صحت توبته وإن لم يرد المظلمة وهو ظاهر فيبدأ بالنسبة لحق الله تعالى إن وجد الإقلاع وإلا كره المنصوب ما دام باقياً وتدر عليه فلا ويجب في التوبة عن نحو غيبة أو قذف أن يخرج نحو المغتاب بعين ماقاله حتى يصح تحليله له فإن تعذر عزم على فعله عند إمكانه فإن تعذر أصلاً استغفر الله لنفسه ودعا له والمرجو حينئذ من فضل الله أن يرضى خصامه عنه بكرمه (قوله والمكروهات) أي ندبا (قوله ويخرج من مظالم الخلق) صرح بها مع دخولها في المعاصي اهتماماً بشأنها وتنبيهاً على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة (قوله ويقضى ما أمكنه من ديونه) أي الحالة وجوباً والموجلة ندباً ويظهر أنه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده إلا ما يترك للمفلس (قوله ويرد الودائع) يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر أنه حيث علم رضا المالك بشيء عمل بقضيته وإلا فحيث قال الفقهاء في باب الوديعة إنه يضمن بترك شيء وجب عليه فعله لأن فيه ضياعاً لها وإلا فلا (قوله ويستحل الخ) أي وجوباً فيما يعلم أنه عليه وندباً فيما لا يعلمه فإن قلت المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذلك بالنسبة للأموال الدنيوية أما الأخروية فيحتمل الصحة مطلقاً لأن المدار فيها على الرضا وإن لم يعتد به ظاهراً أخذت من قولهم إن المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها في الآخرة أي من حيث الأموال المأخوذة بها وإن أخذت يعقود فاسدة لأنها أخذت بالرضا من أربابها إلا أن يفرق بأن الرضا هنا وقع في معين فاعتد به بخلافه ثم على أن المعاطاة قال بصحتها كثيرون فخنفت في أمرها ومن ثم لم يؤثر الرضا في الربا (قوله وصيته) أي بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين (قوله ويشهد عليه بها) أي من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندباً ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشح بالأموال إذا استولت عليها (قوله ويؤكل من يقضى عنه) أي وجوباً في الحالة وندباً في الموجلة (قوله ومن تلزمه نفقته) عطفه على الأهل لبشمل غيرهم كرفيقه ودوابه وهذا الترك واجب بل لم رفعه للحاكم وحينئذ فيجب عليه منعه من الحج حتى يترك لهم كفايتهم مدة النعاب والإياب أخذاً من كلام الدارمي وقول الماوردي بخلافه ضعيف كما هو ظاهر على

تَقْتَضِيهِ إِلَى حِينَ رُجُوعِهِ . فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلصاحب الدين
مَنْعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَحَبْشُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يَنْتَهَكْ مُطَالَبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُخْرَجَ
حَتَّى يَوْكَلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَمْنَعُ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الْآنَ مَا مَنَعَ بَسْبِيهِ قُلْتَ
لَمَّا جَرَى سَبَبُ الْوَجُوبِ وَكَانَ فِي غِيَتِهِ ضِيَاعٌ لِمَوْنِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ نَحْوِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَتْرَكَ
لَهُمْ كَفَايَتَهُمْ عِنْدَ مَنْ يَتَّقَى بِهِ لِيَنْقُضَ عَلَيْهِمْ وَفِيهَا وَفِي مَمْلُوكِهِ إِمَّا قَطَعَ السَّبَبَ بِالطَّلَاقِ وَنَحْوِ الْبَيْعِ
أَوْ فَعَلَ مَا ذَكَرَ دَفْعاً لِلضَّرَرِ وَجَمْعاً بَيْنَ الْمُصْلِحَيْنِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا يَأْتِي فِي الْمُؤَجَّلِ بِأَنَّ
الدَّائِنَ مُقْصِرٌ بِالتَّأْجِيلِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِتَرْكِ مَا يَتَّقَى بِحَقِّهِ إِذَا حُلَّ بِخِلَافِ مَوْنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْصِرُ
مِنْهُ بِوَجْهِهِ وَأَيْضاً فَمَوْنُهُ فِي حَبْسِهِ فَلَمْ نَنْزِمِهِ بِذَلِكَ لَضَاعِ خِلَافِ الدَّائِنِ (قَوْلُهُ تَقْتَضِيهِ)
الْمُرَادُ بِهَا جَمِيعُ مَوْتِنَهُمْ حَتَّى تُغْنِيَ الْأَدْوِيَةَ وَأَجْرَةَ الطَّيِّبِ وَالْمَسْكَنِ (قَوْلُهُ فَلصاحب الدين
مَنْعُهُ الْخ) أَيْ وَلَوْ ذَمِيّاً وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَإِنْ قَصَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ وَإِنْ صَفَتْ
مُوسِرُكَأَ هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ لَهُ مُطَالَبَتَهُ وَإِنْ صَفَتْهُ الْمُوسِرُ وَبَحِثْ إِنْ وَلِيَ الْمَدْيُونُ مِثْلَهُ لِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ
وَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ وَكَلَ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْ حَاضِرٍ لَا غَائِبٍ أَيْ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى مَرَحِلَتَيْنِ
كَأَنَّ هُوَ ظَاهِرٌ وَيُظْهِرُ أَنَّ الدَّائِنَ لَوْ كَانَ مُسَافِراً مَعَهُ فِي رُكْبَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُهُ نَظِيرَ مَا يَأْتِي قَرِيباً
وَأَنْ وَلِيَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِذْنُ لِلْمَدْيُونِ فِي السَّفَرِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَأَنَّهُ لَوْ عَزَلَ وَكَيْلَهُ
الْمَذْكُورُ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ السَّفَرُ حِينَئِذٍ مَا لَمْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ لَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ لِانْتِفَاءِ السَّبَبِ
الْمَجْزُوعِ الَّذِي هُوَ التَّوَكُّيلُ وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الرِّهْنَ الْوَقْفِيَّ لَا يَبِيعُ السَّفَرُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِالْمَالِ الْحَاضِرِ
بَلْ اشْتَرَطُوا أَنْ يَوْكَلَ مَنْ يَقْضِيهِ مِنْهُ كَمَا تَقَرَّرَ (قَوْلُهُ وَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا) أَيْ وَلَوْ لِسَفَرِ
خَوْفٍ وَإِنْ قَصَرَ الْأَجَلَ لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ بَقَاؤَهُ إِلَى زَمَنِ يَصِلُ فِيهِ إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ
فِيهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى مُسَافِراً حِينَئِذٍ (فَرَعَ) صَرَحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ
فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزِمِهِ الرُّجُوعُ إِلَّا إِنْ صَرَحَ الدَّائِنُ بِطَلْبِ الرُّجُوعِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَسَكَتْ
فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُّ بِاسْتِمْرَارِ السَّفَرِ وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ بِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَفْتَقِرُ فِي
الْإِبْتِدَاءِ وَهَلْ حُلُولُ الْمُؤَجَّلِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ كَتَجَدُّدِ الدَّيْنِ أَوْ يَفَرِّقُ بَيْنَ الدَّائِنِ هُنَا مُقْصِرٍ
لِرِضَاهِ بِذِمَّتِهِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي مَنْعِهِ مِنْ ابْتِدَاءِ السَّفَرِ فَلَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ مِنْ اسْتِمْرَارِهِ
بِخِلَافِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْمُتَجَدِّدِ مَحَلَّ نَظَرٍ وَظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ لَا مَنَعَ لَهُ يَقْضِي الثَّانِي لَكِنْ

(الرابعة) يَحْتَسِبُ فِي إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ بَرُّهُ وَطَاعَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ اسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا وَسُتِحِبَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُجَ بِهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ

الأول أقرب (قوله استرضت) أى ندبا على تفصيله الآتى فى الزوج ويظهر أنه يندب لغير المرأة أيضاً استرضاء أقاربه إن أمكن وقد يفهم ذلك قول المصنف : ومن يتوجه عليه برة وطاعته (قوله ويستحب للزوج إن يحجج بها) كأن وجهه مع ما فيه من الاتباع تحصيل عبادة لها أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمره فعلى الأول كالحج فى ذلك كل سفر لعبادة وعلى الثانى لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر من له استصحابها ولعل هذا أقرب ومثلها فيما ذكر السرية (قوله فإن منعه أحد الوالدين الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يمنعه أحدهما أو كلاهما وهو كذلك خلافاً للمواردى ولا بين أن يكون هناك أقرب من المانع أولاً وهو ظاهر وبه صرح القونوى لأن العلة فى المنع هى وجوب البر كما يأتى ولا ريب أن الجلد يجب برة مع وجود الأب بل كلامهم صريح فى ذلك إذ الجلد يسمى أباً حقيقة عندهم فما يحته الولى العرافى وغيره مما يخالف ذلك ضعيف ولا بين المسلم والحر وضدهما وهو الأوجه خلافاً للأذرعى حيث قيد بالإسلام لأن المنع هنا إنما هو لوجوب برة والكافر يجب برة وإنما لم يراع الأب الكافر فى الجهاد لظهور أن المنع ثم للحمية والانتصار لدينه فى الحملة وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه ولا بين أن يأذن الزوج أولاً لأن رضاه لا يسقط حق الأبوين وظاهره أيضاً أنه ليس له المنع من الفرض وإن لم يجب على الولد لكونه فقيراً وهو كذلك على الأوجه كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للعز بن جماعة وإن تبعه الزركشى وقولهم لأنه عاص بمنعه وإنما هو باعتبار الأصل ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه إن أراد الحج ماشياً وهو يطيقه لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه انتهى ففضية إطلاقه أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها مع أن الحج فى الأول غير واجب عليه كما يأتى وإنما جاز له منعه من الجهاد لكونه أخطر فلا يقاس به الحج فى ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب والبر واجب فكيف قدم عليه لأننا نقول هو وإن كان غير واجب إلا أنه إذا وقع بسقط عنه واجباً وحصل له كمالاً عظيماً بلاكبير خطر فسومح له فيه لذلك وعليه فلو أذن السيد لرفيقه فى الحج لمجرد غرض العبد فقط فهل للأب منعه كالزوجة إن أذن لها الزوج فى غير حجة الإسلام أم لا فيه نظر والأول غير بعيد لأن حجه لا يسقط به حجة الإسلام نعم قضية قولهم لو كان للمملوك أبوان حران لم يلزمه استئذانهما أنه ليس للأب هنا المنع مطلقاً إلا أن يحمل على ما إذا سافر لغرض السيد دون

فَقَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَمْ يَلْتَمَسْ إِلَيْهِ مُنْعَهُ بَلْ لَهُ الْإِحْرَامُ
بِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدُ لِأَنَّهُ سَافِرٌ عَاصِبًا بِمَنَعِهِ وَإِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ
وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِحْرَامُ فَإِنْ أَحْرَمَ فَلِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ

مجرد غرض العبد وظاهر أنه لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق اشترط إذنه في الغرض أيضاً ويؤيده قول بعض المتأخرين أخذاً من قضية كلامهم أن للأب منع ابنته المروجة وإن أذن لها زوجها ما لم يسافر معها وقول العز بن جماعة لو كان لأحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج عنه شرعاً وجبت الطاعة كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمومين ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمومين وكحجة الإسلام فيما ذكر عمرته والقضاء والنذر وظاهره أنه لا فرق بين النذر المعين والمطلق وقد يستشكل انعقاد نذره بأن ندب حجه بل جوازه متوقف على إذن أصله إلا أن يجاب بأن الحج قرينة في ذاته وإن حرم السفر إليه فانهقد نذره كما يعلم من كلامهم في نذر صوم الجمعة ومما يأتي في نذر الزوجة للحج إذ قضيته انعقاد نذرها بغير إذنه وإن كان له منعها وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود من حيث ذاته فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالجاليين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤن سفره لم يشترط إذن أحدهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود أخذاً من قولهم له السفر بغير إذن أبويه لتجارة وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أو بادية خطيرة ومما أفق به الولي العراقي وإن لم يكن محتاجاً لذلك ومن ذلك أن يكون مؤننه في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره كما هو ظاهر وشرطه أيضاً أن لا يسافر المانع في ذلك الركب فيما يظهر ترجيحه وإلا فلا معنى لمنعه إذ علته حصول بره لا خوف الطريق وبه يعلم رد قول ابن المقرئ تبعاً للأذرعى يشترط كون الولد آفاقياً فليس لأحدهما منع من كان من حاضري المسجد الحرام لقلة الخطر انتهى ويؤخذ من قوله إذ علته الخ أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كعجزه عن خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام وظاهر أن الأمرد الجميل لا يكتفى بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنفي معها الريبة فإن قلت لم جاز السفر للتجارة بقية السابق بغير إذن أبويه وإن كان القصد به زيادة ماله ونحوه فحسب كما اقتضاه إطلاقهم ومثله السفر لطلب العلم بغير إذنهما وإن كان سنة لا فرضاً وما الفرق بين هذين وحج التطوع قلت يفرق بينه وبين السفر للتجارة بأن النفس مجبولة على حب المال

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَزَوْجٍ مِّنْهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَإِنْ أُحْرِمَتْ بَغْضٍ إِذْنُهُ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا
وَلَهُ أَيْضًا مِّنْهَا مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْغَنَمِ وَالْحَجِّ عَلَى الْفَرَاخِ وَإِنْ
أُحْرِمَتْ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ

والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضاها لشيء ذلك على النفس ولم تخمله بخلاف
العبادة المتطوع بها فإن توقفها على رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه وبينه وبين السفر لطلب
العلم بأن نفعه متعدد بخلاف الحج فموسع فيه ما لم يسمع في الحج (قوله وأما الزوجة الخ)
في هذا المحل اضطراب طويل وخلاصة المعتمد منه أنه يسن للحررة استئذان زوجها في الإحرام
يفسكها كما قاله الشيخان ولا ينافيه قول المصنف هنا وفي المجموع له منعها من حجة الإسلام
فإنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه لما يأتي بخلاف الأمة فإنه يجب عليها
استئذانه واستئذان السيد والفرق أن الحج لازم للحررة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة
الزوج أي فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذنه وجوزنا له التحليل ويظهر أن
المراد بلزومه لها أن من شأنه ذلك وإن كانت فقيرة نظير ما مر آنفاً ويحتمل خلافه لما يأتي
وأيد الزركشي الفرق بقوله يحرم صوم النفل لا الفرض بغير إذنه وفيه نظر لأنه إن أراد
بالفرض رمضان أو القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج واضح وإن أراد الفرض
الموسع فهو حرام بغير إذنه كما اقتضاه كلامهم في باب التفقات فكان قياسه أن الحج كذلك
ولعموم الفرق بينهما رجح السبكي والأذرعى وغيرهما ما صرح به المحاملى وغيره واقتضاه
كلام آخرين من أنه لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراحياً بغير إذنه وقد يجاب
بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بأن الثاني أخطر لأنه يترتب على
الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سنى الإمكان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم
الموسع فإنه لا يترتب عليه ذلك فموسع في ذلك لخطره ما لم يسمع به في هذا وأيضاً فلو جوزنا
لها الصوم من غير إذنه لأضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف الحج فإنه لا يتكرر كذلك
فلم يكن في تجويزه لها بغير إذنه إلحاق ضرر به ويؤيد ذلك أنه ليس له منعها من صوم عرفة
وعاشوراء وليس وجهه إلا أنه لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير إذنه ضرر وإنما
امتنع عليها فعل الحج وإن كان كذلك لطول زمنه وإذا جاز هذا مع أنه نفل لما ذكر فليجوز
في فرض الحج الموسع لذلك من باب أولى وبما تقرر علم أنه يحرم الإحرام بالنفل بغير إذنه
جلى كلا المقاتلين وهو ظاهر لكن هل يأتي فيه ما مر من جوازه للولد بلا إذن إن كان لتجارة
أو إجارة أو يفرق محل نظر والفرق أوجه وحيث أحرمت بلا إذن جاز له تحليلها لأن هذه

على الفور والتسك على التراخي كما قاله المصنف وأخذ منه الأذرعى وغيره أنه لو تضييق عليها لحوف غضب بقول طيبين عدلين لم يكن له تحليلها وعليه يفرق بينه وبين الاكتفاء بواحد في التيمم بأن ذاك محض حق الله تعالى وهذا حق آدمى فاشترط فيه عدلان كالمرض المخوف ويؤخذ منه أنه لا عبرة هنا بمعرفة نفسها لأنها متهمة في إسقاط حقه وألحق الزركشى بذلك تضييقه عليها بنذر أو قضاء أو فوات وليس على إطلاقه لما بآتى في كل من التفصيل وما ذكر في العضب غير بعيد ولا أثر لما قيل من إمكان التحصيل بالاستنابة إذا وقع بخلاف حق الزوج فإنه لا بد له لأننا نقول قد تتعذر الاستنابة أيضاً فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد أجره مثل النائب إن وجد على مؤن سمرها فلا تكلف هذه المشاق واستثنى الأذرعى من جواز التحليل ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً فليس له تحليلها كما لا يجمع العبد من صوم تطوع لم يمنع أمر الخدمة قال وهو القياس وإن قال المأجوردى بخلافه انتهى. ويؤخذ منه أن مدة إحرامها لو طالت على مدة إحرامه جاز أمر تحليلها وهو ظاهر إن تحلل وإلا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم فعلم بذلك رد ما اعترض به عليه من أن أعمال الحج لا آخر لوقتها قد يكون غرضه قضاء نسكه نهائراً والاستمتاع بها بعده ليلاً ولا يسمح بفعالها ذلك نهائراً غيره عليها لما علمت من أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد تحلله واستثنى غيره الحابسة نفسها لقبض المهر لجواز سفرها بغير إذنه والنذر المعين قبل النكاح مطلقاً والمعين أو المطلق بعده بإذنه نظير ما ذكره في نذر الصوم فقول المجموع إن النذر كحجة الإسلام محمول على هذا التفصيل إذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم وبحث في المجموع أن له تحليلها من القضاء مع كونه على الفور لكن مقتضى كلام المتولى بخلافه وعلى تسليم كلامه فحلله كما يؤخذ من كلام الإسئوى ما إذا كان سبب القضاء وطأ وكذا وطأ غيره قبل النكاح بخلاف وطأ الأجنبية بعده في تسك أذن فيه الزوج أم لا على الأوجه وبخلاف استدخالها ذكر زوجها وهو نائم أو مع جهله بإحرامها أو نسيانه له فيما يظهر فيهما فإن له في القضاء المنع والتحليل إذ لا تسبب منه فعلم أن كلام المجموع محمول على قضاء لزم بعد النكاح لا بسبب فعله وكلام المتولى على ما عدا ذلك والقضاء بالفوات فورى لا تسبب له فيه فيأتى فيه ما تقرر كما قاله الإسئوى فحيث تأخر النكاح عن تحللها من القات فلا منع وإلا جاز وظاهر كلامهم أن له تحليل صغيرة لا نوطاً ولو طفلة بأن صبرها ولها محرمة ولا يخلو عن نظر ثم رأيت الإسئوى قال لا يجوز له تحليلها لفقد العلة وهى تعطل حقه من الاستمتاع ونظر الإسئوى في قيام الولى مقام نحو طفل وللذى يتجه أن يقال حيث رأى في ذلك مصلحة جاز وإلا فلا ويحتمل الجواز مطلقاً وحيث أمرها

وإن كانت مُطْلَقَةً حَبَسًا لِلْعِدَّةِ وَلَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَفْعِيَّةً
فِي رَجْعِهَا ثُمَّ يَحْلُلُهَا وَحَيْثُ قُلْنَا يُحْلِلُهَا كَمَفْنَاهُ بِأَمْرٍ بِذَنْبٍ شَاةٍ فَتَنَوَى هِيَ بِهَا

بالتحلل وجب وإلا لم يجوزها وما قيل من أن الإقلاع عن المعصية واجب فهو مبني على ضعف
وهو جهة الإحرام بغير إذنه على أنا وإن قلنا بذلك على الضعيف أو فيها إذا أحرمت بنقل
فالأوجه أنه لا يجوز لها التحلل أيضاً لتحقيق الانقضاء فلا بد من تحقق ما يقتضي الخروج منه
وحيث قلنا لا يخصص الحرمة بالابتداء فقط لاستحالة وجوب الاستدامة مع حرمتها قلت لأوجه
التعميم لا تفكك الجهة إذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سواء كان بهذه العبادة أم
بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العبادة التي لا يجوز الخروج منها إلا إن تحقق سببه
والعمرة كالحج في جميع ما ذكر فيمتنع الإحرام بها بغير إذن الزوج ولو من نحو التعميم مع
محرم خلافاً لما اقتضاه كلام الأذرى .

(« فائدة ») قال الماوردي في الصوم الممتنع بغير إذنه لا يمنعها منه إلا إن أراد الاستمتاع
بها قال الأذرى وهو حسن متعين انتهى وعليه فهل يقال بنظر ذلك هنا أو يفرق ~~صحل~~ نظر
والذي يتجه الفرق فإن النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع منه وإن لم يرد التمتع بخلاف
الصوم فإن المنع منه مع عدم إرادة التمتع عبث ومنه يؤخذ أن له المنع هنا وإن كان مجبياً
أو مسموحاً وهي رتقاء أو قرناء وأما بحث بعضهم في صوم النفل أنه ليس له المنع منه فبعد
لأنه وإن عجز عن الوطء هو غير عاجز عن مقدماته فلو منعته من منعها لقوتنا عليه المقدمات
التي هي في حقه كالوطء في حق غيره (قوله وإن كانت مطلقاً حبساً للعدة) أى رجعية كانت
أو بائنة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه وقد سبق وجوب العدة كما يأتي ثم إن لم تدرك
فكن فاته الحج فيما يأتي فيه وظاهر قوله حبسها وجوب ذلك عليه ويوافقه تعبير الروضة وأصلها
عليه حبسها لكن عبر في المجموع بقوله وله حبسها ويجمع بينهما بأن الأمر بالإمكان واجب على
الكفاية فن عبر بعلية نظر إلى أنه من جملة المخاطبين بذلك ومن عبر بـله نظر إلى أن ذلك لا يخص
به (قوله إلا أن تكون رجعية فبراجعها ثم يحللها) أى إن كانت أحرمت بغير إذنه ولو أحرمت
في العدة لم يحللها إلا بعد الرجعة في الرجعية وله منع الرجعية وغيرها من الخروج للنسك فإن
انقضت العدة مضت فيه فإن أدركته فذاك وإلا فكما يأتي وإن أحرمت ففارقها بفسخ منه أو
مها أو موت أو طلقها رجعيّاً أو بائناً أقامت على إحرامها ولم تتحلل ثم إذا خرجت له فإن
أدركته فذاك وإن فاتها فإن كان سبب وجوب العدة منها فهي المقتونة فعليها القضاء وإلا ففي
القضاء وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو أحرمت بتطوع فطلقت واعتدت
وفاتها فإنه لا قضاء عليها لعدم تقصيرها والحاصل أن لزوم العدة متى سبق الإحرام لم

التَّحَلُّلُ وَتَقْصُرُ مِنْ رَأْسِهَا ثَلَاثَ شَهْرَاتٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ التَّحَلُّلِ فَلَزَزَ زَجْرَ وَطَرُهَا
وَالْإِمَامُ عَلَيْهَا لَتَقْصِرَهَا .

(أَخْلَاصُ) لِيَحْرَمَ كُلِّي أَنْ تَكُونَ قَفَّةً حَلَالًا خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ
فَإِنْ خَالَفَ وَحُجَّ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَنْصُوبٍ صَحَّ حُجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لِحُكْمِهِ
لَيْسَ حُجًّا مَبْرُورًا وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ . هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَاهِرِ أُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَنْجِزُهُ الْحُجُّ
بِمَالٍ حَرَامٍ .

تُخْرَجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ قَاتَ الْحُجَّ كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مُتَقَدِّمٍ فَإِذَا انْقَضَتْ
أَمَّتْ عَمَرَتَهَا أَوْ حُجَّجَهَا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهُ وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِعَمَلِ عَمْرَةٍ وَلَزِمَهَا الْقَضَاءُ وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ وَإِنْ
أَحْرَمَتْ بِإِذْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ فُورِقَتْ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ خَافَتْ الْفَوَاتَ خَرَجَتْ وَجُوبًا لِلنَّسَكِ
لِتَقْدَمَ الْإِحْرَامُ وَإِنْ أَمَّتَهُ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لَهُ لَمَّا فِي تَعْيِنِ الصَّبْرِ مِنْ مَشَقَّةِ مُصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ
(قَوْلُهُ وَالْإِمَامُ عَلَيْهَا) أَيْ مَعَ الْكُفَّارَةِ كَمَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَبِثِّ الْجَمَاعِ (قَوْلُهُ حَلَالًا خَالِصَةً مِنَ
الشُّبْهَةِ) أَيْ إِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَذَلِكَ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَذِّرًا فَالْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْمُنَآخِرَةِ
الَّتِي أَيْسَ فِيهَا مِنَ الظُّفْرِ بِحَلَالٍ كَذَلِكَ الْجَاهِدُ فِي تَقْلِيلِ الشُّبْهِةِ مَا أَمَكْنَهُ لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَةُ الْمُمْكِنِ
(قَوْلُهُ لَيْسَ حُجًّا مَبْرُورًا) كَأَنَّ سَنَدَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَائِيُّ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ
وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْحَيَّةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ أَيْ الرِّكَابِ فَنَادَى لِيَلِيكَ لِيَلِيكَ نَادَاهُ مُنَادِمُ السَّمَاءِ
لَالِيَلِيكَ وَلَا سَعْدِيكَ زَادَكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحُجَّتُكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ وَإِنَّمَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ
إِنْ كَانَتْ النَّفَقَةُ الْحَيَّةِ تَشْمَلُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ إِذْ قَوْلُهُ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ يَدْفَعُ
ذَلِكَ وَمَنْ ثُمَّ اعْتَرَضَهُ أَبُو زُرْعَةَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْجُزْمُ فِي الشُّبْهَةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَبْرُورٍ لِأَنَّهُ لَا تَنْتَقِضُ
أَرْتِكَاهُ حَرَامًا قَالَ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ يَحْشَى عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشُّبْهَةُ حَرَامًا فَلَا يَكُونُ
حُجًّا مَبْرُورًا وَحَيْثُ وَجَدْتَ قَلْبِي جَاهِدْ فِي حُلِّ قُوَّتِهِ فِي طَرِيقِهِ وَإِلَّا فَمِنْ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ وَإِلَّا
فَفِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِلَّا فَبِلَزْمِ قَلْبِهِ الْخَوْفُ لَمَّا هُوَ مُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ تَنَاوُلِ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ فَعَسَى اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ لِأَجْلِ خَوْفِهِ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ (قَوْلُهُ وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ) صَرِيحٌ

(المادة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْبِرَ مِنَ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ يُوَاسِي مِنْهُ الْمَخَاجِينُ
وَلِيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَسَّمُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْهُ تُنْفَقُونَ
وَالرَّادُّ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيِّدُ وَبِالتَّخْيِثِ الرَّذِيءُ وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ لِيَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ .

(السابعة) يُسْتَحَبُّ تَرْكُهِ الْمَاهِكَةِ فِيما يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابِ حَجِّهِ وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ
يَقْتَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو الشَّيْخِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ النَّبَاطِيُّ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ .

في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتها إذ ثمرة المبرور ما مر
أنه ليس له ثواب إلا الجنة وثمره القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من أتى عرفاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً (قوله
والمراد بالطيب هنا الجيد) أي المستحسن أي عند أهل تلك الناحية فيما يظهر ومحله إن لم
يعلم محبة المعطى لشيء مخصوصه وإلا فإعطاؤه ما يحبه أولى وإن لم يكن جيسداً عند غيره
وليس التصديق بالقليل تصديقاً بغير الطيب لقولهم ليس من التصديق بالحيث التصديق بالفلوس
وقولهم يسن له التصديق بما تيسر ولا يأنف من التصديق بالقليل وليس المراد أن التصديق
بالحيث غير سنة بل المراد أنه مفضل بالنسبة إلى التصديق بالطيب فإن قلت قضية الآية
الكراهة قلت المكروه إن سلم إنما هو تعمد إظهار إخراج الحيث وإمساك الطيب أما المخرج
نفسه فإنه حيث كان متمولاً أثيب عليه أو يقال الآية محمولة على حيث غير متمول ولا منتفع
به واحترز بقوله هنا عن الطيب في غير هذا الموضع فإنه كثيراً ما يستعمل بمعنى الحلال فقط
(قوله يستحب ترك الماهكة) هي في الأصل الخصومة والمراد بها هنا المشاحة فيما يعامل فيه
مما يتعلق بعبادة وظاهره أن الكلام فيمن يشتري أو يستأجر مثلاً لنفسه أما من يفعل لغيره
بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهاد في الشراء أو الاستئجار بشمن المثل أو أجرته فأقل كما
لا يخفى (قوله الثامنة يستحب أن لا يشارك الغنى) اعلم أن المحافظة على ما ذكره فيها من أهم

(الإنسان) يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي الرِّزْقِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْمَدَقَّةِ

تَرْكُ الشَّارِكَةِ أَلْسَمٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْإِثْرِ
وَالْمَدَقَّةِ وَلَوْ أَنَّ لَهُ شَرِيكَهُ لَمْ يُوَثَّقْ بِاسْتِثْنَاءِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ جَازَ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَرَّ عَلَى دُونِ حَقِّهِ (وَأَمَّا) اجْتِمَاعُ الرِّفْقَةِ عَلَى طَعَامٍ
يَجْمَعُهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

الأمور في السفر إذ بسببه تتولد مفاسد لا تحصى قال الجلال الطبري واجتماع الرفقة كل يوم
على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة ولا يتافيه قول غيره قد تناهد الصالحون
من السلف ومعنى التناهد بمشاة فنون أن يخرج كل نفقته ويدفعون إلى من ينفق عليهم
ويأكلون جميعاً لأن كلام الطبري فيمن يتوهم منه شح وما وقع لصالحى السلف كان ممن
لا يتوهم منه ذلك إذ لا يخطر ذلك لأحد منهم لإيثارهم على أنفسهم وإن أدى إلى تلفها والواو
في قوله والراحلة والنفقة بمعنى أو (قوله فإن شاركه جاز) أى إن كان كل من الشريكين
مكلفاً مختاراً رشيداً غير نائب عن غيره (قوله ويستحب أن يتصر على دونه حق) أى
ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدراً لبعد ذلك عن مكارم الاتصال وحسن الصحبة
(قوله إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك) أى ولو بأن يظن رضاهم بذلك أخذاً من
قولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه (قوله فلا يزيد) أى وجوباً (قوله
وليس هذا من باب الربا في شيء) أى لأنه إنما يكون ضمن عقد دون نحو فسخ على بحث
فيه (قوله قوياً) ظاهره حل ركوب الضعيف ومحل إن لم يحصل به ضرر لا يحتمل عادة
(قوله وطياً) ظاهره أن ركوب غيره خلاف السنة وقد يروى بأنه يضره ويشوش عليه
خشوعه لكن هل ركوب الضعيف حيث جاز ركوب غير الوطى يحصل أصل سنة الركوب
أو يكون المشى أفضل فيه نظر وظاهر إطلاقهم أفضلية الركوب تقتضى الأول وقد يقال إن
أخذاً بركوبهما أصل الخشوع فالمشى أفضل أو كماله فقط فالركوب أفضل .

إذا سبق بأن أصحابه لا يسكروهون ذلك فإن لم يبق لم يزد على قدر حصته ، وليس هذا من باب الربا في شيء . فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم .

(الثالثة) يستحب أن يحصل من كوابقياً وطياً والركوب في الحج أفضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً

(قوله والركوب في الحج أفضل الخ) صوبه في هذا الكتاب ولا ينافيه لزوم المشي بالنذر وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل لأن شرط لزوم المنذور كونه قربة ومتى قيدت لذاتها امتنع أن يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل كما يعلم من صريح كلامهم في باب النذر وهذا كذلك فقد اشتمل على مشقة لا توجد في الركوب فهو نظير ما لو نذر التصدق بدينار فإنه لا يجوز له التصدق بدله بدينار فإن قلت ينافيه قولهم لو نذر الصلاة بمسجد المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أجزأته بمسجد مكة قلت ممنوع فإن المكان لم يقصد بالنذر من حيث ذاته بل من حيث إيقاع الصلاة فيه فإذا أوقعت فيها هو أفضل منه وجد ذلك المقصود وزيادة بخلاف ما نحن فيه فإن كلامنا نحو المشي والركوب قصد لذاته فلم يقم غيره مقامه ومن ثم لو نذر مسكني المدينة لم يجزه عنها سكني مكة كما أفتيت به لأن كلا من المكانين هنا مقصود لذاته لاختلافهما في المشقة وغيرها وبه يفرق بينه وبين إجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه إذا نذر في مسجد المدينة لأنه لا يختلف من حيث المكان إلا في الأفضلية فأجزأ فيه الفاضل لأن فيه جميع مافي المفضول وزيادة والحاصل أن الشيين إذا اتفقا جنساً ولم يختلفا إلا في الفضل أجزأ الأفضل بخلاف ما إذا اختلفا جنساً أو تفاوتوا في وصف غير الأفضلية كالمشقة مثلاً وورد في المشي في النسك فضل عظيم منه ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حج من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة وتضعيف البيهقي له بأن عيسى بن سوادة أحد رواة نقرده به وهو مجهول مردود بأنه لم ينفرد به لأن الحافظ ابن مسدى وغيره أخرجه من (٣ - ٢)

وَكَانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتُهُ . وَيُسْتَحَبُّ الْمَجْعُ عَلَى الرَّحْلِ وَتَسْتَحِبُّ دُونَ السَّحَابِلِ وَالْمَرْفُوحِ
لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْمَرْفُوحِ وَلَا يَأْتِي بِالْمَجْعِ غَيْرُ
التَّرَاضِ فِي جَمِيعِ هَيَأَتِهِ وَأَمْرَالِهِ فِي جَمِيعِ أَوْرَاقِهِ وَسَوَاهِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرُّكُوبِ الَّذِي
يَشْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ .

حديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي شازل الذي رواه عنه ابن مزادة وقال ابن
مسدد هذا حديث حسن غريب ومن ثم رواه الحارث بن محمد من الوجه الذي رواه البيهقي وصححه
إسناده كما مر ومن قال بقضية هذا الحديث الحسن البصري وغيره وارتضاه المذهب الطبري
 وغيره ومع ذلك فهو لا يقتضي أفضلية المشي لأن ثواب الاتباع يربو على ذلك لئلا من
قول السبكي إن صلاة الظهر بمشي يوم النحر أفضل منها بالمسجد وإن قلنا إن المضاعفة تختص
به لأن في الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة انتهى . وعمل الخلاف
فما يظهر فيمن استوى خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب
لظهوره لاستفتاء ونحوه وإلا تعين الجزم أن الركوب أفضل والعمرة كالالحج فيما ذكره كما
هو ظاهر بل لا يبعد أن يلحق بهما في ذلك كل عبادة احتيج إلى السفر لها لا يقال ركوبه
صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون تخفيفاً على أمته إذ لو مشى لمشى من معه وفيهم الضعيف
والعاجز وأن يكون ليظهر فيستغنى لأنا نقول لو كان لذلك لم يتركه دائماً بل في أكثر أحواله
فلما لزم الركوب في جميع حججه ولم يصح عنه مشى فيه لاقليل ولا كثير علمنا أن ذلك لأفضلية
الركوب المستلزم لتوفر الخشوع والاستعانة على استيفاء الأذكار وغيرها لا لما ذكر . وأما نصحيح
الحارث بن محمد خبر أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
مشاة من المدينة إلى مكة فهو مردود عليه إذ لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع
وكان راكباً فيها بلا شك (قوله وكانت راحلته زاملته) أي لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة
أخرى لحمل متاعه وطعامه بل كانا معه عليها فالزاملة بعير يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل
ويؤخذ من ذلك أن الحج على الزاملة أفضل منه على غيرها لأنه الألبق بالتواضع (قوله ويستحب
الحج على الرجل النخ) هو ظاهر في أن محل أفضلية الركوب على المشي حيث كان على الرجل ويلحق
به غيره إن شق عليه ويؤيد ذلك تعليلهم الأفضلية بالاتباع قيل وصرح به في المجموع واعترض
بأنه لم ير فيه وقد يقال الركوب على أي كيفية كان أفضل لوجود الاتباع فيه من حيث كونه ركوباً

وَيَنْبَغِي إِذَا اكْتَرَى أَنْ يُظَهَرَ لِلْجَمْعِ مَا بَرِدُ حَنْهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ
كَثِيرٍ وَبِتَرْصِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ لِمَذْرُوعَةٍ أَوْ عِلَّةٍ
فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْحُجْلِ بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْحَالِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ
كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ لِرِيَاسَتِهِ وَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ عَمَلِهِ
أَوْ شَرَفِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ثَرَوَتِهِ أَوْ بُرُودَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الدُّنْيَا
لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي تَرْكِ السُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَيَّرَ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ بِمَقْدَارِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَيُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَّالَةِ

وإن لم يوجد في صفته وحينئذ فمعنى نبي المصنف السنية عن الحامل والموادج نفيها من حيث
صفة الركوب دون أصله وأكثر السلف على كراهة ركوبها لغير مرض ونحوه بخلافه مع
ذلك فإنه سنة . وبما تقرر علم أن ركوب الإبل أفضل لأنه للاتباع وأن ركوب غيرها من
الدواب محصل أصل سنة الركوب . فإن قلت روى أحمد والطبراني إذا ركبتم الإبل فتعوزوا
بأنه واذكروا اسم الله فإن على سنام كل بعير شيطانا فكيف مع ذلك بكون ركوبها أفضل ؟
قلت ملحظ الأفضلية الاتباع على أن هذا الحديث لا يقتضي كراهة ركوبها بل ولا أنه خلافت
الأفضل وإنما الذي يقتضيه تأكيد نذب التعوذ والذكر عند ركوبها ليندفع بذلك ضرر ذلك
الشيطان الذي على سنامها (قوله وسواء فيما ذكر الخ) الظاهر أن شراء المركوب أفضل
من استجاره إلا لعذر ليتصرف فيه على حسب اختياره ويسلم من كثرة الخصومات والتبعات
الواقعة بسبب الاستجار وحيث استأجر في الذمة (قوله وينبغي الخ) أي يجب حيث لم يشترط
عليه حمل أرتال معلومة من جنس معلوم ولا عبرة بالعرف في ذلك لاضطرابه وكثير
يعولون عليه وهو خطأ صريح (قوله وإن كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته الخ)
قد يستشكل بقولهم في باب صلاة الجماعة لو لم يأت به العري لنحو منصب سقطت عنه
كالجمعة وفي باب الخيار لو اطلع على عيب لمركوبه أو ملبوسه ولم يلق به نزع أو النزول عنه فلم
ينزعه ولا نزل عنه لم يسقط حقه من الرد ونحو ذلك كثير في كلامهم لمن تدبره فلم لم يقولوا
بمثل ذلك هنا مع أنه أولى لأنه مجرد سنة ليس فيها حق لآدمي وذلك إما فرض كفاية أو
عين أو مافيه حق آدمي وقد يجاب بأنه لا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يترتب عليه من
الضرر المسامحة في هذا لما فيه من إظهار السنة الذي لا ضرر فيه بوجه إذ الغالب في الأسفار عدم
الالتفات إلى الرياسة والمناسب بخلاف الحضر (قوله ويكره ركوب الجلالة) أي سواء كان

وَمَيِّ النَّاقَةِ أَوْ النَّبِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ

مسافراً أبو مقبا وعمله أن يركبها بغير حائل وأن يكون عرقها متغيراً بريح النجس وأن لا تعلف بظاهر حتى يزول تغيره وإلا لم يكره ركوبها (قوله وهي الناقة أو البعير) تبع فيه تقييد الحديث بالإبل وكأنه جرى على الغالب وإلا فالخيل كذلك وبعض النواحي يركبون البقر فلتمكن كذلك أيضاً إن قلنا محل ركوبها أيضاً وهو ما يؤم إليه كلامهم لكن الحديث ربما يؤم إلى خلافه ثم رأيت السبكي في فتاويه لما ذكر ما انفرد به وقال إن أدلته ليست قوية ومن ثم كان المعتمد خلافه من ميله إلى تحريم المشي على الكلمات المكتوبة على البسط ونحوها كوقوف وبركة لأن حروفها إنما خلقت لينظم منها كلامه تعالى وكلام أنبيائه وملائكته قال فكل ما خلقه تعالى ينبغي للعبد أن يستعمله في الغرض الذي خلق لأجله من إكرام وإهانة فتي وضعه في غير موضعه لم يجز إلا أن يجيء إذن من الشارع في إباحة ذلك ألا ترى إلى الحديث الصحيح أي في البخاري في باب المزارعة بينما رجل يسوق بقرة فركبها فقالت إني لم أخلق لهذا خلقت للحراثة فالبقرة لما خلقت للحراثة ونحوه أنطقها الله تعالى لمعاتبه راكمها وإذا قيل يجوز ركوب البقر فإما لدليل خاص وإما أن يكون الركوب من جملة الأغراض التي خلقت له وإن كانت الحراثة أغلب أغراضها انتهى المقصود منه ملخصاً وبتأمله يعلم أنه متردد في حل ركوبها كما تردد فيه على أن أول كلامه ربما يميل لتحريمه وآخره يميل لحله ويؤيده حديث الطبراني عن ليث بن أبي سليم وبقيّة رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال حج موسى على ثور أمر عليه عبادة قطاوية ووجه تأييده أن البقر لو خلق للحراثة فقط لم يحل ركوبه في ملة فدل ركوب موسى عليه الصلاة والسلام له على أنه خلق للركوب أيضاً ويلزمه من كونه من جملة ما خلق له حله وأيضاً فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين وعلى مقابله الأصح فالحجة في حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك وتقديره عليه وأيضاً فقدم الخلق للشيء لا يدل على التحريم ألا ترى إلى قول المفسرين والفقهاء منافي قوله تعالى والخيل والبعال والحمير لتركبوها أنه لا يدل على تحريم الأكل وإن سلمنا أنها إنما خلقت للركوب لأن التعليل بالشيء لا يقتضي الحصر فيه بل يكفي كونه أظهر أنواعه هذا مع قطع النظر عن الأحاديث الصحيحة المصرحة بحل أكلها . ويؤيد ما قررته في البقر قول الحنابلة بجواز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الإبل والحمير في الحرث اهـ وقول ابن بطال من أئمة المالكية القائلين بحرمة أكل الخيل في هذا الحديث أي المار في البقرة حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبوها فإنه لو

الْمَذْهَبُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَنْ يُرِكَبَ عَلَيْهَا .

(العاشر) إذا أراد الصحابي أن يتعلم كيفية هذا فرض عين إذا لا تصح السادة من لا يعرفونها ويستحب أن يستصحب منه كتاباً واضحاً في المسالك جامعاً لمقاصدها وأن يُدِيمَ مطالعته ويكررها في جميع طريقه نصير محققة عنده ومن أخلف بهذا رخصنا عليه أن يرجع بغير حجج لإخلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وربما قلل كثير من الناس بعض عوام مسكة وتوهم أنهم يعرفون المسالك فغتر بهم وذلك خطأ فاحش .

كان ذلك دالاً على منع أكلها لهذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث وقد اتفقوا على حل أكلها ثم رأيت غير واحد من أئمتنا صرح بجواز المسابقة على البقر بلا عوض وهو ظاهر وصريح في حل ركوبها (قوله العذرة) مثال إذا كل نجس كذلك (قوله كيفية) المراد بها هنا معرفة مصححاته ومصححات أركانه ومفسداتها ولا يأتي هنا ما قالوه في نحو الصلاة حيث قصد بفرض معين التقلية لأن قصد ذلك مبطل ثم بخلافه هنا إذا لو طاف أو سعى أو وقف بقصد النفل لم يضر في انصرافه لما عليه من الفرض تبعاً لأصله إذا لو نوى بحجة الإسلام النفل لم يضر ذلك فكذلك أركانه ولا كذلك في الصلاة (قوله وهذا فرض عين) أي بعد الإحرام كما يأتي . وأصل ذلك ما نقله الغزالي وغيره من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وإنما لم يأخذ بظاهره من وجوب ذلك قبل الإحرام كما قاله البلقيني لأن إحرامه كيف وقع فهو صحيح إلا في بعض صور نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت إليها والأعمال إنما يدخل وقتها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله نعم لو أيسر ممن يتعلم منه بعده اتجه وجوب تقديم التعلم عليه . قال العزيز جماعة : ومن العجب أن أبناء الدنيا يسهل عليهم إنفاق الكثير ولو في الحرام دون اليسير في سفر من يصحبهم ليعلمهم . ويجب عليه أيضاً أن يتعلم ما يحتاجه في سفره من نحو تيمم ورجوع وصلاة على راحلة ومعرفة وقت وقبلة وتفصيله الآتي (قوله كتاباً الخ) مر لاعتناء النقل من

(الحادية عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ لَهُ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ
كَارَهَا لِلشَّرِّ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِنْ تَيْسَّرَ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مِنْ
الْعُلَمَاءِ فَلْيَتَسَكَّ بِهِ فَإِنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَّةِ النَّجْحِ وَمُكَارَمَةِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بَعْدَهُ
وَعَمَلُهُ مِنْ سُوءٍ مَا يَطْرَأُ عَلَى السَّافِرِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ وَالضَّجَرِ .
وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجَانِبِ لَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ ،
وَهَذَا فِيهِ تَنْظَرٌ بَلِ الْإِخْتِيَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْ الصَّدِيقَ الْمُوثِقَ بِهِ أَوْ لَى
فَإِنَّهُ أَعُونَ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ . ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُصَ
عَلَى رِضَا رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَسِلُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَيَرَى لَصَاحِبِهِ

الكتب قيود لا يفتي عليك استحضارها هنا ومن ثم لو أمكنه الاستغناء عنه بتأهل كان
اعتماده أولى (قوله الحادية عشرة ينبغي الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن
ثدبة يا خفاف ابتغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه وفدك
رواه ابن عبد البر وغيره وفيه إيماء لما اختاره المصنف بقوله بل الاختيار أن القريب الخ
قيل ملحظ ما نقله قبله قوله صلى الله عليه وسلم لأكرم بن جوث أغز مع غير قومك بحسن خلقك
وقد يقال في رده إنما اختص الغزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار
الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى لأن خشية العار منهم أشد من خشية من الأقارب
والذي يظهر أن ملحظه إنما هو الفرار من سوء القطيعة على تقدير وقوع موجبها الغالب
حصوله في السفر ولا ريب أن قطيعة نحو القريب أشد ويؤخذ من قول المصنف فإنه أعون
إلى آخره أن محل اختيار تقديمه ما إذا وثق منه بذلك وإلا استوى مع الأجنبي بل ربما
كان الأجنبي أولى إلا أن يكون له مبرة تصل إليه فيقدمه لأن الصدقة عليه أفضل لقوله
صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أى العدو أو نحوه (قوله ثم ينبغي الخ)

عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصْبِرُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ مِنْ جَفَاءٍ وَنُخْوَةٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَفَكَّدَتْ حَالَتُهُمَا
وَعَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِ الْحَالِ اسْتَحَبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الْمَفَارِقَةِ لِيَسْقُرَ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ
حَاجَّتُهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ وَتَفْشُرُ نُفُوسُهُمَا لِيَنَاسِكُمَا وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا
الْحَقْدُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْمِرْضَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النَّفَائِصِ الَّتِي
يَقْصُرُضَانُ لَهَا .

(الثانية عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ

أَيُّ يَتَدَبَّرُ وَقَدْ يَجِبُ فِي بَعْضِ صُورِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ (قَوْلِهِ اسْتَحَبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الْمَفَارِقَةِ) وَقَدْ
يَجِبُ فِي بَعْضِ الصُّورِ أَيْضاً وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَصْحَبَ إِلَّا بِمَائِلَةٍ أَوْ دُونِهِ فِي الْإِنْفَاقِ فَقَدْ قَالَ
سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَصْحَبْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ شَيْئاً مِنْكَ فَإِنَّكَ إِنْ سَاوَيْتَهُ فِي النِّفْقَةِ
أَضْرَبَكَ وَإِنْ تَفَضَّلَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْكَ اسْتَذَلَّكَ (قَوْلُهُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً
مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ الْخ) هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ فِيهَا اضْطِرَابٌ وَحَاصِلُهُ مَعَ بَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ
عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ كَالْحَاسِبِي وَجَمَاعَةٌ حَيْثُ اجْتَمَعَ قَصْدُ دُنْيَوِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ كَقَصْدِ التِّجَارَةِ وَالْحِجِّ
وَالْوُضُوءِ وَالتَّبَرُّدِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ أَصْلًا لَمَّا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ هُوَ الَّذِي أَشْرَكَ . وَفَصَّلَ الْغَزَالِيُّ كَجَاعَةِ آخَرِينَ
فَقَالَ إِنْ غَلَبَ بَاعَثَ الْآخِرَةَ فَالثَّوَابُ وَالْأَوَّلَى . وَظَاهَرَ كَلَامَهُمْ بِشَهْدِ الثَّانِي بَلْ حَصُولِ
الثَّوَابِ بِقَدْرِ قَصْدِهِ مطلقاً عَمَلًا بِعَمُومٍ فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُصَنِّفَ فِي
الْمَجْمُوعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْهُمْ يَسْنُ لِلْحَاجِّ الْخُلُوعَ عَنْ نَحْوِ
التِّجَارَةِ فَإِنْ خَرَجَ بَيْنَهُمَا فَثَوَابُهُ دُونَ ثَوَابِ الْمُتَخَلِّي عَنِ التِّجَارَةِ أَوَّلًا .

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ بَلْ فِيهَا ذِكْرُهُ آخِرًا مِنْ أَنْ لَهُ
ثَوَابٌ بِقَدْرِ قَصْدِهِ وَإِنْ غَلَبَ بَاعَثَ الدُّنْيَا بِهِ يَصْرَحُ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ إِذَا لَمْ

ذَاهِبًا وَرَاجِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْفِلُ الْقَلْبَ فَإِنْ اتَّجَرَ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي حَسَنَةِ
حُجَّتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْصِيحُ الْإِخْلَاصِ فِي حُجَّتِهِ وَأَنْ يَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» وَتَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ فَمَجْمَعٌ
عَلَى صَحَّةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ
حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْحُجَّ أَنْ يَحْجَّ مَتَبَرِّعًا مَتَّحِصًا لِلْمَبَادَةِ فَلَوْ حَجَّ مَكْرَمًا جَاهِلًا
أَوْ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ تَجَازَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ

يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ لِلْعَمَلِ خَالِصًا نَقَصَ ثَوَابِهِ وَكَانَ الزُّرْكَشِيُّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَا
إِذَا قِيلَ لَهُ صَلِّ وَلَكَ دِينَارٌ وَفِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بَنِي الصَّلَاةِ وَدَفَعَ الْغَرِيمَ الظَّاهِرَ عَسَمَ حَصُولِ
الثَّوَابِ فِي الْمُسْتَلْتِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الظَّاهِرِ أَوْ مَبْنًى عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ
أَوْ مَوْثُولٍ بِمَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا وَحَلَّ كَلَامَ الْمُجْمُوعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الْحُجَّ هُوَ الْبَاعِثُ فَقَطْ
يُرَدُّ قَوْلُهُ بَيْنَهُمَا فَالْمُعْتَمِدُ مَا ذَكَرْتَهُ وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُوَلَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَقْتُمَ فَرَجْعَنَا وَلَمْ نَقْتُمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكْلَهُمْ وَنَقَلَ
ابْنُ أَبِي حَزْزَةَ فِي خَبَرٍ مِنْ قَاتِلٍ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ وَسَبِيلُ اللَّهِ عَنْ الْحَقِيقِينَ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ وَيَجَابُ عَنْ خَبَرٍ مِنْ
عَمَلٍ إِلَى آخِرِهِ بِحِمْلِهِ لِيُوَافِقَ مَا مَرَّ عَلَى إِذَا مَا قَصْدُ بَعْمَلِهِ كَحُجَّةِ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مُحَرَّمٌ فَلَا يُمْكِنُ
مَجَامَعَةُ الثَّوَابِ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَأَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ
إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَنَى بِهِ وَجْهَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى طَرِيقَتِهِ بِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْإِشْرَاقِ التَّسَاوَى وَهُوَ عِنْدَهُ مُحِيطٌ لِلْعَمَلِ كَمَا مَرَّ ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَمَلِ
الْخِلَافِ حَيْثُ قَصْدُ الدُّنْيَا لِمَوْ مَالِهِ فَقَطْ أَمَا لَوْ قَصْدُهَا لِكِفَايَةِ عِيَالِهِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
الْمُحْتَاجِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بَلْ كَمَالُهُ لِأَنَّ كَلَامَ
الْقَصْدِيِّينَ الْخُرُوفِيِّينَ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ جَمَاعَةَ ذَكَرَ مَا يُؤَيِّدُهُ فَقَالَ إِنْ قَصْدُ بِالْمُنْتَجِرِ التَّوَسُّعِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ
وَلَوْ بِالْمَسْعِ بِالْإِشْطَاطِ وَأَخْلَصَ فِي هَذَا الْقَصْدِ كُلِّ مَأْجُورًا أَوْ لِلتَّفَاخُرِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَالتَّرَفُّعِ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ أَكْثَرَ لَأَجْرِهِ . وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرِهِ فَدَعَا تَرَكَ
الْأَفْضَلَ لَكُنْ لَا مَنَعَ مِنْهُ وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكْسَبِ فَإِنَّهُ يُحْصَلُ لِغَيْرِهِ
هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمَنْظُومَةُ وَيُحْصَلُ لَهُ حُضُورُ نَفْسِكَ الشَّاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ .

ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة فلا ثواب له بناء على ما يأتي عن الجمهور وأما على ما يأتي
عن المحققين فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الرياء ونحوه لأنه قصد بنفس العبادة المحرم
وأما هنا فقصد العبادة وضم إليها قصد محرم آخر منفك عنها فهو كالصلاة في المغصوب ولم
أر أحداً تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام الغزالي وابن عبد السلام . وبما
تقرر يعلم محمل قول المصنف فاته الفضيلة وقوله ترك الأفضل فالأول محمول على ما إذا
قصد الدنيا فقط والثاني على ما إذا قصدهما وما جزم به كابن الصلاح من ندب ترك التجارة
في الإياب أيضاً هو المعتمد لكن فصل ابن جماعة فقال إن عرض له المتجر في رجوعه ولم
يقصده قبل فلا منع وإلا منع سواء أقصده من بلده أو قبل الحج وما ذكره في الشق الأول
محتمل إن كان عروض ذلك بطريق العرض حيث لا يصرف السفر لهذا القصد وعلامته أنه
لو ظن في أثناء رجوعه رجحاً في متجره لو قطعه لا يقطعه لأجله .

(فائدة) قال الجمهور لو صلى في مغصوب لا ثواب له وقال المحققون له الثواب فالأول
تقريب رادع أي ليس المراد به حقيقة نفي الثواب بل الردع عن المعصية (قوله ولو حج
عن غيره متبرعاً الخ) من دلائله ما وراه الخروى عن عباس رضى الله تعالى عنهما من حج
عن ميت يكتب للميت حجة وللحاج سبع حجرات والدارقطني أنه عليه السلام قال من حج عن أبيه أو عن
أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وصح أن أبا أمامة التيمي كان يكثرى للحج
فقبيل له لا حج لك فلقى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله فقال له أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت
وتقبض من عرفات وترمي الجمار قال بلى قال فإن لك حجاً جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله
عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ ولم يجبه حتى نزل ليس عليكم جناح أن

(الثالثة عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَدْ قَبِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنْ قَاتَهُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِأَكْرَأَ لَحْدِيثِ صَغَرِ الْفَاسِ رَضِيَ اللَّهُ

تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ حَجٌّ وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِيهَا قُلْتُمْ أَنْفَأَ فِي كَلَامِ الْغَزَالِ وَغَيْرِهِ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ تَقْبِيلَ مِنْهُ وَمِنْهَا وَاسْتَبْشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بِرٌّ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمَعْنَى الْقَبُولِ مِنْهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَكُتَبُ لَهُ ثَوَابُ حَجِّهِ وَيَسْقُطُ عَنْ حَجِّ عَنْهُ فَرَضُهُ وَقَوْلُهُ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِهِ يُوْخِذُ مِنْهُ أَنَّ الْحَجَّ تَبَرُّعاً عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي لَمْ يَحْجِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ تَطَوُّعاً وَعَنْ غَيْرِهِ بِأَجْرَةٍ وَهُوَ قَرِيبٌ إِذِ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ أَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَعَدِّيَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ الْمَرْوِيِّ بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعاً عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي حَجَّ بِأَنَّ أَوْصَاءَهُ بِهِ يَكُونُ أَفْضَلَ أَيْضاً نَحْمُ نَقْلَ الرُّوْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَحْجَّ الْإِنْسَانُ بَعْدَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ حِجَّةً ثَانِيَةً قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ لِيَكُونَ قَدْ قَلَّمَ نَفْسَهُ فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ (قَوْلُهُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ الْخ) لَمْ يَعْوَلْ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ وَمِنْ ثَمَّ نَقْلَ التَّاجِ السَّبْكِ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ يَسُنُّ الْخُرُوجَ لِلْحَجِّ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِيهِ لِحَجَّتِهِ لَكِنْ رَدَّهُ جَمْعُ يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ الَّذِي أَقْرَأَهُ النُّقْلَةَ عَلَيْهِ صَحَّ خُرُوجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لَسْتُ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْلَةِ نَهَاراً بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَوَّلُ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ خُرُوجَهُ لِحِمْسٍ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْلَةِ بِأَنَّهُمَا لَمْ تَحْتَسِبْ مَنَزَلَةَ ذِي الْحُلَيْفَةِ لِقَرَبَائِهِمَا وَمِنْ ثَمَّ صَحَّ عَنْ ابْنِ حَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضاً أَنَّ انْتِدَاعَهُ مِنْهَا كَانَ لِحِمْسٍ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْلَةِ وَاسْتَدْلَّ لَذَلِكَ أَيْضاً بِحَدِيثِ أَنَّ الظُّهْرَ إِلَى صَلَاةِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ خُرُوجِهِ كَانَتْ أَرْبَعاً فَلَزِمَ أَنْ خُرُوجُهُ مِنْهَا لَمْ تَكُنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي هُوَ خَامِسُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْلَةِ وَقَوْلُهُ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ صَحَّ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الْخُرُوجَ فِيهِ وَإِذَا قَاتَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوَّلَى السَّبْتُ مَرَاعَاةً لِمِثْلِكَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ رَدَّتْ بِمَا مَرَّ وَلَمَّا رَوَى مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي بَعْضِ

عنه أن النبي ﷺ قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم من أول النهار . وكان صغراً تاجراً فكان يبعث بتجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن

أسفاره يوم السبت ومن قول عمرو بن أم مكتوم يرفعه لو سافر الرجل يوم السبت من شرق إلى غرب لرده الله تعالى إلى موضعه قيل ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر إذا سافر الرجل ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه ذكره الغزالي في الخلاصة وفي الكراهة بظروقه يقال يحتمل الكراهة إن قصد الفرار من الجمعة كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الأقرب والفرق أن الزكاة وجد فيها سبب الوجوب وهو انعقاد الحول وأما هنا فلم يوجد سبب الوجوب بالكلية فلا وجه للكراهة ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته ما لم يخش انقطاعاً عن رفقته أو تمكنه في طريقه (قوله رواه أبو داود والترمذي) أي والنسائي وابن ماجه (قوله وقال حديث حسن) صححه ابن حبان وفي بعض نسخ الكتاب لكن في إسناده مجهول والظاهر أن هذه النسخة ليست صحيحة فقد نقل الحفاظ من المتأخرين التحسين والتصحيح المذكورين وأقروهما وقد يجاب عن تلك النسخة على تقدير صحتها بأنه يحتمل أن ذلك في بعض طرقه وبعضها لا شيء فيه فكان المدار على هذه دون تلك وزاد ابن ماجه في الحديث المذكور عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس ولفظ الطبراني واجمله يوم الخميس وهما ضعيفان والأول الصحيح مطلق فيكون الحكم له إذ لا يقيد المطلق الصحيح إلا بصحيح ثم نصهم على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم تنبيهه في غيرها لكن لا من جهة تطهير ونحوه لكراهة رعاية ذلك أو حرمة فقد قال ابن جماعة ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب أو غيره ولما قيل لعل رضي الله عنه أتلى الخواارج والقمر في العقرب قال فأين قرهم وقال له منجم سر ساعة كذا تظفر فقال ما كان لحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده واحتج بآيات ثم قال فمن صدقت في هذا القول لم آمن أن يكون كن اتخذ من دون الله نداً اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك نكذبك ونخالقك ونسير في الساعة التي نبيتنا عنها ثم قال للناس ألا إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر إنما المنجم كالكافر ثم توعد المنجم بأنه إن

(الرابعة عشرة) يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقِي الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرَى كُفْرَهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ. وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَلِإِبْلَافِ قُرَيْشٍ قَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارٌ لِلْسَّلَفِ مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ . وَمَنْ الْإِنْسَانُ أَنْ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَدْعُو بِحُضْرٍ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ . فَإِذَا نَهَضَ مِنْ مُجْلُوسِهِ كَالَّذِي رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

لَمْ يَنْبَغِ لِيُخْلِدْنَهُ فِي الْحَبْسِ وَلِيَحْرَمَنَهُ الْعِطَاءَ ثُمَّ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَا عَنْهَا فَظَفَرُ بِهِمْ وَهِيَ وَقْعَةُ النَّهْرِ وَأَنَّ الثَّانِيَةَ وَتَقُلُّ ابْنُ رِشْدٍ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ شَيْئًا فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ بَلْ كَانَ يَتَحَرَّى الْأَرْبَعَاءَ وَالسَّبْتَ أَيْ رَدًّا عَلَى مَنْ يَنْشَاءُ بِهِمَا . وَأَرَادَ مَلِكٌ غُرُوبًا فِي وَقْتٍ فَحَلَّزَهُ الْمُنَجِّمُونَ مِنْهُ فَأَنشَدَ :

دَعِ النُّجُومَ لَطَرَقِي يَبْعِشُ بِهَا وَأَنْهَضِ بِعِزِّهِ صَحِيحُ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نَهَوْا عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكَوا

فَخَالَفَهُمْ وَظَفَرَ وَغَنِمَ (قَوْلُهُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ) وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْكِتَابِ تَصْحِيحُ خَبَرٍ مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ الْخُ وَحَكِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْمَعُودَتَيْنِ وَآخَرُونَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا لِإِبْلَافِ قُرَيْشٍ وَالْإِخْلَاصِ فَيَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى لِإِبْلَافِ قُرَيْشٍ ثُمَّ الْكَافِرُونَ ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَفِي حَدِيثٍ فِي تَارِيخِ الْحَاكِمِ مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ يُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِهِ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ ثِيَابَ سَفَرِهِ وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاخْلُفْنِي بَيْنَ فِي أَهْلِي وَمَالِي فَبَيْنَ

عنه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتُمْ
به اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّوْفَى وَاغْنِنِي لِي دَنِي .

خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله فيسن صلاة الأربع
على الكيفية المذكورة وذكر هذا الدعاء بعدها . ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة
يحصل بصلاة ركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر وظاهر كلام المصنف كالحديث
أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان يزاره مسجد وهو ظاهر لكن يأتي له آخر الكتاب
أن السنة لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله فيجتمل أن
يقال بتظير ذلك هنا ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثم دعا وشكر الله
فطلب منه تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله فطلبت منه في
بيته فقط ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن ثم قوله من منزله
يشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن عند مفارقتها توديعه بركعتين كما صرحوا به في
الحديث أنه ﷺ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف
للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه أكد لما فيه من عود البركة
على الأهل ومحلهم والذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وأن كيفية
نيتها أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر . وقوله فقد جاء فيهما آثار للسلف منها من قرأ
آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ومنها قول الإمام الجليل
ابن الحسن القزويني من أصحابنا من أراد سفراً ففرغ من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش
فلأنها أمان من كل سوء . ووجه المناسبة في آية الكرسي افتتاحها بالحى القيوم الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه إذا لا يستحفظ بالحقيقة إلا من
انصف بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره وفي لإيلاف قريش ما فيها من نعمتي الإطعام من
الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أيضاً أى مناسبة ثم ما رواه من حديث أنس رواه
ابن جماعة عن أنس أيضاً وزاد أوله اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت أنت ثقتي ورجائي وبعد
وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني وبعد ذنبي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت وقوله بما تيسر
إلى آخره قيل من أحسنه اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل
علي مشقة سفرى وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدرى
ونور قلبي ويسر لي أسرى اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي ودينى وأهلى وأقاربى

(الخامسة عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّعَ أَهْلَهُ وَجِوَارَتَهُ وَأَصْدَقَاءَهُ وَأَنْ يَدْعُوَهُمْ
وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِقَابِهِ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ ذِيكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ
زَوَدَكَ اللَّهُ الصَّقَوَى وَغَرَّكَ ذَنْبُكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْعَمَرَ حَيْثُ كُنْتَ

وكل ما أنعمت به على وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم (قوله
الخامسة عشرة يستحب أن يردهع أهله الخ) ورد أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه
فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه . وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فبسن له أن يذهب إلى من ذكرهم
المصنف ليودعهم ويتحلل منهم ويطبب قلوبهم ما أمكنه ويلتمس منهم الدعاء لما أخرجه
الطبراني إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً وإنما كان
هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه والقادم يؤتى إليه لينهى بالسلامة والمراد بالأمانة في
قوله وأمانتك أهله ومن خلفه وماله عند أمينه وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة التفریط فيه
وخواتيم الأعمال لأن المدار عليها ثم هذا الدعاء الذي ذكره مجموع من حديثين صحيحين زاد
النسائي آخره وقرأ عليك السلام . وينبغي للمقيم أن يزيد عليه إذا ولى المسافر اللهم اطو له
البعد وهون عليه السفر لأنه عليه السلام قاله لمريد سفر قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني
قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف أو مرتفع فلما ولى قال اللهم اطو له البعد رواه
أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . وأن يطلب من الخارج الدعاء لما صح أنه عليه السلام
طلبه من عمر لما أراد العمرة بقوله يا أخى لا تنسنا من دعائك وفي رواية يا أخى أشركنا
في دعائك . وأن يشيعه بالمشي معه كما قاله جمع للاتباع أيضاً رواه أبو داود وكذا الحاكم وصححه
وأن يصافحه عند مفارقتة فيما يظهر للاتباع أيضاً رواه أبو داود والنسائي وأن يواسيه بشيء إن
كان محتاجاً كما هو ظاهر أخذاً من اعتذار ابن عمر رضي الله عنهما لمن ودعه بقوله ليس لي ما أعطيك
ويسن للخارج طلب وصاية المقيم له بالخبر للحديث المذكور ودعاؤه له لما رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه أنه عليه السلام قال إذا خرجت إلى سفر فقل لمن خلفته أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه
وابن السني أنه عليه السلام قال من أراد أن يسافر فليقل لمن خلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه
ويقاس به الدعاء المتقدم فيقول لهم أستودع الله دينكم إلى آخره كما صرح به المصنف

(السادسة عشرة) السَّنةُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ . وَعَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى
اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُفِّيتَ . وَيُسْتَحَبُّ هَذَا
الدُّعَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَكَذَا
بَيْنَ بَدْنِي كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا .

بقوله ويقول كل واحد لصاحبه إلخ . وحكى ابن صلاح والجمال الطبري وابن جماعة أن إنساناً
في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فارق زوجته وهي حامل فقال حين ودعها بإخلاص
وصدق نية أستودع الله ما في بطنك فلما قدم رآها ماتت ورأى على قبرها ناراً ففتحه فإذا
الولد يدب حولها وهي جالسة وسمع منادياً يقول ألا أيها المستودع ربه خذ وديعتك أما والله
لو استودعت الأم لوجدتها رواد الطبراني في الدعاء وأن يكون خروج المتوجه من المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام من طريق الشجرة للاتباع أيضاً (قوله السادسة عشرة
السنة إذا أراد الخروج إلخ) ذكر آخر الرابعة عشرة دعاء عند نهوضه إلى الخروج وذكر
في هذه دعاء آخر عند إرادة الخروج فيحتمل أن الأول عند نهوضه للخروج وإن لم يشرع
فيه والثاني عند شروعه فيه، ويحتمل أن يجمع بينهما عند إرادته وعليه فالذي يظهر أن الأولي
تقديم الأول لأنه نص في المقصود لخصوصه به بخلاف الثاني فإنه يعم كل خروج ثم قوله في
هذه إذا أراد الخروج قد يتأفیه قوله عقبه في الحديث كان يقول إذا خرج من بيته الموافق
لتعبير الراوي فيه بقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته صباحاً إلا رفع بصره إلى
إلى السماء وقال الحديث إلا أن يؤول خرج بأراد على حد فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وفيه وقفة وقوله بعد لكل خارج يؤيد الأخذ بظاهر الحديث إذ اسم الفاعل
حقيقة في الحال ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر هنا بقوله السنة إذا خرج أن يقول وذكر ما قاله
المصنف هو مطابق للحديث فالأخذ به أولى إلا أن يرد ما يصرفه عن ظاهره وعليه فيكون

(السابعة عشرة) إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ السَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَاسْتَحَبَّ أَنْ

الأول عند النهوض إليه والثاني بعده . ويؤخذ من الحديث أنه يسن رفع بصره فيه إلى السماء ولا ينافيه حديث النبي عن رفعه إليها فيه لإمكان حمله على إدامته أو على ما إذا اختل به خشوعه ثم قوله من أن أصل الخ صح في رواية أخرى بلفظ الجمع في الكل وصح أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله وصح من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها ألم . وقوله عن أنس الخ هو حديث صحيح وقوله من بيته أى أو من منزله الذى يرحل عنه قياساً على ما مر آنفاً في الصلاة فيه (قوله السابعة عشرة إذا خرج وأراد الركوب الخ) يسن أيضاً أن يبدأ برجله اليمنى ويجتهد أن يكون ركوبه في الشق الأيمن إن عادله نحو ولده أو عبده أو زوجته وإلا فليتأوبا الركوب فيه مرة ومرة وقوله وأراد الركوب أى أخذ في أول مقدماته وقوله على ظهر دابته ظاهره أنه لا يقول ذلك في المغصوبة وعليه فيوجه بأن نعمة التسخير لم تتم عليه ويشهد له ما قبل من عدم نذب التسمية عند أكل المغصوب والذي يظهر نذب ذلك فيهما لأن الجهة منفكة وهل يلحق براكب الدابة من ركب عتق آدمي أو يفرق بأن من شأن الدواب الإياء لولا التسخير بخلاف الآدمي محل نظر والإلحاق غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإياء عن مثل هذا أيضاً فكان في تسخيره نعمة أى نعمة ويزيد بعد قوله وكآبة المقلب والخور بعد الكور ودعوة الظلوم ومعنى مقرنين مطيقين ومقلبون مبعوثون وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد عنه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله تعالى ليحمله ذلك على الاستعداد للقضاء بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بفتنة وينبغي أنه إذا فات ذكر الركوب في أوله يأتي به في أثناءه نظير البسملة في الوضوء وغيره قوله ويستحب أن يضم إليه الخ يسن أيضاً اللهم

يُحْمُ إِلَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ،
وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ .

أصحنا بصحتك وأقبلنا بذمتك أي انقلاباً مصحوباً بأمانك وعنايتك اللهم ازو لنا الأرض
للحديث الحسن في ذلك وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته قال بأصبعه
ومدها اللهم أنت الصاحب في السفر الخ فينبغي ندب ذلك بسببته اليمنى ليلحظ هنا ما رفعت
له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم
يتيسر له اليمنى أشار باليسرى ثم غيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة
باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا . وقوله الصاحب في السفر
يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو مقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث
إذ أسماء الله توقيفية ولم يرد إلا مقيداً أولاً يتقيد بذلك محل نظر والأول أقرب والمراد
بالصحة هنا غايتها من اللطف وإسداء الإنعام والإفضال وكذلك يقال بنظير جميع ما ذكر
في قوله والخليفة في الأهل والمال .

(تنبيه) مما يؤيد ما رجحته في الفتاوى أتى سئلت عن قال الله ساق هل يجوز ذلك
لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرباً طهوراً ، فأجبت الذي صح عند الأشعري وجرى عليه
أكثر أئمتنا وهو المعتمد عند النووي رحمه الله وغيره أنه لا يجوز اختراع اسم أو وصف
له تعالى إلا بقرآن مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب . واختلفوا هل يكفي الورد
في الخبر الصحيح ، والذي صححه النووي في الجميل أنه يكفي قال بل هو الصواب خلافاً
لجمع أشرطوا التواتر ولأجل هذا اعترض عليه شرح مناجاة في قوله فيه تبعاً للفقهاء
بالاكْتفاء بأنه لم يرد فيه توقيف وردوا على من أجاب عنه بأن ورود ما منه الاشتقاق
المصدر أو الفعل لا يكفي على الأصح بل لابد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم والصفة ،
أجيب بأنه صح في الخبر أن الله صانع كل صانع وصنعتة ، ورد بأن هذا مضاف والذي في
المنهاج معرف بأن فلا دليل في ذلك على هذا وبأن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة
المقابلة ومن ثم لم يجوز أن يقال الله زارع أو ماكر أخذاً من أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ،
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ، ولا الله رام أخذاً من قوله تعالى ولكن الله رمى ،

(الثامنة عشرة) يُسْتَحَبُّ إِكْتِنَالُ السَّيْرِ فِي الْفِيلِ ، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْمَى بِالْفِيلِ .

ولا الله مثبت أخذاً من ثبت به الأقدام ونظائره كثيرة . والجواب الصحيح أنه صح من حديث الطبراني والحاكم انقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء إذ لا فرق بين المرف والمنكر وأما قول الحلبي من أكابر أئمتنا يستحب لمن ألقى بذراً في الأرض أن يقول الله الزارع والمثبت والمبلغ فهو جرى منه في الثلاثة على المرجوح أنه يكفي بالورود ولو على جهة المقابل لكن إن لم يومهم نقصاً واعتماد الغزالي ضعيف كما صرحوا به على أن لك أن تقول في الله ساق أنه لا يجوز ولا على الضعيف لأن شرطه أن لا يومهم نقصاً وهذا يومهم وإنما لم ينظر الحلبي إلى إيهامه في الزارع وما بعده لأن ذكره مع إلقاء البذر في الأرض قرينة ظاهرة على أن المراد الله المحيي لهذا البذر . وأما إطلاق الله ساق قوم لأنه لا قرينة فيه ترفع الإيهام ، لا يقال قرينة الملتفظ كافية لأننا نقول لو نظروا لذلك لم يشترطوا نفي الإيهام لأن كل موحد قرينة حالية تنفي الإيهام . وبما قرر علم أنه لا يجوز على الأصح أن يؤخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شراً طهوراً الله الساق كما لا يقال الله الراي والمثبت وغير ذلك مما مر . ووعداء السفر بالمد شدته ، والكآبة بالمد أيضاً تغيير النفس من حزن ونحوه . والخور بمهملتين النقص والتأخر . والكور بالراء من تكوير العمامة أي لفها وجمعها ، ورواه مسلم وغيره بالنون مصدر كان إذا وجد واستقر وهو الأكثر الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، كذا نقل تفسير هذه الثلاثة عن العلماء وفيه وقفة إذ يصير المعنى عليه وأعوذ بك من النقص بعد الرجوع إلى النقص فالوجه أن يقال المراد بالكور هنا نفس الاستقامة أو الزيادة لا الرجوع منهما ليلتئم المعنى . ثم رأيت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال والكور التقدم والزيادة ، والكون من قولهم كان فلان على حالة جميلة فحار عنها أي رجع وقولهم حار بعد ما كان . واعلم أن نسخ المتن اتفقت على ذكر المسال أولاً وآخرها وعلى حذف الولد في الآخر واختلفت في إثباته في الأول والذي في حديث مسلم وغيره حذفهما من الأول وحذف الولد منهما وكان المصنف ألحق ما لم يرد بالوارد لشدة التفات النفس إليه أيضاً على أن الأهل قد يشمل الولد فهو تصرخ بما علم وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن ما ذكره وإن لم يكن له أهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل إذ قد يطرأ له ذلك فإن ينس لقطع ذكره وأنثيه احتمل أن لا يذكر الولد (قوله لحديث أنس) رواه أبو داود والحاكم وصححه (قوله بالدلجة) هي بضم فسكون أو بفتحين قال

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِالزُّوْلِ عَنْهَا غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، وَعَنْدَ كُلِّ عَقَبَةٍ ، وَيَتَجَنَّبُ النَّوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا نَوْقَ طَائِفَتِهَا ، وَأَنْ

في الصباح السير في أول الليل وآخره وقول البيهقي يكره السير أوله للنهي عن إرسال الفواشي أي بالقاء ما يفسد من كل شيء والصبيان حتى تذهب فحمة العشاء رده في المجموع بأنه ليس في الحديث ما يدل له إذ الحديث محمول على كراهة إرسال ما ذكر فيه من غير متعهد وحافظ له فالاختيار أنه لا يكره ومن ثم أطلق هنا كغيره من إكثار السير ليلاً وما رواه الطبراني من النهي عن ذلك في سنده مقال فلا يصلح أن يحتاج به للكراهة وبما تقرر يعلم أن تخصيص ابن جماعة للنذب بآخر الليل وتفسيره بالدخلة بأنها السير آخره مردود . ويجوز أن يكون معنى طي الأرض ليلاً الطي الحقيقي إذ في رواية عليكم بالدخلة فإن الله ملائكة موكلين يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القرايطيس أو نشاطها على المشي حينئذ واختاره بعضهم وفيه نظر بل الأول أولى لأن الأصل بقاء اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه عنها (قوله ويستحب أن يريح دابته الخ) المعتمد أخذاً مما في الروضة في الدابة المستأجرة التي لم يعلم رضا صاحبها ومثلها المعارة فيما يظهر أنه إذا اعتيد الزول والمشى للإراحة أو عند العقبات الصعاب فإن شرطاً شيئاً اتبع وإلا وجب ما اطرده العرف به على الذكر القوى الذي ليس له وجهة بحيث يخل المشى بمروءته عند العقبات دون الإراحة . قال مجلي لأن الزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الإراحة معتاد بطريق التبرع أما ضد من ذكر فلا نزول عليه مطلقاً ، فما أطلقه ابن جماعة تبعاً لصاحب المذهب وابن الصلاح من وجوب الزول حيث اعتيد ضعيف لكن هو الورع والاحتياط ويظهر أن المراد عرف الركب الذي هو فيه دون عرف بلد مالك الدابة أو راحتها وفي عبارة الروضة ما يدل لذلك . قال الجلال الطبري : ويسن أن لا ينزل حتى يحمر النهار وأن ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن . وقال غيره : يسن الإسراع في المشى عند الإعياء للحديث الصحيح أنهم شكوا إلى النبي ﷺ المشى فدهاهم فقال عليكم بالنسلان فنسلوا فوجدوه أخف عليهم والرفق بالإبل أي مثلاً إن سافر في الحصب لتثال حظها منه والإسراع بها عند الجذب لتصل إلى المقصد وفيها فضل قوماً لحديث بذلك (قوله غلوة) دليله حديث البيهقي كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تقاد (قوله ويتجنب النوم) أي كثرته عرفاً لغير عذر فقد صح أنه ﷺ نام على راحلته وللمؤجر منعه منه في غير وقته لأن النائم يشغل كذا نقله الشيخان وأقره . والذي يظهر أن المراد بوقته الوقت الذي يعتاد غالب الناس النوم فيه في السفر . وإنا وإن سلمنا عدم

يُجْعِلُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ حَمَلَهَا الْجَمَالُ قَوِيَ طَاقَتُهَا لَزِمَ التَّأْيِيدَ الْإِسْتِغْنَاءُ
مِنْ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِالْإِرْتِدَافِ عَلَى الْمَآبَةِ إِذَا أَطَاقَتْهُ : فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ
لِلْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ . وَلَا يُعْكَثُ عَلَى ظَهْرِ الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَاقِعًا لِتُخْلَرِ بِطَوَّلِ
رَمَتِهِ بَلْ يَنْتَفِيضُ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَرَادَ السَّيْرَ رَكِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
لَهُ عُدْرٌ مَقْصُودٌ فِي تَرْكِ النَّزُولِ . وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي النَّهْيِ عَنْ اخْتِذَاظِ ظُهُورِ
الدَّوَابِّ مَتَابِرٍ . وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَخَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهَذَا
لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

(التاسعة عشرة) أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّيْعَ الْمَفْرُطَ وَالزَّيِّنَةَ

ظهور ثقل فيه حساً يكون الحكم كذلك وأنه لا فرق بين أن ينام على الشَّيْعِ أَوْ غَيْرِهِ إِذِ
الْجَمَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَهَا ثِقَلٌ حَسِّيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ مَزَلْ مَزَلَةً الْحَسِيِّ وَلَا مَحْذُورٌ فِي النَّامِ بِإِيقَافِ
نَوْعٍ مِنَ التَّشْوِيرِ مِنْهُ فَلَا تُؤْثَرُ لَهَا فِيهِ مِنْ ثَقَلٍ (قَوْلُهُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمِلَ بِفَوْقِ طَاقَتِهَا)
الَّذِي يَظْهَرُ فِي ضَبْطِهِ أَنْ يَقَالُ هُوَ مَا يَقْضِي أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِأَنْ مِثْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ سَآءٌ وَتَرَعًا تَعْجَزُ
عَنْ حَمْلِ مِثْلِهِ أَوْ يَتَرْتَبِ ضَرَرٌ يُلْحِقُهَا مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَقَلَّةِ مِشْيَئِهَا عَنْ عَالَمِهَا لِأَنَّهُ يَشْعُرُ بِعِلَّةٍ
بَاطِنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا وَيَحْتَمِلْ خِلَافَهُ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَجْبِعَهَا) أَيْ إِجَاعَةً يَتَرْتَبِ عَلَيْهَا هَذَا
الضَّرَرُ الْمَذْكُورُ فَيَا يَظْهَرُ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِالْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا أَطَاقَتْهُ) أَيْ الَّتِي
هِيَ مُلْكُهُ وَكَذَا الْمَمْلُوكَةُ لِلْغَيْرِ إِنْ عَلِمَ رِضَاهُ بِذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِرْدَافِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرٍ حَيْثُ
أَطَاقَتْهُ وَعِنْدَهُ مَالُهَا أَحَقُّ بِمُقَدِّمَتِهَا لِحَدِيثٍ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَقْدِمَهُ . وَبِحُجُوزِ التَّعَاقُبِ عَلَيْهَا
وَيَسْنُ أَنْ يَرْكَبَ غَلَامَهُ (قَوْلُهُ وَلَا يُعْكَثُ) أَيْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَفْرَضْ تَضَرُّرُهَا بِهِ أَوْ تَطَرُّدُ
الْعَادَةِ بِالنَّزُولِ حَيْثُ عَلَى أَحْتِمَالِ الَّذِي يَظْهَرُ خِلَافَهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ وَإِنْ أُمِكنَ وَالْفَرْقُ بِأَنَّهُ لَا مِشْقَةَ
فِي نَزْوِلِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ ثُمَّ رُكُوبِهِ بِخِلَافِ مِشْيَئِهِ فَإِنَّ فِيهِ مِشْقَةً فِي الْجَمْلَةِ وَالْأُولَى عِنْدَ نَزْوِلِهِ
أَنْ يَبْدَأَ بِحِطِّ الرَّحْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ حَيْثُ اتَّسَعَ الرِّقْتُ وَيَعْلَفُ دَابَّتَهُ قَبْلَ أَكْلِهِ (قَوْلُهُ الشَّيْعَ
الْمَفْرُطُ) قَيْدٌ آلَكِيَّةٌ تَجْنِبُهُ أَيْ الَّتِي يَنْبَغِي تَجَنُّبُ الشَّيْعِ مُطْلَقًا وَالْكَلَامُ فِي مَالِ نَفْسِهِ أَمَّا الزِّيَادَةُ
عَلَى الشَّيْعِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهُ فَيُحْرَمُ مُطْلَقًا وَمِنْ مَالِهِ وَمَالِ الَّذِي يَعْلَمُ رِضَاهُ
يُحْرَمُ إِنْ ضَرَّهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَضَابِطُ الشَّيْعِ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لَا يَشْتَهِي لِأَنْ لَا يَجِدَ لَهُ مَسَاغًا .

وَالرَّفْعَ التَّبْطُّ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ ، فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْمَعُ أَغْبَرُ . وَيَنْبَغِي أَنْ
يَسْتَمِيلَ الرَّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ الْفُلَامِ وَالْجَمَالِ وَالرَّفِيقِ وَالسَّائِلِ
وغيرهم ، وَيَتَجَنَّبُ الْمَخَاصِئَ وَالْمُخَشَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَمَوَارِدِ

(قوله والترفه) والتنعيم هنا كالزينة والتبسط ألقاظ معانيها متقاربة أخذاً من القاموس وغيره
(قوله والتبسط في ألوان الأطعمة) محله كما هو ظاهر وعليه بدل سياقه فيما إذا كان يفعل
ذلك لنفسه بلا عذر أما لغيره أو لعذر فلا بأس به بل قد يتأكد في حق ضيف ونحوه
ولا يبعد كراهة نحو الترفه له بعد الإحرام نظير الصائم (قوله ويتجنب المخاصمة الخ) هذا
لا يختص بالحاج وإنما المراد أن تركه يتأكد للحاج أكثر من غيره . نظير ما قالوه في الصائم
وكالحاج في ذلك كل مسافر لعبادة . وقوله إذا أمكنه ذلك بجزء به عما يقع في ركب الحجيج
من وقوع المزاحمة في الطرق وعلى الماء حتى يؤدي إلى تلف الأنفس والأموال ، وحينئذ
فالذي يظهر أن يقال إن زحمه أحد باختياره بأن كان يمكنه الترفع عنه أو الوقوف حتى
يمر ولم يخش انقطاعاً ونحوه فلم يفعل كان له حكم الصائل فيدفعه بالأخف فالأخف ما لم
يتعين الأعلى طريقاً في الدفع وإن زحمه لا باختياره كأن زحم الآخر أيضاً فتارة يمكنه دفع
مزاحمته فترك فيكون كالصائل أيضاً لتقصيره بترك دفعه مع سهولته عليه وتارة لا يمكنه
فهذا مما يتردد النظر فيه فيحتمل أن يقال هو كالمكره على الحناية فإن خشي الأول فوات
نحو نفسه فله دفع الثاني ومزاحمته وهكذا مطلقاً أو فوات ماله فإن كان الثاني يخشى على نفسه
لم يجوز دفعه بل يجب على الأول وقاية نفسه بماله لأن حرمة النفس أكد وإن كان يخشى على
ماله فلا أول دفعه بقية الآتي ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا مما ذكر . ولو زحم
وحده أو مع دابته بحيث لم يبق له فعل وصارت حركته اضطرارية ففي جواز دفعه حينئذ
نظر . وظاهر كلامهم في باب الصيال جوازه ولو أمكنه الوقوف حتى تنقضي المزاحمة وجب
عليه فإن خشي منه فوات النفس جاز له المزاحمة أو فوات المال امتنع أو خشي فوات
نفس الغير فإن خشي فوات ماله فقد تعارض تلف ماله ومال غيره فإن كان أحصد المالين
فتاً ثم حيواناً محترماً قدم وإلا فإن كان أحد الخوفين مظلوناً والآخر متيقناً فظاهر تقسيم
المتيقن وإن استويا فيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير ، وكذا يقال لو تعارض تلف نفسه
ونفس غيره . ويفرق بين هذا وما مر فبين لم يبق له فعل بأن نفس الغير المتلفة هنا لم يخش
منها إتلاف وإنما الخشية من غيرها إذ الفرض أنه لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره ، هذا
ما يظهر الآن وقد يفتح الله برؤية نقل في المسئلة يكشف عنها القناع فإني لم أر أحداً حام حولها

الماء إذا أمكنه ذلك ، وَيَصُونَ لَنَاهُ مِنَ الشَّمِّ وَالغَيْبَةِ وَلَمَسَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْفَيْصَةِ ، وَلْيَلَاظِ قَوْلَهُ ﷺ : مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُدُّ وَلَمْ يَفْشَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا يُؤَبِّخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ ، بَلْ يُؤَاسِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَيْسَّرُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا وَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ .

(العشرون) كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ : الرَّأَكِبُ الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالْإِثْنَانُ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ

ولا بأذى إشارة (قَوْلُهُ وَلَعْنَةُ الدَّوَابِّ) أَيْ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ كَضَرْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَظَاهَرَ كَلَامَهُ حُرْمَةُ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَهُوَ كَذَلِكَ وَهَلْ ضَرْبُهَا عَلَى وَجْهِهَا كَذَلِكَ أَوْ لَا كُلُّ مُحْتَمِلٍ ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ أَخْذًا بظَاهِرِ النَّهْيِ وَقِيَاسًا عَلَى حُرْمَةِ وَسْمِهَا . نَعَمْ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْعُدُولُ إِلَى غَيْرِهِ وَخَشِيَ عَلَى نَحْوِ نَفْسِهِ جَازَ لِلضَّرُورَةِ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ جَمَاعَةَ قَالَ : وَيَجُوزُ ضَرْبُهَا عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ (قَوْلُهُ وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا يُؤَبِّخُهُ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَلْعُوعِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَجَهِّدٌ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْهَرُ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا نَهَرَهُ : يَنْبَغِي مَحَلَّهُ عَلَى مَا إِذَا أُلْحِظَ وَلَمْ يُمْكِنَ دَفْعُهُ إِلَّا بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ لَا مَنَعَ مِنْ أَنَّهُ يَنْهَرُهُ لَكِنْ بِمَا لَاشَمَ فِيهِ وَلَا إِنْ يَلُ بِنَحْوِ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَخِيفَ اللَّهُ فِي إِحْلَاكِهِ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ عَمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَوْفِقِ (قَوْلُهُ الْعَشْرُونَ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا تَرْوُلُ الْكِرَاهَةِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمَحَلُّهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فَيَمُنْ أُنْسُ بِالنَّاسِ فَيَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفِرَادِ لِلضَّرَرِ مِنْ شَيْطَانٍ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَوْحِشَ مِنْهُمْ وَاسْتَأْنَسَ بِاللَّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ إِذْ رَاحَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى . وَمَحَلُّهُ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا إِذَا تَيْسَّرَ اسْتِصْحَابُ أَحَدٍ لَهُ وَإِلَّا كَانِ احْتِيَاجُ السَّفَرِ وَلَمْ يَرْمِ مَنْ يَسْتَصِحِبُهُ فَلَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّأَكِبُ شَيْطَانُ الْمَرَادِ بِهِ الْمُنْفَرِدُ وَآثَرُ الرَّأَكِبِ جَرِيًّا عَلَى الْأَغْلَبِ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ : وَرَوَى الْبُخَارِيُّ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ

الناس ولا يتفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق فإنه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك . وإذا توافقت ثلاثة أو أكثر فينبغي أن يؤمروا على أنفسهم الأفضل وأجودهم رأياً ثم ليطيموه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم . رواه أبو داود بإسناد حسن .

يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بالليل وحده (قوله ولا يركب بنيات الطريق) أى بمناعها ويسراها بل يمشى وسطها لئلا يقتال فيبعد عليه الغوث ، ومن ثم صرحوا بأنه ينبغي أن لا ينقطع عن رفقة بحيث يقتال ولا ينأى بعيداً عن الطريق والركب سائر ، وينبغي للرفقة أن يتناوبوا الحراسة إذا نزلوا وينضم بعضهم إلى بعض ولا يتفرقوا لقوله صلى الله عليه وسلم إن ذلك من الشيطان رواه أبو داود والنسائي (قوله وإذا توافقت ثلاثة أو أكثر ينبغي أن يؤمروا على أنفسهم الخ) أى يندب ولو تعارض الأفضل والأجود رأياً فهل الأولى تأمير الأول لأنه أعلم بمصالح الدين أو الثانى لأنه أعرف بمضار السفر وللنظر فيه مجال وينقدح ترجيح الثانى لأن حفظ مضار السفر هو المقصود بالذات لأن التأمير إنما طلب لذلك (قوله ثم ليطيموه) أى وجوباً والظاهر وجوب طاعته فى كل ما يأمر به وينهى عنه مما فيه مصلحة مالم يخالف الشرع وهل لم عزله بغير حجة وتولية غيره أولاً لصحة توليته فلا يعزل إلا بمقتضى كل منهما محتمل وميل النفس إلى الثانى وهل له الحكم بينهم فى نحو أموال وأكحة من غير تحكيم لأن تأميرهم إياه تحكيم أولاً بل من تجديده تحكيم فى هذه الأمور احتياطاً لما لخطرها أو يفصل بين أن يؤمروا على أنفسهم فى كل ما يعرض لهم فيجوز أو فى أسباب السفر فقط فلا يجوز ؟ كل ذلك محتمل أيضاً والأقرب الثالث وعليه فلو أمروه وأطلقوا يأتى الاحتمالان الأولان ولا يبعد ترجيح الثانى منهما والذى يظهر أن تأمير الأفضل والأجود أولى لا واجب بل لا يبعد جواز تأمير الفاسق لأن هذه الولاية منوطة برضا المولى فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو ناقصاً ومقتضى كلامه والحديث هنا أن الاثنين لا يسن لأحدهما تأمير صاحبه ولو قيل به قياساً لم يبعد لاسيما إذا قلنا إن مفهوم العسد

(الحادية والعشرون) يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ كَلْبًا أَوْ سَجَرًا ، لحديث
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْبَيْرَ الَّتِي
فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَرَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ
رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

كَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا يَنَافِيهِ كَوْنُهُمَا شَيْطَانَيْنِ لِأَنَّ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ نَدْبُ التَّأْمِيرِ لِلثَّلَاثَةِ وَلَوْ فِي السَّفَرِ
الْمَكْرُوهِ فَكَذَلِكَ يُقَالُ بِمِثْلِهِ هُنَا . وَإِذَا أَمْرُوهُ فِي السَّفَرِ فَيَنْعَزِلُ بِمَاذَا ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ إِذَا
أَمْرُوهُ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ انْعَزَلَ بِإِقَامَةٍ تَقْتَضِي مَنَعَ التَّرْخِصِ أَوْ بَوَصُولِ مَا يَمْنَعُ التَّرْخِصَ
ابْتِدَاءً ، وَإِنْ أَمْرُوهُ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ لَمْ يَنْعَزِلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَقْصِدَ وَيَحْتَمِلُ انْعِزَالَهُ هُنَا أَيْضًا
بِإِقَامَةٍ لَوْ كَانَتْ فِي الطَّوِيلِ لَمَنَعَ التَّرْخِصَ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَالْفَرْقُ (قَوْلُهُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ
يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَصِبَ كَلْبًا أَوْ سَجَرًا) ، ظَاهِرُهُ اسْتِصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ لِلْحِرَاسَةِ ، وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ
الْقَاضِي خِلَافًا ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْحَرَمَةُ لَكِنِ الْخَوَازِ أَوْجَهُ وَأَقْرَبُ لِكَلَامِهِمْ
وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تَصْحَبُهُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا اقْتَضَاهُ ظَاهَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَنَافِيهِ أَنْ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ حِرَاسَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا ، لِأَنَّ
نَقْصَ ذَلِكَ أَشَدُّ زَجْرًا وَعَقُوبَةً فَخَفَّفَ فِيهِ بِاسْتِطْرَاطِ اتِّخَاذِهِ لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ عَدَمِ مَحَبَّتِهِ
الْمَلَائِكَةَ فَإِنَّ الَّذِي فِيهِ فَوَاتُ ثَمَرَةٍ مَحَبَّتِهِمْ فَقَطْ إِذْ الْمُرَادُ بِهِمْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالظَّاهِرُ
الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ لَا يَنْقُطِعُ عَنْهُ ثَمَرَةُ مَحَبَّةِ
الْمَلَائِكَةِ بَلْ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَهُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ أَنْ لَا يَنْقُطِعَ عَنْهُ ذَلِكَ
أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ مَا ذَكَرَ لَعَنَرَهُ : وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولًا يَقُولُ :

مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتُهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَضَلَ هَؤُلَاءِ .
فَلَا تَحْرِمْنِي ثَمَرَةَ صُحْبَةِ مَلِكٍ .

(الثانية والعشرون) الشَّعْثُ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ كَبَرَّ ، وَإِذَا هَبَطَ
وَادِيًا وَنَحْوَهُ سَبَحَ ، وَتُكْرَهُ الْمِبَالغةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ .
لِلتَّحْدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النِّهْيِ عَنْهُ .

(الثالثة والعشرون) يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ
أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

(الرابعة والعشرون) الشَّعْثُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

لَا يَتَقَيَّنُ فِي رِقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قَالَ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ . قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ ،
فَيَكْفُرُهُ أَنْ تَقْلُدَ الدَّابَّةَ وَتَرَأَ أَوْ نَحْوَهُ لَذَلِكَ (قَوْلُهُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ
كَبَرَّ وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا أَوْ نَحْوَهُ سَبَحَ) مُنَاسِبَةٌ الْأَوَّلِ لِلْعَالُوِ وَالثَّانِي لِلْهَابِطِ ظَاهِرَةٌ (قَوْلُهُ
وَتُكْرَهُ الْمِبَالغةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ الْخ) مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّ ذِكْرٍ تَدْبُ فِيهِ الْجَهْرُ
(قَوْلُهُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ الْخ) زَادَ غَيْرُهُ رَبُّ أَنْزَلَنِي مَنْزِلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزِلِينَ ،
رَبُّ أَدْخَلَنِي مَدْخَلَ صَدَقٍ وَأَخْرَجَنِي مَخْرَجَ صَدَقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ؛
(قَوْلُهُ يَسْتَحَبُّ الْخ) سَيَذْكُرُ آخِرَ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ مَزِيدًا فَلْيَكُنْ مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ وَلَا فَرْقٍ
فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا وَشَرَفِهَا لَا يَنَافِي أَنْ لَهَا شَرًّا نَسِيًّا (قَوْلُهُ التَّامَاتِ) صِفَةُ كَاشِفَةٍ

يَقُولُ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَتَوَدُّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ
الرَّحْلَ ، لَمَّا دَوَّنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نُمِطَ
الرِّحَالُ . وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تُعْرَسُوا عَلَى
الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْمَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

(الخامسة والعشرون) السُّنَّةُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَاهُ
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذَا كَلَّمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَهَا أَى أَقْصَبَتْهُ وَشَوَّوْنَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ بَوَاحٍ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكْرُرَ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا (قَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) لَا يَخْفَى شَمُولُهُ حَتَّى لِلنَّفْسِ وَالْهَوَى كَفِيرُهُمَا
(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ) يَشْمَلُ مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ فَيَسْتَنِي
مَنْ أَنْ شَعَارَ الْحَرَمِ التَّلِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ (قَوْلُهُ لَمَّا دَوَّنَاهُ عَنْ أَنَسٍ) ،
لَا يَنَافِي رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَسْبَحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ
لَأَنَّ مَعْنَى لَا نَسْبَحُ لَا نَصَلِّي الضُّحَى ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَى فِي غَيْرِ الْمَزْدَلْقَةِ لَمَّا يَأْتِي فِيهَا
تَقْدِيمُ حُلِّ الرِّحَالِ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْثُ اتَّسَعَ وَقْتُهَا كَمَا مَرَّ لَأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلدَّابَّةِ (قَوْلُهُ يَكْرَهُ
النَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِضَافَةَ بَيَانِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَقِيقَةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الَّذِي سَاقَهُ إِذْ فِيهِ ذِكْرُ الطَّرِيقِ فَقَطْ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكَرَاهَةِ بَيْنَ النَّزُولِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي
ذَكَرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْلَ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِيهِ أَشَدُّ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ
أَقْرَبُ (قَوْلُهُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ السُّنَّةُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) أَى أَظْلَمَ وَلَفْظُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الرَّاوِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ : أَقْبَلَ اللَّيْلَ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ
اللَّيْلِ وَلَوْ عَقِبَ الْغُرُوبِ ، وَبِاللَّيْلِ الْمَقْمَرَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَوْ عَبَّرَ بِأَقْبَلَ اللَّيْلَ كَانَ أَعْمَ وَأَوْضَحَ
ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَوْلِ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّاكِبِ وَالْمَاشِي وَمَنْ فِي قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ

عَلَيْهِ إِذَا صَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَالْحَيَّةِ وَالْقُرْبِ دَيْنٍ . مَا كُنُ الْبَلَدِ وَمَنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ . قُلْتُ :
الْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ الشَّخْصُ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : كُلُّ شَخْصٍ يُقَالُ لَهُ أَسْوَدٌ . قَالَ
الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : مَا كُنُ الْبَلَدِ هُمُ الْجُنُ ، وَالْبَلَدُ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ مَأْوَى
الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَشَرٌ . قَالَ : وَيُمْحِطُ أَنْ الْمُرَادُ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسُ
وَمَا وَلَدَ الشَّيَاطِينُ .

(السادسة والعشرون) إِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا آدِمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ

وغيره وهو واضح (قَوْلُهُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ) كَأَن وَجْهَ ذِكْرِهَا قَبْلَ الْإِسْتِعَاذَةِ
مِنْ شَرِّهَا كَوْنُهُ كَالْوَسِيلَةِ فِي حِفْظِهِ مِنْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ
مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ) إِنْ قُلْتَ مَا فَائِدَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَ اتِّحَادِ
مَعْنَاهِهَا قُلْتَ إِمَّا التَّأَكُّيدَ وَالْإِعْتِنَاءَ بِتَكَرُّرِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهَا لِعَظَمِ ضَرَرِهَا ، وَيُمْحِطُ أَنْ يُقَالَ
هِيَ مُتَغَايِرَةٌ إِذِ الْإِسْتِعَاذَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْهَا نَفْسُهَا بِأَنْ لَا يَقَعَ فِي وَهْدَةٍ أَوْ يَتَعَثَّرَ بِشَيْءٍ مِنْهَا
مَرْتَفِعٌ : وَفِي الثَّانِي مِنْ شَرِّ مَا فِيهَا بِأَنْ لَا يَتَعَثَّرَ بِشَجَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، وَفِي الثَّلَاثِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْ مِنْهَا أَيْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ عَصَرُهَا كَالْجُنِّ ، وَفِي الرَّابِعِ مِنْ شَرِّ مَا دَبَّ
عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْضُ الثَّلَاثِ صَرَحَ بِهِ لَمَّا ذَكَرَ أَوَّلًا (قَوْلُهُ وَمَنْ سَاكِنُ الْبَلَدِ) قَصَدَ بِهِ رَدَّ
مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ كَمَا حَكَاهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ
بِرِجَالٍ مِنَ الْجُنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا (قَوْلُهُ الشَّخْصُ) فَهِيَ أَيْضًا بِالْحَيَةِ الْعَظِيمَةِ وَخَصَّتْ
لِحَبِشًا (قَوْلُهُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ وَيُمْحِطُ أَنْ يَكُونَ الْخُ) كَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ
إِبْلِيسَ أَفْتَتَخَذُونَهُ وَذَرِيتَهُ الْآيَةَ ، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ يَلِدُ (قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ)
هُوَ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ كَمَا لَا يَخْفَى (قَوْلُهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ) زَادَ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ

قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُكْنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَلَفَ قَوْمًا قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي مَعُودٍ وَنُعَوِّذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ . وَيُسْتَعْبَدُ أَنْ يُكْتَبَرُ
مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَفِي كِتَابِ
التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا
قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ . قَالَ الْحَاكِمُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(السابعة والعشرون) فِي أُمُورٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِلْكَافِرِ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ
وَأَثَارٌ قَدْ جُمِعَتْ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِشَوَاهِدٍ وَاضِحَةٍ أَذْكَرُ مِنْهَا هُنَا
أَطْرَافًا مُخْتَصَرَةً مِنْهَا : إِذَا اسْتَصْعَبَتْ دَابَّتُهُ قِيلَ يَقْرَأُ فِي أَذُنَيْهَا : أَقْبِرْ دِينَ
اللَّهِ يَمُوتُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ وَشَرِّ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ وَأَعْوَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (قَوْلُهُ مِنْهَا إِذَا
اسْتَصْعَبَتْ دَابَّتُهُ قِيلَ يَقْرَأُ فِي أَذُنَيْهَا) خَرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا (قَوْلُهُ وَإِذَا انْقَلَبْتَ دَابَّتُهُ نَادَى يَا عِبَادَ اللَّهِ) ، دَلِيلُهُ أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ كَمَا
وَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا

رُحْمَ صَوْنٍ . وَإِذَا أَفْلَتَتْ دَأْبُهُ نَادَى بِأَعْبَادِ اللَّهِ اخْسِئُوا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ،
وَيُسْتَحَبُّ الْخِدَاءُ لِلسَّعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطُ الدَّوَابِّ وَالنُّفُوسِ وَتَرْوِيحُهَا
وَتَسْهِيلُ السَّيْرِ وَبِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ . فَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ هَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ .

(الثامنة والمثرون) يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تَجْمِيعِ سَفَرِهِ
لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُجْمَعَاتِ أُمُورٍ

وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني فإن الله عباداً
لا يراهم ، وهو مجرب كما قاله الراوى . قال بعض الصوفية قدس الله أرواحهم : وإذا
خضع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني
وبين كذا فإنه مجرب : قال المصنف : وقد جربته فوجدته نافعا سيما لوجود الضالة عن
قرب غالباً ، ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك (قوله يستحب الخدء للسرعة) وهو
يضم الخاء كما في الصحاح والمحكم ويجوز كسرهما ويقال له الحدو وهو تحسين الصوت
الشجي بنحو الرجز المباح (قوله وإذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها الخ) ،
ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن قراءة ذلك أمان من الغرق : ووجه مناسبة بسم الله الخ
ظاهر . وكان وجه مناسبة وما قدروا الله حق قدره آية التزمركا في رواية الطبراني أن
قائل ذلك يتذكر به عتو قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكر ذلك الحمد
على الرجوع إلى الله المتكفل بالخلاص من الشدائد وإن كانت لو وقعت اقتضت الشهادة .
ألا ترى أنه يفتن لنازلة الطاعون على المعتمد وإن كان من مات به يموت شهيداً ، كما
يقتن لنازلة هجوم الكفار على بلادنا وإن كان من قتلوه يكون شهيداً (قوله للحديث
الصحيح الخ) هو استدلال لطلب الدعاء للمسافر من حيث هو ، وأما الدليل على طلب
خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستنفرى مرفوعاً : ما من دعاء أحب إلى الله
عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة . وورد في حديث أنه صلى الله

الآخرة والدنيا ، لأحدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ

عليه وسلم سمع رجلاً يقول اللهم اغفر لي فقال له ويحك لو عمت لاستجيب لك ، وفي حديث آخر : عم في دعائك فإن بين العام والخاص كما بين السماء والأرض . وشمل قوله بمهمات أمور الآخرة الدعاء بالمغفرة لهم ولو من جميع الذنوب وليس مراداً قصد قال العراقي كشيبه العزيز عبد السلام يحرم طلب نفي ما دل السمع الأحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر أن اغفر لي ولجميع المسلمين سنة . ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الأرض ، واستغفر للذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . أما الأول فلا أنه إن أراد في بعض الأشياء صح أن يشرك معه غيره أو أراد الكل صح في حقه إذا لم يتعين كونه من الداخلين النار ، وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الحملة أو السر في في الدنيا صح إذ لا منافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم إلى الساعة في الآخرة بأن لا يكون معه عقاب حرم لما سبق ، وأما الثاني والثالث فلا أنه لا عموم فيهما من حيث المغفرة لأن كلا منهما فعل في الإثبات وإنما فيهما عموم من حيث المغفور له ، وربما يتوهم أيضاً من تعبير المصنف بذلك حل أسر عورتي يوم القيامة عن الأبصار وهو كذلك خلافاً للزركشي كالقراي ، لأن ما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة ليس على عمومهم كما صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث ، وورد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأم سلمة بأن الله تعالى يسر عورتها يومئذ لما سأله في ذلك حين سمعته يقول يحشر الناس حفاة عراة . ويحرم أيضاً طلب ما دل السمع الأحادي على نفيه كاللهم اجعلني أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة . قال العراقي وأقره الزركشي : وقد يكون الدعاء كضراً كالدعاء بطلب الراحة من أهوال يوم القيامة أو بتخليد مؤمن في النار ، أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت ، أو لجميع بني آدم السلامة من إبليس وجنوده ، أو بأن يرى الله في البقطة ، أو أن يفيض عليه ما هو محتص بالقدرة الإلهية كالإيجاد والقضاء النافذ انتهى . ومحل إن نعتد وعلم بالمنع . واعترض بما ذكره في طلب الراحة بالسبعة المظللين بالعرش ويقول له تعالى وهم من فزع يومئذ آمنون ، قد يحمل كلاهما على طلب الراحة من جميع الأهوال من الموت إلى الجنة ومع ذلك لا يخلو

لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى وَلَدِهِ .

(التاسعة والعشرون) يُسْتَحَبُّ لَهُ الدَّائِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَالنَّوْمُ عَلَى

عَنْ نَظَرٍ إِذْ لَا قَاطِعَ بِمَحْصُولِ ذَلِكَ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَمَا ذَكَرَاهُ فِي تَحْلِيدِ الْمُؤْمِنِ فِي النَّارِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْمَطِيعِ وَالْإِخْلَافِ فِيهِ شَهِيرٌ ، وَفِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبِقِطَةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى رُؤْيَا فِي الدُّنْيَا مُسْتَلْزِمَةً لِلْإِحَاطَةِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْحِجْمَةِ وَقَضِيَّةِ الْمُنْقُولِ عَدَمَ كُفْرِهِمْ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ الْأَوْجُهَ تَكْفِيرٍ مِنْ قَالِ كَالْأَجْسَامِ (قَوْلُهُ لَا شَكَّ فِيهِنَّ) تَأْكِيدٌ (قَوْلُهُ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ) أَيْ بِالنَّوْعِ الَّذِي ظَلَمَ بِهِ فَقَطْ إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدَّعَاءُ عَلَى ظَالِمِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ . وَاسْتَشْكَلَ بِنَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ امْرَأَةً خَاصِمَتَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا فَكَانَ كَذَلِكَ . وَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ صَحَابِيٍّ وَاسْتِجَابَتُهُ كِرَامَةٌ لَهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ جَوَازَهُ ، وَأُجِيبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَظَرٌ . وَبَحْثُ الزُّرْكَشِيِّ جَوَازَ الدَّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِ وَسُوءِ الْحَاقَةِ كَقَوْلِ سَعْدٍ فِي الدَّعَاءِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَعَرَضَهُ لِلْفِتَنِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ . وَلَقَوْلُ مُوسَى وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا . أَيْ وَلَآئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَى عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا كَسَرَ رِبَاعِيَّتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ الشَّرِيفَ بِقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ لَا تَحِلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا فَكَانَ كَذَلِكَ سَنَدُهُ صَحِيحٌ لَكِنِّهِ مُرْسَلٌ . وَوَرَدَ نَظِيرُ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَعْلَامِ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ : وَحَلَّ الْجَوَازَ عَلَى الْمُتَمَرِّدِ لِعُمُومِ ظَلَمِهِ أَوْ كَثَرَتِهِ أَوْ تَكَرُّرِهِ أَوْ فُحْشِهِ أَوْ إِمَانَتِهِ لِحَقِّ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِعَانَتِهِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ بَدْعَةٍ . وَالْمَنَعُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْلَمْ أَوْ ظَلَمَ فِي عَمَرِهِ مَرَّةً . هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الدَّعَاءَ عَلَى الظَّالِمِ يَذْهَبُ أَجْرُ الْمَظْلُومِ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ : مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمٍ فَقَدْ ائْتَصَرَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالدَّعَاءُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَذْهَبُ أَجْرُ الدَّاعِي لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ لِحَقِّ نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ) الظَّاهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ إِنْ كَانَ يَحْتَقِ بِأَنَّ كَانَ الْوَلَدَ عَاقًا بِأَنْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يَتَأَذَى مِنْهُ تَأْذِيًّا لَيْسَ بِالْهَيْنِ فَحِينَئِذٍ فَالْوَالِدُ مَظْلُومٌ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ لَكِنِّ صَرَاحٍ بِهِ لِلْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ (قَوْلُهُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ) يُسْتَحَبُّ لَهُ الدَّائِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ (الْخ) يَنْبَغِي أَيْضًا لِمُرِيدِ النَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ نَصْبُ ذِرَاعِهِ وَحَمْلُ رَأْسِهِ عَلَى كَتِفِهِ لِلاتِّبَاعِ وَلِتَلَا يَسْتَقِلَّ فِي النَّوْمِ فَيَقُوتَهُ الصُّبْحُ أَوْ أَوَّلُ وَقْتِهِ وَحَمْلُ جَوَازِ النَّوْمِ وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ إِنْ ظَنَّنَ أَنَّهُ يَسْتَقِظُ قَبْلَ ضَيْقِهِ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا بَسَطْتُهُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ . وَيَنْبَغِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَيَسْتَوْدِعَهُ

الطهارة. ومما ينا كد الأمر به المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة. وله أن يقصر ويجمع، وله ترك الجنب والقصر، وله قل أحدهما وترك الآخر، لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع فتخرج من خلاف التمسك في ذلك، فإن أبا حنيفة وغيره رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجنب حرام إلا في عرفات والمزدلفة

نفسه وماله ويقرأ آيات الحرم المشهورة وهي ثلاث وثلاثون آية من أول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسي إلى خالدون، ولله مافي السموات إلى آخرها، وإن ربكم الله إلى قريب من الحسين، وقل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى آخرها، ومن أول الصافات إلى لازب، وبامعشر الجن في الرحمن إلى يتصران، ولو أنزلنا إلى آخر الحشر، وأنه تعالى جد ربنا إلى شططا. وينبغي إذا غشي الصبح أن يقول ما في مسلم أنه عليه السلام كان إذا كان في سفر وأحمر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه أي نعمته علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار. زاد الحاكم يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته، وسمع بكسر الميم مخففة أي شهد شاهد أمر بلفظ الخبر أي ليشهد الشاهد بحمد الله أو بفتحها مشددة أي بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهاً على الذكر والدعاء وعائد إما على حقيقته أو بمعنى متعوذاً كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كسر كاتم بمعنى مكثوم. وإذا جهد الظهر جهداً شديداً من كثرة السير فليقل اللهم احمل علمي في سبيلك فإنك تحمل القوى والضعيف والرطب واليابس في البر والبحر للاتباع كما أخرجه الطبراني. ويسن لمن سمع نبيق حمار أن يتعوذ ويصلي على النبي عليه السلام. ويسن أن يستصحب معه خمساً لم يكن النبي عليه السلام يدعهن سفرأ ولا حضراً، المرأة والمكحلة والمشط والبسوك والمفوى وهي حديدة كالمسلة تحك بها المرأة رأسها وتفرق شعرها، وقبل مثل المشط لها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا تصله يده ويفرق بها شعره، وفي رواية الإبرة والخيط والمقراض والخصف والقارورة. زاد بعض الصوفية الركوة والحبل ولا بأس به بل ربما يحتاجهما المسافر أكثر من غيرهما (قوله لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع الخ) إنما يكون القصر أفضل لمن بلغ سفره ثلاث مراحل، وحينئذ فلو تعارض هو وصلاة الجماعة قدم الجماعة لأنها فرض كفاية وهو سنة. وقول أبي حنيفة بوجوبه عارضه قول أحمد بوجوبها عيناً فيتساقطان وترجع هي بما مر. فإن قلت أحمد لا يقول بالبطلان إذا انتفت الجماعة وأبو حنيفة يقول به إذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه أولى، قلت قوله بوجوب القصر عارض سنة صحيحة وهي قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله

قصرت وأتممت فقال أحسنت ، فلم تتأكد مراعاته : على أن أحمد عنه رواية مشهورة أن الجماعة شرط للصحة فساوى خلافه خلاف أبي حنيفة ، وبهذا يعلم أن الجماعة ترجع على القصر وإن فرض أن أحد لا يوجبها عيناً في السفر ، فإن قلت هي سنة في حق المسافر فلا مرجح ، قلت لا مانع من أن تكون سنة ويثاب عليها إذا وقعت ثواب فرض الكفاية ، وعلى التناول فهي سنة أكد كما لا يخفى ، فإن لم يبلغ سفره ذلك فالإتمام أفضل ، لأن أبا حنيفة أوجبه وبحث بعضهم أنه لو قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فالأفضل له الإتمام ، وفيه نظر ، لأن الحنفية يجوزون القصر حينئذ كما قاله بعض مشايخهم على أنه وإن ثبت مانع لا يراعى خلافه ، لأن الثابت عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما أنه في سفره لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة لكن سفيان الثوري يقول إذا رجع من سفر طويل لحاجة قبل بلوغه مسافة القصر لم يحز له القصر ، فلا يبعد حينئذ رعاية خلافه على نظره . نعم الأفضل للملاح يسافر ومعه أهله ومن لم يزل مسافراً بلا وطن وإن كان من العارفين بالملازمين للسباحة كما هو ظاهر خلافاً لمن وهم فيه الإتمام مطلقاً لأن أحمد يوجه عليهما ، وإنما قدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل كما أن ترك الجمع أفضل لأصلته ، وفارق القصر بأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وظاهر كلامهم خلاف ما يرمى إليه كلام المصنف هنا أن أفضلية تركه ليست مراعاة لخلاف من منعه لأن السنة صحت بخلافه وإنما هي لما ذكر ، وفعله عليه السلام غايته أنه يدل على الحواز لا الأفضلية لما قام عندهم ، ومن ثم اختبر أفضليته ولا نظر لمن منعه لأنه خالف سنة صحيحة هي مداومته عليه السلام عليه . ويكره ترك الترخص بالقصر والجمع وغيرهما لمن وجد في نفسه كراهته إلى أن تزول ولن تركه شكاً في جوازه ، أو كان ممن يقتدى به ، واستشكل بأنه كيف يشك في جوازه ويؤمر بفعله ، ويحاجب بأنه يؤمر بفعله قهراً لنفسه المتخيلة لمنع ما علم واستقر وزجراً لما عن الخوض في مثل ذلك ، وقد يكون الجمع أفضل من تركه أيضاً ، وذلك فيما إذا كان لوجع لأدرك عرفة ولو ترك لفاته ، ولا يقال بوجوبه حينئذ خلافاً لمن اعتمد لقولهم إذا تعارض الوقوف وأداء الصلاة قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصلحها صلاة شدة الخوف فلا فوات وإن تركه ، وكذا يقال فيما لو كان لوجع لأنفذ أسيراً ولو صلى كلاً في وقته لم يتنقله فلا يجب الجمع خلافاً لمن زعمه أيضاً ، لأنه إذا تعارضت الصلاة وإنقاذ الأسير وجب تركها لأجله كما قال ابن عبد السلام فلا وجه لوجوب الجمع ، على أنه إلى الآن لم يخاطب بمنبر صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف يجب عليه إيقاعها في وقت غيرها ، وكون وقتها

وإذا أراد القصر فلا بد من نية القصر عند الإحرام بالصلاة . وإنما يجوز

في السفر إنما هو عند إرادة الجمع لاقبله ، وبحث وجوبه فيما لو نواه تأخيراً وشارف وصوله دار إقامته في وقت الثانية ، فإنه إن ترك الجمع ودخل بلده صارت الأولى قضاء مع قلوته على فعلها أداء بالجمع قبل دخوله فتمين بالجمع حينئذ وفيه نظر لأنها وإن صارت قضاء لكنه قضاء لا إثم فيه ، لأن شرط ما فيه إثم أن يخرجها عن وقتها لا لعذر وهذا يخالفه فالأوجه أنه أفضل لا واجب ، وجمع التأخير أفضل من جمع التقديم لسائر وقت الأولى ولو لم يزد ، وجمع التقديم أفضل لتأخر وقت الأولى وواقف بركة للاتباع في المسائل الأربع . واستثنى جمع متأخرون من أفضلية جمع التقديم والتأخير فيما ذكر ما لو خشى من التأخير القوات لبعده المنزل أو خوف نحو عدو فالجمع تقديم أفضل ، وما لو كان إذا جمع تقديماً صلى جماعة أو خلا عن حديثه الدائم أو كشف عورته ومثله غيره من الشروط والأركان كالطهارة بالماء والصلاة قائماً وإذا جمع تأخيراً كان بخلاف ذلك أو بالعكس فالجمع بالجماعة وبالخلو عما ذكر أفضل ، فلم أن أفضليته هنا ليست من حيث كونه جمعاً لثلاث يشكل عما مر من أن الجمع خلاف الأفضل وإنما هو لما اقترن به من الكمال الذي خلا عنه الجمع الآخر (قوله وإذا أراد القصر فلا بد من نية القصر عند الإحرام بالصلاة) بقاء للقصر شروط أخر منها كون السفر طويلاً بأن يكون مسيرة يومين معتدلين يسير الدواب وعليها الأحوال الثقيلة مع المعتاد من الزول والاستراحة للأكل والصلاة ونحوها ذهاباً قطعاً تحديداً فإن شك في طوله اجتهد ، وكونه جائزاً ولو مكروهاً فلا ترخص في سفر عصى به لا فيه ولا فيما إذا لم يكن له غرض صحيح كجرد رؤية البلاد بخلاف قصد التنزه كما يبتغى في شرح الإرشاد وكونه لمقصد معين فلا يترخص من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقاً أم لا وسواء أكان مستقلاً أو عبداً أو زوجة أو نحوهما مع متبوعه وهو لا يعلم مقصده . ومنها مجاوزة السور إذا كان مختصاً وإن اشتمل على مزارع لا عمران وراعه وإن كثر ، فإن لم يكن سور مشروط بمجاوزة عمران صوب سفره وخراب لم ينجر . ومنها أن لا يقتدى بعم في جزء من صلاته فلو حصل الظهر خلف مسافر يصلي الصبح آمناً ، وإن فسدت إحدى الصلوتين كشك في سفر إمامه وإن كان مسافراً قاصراً دون نية القصر لأنه الغالب من حال المسافر . ومنها أن يدوم سفره حتى ينقضي صلاته وتنتهي ببلوغه مبدأه وإن لم يدخل نحو العمران . ومنها العلم بمجوازه فلو قصر وجمع جاهلاً بذلك لم تصح صلاته لتلاعبه . وخرج بنية القصر نية الإتمام والرد فيه والشك في نية القصر نية في الجميع وإن تذكر في الأخيرة حالاً .

الْقَصْرِ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ . وَلَوْ قَاتَنَهُ مَقْصُورَةٌ
تَقْضَاهَا فِي السَّفَرِ فَأَلَاوَلَى أَنْ يَقْضِيَهَا تَامَةً ، فَإِنْ قَصَرَهَا جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا ،
وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى ، وَإِنْ
شَاءَ أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ
الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى أَخَّرَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ
الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ

(تنبيه) قال في التدريب ما حاصله : لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع بأن خرج
قاصداً سفرأ طويلاً ثم نوى الإقامة ببلد أثناء الطريق أربعة أيام فأكثر وبينه وبين تلك البلد
التي نوى الإقامة فيها مرحلة مثلاً : فالأصح أنه يترخص ما لم يدخلها انتهى . ويرد بأنه لم
يقصر في سفر قصير بل طويل لأن عزمه عليه ابتداء هو المحذور للقصير ونيته الإقامة المذكورة
لا تكون معارضة له إلا بعد دخول المحل الذي نوى الإقامة به لاقبله فقصره قبله إنما وقع في
سفر طويل لا قصير فلا استثناء (قوله ولو قاتنه صلاة مقصورة فقضاها في سفره) أى
ولو في سفر آخر (قوله وإذا أراد الجمع إلخ) المعتمد كما قاله جمع متأخرون أنه يجوز
جمع الجمعة والعصر تقدماً لا تأخيراً سواء قلنا إنها ظهر مقصورة أو صلاة على حياها وهو
الأصح . والمعتمد أيضاً أنه لو سافر أثناء الظهر مثلاً ثم نوى الجمع جمع كما قاله جمع متقدمون
ونقله في المجموع وأقره واعتمده الأذرعى وغيره . وقول ابن الرفعة بخلافه بحث مخالف
للمنقول ، وذلك لوجود المنقر وقت النية (قوله لكن الأفضل إن كان نازلاً إلخ) مر دليله
وما يلحق به وقضية كلامه ككلامهم أنه لو كان سائراً وقتهما أو نازلاً وقتهما استوى جمع
التقديم والتأخير ، وهو متجه حيث لم يوجد مرجع آخر مما مر إذ لا مرجع حينئذ إلا أن
يقال إن المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جمع التقديم ترجحه (قوله فإن أراد الجمع في
وقت الأولى فله ثلاثة شروط) يفهم منه كسائر كلامهم أنه لا يشترط تحقيق بقاء وقت
الأولى . وقول البلقيني يشترط ، رده ولده جلال الدين بأنه مصل لها في الوقت يقيين لأن
وقتها إن بقى فهو جامع وإلا فهو فاعل للثانية في وقتها ، ولا يقال الشك في بقاءه يمنع من

قَبْلَ فَرَائِغِهِ مِنْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةٍ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ هُتِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ بَطَلَ الْجَمْعُ
وَوَجَبَ أَنْ يُصَلَّى الثَّانِيَّةُ فِي وَقْتِهَا. وَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَعْوِ الْكَلَسَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ فُرِّقَ بِالتَّيْمِمِ بِأَنْ تَيَمَّمَ لِلأُولَى ثُمَّ سَلَّمَ مِنْهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ
لِلثَّانِيَّةِ وَشَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعُ
فِي وَقْتِ الثَّانِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ تَأْخِيرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَّةِ لِلْجَمْعِ، وَتَكُونَ
هَذِهِ النِّيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْأُولَى، وَلَهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ النِّيَّةِ مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ
الْأُولَى مَا يَكْمُهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَأْخِيرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَيْمَ وَصَارَتْ قَضَاءً
وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فِي الْقَضْرِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا،
فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَأَ بِالثَّانِيَّةِ أَوْ فَرَّقَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ
فِي وَقْتِ الْأُولَى

الجزم بنية الجمع تقديمًا لوجود الأصل المستصحب وهو بقاؤه ويفهم منه أيضاً جواز جمع
التقديم للمتجيرة وهو ما اعتمدته السبكي للحكم بصحة صلاتها شرعاً لكن المعتمد خلافه
لأن شرطه تقديم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً وهو منتف هنا (قوله قبل فراغه منها) أى
ولومع السلام أو بعد نية الترك (قوله وإن فرق بالتيمم) أى والطلب الخفيف (قوله ما دام
من وقت الأولى زمان يسعها) أى أداء فتكفيه النية في كونها أداء فلا يمتنع الجمع ما دام
الباقى من الوقت يسع ركعة وإن حرم عليه تأخير النية إلى زمن لا يسع الصلاة . وماقررت هو
حاصل ما جمع به المحققون بين عبارة الروضة والمجموع الموافقة لعبارته هنا ويدل على ذلك
قوله هنا فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أتم . وقول الإسئوى إن عبارة المجموع موافقة
لعبارة الروضة سهو : ومحل الحرمة فيمن أخر النية عامداً فإن أخرها لنوم أو شغل سها بسببه
عنها أى وقد عذر به لا كلعب الشطرنج فالأوجه أنه لا حرمة وإن كانت قضاء ، وكذا الجاهل

(فصل) إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَذْنَ لَهَا ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ،
وَعَلَى قَوْلٍ لَا يُؤَذَّنُ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ
لَا يُؤَذَّنُ ، وَعَلَى قَوْلٍ إِنْ رَجَّحُ حُضُورَ جَمَاعَةِ أَذْنَ وَإِلَّا فَلَا .

(فصل) وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْجَهْلَةِ فِي السَّفَرِ وَلَكِنْ لَا تَنَاقُذُ كَتَأْكُذِّهَا فِي
الْحَضَرِ .

(فصل) وَتَسْنُ السَّنَةُ الرَّائِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ كَمَا تَسْنُ فِي الْحَضَرِ ،
فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ صَلَّى أَوَّلًا سَنَةَ الظَّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ صَلَّى الظَّهْرَ
ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ سَنَةَ الظَّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ سَنَةَ الْعَصْرِ .

(فصل) لِلْمُسَافِرِ إِلَى مَافِي تَبْلُغُ مَرَحِلَتَيْنِ فَصَاعِدًا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى

بوجوبها فيها يظهر لأنه مما يخفى على العوام (قوله فصل إذا جمع في وقت الأولى أذن لها إلخ)
هو المعتبر (قوله فصل ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد كتأكدها في
الحضر) أي لوجوبها فيه وتنبها في السفر (قوله فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً
سنة الظهر إلخ) هذا في الأولى وكذا يقال في المغرب والعشاء ويجوز غير ذلك ما لم يقدم
سنة بعدية على فرضها أو يخلل بسنة بين الفرضين في جمع التقديم أو يقدم قبلية للثانية على
الأولى فيه أيضاً فيما يظهر ، لأن وقت الثانية براتبها القبلية إنما يدخل بعد فعل الأولى ،
فقول الحب الطبري وغيره له تقديم سنة العصر في جمع التقديم لأن وقت الظهر صار
وقتاً للعصر فكذا لسننها فلا يتوقف على فعل الظهر وإن توقف عليه العصر لأنه كالتابع ضعيف
بل آخره يرد على أوله كما يعلم بالتأمل (قوله فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعداً) أي سفرأ تقصر فيه الصلاة وقد علمت شروطه قريباً (قوله أن يمسح على خفيه

خَفِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ابْتَدَأُهَا مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بِنَدِّ بُيُوتِهِ ، وَلَا يَحْضُرُ
الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى خَفٍّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ
أَسْفَلَ وَمِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا فَوْقَ السَّكَانَيْنِ ، وَلَا يَصْرُ

ثلاثة أيام وليالين (أى المتصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليته أم لا فلو أحدث في أثناء
ليلة اعتبر قدر ما ضيها من الرابعة وعلى هذا القياس يقال في اليوم وفي مدة المقيم ولو أقام بعد
يوم وليلة وقبل الثلاث انتهى مسحه فلا يستوفى بها ومتى مسح في الحضر ولو أحد خفيه فهو
كالمقيم (قوله ابتدأها من حين يحدث بعد لبسه) أى من انتهاء حدثه ولو توضأ بعد
حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث فابتداء مدته من حدثه الأول كما قاله الشيخ أبو على
وبحث البلقيني في فتاويه أن المجنون والمغنى عليه غير المرتد لا تحجب عليه المدة سفرأ
ولا حضراً لأنه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لوجوب القضاء
عليه . ومقتضاه أنها لا تحجب على الصبي وهو مناف لإطلاقهم . فإن قيل معنى قوله لا صلاة
عليه أنه ليس مخاطباً بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبي ، قلنا ينتقض بالنائم . واعلم أن
الغسل أفضل من المسح فهو جائز بلا كراهة وقد يسن كأن وجد في نفسه كراهته أو تركه
شكا في جوازه أو رغبة عن السنة بل بكره تركه كما مر نظيره مع جواب ما فيه من
الإشكال . وليس المراد بالرغبة عن السنة ما قالوه في باب الردة من أنه لو قيل له قص
أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة لأن ذلك كفر ، وإنما المراد أن يرغب عنه من حيث
ثقله عليه لعدم إلقاه له أو لظنه أن الغسل أفضل منه دائماً أو لنحو ذلك مع اعتقاده جوازه
وكان يخشى نحو فوت الجماعة لو غسل قدميه . وقد يجب إذا كان لابساً كأن يجد ماء لا يكفيه
لو غسل ويكفيه إن مسح بخلاف ما إذا لم يكن لابساً وهو على طهر وأرهمه الحدث ومعه
ماء يكفيه للمسح فقط : والفرق استصحاب ما هو متلبس به في تلك بخلاف هذه فلا وجه
لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهر لم يجب عليه بعد وكان يني قدماء ولم يجد إلا برداً
لا يندوب فإنه يمسح به وجوباً وكان يضيق الوقت بحيث يخرج أو يرفع الإمام رأسه من
ركوع الجمعة الثانى أو يخشى فوت عرفة أو إنقاذ نحو أسير أو غريق أو تمنع عليه الصلاة
على ميت ويخاف انفجاره لو اشتغل بغسل قدميه في المسائل الأربع (قوله ويشترط سترها
من أعلا ومن الجوانب الأربعة) فارق ستر العورة فإن الواجب فيه الستر من الأعلى

إذا حصلَ السَّرُّ الشَّرْطُ لَوْ كَانَ يَرَى كَمْبَاهُ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ النَّحْ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّحِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ الْقَرَأَتِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمُدَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ النَّحُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْنُونَةِ ، فَإِنْ أَجَنَّبَ أَوْ حَاضَتْ النَّرَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ وَجَبَ نَزْعُهُ وَاسْتِثْنَاءُ الْبَسِ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّحِّ لَمْ تَنْقُضْ جَنَابَتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّحُ حَتَّى يَتَأَيَّفَ الْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ . وَصِفَةُ النَّحِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَمْنَحَ أَغْلَاهُ وَاسْفَلَهُ

والجوانب دون الأسفل بأن محل اللبس ثم الأعلى وهنا الأسفل فلم يجب ستر ذلك فيها ووجب ما عداه ، ولأن من شأن الثواب أن لا يشق ستره من نحو الأعلى بخلاف الخف فلا ينتقض ذلك بالسراويل (قوله وله أن يصلي بالنح الواحد ما شاء من القرائن إلخ) محله في غير دائم الحدث كالمستحاضة والسلس أما هو فإن أحدث غير حدثه الدائم جاز له المسح ، ثم إن أحدث قبل أن يصلي فرضاً بوضوء اللبس مسح واستباح فرضاً ونوافل وإن أحدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وطهره لا يفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد فرضاً آخر وجب النزع والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل ، أما حدثه فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه مستمر فهو حينئذ كغير حدثه ، ومثله فيما ذكر ما إذا كان لابس متوضئاً وتيمم لجراحة أو نحوها ، وكذا محض التيمم لغير فقد الماء بأن يتكلف وقد لبس على التيمم الوضوء والمسح قبل البرء وإن حرم عليه الوضوء لما فيه من الضرر ، فإن تيمم لفقد الماء لم يستبح المسح أصلاً لبطلان تيممه برؤية الماء (قوله فإن أجنب إلخ) خرج به ما لو تنجست رجله في الخف وأمكن غسلها فيه فإن له إتمام المدة لعدم الأمر بالنزع لها بخلاف نحو الجنابة (قوله فإن اقتصر على جزء يسير إلخ) يشترط أن لا يكون على ظاهره

خُلُوطاً ، فَإِنْ اقتصَرَ على جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَغْلَاهُ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ اقتصَرَ على
أَسْفَلِهِ أَوْ حَرْفِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِمُودٍ أَوْ بِمِرْقَةٍ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ جَائِزٌ . وَلَوْ قَطَّرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْرَها
أَوْ غَسَلَهُ أَجْزَأُهُ عَلَى الْأَصَحِّ لَكُنَّ يُكْرَهُ الْفَسْلُ ، وَإِذَا انقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ ظَهَرَ

شعر فإن كان ومسحه لم يجز جزءاً كذا قيل وفيه نظر ، ولا يبعد تخريجه على مسح شعر
الرأس في الوضوء (قوله أسفله) أى أو عقبه (قوله وسواء مسح يده إلخ) ظاهره
اشتراط فعله وهو ظاهر إن كان غافلاً عن التية وإلا لم يشترط فتعريضه لنحو مطر يجزئ
مطلقاً وانفساله وانمساحه لا يجزئ إلا إن كان مستحضراً للنية أخذاً مما قالوه في نظير
ذلك من الوضوء (قوله أو ظهر شيء من رجله) أى ولو بالقوة كل إن انحلت شرجه وإن
لم يظهر من الرجل شيء . هذا وبقى للمسح شروط منها كونه طاهراً فإن كان نجساً امتنع
المسح عليه ، وكذا المتنجس بغير معفو عنه فيمتنع المسح على الطاهر منه ولو بالنسبة لنحو
مس المصحف ، إذ القصد الأصل من المسح هو الصلاة وغيرها تابع لها . أما المتنجس
بمعفو عنه فيمسح غير محل النجاسة ويستبيح الصلاة وغيرها ، هذا هو المعتبر وإن أطال
فيه كثيرون . ومنها كونه قوياً وإن كان لابساً مقعداً بحيث يمكن تتابع المشي فيه في
حوائج المسافرين المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد
بثلاثة أميال فأكثر والجويني بمداقة القصر تقريباً واعتمده الإسنوي والأوجه كما أشار إلى
بعضه ابن النقيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من
ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج
تلك المدة لضعفه أو ثقله أو سعة المفرطة أو ضيقه المفرط ولم يتسع بالمشي عن قرب عرفاً
فيما يظهر . وليس معنى قول الرافي يشترط أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه
لا مرحلة ولا فرسخاً بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من التردد في حوائجه انتهى التحديد بالمرحلة
أو الفرسخ حتى إذا كانت حوائج السفر المعتادة تزيد على فرسخ لو جمعت لا يعتبر كما توهم
بل المراد أن الفرسخ لا يتقيد به ذلك بل المدار على الحوائج سواء أراد مجموعها على الفرسخ
أم نقص عنه . ورجع ابن النقيب أن المراد المشي في مداس ورده الزركشي بتصريح
صاحب الاستقصاء بخلافه وهو الأوجه . ومنها أن يمنع نفوذ الماء لو صب عليه كما في

شئ من رجليه في محلّ الفرض خلع الخنثى ثم ينظر فإن كان محدثاً
استأنف الوضوء وإن كان على طهارة الفصل فلا شيء عليه فيستأنف اللبس على
تلك الطهارة إن شاء . وإن كان على طهارة مسح فينبغي أن يستأنف الوضوء ،
فإن اقتصر على غسل القدمين أجزأه على الأصح . والأفضل أن يستأنف
الوضوء . وإنما ذكرت هذا الفصل في مسح الخنثى لأنه مما يحتاج إليه السافر
لتوفير ماء الطهارة وتخفيف أمرها . ومائل الباب كثيرة . لكن قد أنشئت
إلى مقاصدها والله أعلم .

(فصل) يجوز التنفل في السفر طويلاً كان أو قصيراً على الرحلة
وماشياً إلى أي جهة توجه ، ويستقبل الماشي القبلة عند الإخرام والركوع
والسجود ، ولا يشترط استقبالها في غير هذه المواضع ، لكن يشترط أن

المجموع إلا من مواضع الحرم فليس المراد ماء المسح خلافاً لمن اعتمده . ويجوز مسح
مغضوب ونقد لاخف محرم لأن المعصية فيه من حيث اللبس الذي به الرخصة وفيهما من حيث
مطلق الاستعمال الأعم من اللبس وغيره (قوله فينبغي) أي يتدب خروجاً من خلاف من
أوجه (قوله لترفيه) في نسخ لتوفيره والمعنى متقارب (قوله أو قصيراً) المتجه ضبطه
بميل أو نحوه كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره وارتضاه صاحب العين وغيره .
وضبطه بغوى كالقاضي له بأن يخرج إلى محل لو كان به لم تزلمه الجمعة لعدم سماعه النداء
محمول عليه . وشرط السفر أن يكون مباحاً والمقصد معيناً ، فلو خرج في معاطف الطريق
أو عدل ولو لغير زحمة أو توجه لمقصده في غير طريق لم يضر ، إذ الشرط سلوك صوب
المقصد لا طريقه (قوله على الرحلة) يفهم منه أن من يهريج أو سفينة أي ولا يحتاج إليه
في تسيرها يتمتع عليه ما ذكره وهو كذلك فيجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان بخلاف
من يحتاج إلى تسيرها لصعوبة ذلك عليه (قوله والركوع والسجود) أي والجلوس بين

لَا يَسْتَقْبِلُ غَيْرَ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرَى كَمًّا وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالرَّاكِبُ الْمَسْكُونُ مَنْ تَوَجَّهَ الدَّابَّةُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَزِمَهُ اسْتِقْبَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ بَانَ كَانَتْ دَابَّتُهُ مَقْطُورَةً أَوْ صَمْبَةً لَمْ يُشْتَرَطِ اسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَوْدَجٍ يَتَسَكَّنُ فِيهِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَيُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُهَا ، هَذَا حُكْمُ التَّوَاقُلِ ، أَمَّا الْفَرَانِيُّ فَلَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَائِيًّا وَإِنْ كَانَ مُتَقَبِّلًا ، وَلَا تَصَحُّ مِنَ الرَّأكِبِ السُّجُودُ بِالْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَتَى بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى دَابَّةٍ فَصَلَّى وَهِيَ وَاقِفَةٌ غَيْرَ سَائِرَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

السجدين بخلاف الاعتدال فإنه ملحق بالقيام كالنشيد وفارق الجلوس بين السجدين لسهولة القيام فيسقط عنه التوجه فيه يمشى قدر ذكره ، وشمى الجالس يتوقف على القيام وهو ممتنع فلزمه التوجه فيه . ومنه يؤخذ أنه لو كان يمشى زحفاً أو حبواً كان الجلوس بين السجدين في حقه كالاعتدال وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره (قوله غير جهة مقصده) ظاهره أنه يشترط استقبال جهة المقصد لا عينه وهو متجه والفرق بينهما بين الكعبة واضح وأنه إذا استقبل جهة المقصد أو عين القبلة فلا فرق بين كون وجهه لمقدم الدابة أو مؤخرها وهو ظاهر (قوله والراكب المتمكن إلخ) قضيته ككلام الروضة وجوبه عند التحريم فقط وإن كانت الدابة واقفة ، والمتمكن كما نقله في المجموع وأقره واعتمده ابن الرفعة والإسنوي أنها ما دامت واقفة ولو لاستراحة أو انتظار رفقة يجب الاستقبال ، ثم إذا سار لسير رفقة أو لحاجة أخرى أتم لجهة مقصده وإلا امتنع حتى يفرغ من صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه . ثم المراد بالتمكن هنا السهولة وبعده التعسر بحيث يحصل له مشقة وإن قلت كما يفهم من كلامهم (قوله أو صعبة) أي أو لا يسهل انحرافه عليها لمعجزه (قوله فيشترط استقبالها) أي

الصَّحِيحَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَصَحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ سَائِرَةً لَمْ تَصَحَّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْجَاهِيزُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقِيلَ
تَصَحُّ . وَتَصَحَّ الْفَرِيضَةُ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ وَفِي الزَّوْرَقِ الْمَشْدُودِ عَلَى
السَّاحِلِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَصَحُّ أَيْضاً عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ
الرِّجَالُ وَفِي الْأَرْجُوحةِ الْمَشْدُودَةِ وَالزَّوْرَقِ الْجَارِيِ لِلتَّقِيْمِ بِمِثْلِ بَسْطَادٍ
وَنَحْوِهَا ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةٌ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خَافَ الْانْقِطَاعَ عَنْ
رُقُوتِهِ لَوْ نَزَلَ لَمَّا أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى

وَتَحَامِ الْأَرْكَانِ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ سَائِرَةً إلخ) حمله كما قاله المتولي ما إذا لم
يَكُنْ لَهَا مِنْ يَلْزَمَ لِحَامِهَا بَحْثٌ لَا تَخْلُجُ الْجِهَةَ وَإِلَّا جَازَ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ فَرْقُهُمْ بَيْنَ
الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ السَّائِرَةِ وَالسَّرِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ رِجَالٌ بِأَنَّهَا لَا تُثَبِّتُ عَلَى حَالَةٍ فَلَا تُرَاعَى
الْجِهَةُ بِخِلَافِهِمْ . فَإِنْ قُلْتَ سِيرَ الدَّابَّةُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ سِيرِ حِمْلَةِ السَّرِيرِ ، قُلْتَ مُنْعَوِ
بِدَلِيلِ صَحَّةِ طَوَافِهِ بِحُمُولِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي (قَوْلُهُ السَّفِينَةُ) أَيْ وَإِنْ حَوْلَتْ الرِّيحُ عَنْ الْقِبْلَةِ
بِتَحْوِيلِهَا لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ فَوْرًا لِلْقِبْلَةِ وَيُنْبِئِي (قَوْلُهُ هَذَا كُلُّهُ إلخ) مِنَ الْضَرُورَةِ
صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَعَجْزُ نَحْوِ مَصْلُوبٍ عَنْ يَوْجِهِ (قَوْلُهُ عَنْ رُقُوتِهِ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ
قِيَاسًا عَلَى التَّقِيْمِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِرُقُوتِهِ هُنَا الْمُنْسُوبُونَ إِلَيْهِ لِأَكْلِ
الرَّكْبِ لِحُضُولِ الْوَحْشَةِ بِفِرَاقِهِمْ فَقَطُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَادِلًا لِآخَرٍ وَخَشِيَ مِنْ زَوْلِهِ وَقُوعِ صَاحِبِهِ
لَمِيلِ الْحِمْلِ أَوْ تَضَرُّرِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِرُكُوبِهِ بِهِ بَيْنَ الْمُحْمِلِينَ أَوْ احْتِجَاجٍ فِي رُكُوبِهِ إِذَا نَزَلَ لِمَعِينٍ
وَلَيْسَ مَعَهُ أَجِيرٌ لِفُلْكَ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ عَذْرًا وَلَوْ تَوَسَّعَ مِنْ صَاحِبِهِ النَّزُولُ أَيْضًا أَوْ مِنْ
ضَدِيقٍ لَهُ لِإِعَانَتِهِ عَلَى الرُّكُوبِ إِذَا نَزَلَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الْمَاءِ فِي التَّيْمِ أَوْ يَفْرُقُ
عَلَى نَظَرٍ ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ أَقْرَبُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي سُؤَالِ الْمَعْضُوبِ مِنْ تَوْسِعِ طَاعَتِهِ .

الرَّاحِلَةَ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَحُكْمُ الْمَذْذُورَةِ وَالْجَنَازَةِ حُكْمٌ لِلْكَتُوبَةِ .

(فرع) إذا صَلَّى النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرَجٌ أَوْ نَحْوُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ وَضْعُ
الْجَبَةِ عَلَى عُزْرِ الدَّابَّةِ وَلَا عَلَى السَّرَجِ وَالْقَتَبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ
يَكْفِيهِ أَنْ يَتَنَحَّى لِرُكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى طَرَفَيْهِ وَيَكُونُ سَجُودُهُ اخْتِصَافَ
مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَسَكَّنَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ غَايَةَ وَسْعِهِ
فِي الْإِثْنَاءِ . وَبَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُلَاقِي بَدَنَ الْمُصَلِّي رَاكِبًا وَثِيَابَهُ مِنْ
السَّرَجِ وَغَيْرِهِ طَاهِرًا . وَلَوْ بَالَتِ الدَّابَّةُ أَوْ وَطِئَتْ نَجَاسَةً أَوْ كَانَ عَلَى
السَّرَجِ نَجَاسَةٌ فَتَرَهَا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ أَوْطَأَهَا الرَّاكِبُ
نَجَاسَةً لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ وَطِئَ الْمُصَلِّي مَاشِيًا نَجَاسَةً عَدَا بَطَلَتْ

(قوله على الراحلة) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف
مثله فبصلها حينئذ ماشياً كالنافلة (قوله وتجب الإعادة) هذا هو المذهب لكن اختار
في المجموع من جهة الدليل أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها
(قوله والجنابة) أى وإن أمكنه إتمام القيام على الدابة ، كما اقتضاه إطلاقه كغيره ورجحه
جمع متأخرون ، لكن ينقل الإسنوى الجواز وصوابه الأول وهو القياس فهو الأوجه (قوله
لم يضر) أى لأنه لم يلاق النجاسة بخلاف ما لو دمي فيها ولحامها بيده . ويعلم مما قالوه في شروط
الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أو ما عليها أبطل مسكه لحامها فذكر تنجس القيم
مثال (قوله عمداء) أى ولو يابسة ولو قلت ولم يجد معدلاً عنها أو كانت معفوفاً عنها أخذاً
مما يأتي في نجاسة المطاف ومثله ما لو وطئها سهواً وهي رطبة غير معفو عنها كما قاله جمع
متأخرون أخذاً من ذوق الطيور في المساجد لا يضر إذا عمت به البلوى كطين الشارع الرطب ،

صَلَاتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ التَّحَقُّظَ وَالْإِخْتِيَاظَ فِي الشَّيْءِ ، وَيُشَرِّطُ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْأَقْسَالِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلَوْ رَكَعَ الدَّابَّةَ لِلْحَاجَةِ جَازًا ، وَلَوْ أَجْرَاهَا بِلا عُدْرٍ أَوْ كَانَ مَاشِيًا قَدَّمَ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ . وَيُشَرِّطُ فِي التَّنْفُلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا دَوَامَ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ اشْتَرَطَ إِتِمَامُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَّكِئًا وَيَنْزِلُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا . وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا فَلَهُ إِيْتِمَامُ الصَّلَاةِ رَاكِبًا . وَحَيْثُ قُلْنَا يَجِبُ النَّزُولُ فَأَمَكَّنَهُ الْإِسْتِقْبَالُ وَإِيْتِمَامُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَاز . وَلَوْ انْحَرَفَ الْمُصَلِّي مَاشِيًا عَنْ جِهَةِ مَقْصِدِهِ

وَرَدُوا بِذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ الْعِمَادِ الْوَجْهَ عَدَمُ الْبَطْلَانِ أَى فِيمَا عَمِتَ بِهِ الْبُلُوَى مُطْلَقًا أَخَذْنَا مِنْ قَوْلِ الْجَمْعِ يَعْنِي عَنْ ذَرَقِ الطَّيُورِ إِذَا عَمَ فِي الْمَسَاجِدِ . وَوَجْهَ رَدِّهِ أَنَّ الَّذِي أَفَادَهُ كَلَامُهُمْ فِي ذَرَقِ الطَّيُورِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاسَةِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَغْفُورِ وَإِنْ عَمِتَ الطَّرِيقَ لِسَهُولَةِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا غَالِبًا فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْبَطْلَانِ فِي الرُّطْبَةِ الْمَغْفُورِ عَنْهَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْهَا تَلَوُّثٌ يَسِيرُ أَى عَرَفًا وَإِلَّا بَطَلَتْ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ) مِنْهُ عَرُوضٌ صَيِّدٌ يَرِيدُ إِمْسَاكَهُ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ : ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدُوِّ زِيَادَتُهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي مَشْيِهِ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْعَدُوِّ (قَوْلُهُ دَوَامَ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ انْقَطَعَ سَبْرُهُ كَأَن نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِيْتِمَامُهَا لِلْقِبْلَةِ قَبْلَ رُكُوبِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَبْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَضْطُرَّ لِلرُّكُوبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِاحْتِيَاجِ الْإِمَامِ أَوَّلَى (قَوْلُهُ فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ) أَى الَّذِي يَرِيدُ النَّزُولَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ وَإِلَّا نَوَى إِقَامَةً مَدَّةً يَنْقَطِعُ بِهَا سَفَرُهُ وَكَذَا لَوْ وَصَلَ لِبَلَدٍ إِقَامَتُهُ وَنَوَى الْإِقَامَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبَلُ مَا كَثَرَ بِمَحَلٍّ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ خَا (قَوْلُهُ وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا) أَى مَارًا وَلَيْسَتْ وَطْنُهُ وَإِلَّا انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِمَجْرَدِ دَخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ، وَلَا أَثَرَ لِحُلِّ أَهْلِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْنُهُ إِلَّا إِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ (قَوْلُهُ أَوْ حَرَفَ دَابَّتَهُ) أَى أَوْ انْحَرَفَ عَلَيْهَا وَلَوْ يَرْكُوبُهُ مَقْلُوبًا كَمَا فِي الْجَمْعِ خِلَافًا لِمَا بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَمِنْ تَبَعِهِ لِقَوْلِ الْمُتَوَلَّى لَوْ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ

أَوْ حَرَفَ دَابَّتْ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِهَا
عَمْدًا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ غَالِيًا يَطْلُبُ أَنَّهَا طَرِيقُهُ فَإِنْ
عَادَ إِلَى الْجِهَةِ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ طَوْلٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَمْسَحِ ،
وَإِنْ انْحَرَفَ بِجَمَاعٍ الدَّائِبَةِ فَلَا أَمْسَحَ أَنَّهُ إِنْ عَادَ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ
طَالَ بَطَلَتْ .

(فَرَعُ) إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَقِينِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِهِ

لوطته صرف وجه دابته ومضى على صلاته -هـ- ومثله ما لو قصد غير مقصده في أثناء صلاته
وإن كان وراءه (قوله عمدًا) أي وإن كان مكرهاً لندوره (قوله وإن كان ناسياً إلخ)
المذهب أنه لا يسجد للسهو في الصور التي ذكرها وإن كان للسجود وجه وجيه إذ هو الموافق
لقاعدة ما أبطل عمده يسجد للسهو وإن كانت أكثرية ، ومن ثم تناقض في السجود هنا
كلام الشيخين وغيرهما تناقضاً كثيراً (قوله إذا لم يقدر على يقين القبلة) أي ولو بأن نالته
مشقة في تحصيله أخذاً بما ذكره في الوقت (قوله عن علم) مثله محارِب جادة المسلمين
وقراهم القديمة إن نشأ أو مر بها قرون أي جماعات من المسلمين سَلَمَت من الطعن : وإن
صُفِرَتْ وخرِبَتْ ، بخلاف خربة أمكن بناء كفار لها وطريق استوى نشوء أو مرور الفريقين
به ، وإنما يمتنع الاجتهاد في ذلك جهة لا يمتنع ويسرة . ومثله أيضاً كل محل علم أنه ^{يُجِزُّ}
صلى فيه لكن يمتنع الاجتهاد فيه مطلقاً وما لو أخبره عدل بأنه رأى جمعاً من المسلمين
أنهم يصلون لهذه الجهة ، أو نحو القطب هنا والمقول له لم يعلم دلالة على القبلة فيمتنع
الاجتهاد في الجهة فقط ، والذي يظهر تقييد الجمع المذكور بكونهم كثيرين بحيث تقضى
العادة بقوة مستندهم ويمتنع على قادر على اليقين كأعمى ومن في ظلمة إذا قدر على مس
الكعبة أو المحراب المعتمد الأخذ بقول مخبر عن علم ما لم يصل لحسد التواتر أو يكون نشأ
بنكة أو بذلك المسجد وارسم في ذهنه من الأمارات ما يحصل به اليقين من غير مس
فحينئذ لا يجب عليه المس فيما يظهر بل له اعتماد تلك الأمارات فإنها تفيد ما يفيد المس :
وقول القاضي أبي الطيب إن الضرير بالمسجد الحرام ^{لأنه الرجوع إلى خبر المعان} للكعبة
معمول على ما ذكرته من التفصيل وإلا فعوممه ضعيف أو غير مراد خلافاً لمن توهمه :

اعْتَمَدَهُ وَلَمْ يَحْتَدِ بِشَرْطِ عَدَلَةِ الْمُخِيرِ سَوَاءَ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ
وَلَا يَتَمَسَّكُ الْكَافِرَ وَلَا الْقَاسِقَ وَلَا الْعَمَى وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا ، وَسَوَاءٌ فِي
وُجُوبِ الْقَتْلِ بِالْخَبَرِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِدِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْدِ مَنْ
يُخْبِرُهُ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَاهِدِ لَزِمَهُ وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ قِتْلَةً ، وَلَا يَصِحُّ
الْجَاهِدُ إِلَّا بِأَدَلَّةِ الْقِتْلَةِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ أَقْوَامًا الْقُطْبُ وَاضْمِنَهَا الرِّجْحُ ، وَلَا
يَجُوزُ لِهَذَا الْقَادِرِ التَّقْلِيدُ فَإِنْ فَهَلَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَصَابَ الْقِتْلَةَ لِأَنَّهُ
عَامٌّ مُقَرَّبٌ ، فَإِنْ خَافَ الْوَقْتُ عَلَى كَيْفِ كَانَ وَتَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ . وَلَوْ خَفِيَ
الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ لَتَمَيَّزَ أَوْ ظَلَمَ أَوْ تَضَارَسَ الْأَدَلَةُ قَالَا صَحُّ أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ
بَلْ يُعْمَلُ كَيْفَ كَانَ وَيُمِيدُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجَاهِدِ لَجَزَهُ عَنْ
تَعْلُمِ أَدَلَّةِ الْقِتْلَةِ كَالْأَمَى وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدَلَةَ فَيَجِبُ تَقْلِيدُ مُكَلَّفٍ
مُسَلِّمٍ عَدِلَ عَارِيفَ بَادِلَةِ الْقِتْلَةِ سَوَاءَ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ
وَالْتَقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْجَاهِدِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ

وعلم مما تقرر أن المهراب لا يصير معتمداً للأعمى حتى يمتنع عليه العمل بالخبر والتقليد بحضرته
إلا إن كان رأى المهراب قبل العمى أو أخبره به عدد التواتر ولو فاسقاً أو كفاراً (قوله
اعتمده) أى ويكرمه سؤاله كما هو ظاهر إذ لا مشقة فيه وبه فارق عدم وجوب رقى حائل
بينه وبين الكعبة ومن ثم لو فرض أن في السؤال مشقة لبعد المكان مثلاً لم يجب على الأوجه
(قوله ولا يعتمد الكافر إلخ) أى إلا في تعلم الأدلة منه حتى يحصل له ملكة علمية بحيث
صار يستقل باستخراج القبله من غير اعتماد على ما أخبره به الكافر فله حينئذ العمل بعلمه
فيما يظهر ، وهذا غير مقالة الماوردى التى وضعها الشافعى كما لا يخفى على متأمل (قوله
أقوامها القطب) أى الشمال وهو كما قال الشيخان تبعاً لأهل اللغة نجم صغير فى بنات نعش
الصغرى بين القردين والجدى وعمله النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدوى إلى الكوكب

قَلَدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَالْأَوَّلِي تَقَايِدُ الْاَوْثَقِ الْأَعْلَمِ ، وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَعْلَمِ
الْأَمَلَةِ فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ قَلَدَ فَصَى لِتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ مَوْلَى
نَمْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِي الْقَبْلَةِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَوْ ظَنَّ الْخَطَأَ لَمْ تَلْزِمَهُ

المنبر بين الفرقدين وقول أهل الهيئة ليس نجاً بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة
وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأهل اللغة ويختلف
باختلاف الأقاليم ، ففى العراق يجعله خلف أذنه اليمنى ، وفى مصر خلف اليسرى ، وفى
البحرين قبالة يمينه الأيسر ، وفى الشام وراءه (قوله قلد من شاء منهما) أى قبل الصلاة
أما فيها بأن دخل مقلداً فقال له آخر أخطأ بك الأول فإن كان عنده أعرف من الأول أو
قال له أنت مخطئ قطعاً وإن لم يكن أعرفه وجب عليه التحول إن بان له الصواب مقارناً
للقول بأن أخبره به وبالخطأ معاً ، فإن لم يبين مقارناً بطلت ولو تغير اجتهاده عمل بالراجع
عنده من الأول والثانى ولو فيها فإن استويا تغير إلا إن كان التغير فى الصلاة فلا يتغير بل
يعمل بالأول على ما نقله الشيخان وأقره وصوبه الإسنوى . وعلموه بأن التزم بهمة
فلا يتحول إلا بأرجح ، لكن ظاهر كلام المصنف وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى ،
ويجب إعادة الاجتهاد لكل فرض عيني إن نسي الدليل الأول وكذا إعادة التقليد (قوله
الأوثق الأعلم) قد يفهم منه أنه لو كان أحدهما أوثق والآخر أعلم استويا وهو ظاهر لأن
كلاهما فيه معنى ليس فى الآخر فهو كإمامة الأعشى والبصير (قوله وأما القادر على تعلم
الأدلة إلخ) محل حرمة التقليد ووجوب القضاء فيمن وجب عليه تعلم أدلتها عيناً بأن أراد
سفرأ ليس فيه عارف بها أما إذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم أى بمحل فيه شراب مستمد
أو عارف كما هو ظاهر وكالمسافر فى نحو ركب الحجيج أو أقل منه فيما يظهر وعلم أن فيه
عارفاً بالأدلة كما فى الإحياء لكن قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويرجه بأن الواحد
قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر أو بين قرى يمكنه
معرفة القبلة بمحاريبها فله التقليد ولا يقضى إذ لا تقصير منه ، وبه يعلم مجمل قوله فيما مر
ولا يجوز لهذا القادر التقليد إلخ .

(فائدة) صرح الغزالي هنا بحرمة إقامة العامى ببلد ليس به عالم بتفصيل الشرع ، وظاهره أنه
لا فرق بين أن يكون بقرب تلك البلدة بلد أخرى فيها عالم أولاً وهو محتمل ، ولا ينافيه قوله يجب

الإِعَادَةُ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(فصل) إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ طَلَبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ

فِي كُلِّ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ نَصَبَ مِفْتَ لَأَن الْمَرَادَ بِالْعَالَمِ هُنَا الْعَالَمُ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَلْزَمُ الْعَامَّةَ تَعْلَمُهَا لِأَضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ مَعَ تَكَرُّرِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْفِ فِيهِ إِقَامَةُ عَالَمٍ يَبْلُغُ قَرِيبَ مَن بِلَدِهِ بِخِلَافِ الْمُفْتَى خِزَانَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ فَانْكَفَى فِيهِ بِأَن يَكُونَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (قَوْلُهُ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ) أَيْ أَوْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كُلِّ رُكْعَةٍ بِلَحْظَةٍ ، وَشَرْطُهُ أَن يَبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ مَقَارِنًا لظُهُورِ الْخَطَا وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَمْ يَلْزَمْ بِعُضْهِ إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ مَحْصُوبَةٍ .

(فصل إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ) . (قَوْلُهُ طَلَبَهُ) أَيْ وَجُوبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَآذُونِهِ الثَّقَةِ وَيَكْفِي وَاحِدَ عَنِ جَمْعٍ وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَمَحَلُّ وَجُوبِهِ إِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدْهُ فَلَا طَلَبَ لِأَنَّهُ عَيْثُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ يَمْتَوِكُنِي النَّظَرُ حَوَالِيَهُ لِحُجَّتِهِ الْأَرْبَعِ مَعَ تَأَمُّلِ مَحَلِّ خَضْرَاءٍ وَطَبِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْتَوِي صَعْدًا أَوْ هَبْطًا ثُمَّ نَظَرَ حَوَالِيَهُ إِلَى حَدِّ الْغُوثِ وَهُوَ مَا تَسْمَعُ فِيهِ رَفْقَتَهُ اسْتِغْنَاءَهُ مَعَ حَاجَتِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالْتِفَاضِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ يَدُورُ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْ إِيْثَانِ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ ، هَذَا إِنْ أَمِنَ عَلَى مُحْتَزَمٍ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَاخْتِصَاصُ وَلَمْ يَخْشَ انْقِطَاعًا وَلَمْ يَضُقْ وَقْتُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ التَّرَدُّدُ : هَذَا كُلُّهُ إِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَهُ بِمَحَلٍّ فَإِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ نِصْفِ فَرَسَخٍ وَأَمِنَ مَا مَرَّ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ وَجِبَ طَلَبُهُ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ هُنَا قَدْرًا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً لَمْ يَمْنَعْ الْوُجُوبَ وَمِثْلُهُ الْإِخْتِصَاصُ وَإِنْ كَثُرَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، وَفَارَقَ مَا مَرَّ بِأَنَّ الْمَاءَ ثُمَّ حَتَمَهُمْ فَلَا يَضِيعُ لِأَجَلِهِ لِحَقِّقِ بَخْلَافَهُ هُنَا ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَهُ فَوْقَ نِصْفِ فَرَسَخٍ فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ مُطْلَقًا وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ وَلَوْ فِي مَزَلَةٍ الَّتِي هُوَ فِيهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خِلَافًا لِلْمَوَارِدِيِّ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهِ : فَالصَّبْرُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالتَّعَجُّيلُ . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ تَوَهَّمَ حَدُوثَ الْمَاءِ وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ وَجَدَهُ يَبِثْرًا وَلَا دَلِيلًا مَعَهُ لَزِمَهُ إِدْلَاءُ ثَوْبِهِ غَيْرِ سَائِرِ الْعَوْرَةِ لِيَبْتَغِي فِيهِ عَصْرَ مَاءِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بَيْلَهُ أَزِيدَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِشَقٍّ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَزِيدِ مِنْ أَجْرِ الْآلَةِ وَثَمَنِ الْمَاءِ . هَذَا مَا فِي الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ دَقِيقٌ ، وَكَأَنَّهُ أَنَّ فِي هَذِهِ إِذْهَابَ عَيْنٍ بِالشَّقِّ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَقْصُصُ صِفَةِ بِالْبَلِّ وَالتَّفَاوُتِ فِي تِلْكَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ فَتَنَاسَبَ النَّظَرُ فِي كُلِّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَسَاوِيَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ النِّقْصِ فِيهِمَا وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ . وَأَيْضًا فَالشَّقُّ أَخْرَجَ الثَّوْبَ إِلَى الْآلِيَةِ الْخَفِضَةِ فَنَظَرَ فِيهِ إِلَى الْأَكْثَرِ

ولو وجده وهو محتاج إليه لطلبه أو عطش رقيقه أو ذائبة أو حيوان
مخترم تيمم ولم يتوضأ سواه في ذلك العطش في يومه أو فيما بعده وقبل
وضوئه إلى ماء آخر . قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال لأن
حرمة النفس أكده ، ولا بدك للشرب ، والوضوء بذلك . وهذه المسألة مما ينبغي
حفظها وإشاعتها ، فإن كثيرين من المجتاهين وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ
أحدكم مع عليه بحاجة الناس إلى الشرب ، وهذا الوضوء حرام لا شك فيه .
والفصل عن الجنابة . وعن الحنفي وغيرهما كالأشعة فيما ذكرناه . ومن

من الأزيد من أجرة الآلة وثمن الماء بخلاف البل فإنه لم يخرج الثوب إلى ذلك فنظر فيه
إلى ثمن مثل الماء فقط ، ويوجه النظر إلى الأكثر من الأزيد بأن الأزيد منهما لو انفرد لزمه
بذل مقابله والثوب المشقوق قائم مقامهما فنظر فيه إلى الأكثر من الأزيد منهما . وسوى في
الروضة بين المسئتين وهو الذي يظهر بياده الرأي . والشك كالآداء : وصوب الأذرع
وغيره النظر إلى ثمن مثل الماء فقط في المسئتين . ولو علم وصوله إليه بحفر قريب لا مشقة
وجب وإلا فلا ، قاله الماوردي ، وقبه الأذرع بما فيه نظر . والذي يظهر وجوبه ما لم
تزد مؤنته على الأكثر من الأزيد من أجرة الآلة وثمن مثل الماء قياساً على شق الثوب .
وما قاله الأذرع كأنه مبنى على ما مر عنه فيه . ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله
ووجدها غاصلة عما يأتي لزمته :

(قوله ولو وجده وهو محتاج إليه الخ) المراد بحاجة العطش أن يخاف منه نحو مرض
أو بلاء به مما يأتي . ولا يجوز تيمم عطشان عاص بسفره وشربه للماء حتى يتوب وإلا وجب
تقديم الطهارة بالماء . وظاهر كلامه في هذا الفصل وهو المعتمد الذي لا يحيد عنه أنه لا فرق
بين عطشه وعطش رقيقه من آدمي وحيوان وإن كان من أهل القافلة الذين لا ينسبون إليه
بوجه خلافاً لبعض المتأخرين ولا بين خوف العطش على من ذكر حالاً أو مآلاً وفاقاً لما في
المجموع تبعاً للرأى عن الجمهور وإن نظر فيه الإمام فلو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه

خَيَّاتَ لَهُ قَتْلَهُ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذَا الْحَالِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ شَدِيدُ الْخَطَا ،
وَلَا نَمَّا فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ هُنَاكَ مُخْتَارٌ لِلشُّرْبِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَتَّاجُ
لِلْعَطَشِ رَفِيقَهُ الْمُخَاطِطَ لَهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْقَائِلَةِ أَوْ الرُّكْبِ ، فَلَوْ ائْتَمَعَ صَاحِبُ
الْمَاءِ مِنْ بَذَلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَارٍ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ وَهَنًا مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ كَانَ

فله التزود لكن لو وصل إلى الماء وقد بقيت معه فضلة فالأوجه ما أفتى به البغوي من أنهم
إن عثروا على ماء لم يعهده كان وقع مطر أو رأوا بئراً لم يعهدها فلا قضاء ، وإن وصلوا
إلى ماء عهده نظر إن عطشوا أنفسهم أو مات بعض دوابهم أو أسرعوا في السير على خلاف
العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شيء لم يقضوا وإلا قضوا وأنه حيث علم في الركب عطشاناً
حرم الطهر به . وينبغي أن يلحق بالعلم غلبة الظن ، وبالعطشان من يحتاج إلى الماء في المستقبل
قبل وصوله إليه . ومراده بالحيوان المحترم ما حرم قتله ، وغيره ما جاز قتله كتارك الصلاة
بشرطه المعروف وأثراني المحصن والمرتد والكاتب العقور ، أما غيره فإن كان فيه نفع كصيد
وحراسة فمحترم جزماً ، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فقد اضطرب فيه كلام الشيخين ،
والأوجه حرمة قتله إذ لا مقتضى له بل في المجموع في البيع أنه لا خلاف في ذلك ، ونقله في
شرح مسلم عن الأصحاب فما اعتمدته الإسناد ومن تبعه ضعيف وإن نقله عن النص وما أفتى
به شيخ الإسلام الشريف المناوي من أنه يجب عليه الطهر بالماء أو ترك نحو تارك الصلاة
لكن بعد أن يقول لهم إن تبتم تركه لكم وإلا استعملته وترككم تموتون عطشاً ظاهر موافق
لكلامهم ، لكن مقتضاه وجوب قتله لهم ذلك وفيه وقفة إلا أن يحمل على من يجهل ذلك
على أنه لا يأتي في الزاني المحصن لأن توبته لا تمنع إهداره ، وشمل قوله وهو غير محتاج إليه
للعطش وهناك مضطر إليه مما لو لم يحتاج إليه إلا في المستقبل وهناك محتاج إليه حالا فله أخذه
منه قهراً وهو ظاهر إذ الحاجة الناجزة مقدمة على الحاجة المتوقعة لاحتمال أن لا تقع ،
وبدل لذلك ما صححه في المجموع في الأطعمة في هذه الصورة من وجوب الدفع لصاحب
الحاجة الناجزة وقوله واعلم أنه مهما احتاج إليه إلى قوله فله التيمم أي يجب عليه كما صرح به
أول الفصل وكاحتياجه للعطش احتياجه لنحو بل كعك وفتيت به لا لطبخ فلا يجوز ادخار
الماء إليه ، هذا ما في المجموع وظاهر أن محله حيث لم يضطر إلى الطبخ به . وبحسب القمولى
أنه يمتنع ادخاره إلى جميع ذلك . والبولي العراقي أنه يجوز إلى كل ذلك وهو ظاهر في
المعنى لأنه يضطر إلى استعماله في ذلك كثيراً بل ربما زادت المؤنة عند عدم الطبخ على

لِلْمُضْطَرِّ اخْذُهُ قَهْرًا وَلَهُ أَنْ يُقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَانَ
صَاحِبُ الْمَاءِ مُهْدَرِ الدَّمِّ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَانَ الْمُضْطَرُّ
ضَمُونًا بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ . وَلَوْ اخْتِجَاعَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِلَيْهِ
لِعَطَشٍ نَفْسِهِ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ اخْتِجَاعَ إِلَيْهِ الْأَجْنَبِيُّ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ
لِلْمَالِكِ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْنَهُ بِذَلِكَ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ اخْذُهُ قَهْرًا لِأَنَّهُ
يُمْكِنُهُ التَّيَمُّمُ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهَا اخْتِجَاعُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حَيَوَانٍ
مُحْتَرَمٍ فِي ثَانِي الْحَالِ قَبْلَ وُضُوءِهِمْ إِلَى مَاءٍ آخَرَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ وَيُصَلِّي وَلَا يُبِيدُ .
وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِشَمَنِ الثَّمَلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلشَّمَنِ فَاضِلًا
عَمَّا يَخْتِجَعُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرٍ مِنْ

مُؤْنَتِهِ بِكَثِيرٍ ، لَكِنْ لَا يَسَعُ مَقْلَدًا مَخَالَفَةُ مَا فِي الْجَمْعِ بِيَادِي الرَأْيِ وَلَا يَكْلِفُ اسْتِعْمَالُهُ فِي
الطَّهْرِ ثُمَّ شَرِبَهُ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ . وَلَا يَجُوزُ شَرْبُ النَجَسِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ وَجْهِ الْوُضُوءِ
بِالظَّاهِرِ هَذَا فِي نَفْسِهِ أَمَّا فِي حَيَوَانِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ سَقِيهِ مَاءَ طَهْرِهِ وَالنَّجَسِ لِأَنَّهُ لَا يَغَاثِرُ .

(قَوْلُهُ عَمَّا يَخْتِجَعُ إِلَيْهِ) أَيْ لِنَفْسِهِ أَوْ مُحْتَرَمٍ تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَوْ كَانَ لِرَفَقَتِهِ
وَقَدْ عَدِمُوا نَفَقَتَهُ سِوَاهُ اخْتِجَاعِهِ لِنَفَقَةٍ أَوْ تَدَاوٍ أَوْ كَسْوَةٍ تَتْرَكَ لِلْمَفْلِسِ أَوْ أَثَاثٍ لَا بَدَّ مِنْهُ
قِيَاسًا عَلَى مَا قَالُوهُ فِي السَّكْفَارَةِ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ خَادِمٍ يَخْتِجَعُ وَكَذَا عَنْ دِينِهِ
وَلَوْ مُوْجِلًا ، وَالْعَبْرَةُ بِكَسْوَةِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ وَمُؤْنَتُهُمَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُنَا وَفِي
الْجَمْعِ لَا مُؤْنَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَالْفَطْرَةِ وَلَا لِلْعَمْرِ الْغَالِبِ كَالزَّكَاةِ ، هَذَا فِي الْمَسَافِرِ فَأَمَّا الْمُقِيمِ
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَتَعَبَّرُ بِمَا فِي الْفَطْرَةِ . وَلَا يَجِبُ اسْتِقْرَاضُ ثَمَنِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ
وَلَا اتِّهَابٌ وَلَا قَبُولٌ ذَلِكَ خِلَافَ الْمَاءِ لِقَلَّةِ الْمَنَةِ فِيهِ ، وَخِلَافَ مَا لَوْ يَبِيعُ لَهُ بِشَمَنِ مُوْجِلٍ يَمْتَدُّ
بِوَصُولِهِ إِلَى حُلِّ مَالِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمَثَلِ لَكِنْ زِيَادَةُ تَلْبِقٍ بِالْأَجْلِ عَرَفًا ، وَالتَّرَابِ
كَالْمَاءِ فِيهَا ذِكْرٌ وَفِيهَا بَيَانٌ .

ثَمَنُ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ سِوَاهُ قُلَّتِ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ هُوَ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

(فصل) وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ عِنْدَهُ بِهَبَّةٍ أَوْ ثَمَنِ ، فَإِنْ رُهِبَ لَهُ لَزِمَتْهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْ يَطْلُبُهُ لَهُ كَفَّاهُ عَنِ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ الْمَاءِ لَا يَكْفِيهِ لَزِمَتْهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ تَبَيَّنَ لِلْبَاقِي .

(قوله سِوَاهُ قُلَّتِ الزِّيَادَةُ) أى شراء الماء وآلة الاستقاء ولا نظر لبقائها له لأنها قد تقع في البئر فتضوت عليه وإن كان ذلك خلاف الأصل ، ولأن في التكليف في الشراء بأكثر من ثمن المثل مشقة على النفوس لا تحملها في العادة .

(قوله وَثَمَنُ الْمِثْلِ الْخ) قيده الإمام وأقره في المجموع بما إذا لم ينته الحال إلى سد الرمي وإلا لم يجب شراؤه لأن الشربة قد تساوى دنائره ولا يجب عليه أن يشتري لمملوكه ماء طهره في السفر (قوله مِمَّنْ يَعْلَمُهُ عِنْدَهُ) قد علمت مما مر أول الفصل أن التروم كاف وأن شرط صحة الطلب دخول الوقت وإلا لم يعتد به ، ومما سبق قريباً أن القرض كالحبة (قوله وَإِنْ بَعَثَ) أى ولو قبل الوقت لكن بشرط وقوع طلب المأذون فيه ويكفي في الطلب أن يقول من معه ماء يجوده به ولو بالثمن بحيث يبلغ صوته رفقته الذين ينسبون إلى منزله عادة لا كل القافلة فيما يظهر لعسره .

(قوله بَعْضُ الْمَاءِ) أى أو تراب . وقوله يَكْفِيهِ لاحتاجة إليه بل هو موهم وإن جعلت مأموصولة ولعل الأصل لا يكفيه فسقطت لا من الناسخ وقد يقال يحتل أن يكون احتراز بذلك عما لو وجد ثلجاً أو برداً لا يذوب فإنه لا يجب استعماله إذ لا يصلح للغسل الواجب ولا يلزم المحدث مسح رأسه به لفقد الترتيب ولا يمكن أن يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس به ثم يتيمم عن الرجلين لأنه يتيمم مع وجود ماء يجب استعماله ، لكن قوى المصنف مقابله مجيباً بأن هذا الماء لا يؤثر في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيهما ويجب على نحو مسافر تقديم الحث وإن كفى بعضه فقط ولو استعمله في الحدث لكفاه كله بخلاف نحو الحاضر فيتخير لأنه لا بد له من الإعادة ، وقيل يجب تقديم الحث مطلقاً كما لو وجد مدرأ واحتاج

(فصل) ولا يَجُوزُ التَّيَمُّ إِلَّا بِرَبَابٍ ظَاهِرٍ مُطْلَقٍ لَهُ غِلَاظٌ يَسْلُقُ بِالْمَضَى فَإِنْ تَيَمَّمَ بِرَبَابٍ مَخْلُوطٍ بِرَمْلٍ جَازٍ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِرَمْلٍ مَحْضٍ أَوْ بِرَبَابٍ مَخْلُوطٍ بِحَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ . وَبِمَنْحَبٍّ لِّلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَحِبَّ مَعَهُ تَرَابًا فِي خُرْقَةٍ وَنَحْوِهَا لِيَتَيَمَّمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي أَرْضِهِ تَرَابًا .

(فصل) وَالتَّيَمُّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْقُوعَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ . وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْخُلْدِ الْأَصْفَرِ ، وَصَفَتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

للتيم والاستنجاء فإنه يستنجى به وإن كان حاضراً ، كذا ذكره بعضهم ، وعلى تسليمه فالفرق غامض ، وكأنه أن في كل من حالتي الأولى أعني الصلاة بالوضوء مع النجاسة وبالتيم مع علمها نوع كمال فتساويا فيتخير بينهما بخلاف الثانية فإن أحد حالتيها أعني الصلاة بالتيم مع النجاسة ولا يظهر مع علمها أكمل فوجب وإن استوت صورتان في أنه لا بد من الإعادة في كل منهما (قوله مطلق) احتراز به عن المستعمل وهو ما بقي بعضه أو تناثر منه بعد الاستعمال وإن لم يعرض عنه ، وليس منه تيم كثيرين من تراب في خرقه ، ولا يضر تغير ريعه أو طعمه بنحو خل أو ماء ورد إذا جف .

(قوله جاز) أى إن كان الرمل المخالط خشناً لأنه حينئذ لا يمنع لصوق التراب بالعضو بخلاف الناعم وإن ارتفع منه غبار كما في المجموع لأنه كاللحم فالمراد به ما يلبص بالعضو . ودخل في اسم التراب ما يؤكل تدابيراً كالأرمني أو سفهاً كالأبيض لانحوطين مشوى وضح ، وأثم تراب المسجد والأراضي الموقوفة أو المملوكة كهو بمغصوب ، ومن بحث في الموقوفة الجواز فقد أبعد ولو بحثه في المملوكة أخذاً من قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ خلال أو خلايين من مال الغير لأنه مما يتسامح به لكان له وجه وحينئذ فالأولى حمل إطلاقهم هنا على ما إذا علم من المالك عدم الرضا ولو بقرينة (قوله مسح الوجه) أى دون منابت شعره وإن خف ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة فلينبه له (قوله واليدين) أى ثم اليدين .

(قوله بضرتين الخ) المراد بهما النقل ولو بالعضو المسموح كأن يمسحك وجهه في التراب

(فصل) لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وكذا النافلة
فرائية على الأصح ، ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ، وله
أن يصلى معها ما شاء من القوافل قبل الفريضة وبمقدار الوقت
وخارج الوقت .

ومن يد إلى يد ولو وقف بمهب ريح بقصد حصول الغبار فلا حصل بوجهه رده لم يكف
لعدم النقل فلو أخذه منه ورده إليه أو من الريح ومسح به أجزأه . ويشترط مقارنة النية
لأول الضرب والمسح وإن عزبت فيها بينهما على مارجحه الإسئوى لكن الأوجه خلافه كما
اقتضاه كلام الشيخين وغيرها وأفهم التعبير أنه لا يكفي بضربة وإن أمكن .

(قوله لفريضة) أى ولو مندورة معينة بوقت ولا يصح أخذ التراب أيضاً قبل الوقت .

(قوله إلا بعد دخول وقتها) أى ولو تبعاً فيتيمم للثانية في جمع التقديم عقب فعل الأولى
ويصلبها به ما لم يدخل وقتها ، ولو تذكر فائتة فيتيمم لها ثم دخل وقت نحو الظهر جاز فعلها
به إذ الشرط التيمم للفريضة في وقتها لأصالتها به ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم لها ظناً أنها
عليه لم يصح وإن تيقنها بعد (قوله وكذا النافلة الراتبة) احتراز بها عن النقل المطلق فيتيمم له
كل وقت إلا أوقات الكراهة فلا يصح التيمم له فيها ، ومثله كل ما بكره فعله في تلك الأوقات ،
هذا إن تيمم فيها ليصلبها فيها ، ومثله ما لو تيمم في غيرها ليصلبها فيها على الأوجه كما لو تيمم
ليصلب به في مكان نجس ، أما لو تيمم فيها ليصلب مطلقاً أو في غيرها فلا منع على الأوجه أيضاً .

(قوله أكثر من فريضة) كالصلاة في ذلك الطواف وصلاة الجنازة وإن تعينت
كالنفل ، ويجوز الوطء مراراً ومع فرض آخر بتيمم واحد لاجتماع وخطبتها ، وفارقت
خطبتها صلاة الجنازة مع أن كلا فرض كفاية بأن لنا قولاً أن الخطبة قائمة مقام ركعتين من
الظهر فكانت أقوى . واستثنى صاحب الحاوى الصغير مما ذكر من تجردت جنباته من الحدث
وعجز عن استعمال الماء وتيمم قال فله أن يصلى أكثر من فرض لبقاء وضوئه وتيممه هذا
إنما هو عن الجناية فقط انتهى ، وليس كما قال لأن الجناية مانعة .

(قوله إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الخ) الضابط أنه إذا صلى بمحل من شأنه عدم
ثبوت الماء فيه سواء غلب فيه الفقد أم استئوى هو والوجود لم يقض وإلا قضى ،
فقولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جرى على الغالب .

(فصل) إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب استغناؤه لم تُلزمه إعادة الصلاة سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو في أثناء الصلاة صحّت صلاته ولا إعادة عليه .

(فصل) إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حالة الفريضة

(قوله ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت) يستثنى منه الميت إذا وجد الماء قبل دفنه ولو بعد الصلاة عليه فإنه يجب غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطاً لخاتمة أمره . واحترز بقوله وجد عما لو علم بعد الصلاة بوجوده عندها أو بتر ظاهرة الرسوم دون خفيها في المحل الذي يجب الطلب منه أو وجود ثمنه في رحله وقد نسيه فإنه تلزمه الإعادة كما لو صلى بنجاسة عجز عن إزالتها بخلاف ما إذا حدث بتر ثم لم يعدها أو أدرج ماء في رحله من غير علمه أو أضل رحله في رحال وفيه ماء وأمن في الطلب أو غصب ماؤه أو حال دونه سبيح أو ضل عن القافلة أو عن الماء أو أنفقه ولو في الوقت وإن عصى به ولو لتحو تنظف وتبرد وتحير مجتهد خلافاً لبعض المتأخرين أو مر به فيه وبعد عنه وإن عصى أيضاً فيما يظهر لكن بشرط أن يظن أن لاماء أمامه حتى يخرج الوقت . وينبغي إلحاق الشك بالظن فيما ذكر احتياطاً للصلاة ويحتمل خلافه . وبحث الإسئوى إلحاق الحدث عمداً بعد الوقت من غير حاجة بالإتلاف .

(قوله أو في أثناء الصلاة) أى التي تسقط بالتيمم بأن كان بالمحل السابق ولم ينو بعد وجود الماء إتماماً ولا إقامة وبالتسليم الأولى تبطل وإن علم تلف الماء فلا يسلم الثانية فإن اختلف شرط من ذلك بطلت لبطان تيممه . ويجب في نقل مطلق لم ينو له عدداً لاقتصار على ركعتين ولو رآته حائض تيممت في حال الجماع وجب النزح أو رآه الزوج لم يؤثر . وخروج عما ذكره قوهم الماء قبل الصلاة ولو بنحو سماع شخص يقول عندي ماء أو دعيه فلان لا عكسه ولم يقرن به مانع من استعماله كجرح وعطش فإنه يبطل مطلقاً ، أما توهمه بعد الشروع فيها فإنه لا أثر له وإن كانت لا تسقط بالتيمم ، وتيقن الشفاء كتيقن الماء وليس توهمه كتوهمه .

(قوله إذا لم يجد ماء ولا تراباً الخ) مقتضاه أنه تجوز الصلاة حالاً ، ومن رجي وجود أحد الطهورين في الوقت ، لكن بحث الأذرعى امتناع الصلاة مادام يرجو أحدهما حتى يضيّق الوقت ، واعتمده بعضهم قياساً على أن من تحير في القبلة لا يصلى إلا إن ضاق الوقت ، وفرق بينه وبين ما لو اجتهد في إناء من قلم يظهر له شيء حيث يجوز التيمم ولا يجب عليه تكرير

وَحَدَّثَهَا ، وَكَرِهَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالنَّسَاءِ أَوْ الثَّرَابِ . وَإِذَا خَافَ مِنْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ تَلَفَ النَّفْسَ بِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ تَلَفَ عُضْوٍ أَوْ قَوَاتٍ مَنفَعَةٍ مُعْضٍ أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ كَثْرَةَ الْأَلَمِ أَوْ مُحْصُولَ شَيْءٍ فَاحْشَ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ يَتِمُّ وَصَلَى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(فصل) مِمَّا تَمُّ بِهِ الْبُغْوَى وَيَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَائِلُ طَرِيقِ الْحَجِّ

الاجتهاد إلى أن يضيق الوقت بأن هذه فيها بدل دون الأولى وفيه وقفة ، وبجواب عن القياس بأن ذلك مقصر إذ محله فيمن وجب عليه نعلم أدلتها عيناً فقصر أما غيره فيصلي حيث تحير ، وعن الفرق بأن تلك إن كان فيها بدل لكنه لا يغني عن الإعادة فاستوت صلاته مع صلاة فاقد الظهورين في الصحة ووجوب الإعادة ، فكما لا بشرط في تلك ضيق وقت فكذا هذه ، على أن ابن الرفعة وغيره يقولون في الماء من يجب عليه تكرير الاجتهاد إلى ضيقه لكن الذي ينجه أنه ضعيف أيضاً (قوله وحدها) احترز به عن القافلة ومثله في ذلك من عليه نجاسة عجز عن إزالتها ولو كان جنباً امتنع عليه ما يمتنع على الجنب إلا الفاتحة في الصلاة فتجب عليه (قوله أو التراب) محله إذا وجده بمحل يسقط القضاء وإلا لم تجز الإعادة في الوقت ولا بعده وإن لم يكن صلى فيه أصلاً خلافاً للبغوى لأنها عبث لا فائدة فيها وإنما لزمته الصلاة به في الوقت لحرمته (قوله وإذا خاف) أي بقول طيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه ولو بالتجربة فإن لم يجده ولا عرف وخاف نحو مرض في الروضة عن السنجى وأقره أنه لا يتيمم وجزم به في التحقيق ، لكن نقل الإسنى عن البغوى الجزم بخلافه واعتمده وهو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ، ويؤيده قول الحمسوع عقب كلام السنجى لم أر من وافقه ولا من خالفه لدلالته على أنه لم ير كلام البغوى ولو رآه لتعقبه به ، وقوله في الأطعمة عن النص لو خاف المضطر من سم بطعام جاز له أكل الميتة ، وعليه فيجب إعادة ما صلاه مع الجهل إذا برى من نحو مرضه أو أخبره ثقة بجواز التيمم أو عدمه فالإخبار قيد للإعادة لا لوجوبها لأنها وجبت من حين أقدم على التيمم جاهلاً (قوله ظاهر) هو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليد .

(تنمة) لا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة حيث كان بمحل يسقط الإعادة ومعه ماء يكفيها أو بعضها وإلا يتيمم وأعاد ولو تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد ،

مَحْكَمٌ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ مِنْ كُتُبِ
 أَقْبَتِهِ بِمُحَمَّدٍ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُقَارِبُ مُجَلِّدًا ، فَأَشِيرُ هُنَا إِلَى نُبْذَةٍ مِنْهُ لَا بُدَّ لِلْحَاجِّ
 مِنْ مَعْرِفَتِهَا . فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ فِي الرِّكْبِ أَوْ الْقَافِلَةِ وَجَبَ عَلَى الَّذِينَ عَلِمُوا مَوْتَهُ غُسْلُهُ
 وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ، فَإِنْ تَرَكَوْا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ
 أَتَمُّوا كُلَّهَا ، وَإِنْ فَتَلَهَا بِمَصْنُوعٍ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ

وحيث نوى استحابة الفرض استباح النفل ونحو من المصحف أو الصلاة استباح ما عدا
 الفرض العيني أو نحو من المصحف لم يستبح شيئاً من الصلاة . ولا يكفي أن يقول نويت التيمم
 ولا فرضه . (قوله وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الخ)
 يستثنى منه مسئلتان الأولى أن يخافوا نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأتون بركة
 للضرورة ، ويختار لم حينئذ مواراته بالممكن . الثانية أن يكون بقرب قرية أو محل نازل فيه
 أهل خيام مثلاً كما هو ظاهر أو بطريق كثير المارة فحينئذ يجوز لهم ترك تجهيزه على ما قاله
 أئمتنا ، ويلزم من بقره من المسلمين تجهيزه وهو مشكل ، فإن فرض الكفاية متوجه إلى
 الكل ، وجواز الترك للبعض في مثل ذلك يؤدي إلى التواكل نظير ما قالوه في تحمل الشهادة
 ونحوه ، اللهم إلا أن يجاب بأن النفس جبلت غالباً على المبادرة إلى القيام بتجهيز الميت .
 فيفرض ترك رفقته لتجهيزه الذين بقره يبادرون إليه بخلاف الشهادة ونحوها فإن أكثر
 النفوس تنفر عنها فلجوزنا الترك في ذلك للبعض أدى إلى التواكل أو بأن من شأن المسافرين
 العجز عن التجهيز أو صعوبة عليهم ، فحيث كان بقرهم من يقوم به جاز لهم الترك . نعم
 ظاهر المنقول المذكور أن الذين معه أو المارين به لا يلزمهم تجهيزه وإن علموا عدم قيام
 أولئك الذين بقره بذلك وهو بعيد جداً ولا أظن أحداً يقول به ، فالوجه أنهم متى ظنوا
 أن أولئك جاهلون بموته أو تاركون لتجهيزه لزمهم تجهيزه كما هو واضح . وخرج عما سبق
 ما لو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم وكان بمحل ينذر المارة به فيلزمهم تجهيزه . نعم إن
 وجدوه محظاً مكفناً وعليه أثر غسل لم يلزمهم إلا دفنه لأن الظاهر أنه قد صلى عليه ، وبه
 يندفع قول الزركشي لا دليل على الصلاة فكيف سقطت عنهم ولو أرادوا الصلاة عليه في هذه
 الحالة أخروها عن الدفن لأن المبادرة إليه بعد الصلاة الأولى أهم ومتى تركوا تجهيزه الواجب
 لغير ضرورة عما مر أتجروا وعزروهم الإمام بما رآه . وتسويقي بين المارة ومن مات واحد

ولا إثم على من لم يعلم بحال . وإذا لم يجدوا الماء يَتَمَوُّهُ في وجهه وَيَدْبِدِرُ
نَمَّ كَفَّنُوهُ نَمًّا تَيَسَّمُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِيحُّ تَيَسُّمُهُمْ حَتَّى يُيَسَّمُوهُ لِأَنَّهُ
لَا يَصِيحُّ التَّيَسُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ غُضِّهِ أَوْ تَيَسُّمِهِ . وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاوٍ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى
الْمَذْمَبِ الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ يَكْفِي سَاوِرُ الْعَوْرَةِ ، وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ
وَحَسَّةٌ لِلْمَرْأَةِ . وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ إِلَّا الْحَرِيرَ فَلَا يَجُوزُ

منهم فيما ذكرته هو ما دل عليه نص الشافعي رضى الله تعالى عنه في الأم وجرى عليه
الزركشي وغيره (قوله ولا إثم على من لم يعلم بحال) في عمومه نظر ، فقد قال في الروضة
ما لفظه : إذا تعطل فرض كفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام به ، وكذا من لم يعلم وكان
قريباً من الموضع يلبق به البحث والمراقبة . قال الإمام : ويختلف هذا بكبر البلد وصغره ،
وقد يبلغ التعطل مبلغاً ينتهى خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم السعى في التدارك . وفي الصورة
دليل على أنه لا يجوز الإعراض والإهمال ويجب البحث والمراقبة على ما يلبق بالحال انتهى .
لا يقال لا تكليف إلا بعد علم لأننا نقول نزلوا نسبه للتقصير منزلة علمه تغليظاً عليه كما
أبطلوا صلاة المتكلم كثيراً جاهلاً أو ناسياً (قوله سائر لجميع البدن) المعتمد أنه من حيث
حق الله تعالى يكفى سائر العورة : فلو كفته الورثة فيه سقط الفرض وإن أئتموا من حيث أن
للميت حقاً في ستر جميع بدنه ، وعلى ذلك يحمل اختلاف التصحيح الذى وقع للشيخين وغيرها
في هذه المسئلة ، فن عبر بسائر العورة اقتصر على حق الله تبارك وتعالى ، ومن عبر بسائر البدن
ضم إليه حق الميت : وهل يشترط في إثم الورثة بما ذكر كونه خلف تركة لأن الخطاب
توجه إليهم حينئذ أولاً دون غيرهم ، أو لافرق لأنهم أمس به من غيرهم وإن استوا مع
غيرهم في الخطاب بذلك ، محل نظر ، ولعل الأول أقرب والكلام فيمن لم تلزمه مؤنة الميت
في حياته وإلا لزمه تجهيزه إذا لم يخلف تركة فالإثم عليه وحده وفي غير الزوج إذ يلزمه تجهيز
زوجته الواجبة نفقتها وإن خلفت تركة ما لم يكن معسراً (قوله وأكمله ثلاثة أثواب الخ)
محله حيث لا دين ولم يوصى بثوب واحد ، فإن كان دين وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب
أو أوصى بثوب لم يزد عليه فإن انتفى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف ما زاد عليها
ولو خمسة في حق المرأة لأنها ليست متأكدة في حقها تأكد الثلاثة في حق الرجل .

تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ لَكِنْ يُبَكِّرُهُ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا مُحَرِّمًا لَمْ يُكْفَنْ فِي الْخِيطِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يُقَرَّبُ الطَّيِّبُ . وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يُقَطَّ وَجْهُهَا بِشَيْءٍ ، وَيَجُوزُ كَفْنُهَا فِي الْخِيطِ وَكَبِّ رَأْسِهَا وَجَمِيعَ بَدَنِهَا مَا سِوَى الرَّجْلِ . وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ يَسْقُطُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَيَجُوزُ جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى ، وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِفَعْلِ النِّسَاءِ وَلَا الصَّبِيَّانِ مَعَ وَجُودِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ . وَأَمَّا الدَّفْنُ فَأَقْلَاهُ حُفْرَةٌ تَسْمَعُ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ ظُهُورِ رَأْسِهِ ، فَإِنْ تَمَذَّرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ فَعَلُوا الْمُسْكِنَ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) وَمِمَّا يَتَأَنَّ كَدُ الْوَصِيَّةِ بِهِ أَنَّهُ يُتَبَنَّى أَنْ يُخْرَصَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِهِ فَيَسْقِي الْمَاءَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا امْسَكَتُهُ ، وَيَغْمِلُ السُّنْقِيعَ إِذَا تَبَسَّرَ لَهُ ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَافَقَ ضَرُورَةَ أَوْ حَاجَةً . وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الصَّدَقَةِ

(قَوْلُهُ إِلَّا الْخَرِيرَ) أَيْ وَالْمَزْعُورَ ، وَكَذَا الْمَعْصُورَ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ

(قَوْلُهُ وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ) مِثْلُهَا الصَّبِيُّ بِخَوَازِإِ الْبَاسَةِ لَهُ حَيًّا

(قَوْلُهُ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا) الْمَعْتَمِدُ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ

سَنَدُ الْفَرَضِ بِفَعْلِ الْمِمِّزِ وَلَوْ مُحَضَّرَةُ الرِّجَالِ بَلِ الْأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِفَعْلِ النِّسَاءِ مَعَ وَجُودِهِ إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْ مِنْ الْخَاطِبَاتِ دُونَهُ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ مِنْهُنَّ وَدَعَاؤُهُ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ ، وَقَدْ

والمعروف في طريق مكة بأربعة أمور : أحدها أن الحاجة فيه أمس ، الثاني أنه لا بلد ينجأ إليه ، والثالث مجاهدة النفس لشحها بالشئ . مخافة الحاجة ، الرابع أنه إغاة لقاصدي بيت الله تعالى .

(فصل مختصر جداً فيما يتعلق بوجوب الحج) لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة لا أن ينذر .

يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر (قوله لا يجب الحج) أي والعمره وقد يشملها اسم الحج (قوله في العمر إلا مرة) يفهم منه أنه لو أتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانياً وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن الردة لا تعبط عمل من مات مسلماً . وإن أحبطت ثواب عمله كما في الأم ، وتوهم الإنسان أنه يلزم من إحباط ثواب العمل إحباط نفس العمل فاعترض بذلك قول أصحابنا لا تلزمه الإعادة وهو ذهول غريب ، ودليلنا على أن حنيفة رضي الله تعالى عنه آية (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) فإنها مقيدة لآية (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) على أنها ذكر فيها ما يستغنى به عن ذلك القيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى (وهو في الآخرة من الخاسرين) إذ لا يكون ذلك إلا لمن مات كافراً ، وكذا يقال في قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، إذ لا خسران مع الموت على الإسلام . ويلزم أبا حنيفة إيجاب إعادة سائر الفروض المقعولة قبل الردة كالحج وهو لا يقول به مع عموم العمل في الآية التي استدلل بها كذا قيل ، والمعروف من مذهبه وجوب إعادة الجميع (قوله إلا أن ينذر) أي أو يفسد التطوع فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضاؤه وسيأتي أواخر الكتاب كلام في الفرض .

(فائدة) « سيعلم مما يأتي أن النسك إما فرض عين أو كفاية أو تطوع ويتصور في العبد والصبيان فإنهم ليسوا من أهل الفرض بقسميه ، نعم القياس أنه يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد وصلاة الجنازة ، وإنما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لأنه أمان والصبي ليس من أهله وحينئذ فنسكهم ليس محض تطوع إلا أن يقال لا يلزم من سقوط الفرض به كونه يصير فرضاً وفي ذلك مزيد يأتي في الباب الخامس

وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَصِحُّ لَهُ الْحَجُّ، وَقِسْمٌ يَصِيحُّ مِنْهُ الْمُبَاشَرَةُ، وَقِسْمٌ يَنْقَعُ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقِسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ فَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ قَطْعًا، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ كَافِرٍ، وَلَا يُشْرَطُ التَّكْلِيفُ، بَلْ يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُعْمِزُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ. وَأَمَّا صَحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ فَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّسْمِيَةُ، فَلَا تَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُعْمِزُ،

(قوله والناس أربعة أقسام) بقى قسم خامس وهو من يصح نذره وشرطه الإسلام والتكليف (قوله فقط) زاد الأذرعى والبلقيني الوقت لتصريح أبي خلف الطبري به ولقول الرافعي إن المبات الزماني من شروط صحة الحج ، ويرده أن الباطل خصوص الحج لانعقاده عمرة لا الإحرام الذي الكلام فيه . وأيضاً فهذا معلوم مما يأتي ، وعلى التنزل فهذا لا يختص بهذا القسم بل يعم الأقسام الأربعة كلها . نعم يصح أن يحترز به عن إحرام للعاكف بمعنى للرمي بالعمرة فإنه لا يصح كما يأتي لأن الوقت غير قابل له لوجوب صرفه فيما بقى عليه من أعمال الحج ، وزاد الأذرعى النية ، ويرده أنها ركن لا شرط ، وزاد البلقيني أيضاً معرفة الأعمال كالصلاة ، ورده الزركشي بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم بعد الإحرام ولأنه لا يشترط هنا تعيين النوى بخلاف الصلاة فيهما ، وغيره بأنه يصح حج غير المميز ، أى ولا نظر لكون الولي قائماً مقامه والعلم بها ، فلو جرت أفعال التملك اتفاقاً من غير علم بها ولا بالإحرام لم يصح ، ورده الأذرعى وغيره بأنه داخل فيما قبله على أن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه (قوله فلا يصح حج كافر) أى أصلي ولا عنه ، وخرج به حج صبي مسلم بالتبعية فيصح وإن كان يعتقد الكفر وهو ما صححه والد الروياني لأن اعتقاده لم يخرج عن حكم الإسلام والحج لا يبطل بنية الإبطال ، واختار الروياني خلافه لأن اعتقاده يضاد نية القرية . وقد يؤخذ من صريح عليهما أن الأول فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه والثاني فيما إذا اعتقد معه وليس بعيد . وكأن بعضهم اعتمد الأول حيث قال لو اعتقد ذلك في صومه أو وضوئه لم يضر أوفى صلاته ضرر ، والتحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم والوضوء أيضاً بخلاف الصلاة فإنها تبطل بنية الإبطال مطلقاً (قوله عن الصبي الذي لا يميز) أى والمميز أيضاً كما يأتي (قوله فلا تصح مباشرة المحسنون) أى للإحرام والطواف والسعي . قال الرافعي بحثاً وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه ، وإن كان كلام المحجوع يقتضى خلافه ، وكذا الوقوف أى من حيث الإجزاء عن

وَتَصِحُّ مِنَ التَّمَيُّزِ وَالْتِمِيدِ . وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :
الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ الْحَجَّ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا وَجُوبُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَالِاسْتِطَاعَةُ .

(فرع) الْاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ : اسْتِطَاعَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتِطَاعَةٌ تَخْصِيلِيَّةٌ بِغَيْرِهِ ،
فَالْأُولَى تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ : الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْكَةِ مَرَحَلَتَانِ قَصَاعِدًا ،
وَالزَّادُ ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ ، وَإِسْكَانُ السَّيْرِ ،

فَرَضُهُ وَإِلَّا فَسَيَأْتِي أَنْ مَنْ وَقَفَ مَجْنُونًا وَقَعَ لَهُ تَفْلًا وَلَوْ أَفَاقَ فِيهَا عِدَا الْإِحْرَامِ وَكَانَ الْوَلِيُّ
قَدْ أَحْرَمَ عَنْهُ أَجْزَاءَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِي وَغَيْرُهُ أَخَذًا مِنَ النَّصِّ وَهُوَ
ظَاهِرٌ . وَإِنْ قَالُوا كَمَا يَأْتِي عَنْ الْمَجْمُوعِ فِي بَحْثِ الْوُقُوفِ بِشَرْطِ الْوُقُوعِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
إِفَاقَتُهُ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ لَحُمِلَ عَلَى مَا عِدَا هَذِهِ الصُّورَةَ وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِهِ الْآتِي فِي الْبَابِ
الثَّامِنِ (قَوْلُهُ وَتَصِحُّ) أَيْ الْمُبَاشِرَةُ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْإِحْرَامُ (قَوْلُهُ مِنَ الْمُمَيِّزِ) أَيْ بِإِذْنِ
الْوَلِيِّ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصُحِّ إِسْلَامُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ إِلَّا فَرَضًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ
وَلِأَنَّ فِي الْإِسْلَامِ التَّزَامَ جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ فَاشْتَرَطَ فِيهِ الْكَمَالُ بِالْبُلُوغِ وَالْعَقْلُ بِخِلَافِ
الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ خَاصَّةٌ لَا تَتَزَامُ فِيهَا فَصَحَّ مِنْهُ كَالْتَحَرُّمِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (قَوْلُهُ وَالْعَبْدُ)
أَيْ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ السَّيِّدُ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ فَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ) أَيْ وَلَوْ فِي نَائِبٍ عَنْ مَيِّتٍ أَوْ مَعْضُوبٍ
وَسَيَأْتِي كَمَا لَوْ كَمِلَ النَّاقِصُ قَبْلَ الْوُقُوفِ (قَوْلُهُ فَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ الْخ) الْمَعْتَمِدُ وَجُوبُهُ عَلَى
الْمُرْتَدِّ أَيْضًا وَيُظْهِرُ أَثَرَهُ فِيهَا لَوْ اسْتِطَاعَ فِي رَدِّهِ فَقَطْ فَيَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ مَعْسَرًا أَوْ لَمْ
يَتِمَّكَزْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَكِنْ لَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا لَمْ يَقْضَ مِنْ تَرْكِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ
بَدَنِيَّةٌ فَلَوْ صَحَّ لَزِمَ وَقُوعُهُ عَنِ الْمُسْتَنَابِ عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ (قَوْلُهُ وَالْحُرِّيَّةُ) أَيْ الْمُسْتَنْفَرَةُ
فَلَوْ كَانَتْ حُرِّيَّتُهُ بِعَصْدِ الزَّوَالِ بِاحْتِمَالِ كَالْمُعْتَقِ فِي الْمَرَضِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ
وَخَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ نَعِنِ اسْتِقْرَارُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ مِنْ حِينَ الْاسْتِطَاعَةِ وَلَوْ قَبْلَ الْمَوْتِ قِيَاسًا
عَلَى مَا قَالُوهُ فِيهَا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ بَلْ هَذَا أَوَّلَى .

(قَوْلُهُ مَرَحَلَتَانِ قَصَاعِدًا) أَيْ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الرُّكُوبِ تَحُلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْكَةِ دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ

وُشْطِرْتُ الرَّاحِلَةَ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ لِلْقَادِرِ أَنْ يَمْحُجَ
مَاشِيًا ، وَتُشْطِرُّ رَاحِلَةً لَا يَمُجِدُ مَعَهَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى كَحْلٍ أَوْ كَيْسَةٍ
عَلَى التَّبَعِ اشْتَرَطَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ،

كما اقتضاه إطلاقهم . وما يحته الركشي من أنه يلزمه الركوب إلى ما قدر عليه ثم يمضي الباقي
لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهو مقدمة الواجب فيه نظر لما يأتي في دم التمتع من أنه
لا يجب عليه تقديم الإحرام ليصوم الثلاثة في الحج . وعلوه بأنه لا يجب تحصيل سبب
الوجوب وهو صريح في رد علة كما لا يخفى وسيأتي . ثم أيضاً رد قول الأذرعى فيه أنه من
باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فليقل بنظره هنا وكالمرحلتين دونهما إن عجز عن
المشي بأن يناله به ضرر ظاهر أى يبيع التيمم فيما يظهر ولا أثر لقصدته على زحف أو حبو
وإن كان بمكة أو عرفة على الأوجه ، فإن أطاق المشي لزمه ولو امرأة كشملة إطلاقهم .
وإن نظر فيه الأذرعى اعتناء بأمر الحج . ثم رأيت نفسه قيد اعتبار المحل لما بمن لا يليق بها
الركوب بدونه أو يشق عليها ، قال وإلا فكالرجل وهو يرد تنظره هنا ، إلا أن قول المجموع
قال المحاملى وآخرون يشترط في حق المرأة وجود الحمل لأنه أستر لها ولم يفرقوا بين من
تتمسك على القتب وغيرها اصرح في رد ذلك التقييد وأفهم تعبيره كغيره من الأصحاب
بمكة أنه لو كان بينه وبينها دون مرحلتين وأطاق المشي لزمه وإن كان بينه وبين عرفة أكثر
وليس بعيد وإن نظر فيه بعضهم (قوله لكن الأفضل للقادر) أى ولو امرأة إلا أنه للرجل
أكد وللولى وهو العصىة . وألحق به الإسئوى الوصى والحاكم منعها من ذلك وخصه ابن العباد
بمخرج التطوع عند التهمة وإفلا منع . ونظر غيره فيه . ونقل بعضهم عنه أنه خص المنع بمحج
التطوع مطلقاً وبالقرض عند التهمة . وعلى كل فالذى يتجه عندى أن له منعها من التطوع عند
مجرد التهمة ومن القرض عند قوتها . بل لو قيل له منعها عندها مطلقاً لم يبعد . وعمل الأفضلية
حيث وجد زاداً أو أمكنه أن يؤجر نفسه في الطريق أو كان يكتسب كل يوم أو بعض
الأيام كفايته فإن احتاج للسؤال كره له الحج لكراهه السؤال . ولم براعوا قول مالك يجب
الحج على قادر على السؤال إن اعتاده ببلده كأنه لضعف مدركه وفيه وقفة . ومن ثم قال
الركشي لو قيل باستحبابه خروجاً من الخلاف لم يبعد وهل الأفضل له ذلك حيث كان
له حجة القرض أو مطلقاً مقتضى تعليلهم الأفضلية بقدرته على إسقاط القرض بمشقة
يكره تحملها ترجيح الأول إلا أن يقال المراد بالقرض ما يعم فرض الكفاية (قوله أن
يخرج) وقع في نسخ راكباً وهو مفسد للمعنى كما هو جلى (قوله وبشترط راحلة الخ)

وسواء قدر على الرحلة بشئ المثل أو أجره المثل فاضلاً عما يحتاج إليه، ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه

الأوجه أن المراد بها هنا ما اعتيد الركوب عليه لغالب أمثاله في تلك المسافة قصرت أو بعدت خلافاً للأذرعى ولوحاراً، وضابط المشقة الشديدة في كلامه هنا وفي المعضوب وغيره أن يخشى منها محذور تيمم أو لا يطاق الصبر عليها عادة فيما يظهر ويشترط في الأثنى قال الأذرعى وغيره إلا التي يليق بها ركوب الرجل واعتادته ومر ما فيه آنفاً. وألحق الإسئوى الخشى بالأثنى وفي الرجل المتضرر بالراحلة بأن يخشى منها ما ذكر القدره على حمل وهو شيء يكون الراكب فيه من نحو خشب ووجود شريك يركب بإزائه وإن قدر على مؤنة الحمل بتمامه ويقوم مقامه على الأوجه نحو أمتعتة إن سهلت معادلته بها خلافاً لمن قال يتعين الشريك لأنه أسهل. والذي يظهر أخذاً من كلامهم في الويلة ومن تركهم هنا له خادماً يحتاجه لمنصبه أنه يشترط في الشريك أن يكون ممن يليق به مجالسته ولا ينافيه ندب ركوب الرجل كما مر بسطه في التاسعة لأن الضرر هنا أشد. وأيضاً فالاتباع ثم قاطع للنظر إلى المناصب ونحوها ولا كذلك هنا. ومن ياتي به الركوب بنحو هودج كقعد مربع من خشب يوضع بين الخواول لا يحتاج لشريك، فإن عجز المتضرر عن الحمل بأن لحقته به المشقة المذكورة اشترط قدرته على كنية وهي التي تسمى الآن بالبخارة، فإن عجز فما يسمى بالحقفة، فإن عجز استتاب بشرطه الآتى. ثم رأيت الأذرعى توقف في وجوب الحقفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها، والأوجه ما ذكرته لأن القرض أنه وجد مؤنة فاضلة عما ذكره هنا ولم يخش من ركوبها محذور تيمم، ويؤيده ما اقتضاه كلامه من أنه لو لم يطق الركوب إلا على نحو سرير يحمل على أعناق الآدميين لزمه وإن بعدت المسافة وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم لما قدمته، وكالحمل على سرير الحمل على عتق آدمى مثلاً. فعلم مما قررته أن أو في كلام المصنف ليست على بابها (قوله وسواء قدر على الرحلة) أى ونحوها مما ذكر. والموقوف على هذه الجهة أو عليه بخصوصه إن لم يقبله وصحناه والموصى بمنفعته لما يوجب الحج بخلاف الموهوب له، ومثله كما هو ظاهر الموصى به أو بمنفعته له فلا يلزمه القبول للمنة. ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضاً لأنه لا يخلو عن منة وكالأول من حمله الإمام من بيت المال حيث جاز ذلك كقضاء الركب وغيرهم، مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو أن الإمام إذا ندب أحداً لمه يتعين بمصالح المسلمين لزمه القبول (قوله بشئ المثل أو أجره المثل) خرج بهما وجودها بإعارة أو نحوها فلا أثر له (قوله ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه) محله فيمن معه ما يصرفه فيه ويشترط قدرته على أوعيته أيضاً حتى السفرة أما غيره فلا يلزمه

النسك إلا إن كان يكتسب في يوم من أيام السفر كفاية أيام الحج الآتية كما قاله مجلى كالتقاضى
وبحسب الإسئوى لعدم اطلاعه على ذلك ووجد كفاية موند وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين
لاستغنائه بكتسبه مع عدم المشقة غالباً . وبحسب الأذرعى أخذاً من العلة أنه يعتبر تيسر الكسب أول
يوم من أيام خروجه ، فإن كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو طال سفره لم يلزمه الخروج لانتقاطه
عن الكسب أيام الحج في الأول ولعظم المشقة في الثاني ، وما بحسب الإسئوى من أنه لو قلنا في
الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفي له وللحج لزمه إن قصر الزمن لأنه أولى من المسافر
وكذا إن طال لانتفاء المحذور رده غير واحد بأن ابن الجوزى نقل الإجماع على أن اكتساب
الزاد والراحلة أى في الحضر غير واجب ، ومن ثم قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شرح
الروض المتجه خلاف ما قاله في الطويل لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الأدنى أى إن
لم يعص به فلا يجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى ، والواجب في القصير إنما هو الحج
لا الاكتساب ، ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالتجه عدم الوجوب انتهى . وأيام
الحج سبعة من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة قاله المصنف معتبر إتمام الطرفين
تغلياً ، والمراد هنا ستة فقط لأن المعتبر خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر
الثالث عشر إن لم ينفر النفر الأول ، والظاهر أنه يعتبر مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين
مكة ذهاباً وإياباً لأنها من ضروريات سفره . وكلامهم إنما هو فيمن بمكة كما لا يخفى .
ويعتبر في العمرة وحدها زمن يسع عملها بالنسبة لأغلب أحوال الفاعل فيما يظهر (قوله
ورجوعه) أى وإن لم يكن له يبلده أهل ولا عشيرة لوحشة الغربة ولتزع النفوس إلى الأوطان .
وأخذ منه الزركشى كالأذرعى أن من لا وطن له لا يعتبر في حقه مؤنة الرجوع . قال
الزركشى إن كان له صنعة في الحجاز تقوم به وإلا اعتبرت وهو ظاهر . وظاهر أيضاً أنها
إنما تعتبر إلى محل آمن لا ضرر عليه في الإقامة به كأن يكون له به حرفة ، ويقوم مقام الوطن
وجود واحد من أقاربه وإن لم تجب نفقته . قال السبكي إن كان يستنصر به : وكأن مراده أن
لا يكون بينهما عداوة ، ووجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشى وابن العماد لا صديق
لتيسر الاستبدال به . وأفهم كلام الرافعى وغيره إلحاق المولى من أعلى وأسفل به لكن نظر
فيه الإسئوى أى لأنه ممن يستنصر به ولا يسهل الاستبدال به . والذي يظهر أنه يرجع في
ضابط الوطن إلى العرف ويحتمل ضبطه بأن يألف ذلك المحل بحيث يعسر عليه عادة فراقه ،
أو بأن يكون بحيث تنعقد الجمعة به . والظاهر أن هذه أمور متقاربة ، وينبنى على اعتبار مؤنة

وَرُجُوعِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ مِنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكَثُورَتِهِمْ مُدَّةَ ذَهَابِ
وَرُجُوعِهِ وَفَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا

الرجوع أنه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل إمكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب ويشترط قدرته عليها وقت خروجه. فلو وجد مؤنة الذهاب فقط وله دين مؤجل على شخص بمكة يحل عند الإياب لم يجب عليه الحج كما يقتضيه قولهم إن دينه المؤجل كالعدم وهو ظاهر إذ قد يتعذر الاستيفاء. وأيضاً فالأصل عدم قدرته على خلاصه فيستصحب (قوله) فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقتهم (مراده كغيره بالنفقة المؤنة ليشمل إعفاف الأب وأجرة الطبيب وشراء الأدوية إن احتاج إلى ذلك) قوله وفاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليهما) أى أو إلى ثمنهما لنحو زمانة أو منصب والذي يتجه اعتماده أن اعتياده السكنى أو الاستخدام بأجرة لا يمنع صرف ثمن مسكن وخادم إليهما بخلاف ما إذا استحق منفعهما بوقف أو وصية. لاستثنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن إليهما بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كانا له خلافاً للإسنوى كما يأتي واحترز بقوله يحتاج إليهما عما لو كان له قن أو دار أو ثوب أو كتاب لا يلقى به ألفه أم لا فيلزمه الإبدال بلاق إن كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه وإنما لم يجب بيع المألوف مطلقاً في الكفارة لأن لها بدلاً في الجملة فلا ينتقص في المرتبة الأخيرة وهى الصوم فى القتل والإطعام فى الظهار وجماع رمضان. وأيضاً فبإياها أوسع بدليل أنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التى يستغلها وإن بطلت تجارتها ومستغلته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفهما فى دينه، وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاجهما حالاً وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل. ومنه يؤخذ رد قول الإسنوى إن الزوجة المتفقة والساكنتين ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وإن كان لهما مسكن وخادم ولهم مسكن لأن ذلك قد ينقطع فيحتاجون لذلك انتهى، إذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما فى زكاة الفطر، ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا يكلف بيع المسكن والخادم لحاجته إلى ذلك فإن كان مثله لا يحتاج للمسكن والخادم يباع ذلك فأفهم أنهما لا يقيان لكل أحد بل للمحتاج إليهما حالاً ولو أمكنه بيع بعض الدار الزائد على حاجته ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضاً، والجارية النفيسة ولو للتمتع كاللقن خلافاً للإسنوى. ويؤيد ما ذكرته قولهم الأفضل لمن خاف العنت وليس معه إلا ما بصرفه للنكاح أو الحج أى ولم يتضيق على الأوجه تقديم النكاح مع استقرار الحج فى ذمته لأن النكاح من الملاذ فلا تمنع الحاجة إليه وجوب الحج، ويؤخذ منه أنه لو لم يصبر عن الجماع لشدة الشبق لا يشترط قدرته على استصحاب ما يستمتع به، نعم إن ظن لحوق ضرره ببيع التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بإخبار عدلى رواية عارقين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على حيلة يستصحبها لأنها فى حقه حينئذ كالراحلة

وَعَنْ قَضَاءِ دِينٍ يَكُونُ عَلَيْهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُوجِبًا . وَأَمَّا الطَّرِيقُ فَيُشْتَرَطُ أَنَّهُ
فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبُضْعِ .

للبعيد بل أولى ، فقولهم في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته يحمل على غير هذه الحالة ولا يلزم نحو الفقيه بيع كنهه التي لغير التفرج إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليها . والذي يظهر أنه يأتي في ذلك التفصيل الذي ذكره في قسم الصدقات من أنه لو كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن أو مبسطة والأخرى وجيزة بقيت الأصح والمبسطة إن كان غير مدرس وإلا بقيت له المبسطة والوجيزة لاحتياجه لكل منهما في التدريس ويحتمل خلاف ذلك احتياطاً للحج . ثم رأيت كلام العز بن جماعة يميل إلى الأول ونجزم به بعض المتأخرين . والذي يظهر أن ثمن الكتب المذكورة كهي فله صرفه إليها قسماً على ثمن مامر . وخيل الجندی وسلاحه ككتب الفقيه سواء المثبت في الديوان وغيره فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين . وكالحاصل معه دينه الحال على ملىء مقرأو له به بينة أو قدر على الظفر به من غير كبير أذى بلحقه كما هو ظاهر (قوله) وعن قضاء دين يكون عليه (أى ولولله تعالى كالنذر والكفارة) (قوله حالاً كان أو مؤجلاً) مقتضى إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين أن يرضى صاحب الحق بالتأخير في الحال وأن لا لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتبهة ، لكن مقتضى تعليلهم بأن وجوب الدين ناجز والحج على التراخي أنه لو تضيق عليه الحج ورضى الدائن بالتأخير وجب تقديم الحج واعتمده بغضهم وفيه نظر لأن رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فوراً لأنه وعد وهو لا يلزم إلا بالنذر أو الوصية على كلام فيهما بينته في بعض الفتاوى . نعم لو قيل بذلك في المؤجل لكان له وجه لأنه لم يجب إلى الآن والحج إذا تضيق وجب فوراً فكان ينبغي وجوب تقدمه عليه ، وقد يجاب بأن الدين محض حق آدمى أو له فيه شائبة قوية فاحتبط له لأن الاعتناء به أهم فقدم على الحج وإن تضيق (قوله وأما الطريق إلخ) المراد بالأمن الأمن اللائق بالسفر أو ظناً لا بالحضر ، وشمل قوله المال القليل والكثير ، لكن قيده الأدوعى بغير خطير عد للتجارة أما هو فإن كان الخوف لأجله فليس بعذر ، والزر كشيء مما يزيد على قدر الخفارة إذا أوجبنها ، أما ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياساً على قولهم يلزم شق ثوب لا يزيد أرش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة على ما مر فيه . ويؤيده ما مر أيضاً من أن من معه شيء يجب بذله في تحصيل الماء وخاف عليه إذا توجه إلى الماء الذي يثقنه لزمه التوجه إليه وإن خاف على ما ذكر ، فإن قلت سيأتى أن ما يطلبه الرصدى لا يجب بذله وإن قدر عليه وأنه لا ترك الحج لأجل ذلك ، قلت إما أن يحمل على ما يزيد على قدر الخفارة أو يفرق بين الخوف على ذهاب شيء من غير بذل منه وهو ما هنا وبذل منه وهو ما يأتي . والنفس كثيراً ما قد

تسمح بذهاب الشيء قهراً عليها ولا تسمح ببذل شيء منه . ويشترط أيضاً كما هو ظاهر الأمن على ما تخلفه ببلده من عقار ومال وإن قل . وظاهر تعبيره كغيره هنا بالمال أن الاختصاص لا يشترط الأمن عليه مطلقاً لكن يتأفیه ما سر في التيمم من أنه كالمال إلا أن يفرق بأن الحج يحتاج له أكثر ، والمعتمد أنه حيث حصل الأمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا بدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاماً فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعدم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو ، أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فيقضي من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة ، وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه ويستنب إن أيس ، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فوات قبل تمكن أحد من أهل بلده نص عليه . ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى إلا إن تمكنت قبل النكاح ، وعبر الأذرعى بنظر ذلك وقال صرح به الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب رضي الله تعالى عنهم ، ونقله في الخادم في موضع واعتمده ، وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أحدهما لا اهـ . ويقول في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره . وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمته من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن رد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي رضي الله تعالى عنه فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه ، وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح . وقد ينظر في قول السبكي ويستنب إن أيس بأن الخلاص مرجو ، وقد صرحوا بأن المريض الذي يرجى برؤه لا يجوز له الاستئابة فالذي يظهر خلاف ما قاله . نعم إن يتقن عدمه بنحو خبر معصوم أنجه ما قاله ، والأوجه أن المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما يأتي بما فيه والمعتمد وجوب أجرة مثل الحفير الذي يأمنون معه فيشترط في الوجوب القدرة عليها إن طلبت بخلاف ما يأخذه الرصدى في المرأصد فإنه مانع للوجوب قطعاً وعلى هذا يحمل قوله الآتي آخر الكتاب لأن بذل المال في الحفارة لا يجب فأراد بالحفارة ما يأخذه الرصدى ولا يصح حمله كما قيل على أنه لا يجب من غير استئجار لأن الحفير من حيث طلبها اشترطت القدرة عليها لوجوبها

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقِّي تَأْمِينَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ

سواء استؤجر أم لا كما هو واضح ، ثم رأيت بعضهم أول كلام المصنف بما ذكرته . نعم إن كان الباذل للرسدي هو الإمام أو نائبه وجب الحج مع ذلك كما نقله المحب الطبري عن الإمام وأقره وكذا أحد الرعية كما في الكفاية لكن قال الإسوي التماس عدم الوجوب للمنة ، ورد ابن العباد له بأن المنة إنما تكون بأخذ المال وهو هنا متف مردود بأن المنة لا تنحصر في ذلك وهو ظاهر ، وإن سلم أنه دفع صائل وأنه واجب وزعم انحصارها في الدفع عن واحد بعينه ممنوع وقياسه على فتح طريق للمارة ليس في محله لأن فتحها لم يقصد به ناس بأعيانهم بخلافه هنا وكذلك قياسه على قضاء دين الغير بغير إذنه لأن بالأداء ثمة يسقط الدين عن الذمة فلا وجوب بعده حتى يتصور فيه تحمل منه بخلاف الأداء هنا فإن في الوجوب بعده تحمل مئة وهو لا يجب (قوله فلا يجب على المرأة) أي والخثي ويلحق بهما الأمرد الجميل على الأوجه ، وحينئذ فالذي يتجه أنه لا يكفي فيه إلا محرم أو سيد ولا يكفي فيه مثله وإن تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلو به ، وبه فارق اجتماع النسوة الآتي ، وأفهم قوله هنا كالروضة والمهاج فلا يجب على المرأة إلى آخره أن وجوب ما ذكر شرط لوجوب الحج عليها لا للاستقرار في ذمتها وهو كذلك . ولولم تجد المستطبعة من يخرج معها ممن ذكر حتى مات لم يقض من تركتها نظير ما مر عن المجموع فيها (قوله أو محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولا يشترط عدالته كالزوج ، ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمين إن كانت أئينة أيضاً ، إذ لا يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر والخلو به إلا إن كانا عدلين ، فالمراد بالأمانة العدالة لا العفة عن الزنا فقط على الأوجه . والذي يتجه اعتماده وفقاً لما في فتاوى المصنف أنه يكفي نحو محرم مراهق له وجهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه خلافاً لمن اشترط بلوغه وإن كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب العدد يؤيده . والتعليل بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة رد بأن الملاحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً وقياسه جريان ذلك في غيره ، والأوجه عندي خلافه إذ الأعمى القطن أقوى في الحفظ من المراهق المذكور فهو أولى منه أيضاً ، فالمدار على بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجوده والأعمى المذكور كذلك (قوله أو نسوة ثقات) أي إن كن أجنيات لما علمت ، ويحتمل أن لا فرق ، ويفرق بأن المحرم الذكر يمنع من وقوع أدنى رية بمحرمه وإن كان فاسقاً بخلاف المحرم الأنثى فإنه لا يمنع من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه ولعل هذا أقرب ، ويكفي كونهن إماء ويكفيهن في حق الخثي وإن احتمل أنه رجل بجواز خلوة الرجل بامرأتين ، وقول المجموع يحرم ضعيف بدليل كلامه في غيره وتصريحه فيه قبل ذلك بالجواز . ولا نظر لتوجيه بعضهم له بأن ملازمته في السفر لمن مظنة الخلوة بكل منهن لأن ذلك غير محقق بل

كونه مظنة عما ذكر ممنوع إذ هي إنما تناط بالغالب من أحوال الشيء وليس الغالب هنا ما ذكر وأفهم قوله كغيره ثقات أنه لا يكفى بالمراعات ، ومشى على ذلك بعضهم وفيه نظر ، بل لا يبعد أن يكون الأوجه خلافه لما قدمته مع اشتراط التعدد هنا . وقولهم ثقات أرادوا به إخراج الفاسقات والكافرات فقط . وقوله كغيره أيضاً نسوة أنه لا بد من ثلاثة غيرها والأوجه وفقاً لجمع متأخرين أنه يكفى ثلاث بها كما ستعلمه ، بل نص في الأم والإملاء على الاكتفاء في الوجوب بواحدة غيرها لكنه ضعيف كما يأتي وإن قال الأذرعى إنه المذهب . ثم اعتبار ذلك إنما هو من حيث الوجوب الذى الكلام فيه وإلا فلها الخروج مع واحدة لفرض الحج والعمرة كما في شرحي المذهب ومسلم ، وكذا وحدها إذا أمنت كما في شرح مسلم وغيره واعتمده السبكي وغيره ، والتنظير فيه بأنه قول مهجور ومبنى على ضعيف وهو تخصيص عموم النهى المطلق ليس في محله كما سنذكره في الفائدة الآتية ، وعليه حل ما دل عليه من الأخبار على جواز سفرها وحدها . ويلحق بالحج كل عبادة مفروضة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي وما في الأم والإملاء من الوجوب مع واحدة أيضاً أخذاً من قاعدة إن ما منع إذا جاز وجب ضعيف ، إذ القاعدة الأصلية لا كلية أما سفرها وإن قصر أو كانت شوهاء لغير فرض كالطوع بالإحرام من العمرة من التمتع فحرام ولو مع النسوة ، فقد حل الشافعى رضى الله تعالى عنه النهى عن سفرها بربداً إلا مع الزوج أو محرم على السفر الغير الواجب ، قال لأن المرأة إذا كانت ببلدة لا قاضى بها وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كانت معها امرأة ، ويلزمها أيضاً الهجرة من دار الحرب إلى دارنا وإن كانت وحدها لأن خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وبه صرح الشيخان . ويفهم من العلة أنه لو زاد خوف الطريق أو استوى الخوفان بأن كان لها ثمة عشرة تحمها فلا وجوب حتى يزول الخوف المذكور . وقياسه أن كل بلد خافت على نفسها من اقتحام فجرة ونحوه يلزمها السفر منه ولو وحدها ، إن كان خوف الطريق دون ذلك وليس ببعيد . والذى يظهر أن المراد بفرض الحج فيما ذكر حجة الإسلام ونحوها كالقضاء والنذر وإن كانت غير مستطبعة لاحج التطوع أو عمرته وإن كان يقع فرض كفاية كما يأتي ولو أحرمت بتطوع ومعها محرم فأتته مع فقده قاله الرويانى ، وكالحرم نحو الزوج وكونه نحو مرضه وأسره . وأفهم تقييده بأحرمت أنه لو مات مثلاً قبل إحرامها لزمها الرجوع حينئذ وهو ظاهر إن أمنت بأن وجدت من يجوز لها الرجوع معه وإلا فالذى يظهر أنه ينظر إلى ما هو مظنة السلامة والأمن أكثر . واعلم أنه لا يشترط كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد وأقره ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفى كونه في قافلته أى وإن بعد ما لم يفحش البعد بحيث تنفنى معه الفائدة ، فاندفع استشكل السبكي له بأنها إذا كانت بعيدة عنه فلا فائدة له ، وهذا يعلم رد ماوجه به الزركشى وابن العباد اشتراط ثلاثة غيرها من أن الذاهبة للحاجة أو المتخلفة

وَأَمَّا رُكُوبُ الْبَحْرِ فَإِنْ كَانَ الْقَابُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَجَبَ وَالْأَقْلَابُ .

عند المتاع وحدها يخشى عليها بخلاف الأربع فإنه إذا ذهب اثنتان بقي اثنتان لما هو ظاهر من أن الذهاب للحاجة لا يلزم منه البطلان الذي ينتج معه القائدة بل لا تغلب . ويشترط للوجوب أيضاً قدرتها على أجره مثل المحرم والزوج الذي لم يجب عليه إحجاجها بأن لم يكن أفسد نكحها وكذا النسوة سواء أزدت أجره مثلهن على أجره المحرم أم لا خلافاً لبعضهم إن طلبها هو لا فاضلة عما مر وإن لم يكن خروجهم لأجلها . ونظر ابن العباد في استئجارها لزوجه بأنه إذا سافر معها يلزمه نفقتها ومقتضى الإجارة أنها تملك منافعها ولا يلزمها التمكين فيؤدي إلى التناقض المؤدى لقساد العقد انتهى . وهو غير سديد فإن استئجارها له لمجرد صحبتها لا يقتضي ملكها لمنافعه ولا عدم لزوم التمكين فلا تناقض في ذلك بوجه بل لو سلم ملكها لمنافعه لم يلزم منه عدم لزوم التمكين كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، وكأنه سرى إليه ذلك بما قالوه في ملك الرقبة وهو ذهول عجيب لوضوح الفرق بين ملك الرقبة والمنفعة . فإن قلت ما تقرر هنا من وجوب الاستئجار بخلافه قولهم لا يجب استئجار شريك يجلس في الشق الآخر للمحتاج إلى الركوب . قلت إلزام الامتئجار نكحة فيه محض خسران من حيث التسك من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما يأخذه الرصدى بخلافه هنا فإن فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صونها عن إيقاع الفاحشة بها أو تطرق التهمة إليها فألزمناها إذا قدرت على أجره من ذكر بلها والخروج للحج لأنه لا مشقة عليها في ذلك لما تقرر عن عود المصلحة أيضاً على نفسها . فإن قلت فلم وجبت أجره قائد الأعمى دون أجره الشريك وأى فرق بينهما ، قلت يفرق بأن أجره القائد من المؤنات المتعلقة بالبدن فوجبت بخلاف أجره الشريك . ثم رأيت في المجموع ما يصرح بما ذكرته حيث قال والزوج في المحرم أظهر منه في أجره الخفارة لأن الداعي إلى أجره الأول معنى في المرأة فهو كؤنة الحمل في حق المحتاج إليه وفي الخادم ما يؤيد ذلك أيضاً ولا يجبر نحو محرم امتنع مع بذل الأجرة له . نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل أن يلزمه حرمة العقوق انتهى وفيه نظر سيما إذا بعد السفر وعظمت المشقة . وأيضاً فالزماها له بالسفر تعد إذ لا يجب عليها الحج إلا إن رضى مع القدرة على أجره طلبها . والذي يتجه عندي اعتماده أنه يشترط حيث تعين البحر طريقاً أن يكون في السفينة شيء يسترها ويصونها عن مخالطة الرجال وقدرتها على أجرته آنحذاً مما مر في اشتراط الحمل لها وأنه لا يشترط اتساع الحمل بحيث تقلو على إيقاع الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالإيماء حينئذ . وقول بعضهم إن هذين شرطان لحل الركوب بعيد بالنسبة للثاني وكذا الأول على إطلاقه ويدل لجواز قول المتولى لا يسن لها ركوبه إن كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا تنكشف للرجال والكلام في مخالطة لا يخشى منها فتنه البتة وإلا فلا إشكال في الحرمة كما لا يخفى .

(فائدة) صحح النهى عن سفر المرأة بلا زوج ومحرم مطلقاً ومقيداً بيومين وبثلاثة أيام

ويوم ويبريد ، فأخذنا بالإطلاق لأن المطلق إذا قيد بقيدين مختلفين لا يحتمل على أحدهما لعدم المرجح ، قيل بل يجعل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث أن السفر مفرد مضاف فيعم فيحتمل ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام . نعم إضراب هذا القائل عن الأول ليس بصحيح لأن صحة ما ذكره لا يقتضي عدم صحة غيره سيما وقد صرح به في شرح مسلم . فإن قلت إذا تقرر كونه عاماً بطل كونه مطلقاً ، قلت يصح تسميته عاماً من الحيثية التي ذكرتها ومطلقاً من حيث أن المطلق قد يراد به ما يشمل العام ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه ما مر من جواز سفرها وحدها بالشرط السابق لورود أحاديث أخر يجواز سفرها وحدها فحملناها على السفر لفرض مع الأمن وحلنا هذه على ما عدا ذلك جمعاً بين الأدلة فتأمل ذلك ولا تغتر بما خالفه ومنه حمل الأحاديث المطلقة على من كان سفرها دون بريد فيجوز ولو وحدها مطلقاً (قوله وجب) أى إن تعين طريقاً كأن حدث بطريق البر نحو خوف أو عطش فلا ينتظر زوال مانعه (قوله وإلا فلا) أى ويحرم سواء أغلب الملاك أم استوى الأمران والعبرة فيهما بوقت الركوب ولا فرق حينئذ بين سفر الحج وغيره ولو وجب فوراً كالهجرة فيما يظهر ، وفي سفر الغزو وجهان ، والذي يتجه ترجيح الحرمة أيضاً ، والأوجه أنه حيث غلبت السلامة جاز للولى ركوبه بنحو الصبي حيث كان له فيه مصلحة لا عماله ولا لتجارة كما يجوز له قطع سلعته إذا غلبت السلامة أو استوى الأمران وللاحتياج للقطع جاز مع الاستواء بخلاف ركوب البحر فإنه لا يحتاج إليه غالباً ويفرق بين نفسه وماله بأن ماله محتاط له أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه إلا بشروط ذكرها ولم يشترطوا مثلها في تعلمه ، فعلم أنه يشترط في التصرف في ماله ظهور المصلحة وفي نفسه يكتفى بمجرد ما لأن الآفات المنطوقة إلى المال أقوى وأكثر من المنطوقة إلى النفس . وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهائم والزوجة والأرقاء البالغون وإن امتنعوا بل يلزم الزوجة والأرقاء الإجابة لذلك فيما يظهر ، ثم رأيت البلقيني أفق به في الزوجة وصاحب الأنوار أطلق أن لها الامتناع وهو بعيد ، واحترز كغيره بالبحر الذي هو الملح عن الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون وسيحان وجيحان والدجلة والتيل فيجب ركوبها مطلقاً وإن كان يقطعها طولاً على الأوجه لقرب البر فيمكن الخروج إليه سريعاً بخلافه في البحر ، وحيث حرم ركوبه فله الرجوع منه وإن كان ما أمامه أكثر مطلقاً أو مساوياً ولم يجد بعد حجه طريقاً آخر في البر وله وطن يرجع إليه ، وكذا إن كان أقل ، وإن أطلق في الروضة القطع بلزوم التماهى فيه كما أشار إليه ابن الرفعة وتبعه غيره وهو ظاهر قياساً على ما مر في نفقة الإياب ، لأن المتوطن هو المحتاج للرجوع فيأتي فيه ما مر ثمة بتفصيله بخلاف غيره فلم يعتبر في حقه ذلك ، فإن اتفنى شيء مما ذكر لزمه التماهى لعدم الضرر ، وإنما لزمه وإن كان الحج على التراخي ، قال الإسنوي وتبعه المحققون لأن الصورة أنه خشى العصب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذرته تلك السنة

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَعْلُومِهَا ، وَوُجُودُ الْعَافِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ . وَأَمَّا الْبَدَنُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ قُوَّةٌ يَنْتَسِكُ بِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَرَادُ بِاللِّزُومِ اسْتِقْرَارُ الْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا جَازَ تَحُلُّلُ مَحْصَرِ أَحَاطَ بِهِ الْعَدُّ مَطْلَقًا لِمَشَقَّةِ مَصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا أَيْ وَلَمْ يَضُقِ الْوَقْتُ وَلَمْ يَنْتَدِرْ وَلَمْ يَخْشَعْ عَضْبًا أَخَذًا مِمَّا مَرَّكَانُ مِثْلُهُ فَيَا مَرَّ . وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّ مَحَلَّ مَا ذَكَرَ مَا إِذَا اسْتَوَى الْخَوْفُ فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ وَلَا نَظَرَ لِلْخَوْفِ وَغَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ مَا أَمَامَهُ أَقْلٌ لَكِنَّهُ أَخَوْفٌ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّمَادَى أَوْ أَكْثَرُ لَكِنَّهُ سَلِمَ لَزِمَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ . وَأُجِيبُ أَيْضًا عَنْ اسْتِشْكَالِ لَزُومِ التَّمَادَى مَعَ أَنَّ الْحُجْجَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِأَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرِيقِ الْخُلُوصِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ لَا فِي وَجُوبِ تَحْصِيلِ الْحُجْجِ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ مَا أَمَامَهُ أَقْلٌ تَعَيَّنَ التَّمَادَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ فِي الْبَرِّ لَقَصُرَ مَدَّتُهُ كَأَقْرَبِ الطَّرِيقَيْنِ فِي الْمَعْصُوبِ وَإِذَا اسْتَوَى اجْتِنَابُ لَزَجٍ لَاسْتَوَاءِ مَفْسَدَتَهُمَا وَهُوَ الْوُصُولُ لِمَحَلِّ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ وَلَوْ مُوسَعًا مَعَ تَيْسَرِ طَرِيقِ فِي الْبَرِّ وَإِلَّا تَرَجَّحَ الْعُودُ لِلسَّلَامَةِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الضَّرَرِ . وَلَعَلَّ سَكُونَهُمْ عَنْ وَجُوبِ الرَّجُوعِ إِذَا كَانَ مَا أَمَامَهُ أَكْثَرُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ وَجُوبِ التَّمَادَى إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ أَقْلٌ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِاللِّزُومِ حَيْثُ انْتَهَى مَا سَبَقَ اسْتِقْرَارُ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّ تَعْيِيرَهُمْ بِالْجَوَازِ مَرَّةً وَبِاللِّزُومِ أُخْرَى فِي مُقَابَلَتِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِمَا ذَكَرَهُ هَذَا الْحَاجِبُ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَهُ لَمَّا تَأَنَّى عَمَّا ابْنُ الرَّفْعَةِ وَلَا بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ السَّابِقَانِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ وَجِبَ التَّمَادَى حَيْثُ كَانَ أَمَامَهُ أَقْلٌ سِوَاهُ أَكَّانَ لَهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ فِي طَرِيقِ الْبَرِّ أَمْ لَا لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ الْوَاجِبَ فَوْرًا لَا يَتْرَكَ بِمِثْلِ هَذَا الْعَذَرِ وَإِنْ تَرَكَ إِلَى الْإِشْهَادِ فِي نَظَرِهِ لَمَّا قَرَّرَهُ آخِرُ بَابِ الْوَكَالَةِ وَأَيْضًا فَالْمَرْجِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَالَةِ الْاسْتَوَاءِ لَيْسَ مُقْتَضِيًا لَوُجُوبِ رَجُوعٍ وَلَا تَمَادٍ مَعَ تَصَرُّفِهِمْ فِيهِ بِالْوُجُوبِ سَرَّةً وَبِالْجَوَازِ أُخْرَى . إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْحَرْمَةَ خَاصَّةً بِابْتِدَاءِ الرُّكُوبِ وَبِحَتْمَلِ أَنْ يَقَالَ بِاسْتِمْرَارِهَا وَبِحَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا الْحَيْثِيَّاتِ فِي التَّفْرِيعِ أَصْلًا وَعِنْدَ النَّظَرِ لَهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاجِبًا وَرُكْبَةً أَوْ كَانَ حَاجِبًا وَلَمْ يَنْضَبِقْ عَلَيْهِ ، فَالَّذِي يَتَجَعُّ أَنْ يَقَالَ حَيْثُ اسْتَوَتْ الْمَسَافَتَانِ وَاسْتَوَى خَوْفُهُمَا تَخِيرٌ وَإِلَّا وَجِبَ النَّظَرُ لَمَّا هُوَ أَسْرَعُ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ مَالِمَ يِعَارِضُهُ خَوْفٌ أَكْثَرُ (قَوْلُهُ الْمَاءُ وَالزَّادُ) أَيْ يَشْمَلُ الْمَثْلَ وَهُوَ الْقَدَرُ اللَّاتِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَلَا يَلْزِمُهُ لِلزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ قُلْتَ نَظِيرُ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْوَحْشَةِ هُنَا بِخِلَافِ التَّيْسِمِ لِأَنَّ الْحُجْجَ لَا يَبْدُلُ لَهُ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ بِنَظِيرِهِ هُنَا وَبِحَتْمَلِ الْفَرْقِ بِأَنَّ مَرَاعَاةَ الْمَالِ أَشَدُّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ . ثُمَّ رَأَيْتُ السَّبْكَى قَالَ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلَّةِ الزِّيَادَةِ وَكَثْرَتِهَا ، وَالزَّرْكَشِيُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ الشَّيْءُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنٍ مِثْلِهِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَنْعَى الْاسْتِطَاعَةَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ . وَأَمَّا الْقَصُولُ وَمَنْ تَبِعَهُ فَيَحْتَرِهُنَّ عَنِ الْخِلَافِ الَّذِي فِي التَّيْسِمِ هُنَا ثُمَّ فَرَّقُوا بِأَنَّ الْمَاءَ لَهُ بَدَلٌ بِخِلَافِ الْحُجْجِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ يَأْتِي هُنَا نَظِيرُ مَا مَرَّ ثَمَّةً فَيَقَالُ مَحَلٌّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَالُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ يَنْتَهَى إِلَى سَدِّ

بغير مشقة شديدة ، والمجور عليه كغيره وكذا الأنعم الذي يجد قائداً . وأما إن كان السير فإن يجد هذه الأمور وتبقى زمناً يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد

الرمق فحينئذ لا وجوب لأن الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لانفاً بها حينئذ (قوله التي جرت العادة بحمله منها) أى عادة أهل طريقه التي يتوجه بها لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها . وكالماء والزاد في ذلك العلف خلافاً لما يورثه صنيعة (قوله ووجود اللطف على حسب العادة) وهو المعتمد الموافق لما يجتهد في المجموع وسبقه إليه القاضي وسليم وغيرهما وجرى عليه السبكي والإسنوي والأذرعى فلا يشترط وجوده في كل مرحلة وإن أطلق ذلك في المهاج كالأروضة وأصلها تبعاً لجمهور الأصحاب . ونقل الزركشي عن القاضي عن الأصحاب أن الماء مثله في ذلك ، فالحاصل أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة في المفازات التي يعتاد حملها فيها وأن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها منها ، فإن عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع لوطنه بقيد السابق في البحر من عدم تضيق الوقت وخشية العصب وعدم الإحرام فيما يظهر لتبين عدم الوجوب (قوله بغير مشقة شديدة) تقدم بيانها (قوله والمجور عليه كغيره) أى في الوجوب لكن يشترط قدرة المجور عليه بسفه على أجرة مثل حافط نفقته إن طلبها كما يجتهد الإسنوي لأنه يحرم على الولي أن يعطيه إياها من ماله بخلافها من مال الولي ، وإنما جاز له في الحضرة دفعها إليه أسبوعاً فأسبوعاً إذا لم يتلفها ، لأنه فيه مراقب له بخلافه في السفر وإن قصر ، وأفهم قوله كغيره أن لا تحله وهو ظاهر في حجة الإسلام وكذا تطوع أحرم به قبل الحجز أو مندور قبله وإن أحرم بعده به أو أحرم بهما بعده وكفتمت نفقة الحضرة أو تمها من كسبه في طريقه وإلا فله تحليله كما له منعه ابتداءً وإنما صح إحرامه بغير إذن وليه بخلاف المميز لأنه مكلف (قوله يجد قائداً) أى وقدر على أجرة مثله إن طلبها أيضاً ، ومثله مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معيماً (قوله السير المعتاد) ظاهره أنه لو احتجج لقطع أكثر من مرحلتين واعتيد ذلك لزمه وفيه نظر لقولهم بعد أن اشترطوا السير المعتاد فلو احتجج لقطع أكثر من مرحلة ولو في بعض الأيام فلا وجوب ، وهو يشمل ما إذا اعتيد ذلك وهو قريب . وأفهم كلامه كغيره أن هذا شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة حتى يجب قضاؤه من التركة وهو كذلك على المعتمد الذي صرح به الأئمة كما قاله الرافعي وصوبه المصنف في مجموعه ، وحاصل عبارته إن وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكنه فيه الحج وجب وله تأخيرها عن تلك السنة لكنه يستقر في ذمته ، وإن لم يبق زمن كذلك لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه وهكذا قاله الأصحاب ولم يذكر فيه الغزالي هذا الشرط ، وأنكر عليه الرافعي وقال هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج ، ورد عليه ابن الصلاح انتصاراً للغزالي بأن هذا الإمكان إنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من

وَأَمَّا اسْتِطَاعَةُ التَّحْصِيلِ بغيرِهِ فَهُوَ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْحِجِّ بِنَفْسِهِ مَوْتٌ أَوْ

تركه لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف خر لزمه الحج في الحال كالصلاة يجب بأول الوقت قبل مضي زمان يسعها ثم استقرارها في النعمة يتوقف على مضي التمكن من فعلها ، والصواب ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه صاحب المهذب والأصحاب ، وإنكار ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه ، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ، وأما الصلاة فلإنما يجب أول الوقت لإمكان تنميتها اهـ . قال السبكي وأوهبت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وإن أوهبت عبارته انتهى . وتبعه ولده وغيره . واعترض بأن السجى والسرخصي قالا بذلك وبأن كثيرين سبقوا ابن الصلاح لما مر عنه أى ومن ثم مال إليه البلقيني في بعض كتبه فقال لو لم يتمكن من السير ولكن مضي وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك مصرى مالا في القعدة هومات في المحرم قضى من تركته . قال وفائدة الخلاف وصفه على الثاني بالإيجاب فيصح الاستئجار عنه بعلمهونه اتفاقاً بخلافه على الأول ، أى فإنه لا يصح أحد طريقين المعتمد خلافها كما يأتي لانتفاء الخطاب به قبل موته فأشبهه النفل ، وعلى الثاني أيضاً يلزم الشروع في المقدمات لأنه خطوط بخلافه على الأول اهـ ونازع السبكي في الفرق السابق بين هذا والصلاة فقال لا فرق بينهما فإنه إذا مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقتها ما يسعها تبين أنها لم يجب وكذا هنا إذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب ، فإذا مات قبل تمكنه بان أن لا وجوب وليس كالزكاة الواجبة قبل التمكن . قال البلقيني ويشترط أيضاً وجود ما مر في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع أيضاً (تنبيهان) الأول كلامهم هنا صريح في أنه لا عبرة بخلاف السير المعتاد ولو من ولي قدر على وصول عرفة في لحظة وهو ظاهر كما ذكرته في الفتاوى فراجعهم ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب إمام أصحابنا العراقيين ذكر نصاً للشافعي رضى الله تعالى عنه في قبض المهرمون الغسير الممكن عادة ثم قال : وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اهـ وهو صريح فيما ذكرته . والثاني لوجهل المانع من نحو وجود علو أو عدم ماء أو زاد وثم أصل استصحاب والإوجب الخروج لأن الأصل عدم المانع وتبين لزوم الخروج له بتبين عدم المانع فلو تركه لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج له فيستقر الحج في ذمته (قوله بموت إلخ) ، خرج به نحو الجنون والمرضى المرجو الزوال فلا تجوز الإنابة بسببهما ومقطوع الأطراف لأنه يمكنه الثبوت على الراحة فلا تجوز له الاستنابة . ونحى البلقيني أن الجنون لو كان معضوباً فاستناب عنه

كَبِيرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ هَرَمٍ يَحِثُّ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتُ
عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَهَذَا الْعَاجِزُ الْحَيُّ يُسَى تَضُوبًا ، بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُجْمَعَةِ . نَحْمَ تَحِبُّ الِاسْتِنَابَةَ عَنْ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَطَاعَ
فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ تَرْكَهٌ وَإِلَّا فَلَا يَحِبُّ عَلَى الْوَارِثِ . وَيَجُوزُ
لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ الْحُجُّ عَنْهُ سِوَا أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا . وَأَمَّا الْمَضْرُوبُ فَلَا يَصَحُّ
عَنْهُ الْحُجُّ غَيْرَ إِذْنِهِ ، وَلَقَدْ زَمُّ الِاسْتِنَابَةَ إِنْ وَجَدَ مَالًا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ

وليه واستمر عضبه حتى مات أجزأه وهو وجيه . ومقتضى كلام السبكي بل صريحه أن نحو
المرض المرجو برؤه لا يمنع الوجوب لكن في المهمات عن النص أنه مانع فإذا برأ ثم مات
لم يجب عليه القضاء إلا أن يتمكن قبل المرض أو بعده وهو الأوجه حيث خشي من الركوب
مبيح تيمم ، ويفارق نحو الحبس الخاص على ما مر فيه بأن هذا مانع قائم بالذات ووقوعه أكثر
من ذلك فكان تأثيره أشد . وقوله أو كبر هو ما في بعض نسخ وفي أخرى أو كبير وهي أولى
من حيث المعنى على أنها هي عبارة الروضة (قوله أو مرض لا يرجى زواله) أى بقول عدل
طب ، وفارق نحو التيمم حيث اكتفى فيه بدون ذلك بما هو جلي بظاهر وهو سهولة أمر التيمم . وبحث
بعضهم أنه يكفي معرفة نفسه إذا عرف الطب وليس ببعيد بخلاف غير العارف إذا لم يجد
عارفاً ووقع في نفسه حصول العصب فإنه لا يكفي وإن قلنا له التيمم في نظير المسئلة لما ذكر
(قوله إلا بمشقة شديدة) مر ضابطها ثم رأيت الزركشي ضبطها بأن تساوى مثل المشى
وينبغي حمله على ما ذكرته ثم (قوله وهذا العاجز الحي يسى تضوبا) بالعين المهملة والضاد
المجمعة أى من العصب وهو الضعف أو القطع لا لقطع حرمة ، هذا هو الأشهر ويجوز بالصاد
المهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (قوله ثم يجب إلى قوله أم لا) محله في القرض ولو نذرأ
وقضاء بقربة ما يأتى . والمخاطب بالوجوب من عليه وفاء دينه من وارث ووصى وحاكم .
وقوله ويجوز للوارث أى يسن له . كذا قالوه . وينبغي أن يحمل على أنه يتأكد له ذلك لأن
ذلك لا يسن للأجنبي لما هو ظاهر أنه يسن له أيضاً ولا براعى ما فيه من الخلاف للضعف
مدركه . وإنما لم يتوقف هنا على إذن الوارث بخلافه في الصوم عن الميت يتوقف على إذن
القريب لأن هذا فيه شائبة ما كان أشبه بقضاء الدين بخلاف الصوم فإنه بدنى والأصل
امتناعه عن الغير لكن بحث السنة به في القريب فتوقف فعل غيره على إذنه على أن له بدلا وهو
الإطعام بخلاف الحج . ومثل ما ذكره في غير المرتد أما هو فلا يتاب عنه من تركه . وإنما

يَحْجُجُ عَنْهُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الاسْتِجَارِ خَاصَّةً ، سَوَاءً وَجَدَ أَجْرَهُ
رَآكِبًا أَوْ مَاشِرًا بِشَرَطِ أَنْ يَرْضَى بِأَجْرَةِ السِّلِّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ وَوَجَدَ

أَخْرَجَ مِنْهَا نَحْوَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَائِئَةٌ مَالٌ فَلَوْ حَجَّ وَقَعَ عَنِ الْمَنُوبِ
عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ هُنَا . وَلَوْ ارْتَدَّ مُسْتَطِيعٌ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ مُسْلِمًا قَضِيَ مِنْ تَرْكِهِ كَمَا مَرَّ . وَثُمَّ هَذِهِ
لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِ أَوْ الْمَعْنَى لِأَنَّ التَّفْصِيلَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْإِجْمَالِ إِذَا مَا بَعْدَهَا تَفْصِيلٌ لِمَا قَبْلُهَا ،
وَهَذِهِ كَذَلِكَ تَقَعُ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ فَلْتَكُنْ عَلَى ذِكْرِ مَنْكَ (قَوْلُهُ) وَتَلْزِمُهُ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ وَجَدَ
مَالًا بِسَاجِرٍ بِهِ مِنْ يَحْجُجُ عَنْهُ) أَيْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ وَإِلَّا لَمْ يَمُزِّ لَهُ
كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ . وَاعْتَرَضَ بِأَنْ مِنْ أَقْسَامِ
لِلْمَعْضُوبِ مَنْ لَا يُسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَصْلًا فَكَيْفَ بِكُلْفِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَيَجِبُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِ ثُبُوتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَدَمُ ثُبُوتِهِ فِي حَفَّةٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ عَتَقٍ آدَى لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ الثَّبُوتُ عَلَى
ذَلِكَ فَإِنْ فَرَضَ عَدَمَ إِمْكَانِ ثُبُوتِهِ عَلَى شَيْءٍ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مَعَ الْإِسْتِنَابَةِ وَيَقْضَى عَنْهُ مِنْ
تَرْكِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِمَّا يَحْتَجُّ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ جَوَازِهَا حِينَئِذٍ وَإِنْ تَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ السَّبْكَى .
وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ بِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقَرِيبِ مِنْ مَكَّةَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعِيدِ عَنْهَا فَانْتَفَعَ
قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ مَسْئَلَةِ الْمَعْضُوبِ لِأَنَّ شَرْطَهُ حَصُولَ الْمَشَقَّةِ السَّابِقَةِ ، فَالْحَاصِلُ
أَنَّ الْمَشَقَّةَ السَّابِقَةَ إِذَا وَجَدَتْ قَدْ تَكُونُ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ فَتَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ لِرِيَادَتِهَا مَعَ الْبَعْدِ مُخْلَافٌ
الْقَرَبِ فَالْقَلَّةُ نَسْبِيَّةٌ ، وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ بَيْنَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعُضْبُ بَعْدَ بُلُوغِهِ
مُسْتَطِيعًا أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ بَلَغَ فَاسْتَطَاعَ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا بَيَّنَّا (قَوْلُهُ) فَاضِلًا عَنْ
حَاجَتِهِ) مِنْهَا حَاجَةٌ مَحْمُومَةٌ . وَقَوْلُهُ يَوْمَ الْإِسْتِجَارِ مُرَادُهُ بِهِ مَا يَعْمُ لَيْلَتُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي
نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ وَقِسْمَةِ مَالِ الْفَلَسِ . وَقَوْلُهُ خَاصَّةً يَحْتَرِزُ بِهِ عَنْ مَدَّةِ الذَّهَابِ وَالْإِبَابِ
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفَارُقْ أَهْلَهُ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُ مَوْتِهِمْ . وَنَظَرُ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ كَالسَّبْكَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَرَقَةٌ ، قَالَ سَبَا إِذَا لَمْ يَلْزِمُهُ الْإِسْتِجَارُ فَوْرًا بِأَنْ لَمْ يَعْصِ بِالتَّأْخِيرِ لِلْعُضْبِ بِأَنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا
أَوْ عُضْبٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ . وَيَجِبُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْحَجِّ إِلَى الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَلْزِمُهُ صَرْفُ ضَمِيْعَتِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ
افْتَرَّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَرَقَةٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِمْ فَلَا نَظَرَ هُنَا إِلَى وَجُودِ حَرَقَةٍ وَفَوْرِ يَقُولَا إِلَى عِلْمِهِمَا
لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمَكُّنِ حَالًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ . ثُمَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ
الْإِسْتِنَابَةِ فَوْرًا فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا كَانَ عَلَى الرَّائِي
وَإِنْ عُضْبٌ بَعْدَ مَا أَيْسَرَ فَعَلَى الْفَوْرِ ، هَذَا إِنْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ بِاسْتِجَارٍ ، فَإِنْ كَانَتْ يَبْذُلُ

مَنْ يَصْرَحُ بِالنَّحْسِ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ لَزِمَهُ
اسْتِنَابَتُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَسَبًا عَنْ نَفْسِهِ وَيُوثِقُ بِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَعْضُوبٍ .
وَلَوْ بَذَلَ الْأَخُ أَوْ الْأُجْنَبِيُّ الطَّاعَةَ فَهُمَا كَالْوَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ

طاعة وجب الإذن فوراً مطلقاً كما في المجموع ، وفارق عدم وجوب الفور في حق المستطيع
بنفسه بأن الداعية ثم منه فلا نزول وهنا من الغير وهي بصدد الزوال فوجب الفور في الإذن له
اغتناماً لفرصة خاطره الذي عن له . قال ابن عبدان : ولا يجب حج الباذل فوراً . وقال ابن
أبي الدم : لا يجب نية الحج على الآذن عند إذنه أو استئجاره انتهى . ويفارق قولهم يجب نية
الآذن في التيمم بأن المأذون ثمة لا يتعاطى العبادة فلم تكف نيته بخلافه هنا فوجبت نيته ولم
تكف نية الآذن (قوله بشرط أن يرضى بأجرة المثل) مقتضاه أنه لا يجب الزائد وإن قل
كما في التيمم وهو كذلك قياساً على ما مر في بيان ثمن مثل الماء والزاد . وقول الإمام لو لم
يجد حرة إلا بأكثر من مهر المثل بقدر لا يعد إسرافاً لم تحل له الأمة ضعيف ، والمعتمد أن
الزيادة ثمة وإن قلت تجوز الأمة كالتييمم فهنا كذلك . ولو وجد من يرضى بدون أجرة المثل
لزمه إذ ليس في ذلك كبير منة لأنه في ضمن عقد (قوله بشرط أن يكون الولد الخ) المراد
بالولد هنا الفرع وإن سفل ومثله فيما ذكر الأصل وإن علا وكذلك الأجنبي كما يأتي ويشترط
أيضاً أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على السؤال أو الكسب وإن كان راكباً على الأوجه ،
لكن قيده الأذرعى بما إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر أو أكثر بخلاف ما إذا كان
بينهما أقل وأطاق المشى وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فانه يلزمه إنابته ، وكأنه أخذه من
تعليلهم لزوم الحج له حينئذ بعدم المشقة وقد يفرق ، ثم رأيت قاسه على ذلك قال الزركشي
وهو قوى لأن الأب أى المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشياً ولم يتعرضوا له ،
وتعليلهم مصرح به حيث أقاموا المطيع مقام المطاع انتهى . ويشترط أيضاً أن يكون ممن
يصح منه حجة الإسلام بأن يكون مسلماً حراً مكلفاً في نفس الأمر وإن كان قنأ في الظاهر
كما قاله الأذرعى ، وأن لا يكون عليه قضاء أو نذر وبقاؤه على الطاعة كما يأتي . ولو أراد
الحج عن غير أبيه ماشياً فلا يبيح منعه وإن قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الكتاب . وقول
ابن الغمام وابن المقرئ ليس له المنع ينبغي حمله على ما إذا كان أجيراً . ولولى المرأة وزوجها
منعها من الحج ماشية وإن قدرت كما مر ، فلا يجب القبول بيلطا الطاعة ولو لولها أو لزوجهما
وهذا يعلم ما في إطلاق قوله للإناث (قوله يوثق به) أى بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح الاستنابة
ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها ، وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره
بإجارة أو جمالة (قوله وهو غير معضوب) أى المشقة الركوب عليه وليس هذا شرطاً للصحة

أَوْ غَيْرُهُ لَمَّا لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَتَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ لَمْ يَمُتْ
وَالْمَعْصُوبُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ اسْتَنْابَ الْمَعْصُوبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْهُ ثُمَّ زَالَ الْمَعْصُوبُ

الإِذْنُ إِذْ لَوْ تَكَلَّفَ الْمَعْصُوبُ وَحَجَّ عَنْهُ صَحَّ وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْإِذْنِ لَهُ كَمَا عِلْمٌ مِنْ
التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ (قَوْلُهُ فَهِيَ كَالْوَلَدِ) يَتَّخِذُ مِنْ صَرِيحِهِ أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ كَالْوَلَدِ فِي جَمِيعِ
مَا مَرَّ مِنَ الشَّرُوطِ وَهُوَ وَجِبَهِ خِلَافاً لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ . نَعَمْ يَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْمُشَى فَإِنَّهُ
شَرْطٌ فِي الْقَرِيبِ دُونَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَشَقَّةِ مُشَى الْأَوَّلِ عَلَيْهِ دُونَ الثَّانِي ، وَمَنْ يَتَّخِذُ لِحَقَاقِ الْعَضْبِ
بِالْمَشَى (قَوْلُهُ وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ الْمَالُ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) يَسْتَنَى مِنْهُ مَا لَوْ كَانَ
الْبَازِلُ الْإِمَامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَإِلَّا فَلَا وَمَا لَوْ
أَطَاعَهُ فَرَعُهُ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ عَاجِزاً
أَيْضاً أَمْ لَا بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ وَمَنْ نَحْوِ الْأَخِ وَالْعَمِّ ، وَكَذَا يَلْزَمُهُ لَوْ قَالَ الْوَلَدُ أَيْ وَالْأَبُ أَيْضاً
إِذْنٌ لِي فِي الِاسْتِجَارَةِ عَنْكَ سَوَاءً أَقَالَ مَعَ ذَلِكَ وَأَنَا أَبْذِلُ الْمَالُ لِلْأَجِيرِ أَمْ لَا ، لِأَنَّ كَلَامَهُ
الْأَوَّلُ مُتَضَمِّنٌ لِلذَلِكَ أَوْ اسْتَأْجَرَ وَأَنَا أَدْفَعُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ خِلَافاً لِمَنْ بَحَثَ فِي الْأَخِيرَةِ عَدَمَ الزُّرْمِ
مَعْلَلاً بِظُهُورِ الْمَنَةِ وَيَأْنِ الصَّادِرِ مِنَ الْإِبْنِ بِمَجْرَدِ وَعْدٍ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِمَنَةِ إِلَّا إِذَا قَوِيَتْ بِأَنْ
قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالُ . وَاسْتَأْجَرَ بِهِ أَوْ أَدْفَعَهُ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ بِهِ عَنْكَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسَائِلِ فَالْمَنَةُ
فِيهَا لَمْ تَقَوْ إِلَّا لِمَتَنَعَتْ كُلُّهَا لِأَنَّ كَلَامَهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ مَتْنِهِ فَوَاجِبُهُ تَحْصِيسُ الْأَخِيرَةِ فَقَطْ .
وَقَوْلُهُ إِنَّهُ وَعْدٌ يَرُدُّ بِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ فَإِنْ سَلَّمَ الْإِبْنُ الْأَجْرَةَ فَذَلِكَ وَإِلَّا جَازَ لِلْأَجِيرِ التَّفْسِيخَ لِإِعْسَارِ
الْمُسْتَأْجَرِ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِجَارَةِ بِوَجْهِ فَلَزِمَهُ طَلَبُ لِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَإِنَّمَا لَزِمَ مَا ذَكَرَ مِنْ
الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمَا فَتَخَفَّتِ الْمَنَةُ مَعَهُمَا .

(فَرَعٌ) عَضْبٌ فِي نَذْرِ الْحَجِّ فَهَلْ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ عَنْهُ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِذْنُ لِمَنْ بَذَلَ لَهُ الطَّاعَةَ
بِشَرْطِهِ الْأَقْرَبُ ؛ نَعَمْ كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَتَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ
لِلْمَيْتِ) مَحَلُّهُ إِنْ أَوْصَى بِهِ وَإِلَّا امْتَنَعَ فَعَلَهُ عَنْهُ مَطْلَقاً وَلَوْ مِنْ وَارَثٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي صَرَحَ بِهِ
فِي الْمَجْمُوعِ نَاقِلاً فِيهِ الْإِتِّفَاقَ أَيْ اتِّفَاقَ الْأَكْثَرِينَ وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا فِي الْوَصَايَا
خِلَافَهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ إِنْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ سَهْوٌ وَيَرُدُّ بِمَا مَرَّ فِي مَعْنَاهُ . وَاعْلَمْ
أَنَّهُ قَالَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ حَجَّجاً وَلَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ فِي جَوَازِ
الِإِحْجَاجِ عَنْهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ . وَالثَّانِي الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ لَوْ قَوَّعَهُ
عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَظَاهِرُهُ كَمَا يَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَلَمْ يَحْجَّ قَبْلَ مَوْتِهِ يَجُوزُ التَّبَرُّعُ
عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ لِأَنَّهُ يَقَعُ لَهُ فَرَضٌ أَيْ يَثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ حَكَى الْعَلَا

وشئى لم يُجزَّه على الأصحَّ بلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ .

(فرع) إذا وَجِدَتْ شَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَجِبَ قَلَى النَّزَاحَى ،

ابن خليل شيخ المحب الطبرى وهو من أقران ابن الصلاح فى ذلك طرْقاً فقال : اختلف فيه أصحابنا فذهب الشيخ أبو حامد الماوردى وابن الصباغ إلى عدم الصحة وقالوا لا يختلف المذهب فى ذلك ، وذكر غيرهم من أصحابنا طريقين آخرين أحدهما على قولين كحج التطوع ، ومنهم من قطع بالصحة استدلالاً بقصة الخثعمية قال ولأن حج غير المستطيع يسقط عنه حجة الإسلام يدلُّل أنه لو تكلف ذلك فى حياته وحج انصرف إلى حجة الإسلام اهـ . وفيه ميل إلى اعتماد الطريقة القاطعة بالجواز مطلقاً ، لكن اعتمد ابن الرفعة والسبكي الأول فحملاً للقطع بالجواز على ما إذا أوصى ، وفيه وقفة ، والنفس إلى الجواز مطلقاً أميل ، لأن ثواب حجة الإسلام لا يوازنه غيره ، فاللائق التوسعة فى حصوله للميت ، وكفى بهذا فارقاً بين التطوع وغيره . ثم رأيت جماعة من مختصرى الروضة جزموا بالجواز مطلقاً ، وكأنهم أخذوا ذلك من أن القاعدة وإن كانت أغلبية فى أمثال هذا المقام أن الراجع منه القول الموافق للطريقة القاطعة ولا نظر هنا لقطع الأولين لأنهم نفوا الخلاف من أصله مع أن غيرهم حكاه وقطع بخلاف ما قالوه ، وتبعهم الشيخان كما علمت من عبارتهما المذكورة ، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه ، فالأوجه الجواز مطلقاً (قوله لم يجزه) أى ولا ثواب له لوقوع الحج للأجير ، فالثواب له كما فى المجموع خلافاً لكثيرين فلا أجر له لما يأتى ، وكالمعصوب فى ذلك ما لو كانت علته مرجوة الزوال فاستتاب من يحج عنه فإنه لا يجزيه وإن مات بعد حج النائب من ذلك ، هذا إن أحرم فى حياته وإلا وقع له كما فى المجموع لأنه حج عنه بأمره . قال الأذرعى : وينبغى أن يستحق أجره المثل لا المسمى ولو حضر المعصوب الحج وأجيره ثمة استحق الأجرة وإن لم يقع حججه عن المعصوب لتعين حججه بنفسه . ويفرق بينه وبين ما ذكر أولاً بأن عقد الإجارة هنا صحيح فى الباطن كالظاهر لتحقق العجز عنده وقد بذل الأجير منفعة ، والمانع إنما هو من جهة المستأجر بخلافه ثم فإن الإجارة فى المسئلة الأولى بالشقاء يتبين فسادها لعدم وجود شرطها باطناً حال العقد وفى المسئلة الثانية باطلة ظاهراً وباطناً ومن ثم بحث الأذرعى استحقاق أجره المثل فيما مر وأيضاً فالمستأجر ثم لا مانع منه البتة ولو تعين الاستئجار على المعصوب فوراً فمستنع منه لم يجزه القاضى عليه ولا يستأجر عنه وإن كان محجوراً عليه بسفه ولا يأتى لمن بذل له الطاعة بلْ بأمره بالإذن له كالاستئجار من باب الأمر بالمعروف لا من باب إلزامه بذلك بالخكم عليه به حتى يباع ماله فيه ونحوه . وقول المجموع يلزمه الإنابة رده

الإسنوى وغيره بأن المدرك فيها وفي الاستتجار واحد على أنه يمكن تأويله بما أشرت إليه من أنه يأمره بالإذن له كما أوضحته في شرح الإرشاد مع ذكر الفرق بين الاستتجار والإنابة ولا رجوع لمطيع بعد الإحرام ولا لمطاع مطلقاً ولو توسم الطاعة في أحد ولو أجنبيّاً فيما يظهر لزمه أمره بذلك إن غلب على ظنه إيجابته لذلك وإلا فلا وبموت المطيع ومثله المطاع أو رجوعه بعد إمكان الحج وإن أذن له المطاع كما أفاده كلام المجموع خلافاً لتقييد الشيخين بقيل الإذن يستقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع لحواز رجوعه ، فما اقتضاه كلام المجموع من أن الاستقرار إنما هو في ذمته ليس مراداً . ويجب الحج على ذى مال أو مطيع وإن جهل بهما أو بطاعة المطيع اعتباراً بما في نفس الأمر ، واستشكله الشيخان . ويشترط نية البازل الحج عن المبدول له ولو كان له أب وأم فالأوجه من تردد كبير وقع للأذرعى أن الأولى البداءة بالأب كما في زكاة الفطر لقولهم ثم إنها تظهر والأب أحق به بخلاف النفقة لأن مدارها على الحاجة والأم أحوج (قوله على التراخي) أى لا على الفور ، فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو نائبه أن يؤخرها بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة كما صححه الشيخان في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب ، أو خمس كما جزم به الرافعى هنا أو ثمان كما قاله الماوردى . وبعث عليه السلام أبا بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير أصحابه كعثمان رضى الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر ، وقيس به العمرة . ونازع في الاستدلال بذلك ابن الحاج المالكي بما حاصله أن حج أبى بكر وعلى وغيرهما تلك السنة إنما كان تبرراً كحجه عليه السلام قبل الهجرة ، أى فإنه صح أنه حج قبلها حجتين ، بل قال في فتح البارى الظاهر أنه عليه السلام لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة ، وبأنه لا يجوز لتقدمهم بحج الفرض قبله مع آية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وإذا أمر من ضحى قبله بأضحية أخرى فكيف الحج ، ويقول جمع منهم مجاهد وعكرمة المخزومي إن حجهم تلك السنة صادف القعدة ، أى ويؤيده قول السهيلي لا ينبغي أن يضاف إليه عليه السلام إلا حجة الوداع وإن حج مع الناس بمكة لأنه لم يكن على سنة الحج لما ذكر أنهم كانوا ينقلونه عن وقته على حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً ، وإنما وافقهم وهو بمكة لأنه كان مغلوباً على أمره ، ولما فرض أراد عند رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة ، فذكر حج بقايا المشركين وطوافهم عراة فنبد إليهم عهدهم في السنة التاسعة ثم حج في العاشرة بعد انحفاء رسوم الشرك انتهى ملخصاً . قال بعضهم : وحينئذ وافق وقوفه بعرفة تاسع الحجة ، فمن ثم أغلهم في خطيته بأن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وأن الأمر عاد إلى ما وضع الله عليه بحساب الأشهر وبأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما خرج أميراً على أهل الموسم من خرج للحج وعلياً

رضي الله عنه إنما خرج بعده على ناقه رسول الله ﷺ رسولاً لا أميراً للتأذين بسورة براءة في منى وغيرها إعلالاً بنبيذ اليهود ، إذ جرت عادتهم أنه لا يبلغ ذلك عن العطاء إلا من هو من جلدتهم وأقاربهم الأذنين فخطب أبو بكر يوم التروية وعلمتهم المناسك ثم على براءة حتى ختمها ، ثم فعلاً كذلك يوم النحر ثم يوم النفر الأول . روى ذلك كله النسائي ، وبأن المشركين كانوا يحجون في محرم سنتين وصفر كذلك وهكذا ، فكان حج سنة ثمان في القعدة وأميره عتاب بن أسيد أمير مكة رضي الله تعالى عنه ، وكذا حج سنة تسع وأميره أبو بكر رضي الله تعالى عنه . ثم في العاشرة خرج ﷺ وأصحابه وفيهم أبو بكر وعلى لحقهم بمكة فحجوا لفرضهم ، وأخبرهم ﷺ في خطبته بما أوجب تأخره من أن الزمان قد استدار أي وقت الحج استدار إلى وقته الأصلي في زمن الأنبياء وهو الحجة ، وأن عدم وقوعه في وقته هو سبب تأخره ، فلما صادف وقته لم يتأخر . ولك رد جميع ما قاله بأن الحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان كما تقرر ، وعلى كل فإما أن نقول إنه فرض ابتداء إيقاعه في الحجة كما كان قدماً أو فيما يوقعه فيه أهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة ، فإن قال بالأول لزمه أنه ﷺ أذن في حج فاسد ، لأنهم إذا كانوا يوقعونه في غير وقته يكون فاسداً فكيف مع ذلك يأذن فيه سنة ثمان ويؤمر عتاباً ، وسنة تسع ويؤمر أبا بكر ، ولا يقاس هذا بحجه ﷺ قبل الهجرة لما قدمته عن السهيلي أنه كان مغلوباً على أمره ولم يكن أنزل عليه ﷺ فيه شيء فكان يوافقهم ، كما ثبت عنه أنه كان يوافقهم في صوم عاشوراء قبل أن ينزل عليه فيه شيء ، فلا يقاس حاله حينئذ بحاله بعد فرضه وبيان الحكم له فيه وقدرته على عدم موافقتهم بأمر أصحابه بأن لا يقفوا معهم بل في وقته ، وهو ﷺ بعد فتح مكة سنة ثمان في رمضان لم يكن يخشى من أحد شيئاً بل دانت له العرب بأسرها ، فظهر اندفاع جميع ما قاله ابن الحاج على هذا التقدير الأول ، فإن حج أبي بكر ومن معه كان فرضاً واقعاً في شهر الحجة ومع ذلك أخر مياسير الصحابة كما مر . وإن قال بالثاني اندفع ما قاله أيضاً لأن الحج في القعدة قبل نسخه على ذلك التقدير كان صحيحاً ومع ذلك أخر المياسير المذكورون ، فنتج من ذلك أن الحج على التراخي على كل من التقديرين وأنه لا يمكن على التقدير الأول الذي هو الظاهر بل المتعين أن يقال إن حج عتاب وأبي بكر ومن معهما كان في القعدة بل الصواب أنه في الحجة كما يدل عليه خبر ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانوا يجعلون عاماً شهراً و عاماً شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره ، قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة . فلما كان حج أبي بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر انتهى . وأخرجه الطبراني في الأوسط

عنه بنحوه ، لكن فيه أنهم كانوا لا يصيبون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة واحدة وهو النسيء الذى ذكره الله تعالى في كتابه ، وعلى هذا أعنى أن حج أبى بكر رضى الله عنه كان في الحجة طائفة منهم أحد وأنكر ما مر عن مجاهد . واستدل بأنه عليه السلام أمر علياً فنادى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ، وفي رواية واليوم يوم الحج الأكبر وقد قال تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ، فسماه يوم الحج الأكبر ، فدل على أن هذا الأذان الذى هو نداء على رضى الله تعالى عنه سنة تسع وقع في الحجة وهو المدعى ، واستبعاد ابن الحاج وأهل مذهبه تقدم غيره عليه السلام عليه في قاعدة من قواعد الإسلام يقيمها الله تعالى على يديه لا وجه لاستبعاده إلا لو كان حج الناس في التاسعة بغير إذنه عليه السلام ، وأما بعد أن أذن لهم وأمر عليهم أفضل أصحابه وجعله خليفته في تلك القاعدة إعلاماً بأنه الخليفة الأكبر بعده فلا استبعاد في ذلك سيما والقول بعدم وقوع حج أبى بكر ومن معه في تلك السنة فرضاً يلزم عليه المحذور الذى قدمته إن كان عدم وقوعه فرضاً لكونه في القعدة ، فإن ادعى أنه لغير ذلك فلا وجه له ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يندفع قول بعض متأخري المالكية : صوب أصحابنا أنها لم تكن فرضاً لأنها كانت في القعدة ، واستبعدوا أن يتقدم أحد عليه عليه السلام في ذلك . وقياس هذا على التقدم بالأخصية لا وجه له فإن المصحح ذبح قبل الوقت بغير أمره عليه السلام ولم يوجد ذلك في أبى بكر ومن معه . وما ذكر من أن المشركين كانوا يؤخرون الحج وكان يقع في غير وقته وكان لا يصادف وقته إلا فيا مر فيا رواه ابن مردويه والطبراني وأنه عليه السلام أشار في خطبته بقوله إن الزمان إلى آخره إلى رد ما كانوا عليه كل ذلك صحيح لكنه لا يقتضى أن حج أبى بكر كافى في القعدة ولا أن تأخره عليه السلام إلى العاشرة إنما كان لأجل ذلك لما هو ظاهر أن حج سنة ثمان أو تسع وإن وافق الحجة كما قدمناه أنه الأصح بل الصواب لكنه عليه السلام أخر عنه إعلاماً بأن الحج على التراخي أو لعذر لكن الأصل عدمه . وقوله إن الزمان إلى آخره ليس لبيان عذره بالتأخير إذ لا يسلم ذلك إلا لو ثبت أن التاسعة صادفت القعدة فإذا ثبت خلاف ذلك لم يجوز أن يكون كذلك بل لبيان رد ما كانت عليه عادة الجاهلية قبل سنة تسع بل ثمان إن ثبت أن الحج فيها كان بأمره عليه السلام وأنه أمر عتاباً عليه : فاشدد بهذا المبحث يدبك فإنه من النفائس التى يتعين أن يعتنى بتحقيقها وتحريرها وفقنا الله لذلك وأمثاله آمين . وذكر أئمتنا للمخالفين أدلة أخرى لكنهم بسطوا الجواب عنها فلذا لم أذكرها وقد استوعبها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب فراجعه . ثم تأخير الحج عن أول سنَى الإمكان إنما يجوز بشرط العزم كما في تأخير الصلاة عن أول وقتها قال السبكي : وجعلهم الحج من الواجب الموسع مجاز ، والتحقيق أنه ليس منه لأنه الذى يعلم المكلف سعيه بحيث يسوغ له تأخيره عن أول الوقت إلى ثابته ،

فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْشَ الْعُضْبَ ، فَإِنْ خَشِيَ حَرَمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ ، هَذَا مَذْهَبُنَا
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَحْمَدُ وَالْمُزَنِيُّ : يَجِبُ عَلَى الْقَوْرِ . ثُمَّ
عِنْدَنَا إِذَا أُخِّرَ كَمَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ عَاصِيًا عَلَى الْأَصَحِّ لِتَفْرِيطِهِ . وَبِزَيْنِ فَوَائِدِ مَوْتِهِ عَاصِيًا

وما كان آخره آخر العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميته مجاز لمشابهته له انتهى ، وفيه نظر ، بل
هو منه . وقوله لا يتحقق فيه ذلك ممنوع لأنه نفسه . قال أخذنا من كلامهم إذا سئلت عن
تأخيرهم فقل هو جائز فيما قبل السنة الأخيرة لكن كل سنة يحتمل أن تكون الأخيرة وإنما
يتحقق الجواز في سنة انقضى زمن الإمكان في التي بعدها اهـ . وبهذا التقرير يعلم أنه يتحقق
فيه جواز التأخير عن أول الوقت فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه أمر عارض فلا ينظر
إليه (قوله فله التأخير ما لم يخش العضب) أي أو الموت كما قاله الروياني وغيره . أو هلاك
ماله . أو يجتمع عليه مع حجة الإسلام حجة قضاء تعسدى بسببه لوجوبه فوراً . ووجوب
تقديم حجة الإسلام أو ينذر حجاً في سنة كذا غير حجة الإسلام . ويكفي في خشية العضب
قول عدلي طب ومعرفة نفسه كما مر . وقول بعض المتأخرين مقتضى تعبير الأصحاب بخشية
الموت أو العضب أنه لا يتوقف على غلبة الظن إذ لا يلزم فيها ذلك فيه نظر بل الأوجه أنه
لا بد من غلبة الظن إذ الأصل جواز التأخير حتى يغلب على الظن ما يقتضي خلافه (قوله وقال
مالك) أي في رواية ذكرها القاضي عياض وجمع من المغاربة (قوله وأبو حنيفة) فيه نظر
لما قيل إنه لا نص له فيه وإنما هو قول جمهور أصحابه منهم أبو يوسف ، وبحاجب بأن المأخوذ
من قواعد إمام يصح نسبته إليه على خلاف فيه ذكره في أن المخرج هل ينسب للشافعي
رضي الله تعالى عنه أولاً . ويسن تعجيل الحج خروجا من الخلاف ولحق حجوا قبل أن
لا تحجوا رواه جماعة . وورد من طرق ضعيفة : من لم يتنعه عن الحج حاجة أو مرض
حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وقول ابن الجوزي إنه موضوع
مردود بل خطأ فقد ورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها حسنة بل صح عن عمر رضي الله عنه ،
ومثله لا يقال من قبل الرأي كما يعلم من تمثيلهم لذلك في محله فيكون في حكم المرفوع ومن ثم
أفتيت بأنه صحيح . وهو محمول عند العلماء على الزجر والتعليظ أو على المستحيل (قوله فمات)
أي أو عضب فبتبين بعد عضبه فسقه في السنة الأخيرة من سنى الإمكان وفيها بعدها إلى أن
يجع عنه فيجب عليه الاستنابة فوراً كما مر ، وكذا يجب القور على وارث الميت ونحوه كما مر ،
وإنما يستقر الوجوب بموت من وجب عليه الحج بعد نصف ليلة النحر ومضى إمكان فعل
الطواف إن أمن في السير له ليلاً وكذا السعي لكن إذا لم يمكن فعله قبل الوقوف بأن دخل
الناس أي قافلة أهل بلده فيها يظهر ، فإن لم يحجوا تلك السنة اعتبرت عادتهم ، ويحتمل أن

أَمْ لَوْ شِئِدَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا كَأَن لَوْ بَانَ فِسْقُهُ ، وَبُحْكَمْ بِعَصِيَانِهِ مِنَ النَّسَةِ الْآخِرَةِ مِنْ مِثْلِي الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا ، فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَضَاءٌ وَنَذْرٌ قَدِّمَتْ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اتَّقَضَهُ ثُمَّ النَّذْرُ

المراد كل الحجاج إلى مكة حال الوقوف أو قبله بزمان لا يسعه مع طواف القدوم وكذا الحلقي أو نحوه كما ذكره الإسنوي كابن الرفعة واعتراض بأنه يتأتى فعله حال سيره لمكة من غير مكث فلا يحتاج إلى أن يقدر له مضي زمان وهو اعتراض حسن . وقد يجاب عنه بأن ذلك خلاف الغالب وفيه من العسر والمشقة ما لا يحصى ، فكان الأنسب اعتبار زمنه كما قاله . وعليه فالمراد زمنه ما يسع ثلاث شعرات فحينئذ يقوى الاعتراض ، وكذا رمى جمرة العقبة كما قاله الشيخان . ووجهه أن له دخلاً في التحلل فامتاز على غيره من الواجبات لمشايبته للركن ، فسقط ما اعترض به الإسنوي عليهما وأطال فيه ولا يستقر بتلف مال حتى قبل إمكان رجوع القافلة أى قافلة أهل بلده فيها يظهر أيضاً نظير مامر ، أى مضي زمن يسعه في العادة الغالبة فسقط ما قيل هل المراد كلهم أو بعضهم . وإنما اعتبر ذلك لأن مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف نظيره في الموت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع . ومنه يؤخذ أن الإمكان لا يحصل في حق المعصوب إلا بالعود فعضبه قبل إمكانه كتلف المال وهو ظاهر كما أشار إليه الزركشي وغيره .

فقول جمع إذا غضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إياهم عصى كالموت فيه نظر لوضوح الفرق بينهما كما علمته وفي مسألة العضب وتلف المال نحوستين صورة أشرت إليها في شرح الإرشاد مع الرد في كثير منها على شارحه فاطلب ذلك فإنه مهم (قوله ولم يحكم بها حتى مات) قضيته أنه لو حكم بها لا ينقض الحكم وليس على إطلاقه بل الذي دل عليه كلام الروضة هنا وكلامهم في الشهادات أن الحكم بشهادته قبل آخر سني الإمكان لا ينقض وبعده ينقض لأنه تبين به فسقه ، ومن حكم بشهادته ثم بان فسقه عند الشهادة نقض الحكم بها على المعتمد (قوله لم يحكم بها) استشكل بأنه فسق مختلف فيه وبطريق التبين وهو أضعف من غيره . ويجاب بأن الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك ، على أن الذي يظهر أن يقال محل ما ذكره فيمن يرى عصيانه بذلك وإلا قبلت شهادته كالحنفى إذا شرب نبيذاً بل أولى لأن شبهته ضعيفة جداً ومن ثم حد (قوله ويحكم بعصيانه من النسنة الأخيرة) هل المراد به من أولها أو آخرها أو قبيل فجر النحر ، لم أر من تعرض له ، والذي يتقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه (قوله ثم النذر) الأوجه أن من حج الفرض لو نذره في العام الثالث جاز تطوعه به ووجهه عن غيره في العام

وَلَوْ أَحْرَمَ بَغْيَهَا وَقَعَ عَلَيْهَا لَا عَمَّا نَوَى . وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ لَا يَحْجُجُ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ عَمَّا عَلَيْهِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُضْطَرُ مَنْ يَحْجُجُ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصَيْنِ فَحَجَّجَا عَنْهُ الْحَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَجَزَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ

الثاني إذ لا وجه لمنعه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها . وما في الروضة من منع الطواف قبل أن يطوف النذر المعين محمول على ما إذا دخل وقته وتضييق كما هو ظاهر . ويشمل كلامه ما لو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجاً آخر فيجب عليه تقديم النذر الأول خلافاً للروايات سواء تركه لعذر أم لا ، وأنه يعلم ضعف قول القاضي أبي الطيب لو أفسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لأنه قضاء . وصورة اجتماع الثلاثة أن يفسد قن أو صبي حجه ثم يعتق أو يبلغ فينذر الحج (قوله ولو أحرم بغيرها) أي حجة الإسلام ومثلها حجة القضاء ، فلو أحرم بالنذر وقع عنها لاعتنه وهل إحرامه بغير ما عليه مع علمه وتعده حرام لتركه قصد ما وجب عليه أداؤه وإن وقع عنه لأنه قهرى عليه أو جائز لأن قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه بحال . وسيأتي قبيل قول المصنف للحج تحللان ماله تعلق بذلك فراجع (قوله لا عما نوى) استشكل بأن ذلك لا يتصور إلا إذا أوجبنا التعرض للأداء والقضاء وفساده غنى عن الإيضاح للمتأمل (قوله لا يحج عن غيره) يستثنى منه ما لو استأجره في الذمه فإنه يجوز وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره قال السبكي أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه حجة الإسلام وتبعه الإسنوي ، ونقل عن ابن كعب قال الزركشي وينظره صرح الرافعي ، وحيث فسدت إجارة من لم يحج فحج فلا أجر له مطلقاً لأن الحج وقع له خلافاً لمن توهم أنه يستحق فيها إذا علم المستأجر أنه لم يحج واستأجره ، وما لو قال من حج حجة الإسلام إن كلمت فلاناً فله على الحج فإنه يخبر بين البر والكفارة . فإن لم يختر شيئاً جاز له الحج عن غيره على الأوجه لأن ذمته لم تشتغل بشيء معين ، وقد يختار الكفارة لا الحج ، ولأنه إذا حج قبل أن يختار شيئاً لا يقع عن نذره كما هو ظاهر فيما رجحه بعضهم من خلافه تبعاً للروايات فيه نظر ثم رأيت البلقيني قال يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة الخيرة . فإن قلنا بالجميع لم يجوز أو أحدهما جاز فهو صريح فيما رجحته إذ الواجب أحدهما لا بعينه (قوله عما عليه) قضيته أن هذا لو نذر حجاً تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام . النذر (قوله أجزأه) أي مطلقاً لكن إن ترتب إحرامها وقع الأول لحجة الإسلام وإلا وقع إحرام كل عما استؤجر له .

ونظر فيه البلقيني فيما إذا لم يسبق أجبر حجة الإسلام من جهة إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام ، قال فينبغي أن يكون الإحرام الثاني لنفسه ، ويرد بأن ذمته لما اشتغلت بحجة النذر نزل فعل أجبره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذلك أجبره ، والحذور فيما ذكر إنما هو تقدم إحرام النذر على إحرام حجة الإسلام ولم يقع ذلك بالنسبة للواقع فلا يضر التلبس بخلافه لأنه لا أثر له فأدرنا الاستحقاق على الواقع لا على الإحرام . نعم ينبغي أن تكون هذه المخالفة موجبة لأجرة المثل لا المسمى . ولو استأجر معضوب اثنين معاً ليحج كل منهما عنه حجة الإسلام فقبلاً معاً أيضاً فهل تصح الإجارة لها ويكون أحدهما مستأجراً لحجة الإسلام والآخر مستأجراً لنفل لأن علمه بأن حجة الإسلام لا تتكرر يدل على أنه أراد بالثانية النفل أو لأحدهما مبهماً لأن العقد اشتمل على ما يصح وما يبطل فتتفرق فيه الصفقة ، أو لا يصح لواحد منهما لأن شرط تفريق الصفقة أن لا يؤدي إلى جهالة مطلقة ، وهنا الصفة في أحدهما تؤدي إلى ذلك محل نظر ، والأخير أقرب وعليه فيقع حج كل عن نفسه إن أحرمها معاً ولا أجرة له وإلا وقع له الأولى بأجرة المثل لوجود إذنه المعتد به لفاعله . ويؤيده أنه لو استأجر من يحج عنه حجة نذراً وقضاء وليس عليه واحدة منهما بطلت الإجارة كما هو ظاهر ، ولا نقول تصح وتقع للمستأجر نفلاً لأن قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيها تأتي ذلك ، وفارق الإحرام بغير ما عليه فإنه يقع عما عليه بأن ذلك من خصوصيات هذه العبادة فلا يقاس بها العقود لما تقرر أن المراعى فيها الألفاظ ومدلولاتها ما أمكن . ويجوز أن يستأجر للحج من عليه العمرة وعكسه ، فلو قرن الأجير في الصورتين للمستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأخر عن نفسه وقعا للأجير لأن نسكي القران لا يفرقان لانحداد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه فيلزم من وقوع أحدهما للأجير وقوع الآخر له لما صرحوا به من أن الإحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لآخر . نعم قيده في المجموع بما إذا كان المحجوج عنه حياً ، قال فإن كان ميتاً وقعا له اتفاقاً ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، قالوا لجواز الحج والاعتماد عن الميت من غير وصية ولا إذن وارث كما يقضى دينه انتهى . وظاهره أن الكلام في ميت عليه النسكان فإن كان عليه أحدهما فالظاهر أنه لا يقع له شيء منهما . أما ما ليس عليه فواضح بما مر وأما ما عليه فلاستحالة الافتراق كما تقرر ، ثم وقوعهما له فضلاً عن اتفاقهما عليه مشكل لتصریحهم بأن من عليه نسك لا يجوز أن يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، وبأن فرض الإنسان مقدم على فرض غيره ، وقد يتمحل للجواب عنه بأنه تعارض هنا أمور إذ الأصل أن النية الواقعة للغير لا تنصرف عنه وأن النسكين لا يفرقان ، وأن الحج عن الميت جائز ، وأن الإجارة لازمة ، وأن العمل الواقع بعدلها منصرف إليها ،

وَقُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا أَثَرْتُ إِلَيْهِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا بَقِيَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وهذه كلها من حيث وضعها تقتضى الوقوع عن المستأجر فلم ينظروا لما عارضها من أن من في ذمته نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة إلى تلك الأمور المجتمعة ، مع أن أصالة تقدم المتعدى النفع وكون الحج على التراخي ويمكن قضاؤه من تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الأمور أيضاً . فالحاصل أن هذه الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، ووجه استثنائها ما قررته وهو معنى ظاهر منضبط يصلح مناطاً للاستثناء كما يظهر بالتأمل . ويعلم منه بالأولى أنه لو حج ولم يعتبر جاز له الإحرام بحجة نذرها ، ولو أحرم بحج تطوع عن نفسه أو أجبر عن مؤجر بفرض أو تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف ، ومثله فيما يظهر ما لو اختار الحج في المسئلة السابقة انصرف النذر لتقدم الفرض على النفل ، وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف ما بعد الوقوف لإثباته بمعظم أركان مانواه ، لكن بحث بعضهم انصرافه للنذر إن أمكنه العود إليه وعاد كما ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه أو عن الغير بالوقوف الأول فلا وجه لإبطاله ووقوع الوقوف الثاني عن النذر . وبفرق بينه وبين ما نظره بأن نذره بعد الوقوف صدر منه ما يناقضه فلم يصح من أصله لتعذر العمل بقضيته بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف في الحج كما هو ظاهر من كلامهم الآتي في حج الصبي وحيث انصرف له وكان سعى عقب طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه إعادته على الأوجه لأنه لم يقع في حال النقص ، وبه فارق وجوب إعادته على من بلغ أو عتق قبل الوقوف . وعلم من كلام المصنف أن العمرة كالحج في جميع ما مر وكذا فيما يأتي وأن الاستطاعة الواحدة تكفي لهما . ونقل القمولى عن الإمام أنه لا يجوز إبدالها بحجة وإن زادت على أعمالها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان كذا قيل ، وهو إنما يجيء على أن الحدث الأصغر يحل جميع الأعضاء أما على أنه يختص بأعضاء الوضوء فالإشكال قوى ، لأن كلامهما حينئذ أصل أيضاً . وقد يجاب بأن مبنى الطهارات على التداخل ما أمكن بدليل أن من نوى يوم جمعة وعيد سنة الغسل عن أحدهما أجزأ عن الآخر ، وكذا لو كان عليه أحداث متعددة بخلاف النسك فإنه لا يتصور فيه أن يحصل مع المنوى غيره . وأيضاً فالطهارات وسيلة ومن شأنها أن يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد كالنسك هنا .

(قوله وفروع هذا الباب كثيرة فوفينا أثرت إليه تنبيه على ما بقي) أما كثرتها والاحتياج إليها فأمر واضح ، وأما أن فيما أشار إليه تنبيهاً على ما بقي منها أى بما نتم الحاجة إليه فغنى فلذا أحبت بيانه وإن أفضى إلى طول ومزيد بسط لمسيس الحاجة إليه فأقول : اعلم أن مما يضطر إلى معرفته بيان أحكام حج الأجير وما يتعلق به وهو باب واسع وحاصله أن الإجارة للنسك

مَطْلَبُ أَحْكَامِ حَجِّ الْأَجِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

إما إجارة عين وهي التي يمتنع فيها أن يئيب الأجير غيره وتحصل بنحو استأجرك لنحج عنى مثلاً وإن لم يقل بنفسك..، وشرطها أن تعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركب أو مشاة ولا يضره انتظار خروجهم لو أخره وإن احتاج للسير معهم ولو تجرد الوحشة فيما يظهر وإن لم يعتبر ذلك في الاستطاعة كما مر، ومن بمكة لا يستأجر عنه للحج إلا في أشهره لتمكنه من العمل بمقتضى ما عليه من يمكنه إدراكه في سنته إذا أحرم في أشهره فيستأجر فيها ولو أوطأ لتمكنه من الإعرام حالاً لا قبلها أى أشهر الحج إذ لا حاجة به إليه بخلاف غيره .

نعم إن جد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الإجارة كما قاله الزركشي لتعذر الإحرام بالحج والعمل شرطه التوالى . ويستأجر للعمرة سائر السنة إلا أيام منى لمن عليه رمى ، فلم أن تعيين سنة مستقبله مبطل مالم يمكن قطع المسافة إلا به ، وأن تعيين الحاضرة صحيح إن أمكنه الحج فيها وإلا لغت الإجارة ، وأن الإطلاق محمول على السنة الحاضرة ، لكن إن أطاق الأجير الخروج والحج فيها ، فإن لم يطقه فإن كان لمرض أو خوف لم تصح الإجارة لأن الأصل بقاء المانع ، وإن كان لعدم إمكان قطع المسافة في الباقي كأن لم يمكنه إلا في سنين حمل عليها أخذاً من قول القاضي وأشار إليه الشيخان محل حمل الإطلاق على السنة الأولى عند الإمكان ، فتسوية بعضهم بين هذه الصور الثلاث ليس بصحيح . وإما إجارة ذمة كالتزمت ذمتك حجة ويجوز لمستقبله فإن أطلق محل على الحاضرة ، ولا يؤثر فيها نحو مرض أجبر وخوف طريق إذ له الإنابة ولو بلا عذر مالم يقل لنحج بنفسك إذ هي حينئذ عينية على المعتمد فيأتى فيها جميع أحكام العينية ، لأن الحج قرينة والغرض في عين من يحصلها متفاوت كالأدوية وإن وجدت العدالة في الكل فلم يكن التعيين مناقضاً لإلزام الذمة ودعوى أن الدينية مع الربط بمعين متناقضان إنما هو في الأعواض المالية لا مطلقاً . وبما تقرر يعلم الجواب عما يقال هو لا يستأجر إلا عدلاً فما فائدة إلزامه الحج بنفسه وضيق وقت إن عين غير الأولى وإلا بطلت لتعذر الحج فيها بالنفس والنائب فشرط في إجارة الذمة حلول الأجرة وتسليمها في المجلس كمرأس مال السلم وفي كل من الإجاريتين علم العاقدین أعمال النسيك عند العقد أى أركانه وواجباته وكذا سنته بناء على أن عليه الإتيان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبد السلام لا يحصل للمحجوج عنه من الأعمال القلبية كالخشوع إلا النية لتعلق الإجارة بالأركان والواجبات والسنن بل يصح الاستتجار لذلك للعجز عنه غالباً بخلاف السنن ، ويؤيده تصريح الماوردي وغيره بحط التفاوت لما تركه منها . نعم المعضوب يصل ركعتي الطواف يئذه عن نفسه لا تساع وقهما على ما قاله الإسوي كالحب الطبرى لكن يأتى في مبطلها عن الأذرعى رده وقول بعضهم المفهوم من قوة كلامهم عدم اشتراط معرفتها فيه نظر وسيأتى ثمة أيضاً فيه مزيد . نعم ينبغي أن الواجب معرفته والذي يحط التفاوت

بتركه هو المجمع عليه منها دون المختلف فيه لتعسر بل تعذر الإحاطة به . وبمحتمل أن المراد السنن الشهيرة من مذهب الأجير لأنه المباشر ، ويراد بالشهرة ما لا يخفى على من له إلمام بالمناسك ، وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ، ولذا رأينا المتورعين يعدلون إلى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل ، ويترتب على هذا الذي ذكرته أن المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الأجير لما تقرر أنه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده إذ لا يكلف أحد تغيير اعتقاده ، أو المستأجر له لأن المدار على وقوع ما ينفعه ولا ينفعه إلا ما يعتقد دون غيره ، كل محتمل ، وقضية قولهم في ماء وضوء الحنفي الخالي عن النية أنه مستعمل نظراً لاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف الاقتداء بوييد الأول ، واعتبارهم لميقات بلد الميت دون الأجير بوييد الثاني وإن لزم عليه وجوب تقليد غير إمامه لأنه السبب في هذا الإيجاب بإجارة لنفسه لغير موافق له في مذهبه . وعلى كل فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبه فيان مخالفاً فهل يتخير في القسح ويجب في صورة الميت لأن الأجير وإن أتى بصورة الركن أو الواجب عند المستأجر له هو لا يعتقد ركنيته أو وجوبه وذلك مبطل له أو موجب لنقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستأجر له ، أو لا يتخير لأن المدار على الإتيان بصورة الركن أو الواجب لا غير ، كل محتمل أيضاً ، ولعل الثاني أقرب لما تقرر أنه يلزمه تقليد إمام المستأجر له وبتقليده يزول ذلك المخذور فتأمل ، لا تعيين الميقات بل يحمل على ميقات بلد المحجوج عنه وسيأتي أن له العدول عنه ، وبهذا يفرق بينه وبين ما مر في الأركان وما بعدها أنه يجب تعيينها أى وإن قلنا العبرة بمذهب المستأجر له أو الأجير . ووجه الفرق أن المواقيت لا بتعيين أعيانها بخلاف الأعمال بتعين فيها رعاية إمام معين فوجب معرفتها . وإن قلنا العبرة باعتقاد المستأجر له أو الأجير ولا بتعين زمن الإحرام فإن عينه تعيين ولا معرفة المستأجر عنه من ميت أو معصوب فيمكن أن ينوى عن استؤجر عنه فإن جهله العاقدان قال الدارمي قال ابن المرزبان لا يصح وعندى يحتمل الصحة اهـ . ورجع الأذرعى الثاني وغيره الأول ، وخالف الماوردي فجعل تعيين من يؤدى عنه النسك شرطاً لصحة الإحرام عنه لا لصحة عقد الإجارة . وبحت بعضهم أن من استؤجر ذمة اشترط نيته للمستأجر له أو عيناً ووقعت صحيحة في وقتها اشترط عدم الصارف فقط ، فإن كانت فاسدة اشترطت نيته ليقع له . والذي يتجه أنه لا بد من نوع تعيين له عند العدة كعمن أو صاني أو أبرع له ، وعند الإحرام إن صح وكانت عينية كعمن استأجرت له لما مر من صحة صرفه عنه إلى نفسه ، مع أن الأصل في العبادة أن تقع للمباشر ما لم يصرفها عن نفسه . وشرط أيضاً في الاستئجار للحج والعمرة أو للنسك بيان أنه أفراد أو تمتع أو قران ، فإن قال للحج أو العمرة وأهم بطل ووقع للمستأجر بأجرة المثل . وفي المجموع لو قال حج عني فإن قرنت أو تمتعت عقد أحسنت ففرن أو تمتع وقعا للمستأجر ، وإذا ترك الإحرام عامه الذي تعين له ولو بالحمل

عليه عند الإطلاق ولو لعذر انفسخت العينة، فإن فعل في العام الثاني للمستأجر وقع له كما ذكره جمع لأنه مأموره وإن أساء، ويظهر أنه يستحق أجره المثل لا الذمية لكنه يأثم بالتأخير ثم للمستأجر مطلق عن ميت ومعسوب عن نفسه دون وارثه إن مات قبل الفسخ فسخ ولا يلزم الأول الاستئجار ثانياً نعم يمنع عليه الإقالة إذا لم يقع تأخير لأن العقد وقع للميت وكذا إن عقد الميت أو الوصي. نعم إن عذر بالتأخير جازت من الوصي ليستأجر من يحصل الحج تلك السنة ويظهر في معسوب تضيق عليه الحج أنه كذلك بخلاف ما إذا لم يتضيق عليه فيجوز له الإقالة مطلقاً لأنه ينصرف لنفسه ويفعل وجوباً ومن ثمة ضمن إن خالف ولـ ميت استأجر بمال ميتة الأصلح من الفسخ أو الصبر إلا إن أوصى بحج معين ومنه أن يفوض تعيينه لرضا فلان فيرضى واحداً فإن رضى واحداً فامتنع جاز له تعيين غيره كما لو مات من أوصى أن يحج عنه ولو امتنع من الرضا بأحد فبظهر أن الحاكم يستأجر واحداً لا الوصي لأن تصرفه فيها برضا فلان ولم يوجد وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير ما لم يكن في التأخير غرض مقصود كأن حلف ليحجن عن نفسه سنة كذا وإلا امتنع التقديم ولو أحرم أجبر حج بعبرة من الميقات المشروط أو المشروع لنفسه فلما فرغ أحرم للمستأجر فإن عاد للميقات في تلك السنة محرماً أو أحرم به منه فلا شيء عليه، وإن قصد ربحه إياها أول سفره لأن ذلك لا ينافي قصد تحصيل النسك للمستأجر وإن لم يعد أجزأه على المعتمد لتناول عموم الإذن له وليس كمخالفة الوكيل لأن الحج شديد التشبث والتعلق فاكتفى فيه بأدنى إشارة ولزمه دم المجاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الإجارة إحداها إحرامها من الميقات والأخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لأن الأجرة في مقابلة السير والعمل؛ وكذا يلزمه لو جاوز الميقات بقسميه ثم أحرم للمستأجر أو أخر عن الزمن المعين أو ترك مأموراً يجبر بدم ما لم يبدل المشي بالركوب على ما في المجموع قال لأنه زاد خيراً وخالف في الروضة فجعله كذلك. ويؤيده أن من يذر المشي لا يجزیه الركوب وعكسه وأنه يجب ذلك بتأخير الإحرام المشروط قبل الميقات مع أنه مفضل فإن لم يجبر طواف القدوم رد قسطه من الأجرة كما نقله الماوردي عن أصحابنا وله العدول إلى ميقات مساو للمعين أو أطول وكذا أقرب إلى مكة على ما قاله جمع واعتمده الجلال الطبري، وفرع عليه أنه لو استأجر مكي عن آفاق ولم يشترط عليه ميقاته كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذي أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري وغيره أنه ليس له العدول للأقرب فإن فعل لزمه الدم والخط ويؤيده أنه لو استأجر آفاق مكيًا للمتنع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجير، وسيأتي لذلك مزيد في المواقيت. وشرط مجاوزة الميقات بلا إحرام في الإجارة يفسدها، فإن أحرم للمستأجر وقع له بأجرة المثل والدم على المستأجر عند ابن القطان، وعلى الأجير عند

ابن المرزبان ، ولو ارتكب محظوراً فلا حط ويلزمه دمه وإن كان بأمر المستأجر أو شرطه ولا تفسد به الإجارة ، فكان الفرق بينه وبين ما مر في شرط مجاوزة الميقات أن الفاتئ ثمة بالشرط مسافة يجب قطعها لأجل النفسك وهي تقابل بمال فاقضى تقويتها للفساد ولزوم الدم على الشارط عند ابن القطان والشرط هنا لم يفت به إلا مجرد صفة وهي لا تقابل بمال فلم يقتض تقويتها فساداً ولا دماً على الشارط ، وأما إذا امثل قرناً شرط فلاحط والدم على المستأجر ويطلق العقد بشرطه على الأجبر فإن أعسر فالصوم عليه أى المستأجر على ما قاله جمع متأخرون وأطالوا في الانتصار له وهو الأوجه مدركاً لكن الذى في الروضة وأصلها عن التهذيب وجزم به غير واحد من المتأخرين أنه على الأجبر لأن بعضه في الحج المباشر هو له وعن التهمة أنه يبقى الواجب في ذمة المستأجر إلى أن يوسر وإن لم يمتثل ، فإن أفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة إذ لا يؤخر عملها عن الزمن المعين فبرد قسطها من الأجرة أو ذمة ، فإن عاد لميقاتها فلا شيء عليه وإلا فدم مجاوزة ميقاتها على الأجبر مع حط التفاوت ، وإن تمتع وهي إجارة عين انفسخت في الحج على المعتمد عند الشيخين نظير ما مر ولا نظر للفرق بينهما بانقضاء وقت العمرة ثمة بقاء وقت الحج هنا لأنه لا أثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتأخيره عن الوقت الذى طلب المستأجر منه الإحرام به فيه معها ، فاندفع اعتماد الأذرعى ومن تبعه قول جمع لا تنفسخ فيه بل زاد خيراً لأنه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن . نعم قد يشكل على كلام الشيخين ما مر فيمن استؤجر لحج فأحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها أحرم بالحج من مكة ، وقد يجاب بأن ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين هما الإحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحباً للعمرة بخلاف ما هناك فإنه لا يتضمن إلا المخالفة في الأول فكان هذا أقبح فلا يلزم من النسخ فيه لزادة قبحه الفسخ في ذاك لانتهاء تلك الزيادة عنه فتأمله ، أو ذمة فإن عاد للميقات للحج فلا شيء على أحد وإلا فدم المجاوزة وحط التفاوت على الأجبر . قال الشيخان نقلاً عن جمع وعلى المستأجر دم التمتع لتضمن أمره بالقران الدم ، ويوجه بأنه لما قصر وأذن فيما فيه دم ناسب أن يلزم به وإن لم يمتثل أمره وامثال تمتع موجب للدم شرط كامثال القران فيما مر وإن كان المستأجر اثنين على المعتمد ، فإذا عجز فالصوم على ما مر عن التهذيب . ويظهر أن عجز أحدهما كعجزهما لتعذر تبعض الدم أخذاً مما ساقره في الواجب في ترك بيت ليلة . ثم رأيت شيخنا زكريا بحث ذلك أيضاً لكنه لم يوجهه . فإن لم يمتثل فإن أفرد وهي إجارة عين انفسخت في العمرة فبرد قسطها لفوات وقتها المعين أو ذمة فلا . ثم إن لم يعد لميقاتها لزمه الدم والحط وإلا فلا . وإن قرن فقد زاد خيراً بإحرامه بهما من الميقات ، لكن حتى لم يعد الطواف والسعى لزمه الدم والحط على المعتمد ، وعلى المستأجر دم إن لم يعد أجبره للميقات لأن ما شرطه يقتضيه وإن خالف إفراداً شرط فقرن أو تمتع والإجارة لميت وقعا له لجواز التسك عنه بلا إذنه ، وبه يعلم أن هذا لا يختص بهذه الصورة بل يطرد في سائر نظائرها ،

وإنما تركوه لوضوحه مما ذكره . أولي فإن قرن في إجارة عين وقعا له أى للأجير لاقتضاها فيها ، وكان الفرق بين القران هنا والقران فيما قبله الشامل لإجارة العين والذمة كما اقتضاه إطلاقهم حيث كان ذلك فيه زيادة خير وهذا مقتضى للانقاسخ أن مخالفة هنا أفحش لأنها مخالفة في الكيفية من كل وجه وإلى مفضل بخلافها ثمة فإنها إلى مثل من حيث الدم مع اتحاد الكيفية فهما من حيث تقدم الحج على العمرة الشامل لاتحادها معه وتقدمها عليه . فإن قلت كما أن الأفراد قصد فيه تأخير العمرة عن الحج كذلك التمتع قصد فيه تقدمها عليه ، قلت قصد تقدمها عليه لا مزية له على قرنها من حيث الميقات بل الزية من هذه الحشية للقران لأن المشقة فيه أكثر ، وأفضلية التمتع إنما هو من حيث تعدد الأفعال تعدداً مقصوداً ، وأما تأخيرها عنه فهو مقصود من حيث الميقات لأن لكل حينئذ ميقاتاً مقصوداً خارج مكة ، فكانت مخالفته بالقران المقوت لذلك من أصله مقتضية للانقاسخ بخلاف مخالفة التمتع أو ذمة ولم يعد الطواف والسعي لزمه الدم والخط لوقوعهما للمستأجر ، وإن تمتع في إجارة عين انفسخت في عمرة أمر بتأخيرها فإرد قسطها ما لم يعتمر عنه بعد الحج بنفسه . ويظهر أن خصوص الأمر بالتأخير في ذلك غير شرط بل الأفراد وحده كافٍ في ذلك لأنه متضمن للأمر بتأخيرها . وأما حجه عنه من مكة فيأتي فيه كما هو ظاهر ما مر فيها لو أحرم أجبر حج بعمرة من الميقات لنفسه ، أما إذا أمر بتقدمها على أشهره أى بناء على أن ذلك أفراد كما هو وجه في المسئلة ، وصورة ذلك أنه يأتي بها في أشهره ليتصور لزوم الدم إن لم يعد للميقات أو كانت ذمية فيقعدان للمستأجر ولا دم ولا حظ إن عاد للميقات وكان القياس في تأخيرها وقد أمر بتقدمها انقاسخاً لأنه تأخير في عينية اللهم إلا أن يقال إنه لا كبير غرض غالباً في الإجارة لتقدمها على أشهره في صورة الأفراد .

(تنبيه) : حيث أطلقوا الدم في هذا الباب وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتقدير كما هو ظاهر ، ولهذا زيد صور دم الترتيب والتقدير على ما ذكره بكثير ، ومن استؤجر لحج فقط فقرن لمستأجره أو لها أو أحرم بالحج لها وقع لنفسه ولا أجره له لأن نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه ولفساد الإحرام عن اثنين وهو أولى من غيره ومحل الأولى بقصمها في حي مطلقاً وميت ليس عليه ما زاده وإلا وقعا له كما مر آنفاً بما فيه وكان متطوعاً بالرائد عنه فله كل الأجرة وعليه دم القران أو لعمرة فتمنع وقعت للمستأجر له ولو حياً لانفرادها عن الحج وله كل الأجرة لأنه أحرم بها من الميقات . ويقع الحج للأجير وإن فواه للمستأجر ما لم يكن ميتاً وهو عليه ، ودم التمتع على الأجير أولحج فتمنع كان كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله . نعم إن أحرم به من مكة لزمه الدم والخط مع دم التمتع أو لأحدهما ففعل الآخر وقع للتبث بشرطه السابق وإلا فلا ولا أجره له مطلقاً ، كما لو أحرم قارناً أو مفرداً عن اثنين ولو استأجرهما في الذمة ليحج عنهما أو أحدهما فلا إجارة فأحرم

لأحدهما مبهماً صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بشيء من أعمال النسك أو معيناً تخير الآخر في النسخ لتأخيره حقه . ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له في الأولى بتخير أيضاً . ولو أطلق الأجير الإحرام أى في إجارة الذمة لما مر ثم صرفه لمستأجره قبل التلبس بنسك لم يصرف له كما راجحه الأذرعى . ولو أحرم أجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن مستأجره وبجاء مفسد من مطيع معصوب أو من أجير ينقلب له ويلزمه المضي في فاسده والكفارة والقضاء . ثم إن كانت إجارة عين انتسخت فيقضى لنفسه أو ذمة فلا بل يحج للمستأجر بنفسه بعد القضاء عن نفسه أو بنائيه ولو في عام الإفساد . ثم إن تأخر عنه تخير من مر بتفصيله على التراخي وصرفه لنفسه أو غيره ما نواه لمستأجره لغو وموت حاج لنفسه أثناءه يبطل المأني به لا ثوابه فيحج عنه من تركته إن وجب بأن استقر في ذمته ولا يتصور بناء أحد على فعل أحد في النسك ، وموت أجير أثناء أركانه يقع ما أتى به لمستأجره فله قسطه من المسمى كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ويعتبر من ابتداء السر وتفسخ إجارة عين لا ذمة ، بل إن استأجر وارثه من يستأنف عن المحجوج عنه ولو من عامه إن أمكن وإلا تخير المستأجر نظير ما مر وقبل الإحرام لاشيء له وبعد تمام الأركان لا أثر له وإن بقيت واجبات لكن يحط قسطها وتجر بدم على المستأجر على المعتمد وتحله لحصر كونه فيما ذكر ومتى فاته الحج لإحصار أو غيره انقلب له ولا شيء له وعليه دم والقضاء . ولا نصح إجارة ولا جعالة لزيارة قبره عليه السلام إن تعلقت بمجرد الوقوف عنده ومشاهدته ، فإن تعلقت بالدعاء ثم صحبت ، وإن جهل بالنسبة للجعالة لأنه تدخله النيابة . وسئلت عن الجعيل لذلك هل له الإجابة أو التوكيل فيه كما أفنى به بعضهم فأجبت بجواب طويل فيه بيان اختلاف كلام القاضي والمتولى والإمام والشيخين في ذلك . وحاصل المعتمد منه جواز الاستعانة بالغير مطلقاً بأن كان الجعيل معه وقصد إعانته ، وعليه يحمل كلام الإمام . وأما توكيله فإن كان الجعيل معيناً لم يجوز له التوكيل بأن يجلس في محله ويرسل من يدعو عنه ثم لا لعذر كتوكيل أو عاماً جاز له التوكيل مطلقاً . ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الإجارة لأن عقدها للزومه يحناط له ما لا يحناط للجعالة . ويصح الحج بالرزق كحج عني وأنفقك وبنفقتك أو أعطيتك نفقتك على المعتمد خلافاً لجمع ، بل نفي الخلاف فيه في المجموع . واعتبرت جهالتها وهي قدر كفايته وكفاية ممونه أى اللانفة بهم عرفاً فيما يظهر . لأن ذلك ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو إزراق على ذلك . فهو تبرع من جانب ذلك بالعسل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة . ومن ثم يبطلان إن استأجره أو جاعله بذلك . نعم إن عمل استحق أجرة المثل . وعلم مما تقرر صحة الجعالة على الحج ، فلو قال معصوب أى أوولى ميت أو متطوع عنه بشرطه كما هو ظاهر من حج عني أو أول من يحج عني فله ألف درهم كان جعالة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه أو سمع من أغيره عنه استحق ذلك فإن تعدد الحاج عنه استحقها الأول فقط وإلا بأن أحرموا عنه معاً أو شك لم يستحق أحد شيئاً ، فإن ذكره عدواً

فاسداً كتب كانت فاسدة . ويقع الحج عن القائل قطعاً للإذن ويستحق أجره المثل . نعم إن علم الفساد وأنه لا أجره في الفاسد لم يستحق شيئاً هنا وفي نظائره فيما يظهر لانتهاء العمل الموجب لأجره المثل . ولو عين موص مقداراً للحج فقط فاستأجر الوصي بدونه كان الباقي للورثة إن كان ما ذكره أجره المثل فأقل وإلا فهو للأجير وصية كما لو قال أحجوا عني رجلاً بألف فإنه يحج عنه بها والزائد وصية أو شخصاً صرف إليه وإن زاد على أجره المثل إن احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثاً فإن لم يزد عليها ورضى غيره بدونه ولا يرضى هو أحجب غيره . قال الأكثرون قال القاضي وكذا لو تبرع غيره . ويرد تنظير الزركشي فيه بأنه لا يظهر الغرض في التخصيص بالغفر عند الزيادة على أجره المثل . ولو قال أحجوا عني زيداً بكذا ولم يعين سنة فقال زيد لا أحج إلا في العام الآتي فإن أخر المنيب بعد التحكن منها فيحج عنه من عامه لتبين عصبانته بالتأخير وإلا أخرت للمعين إلى اليأس من حجه عنه لأنها كالتطوع ، ذكره الأذرعى تفقهاً . وله احتمال بعدم التأخير لما فيه من الضرر . ولو نذر ألف حجة انعقد نذره ، فإذا مات حج الألف من تركه المعصوب وغيره لا يحج عنه فيها إلا ما يمكن منه حياً إذ نذر الأول على معنى أن يحج عنه غيره والثاني على معنى أن يحج بنفسه وهو لا يمكنه إلا مرة في السنة فنظر لما يمكن منه فإذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي ، وهذا هو المعتمد . وإن اقتضى كلام القائل أنه لا فرق ، ومال إليه الأذرعى . وقبل بلائعين على المعتمد قول الأجير حججت ما لم يثبت أنه كان يوم الوقوف ببغداد مثلاً ولم أجامع أو أرتكب محرماً كجماع ناسياً وكذا وارثه . ولو قال إن حججت عن أبي فلك كذا لم يقبل دعواه الحج إلا بيينة ويخلف القائل على نفي العلم ، كذا ذكره الريلى ومراده البيينة بأنه كان حاضراً تلك المواقف في السنة المعينة لأنه حج عنه لأن ذلك لا يعلم إلا منه . والحج عنه عليه السلام كما قد يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء . قيل وجعل ثوابه بغده له عليه السلام حسن اهـ . ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصرخهم بأن له عليه السلام مثل ثواب كل فاعل مضاعفاً تضعيفاً يستحيل الإحاطة به لأنه عليه السلام يجب على أعمان أصحابه الضعفاء ومن تلقى عنهم الضعفاء وهكذا . فإذا كان الثواب حاصلاً عليه السلام بتلك الزبادات فلا يحتاج إلى جعله له ولا ينافي ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض الصور الآتية لأنها عبادة مالية هي تدخلها النيابة بخلاف الحج لأنه عبادة بدنية أصالة والمال فيه إن تصور الاحتياج إليه تابع .

الباب الثاني

في الإحرام

(فصل في ميقات الحج)

لَهُ مِيقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ وَمَكَائِيٌّ ، أَمَّا الزَّمَانِيٌّ فَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ
لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، آخِرُهَا طُلُوعُ النَّجْمِ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ
بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا وَانْهَقَدَ
عُمْرَةً مُجَزَّئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً وَلَا تُغْزِيهِ

الباب الثاني في الإحرام

(قوله شوال) من شالت الإبل أذناها إذا حملت فيه (قوله وذو القعدة) أى بفتح القاف
على الأفصح ، سمي به لقعودهم فيه عن القتال (قوله من ذى الحجة) أى بكسر الحاء على
الأفصح أيضاً ، سمي به لوقوع الحج فيه (قوله فلا ينعقد إلخ) أى كما قال به العبادة الأربعة
منهم ابن مسعود مكان ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وعبارتهم الحج شهران وعشر
ليال . ودعوى أن الليالى إذا أطلقت تتبعها الأيام فيدخل يوم النحر هنا كما قال به الحنفية
ممنوعة على إطلاقها بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ، ومن أين ذلك بل الظاهر عدم إرادته ،
وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به لأن بقية أيام التشريق كذلك . ومما يدل لمذهبنا
الحديث الصحيح عن عروة بن مضر بن قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى
المصلاة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طى أكلت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من
جبل أى بالحاء المهملة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه إلا وقعت عليه فهل لى من
حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد معنا صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه وقضى نفسه . فتأمل قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك
فإنه صريح فى أن الوقوف بعد ذلك لا يجزئ عن الحج . وفيه أيضاً دليل لرد الوجه الآتى
فى كلام المصنف أن ليلة النحر لا ينعقد الحج فيها ، وكون الأشهر فى الآية جمعاً وأقله ثلاثة

عن عمرَةَ الإسلام ، وَقِيلَ لَا تَكُونُ عُمَرَةَ بَلْ يَتَحَلَّلُ بِمَلِّ عُمَرَةَ ، وَقِيلَ
لَا يَنْعَقِدُ الْحَجُّ فِي لَيْلَةِ الْمَيْدِ بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ
أَشْهُرِ الْحَجِّ إِحْرَامًا مُطْلَقًا انْعَقَدَ عُمَرَةُ .

وَأَمَّا الْمَسْكَاتِيُّ فَالنَّاسُ فِيهِ فِتْنَانٍ : أَحَدُهُمَا مَنْ هُوَ بِمَسْكَةٍ مَكِينًا كَانَ أَوْ غَيْرِيًا
فَقِيَّتُهُ بِالْحَجِّ نَفْسُ مَسْكَةٍ ، وَفِي الْمَسْكَةِ وَسَائِرُ الْحَرَمِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَلَهُ
أَنْ يُحْرَمَ مِنْ جَمِيعِ مَقَاعِ مَسْكَةٍ

كما قال به مالك مردود بأن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع كما في يربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء لأنها تشمل القرأين وبعض الثالث اتفاقاً منا ومنه . ثم الخلاف إنما هو
في الآخر أما أول أشهره فشوال إجماعاً ، أى بالنسبة لإيقاع الأفعال ، أما بالنسبة لجواز
الإحرام به فهو عام عند مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما لكنه مكروه . واحتج بقوله تعالى
(قل هي موافقة للناس والحج) وَحُجَّتُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى (فمن فرض فيهن الحج) فخص فرضه
بالأشهر المعلومات . فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى . ويوجه الأخذ بهذه
دون تلك بأن هذه خاصة وتلك عامة محتملة لأن رادها أن من الأهلة ما هو موافق لغير
الحج ومنها ما هو موافق للحج وهذا مبهم عينه الآية الثانية فتعين الأخذ بها . كيف وقد صح
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وهذه
الصيغة لها حكم المرفوع . وصح أيضاً عن جابر أهل بالحج في غير أشهره ؟ فقال لا (قوله
وانعقد عمره) أى إن كان حلالاً وإلا فهو لغو لأن العمرة لا تدخل على أخرى والحج لا يتقدم
على وقته ، ويصح كما أفهمه كلامه إحرامه بالحج وإن ضاق زمن الوقوف عن إدراكه كأن
يحرم به قبيل فجر النحر بمصر مثلاً لبقائه حياً بعد فوته وبه فارق نظيره في الجمعة فإذا طلع
الفجر وجب عليه التحلل كما يأتي . ولا يصح الإحرام بالحج ليلة النحر لمن بقى عليه شيء من
أركان الحج أو واجباته إذ المنقول بل قال القاضي أبو الطيب الجمع عليه امتناع حجتين في
علم واحد لأنه مخاطب بواجبات الأولى وهي لا تتم إلا بعد فوت وقت الإحرام وجبرها ممتنع
لبقاء وقتها . وقول الزركشى متصور بما إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل
الفجر ثم مرض فإنه يسقط عنه الرمي والمبيت فإذا أحرم بحجة أخرى ووقف صح : وبما إذا
أحصر فتحلل والوقت باق ، وذكر صورة أخرى مبينة على قول بعض المحققين . وإن قال
إنه لم يقل به أحد مردود وإن انتصر له بعضهم بما لا يخفى : أما الأول فلأن قوله يسقط عنه

الرمي إلخ ممنوع لأنه لما فعل الأركان حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض فلم يأت المرض إلا وهو حلال فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته ويتحلل . فإن قلت قضية شرطه التحلل مطلقاً فحصول التحلل الأول له لا يمنعه من العمل بقضية شرطه لأنه يستفيد به ما لا يستفيدة بالتحلل الأول . قلت التحلل الثاني لم يبق متوقفاً إلا على الرمي وهو يقبل النيابة لا سيما منه لأن الصورة أنه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز . ثم رأيت كلام الأصحاب صريحاً في رد ما قاله من إفادة الشرط فإنه إذا فرغ من الأركان ولذلك صرحوا في مبحث التحلل بالإحصار بأنه إن كان عليه بعد التحلل الأول ركن كالطواف أو السعى أو الحلق أفاده الشرط حينئذ فيصير حلالاً بنفس المرض فسقط الركن الذي عليه وإن لم يكن عليه بعده ركن فإن بقي عليه رمي جمرة العقبة لم يجز له التحلل لقولهم الإحصار اصطلاحاً المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل لأنه متمكن منه في الأول بالطواف والحلق اهـ . وهو صريح واضح فيما ذكرته من التفصيل .

ووجهه كما علم من تعليلهم المذكور أن التحلل إنما جاز للضرورة وهي أن ما يستفيدة بالتحلل لا يمكن أن يستفيدة بغيره والركن هو المخصوص بذلك لأنه لا يمكن قيام غيره مقامه فجاز التحلل إذا كان عليه يسقط عنه ببدل ودم تارة كما في الإحصار بنحو منع العدو وبلا واحد منهما أخرى كما في مرض شرط أنه به يصير حلالاً بخلاف الواجب لأن الدم يقوم مقامه فلا حاجة به حينئذ إلى الخروج من العباداة الذي هو خلاف الأصل فاشتطت فيه الضرورة .

فإن قلت فيما إذا بقي الرمي محتاج إليه فيحل له به الوطء ، قلت لا عبرة بمثل هذه لأنها من قسم التمتع لا الحاجات على أن مجرد الحاجة هنس لا يؤثر وإلا لجاز للمحصر التحلل من الرمي لأجل هذه الفائدة ولم يقولوا به كما علمت من تعليلهم الذي بنوه على ما له يدل وما لا يدل له ، فتأمل ذلك حتى تأمله فإنه مهم ، كيف وقد غفل عنه الزركشي مع جلالة .

وأما المبيت فالمرض يسقطه أيضاً إن شق عليه معه ، وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل . وأما الثانية فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان فالأولى لم تتم أو بعدها والوقت باق فلا أثر له في سقوط نحو الدم لاتساع وقتها فهي باقية وإن فرض العلم بدوام الحصر إلى خروج وقتها . ولو أحرم قبل أشهر الحج وشك هل أحرم به أو بالعمرة كان عمرة أو أحرم به وشك هل أحرم به في أشهر الحج أو قبلها كان حجاً كما في المجموع عن الصيمري وأقره لكن نظر فيه بأن فيه تعارض أصليين فينبغي له الاحتياط إن لم يشرع في الأعمال بنية الحج لصحة إدخاله على العمرة حينئذ وإلا فيما قالوه فيمن أحرم بأحد النسكين ونسيه وقد يقال إن أريد

بأن ذلك ينبغي له أنه مندوب فظاهر أو إنه واجب فلا . ويجاب عن النظر بأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق أصل العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الأصلين . ولو شك يوم ثلاثين رمضان هل هو منه أو من شوال فقال إن كان من رمضان فقد أحرمت بعمره أو من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجاً قاله الدارمي . وتردد الزركشي فيما لو رأى هلال شوال يبسلد هو فيها ثم انتقل لأخرى أى لم تتحد مطلعاً مع تلك فوجد أهلها صيماً هل يتعقد إحرامه بالحج في هذا اليوم ؟ والذي يظهر ترجيحه أنه إن أحرم في تلك البلد أو ما يتحد معها في المطالع قبل الانتقال منها انعقد إحرامه حجاً وانتقاله للثانية وإن لزمه الإمساك موافقة لم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد صحيحاً لشدة تعلق الحج ولزومه ، فحيث صح لا يبطل بما طرأ وإن أخر إحرامه إلى هذه أو ما يتحد مطلعاً معها لم يتعقد لأنه بانتقاله إليها لزمه حكمها . وقول بعضهم الظاهر عدم الانعقاد بحمل على الشق الثاني من التفصيل . وقد يؤيد ذلك تعليقه بقوله لانسحاب حكمها عليه في الصوم فكذا في غيره ، أى وهى لا ينسحب حكمها عليه إلا بعد دخولها . ولو وقع قوله أحرمت آخر رمضان وقوله بالحج أول شوال فظاهر أن النية إن قارنت أحرمت انعقد عمره أو قوله بالحج كان حجاً وإن قارنتها فكالأول فيما يظهر لأن المقارنة لأحرمت انصرفت للعمرة . فإن قلت فلو لم تكن مقارنتها لقوله بالحج مقتضية لانعقاده حجاً ويصير حينئذ قارئاً ، قلت هو ظاهر إن أتى بالثانية مستقلة أما إذا أتى بها استصحاباً بالأولى كما هو الصورة فلا أثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وإدخاله على العمرة ولو أحرم بالحج في أشهره وعنده أنها لم تدخل صح وفارق هذا تعمد الإحرام به قبل وقته نحو الصلاة بقوة الحج وشدة تعلقه ، وسيأتى في باب العمرة بيان ميقانها وأنها تصح في كل السنة إلا لمن بنى عليه رمى أو مبيت وإن لم يكن عاكفاً بمنى . وقول البلقيني وغيره يجوز الإحرام بها ولو للعاكف بمنى شاذ مخالف للنص وما اتفق عليه الأصحاب كما في المجموع . وما تقرّر يعلم أن العمرة ليس لها وقت محدود الطرفين كما للحج وإن كان لها وقت لا تصح فيه ، وأن من قال لا ميقان لها زمانى يحمل على الأول ومن قال لها ذلك يحمل على الثاني (قوله نفس مكة) ظاهره أنه لا يجوز الإحرام من خارجها ولو من محاذاتها أو أبعد منها بحيث يصير على طريقه ولم يدخلها ، وهو مقتضى قول التتمة لو أن المكي فارق عمران مكة فإن عاد إليها واجتازها محرماً كان كمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن خرج من العمارة من جانب عرفات أو من جانب آخر ثم مضى إلى عرفات ولم يدخل مكة فقبل يلزمه العودة إلى عمران أو الدم إن لم يعد لأن مكة ميقات المكي فإذا فارقها فلا إحرام له . والثاني لا لأن حكم الحرم حكم مكة وقضية تعليقه بل صريحه أن المتمد الأول وهو أيضاً صريح قول شرح مسلم ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والحل ، ثم قال قال أصحابنا ويجوز

أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها اهـ . فهو المعتمد إلا أن ينوى العودة إليها بعد إحرامه . وما بحثه المحب الطبري من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها ضعيف . وإن كان قياس سائر المواقيت . ويفرق بأن مكة لها مزية فاخصت بذلك على أنه لو حمل على من نوى العود إليها بعد الإحرام لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره يخالف ذلك ويتأمل كلام المتولي يعلم أن ما بحثه السبكي من الاكتفاء بالإحرام من أبعد منها إذا كانت على طريقه ودخلها صرح به المتولي . وأن الاعتراض عليه بأنه موافق لما بحثه المحب الطبري يكتفى بمجرد المخاذاة من غير دخول ولو تعددت أسوارها فقضية كلامهم في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة السور المختص بالبلد وإن تعدد أن العبرة هنا بالآخر وإن لم تتصل به العمارة خلافاً لمن بحث حرمة تأخير الإحرام إلى الأخير الذي لم تتصل به عمارة . وما تقرر يعلم أن كل ما امتنع القصر فيه للمسافر جاز الإحرام منه وعكسه بعكسه . وسور مكة الآن لم يبق له وجود فيعتبر آخر العمران ، ومنها المقبرة المتصلة بها على الأوجه . ويستثنى من كلامه هنا وفي سائر المواقيت الأخير ، فإن العسيرة بميقات بلد المحجوج عنه عند الإطلاق كما مشى عليه البغوي والغزالي والفوراني وغيرهم . وأطال المحب الطبري في الاستدلال له والتفريع عليه في شرح التنبيه واعتمده الإسنوي والأذرعى وغيرهما . وأفهم التعبير بالمحجوج عنه أنه لو استأجر وارث عن ميته مثلاً اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستأجر وهو ظاهر خلافاً لمن وهم في الأول لما يورمه التعبير بالمستأجر في بعض العبارات . وقيل العبرة بميقات بلد الأخير وصححه الجلال الطبري ومشى عليه جمع متقدمون . إذا علمت ذلك فإن عين له شيء اتبعه ما لم يشرط عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الإجارة حينئذ فإذا مضى الأخير استحق أجره المثل والدم على المستأجر عند ابن القبطان كما مر ، وبوافقه ما يأتي قريباً عن جمع . وإذا عدل عن الميقات المعتبر إلى ميقات آخر أبعد منه أو مساويه جاز ولا دم ولا حظ لشيء من أجرته أو إلى أقرب . فالذي أفهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي أن عليه الدم والخط أيضاً . والذي صرح به في المجموع قال ابن جماعة في عدة نسخ واعتمده كثير ونقلوا عن جمع خلافة وهو صريح في أن العبرة بميقات الطريق التي سلكها وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام البغوي على ما إذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لأن المسافة فيه مقصودة بخلاف غيره فإن القصد الإحرام من ميقات شرعي وإلا قرب لذلك . ويدل لما في المجموع قول الشافعي رضي الله عنه كما في التتمة لو جاء من غير طريق المستأجر وميقاته أقرب إلى مكة سن له أن يحرم من مثل مسافة ميقات المستأجر ، فإن لم يحرم إلا من الميقات فلا شيء عليه لأن الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية اهـ . قال الأذرعى : والظاهر أنه المذهب . ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى مخاذاة ميقات بلد المحجوج عنه . ثم قال ولا أراهم يسمحون بذلك . وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق

وفي الأنضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، الصحيح منهما أنه يُحْرِمُ مِنْ
بابِ دَارِهِ ، والثاني مِنَ الْمَسْجِدِ قَرِيْبًا مِنَ الْبَيْتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ
الْمَقِيْمِ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَسَوَاءٌ أَرَادَ الْمَقِيْمُ بِمَكَّةَ

بلد المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعي رضي الله عنه وعن الثاني بأنهم إنما لم يسمحوا بذلك
لأجل مروره على ميقات شرعي لا نظراً لجانب المحجوج عنه . فإن قلت يلزم من ذلك أن
لا خلاف لأن كل طريق سلكها فيقاتها ميقاته فأين محل النزاع ؟ قلت يمكن تصوير محله بالمشي
إذا استوجر ليحج عن آفأق فمن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج إلى ميقات وإلا فالدم
والخط وهو ما رجحه المحب الطبري ، وهو ظاهر خلافاً لمن نظروا فيه بما لا يجدي . ومن ينظر
لميقات الأجير يجوز له الإحرام من مكة ولا شيء عليه ، وهو ما رجحه الجلال الطبري ، وفرق
المحب بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى على غيرها كان ميقاته ولو أتى إليها غير
محرم مريداً للنسك ثم أحرم منها لزمه دم فكذلك أجيرها فيهما وعليه فلو عين له الإحرام من مكة
فسد فإذا فعل استحق أجرة المثل والدم على المعصوب أو الولي المستأجر عن ميت أخذاً من كلام
المحب والبلقيني وبه صرح البيهقي في نظير المسئلة إذ هو المقصر لتعيين ذلك . وأبدى المحب الطبري
تردداً فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفأق حيث جاز وأحرم من مكة أو استأجر عنه وشرط
الإحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وأنه يجب في تركه المحجوج عنه إن كانت ولزمه
حج وإلا لم يجب على واحد منهما وفيه نظر . والأوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه
الذي ورط نفسه مع تقصيره . ويستثنى من كلام المصنف أيضاً من أفسد نسكه فإنه يجب عليه
الإحرام بالقضاء من حيث أحرم بالأداء أو مثل مسافته ما لم يكن أقرب إلى مكة من ميقات
طريقه في القضاء وإلا تعين ميقاتها ، ثم محل لزوم الدم لمشي أحرم خارج مكة ما إذا لم يعد إليها
قبل الوقوف وإلا سقط عنه كما يعلم مما يأتي . نعم إن وصل في خروجه مسافة القصير لم يسقط الدم
بذلك بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاق كما صرح به البيهقي وسيأتي في فرع المخاورة في المتن
نقله عن المجموع (قوله وفي الأفضل الخ) المعتمد أنه يسن له أولاً ركعتا الإحرام بالمسجد ،
ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السر بنفسه أو دابته ، إذ الإحرام لا يسن عقب
الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ، ثم يدخل المسجد محرماً لطواف الوداع المسنون له كما يأتي
لا للصلاة ، فاندفع قول الإسنوي ومن تبعه أن سن الركعتين بالمسجد يشكل بقولهم يسن الإحرام
من باب داره ثم يأتي المسجد لأنهما قبل الإحرام . وقول المصنف الآتي فإن قلنا الأفضل أن
يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف معارض
بعموم قولهم حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ، وحمله على غير مكة لا دليل
عليه وتوجيه الاختصاص بأنه يسن قصد مسجدها لطواف الوداع فيسن إتيانه محرماً لا يتجه

الإحرام بالتحج مفرداً أم أراد القرآن بين الحج والعمرة فيقاته ما ذكرناه .
وقيل إن أراد القرآن لزومه إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أراد العمرة
وخذها ، والصحيح ما قدمناه .

القسم الثاني : الأقي ، وهو غير القيم بمكة ، ومواقيتهم خمسة :
أحدها : ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة المنورة ، وهو من المدينة على
نحو ستة أميال ، وبين مكة وعشر مراحل .

إذ لا يتأني ما قلناه كما هو ظاهر للتأمل . وإنما لم يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد من
حقيقته قياساً على من ميقاته محل إقامته ثم قاصد لمحل أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه . وقوله
من باب داره جرى على الأغلب أما من لا دار له فظاهر أنه يحرم من المسجد بعد فعل الركعتين
فيه وعند إرادة التوجه لعرفة ثم يطوف للوداع . وظاهر أيضاً أن من بخلة من رباط يحرم من
بابها لا بابه (قوله يوم التروية) يستثنى منه العادم لجدى التمتع أو القرآن كما يأتي والخطيب
فالسنة له يوم السابع أن يرقى المنبر محرماً ويفتح الخطبة بالتلبية قاله الماوردي . قال في المجموع
وهو غريب محتمل وقال الأذرعى إطلاق غيره ينازعه (قوله وقيل إن أراد القرآن الخ)
يؤخذ منه أنه على الأصح يسن له ذلك خروجاً من هذا الخلاف (قوله الأقي) عدل إليه في
أكثر النسخ عن قول الغزالي وغيره الآفاقي لأنه أنكره بأن الجمع إذا لم يسم به أي ولم يغلب
كالأنصار ولم يهمل واحده كأباييل على خلاف فيه لا ينسب إليه بل إلى واحده . بأن يقال هنا
أقي أي إلا إن صح جعله كالأنصار في الغلبة فانه لا يكون حينئذ شاذاً بل مقيساً . ويجوز في
أقي ضم الحمزة والفاء وفتحهما خلافاً لمن أنكر الفتح (قوله ذو الحليفة) محله إن مر عليها
وإلا بأن سلك طريق الجحفة أو طريقاً يكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذي الحليفة عند
محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله صاحب البيان . وعليه فلو استويا إليه فهل يتخير أو يحرم من
محاذاة الحليفة لأنها التي محاذها أولاً كل محتمل ولا يبعد أن يأتي هنا ما سنقره فيمن مسكنه
بين الميقات ومكة (قوله على نحو ستة أميال) هو ما في البسيط والمجموع ، ويوافقه ما نقله
البيهقي في المعرفة عن الشافعي وما في سنن أبي داود عن بعض السلف ، لكن صوب الإسنوي
أنها على ثلاثة أميال وهو قريب من قول ابن حزم إنها على أربعة أميال . والحاصل أن الميل
إن كان ثلاثة آلاف ذراع وخمسة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره واعتمده الفاسي
كانت خمسة أميال وثلاث ميل إلا مائة ذراع ونصف وثلاث ذراع ، وإن كان ستة آلاف ذراع
وهو ما عليه الفقهاء كالصنف وغيره في باب صلاة المسافرين كانت نحو ثلاثة أميال لقول السيد
السهودي شكر الله سعيه اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة

الثاني : البُحْفَةُ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ نَبُوكَ ، وَالْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ .

الثالث : قَرْنُ يَأْسَكَانِ الرَّاءِ ، وَيُسَمَّى قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ ، وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ الْعِجَازِ وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ .

الرابع : يَلْتَمِسُ ، وَيُقَالُ أَلْمُ ، وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ تِهَامَةٍ ، وَتِهَامَةٍ بَعْضُ

فَرَأَيْتَا تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِتَقْدِيمِ النَّاءِ وَسَبْعَانَةَ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَنِصْفَ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ . وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ كَابِنِ الصَّبَاغِ إِنَّهَا عَلَى مِيلٍ وَجُزْمٍ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهَا اعْتَبِرَ الْمَسَافَةُ مِمَّا يَلِي قُصُورَ الْعُقَيْقِ لِأَنَّهَا عِمَارَاتٌ مِلْحَقَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَثَارُهَا الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ : وَالْحَلِيفَةُ تَصْغُرُ الْحَلِيفَةُ بَفَتْحِ أَوَّلِيهِ وَاحِدُ الْخَلَفَاءِ وَهُوَ النَّبَاتُ الْمَعْرُوفُ . وَبَذَى الْحَلِيفَةُ بَثْرٍ يُقَالُ لَهَا بَثْرٌ عَلَى ، وَالْعَوَامُ يَنْسُبُونَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ قَاتِلُ الْجَنِّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ . وَبِقَرَبِ ذَاتِ عَرَفٍ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْحَلِيفَةِ أَيْضاً وَلَيْسَ بِمِيقَاتٍ (قَوْلُهُ الْجَحْفَةُ) هِيَ بِجِمْ مَضْمُومَةٌ فَهَمْلَةٌ مَسْكُونَةٌ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بَعْدَ رَابِعٍ عَلَى بَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ . فَالْإِحْرَامُ مِنْ رَابِعٍ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ إِحْرَامُ قَبْلِ الْمِيقَاتِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَفْضُولاً لِعَدَدِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِحُجْلِهِمْ بَعْضُهَا فَهُوَ احْتِطَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَآنَ ارْتِفَاقَهُمْ بِالْمَنْزِلِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْمَاءُ وَغَيْرُهُ أَكْثَرُ (قَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَوْ فِيهِ عَمَقٌ بَلْ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ زَيْدُونَ) إِذَ الَّذِي تَحْرَجُ مِنْ كَلَامِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهَا عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ وَنِصْفٍ وَقَبْلَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ ، فَقَوْلُ الْمُجْمُوعِ وَتَبَعُهُ السَّبْكِيُّ إِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ يَنْبَغِي حَمْلَهُ عَلَى سَبْرِ الْبَغَالِ الْفَيْسَةِ وَنَحْوِهَا . وَبِمَكْنٍ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْقَاتِلَ بِأَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَاحِلَ اعْتَبِرَ أَنَّ الْمِيلَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ ، لِأَنَّ الْمَرْحَلَةَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ وَالْفَرَسُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَمِنْ عَدَدِهَا سِتُّ مَرَاحِلَ اعْتَبِرَ أَنَّ الْمِيلَ سِتُّ آلَافٍ ذِرَاعٍ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا ثَلَاثُ اعْتَبِرَ الْمِيلَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، وَهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا جَمَعَ بِهِ فِي ذِي الْحَلِيفَةِ وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ قَاضِيَةٌ بِأَنَّهَا عَلَى سِتٍّ وَصَحَّتِ الْحَفْظَةُ لِأَنَّ السَّبِيلَ أَحْضَفُهَا (قَوْلُهُ يَأْسَكَانِ الرَّاءِ) هُوَ الصَّوَابُ ، فَقَوْلُ الصَّحَّاحِ إِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ وَأُوَيْسُ الْقُرْنِيِّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا وَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ لِبَنِي قُرْنٍ قَبِيلَةٌ مِنْ مَرَادٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قِيلَ مَنْ سَكَنَ أَرَادَ الْجَبَلَ وَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الطَّرِيقَ (قَوْلُهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ) هُوَ مَوْضِعٌ فِي هَبُوطِ وَقَرْنِ الثَّعَالِبِ هُوَ مَوْضِعٌ فِي صُعُودِ قَرِيبٍ مِنْهُ وَكِلَاهُمَا مِيقَاتٌ هُمَا اسْمٌ لِحُلٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَتَنَافَى تَسْمِيَةُ غَيْرِ ذَلِكَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ وَهُوَ جَبَلٌ أَسْفَلَ مِنْ قَرِيبٍ مِنْ مَسْجِدِ الْحَيْفِ لِكَثْرَتِهَا فِيهِ . (قَوْلُهُ وَيُقَالُ أَلْمُ) هُوَ أَصْلٌ يَلْمُ قَلْبَ الْمُحْزَةِ يَاءً ، وَيُقَالُ أَيْضاً يَرْمُرُ بِمَهْمَلَيْنِ وَهُوَ

مِنَ الْيَمَنِ ، فَإِنَّ الْيَمَنَ بِشَمْلٍ نَجْدًا وَتِهَامَةً . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
وَعِزَّهُ أَنْ يَلْقَلَمَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْمُرَادُ مِيقَاتُ تِهَامَةٍ لَا كُلُّ الْيَمَنِ ، فَإِنَّ نَجْدًا
الْيَمَنِ مِيقَاتُهُمْ . مِيقَاتُ نَجْدِ الْحِجَازِ .

الخامس : ذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ كَخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ ،
وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ أَنْ يُعْرَمُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ وَادٍ
يَقْرُبُ ذَاتَ عِرْقٍ أَبْعَدَ مِنْهَا . وَأَعْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا تُشَرِّطُ بَلْ مَا يُجَازِيهَا

جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تِهَامَةٍ غَيْرِ مُنْتَصَرِفٍ وَجُوزُ بَعْضِهِمْ صَرْفُهُ (قَوْلُهُ ذَاتُ عِرْقٍ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمِهْلَتَيْنِ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ قَبْلَ هِيَ الْحَدُّ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةٍ ، وَعِرْقٌ هُوَ الْجَبَلُ الْمَشْرِفُ عَلَى
الْعَقِيقِ وَادٍ مَدْفُوقٌ مَأْوَاهُ فِي غُورِ تِهَامَةٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بَيْنَهُمَا مَرَحَلَةٌ أَوْ مَرَحَلَتَانِ كَمَا جَزَمَ
السَّبْكَى أَوْ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ كَمَا قَالَهُ الْأَسَدِيُّ قَبْلَ وَهُوَ أَثْبَتَ . وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِنَّ هَذَا الْوَادِي
لَا يَعْرِفُ الْآنَ وَيَنْبَغِي تَحْرِي آثَارِ الْقَرْيَةِ الْقَدِيمَةِ لَمَّا قَبْلَ إِنْ الْبِنَاءُ الْآنَ قَدْ حَوَّلَ إِلَى جِهَاتِ
مَكَّةَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْمَقَابِرُ الْقَدِيمَةُ . قَالَ الْأَسَدِيُّ : وَدُونَ ذَاتِ
عِرْقٍ مِثْلَيْنِ وَنِصْفَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَوَّلُ تِهَامَةٍ . ثُمَّ ذَكَرَ
أَنْ بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَكَّةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ ، فَإِنْ صَحَّ حَمْلُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ
مَرَحَلَتَانِ عَلَى التَّقْرِيبِ . وَتِهَامَةٌ بِكَسْرِ التَّاءِ قَبْلَ وَفَتْحِهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَ غُورًا
مِنَ التَّهَمِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَسُكُونُ الرَّيْحِ ، وَقِيلَ لِتَغْيِيرِ هَوَائِهَا وَمَكَّةَ مِنْهَا . وَنَجَسَتْ بِفَتْحِ التَّوْنِ
قَبْلَ وَصْفِهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ : وَالْحِجَازُ وَالْيَمَنُ مُشْتَمِلَانِ عَلَى نَجْدٍ
وَتِهَامَةٍ ، فَإِذَا أُطْلِقَ نَجْدٌ فَالْمُرَادُ بِهِ نَجْدُ الْحِجَازِ وَالْعَقِيقُ كُلُّ مَا شَفَقَ السَّبِيلُ فَأَنَّهُ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ
فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْخ) نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَلِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ وَفَتْحِ
لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقُ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

« تَنْبِيْهُ » سَائِرُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ . وَحَدَّثَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ
عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْإِعْتِبَارُ فِيهَا بِنَفْسِ
الْمَوْضِعِ لَا بِمَجَايِزِهِ مِنَ بِنَاءٍ وَنَحْوِهِ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ الْخ) يَسْتَنْتَى مِنْهُ ذُو الْحَلِيفَةِ
فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ﷺ وَأَحْرَمَ مِنْهُ ، كَذَا قَالَهُ السَّبْكَى ، وَكَانَهُ

في مَعْفَاة . وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ مِنْهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ
مَكَّةَ ، فَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ جَازَ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ مِنْهُ . وَهَذِهِ الْوَقَائِتُ
لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، كَالشَّامِيِّ
يَحْرُمُ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الدِّينَةِ . وَيُجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ دُخُولِهِ الْمِيقَاتِ مِنْ دُورَةِ
أَهْلِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ

اعتمد في إحرامه منه رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام . وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث
الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس رضي الله
عنه في البخاري : ثم ركب ﷺ حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح
ثم أهل بالحج والعمرة ، على أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة كما يأتي ، وحينئذ
ففي استثناء ذى الحليفة نظر ، بل الأقرب عدم الاستثناء . نعم ينبغي استثناءها من وجه آخر
وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعاً له
ﷺ . والمسجد المشار إليه يسمى مسجد الشجرة لأنه بنى موضع شجرة كانت هناك يصلي
النبي ﷺ إليها أي قبل بنائه ، لما روى الزبير بن بكار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الشجرة إلى الاسطوانة الوسطى استقبلها وكانت موضع
الشجرة التي كان النبي ﷺ يصلي إليها وبعض آثاره موجود إلى اليوم . ويلحق به بناء على
استثناءه كل مسجد بمِيقَاتٍ غَيْرِهِ بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعتيه وهو جالس
أما على الصحيح وهو نديه إذا توجه فالأولى أن يصلي ركعتيه بالمسجد ثم إن قرب طريق
المِيقَاتِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام
وركعتين حتى لم ينسب إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم (قوله الصحيح أنه يحرم من
المِيقَاتِ) يستثنى منه الأجبر إذا سلك طريقاً مِيقَاتِهَا أَقْرَبَ مِنْ مِيقَاتِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَسُنُّ
لَهُ الْإِحْرَامَ قَبْلَهُ مِنْ مَحَاذَةِ مِيقَاتِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ
الزُّرْكَشِيُّ : وَالْإِحْرَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ أَيْ بِالرَّغْبِ بِكَثْرَةِ الثَّوَابِ فِيهِ
فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ قَالَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، شَكَ أَحَدُ رَوَاتِهِ هَكَذَا .
وَخَبَرِ ابْنُ مَاجَةَ : مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا
قَبْلُهَا مِنَ الذُّنُوبِ . وَخَبَرِ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَالدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

اقتداه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، والثَّانِي من دَوْرَةِ أَهْلِهِ . أَمَّا من مَسْكَنِهِ بَيْنَ المِيقَاتِ
وَمَسْكَنَةِ قَبَائِلِهِ الْقَرْبَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَوْ الْحَلَّةِ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْبَدْوَى . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُحْرَمَ مِنْ طَرَفِهَا الْأَجْدَرِ مِنْ مَسْكَنَةٍ وَيَجُوزُ مِنَ الْأَقْرَبِ . وَمَنْ سَلَكَ الْبَحْرَ أَوْ
طَرِيقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ أَحْرَمَ

وفيه نظر نقلاً لا دليلاً . وقيل ويستثنى أيضاً من علمت بعادتها طروحيض أو نفاس عند
المِيقَاتِ ولا يَمْكُنُهَا الْجُلُوسُ فِيهِ حَتَّى تَطْهَرَ فَيَسُنَّ لَهَا تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ قَبْلَهُ مَا دَامَتْ طَاهِرَةً أَهْد .
وهو محتمل محافظة على وقوع الإحرام في أكل الأحوال . ويحتمل خلافه لأن مراعاة الاتباع
في الإحرام من المِيقَاتِ أَوْلَى من مراعاة وقوعه في حال الظهر وهذا هو الأقرب . ثم رأيت
النص مصرحاً بذلك وهو : ولا أحب للمأفوض والنساء أن يقدموا إحرامهما قبل وقتها أي
مِيقَاتِهَا . ومن نذر الإحرام من دَوْرَةِ أَهْلِهِ لزمه وإن كان مفضولاً كما صرح به المصنف
وغيره لما مر فيمن نذر الحج ما شيئاً خلافاً للتركشي في بعض كتبه أخذاً من قضية عبارة
وقعت في المجموع . ومن ثمة لو نذر التصديق بدرهم لم يجزئه بدينار كما نقله هو عن الفوراني
وغيره (قوله أما من مسكنه بين المِيقَاتِ إلخ) محله كما نقله السبكي والأذرعى والبلقيني
وغيرهم عن الماوردي والرويانى وأقروهما فيمن لم يكن مسكنه بين مِيقَاتَيْنِ وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ
أَحَدُهُمَا أَمَامَهُ وَالْآخَرُ وَرَاءَهُ كَأَهْلِ بَدْرِ وَالصَّفْرَاءِ فَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَالْحَلِيفَةِ . فمن قرب
من جادة أحدهما أو كان بها فهو مِيقَاتُهُ إِذِ الْإِعْتِبَارُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجَادَةِ لَا الْمِيقَاتِ ، فَإِنْ كَانَ
مِيقَاتُهُ الْحَلِيفَةُ أَحْرَمَ مِنْ مَحَلِّهِ أَوْ الْحَلِيفَةُ فَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ اسْتَوَى قُرْبُهُ مِنْ جَادَتَيْهَا
فَقِيلَ بِتَخْيِيرِ بَيْنِ الْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَمِنْ الْحَلِيفَةِ وَقِيلَ يُحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَهْد . فعلم أن
مِيقَاتِ أَهْلِ بَدْرِ الْحَلِيفَةُ وَبِهِ صَرَحَ جَمْعُ لَأَنَّهُمْ عَلَى جَادَتَيْهَا . لكنه إنما يتأتى إن اعتبرنا الطريق
القديم فَإِنْ اعْتَبَرْنَا الْحَادِثَةَ فَهَمَّ عَلَى جَادَتَيْهَا فَيُتَخَيَّرُونَ عَلَى مَا يَأْتِي ، وَعَلَى كُلِّ فَلَيْسَ بَدْر
مِيقَاتًا لِأَهْلِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْبَازِرِيِّ إِحْرَامَ الْمَصْرِيِّينَ مِنَ الْحَلِيفَةِ .
قال لأنهم يَمْرُونَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى بَدْرِ وَهِيَ مِيقَاتُ لِأَهْلِهَا . فتقوله وهى مِيقَاتُ لِأَهْلِهَا مَمْنُوعٌ
لِما علمته . على أن كونها مِيقَاتًا لِأَهْلِهَا إِنْ سَلِمَ إِطْلَاقُهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِحَادَةِ الْحَلِيفَةِ وَهَذَا
مَقْهُودٌ فِي الْمَصْرِيِّينَ وَنَحْوِهِمْ فَلَمْ يَشَارِكُوهُمْ فِي الْمَعْنَى الْمَقْتَضَى لِلْإِحْرَامِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَلَا يَلْزَمُ
مِنْ إِحْرَامِ أَهْلِهِ مِنْهُ لِمَا ذَكَرَ إِحْرَامَ غَيْرِهِمْ مِنْهُ لِنَقْدِ ذَلِكَ فِيهِمْ ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ سَلِمَ أَنَّ الْحَلِيفَةَ
وَرَاءَ أَهْلِ بَدْرِ حَتَّى يَكُونُوا بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ ، وَيَتَأْتِي فِيهِمْ مَا ذَكَرَهُ ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ
أَنَّهَا عَلَى يَسَارِهِمْ لَا وَرَاءَهُمْ فَلَا يَكُونُونَ مِنْ مِيقَاتَيْنِ فَحَيْثُذَ بَتَعَيْنَ أَنَّ مِيقَاتَهُمُ الْحَلِيفَةُ وَيَنْدَفِعُ
إِسْكَالُ الْبَازِرِيِّ مِنْ أَصْلِهِ . وَالْأَوَجَهُ مِنَ الْوُجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ التَّخْيِيرُ ، وَأَنَّ

إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ،

الخلاف في الأفضلية لا في الوجوب لما ستعلمه قريباً . وبحث تقيد كلام الماوردي والرويان بالنسبة لما كان بطريق المدينة أى أقرب إليها بما إذا سلك طريقاً لا تمر بالحجفة وإلا فهي ميقاته لأن قصده المرور عليها صيره من أهلها وفيه نظر ، بل الأوجه خلافه لما مر من أن الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، وحينئذ فقربه من جادة الحليفة صيرها ميقاته فيكون ميقاته محله وإن مر بالحجفة ، ويفارق هذا ما مر من أن المدني إذا سلك طريقاً لا تمر بالحليفة وتمر بالحجفة أو يكون عند محاذاتها أقرب يكون ميقاته بالحجفة بأن المعتبر هنا قرب محله من جادة أحدهما لا هو وقد وجد قربه من جادة الحليفة قبل سفره فتكون ميقاته ، وأما هناك فالعبارة بالمرور لا بالمحل فاعتبر قرب طريقه من أحد الميقاتين . ويوضح ذلك اعتبارهم في المسامحة الآتية اليمن والشمال لا الأمام والخلف بخلافه هنا . والذي يظهر أن العبارة بالجادة المسلوكة ولو محدثة لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها أو ندر . وأما قول الماوردي والرويان إن أهل بدر والصفراء على جادة المغرب فيمقاتهم بالحجفة أمامهم ، وأهل الأبواء والعرج على جادة المدينة وذى الحليفة فيمقاتهم محلهم وبنو حرب بين الجادتين فيعتبر قريتهم من إحداهما فهو باعتبار ما كان في زمانهما من سلوك الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي ﷺ وهي من انتهاء وادى الروحاء عند مسجد الغزاة على يسار قاصد مكة وسالكها لا يمر بحيف بنى سالم ولا بالصفراء ولا ببدر بل بالعرج والحى والأبواء وهو شامى الحجفة . وأما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحاء على الحيف المذكور والصفراء وبدر حتى يمرّوا على رابع أسفل الحجفة ثم يجمع الطريق القديمة قرب طرف قديد ، وقد تقرر أن العبارة بالسلوك ولو حادثة وحينئذ فأهل الحيف والصفراء في جادة الحليفة دون الحجفة فيكون ميقاتهم محلهم وإن مروا بالحجفة بخلاف أهل بدر فإنهم على الجادتين كما مر . فان قلت ينازع في تفصيل الماوردي والرويان إطلاقهم أن الحجفة ميقات كل من مر بها فكيف يعتمد مع ذلك ، قلت هو وإن خالفه من وجه بالنظر لهذه العبارة هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه فلما أن تنافى ظاهر هذين الإطلاقين نظرا إلى المعنى الذي أوجب لهما ذلك التفصيل وهو أن من قرب من جادة أحد الميقاتين ينسب إليه عرفاً فيشارك من مسكنه بعد ميقات وليس أمامه ميقات وسيأتى بيان المجاوزة الموجبة للدم (قوله إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أى سامته عيماً أو شمالاً وإن كانا في جهة واحدة لا أماماً ولا خلفاً سواء أسامتهما معاً أم مرتباً وإن كان الأبعد منه أبعد من مكة وسامته أولاً ، وبه يعلم أن من كان عند محاذة ذى الحليفة على ميلين منها وعند محاذة الحجفة على ميل كان ميقاته بالحجفة وخرج بقوله أقرب مالمو استويا في القرب إليه فإنه محرم عند محاذة الأبعد من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً ، هذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الأذرعى وأبوزرعة

قَالَ لَمْ يَحَازِ شَيْئًا أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَسَكَّةَ ، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَحَرَّى ، وَطَرِيقُ الْإِحْتِيَاظِ لَا تَغْنَى .

وغيرهما ، وعليه فلو جاوزهما مرید للنسك ولم يعرف محل المحاذاة ثم رجع للأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم بخلاف ما لو رجع إلى الأقرب فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذيهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر ، كما أن النار على الخليفة لا يؤخر إحرامه للبحفة (قوله فإن لم يحاذ شيئاً منها إلخ) قال ابن يونس المراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها . قال جع متأخرون وهذا تنبيه حسن كان يخلج في نفوسنا مدة طويلة . واعتراض بأن الآتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي واحداً منها وهو وإن سلم لا يدفع الاعتراض عن المتن فإنه عبر بقوله ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت فجعل طريق البر كالبحر في أنها قد لا تحاذي ميقاتاً . قيل وكلامه محمول على ما إذا لم يعلم شيئاً أصلاً فإنه حينئذ يحرم على مرحلتين ، أما إذا علم أن على يمينه أو يساره ميقاتاً فيجب أن يجتهد في محاذاته إن أمكنه اه وفيه نظر ، لأنه إن أراد أنه يكلف المحاذاة بالتعرج إليها فلا قائل به فيما يعلم أو أنه يجتهد في محل المحاذاة فسيأتي في المتن (قوله تحرى) أى إن لم يجد مخبراً عن علمه وإلا لزمه اتباعه . والظاهر أخذاً مما ذكرناه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على التحرى لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مرثمة (قوله وطريق الاحتياط لا تغنى) ينهم منه أن الاحتياط سنة وهو كذلك لكن بحث الأذرى وجوبه عند تحسره في اجتهاده إن خاف فوت الحج أو كان تضيق عليه كذا نقله غير واحد عنه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو لأن الفرض أنه إلى الآن لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار إلا إن خاف الفوت وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنة لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذى خوطب بأدائه فوراً بالاستظهار ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وأجب بخلاف ما إذا لم يتضيق عليه فإنه بسبيل من أن يحرم أو يترك فكيف يلزمه الاستظهار لأجل شيء لم يلزمه . ثم رأيت عبارة قوت الأذرى فرأيت ذكر صورة خوف القوات فقط وفيها الإشكال المذكور ثم عبارة توسطه وهى إن خاف القوات إذا صمم على الإحرام أو كان قد تضيق عليه وهى ظاهرة مزيلة للإشكال السابق على عبارة القوات وعلى ما قبلها . فالجواب في الأولى إنما جاز من عزمه على الإحرام في هذه السنة ولا يمكن الإتيان به إلا من الميقات فعند تحسره فيه يلزمه إما الترك أو الاستظهار . فان قلت قضية عبارة التوسط أنه يلزمه الاستظهار عند التضيق وإن لم يخف القوات وفيه نظر ، قلت النظر واضح غله التوقف إلى أن يخشى الفوت فحينئذ إذا لم يظهر له شيء يلزمه الاستظهار . إذا تقرر ذلك فخصاوب العبارة بتعين الاستظهار إذا خشى القوات وقد عزم على الإحرام في هذه السنة أو كان قد

(فرع) إذا انتهى إنسان إلى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة
لزمه أن يعزّم منه ، فإن جاوزه عسيرٌ محرمٌ عصى ولزمه أن يعود إليه

تضيّق عليه ، ولعل هذا هو مراد الأذرعى وإن قصرت عنه عبارته بل أوهمت خلافه لها
تقرر . ولو تضيّق عليه وكان الاستظهار يورّد إلى تقويته فالظاهر أن ذلك يكون عذراً له في
عدم وجوب الاستظهار حينئذ مع أن الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق
المجاوزه وهذا هو السبب كما هو ظاهر في إطلاقهم نذب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فحمله
كما هو ظاهر إذا لم يخش فوت رفقته وأمن على محترم معه ولم يجد عارفاً يقلّده (قوله حجاً)
أى وإن كان حال المخاوض في غير أشهر الحج أخذاً مما دل عليه كلام المجموع من أنه لو جاوزه
مريداً للحج في السنة الثانية وجب فيها لزمه دم اهـ ولا نظر إلى أن ما نواه لا يمكنه الإتيان به
لأنه يمكنه الإتيان بالعمرة وفي ذلك مزيد بينته في بعض الفتاوى . وواضح أنه لو خرج من
مكة وأحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لادم عليه إذ لا مجاوزة في هذا النسك حينئذ ،
ويتجه أنه لو عجل الحج في السنة الأولى لزمه معه لأنه وقع بإحرام ناقص نظراً لقصد جنس
النسك (قوله فإن جاوزه) أى إلى جهة الحرم دون اليمن والشمال كأن أحرم من مثل مسافته
أو أبعد ، ومرحوم مجاوزة المكي ، والضمير في جاوز يرجع إلى الميقات والمراد به كل محل يلزمه
الإحرام منه حتى يشمل ما لو نذره من ديرة أهله كما في المجموع ومالو أحرم منها مثلاً ثم أفسده
فإنه يجب عليه الإحرام في القضاء منها أو من مثل مسافتها كما مر والمحل المحاذى لميقات أو الذي
عنه له الإحرام منه أو من الساكن فيه وهو بين مكة والميقات والمراد بالمجاوزه في نحو الصورة
الأولى أو الأخيرة أن ينتهى إلى المحل الذي تقصر فيه الصلاة أخذاً من تعبير المجموع بمفارقة
العمران أو الخيام أو الوادى فلا أثر لمجاوزه ما دونه . وفيه لو خرج عن مسكنه بين مكة والميقات
أو المكي لميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه . فإما في الروضة في المكي محمول على من خرج منها
لغير ميقات (قوله عصى) محله إن كان مكلفاً لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالعبد
دون الزوجة في بعض أحوالها السابقة أولى الكتاب وإلا فلا عصيان ولا دم . وإن تكمل العبد
والصبي قبل الوقوف ولم يعودا فعلم أن الكافر لو جاوز مريداً للنسك ثم أسلم ولم يعد عصى ولزمه
دم لأنه مخاطب بالوجوب حال المجاوزة بخلاف التقى وإن علق عتقه بصفة يمكنه فعلها حال
المجاوزه خلافاً لمن وهم فيه لأن هذا الإمكان لا يقتضى مخاطبته بالوجوب كما هو جلي . ولو نوى
الولى عقد الإحرام للصبي ثم جاوزه به غير محرّم ولم يعزم على ترك الإحرام به فتقبل عليه الدم
وقبل لا ، والذي يتجه ترجيحه الأول لتقصيره ، ومحل العصيان أيضاً ما إذا لم ينو عند المجاوزة
العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإلا فلا حرمة فيها بظهور . ثم رأيت كلام
النسكي ما يفهم ذلك . ثم إن عاد إلى أحدهما محرماً أو أحرم منه لم يلزمه دم وإلا لزمه . وإنما

وَيُحْرَمُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ عُدْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرَةٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ
عَنِ الرَّفْقَةِ أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ أُحْرِمَ وَخَصِيَ فِي نُسْكِهِ وَلِزِمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَهْدُ ،
فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَيْقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَأُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ بَدَأَ الْإِحْرَامَ وَدَخَلَ مَكَّةَ

سقط الدم عن المتمتع بعوده لميقات أقرب لأن المدار فيه على كونه ريج ميقاناً وبذلك يتحقق انتفاء المدار هنا على الإساءة أصالة وانتفاؤها بذلك غير محقق واحترزت بقولي أصالة عما يأتي من أن المجاوزة قد تجوز وبحب الدم وعوده لشرطه إذا لم ينو عند المجاوزة مسقطاً للدم لا للإثم . فقول كثيرين من أصحابنا إنه يرفع يده على رقبته دوايم الحرمة كما في دفن البصاق في المسجد وكذا كل كفارة شرعت في معصية لأن المعصية لا ترتفع من أصلها إلا بالتوبة ، وتقيد الإسئوى له تبعاً للمحامي بما إذا جاوز بنية العود فيه نظر لأنه حينئذ لا إثم عليه حتى يقال سقط (قوله ويحرم منه) مثال وإلا فلو عاد إليه محرماً كفى كما علم مما مر (قوله كخوف الطريق) أي على نفس محرمة أو بضع أو مال وإن قل ، ولو كانت نفسه غير محرمة كزنا محض فهل الخوف عليها مؤثر أو لا لإهدارها فيه نظر ، وكلامهم فيه ميل إلى ترجيح الثاني حيث قبلوا بالاحترام ولم يخصوه بنفسه ولا بغيرها لكن إطلاقهم في محل آخر أن الشخص لا يؤمر بقتل نفسه يعارض ذلك ولعل هذا هو الأقرب ، وكذا يقال في نظائر ذلك (قوله أو الانقطاع عن الرفقة) مشكل بما مر من أنه لا يشترط في وجوب الحج وجود رفقة إذا أمن ، وأجيب بأن أمر الحج ضيق إذا لا يدل له بخلاف الإحرام من الميقات فإن له بدلاً وهو الدم ، واستبعاده بأن الأمر هنا أضيق من حيث الإساءة الحاصلة بالمجاوزة فهو بالتشديد أولى ممنوع ، ورجح ابن العماد أنه يلزمه العود إذا كان ماشياً وإن طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي أي ضرراً يبيح التيسر خلافاً للإسنوي حيث ألحقه بما مر في لزوم المشي في الحج ، فإن قصرت المسافة وأطاقه لزمه وإلا فلا ، وذلك لأن ما هنا قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد مع طول المسافة . فإن قلت مقتضى عدم الوحشة هنا عذراً عدم وجوب المشي مطلقاً لأن مشقته وإن لم يتولد عنها ضرر يبيح التيسر أقوى من ضرر الوحشة كما هو ظاهر ، قلت هو كذلك ، ولوقيل به لكان متجهاً ولا يصح قياسه على قضاء الفاسد لأن الظاهر أن الوحشة ليست عذراً فيه كالأداء بل أولى ولأنه لا جابر له وهنا الدم جار ، فالوجه أنه لا يلزمه المشي هنا حيث كان فيه مشقة توازي مشقة الوحشة (قوله ومضى في نسكه) أي جوازاً في غير ضيق الوقت ولزوماً فيه حيث علم أي غلب على ظنه أنه بفوته الحج إذا عاد كما بحثه الأذرعى (قوله إذا لم يعد) محله أن يحرم بعد المجاوزة سواء أنوى بعدها عدم الإحرام أم لا ، وأن يكون إحرامه في تلك السنة بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً أو أحرم في سنة أخرى من الميقات أي غير التي نواها كما علم مما مر

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ النَّسَكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ قَبْلِ
نَسَكٍ لَمْ يَنْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ ، وَسَوَاءٌ فِي كُرُومِ الدَّمِ مَنْ جَاوَزَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

عن المجموع فإنه لادم عليه لأن لزومه إنما هو لنقص النسك لا ببدل منه ، ولأن إحرامه هذه
السنة لا يصلح لإحرام غيرها . ومنه يؤخذ صحة ما قاله جمع متقدمون من أن ما ذكره خاص بالحج
بخلاف العمرة ففيها الدم وإن أحرم في سنة أخرى وطال الزمن لأنها وقت لها ، وشرط عوده
المسقط للدم أن يعود للميقات الذي جاوزه أو لمثل مسافته فلا أثر للعود لأقرب منه كما قاله
جمع واعتمده السبكي والأذرعى والزرکشي لأنه ألزم نفسه الإحرام منه بنية النسك عند
مجاوزه . وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني يجوزته العود إلى الأقرب لأنه حكم لإرادته
النسك لأنه بلغ مكة غير محرم ضعيف حكماً وتعليلاً وإن قيل إن الجمهور قطعوا به ومن ثمة
قال في المجموع عقبه هذا نقل صاحب البيان وفيه نظر اهـ ، وفي نسخة وهو محتمل وفيه نظر .
وقد بينت في شرح الإرشاد ضعف علته وما قاس عليه ، والذي يتجه أنه لو أحرم بعمرة من
الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً لم يلزمه الدم ما لم يكن قاصداً للقران عند الميقات
يأن قصد نسكا وجده أو نسكين على جهة الأفراد وإلا لزمه . ثم رأيت للسبكي والأذرعى
رجحاً ما ذكرته ، وبعبارة الأول ينبغي أن يقال إن كان مريداً لها على وجه القران ابتداء
ترجع الوجوب وإن لم يكن مريداً وإنما عن له بعد المجاوزة الإدخال فالوجه القطع بعدم
الوجوب اهـ . والفرق بينه وبين الأجير حيث لادم عليه على خلاف المعتد السابق إذا اعتمر
عن نفسه ثم حج عن الغير من مكة أو عكسه وإن عزم على ذلك عند المجاوزة لأنه لم يجاوز
الميقات غير محرم وبين المعتد في قول الروضة لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها
في أشهره ثم حج من مكة لم يلزمه دم الإساءة لأن المسمى من ينهى لميقات على قصد النسك
ومجاوزه غير محرم وهذا جاوزه محرماً أن الأول يمكنه الجمع بينهما فنته لها ثم تأخيرها أحدهما
وإحرامه به بعد المجاوزة تقصير يوجب الدم لتعليقهم لإيجابه بتأدى النسك بإحرام ناقص ، ولا ريب
أن حجة حينئذ تأدى بإحرام ناقص بخلاف الأجير والمعتد المذكور لتعذر إحرام الأجير عن نفسه
وغيره معاً من الميقات وإحرام المعتد بالحج والعمرة معاً منه من قبل دخول وقت الحج والذي
نتجه ترجيحه من أوجه أنه بالعود تبين عدم وجوب الدم فهو موقوف إن عاد بأن عدمه
فلا . ويؤخذ من تعليلهم المذكور بتأدى النسك بإحرام ناقص أنه لو تكررت منه المجاوزة
الحرة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد وإن أتم في كل مرة لأن نسكه الذي تأدى
بإحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر (قوله قبل أن يطوف) أى بشرع في الطواف ولو
طواف القدوم سواء أقبل الحجر بنية الطواف أم لا لأن تقييله حينئذ مقدمة للطواف لأمته .
(قوله أو ناسياً) استشكل تصويره بأن الساهي عن الإحرام يستحيل قصده للنسك ، وأجاب
ابن القيم بأن الصورة أنه أنشأ سفره بقصده واستمر إلى عند المجاوزة سهواً منه .

أَوْ مَمْدُوراً بِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْإِنْتِمَاءِ فَلَا إِنْتِمَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالْجَامِلِ وَيَأْتِيهِمُ الْعَامِدُ .

(فصل في آداب الإحرام)

وفيه مسائل : أحدهما : الشَّئُ أَنْ يَنْتَسَلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ غُضّاً يَنْوِي بِهِ غُضْلَ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ يَصْحُ مِنْهُ الْإِحْرَامُ حَتَّى الْخَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالصَّبِيُّ ، فَإِنْ أَمَكَنَّ الْخَائِضُ الْمَقَامَ بِالْمِيقَاتِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَنْتَسَلَ ثُمَّ تَحْرِمُ فَهُوَ أَفْضَلُ . وَيَصْحُ مِنَ الْخَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ . فَإِنْ عَجَزَ الْحَرِيمُ عَنِ الْمَاءِ تَيْمَّمَ . وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِلغُضْلِ تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَيْمَّمَ ،

(فصل) (قوله ينوي به غسل الإحرام) لبس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل سائر الأغسال المسنونة لا بد لها من النية تمييزاً للعبادة عن العادة . وأما قول الأُسدي في غسل الجمعة مقتضى كلامهم أن هذا الغسل وأمثاله لا تشترط فيه النية وهو متجه فردود بأن المنقول اشتراطها . ويؤخذ من قوله غسل الإحرام أنه لا بد في هذه الأغسال من نية أسبابها ، ونقله الزركشي عن تصريح بعضهم وأقره فقال قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغنى عليه ذكره صاحب الفروع اهـ . (قوله لكل من يصح منه الإحرام) أي وغيره كالجنون والصغير يغسله وليه وينوي عنه (قوله حتى الخائض والنفساء) أي بنية الغسل خلافاً لمن نظر فيه ونقل الزركشي عن مقتضى كلام الإمام أنهما لا يسن لهما تقديمه قبل الميقات لو أحرم قبله وفيه بعد والأوجه عندي خلافه كما أفهمه إطلاقهم (قوله ثم تيمم) هو المعتمد ومن اقتصر على الوضوء ولم يذكر التيمم كالبلغوي أراد أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم . وقيس على الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه . وعليه فيجب أنه يتيمم عن بقيته ثم يتيمم ثانياً عن الغسل إن لم ينو بما استعمله الغسل وإلا تيمم تيمماً واحداً عن الغسل وقد يقال ينبغي فيما لو كان معه ماء لا يكفيه للغسل ويفضّل عن ماء الوضوء أنه لا يقوم التيمم عن الغسل إلا إن استعمل ذلك الماء في بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور وحينئذ فكان القياس أن لا يستعمله في أعضاء الوضوء بنية الوضوء لكن خولف ذلك لما مر وهو

فَإِنْ تَرَكَ الْفُسْلَ مَعَ إِسْكَائِهِ كَرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْعِ الْفُسْلِ
فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،

ظاهر فيها إذا كفاها لكل الوضوء أما لو كفاها لبعضه فينبغي أن ينوى به الغسل لا بعض الوضوء طلباً لصرفه للأكل ، ثم إذا فرغ من الغسل أصلاً وبدلاً تيمم عن كل الوضوء فلا يفوت عليه شيء مما مر ، فقياس بعض الوضوء عليه ينظر فيه لهذا . وبحث الأذرعى تدب تقديم محال الروائح الكريهة إذ المقصود التنظيف والوضوء لا يحصل به ذلك ، وما قال متجه فيها لو كفاها لبعض الوضوء فقط ، لأن تحصيل العبادة الكاملة مع تنظيف أعضائها أولى من الاختصار على تنظيف غيرها فقط وفيها لو ظهر في تلك المحال تغير بحيث يؤذى غيره فيتعين الجزم بتقديم غسلها على الوضوء دفْعاً للأذى (قوله كره ذلك) مثله ما لو أحرم جنباً (قوله في عشرة مواضع) المعتد في طواف الإفاضة والوداع والقدم والخلق أنه لا يسن للفعل لها لاتساع وقت ما عدا القدم وللإكفاء فيه بالغسل السابق عليه . ومن العلة يؤخذ أنه لو ترك الغسل لدخول مكة أو طال الفصل بينهما سن الغسل لطواف القدم وهو محتمل على أنه سيأتي آخر الكتاب أنه لا يبعد سن غسل دخول مكة بعد دخولها لمن تركه قبله ، وعليه فإذا ترك غسل الإحرام أو نحوه سن له تداركه بعده لكن كلامهم يقتضي خلافه ، ثم رأيت السبكي أخذ بمقتضاه وأفتى بأن الأغسال المسنونة لا تنقض مطلقاً لأنها إن كانت للوقت أو السبب فقد زال أحد ويؤخذ من تعليقه أنه لا يزول في نحو دخول مكة إلا بتمام الدخول (قوله للإحرام) أي ولو بالعمرة والقصد به العبادة والتنظيف فيتوقف على النية وإذا فسد الماء تيمم . وقول المتولى القصد به التنظيف فقط فلا يتوقف على نية الظاهر أنه شاذ (قوله ولدخول مكة) أي ولو للمعتمر والحلال ، ولا يسن لمن خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التيمم بعد غسله للنظافة بغسل الإحرام ولا لمن أحرم بعد غسله بالحج منه لكونه مسكنه أو لم يخطر له الإحرام إلا ذلك الوقت بل وإن خطر له قبله على الأوجه إلا أنه يكون آثماً . ومثل مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة . وتما تقرر يؤخذ أنه لا يضر الفصل بين الإحرام وغسله بزمان قليل بحيث لا يغلب فيه التغير بخلاف التيمم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة . ويؤيد ذلك قول القاضي عياض أنه عليه السلام اغتسل بالمدينة عند خروجه لدى الحليفة ثم أحرم منها ، بل فيسهل التفريق بالزمان الطويل لكن ينبغي حمله على ما قرره من أن ذلك الزمان لم يغلب فيه التغير . (قوله وللوقوف برفة) يسن كونه بنمرة قبل الزوال على كلام يأتي فيه (قوله وللوقوف بمزدلفة) أي بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل على كلام يأتي فيه أيضاً . فقوله بعد الصبح

والوقوف بمرقة ، والوقوف بمزدلفة بسد الصبح يوم النحر ، ولطواف الإفاضة ، والحلق ، وثلاثة أعمال رُمي جبار الشريق ، ولطواف وداع . ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة والحائض . ومن لم يجد ماء فحكه ما سبق .

المسئلة الثانية : يستحب أن يستكمل التنظيف بخلق المسألة وتنف

ظرف للوقوف لا للفعل وخرج به المبيت بها لكن سياتى عن الزعفرانى أنه يسن له (قوله لرمى جبار الشريق) خرج به رمى جرة العقبة ويظهر دخول وقته بالفجر كفعل الجمعة بجامع أن كلا يفعل لما بعد الزوال ، وقول الزركشى يتوقف على الزوال تبعاً للرمى مردود كما يأتى بسطه وسياتى فى مبيت مزدلفة وجررة العقبة ما مر فى طواف القدوم لاتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالفعل قبلها (قوله والحائض) لا يأتى فيها ما ذكره من الطواف وهو واضح ومثلها فى هذا الباب النساء كما أشار إليه فيما مر (قوله بخلق العانة الخ) محله لتفسير مرید التوضيح فى عشر ذى الحجة ووقته قبل الفصل وحلق الرأس مباح بل فى المجموع أنه خلاف السنة فقوله التتمه إنه سنة إن اعتاده محمل على أنه إنما يسن من حيث خشية الضرر بتركه . ثم رأيت فى شرح مسلم نقل عن الأصحاب أنه إن شق تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق وإلا فالسنة عدمه وبه قد يجمع بين الكلامين (قوله ويستحب أن يلبده) قيده الأذرعى بمن لا يعتاد الجنابة أو الحيض فى إحرامه لاحتياجه للفعل المتعذر إلا بخلق الرأس ، وأجاب عنه الزركشى بقصر مدته غالباً وبأنهم قد يضيفون إليه ما يسهل به نزع عند وجود العارض وقد يؤخذ من كلامهما حرمة ذلك على من يطول إحرامه ويعتاد ما ذكر ولا يضيف إليه ما مرفقه وقفة ، بل مقتضى إطلاقهم أنه يسن له فعله مطلقاً فإذا حصل له شيء من ذلك احتمل أن يقال بتريم إذ العذر الشرعى وهو حرمة الحلق كالخسى وهو مرض الرأس ويحتمل أن يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدى ويكون احتياجه إليه لأجل الفصل الواجب من الأعدار المحوزة له فى ذلك ، والثانى أقرب أخذاً مما صرح به الأذرعى من أن محل حرمة إزالة شعر المبت محرم ما إذا لم يكن لبده فى حياته بنحو صمغ بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالإزالة فإن كان لبده كذلك وجبت إزالته فقياسه وجوبها هنا لكن فى لزوم القدية حينئذ نظر إلا أنه هو ظاهر كلامهم بل صريحه ، ألا ترى أنه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمته إزالته مع القدية إلا أن يفرق بما يأتى فى الباب السابع فيما لو احتاج للنزع لأجل الوضوء . وبحت الزركشى أنه يسن الجلاء قبيل الإحرام إن أمكن لأن الطيب من دواعيه . ويؤيده ما فى مسلم عن عائشة : كنت أطيب

الإبط وقصّ الشارب وتقليم الأظفار ونحوها ، ولو حلق الإبط بدل الذنبر
وتنف المانة فلا بأس .

الثالثة : فصل رأسه بدير أو خطي أو نحوه ، ويستحب أن يلبسه
بصنع أو خطي أو غسول ونحوه .

الرابعة : يتجرد عن اللبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ، ويلبس إزاراً
ورداء . والأفضل أن يكونا أبيضين

رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً . وينبغي الحزم به إن شق عليه
تركه لطول زمان أو شدة توقان . واعلم أنه ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ لما أراد أن
يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير ، فالقياس أن ذلك سنة وإن لم أر من
تعرض له لأنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يعارضه والضعيف يعمل به في فضائل
الأعمال (قوله أو غسول) هو الأشنان (قوله يتجرد) أي الرجل لا الخشي وظاهره بل
صريحه أنه سنة وهو قضية عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير ، ومن ثم رجحه الإسنوي
كالجب الطبري وغيره ومال إليه جمع متأخرون ، لكنه الذي مشى عليه المصنف في المجموع
كالرافعي في العزيز أنه واجب ، وأطال الزركشي وغيره في الانتصار له . واحتج الأولون
بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يوجد وبأنه لو علق الطلاق على الوطء لم يمنع الوطء
وإنما يجب النزع فوراً ، وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام ، وبأنه لو حلف
لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه حالاً لم يحنث ، وبأن من أراد الصوم فوطئ أو أكل ليلاً لم
يلزمه تركهما قبل الفجر . وأجاب القائلون بالوجوب بأن موجب النزع ليس الوطء بل
الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الإحرام والوطء وبأن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام
بخلاف نزع الثوب فيجب قبله كالسعي للجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ، وبأن المطلوب من
المحرم أن يكون أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحلف ، وترك المفطر
إنما هو بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحط لهما . والحق أن الوجوب وإن كان هو المعتمد من
حيث الفتوى لكن السنية هي الأقوى من حيث المذهب لأن الجواب المذكور يتضح بالنسبة
للجمعة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل ، وكون الوطء ليس سبباً للنزع ممنوع لأنه سبب
للطلاق المسبب عنه النزع وسبب المسبب سبب ، والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح

جَدِيدَيْنِ أَوْ تَطْيِفَيْنِ، وَيَكْرَهُ الْمَصْبُوغُ، وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُ،

لخشية القوات ثمة لاهنا، ودعوى أنه لا يكون أشعث إلا بالزعر قبله وأنه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة إذ لا دليل عليها، وأى فرق بين ما هنا وألحلف مع أن المدار في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفاً والصوم أولى بالاحتياط مما هنا لأن الأكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما على مقارنته لأوله فأولى أن لا يجب الزعر هنا قبل الإحرام لأن الاستدامة هنا تفسده (قوله جديدين) ينبغى أن يندب في النعلين كونهما جديدين أيضاً (قوله أو تطيفين) قال في غير هذا الكتاب جديدين وإلا فتطيفين، وظاهره تقديم الحديد ولو غير تطيف على العتيق ولو نظيفاً وهو محتمل. والذي يتقدح في النفس تقديم التطيف وأن محل تقديم الحديد حيث استويا في النظافة أو عدمها وسيأتى أنه يسن غسل حصي الحمار احتياطاً فهل يقال بمثله في الحديدين كذلك أو يفرق محل نظر. والذي يظهر الفرق فإن احتمال الحصى للنجاسة أقرب من احتمال الثياب ومع ذلك فلا يبعد القول بسنية غسل الحديد إذا قرب احتمال تنجسه. ويؤيد ما ذكرته من الفرق قول المجموع وغيره من البدع غسل الثياب الجديدة (قوله ويكره المصبوغ) أى ولو قبل التسج على المعتمد ومحل إن وجد البياض والإفاصبغ قبل التسج أولى مما صبغ بعده لأن هذا لم يلبسه عليه السلام بخلاف الأول فقد روى البيهقي أنه عليه السلام كان له رد يلبسه في العيدين والجمعة. ومحل أيضاً في غير المعصفر والمزعفر لحرمة لبسهما على كلام في المعصفر. وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة لأن المحرم أشعث أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً. على أن الماوردي والرويانى فصلاً هنا كسمة. وهل يكره المصبوغ بعضه وإن قل فيه نظر، ولا خفاء أنه خلاف الأولى. والمتنجس أى الخفاف كما قيده في شرح المنهاج كالمصبوغ بل أولى (قوله ويلبس نعلين) في عد ذلك من السنن خفاء لأنه إن كان المراد أن الانتعال سنة من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالنعلين وإن كان المراد خصوص ندب النعلين دون غيرها احتياج لبيان المعنى في ذلك وكأنه أنهما أقرب إلى صورتي نعليه عليه السلام إذ المراد بهما المداس المعروفة اليوم أو نحوها وهي أقرب لملبوسات الرجل شياً بنعليه عليه السلام ومن ثمة كان ظاهر كلامهم أن المراد الثاني، ويدل له ما رواه أبو عوانة في صحيحه من قوله عليه السلام ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين وصحبه ابن المنذر. ثم رأيت الزركشي قال وعلى وجوب التجرد فلا يعد من السنن إلا بأن يقال التجرد عن المخيط إلى لبس إزار ورداء أبيضين ونعلين فإنه بالنظر إلى هذا التقييد ربما يصلح أن يعد منها اه وهو ظاهر فيما ذكرته (قوله ثم يتطيب) محله في غير الصائم فيما يظهر لأنه يسن له ترك الطيب وكذا يقال في الصائم إذا أراد صلاة الجمعة، ويحتمل خلافه، ويحتمل أنه إن كان به روائع يتأذى بها الغير ولم تزل إلا بالطيب سن وإلا فلا. وإنما قلنا برجيح ترك الطيب من حيث الصوم ولم نقل بندبه من حيث الإحرام أو حضور الجمعة لأن مصلحة تركه أولى لمودها

والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه ،

على الصوم بتكميله مع عدم الحظ للنفس فيه بوجه بخلاف فعله . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده أفنى بأنه يسن للصائم تركه يوم الجمعة وهو صريح فيما ذكرته ، لكن ينبغي تقييده بغير ما أشرت إليه فيمن عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له ذلك مطلقاً دفعاً للأذى عن الناس الأهم بالرعاية عن غيره كما يأتي . وعمله أيضاً في غير المحدة لحرمه الطيب عليها ، وفي غير البائن لأنه يندب لها ترك التطيب وهذا يؤيد ما ذكرته في الصائم فإنهم قدموا ندب ترك التطيب لها على ندب فعله للإحرام مطلقاً ، فقياسه أن يقال فيه بذلك ، ومع ذلك فالوجه تقييده في البائن والصائم بما ذكرته في الاحتمال الثالث من أن عمله ما إذا لم يكن ثمة روائح يتأذى بها غيره وتوقفت إزالتها على التطيب . فإن قلت لم ندب لمريد الإحرام التطيب دون مريد الصوم كما اقتضاه كلامهم مع أن المطلوب من كل أن يكون أشعث أغبر وإن كان ذلك واجباً في المحرم مندوباً في الصائم ، قلت لأن من شأن الإحرام أن يتولد عنه تغير ما قندب تقديم ما يخففه بخلاف الصائم فإنه ليس من شأنه ذلك . ويؤيده ندب الغسل ونحوه مما مر قبيل الإحرام دون الصوم . ثم رأيت في أحاديث طلب التطيب للصائم قبل الفجر وحينئذ استوى البابان وإن اختلف السبب إذ هو هنا ما تقرر وثم أن التطيب ينعش النفس ويقونها فتقوى به على الصوم كما رمزت إليه تلك الأحاديث . وأفهم قوله ثمة مع ما قدمته أن الأولى تقديم التنظيف ثم الغسل ثم للتجرد ثم التطيب (قوله والأولى أن يقتصر الخ) هو للمعتمد خلافاً لما في المناهاج كأصله فتطيب الثوب مكروه لاسئ . وقال مالك يمنع الطيب في الثوب والبدن لخبر مسلم أن أعرابياً أتى النبي ﷺ عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالحبج وعلى هذه فما أصنع ؟ فلم يرد عليه شيئاً حتى نزل عليه الوحي ، فلما سرى عنه قال ازرع الحبة واغسل عنك أثر الخلوق . وجوابه أن هذا منسوخ بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها المتفق عليه أنها طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم في حجة الوداع إذ هي سنة عشر وذلك كان بالحرارة سنة ثمان وأجيب أيضاً بأنه كان في الحبة خلوق وهو الزعفران وهو محرم على الحلال والمحرم وليس في عمله إذ لا نسلم حرمة تضمخ نحو طرف الثوب المخلوق بالزعفران ، وإن قلنا بحرمه لبس الزعفران لأن غاية الثوب المخلوق بالزعفران أنه كتوب سجع أو رقع بالحرير وهو جائز بشرطه ولو لغير حاجة فليجز هذا بأولى ولا يتقيد بما قيد به ذلك لأن حرمة الزعفران أخف ، وقضية جوابهم الأول بالنسخ حل لتطبخ البدن بالزعفران . لكن كلام البهقي صريح في بقاء حرمة وعبارته : ورد عن ابن عمر أنه

وَأَنْ يَكُونَ بِالسَّكِّ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلَطَهُ بِمَاءٍ الْوَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ لِيَذْهَبَ حِرْمُهُ ، وَيَجُوزُ بِمَا يَبْقَى حِرْمُهُ . وَلَهُ اسْتِدَامَةُ إِبْسٍ مَا بَقِيَ حِرْمُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وَلَوْ انْتَقَلَ الطَّيْبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْعَرَقِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ وَلَا فَتْرَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ . وَلَوْ قَلَّ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ نَزَعَ الثَّوْبُ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَسِوَا ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّيْبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ . وَبُسْتَحَبَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا بِالْحِنَاءِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَتَنْسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ لِنَسْتُرِ الْبَشْرَةَ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِكَتْفِهَا ، وَسِوَا ذَلِكَ فِي اسْتِحْبَابِ الْخَضَابِ الْمَرْوُجَةِ وَغَيْرِهَا وَالشَّابَّةُ وَالْمَجُوزُ . وَإِذَا خَضِبَتْ عَمَّتِ الْيَدَيْنِ . وَبُكِّرَهُ النَّقْشُ وَالتَّسْوِيدُ وَالتَّطْرِيفُ وَهُوَ

حُصِرَ لِحَيْتِهِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَإِنْ صَحَّ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَى غَيْرَ أَنْ حَدِيثُ نَهْيِ الرَّجُلِ عَنِ الزَّعْفَرَانِ مُطْلَقاً أَصَحُّ أَنْتَهَى . وَالْوَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ لَصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ بِصَبْغِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ، فَكَمَا اسْتَنَى فِيهَا الْحِنَاءُ فَلَيْسَتْ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ أَيْضاً (قَوْلُهُ وَأَنْ يَكُونَ بِالسَّكِّ) أَيْ لِأَنَّهُ الَّذِي صَحَّ بِلِ تَوَاتُرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّطْيِبُ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ بَلْ يَكْرَهُ التَّطْيِبُ بِالزَّبَادِ لِأَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِنَجَاسَتِهِ قَبْلَ وَلِأَنَّهُ طَيِّبُ النِّسَاءِ . فَإِنْ قُلْتَ وَالشَّيْعَةُ يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ السَّكِّ ، قُلْتَ الشَّيْعَةُ وَنَحْوُهُمْ لَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ ادِّعَاؤُهُمْ نَجَاسَتَهُ كُفْراً كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي بَابِ الرَّدَةِ (قَوْلُهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ) أَيْ إِنْ بَقِيَ رَائِحَةُ الطَّيْبِ وَلَوْ يَظْهَرُهَا عِنْدَ رَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ الْقَمُولِيِّ لَوْ تَعَطَّرَ الثَّوْبُ بِمَا عَلَى الْبَدَنِ فَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ قَطْعاً يَنْبَغِي حُلُّهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ عَيْنَ الطَّيْبِ لَا مَجْرَدُ رِيحِهِ . وَفِي الْجَمْعِ لَوْ تَعَطَّرَ ثَوْبُهُ بِمَا عَلَى بَدَنِهِ لَمْ يَضُرَّ بِإِلَّا خِلَافَ وَتَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ بِتَكَرُّرِ النُّقْلِ وَالزَّرْعِ كَمَا يَعْلَمُ بِمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ وَسِوَا ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّيْبِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ) فَارْقَ عَدَمَ نَدْبِهِ لِلْمَرْأَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِأَنَّهَا ثَمَّةٌ قَدْ تَحْتَاجُ لِمُحَالَّةِ الرِّجَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتَضْمَخُ جِبَاهَنَا بِالسَّكِّ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرَقْتَ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَنْهَانَا (قَوْلُهُ وَبُسْتَحَبَّ

خَفَّتْ بِضِرِّ الْأَصَابِعِ ، وَيُكْرَهُ لَهَا انْطِصَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

الخامسة : ثُمَّ بَعْدَ فَضْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْقَائِمَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ صَلَّاهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهَا أَعْتَنَهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُتَفَرِّدَتَيْنِ عَنِ الْفَرِيضَةِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلَّاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامُ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصَلَّيَاهَا .

السادسة : إِذَا صَلَّى أَحْرَمَ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَحَدُهُمَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ ،

لِلْمَرْأَةِ) أَيْ غَيْرِ الْمَحْدَةِ فَخَرَجَتْ الْمَحْدَةُ وَالْحَنَثَى وَالرَّجُلُ فَيُحْرِمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِفُضْرَةٍ خِلَافًا لِمَجْمُوعِ فِي الْأَخْبَرِينَ ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ عَلَى حُرْمَةِ الْحَنَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَرَهُ الْبَاحِثُونَ لِلْجَوَازِ فَكَانَ بِحُجَّتِهِمْ لَهُ غَلَطٌ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ كَمَا بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي تَأْلِيفِ تَقْيِيسِ . وَالْبَاقُونَ فَلَا يَسْنُ لَهُ ذَلِكَ نَظِيرَ مَا مَرَّ . وَالْخِطَابُ بِالسَّوَادِ وَالنَّقْشُ وَتَطْرِيفُ الْأَصَابِعِ بِهِ وَتَحْمِيرُ الْوَجْنَةِ جَائِزٌ لِحَلِيلَةِ أُذُنِهَا حَلِيلُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ خَلِيلَةً أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا وَلَا عَلِمَتْ رِضَاهُ حَرَمٌ فَيُقِيدُ بِذَلِكَ مَا أَطْلَقَهُ الْمَصْنُفُ (قَوْلُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ) فِي الْكَرَاهَةِ نَظَرٌ إِنْ كَانَ بِالْحَنَاءِ لَوُجْهِهَا أَوْ يَدَيْهَا وَقَصِدَتْ بِهِ سِتْرُهُمَا نِدَارُكَمَا لِمَا قَوَّيْتَهُ مِنْ نَدْبِ فِعْلِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَلْ لَوْ قِيلَ بِالنَّدْبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ يَبْعُدْ (قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَجْهٌ مُنَاسِبُهُمَا اشْتِمَالُهُمَا عَلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ وَالْقَصْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَأَكَّدِ عَلَى الْحَرَمِ مَرَاعَاتِهِ (قَوْلُهُ أَعْتَنَهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ) مِثْلُهَا كُلُّ نَافِلَةٍ فَتَجْزِي عَنْهَا فِي إِسْقَاطِ الطَّلَبِ وَكَذَا فِي حَصُولِ الثَّوَابِ إِنْ نَوَيْتَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ : وَعَلَى هَذَا الْأَخِيرِ يَحْمَلُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ فِيهَا ، وَنَازَعَ فِي الْمَجْمُوعِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ مَقْصُودَةٌ فَلَا تَنْدَرُجُ كَسَنَةُ الظَّهْرِ ، وَأَجَابَ عَنْ الزُّرْكَشِيِّ بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ مَعَ رَدِّ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ : (قَوْلُهُ لَمْ يُصَلَّاهُمَا) هُوَ الْمُعْتَمَدُ لِتَأْخِيرِ سَبَبِهِمَا (قَوْلُهُ إِذَا ابْتَدَأَ لِلْسَّيْرِ) يَسْتَفْتَى مِنْهُ مَا مَرَّ

وَالثَّانِي أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ابْتَدَأَ السَّيْرَ رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْأَوَّلِ فِيهِ ضَعْفٌ . وَیُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَأَمَّا السَّكِيُّ فَإِنْ قُلْنَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى بَابِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَطُوفُ ثُمَّ يُخْرَجُ ، وَإِنْ قُلْنَا يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَطَافَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ كَمَا سَبَقَ .

(فَصْلٌ فِي صِفَةِ الْإِحْرَامِ وَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ) صِفَةُ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَوَيَّ بِقَلْبِهِ الدَّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالتَّلَبُّسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا تَوَيَّ الدَّخُولَ فِي الْعُمْرَةِ ،

عَنِ الْمَاورِدِيِّ مِنْ سَنَةِ لِلْخَطِيبِ يَوْمَ السَّابِعِ لِيُخْطَبَ مُحَرَّمًا (قَوْلُهُ رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا) مُوَافِقٌ لِمَا فُسِّرَ بِهِ فِي الْأَمِّ مَعْنَى اتَّبَعَاتِ الرَّاحِلَةِ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ تَوَجَّهَهَا إِلَى مَكَّةَ سَائِرَةً وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمَجْرَدِ ثَوَرَانِهَا خِلَافًا لِلْإِمَامِ حَيْثُ قَالَ مَعْنَى اتَّبَعَتْ اسْتَوَتْ قَائِمَةً . وَيَدُلُّ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ لَكِنْ ضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَجَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا . وَقَالَ السَّبْكِ لَوْلَا كَثَرَةُ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِشْهَارُهَا بِإِحْرَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اتَّبَعَاتِ رَاحِلَتِهِ لَكَانَ فِي هَذَا زِيَادَةٌ عِلْمًا عَلَيْهَا . ثُمَّ قَوْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا مُرَادُهُ بِهِ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَطْعَنْ فِي صِحَّتِهَا لِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ خَرَجَا هَا لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ انْفَرَدَ بِبَعْضِهَا (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمَسْكِيُّ الْخ) مَرَأْنُ الْمُعْتَمِدِ خِلَافَهُ (قَوْلُهُ صِفَةُ الْإِحْرَامِ) أَيُ الصِّفَةِ الْمُحْصَلَةِ لَهُ إِذْ هُوَ إِمَّا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ النِّبَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمُ الْإِحْرَامُ رُكْنٌ أَوْ الصِّفَةُ الْخَاصَّةُ لِلدَّخُولِ فِي النَّسَكِ وَهِيَ الَّتِي يَفْسُدُهَا الْجُمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ وَتَبْطُلُهَا الرَّدَّةُ وَلَيْسَتْ التَّجَرُّدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِالنِّبَةِ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَلْقِينِيُّ كَالسَّبْكِ مِنْ أَنَّ الْإِحْرَامَ غَيْرُ النِّبَةِ لَكِنْ يَتَوَقَّفُ حُصُولُهُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ لَا يَنَاقِي مَا يَقَرَّرُ خِلَافًا لَهُمْ وَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الصِّفَةِ السَّابِقَةِ هُوَ الْأَصْلُ وَعَلَى النِّبَةِ إِنَّمَا هُوَ لِكُونِهَا مُحْصَلَةٌ لِتِلْكَ الصِّفَةِ (قَوْلُهُ الدَّخُولُ فِي الْحَجِّ الْخ) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمُرِيدِ التَّعْيِينِ أَمَّا مُرِيدُ الْإِطْلَاقِ فَصِفَةُ إِحْرَامِهِ أَنْ يَتَوَيَّ بِقَلْبِهِ الدَّخُولَ فِي النَّسَكِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

وَأِنْ كَانَ قَارِئًا نَوَى الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَالْوَاجِبُ أَنْ
يَتَوَى هَذَا بِقَلْبِهِ وَلَا يَجِبُ التَّلَفُّظُ بِهِ وَلَا التَّلْبِيَةُ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ
بِهِ بِلِسَانِهِ وَأَنْ يُكَلِّمَ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ حَتَّى يُكَلِّمَ ، وَبِهِ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَاخْتِيَاظُ أَنْ يَتَوَى بِقَلْبِهِ
وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُتَخَضِرٌ نِيَّةَ الْقَلْبِ : نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ
تَعَالَى ، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . وَإِنْ كَانَ حَاجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ :
نَوَيْتُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ عَنْ فُلَانٍ
إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : وَيُسْتَعْبَأُ أَنْ يُسَمَّى فِي هَذِهِ التَّلْبِيَةِ
مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَقُولُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ بِحَجَّةٍ لَيْتَكَ إِلَى آخِرِهَا ، أَوْ لَيْتَكَ

كما سذكروه (قوله فالاختياط الخ) ظاهره أنه لا يتم الاحتياط إلا إن اقترنت النية بجميع
التلبية وفيه عسر ، ولو قيل إنه يحصل اقترانها بالتلفظ بها وبأول التلبية لم يكن بعيداً إلا إن
كان من يوجب التلفظ بها بوجهه بجميع الوارد مع اقتران النية بمجمعه فحينئذ لا يتم
الاحتياط إلا بما اقتضاه كلام المصنف .

(قوله عن فلان) تقدم في حج الأجير فيه تفصيل فراجعه .

(قوله قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره في المجموع وصوبه في الأذكار قال لأنه
الموافق للأحاديث . قال الأذرعى وهو كما قال ، فما في المهمات من تصويب ما في الروضة
كالإملاء من عدم التذب ضعيف . وقضية قوله من حج أو عمرة أن المطلق لا يسن له أن
يقول بنسك ولو قيل يندبه له لم يبعد .

(قوله حجتين أو عمرتين) أى أو نصف حجة أو عمرة فينقصد كاملاً قياساً على الطلاق
على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد .

(قوله أربعة أوجه) زاد ابن جماعة خامساً وهو الإحرام بما أحرم به الغير ولا زيادة

اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . قَالَ وَلَا يَحْتَمِرُ بِهِذِهِ التَّلْبِيَةُ بَلْ يَسْمِعُهَا نَفْسُهُ بِخِلَافِ مَا بَدَّهَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِرُ بِهِ . وَأَمَّا مَا بَدَّ هَذِهِ التَّلْبِيَةَ فَهِيَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي الْحَدِيثِ وَاحِدُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْآخَرُ لِتَبَيُّانِ الْجَوَازِ .

(فرع) لَوْ نَوَى الْحَجَّ وَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، وَنَوَى الْعُمْرَةَ وَلَبَّى بِالْحَجِّ ، أَوْ نَوَاهُمَا وَلَبَّى بِأَحَدِهِمَا أَوْ عَكْسَهُ . فَلَا غَبَارَ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَبَّى بِهِ .

(فرع) لَوْ نَوَى حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ انْهَقَدَتِ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَلْزِمَهُ الْآخَرَى

(فرع) لَهُ فِيهَا يُحْرِمُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ : الْإِفْرَادُ ، وَالتَّسَمُّعُ ، وَالْقِرَانُ ، وَالْإِطْلَاقُ .

فَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذَى الْحِلِّ وَيَفْرُغُ ، فَهَذِهِ صُورَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَلَهُ صُورَةٌ تُخْتَلَفُ فِيهَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

لأن ما أحرم به الغير لا يخلو عن هذه الأربعة .

(قوله فأمَّا الإفراد) أى الذى هو أفضل وجوه أداء النسكين لما يأتى من أن القرآن أفضل من إفراد لم يعتمر بعده فى سنته .

(قوله فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات بلده) مثله ما إذا جاوزه يريد لذلك ثم

وَأَمَّا السُّنْعُ فَهُوَ الَّذِي يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَسَكَةٍ ، سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِاسْتِغْنَائِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْعُمْرَةِ سَوَاءَ كَانَ مَلَقًا حَدِيثًا أَمْ لَمْ يَسْقُ .

وَأَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَتَنْدَرِجُ أَفْئَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْئَالِ الْحَجِّ وَيَتَعَدُّ الْمِيقَاتُ وَالْفَعْلُ فَيَجْزِي عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَحَلْقٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرَدُ الْحَجِّ أَصْلًا . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَخَدَمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضًا

أَحْرَمَ وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ مَرَحِلَتَانِ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمُ الْإِسَاءَةِ فَقَطَّ عَلَى كَلَامِ طَوِيلٍ بَاتَى فِيهِ .

(قَوْلُهُ ثُمَّ يَنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ) شَرْطٌ فِي وَجُوبِ الدَّمِ لَا فِي تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِذَا لَوْ عَادَ وَأَحْرَمَ بِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا) أَنْفَهُمْ كَلَامُهُ أَنَّ هَذَا وَجْهَ تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا لِإِلْزَامِهِ بِالدَّمِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَبَبُ لَزُومِ الدَّمِ لَهُ كَوْنُهُ رَجَحَ مِيقَاتًا كَمَا بَاتَى . وَقَوْلُهُ لِاسْتِغْنَائِهِ أَيَّ تَسْكُنُهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ .

(قَوْلُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرَدُ الْحَجِّ أَصْلًا) هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الصِّمَرِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ يَسْنُ أَنْ يَأْتِيَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي فُصْلِ السَّعْيِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَسْنُ ، وَحِينَئِذٍ يَبْقَى كَلَامُ الْمُصَنِّفِ عَلَى ظَاهِرِهِ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَخَدَمَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) مِثْلُهُ الْإِحْرَامُ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ ثُمَّ إِدْخَالُهُ عَلَيْهَا فِي أَشْهُرِهِ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ .

(قَوْلُهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا) أَيْ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، وَخَرَجَ بِهِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بَيْنَتِهِ فَيُصَحُّ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بَعْدَهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهُ لَا بَعْضُهُ . وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ عَنْهُ عَدَمَ الصَّحَّةِ سَهْوًا وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَدْخَلَهُ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَوْ بَعْدَهُ صَحَّ لِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الْإِدْخَالِ وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَا لَوْ أَسْلَبَهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَيْهَا وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهُ فَاسِدًا فَيَلْزِمُهُ الْمَضَى فِي

وصار قارناً ولا يحتاج إلى نية القران . ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أهال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح . ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح إحرامه به وصار قارناً على الأصح .

وأما الإطلاق فهو أن ينوي نفس الإحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فإن كان إحرامه في أشهر الحج فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزبه العمل

النسكين والقضاء ، وهل يحرم عليه الإدخال حينئذ إذا علم بالفساد لأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام أولاً لأن فاسد الحج كصحيحه كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب ، فإن أفرده بأن أتى بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمتع فعليه دم فقط . أما في الأفراد فلأنه توجه عليه في القضاء القران ودمه فإذا تبرع بالأفراد لم يسقط الدم ، وأما في القران فواضح ، وأما في التمتع فلأنه يدخل فيه دم بقران لأنه بمنه . وقال البلقيي يلزمه دم القران الذي ألزمه بالإفساد وآخر للتمتع .

(قوله وصار قارناً على الأصح) هو المعتمد ، ولا تغر بقول بعض المتأخرين : عامة الأصحاب على خلافه .

(قوله فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران) أي وإن ضاق الوقت ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه الإسئوي . وأفهم كلام المصنف أن له أيضاً الصرف إلى ما شاء وإن فات وقت الحج وهو أحد احتمالين للقاضي ، قال غيره وهو ظاهر كلام الأصحاب ، فعليه إن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاتته الحج ، وله احتمال أنه يتعين عمرة ورجحه الزركشي . قال الإسئوي : وقول الروباني صرفه إلى العمرة يوافقه لكنه يوهم الاحتياج إلى الصرف .

(قوله قبل النية) أي الصارفة وشمل إطلاقه كالأصحاب للعمل الواجب والمندوب ، فقول

قَبْلَ النَّبَةِ ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ انْفَقَدَ إِحْرَامُهُ عُثْرَةً .

(واعلم) أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ فَهِيَ الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، وَالتَّغْيِينُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ .

(واعلم) أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْتَمَرَ بَعْدَهُ فِي
سَنَتِهِ ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ .

العمراني والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القُدوم فيه نظر وإن اعتمده الإسوي وغيره لأنه من سنن الحج المقصودة ، فإذا فعل قبل الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وإن اعتد به من حيث كونه تحية للبيت أن هذا لا يتوقف على خصوص الإحرام فضلاً عن كونه بحج . وينبغي حل كلاهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه ، وحينئذ فلو سعى بعد لم يجزه ، وإن قلنا بما قالاه هكذا أفهم قال القاضي ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعمين فأيهما عينه كان مفسداً له .

(قوله من غير أن يعتمر بعده في سنته) عبر بمثله في المجموع وكلام الروضة وأصلها محمول عليه ، وبه يعلم أن المراد بسنته ما بقي من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجه ، وأنه لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في عامه ولو من ميقات بلده لم يكن إفراداً ، وهو كذلك خلافاً للمحب الطبري أو غيره إلا أن يؤول كلامهم بأن المراد الإفراد الذي هو قسم التمتع الموجب للدم لا مطلقاً ، لأن الأصح أنه تمتع لادم فيه لأن الشروط التي ذكرها المصنف للتمتع إنما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعاً كما صرح به فهو من أحرم بالعمرة وأتمها ثم بالحج ، فالصورة المذكورة دون الإفراد في الفضل وأفضل من القران . وظاهر أن محل ذلك ما لم يعتمر أيضاً بعد الحج في سنته وإلا كانت من صور الإفراد القاضل بل أفضلها . أما إذا لم يعتمر في تلك السنة أصلاً فإن كلا من التمتع والقران أفضل منه . وقول المتولي الإفراد أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى قال في المجموع شاذ ضعيف وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلاً بأنه لم يتقل عن فعله ﷺ اعتمار بعد حجه ، ويرده قول المصنف جمعاً بين الروايات الكثيرة المتناقضة في إحرامه ﷺ : الصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُسْتَعِدِّ دَمٌ شَاةٍ نَصَاعِدًا صِفَتُهَا الْأَضْحِيُّ ، وَيَجْزِيهِ
سُنْبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُنْبُعٌ بَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَدْنَى فِي مَوْضِعِهِ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ
عَلَى الْمُسْتَعِدِّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ ،

ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لِمَصْلَحَةِ بَيَانِ الْإِحْرَامِ بِهَا فِي أَشْهُرِهِ هَذَا الْجَمْعِ الْعَظِيمِ وَإِنْ بَيْنَهُ قَبْلَ
ذَلِكَ بِاعْتِمَارِهِ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ فِي الْقَعْدَةِ ، وَإِنَّمَا سَأَلَ لَهُ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةً لَهُ إِنْ
مَنْعْنَا إِدْخَالَهَا عَلَى الْحَجِّ ، فَدَرَجَ الْإِفْرَادَ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ لَهُ أَوَّلًا ، وَلِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ
الرَّاشِدُونَ إِلَّا عَلِيًّا فَاخْتَلَفَ فَعَلُهُ . وَعَلِمَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ وَإِنْ
اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَعْدَ حُجَّتِهِ أَوْ الْقَارِنَ قَبْلَ قِرَانِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ
بَحِثَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَوَّلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَكَذَا هُوَ وَغَيْرُهُ فِي الثَّانِيَةِ تَبَعًا لِلْبَازِرِيِّ ،
لَأَنَّ فِي الْإِتْبَاعِ مَا يَزِيدُ عَلَى فَضْلِ النَّسَكِ الثَّالِثِ الَّذِي أَتَى بِهِ أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ إِنْ فَعَلَ الضَّحَى
ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَفْضَلَ مِنْ فَعَلِهَا اثْنِي عَشَرَ رَكْعَةً لِلْإِتْبَاعِ ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِهِمْ .
وَلَكِنْ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ مَا تَشَبَّهُوا بِهِ مِنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ فَيَمْنُ بِرَجَاءِ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ فَإِنْ صَلَّى
بِالْتِمِمْ أَوَّلَهُ وَبِالْمَاءِ آخِرَهُ فَهُوَ النَّهَايَةُ فِي إِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ وَبَيْنَ مَا هُنَا بِأَنَّ ذَاتَ الصَّلَاةِ الْمُفْعُولَةَ
مَعَ النِّقْصِ هِيَ الصَّلَاةُ الْمُفْعُولَةُ مَعَ الْكَمَالِ فَقَدْ أَتَى بِالْكَامِلِ الْمُقْصُودَ وَزِيَادَةَ مَعِ عِلْزِهِ ، وَأَمَّا
هُنَا فَلَمْ يَأْتِ بِالصِّفَةِ الْكَامِلَةِ أَصْلًا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا وَإِنَّمَا أَتَى بِالنَّاقِصَةِ وَزَادَ بِعَمَلِ آخِرٍ ، وَمَعْلُومٌ
أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَا وَقَعَ مِنَ النِّقْصِ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مَحَلِّهِ .

(قَوْلُهُ فَصَاعِدًا) أَيُ فَبَقَرَةٍ فَوَاحِدَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ فَشَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ لِأَنَّ الزَّائِدَ
عَلَى الْوَاحِدَةِ لَا يَقَعُ وَاجِبًا وَالكَلَامُ فِيهِ .

(قَوْلُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ) مِثْلُهُ مَا لَوْ احتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ كَمَا يَأْتِي بِسَطِّهِ مَعَ بَيَانِ
الصُّومِ وَوَقْتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ وَأَحْكَامَاتٍ فِي بَابِ الدَّمَاءِ آخِرِ الْكِتَابِ .

(قَوْلُهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ) أَيُ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ وَإِلَّا بِأَنْ
جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنَّسَكِ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ عَنِ لَهُ لَمْ يَحْتَاجْ لِلْعُودِ إِلَّا لِحُلِّ إِحْرَامِهِ أَوْ مِثْلَ مَسَافَتِهِ كَمَا
هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ فَلَا يَكْلِفُ أَبْعَدَ مِنْهُ وَكَعُودِهِ لِمِيقَاتِ بَلَدِهِ عُودَهُ لِمِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ لِمِيقَاتِ
آخِرٍ وَلَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ سِوَاءِ عَادَ إِلَيْهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ أَمْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرَمًا إِذِ الْقَصْدُ قَطْعُ تِلْكَ الْمَسَافَةِ
مُحْرَمًا وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفِ بِالْعُودِ إِلَى الْأَقْرَبِ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ لَمَّا مَرَّ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ
الْخُرُوجِ إِلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ حَيْثُ لَمْ يَكُنَا مِثْلَ مَسَافَةِ مِيقَاتِهِ وَإِنْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ . نَعَمْ إِنْ خَرَجَ

وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَائِدِهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي التَّحِيَّاتِ الْحَرَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَرَّحَلَتَيْنِ ،

لمرحلتين من الحرم ففضية قول الروضة وأصلها لو عاد لميقات أقرب لادم عليه لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام سقوط الدم لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحرم من موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجع النووي . ويؤيده ما في الكفاية عن الإنبابة والعدة من أن المتمعن لو سافر بعد عمرته سفر قصر أى من الحرم ثم حج من سنته أى بأن أحرم من تلك المسافة فلا دم عليه ، ونقله في المجموع عن قطع القوراني وأقره وإنما ينفعه العود إن كان قبل تلبسه بنسك ولو بعض طواف القدوم بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوم أو طواف الوداع بأن أحرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه لعرفة فإنه يسن له كما يأتي في كل من هذين لا ينفعه العود لأنه إنما أتى بما يشبه التحلل وإنما ينفعه العود أيضاً إن كان قبل الوقوف بعرفة كما اقتضاء تعبير الروضة والمجموع وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين وحمل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر وسيأتي الفرق بينه وبين القارن (قوله وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج) يفهم منه أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان لم يلزمه دم وهو كذلك بل له ثواب عمرة في رمضان لكن دون ثواب من أتى بجميع أفعالها فيه . (قوله وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أى حين إحرامه بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه (قوله ومن كان منه الخ) هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاء كلامه في الكبير وتبعه المصنف في كتبه والعبارة بالوطن فلو توطن غريب مجلأين الحرم دون مرحلتين فلا دم أو مكى مجلأين وبين الحرم مرحلتان فالدم ولا أثر لحد نية الاستيطان ومن له مسكنان أحدهما قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر ثم ما به أهله وماله دائماً أو غالباً فإن كان كل محل محل الأهل كما ذكره المحب الطبري وحصل المراد بهم في الزوجة والأولاد المحاجر وأقره المتأخرون ، ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ، ثم ما خرج منه ، فإن استويا في كل شيء اعتبر محل إحرامه . ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان ما إقامته به أكثر أن من لمسكنه طريقان إلى الحرم إحداهما على دون مرحلتين والأخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له أكثر ، ويحتمل أنه حاضر مطلقاً لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ، ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه على أكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم . إذا علمت ذلك فالمعتمد الذي لا عهد عنه أن من قصد مكة إن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتصر حين عن مثله ذلك بمكة أو بقربها لزمه دم على

قَابَ قَدًا أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَكُونُ

الْمُخْتَارُ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ فِي الْأَوَّلَى وَعَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا تَبَعًا لِلْعِرَاقِ فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَاضِرِينَ لِعَدَمِ الْإِسْطِيطَانِ . وَمَا تَقْلَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمْعِ كَالْغَزَالِي فِي الْأَوَّلَى وَعَنْ ابْنِ كَيْجٍ وَالدَّارِمِيِّ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ عَدَمِ لَزُومِهِ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ فَبُنِيَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْحَاضِرَ مِنْ حَصَلِ ثَمَّةٍ وَلَوْ مُسَافِرًا وَالْمَشْهُورُ خِلَافُهُ لَكِنْ اسْتَشْكَلَ مَا هُنَا جَمَاعًا فِي الرُّوْضَةِ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مَرِيدًا لِلنَّسْكِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مُتَمَتِّعًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ لَزِمَهُ دِمَانٌ دَمٍ لِلتَّمَتُّعِ وَدَمٍ لِلْإِسَاءَةِ أَوْ أَقَلُّ فَدَمٍ لِلْإِسَاءَةِ فَقَطُّ لِفَقْدِ التَّمَتُّعِ الْمُرْتَجِبِ لِلدَّمِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ فَكَيْفَ يَجْعَلُ هَذَا مِنَ الْحَاضِرِينَ مَعَ عَصِيَانِهِ وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ عَدَمِ عَصِيَانِهِ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَوْتَنِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَوْتَنِ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُسْتَوْتَانَ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَقَلِّ وَقَدْ فَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ رَدَّهُ بِأَنَّ التَّفَرُّقَ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَطَنِ لَا لِلْحَلِّ الْإِحْرَامِ . وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَتَجَبَّرُ أَنْ يَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَ وَطْنِهِ وَالْحَرَمِ مَرَحِلَتَانِ لَزِمَهُ دَمٌ التَّمَتُّعِ سِوَاءِ أَجَاوَزَ مِيقَاتَهُ مَرِيدًا لِلنَّسْكِ أَمْ لَا أَوْ دُونَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ مُطْلَقًا وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ أَطْرَافُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ . وَقَوْلُ الْبَلْقِينِيِّ مِنْ دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ أَيْ ثُمَّ حَجَّ مِنْ سُنَّتِهِ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ . وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا تَعْيِيرَهُمَا هُنَا بِالْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَهُمَا الْقُرْبُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيَجَابُ بِأَنَّهُمَا إِنَّمَا تَرَكََا التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا قَدَّمَاهُ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ قَدْ تَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهَا جَمِيعُ الْحَرَمِ .

«(فَرَعٌ)» أَحْرَمَ آفَاقِي بِالْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَمَّهَا ثُمَّ قَرْنَ مِنْ عَامِهِ لَزِمَهُ دِمَانٌ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ . وَقَالَ الْمَرْزُوقِيُّ إِنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمَشَى عَلَيْهِ الْبَلْقِينِيُّ وَالرَّضِيُّ الطَّبْرِيُّ وَنَقَلَهُ الْعَزَبِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ وَالِدِهِ ، لَكِنْ صَوَّبَ السَّبْكَوِيُّ لَزُومَ دَمٍ وَاحِدٍ لِلتَّمَتُّعِ ، قَالَ لِأَنَّ مَنْ وَصَلَ مَكَّةَ فَمَرَّ بِقَرْنٍ أَوْ تَمَتُّعٍ فَهُوَ حَاضِرٌ وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ لَا يَلْحَقُ بِالْحَاضِرِينَ فَدَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقَرْنَ مُتَجَانِسٌ فَيَتَدَاخَلَانِ ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ قِيلَ إِنْ الْحَاضِرُ هُوَ الْمُسْتَوْتَانُ اسْتَقَامَ وَجُوبُ دَمَيْنِ مَعَ احْتِمَالٍ فِيهِ مِنْ جِهَةِ التَّدْخُلِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ مَا صَوَّبَهُ مِنْ لَزُومِ دَمٍ وَاحِدٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِسْطِيطَانِ وَمِنْ ثَمَّةٍ لِمَا كَانَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ يَعْتَمِدُونَهُ تَبَعُوا السَّبْكَوِيَّ فِي مَا صَوَّبَهُ وَأَنَّ التَّدَاخُلَ إِنَّمَا هُوَ احْتِمَالٌ لَهُ وَلَكِنْ وَجْهٌ قَوِيٌّ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِيمَنْ أَفْسَدَ عِمْرَتَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ . وَقَدْ يَقَالُ قِيَاسًا مَا قَالَ الْبَغَوِيُّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَوْ كَرَّرَ الْعِمْرَةَ قَبْلَ حَجِّهِ تَكَرَّرَ الدَّمُ وَهُوَ مَا أَفْتَى بِهِ الرَّيْمِيُّ لَكِنْ قَالَ يَجْمَعُ مُتَأَخِّرُونَ بَعْدَهُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ . وَفِي الْمَجْمُوعِ فِي مَبْحَثِ التَّمَتُّعِ عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ مَا يَصْرَحُ بِهِ . وَالْفَرْقُ أَنَّ عِلَّةَ وَجُوبِ الدَّمِ فِي الْقَارِنِ تَرْفَهُهُ بِأَحَدِ التَّسْكِينِ وَهُوَ حَاصِلٌ هُنَا مَعَ

مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُّ عَلَى الْقَارَنِ بِشَرَطَيْنِ : أَنْ لَا يَمُودَ إِلَى الْبِقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَسَكَّةٍ وَقَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي السَّجْدِ الْحَرَامِ .

رَجَعَهُ لِلْمِيقَاتِ أَيْضًا فَرُجِبَ الدِّمَانُ ، وَفِي التَّمَتُّعِ رَجَعَهُ لِلْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْحَجِّ لاحتِاجَ بَعْدَهُ إِلَى الْخُرُوجِ لِأَدْنَى الْحُلِّ لِلِإِحْرَامِ بِالْعِمْرَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرَّ وَبَاقِي أَنَّ الْمَوْجِبَ لِدَمِ التَّمَتُّعِ هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعِمْرَةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الدَّمِّ عَلَيْهِ وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ الدَّمَّ هُنَا عَلَى بَعْضِ الْعِمْرَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ لَمْ يُلْزَمْهُ لِلتَّمَتُّعِ عَنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحْيِي الْمَوْجِبَ وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ كَمَا قُضِيَ . وَهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا لَوْ فَعَلَ الْحَرَمُ مُحَرَّمَاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَكَفَّرَ فِي أَثْنَائِهَا لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ ثَمَّةٌ مُسْتَقِلٌّ بِإِجَابِ فَلَمْ يُمْكِنْ وَقُوعُ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ عَنْهُ ثُمَّ رَأَيْتُنِي صَرَحْتُ بِذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ أَنَّ لَا يَمُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ) أَيْ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ مِيقَاتِ آخَرٍ أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّمَتُّعِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْقَارَنُ (قَوْلُهُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) يَفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ قَبْلَ دُخُولِهَا لَمْ يَسْقُطْ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لَوْ جُوبَ قَطَعَ كُلُّ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ لِكُلِّ مِنَ النَّسَكَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَدَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يُلْزَمْهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاقْتِضَاءُ كَلَامِ الدَّارِمِيِّ وَأَقْرَبُ السَّبْكِ (قَوْلُهُ وَقَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) يَعْنِي قَبْلَ الْوُقُوفِ بِهَا فَلَوْ عَادَ بِهِ اسْتَقَرَّ الدَّمُّ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ عَادَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا دَمَ وَإِنْ طَافَ لِقُدُومِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنُوزِعَ عَمَّا لَا يَجْدِي وَتَقْيَاسُهُ أَنَّ الْعُودَ يَنْفَعُهُ وَإِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . فَإِنْ قُلْتُ مَرَّ فِي التَّمَتُّعِ أَنَّ عَوْدَهُ إِنَّمَا يَحْدُثُ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنَسَكٍ وَقَدْ أَخْلَقُوا الْقَارَنَ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجِبَ عَدَمَ لِحُوقِهِ بِهِ هُنَا ؟ قُلْتُ الْقِيَاسُ وَاضِحٌ عَلَى مُقَابَلَةِ الَّذِي مَرَّ ، فَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ لَكَ أَنَّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَنْفَعِهِ الْعُودُ أَيْ لِأَنَّهُ أَخَذَ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ حَقِيقَةً إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَإِلَّا قَفِيََا بِشَبْهَائِهِمَا فَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ لَثَلَا يَتَأَدَّى النَّسَكُ بِالْحَرَامِ نَاقِصٌ . إِذَا عَلِمْتَهُ فَطَوَافُ التَّمَتُّعِ بِقِسْمَيْهِ السَّابِقَيْنِ وَقَعَ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنْ أَحَدٍ نَسَكِيهِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّ كِلَا مَهْمَا لَهُ دَخَلَ فِي إِجْبَابِ الدَّمِّ فَكُلُّهُمَا وَقَعَ بَعْدَ فَعَلِ بَعْضِ التَّحَلُّلِ فَلَمْ يَنْفَعِهِ الْعُودُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْقَارَنِ فَإِنَّ طَوَافَهُ وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ تَحَلُّلِ نَسَكِيهِ فَيَنْفَعُهُ الْعُودُ لِزَوَالِ النِّقْصِ بِهِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِ . وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَنْظُرُوا فِي حَقِّهِ لَوْ جُودَ مَا يَشْبِهُهَا مِنْهُ بِخِلَافِ مَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَعْدَهُ فَقَدْ وَقَعَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي التَّحَلُّلِ بِخِلَافِ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ شَرُوعٌ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ فَلَمْ يَنْفَعِ الْعُودَ بَعْدَهُ وَتَقَعَ قَبْلَهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبِي الرُّونُقِ وَاللِّبَاقِ قَالَا بِشَرْطِ فِي الدَّمِّ عَلَى التَّمَتُّعِ تَمَتُّعَهُ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَحْصُلُ زَمَانٌ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَتُّعَ فِيهِ بِنَحْوِ الطَّيِّبِ وَالْجَمَاعِ أَهْدَوْفِيهِ نَظَرٌ . وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

(فرع) لو أحرم عمرو بمسأ أحرم به زيد جاز للأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم إن كان زيد محرماً انعقد لعمره مثل إحرامه ، وإن كان حياً فحج ، وإن كان عمة فعمرة ، وإن كان قراناً قيراناً ، وإن كان مطلقاً انعقد إحرام عمرو أيضاً مطلقاً ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه زيد إلا إذا أراد كإحرام زيد بعد تعيينه . ولو

(تمة) قد يجب الدم على غير محرم كاستأجر أمر أجيره بتمتع أو قران وولى نحو صبي قرن أو تمتع أو فعل محظوراً آخر بتفصيله الآتي (قوله انعقد لعمره مثل إحرامه) محله كما يعلم من آخر كلامه إن صح إحرامه بخلاف ما إذا أحرم بفاسد أو كان غير محرم أو كافراً أو أتى بصورة الإحرام ولو مفصلاً فإنه ينعقد لعمره مطلقاً في كل ذلك لأنه قصده بصفة فإذا بطلت بقي أصلها (قوله إلا إذا أراد كإحرام زيد بعد تعيينه) هو ما في التهذيب ويؤيده ما قاله المتولى ونقله الروياني عن الأصحاب من صحة أنا محرم غداً أو رأس الشهر أو إذا دخل فلان ثم إذا وجد الشرط صار محرماً بخلاف قوله إذا أو متى أو إن أحرم زيد أو طلعت الشمس فأنما محرم والفرق فيه عسر ، وقد يتحمل له بأن الأول قدم فيه الجزم بالإحرام ثم علقه على شيء آخر فلشدة تعلق النسك لم يمكن الإلغاء مع الجزم ولكون الكلام لا يتم إلا بآخره لم يكن محرماً من حين التلطف بخلاف الثاني فإنه قدم فيه أداة التعليق فلم يمكن الانعقاد معها ولو قال إن شاء الله ، فإن أراد الترك صح ، وإن أطلق أو قصد التعليق فلا . أشار إليه في المجموع . واستشكل الشيخان الشق الثاني أعني ما بعد قولي بخلاف قوله إلى إلخ لصحة إن كان زيد محرماً فأنما محرم وكان محرماً فإن المعلق هنا بخاطر وتم بمستقبل لأن ما يقبله من العقود يقبلهما جميعاً . وأجيب بأن المعلق بخاطر أقل غرراً لوجوده في الواقع وإنما تبعه في قوله إن كان محرماً فأنما محرم في الإحرام مطلقاً وفي عدمه بخلاف أحرمت كإحرام زيد للجزم به هنا بخلافه ثم . ولو أحرم كإحرام اثنين أي معينين كما هو ظاهر صار مثلهما إن انفقا وإلا فقارن . نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد له مطلقاً أو أحرم أحدهما فقط ، فبحث أن القياس انعقاده صحيحاً في الصحيح ومطلقاً في الفاسد ويتعين تقييده بما إذا كان ذو الإحرام الصحيح محرماً بعمرة حتى يمكن صرف الإحرام المطلق الذي استفاده من التشبيه بالثاني إلى الحج الذي يمكن إدخاله على العمرة التي استفادها من التشبيه بالأول وإلا فلو كان الأول محرماً بالحج أو بهما فلا فائدة لانعقاده له

كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ عَيَّنَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ عَمْرًا فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ إِحْرَامَ عَمْرٍ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: يَتَقَيَّدُ مُمَيَّنًا. وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِدًا انْتَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامُ مُطْلَقٍ عَلَى الْأَصَحِّ. وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ غَيْرَ مُحْرَمٍ انْتَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامُ مُطْلَقٍ وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ، سَوَاءَ كَانَ بَظُنٍّ أَنَّ زَيْدًا مُحْرَمًا أَمْ يَظُنُّ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ بَلَّغَ أَنَّ يَتَقَيَّدُ أَنَّهُ مَيَّتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مطلقاً ، ثانياً لأنه لا يمكن صرفه لمسا يخل على ما هو فيه من الحج ، ولو كانا مطلقين أو أحدهما فقط فالذي يظهر أن يقال إن لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد له مطلقاً في الأولى وكالمعين في الثانية وإن أراحه ، فإن اختلف تعيينهما في الأولى أو تعيين المطلق مع المعين في الثانية فصارن وإلا فهو مثلهما (قوله فالأصح أنه بنقد إحرام عمرو مطلقاً) أى ما لم يقصد أنه مثله حالاً ومثله في ذلك ما لو كان زيد متمتعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها فيلزمه فيها الإحرام بالعمرة لا التمتع في الأولى ولا القران في الثانية إلا إن قصد أنه مثله حالاً فيكون في الأولى حاجباً إن كان زيد عند إحرامه فرغ من العمرة وأحرم بالحج وفي الثانية قارناً. ولو أحرم كل إحرامه قبل صرفه في صورة الإطلاق التي ذكرها المصنف وقبل الإدخال في الثالث وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح على الأوجه وإن نظر فيه الأذرعى بأنه في معنى التعليق بمستقبل ، قال إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو ينظر ذلك في الكيفية لا في الأصل . وقول بعضهم إن كان إحرام عمرو بعد تعيين زيد صح وإلا فلا ضعف ، وعلى الصحة فظاهر أنه يلزمه أن يتبعه في الصرف والإدخال. ويظهر أن يأتي ذلك في الثانية أيضاً فيلزمه خصوص التمتع هنا وإن لم يلزمه فيها لو كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كما مر ، ولو تحلل زيد لحصره ونحوه لم ينجمه عمرو وإن كان إحرامه حال تحلله ونوى التشبيه حالاً فيها يظهر قياساً على ما لو لم يكن محرماً . ولو قال له زيد أحرمت بالعمرة تبعه وإن ظن كذبه وكان فاسداً لأنه لا يعلم إلا من جهته بأنه غير محرم أو محرماً بفاسد انعقد له مطلقاً ، أو محرماً بالحج تبين أن إحرامه كان به . فإن فات وقته تحلل وأراق دماً ولا رجوع له به عليه ، ولو نسي منوبه أو تعذر سؤال زيد لم يتحرر كعدد ركعات الصلاة فلا يحل إلا بتعيين ثم تارة يعرض له ذلك قبل الإتيان بشيء من الأعمال وتارة

(فصل في التَّوْبَةِ) الْمُتَعَبِّ فِيهَا أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ :
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ النِّعْمَةَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ . بكسر الميم من قوله إِنَّ الْحَمْدَ ، وَلَوْ قُتِحت جازاً ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا
قَدْ تَرَكَ الْمُتَعَبِّ وَلَكِنْ لَا يُبَكِّرُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

بعده ، وعمل بسط ذلك المطولات وقد استوفيت أكثره في شرح الإرشاد (قوله فتحت جازاً)
ما ذكره هو المعتمد وإن نقل الزمخشري عن الشافعي اختيار الفتح وارتضاه الإسنوي لقول
الأذري راداً عليه إن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري . ووجه ترجيح الكسر
سلامته عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص ، أي أن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود
الإنعام وليس المطلوب الأكمل إلا إخلاصها له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود شيء
آخر . فإن قلت والمكسورة قد تدل على التعليل أيضاً ، قلت هو خلاف المتبادر منها فكان
الفتح فيه أظهر . والمشهور أيضاً نصب والنعمة ويجوز رفعها . ووجه نفي الشريك هنا بسائر
أنواع الرد على الجاهلية في قولهم بعده إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

(قوله فإذا زاد) أي أو نقص (قوله ولكن إلخ) في النسخ وغيره وصححه الحاكم
كان من تلبيته ﷺ لبيك إله الحق لبيك . في الأم بين ذلك من التلبية المشهورة ، وكان عمر
وابنه رضي الله تعالى عنهما يزيدان لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرباء إليك
والعمل . ولبيك مثني مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير إجابة لدعوة سيدنا
إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام معناه أقننا على طاعتك
إقامة بعد إقامة . ومعنى سعديك قيل أسعد بك ، وقيل مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .
والكلام في بنائها كليليك . والرباء بفتح الراء والمد وبضمها والقصر الطلب . وروى ابن
المنذر عن عمر أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك .
وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبى ﷺ بسمع ولم يقل لم شيئاً .
وروى ابن المنذر مرفوعاً : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، لكن الصحيح أنه موقوف على أنس .
وهذا كله يرد على من قال بكراهة الزيادة . لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه في أذكار
الطواف من أن كل ما أثر فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يكون مندوباً ومأثوراً
فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا . وقد يجاب بأن الذي يعهد منه ﷺ وواظب عليه جهاراً
هنا هو ما في المتن فكان الاقتصار عليه أولى لذلك بخلافه ثم فإنه لم يعهد منه مثل ذلك لأن

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّسْلِيَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِزَوْجِهِ أَحَبَّ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنَ التَّسْلِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا، وَمَائِيًا وَمُضْطَجِعًا، وَجُنُبًا وَحَائِضًا، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَقَابُرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صُورٍ وَمُحَوَّلٍ وَحَدُوثٍ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نَزُولٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ رِفَاقٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، وَعِنْدَ السَّحَرِ وَإِفْكَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، يُسْتَحَبُّ فِي التَّسْجِدِ لِعَرَامٍ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ عَمَّا وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ لِأَنَّهَا مَوَاضِعٌ نَسَكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ.

أَذْكَارُ الطُّوُفِ خَفِيَّةٌ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ مُشْكَلٌ خَارِجٌ عَنِ الْقَوَاعِدِ فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ.

(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ الْخ) الْأَكْلُ صَلَاةُ التَّشَهُّدِ وَلِيَضْمٍ إِلَيْهَا السَّلَامُ لِكِرَاهَةِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ (قَالَ وَيَسْأَلُ) أَيْ ثُمَّ يَسْأَلُ كَمَا قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ.

(قَوْلُهُ وَالْفَرَاغُ مِنَ الصَّلَاةِ) ظَاهِرُهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِبَهَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

(قَوْلُهُ وَمَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ) إِطْلَاقُ كَوْنِهِ بِعَرَفَاتٍ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ مُؤَخَّرِهِ إِذْ هُوَ الَّذِي مِنْهَا قَطَعَ كَمَا يَأْتِي أَوْ هُوَ مِنْ مَجَازِ الْمَجَاوِرَةِ. وَصَرَّحَ كَلَامُهُ أَنَّ الْمُرَادَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُؤَافِقُهُ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ كَالرَّافِعِيِّ، وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ عَلَيْهِمَا وَتَبِعَهُ بَعْضُ تَلَامِذْتِهِ مِنْ أَنَّ مَا قَالَاهُ خَطَأٌ أَيْ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَحَدُ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَنَى فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ زُحْدَ الْأَذْرَعِيِّ وَالتَّنْقِاسِي وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النِّسْبَةِ الْمَذْكُورَةِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ جَدُّهُ بَعْدَ تَهْدِمِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ بَنَائِهِ لَهُ فَلَا يَمْنَعُ نِسْبَتَهُ لِلْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَصْلَحَتِهِ بِهِ وَاتِّخَاذِهِ مُصَلًى لِلنَّاسِ، وَبِأَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ وَقَعَتْ فِي كَلَامِ مُتَقَدِّمِي الْأَصْحَابِ وَمُتَأَخِّرِيهِمْ مِنْهُمْ ابْنُ كَعْبٍ وَالْقَاضِي وَالرُّوْيَانِيُّ وَسَبَقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْأَذْرَعِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ وَهُوَ عِمْدَةُ هَذَا الشَّانِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ كَثِيرُهُ مِنْ أَكْبَابِ الْعُلَمَاءِ.

(قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ الْخ) مَحْمَلُهُ إِنْ لَمْ يَشُوشْ عَلَى نَحْوِ قَارِيٍّ أَوْ ذَاكِرٍ أَوْ مُصَلٍّ

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ لَا يَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ وَيَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَا يُبَلِّغُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ لَهَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً . وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَلَا يُبَلِّغُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ خُرُوجَ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِمِثْلِ لَا يُضَرُّ بِنَفْسِهِ ، وَبِكَوْنِ صَوْتِهِ دُونَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رُغُولِ اللَّهِ ﷻ عَضْبًا . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِهَا نَفْسًا ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرَمْ .

أَوْ طَائِفَ أَوْ نَائِمٍ ، فَإِنْ شَوَّشَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ يَفُوقُ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ حَرَمَ عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ التَّشْوِيشُ وَإِلَّا كَرِهَ . وَمَا فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا بَصَرَ بِالْكَرَاهَةِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الشَّيْءِ الثَّانِي .

(قَوْلُهُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ طَوَافَ النُّفْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحُلُّلِ وَمَتْنِ طَوَافِ الْوِدَاعِ يَوْمَ خُرُوجِهِ لَعَرَفَةِ لَا يُبَلِّغُ فِيهِ لِأَنَّ لَهُ أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْحَبِّ الطَّبْرِيِّ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ عِلَّةِ الْمُصَنِّفِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَحَالِ الْأَذْكَارِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الطَّوَافِ فَغَيْرِهَا تَسْنِ التَّلْبِيَةِ فِيهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ إِذْ قَضِيَتْ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَوْ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا ذِكْرَ لَهَا فَكَذَا غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ وَتَكْرَهُ التَّلْبِيَةَ فِي مَوَاضِعِ النِّجَاسَاتِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ .

(قَوْلُهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ) أَيْ إِلَّا الْمُقَرَّنَةَ بِالْإِحْرَامِ كَمَا مَرَّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ بِاللِّعَاءِ عَقِبَ التَّلْبِيَةِ وَالصَّلَاةِ دُونَ صَوْتِهِ بِهَا كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَكَذَا يَسْنُ لِكُلِّ مَنْ يَصَلِّي وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ فِي الْمُبَالَغَةِ . وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ اخْتَلَفَ وَرَدَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهَا وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَجَهِّدٌ أَنْ يَصِلَ إِلَى نَفْسِهِ الرِّبَاءَ وَحَصُولِ ضَرَرٍ لَهُ أَوْ لْغَيْرِهِ (قَوْلُهُ لَا يَضُرُّ بِنَفْسِهِ) هُوَ بَضْمُ أَوَّلِهِ وَكُسْرُ ثَانِيهِ مِنْ أَضَرَّ بِخِلَافٍ يَضُرُّهُ مِنْ خَرَفَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمُّ ثَانِيهِ .

(قَوْلُهُ كَرِهَ) أَيْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ نَحْوِ مُحْرَمٍ وَمِثْلِهَا الْخُشْيُ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ رَفْعَ صَوْتِهَا بِالْأَذَانِ لِأَنَّهُ يَنْدُبُ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّ أَحَدٍ مُشْتَغِلٌ بِتَّلْبِيَةِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمْ غَنَازُهَا لِأَنَّهُ لَا يَنْدُبُ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ بَلْ يَكْرَهُ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ

وَبُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَبِأَنِّي بِهَا مُتَوَالِيَةٌ
لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ ، نَحْنُ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُسَكِّرُهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَمَلَةِ . وَإِذَا
رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَالَسُّنَةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . وَمَنْ
لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُكَلِّمُ بِلِسَانِهِ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ يُخْرِمُ
وَيَنْقُى إِلَى أَنْ يُشْرَعَ فِي التَّحَلُّلِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا إِنَّ شَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى

مرات (الصحيح أو الصواب كما في المجموع أنه يكرر جميع التلبية ثلاث مرات (قوله ولا غيره) يستثنى منه سكتة لطيفة عند قول الملك لأنها سنة حيثئذ ، وكأن حكمتها الإشعار بأن لا شريك لك بعدها إنما أتى به للتيسير والتأكيد للاستغناء عنه بما سبقه والحذر من توهم عود النبي بل لما قبلها وإن بعد جداً (قوله رد السلام باللفظ) أى بسن له ذلك وإن كره السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن . ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارئ لتفويته لشعارهما بخلافه ، وبين التلبس هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يحل بالإعلام المؤدى إلى لبس بخلافه هنا .

(« فرع ») قال ابن حبان من أصحابنا : بسن إدخال الملبى أصبعيه في أذنيه لقوله ﷺ لما وصل إلى وادى الأزرق كأنى أنظر إلى مومى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار بالتلبية . وقد ينظر فيه بأن مثل ذلك لا يثبت به سنة على قواعد أصحابنا ، إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته ﷺ عنه تدل على الثناء عليه به ترغيباً في التأسي به فيه (قوله وإذا رأى) الذى يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك لبشمل الإدراك بحاسة من الحواس الخمس .

(قوله فأعجبه) أى أو أساءه كما نص عليه في الأم للاتباع فيهما لكن الوارد فيه عند الإعجاب بأمته يوم عرفة لبك إن العيش عيش الآخرة ، وعند الإساءة في حفر الخندق لما رام وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم إن العيش عيش الآخرة ، وحيثئذ قبوخذ أن من في نسك يأتى بالتلبية في الحالتين ومن لبس في نسك يأتى باللهم إن العيش عيش الآخرة فيهما وهو ظاهر وإن لم أر من صرح بذلك ، وحكته أنها تحصل في الإعجاب على الشكر وفي الإساءة على الصبر إذ معناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة دار الآخرة . وقيل معناه العمل بالطاعة (قوله ومن لا يحسن الخ) خرج به من يحسن قالوا

(فصل في مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ)

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ :

(الْأَوَّلُ اللَّبْسُ) وَالْمَغْرَمُ ضَرَبَانِ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سِتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا سَوَاءَ كَانَ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ ، مُتَعَادًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً وَلَا خِرْقَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً مُقَوَّرَةً ، وَلَا يَعْصِيهِ بَعْصَايَةٌ وَنَحْوَهَا حَتَّى يَخْرُجُ أَنْ يَسْتُرَ مِنْهُ قَدْرًا يَنْقُصُ

كنسيح الصلاة ومقتضاه حرمة الترجمة على القادر كحرمة ترجمته للأذكار في الصلاة وفيه نظر . والفرق بين من في الصلاة ومن ليس فيها واضح . ثم رأيت الأذرعى اعتمد مقتضى التشبيه وخالفه غيره فقال الأقوى الجواز مطلقاً . والفرق أن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة اهـ وهو ظاهر صريح فيما ذكرته (قوله بالحج أو العمرة) أى أو بالإحرام المطلق قبل أن يصرفه إليهما أو إلى أحدهما (قوله سبعة أنواع) عدها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تخالف لأن ما عدا السبعة المذكورة مما تزيد داخل فيها . قيل حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر به ما هو فيه من العبادة . وأقول حكمته أيضاً ما أشير إليه في الحديث من مصبره أشعث أغبر ليتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من إتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها (قوله أو بعضه) دخل فيه البياض وراء الأذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها . ومن بحث إلحاق الأذن به فقد وهم . كيف وأصحابنا على أنها ليست من الرأس بل أجمع المسلمون على أن البياض حولها ليس من الرأس ، فالمراد بالبياض وراءها الذى من الرأس ما حاذى أعاليها كما علم من الإجماع المذكور خلافا لما يوهمه إطلاقهم البياض وراءها (قوله بكل ما يعد ساتراً إلخ) هذا الضابط هو المعتمد ولا يرد عليه ما لو شد خيطاً على رأسه لأنه لا يعد ساتراً قاله الأصحاب بخلاف العصابة العريضة كما في المجموع . والذي يظهر أن مراده بالعريضة أن لا يكون بحيث يقارب الخيط ، ويحتمل المراد أن يكون بحيث يسمى ساتراً عرفاً وقد أطبق وقد يرجع للأول ودخل فيه نحو العمل الثخين وما يحكى البشرة فتجب

سِتْرُهُ لِشَجَةِ وَتَحْوِماً إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَجَةٌ ، أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِراً فَلَا بُسَّ بِهِ مِثْلُ
أَنْ يَتَوَسَّدَ عِمَامَةً أَوْ مِصَدَّةً

فيه القدية على المعتمد ، ولا تغتر بمن توهم خلافه مستدلاً بكلام النافي لأن المدار هنا على ما يعد ساتراً عرفاً ولو حكى البشرة إذ الملاحظ هنا الترفه وهو حاصل بذلك وفي الصلاة على ما يمنع إدراكها إذ الملاحظ في ستر العورة درء الفتنة وإنما يحصل بذلك ومن ثم كفى الستر بالماء الكدر هناك لا هنا (قوله إن لم يكن به شجة) مفهومه بالنسبة لعدم لزوم القدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد لقول المجموع قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشده عليها خرقه فإن كانت في غير الرأس فلا قدية وإن كانت في الرأس لزمته القدية لأنه يمنع في الرأس المحيط وغيره اهـ . قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الحميان والمحيط عن الإزار اهـ وهو متجه إن لم يحتاج للعقد للاستمسك على الجراحة وإلا فالوجه جواز العقد أيضاً لكن مع القدية . ثم المراد بالعقد عقد الخرقه نفسها ، أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطه فإن ذلك لا يسمى عقداً ولا يحرم ولا فديه به .

«(فرع)» مثلت عن به سلس بول لا يستمسك إلا بشد ذكره فشده حرصاً على طهارته تحزراً عن تنجس بدنه وثوبه ، فأفتيت فيه بما حاصله أنه لا قدية عليه بالشد مطلقاً لما تقرر عن المجموع المصريح بأنه لا أثر في غير الرأس لشد لا إحاطة فيه بأن خلا عن العقد ولا بالعقد إن تعين لدفع النجاسة ، وبأنه متى أمكنه الشد بنحو خيط أولف الخرقه من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به القدية . ومما استدلت به لعدم القدية في العقد المذكور قولهم كل محظور في الإحرام أبيح للحاجة فيه القدية إلا نحو السراويل والخف لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما اهـ . ويوافق ذلك ما سأذكره في الباب السابع فيمن لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه لغسله من الجنابة أو بعضه لمسحه في الوضوء أنه لا يتعدد به القدية مطلقاً لأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ، وفرقت بين الشد والعقد بأن العقد صبر المعقود مستمسكاً بنفسه فيوجد فيه حقيقة الإحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه بخيط لأنه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى بخيطاً . ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه شق إزاره ولف كله بنصف على ساق إن عقده كما في الروضة وأصلها . وقول المجموع إن شده مراده به عقده لما تقرر من الفرق بين العقد والشد ، ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لأن المعقود يشبه المحيط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

أَوْ يَنْفَسَ فِي مَاءٍ أَوْ يَسْتَنْظِلَ بِمَحْمِلٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، سَوَاءٌ مَسَّ الْمَحْمِلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا . وَقِيلَ إِنَّ مَسَّ الْمَحْمِلِ رَأْسَهُ لَزِمَتْهُ الْقُدْيَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَطَالَ أَوْ شَدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا لَصُدَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ . وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خَلًّا أَوْ زَنْبِيلاً وَنَحْوَهُ كَرِهَ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَى عَلَى رَأْسِهِ بَحْنَاءً أَوْ طِينًا أَوْ سَرَمًا فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَلَا نَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا يَسْتُرُ وَجَبَتْ الْقُدْيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَأَمَّا غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْوَجْهِ وَبَاقِي الْبَدَنِ فَلَا يَحْرُمُ سِرُّهُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيهِ الْمَلْبُوسُ وَالْمَوْسُولُ عَلَى قَدَرِ الْبَدَنِ

(قوله أو ينفس في ماء) أى ولو كدراً كما مر (قوله وليس بشيء) أى وإن قال به المتولى وتبعه جمع ومن ثم صوب الرافعى خلافة ، وفي المجموع أنه ضعيف أو باطل ، وقول الإمام ويستظل المحرم على المحمل أو الراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه لا يؤيده خلافاً للبلقيني ومن تبعه لأنه كما قاله الولي العراقي ليس فيه الاستظلال بالمحمل وإنما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه أو على الراحلة بلا محمل أو على الأرض ما لم يمس ما استظل به رأسه ، والكلام إنما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ، وأغرب بعضهم في فهم هذا النص فاحذره (قوله فلا بأس) أى وإن قصد بهما السر كما اقتضاه إطلاقهم . ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الزنبيل بأنه قد يقصد به السر عادة بخلاف اليد والحيط . نعم قولهم يكنى سر بعض العورة بيده يقتضى أنه قد يقصد بها فليؤثر فيها القصد كالزنبيل إلا أن يفرق بأن الماء الكدر يكنى ثم ولا شيء فيه هنا وإن قصد به السر كما اقتضاه إطلاقهم فلتكن اليد مثله . والحاصل أن ما قد يعتاد السر به عادة كالزنبيل لا مرجح فيه إلا للقصد فأثر فيه بخلاف ما لا يقصد عادة به سر مطلقاً كاليد والماء الكدر . (قوله أو زنبيلاً) هو بكسر الزاى ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيث وهو الفقه .

(قوله كره) محله ما إذا لم يقصد به السر وإلا حرم أخذاً مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليل الرافعى خلافاً للإنسوى من وجوب القدية بذلك . نعم إن استرخى على رأسه حتى صار كالقطنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل حرم ولزمت فيه القدية وإن لم يقصد به السر حينئذ كما هو ظاهر لأنه في هذه الحالة يسمى سائراً عرفاً (قوله من الوجه) أى لإجماع الصحابة

أَوْ قَدَرِ عَضْوَمَهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ إِمَّا بِخِيَاطَةٍ وَإِمَّا بِفَسْرِ خِيَاطَةٍ ، وَذَلِكَ
كَالْقَمِيمِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْجَبَّةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخَفِّ وَكُجَّةِ اللَّبَدِ وَالْقَمِيمِ
الْمَنْسُوجِ غَيْرِ الْمَخِيْطِ وَدِرْعِ الزَّرْدِ وَالْجَوْشَنِ وَالْجَوْرَبِ وَالْمَزَقِ بَعْضُهُ
يَبْخَضُ سِوَاهُ كَمَا كَانَ مِنَ الْجُلُودِ وَالْقُطْنِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ بَدَنَهُ مِنْ
كَمِّ الْقَبَاءِ أَمْ لَا ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمَدَاسِ وَشَبِيهِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ ، فَإِنْ لَيْسَ
شَيْئًا مِنْ هَذِهِ لَزِمَهُ الْقَدْبَةُ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصَرَ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ الْإِحَاطَةُ
الْمَذْكُورَةُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ ، فَهِيَ جَوْرَبٌ أَنْ يَرْتَدَّى الْقَمِيمُ
وَالْجَبَّةُ وَيَتَخَفَّ بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ ، وَأَنْ يَنْزِرَ بِسَرَاوِيلٍ أَوْ بِإِزَارٍ مُلْفَقٍ مِنْ
رِقَاعٍ مَخِيْطَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالْعَبَاءِ وَبِالْإِزَارِ وَالزَّدَاءِ طَائِفِينَ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ،
وَلَهُ أَنْ يَتَفَلَّهَ السَّيْفَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَعَارِضُهُ خَيْرٌ مُسْلِمٍ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرَ الْوَجْهَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَحَمَلَهُ فِي
الشَّامِلِ عَلَى مَا لَا يَدُ مِنْ كَشْفِهِ مِنَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ كَشْفُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمَا
أَنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ بِمَنْعِ سَرِّ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَوَجْهِهِ .

(قَوْلُهُ أَوْ قَدَرِ عَضْوَمَهُ مِنَ الْخِ) يَشْمَلُ مَا يَعْمَلُ عَلَى قَدَرِ الْوَجْهِ بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ كَمَا
يَتَّخِذُ مِنَ الْحَدِيدِ لِلْمَقَاتِلِ وَكَيْسِ الْحَيَّةِ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَضْوِ حَقِيقَتَهُ الْمُبَايَنَةَ لِلشَّعْرِ وَهِيَ كَمَا فِي
الْقَامُوسِ كُلِّ لَحْمٍ وَافَرٍ بَعْظُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِنَحْوِ الْعَضْوِ ، فَاسْتَشْكَلَ وَجُوبَ الْقَدْبَةِ
فِي ذَلِكَ بَأْتِيهَا مِنَ الْوَجْهِ وَهُوَ لَا يَحْرَمُ سَرَّهُ غَفْلَةً عَنِ الْحَيَاةِ الَّتِي قَالَهَا الْمَصْنِفُ .

(قَوْلُهُ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ) أَيْ كَسَجٍ وَلِزَقٍ وَضَفَرٍ وَتَلْبِيدٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِهَا .

(قَوْلُهُ وَالْجَوْشَنِ) هُوَ الدَّرْعُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَشْكُلُ عَطْفُ الْمَصْنِفِ لَهُ
عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَلَمَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الرَّدِيفِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا نَوْعَ مُغَايَرَةٍ (قَوْلُهُ وَالْجَوْرَبِ)
هُوَ لِفَاقَةٌ تَحِيطُ عَلَى الرَّجْلِ (قَوْلُهُ وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمَدَاسِ الْخِ) الْمُرَادُ بِهِ نَحْوُ السَّرْمُوزَةِ

وَيَشُدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْمِمْكَانَ وَالْمَنْطِقَةَ وَيَتَلَسَّسَ انْطِخَامَ ، وَلَوْ أُلْقِيَ عَلَى تَقْنِيهِ قَبَاهُ
أَوْ فَرَجِيَّةً وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَإِنْ كَانَ يَحِثُّ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لَا بَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ،
وَإِنْ كَانَ يَحِثُّ لَوْ قَامَ أَوْ قَدَّمَ لَمْ يَنْتَمِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ فَلَا فِدْيَةَ .
وَلَهُ أَنْ يَنْقُدَ الْإِزَارَ وَيَشُدُّ عَلَيْهِ خَيْطاً وَيَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحِجْرَةِ وَيُدْخِلَ فِيهَا

والزربول لا المداس المعروف اليوم وبالنعل التاسومة كما قاله الزركشي قال ويلحق بها القبقاب
لأنه ليس بمخيط . ومن العلة يعلم أنه لو فرض ستر سيرها لجميع الأصابع بحيث لم يظهر منها
شيء كانا كالسرموزة ، لكن يأتي عن المجموع فيها لو قطع الخف أنه لا يضر استتار ظهر
القدمين ، وقضيته أن القبقاب والتاسومة لا يضران مطلقاً وعليه فقارقا السرموزة بأنها محيطة
بجوانب الرجل وهي عضو مستقل بخلافهما فإنهما محيطان بالأصابع وهي جزء من عضو ،
وقد يقال ما يأتي لا يشهد لما ذكر فإن تلك حالة ضرورة فموضع فيها بما لم يسمع به في غيرها
على أنه يتعذر أو يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالناسومة فالأوجه ما قدمته أولاً
والفرق المذكور ممنوع بل الأصابع في هذا الباب بمنزلة العضو المستقل ، ألا ترى أنه لو اتخذ لإصبع
كيساً حرم نظير ما مر في الحية ونحوها ومحل ما ذكر حيث وجد النعل ونحوه كما يأتي .

(قوله الميمان والمنطقة) أي ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج إليهما مع أنه لا إحاطة
فيهما حقيقة كالخاتم الآتي ، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب
الإحرام أم تحته . ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة وغيرها بل أولى ولا يتأقبه أن له أن
يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر ، على أن قضية كلامهم في المنطقة جواز شد
العمامة المذكورة وعقدها إلا أن يفرق بأن العمامة مع الوسط تشبه الرداء بخلاف المنطقة .

(قوله الخاتم) صرح به في المجموع أيضاً كابن الصلاح ودوى فيه حديثاً .

(قوله وإن كان إلخ) استفيد منه مع قوله قبل وسواء أخرج يده من كفي القباء أم لا أن
وضع طوقه عند رقبته ممتنع وإن لم يدخل يده في كمه لأنه بعد لا بسه حينئذ لا يتمسكه على
عائقه بنفسه بخلاف ما لو عكسه ووضع طوقه مما يلي رجليه وأسفله فوق لأنه لا يتمسك
حينئذ فلا يعد لباساً له (قوله وله أن يعقد الإزار إلخ) يستثنى منه شده بشرح أي أزرار
في عراً فإنه ممتنع ففيه الفدية لكن قيده الغزالي ومجلى بما إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة
ولا يتقيد الرداء بذلك لأن المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع بخلاف الإزار قال المتولي
ويكره عقده وشد طرفه بطرف رداءه (قوله الحجرة) هي بمهمة مضمومة فجيم فزاي ،

النَّكَّةَ ، وَكَهَانٍ يَغْرِزُ طَرَفَيْ رِدَائِهِ فِي إِزَارِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ وَلَا أَنْ
يَزُدَّهُ وَلَا يَنْخُلُهُ بِخِلَالِ أَوْ مَسِّهِ وَلَا يَرْبُطُ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبُطَهُ فِي طَرَفِهِ
الْآخَرَ ، فَانْتَهَمَ هَذَا فَإِنَّهُ عَمَّا يَنْتَهَكُ فِي عَوَامِّ الْحُجَّاجِ ، وَلَا تَنْتَهَزُ بِقَوْلِ إِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَالْإِزَارِ فَإِنَّهُ شَازٌ مُرَدُّودٌ وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ تَحْرِيماً عَقْدِ الرِّدَاءِ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَلَوْ شَقَّ الْإِزَارَ نِصْفَيْنِ وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نِصْفاً فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَمَحِّ
وَيَجِبُ بِهِ النَّذِيَّةُ . وَأَمَّا الرِّاءَةُ فَالْوَجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ ، فَتَنْتَهَزُ
رَأْسُهَا وَسَائِرُ بَدَنِهَا سِوَى الْوَجْهِ بِالْخَيْطِ وَجَمِيعُ مَا كَانَ لَهَا الْعَتَرُ بِهِ قَبْلَ

والنكة بمثابة فوقية مكسورة (قوله وله أن يغرز إلخ) أى ويشد كما مر (قوله ولا يجوز
عقد الرداء إلخ) أى وفيه النذية . وأقبح إطلاق حرمة عقده أنه لافرق بين أن يعقده في
طرف الآخر أو في طرف إزاره . وقضية ما مر عن المتولى جواز الثاني لأن الرداء
لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقباسه جواز عقده به ولو كان
إزاره عريضاً فوصل به لذية فهل يستمر له حكم الإزار أو يصير رداء فيه نظر والأول
أقرب ، وعليه فهل يلحق به ما لو كان إزاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه أولاً
لأنه حيث قد يسمى رداء ، للنظر فيه مجال . والمنقذ أن يقال إن سمي في العرف
رداء أعطى حكمه وإلا فلا (قوله ولا أن يزره إلخ) علله في المجموع بأنه في معنى
الخيطة من حيث أنه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أن إلصاق أحد طرفيه بالآخر بنحو
صنغ يحرم أيضاً وهو ظاهر (قوله ولف على كل ساق نصفاً) أى إن عقده .
قوله (سوى الوجه) تردد الزركشي فيها لو خلق لها لحية أو وجهان . والذي يظهر أخذاً
من قول الإمام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء أنه يحرم عليها ستر اللحية لأنه يلزمها
غسلها وستر كل من الوجهين أو أحدهما أو بعضه لوجوب غسلهما وإن كان أحدهما زائداً إن
تصور كما اقتضاه إطلاقهم ثم . والذي يظهر أيضاً أنه لو خلق للرجل رأسان حرم ستر بعض أحدهما

الإحرام كالنسيء والسراويل والخف، وتستر بين وجهيها القدر اليسير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به. والرأس عورة تجب المحافظة على ستره. ولها أن تدل على وجهها ثوباً متجافاً عنه بخشية ونحوها، سواء قسسته لتعاجيه من حر أو برد أو خوف خشية ونحوها أو لفير حاجة، فإن وقعت الخشية فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورقت في الحال فلا فدية، وإن كان عندا أو وقت لغير اختيارها فاشتدات لزمته الفدية. وإن ستر الخنثى الشكل وجهه قط أو رأسه قط فلا فدية عليه، وإن سترهما معاً لزمه الفدية.

كما يجزى مسحه في الوضوء (قوله إذ لا يمكن إلخ) إنما يلزمها كشف بعض الرأس لأنه لا يتم كشف جميع الوجه إلا به لأن السراويل أحوط من الكشف (قوله والرأس عورة) ما اقتضاه من أن الأمة لا تستر لأن رأسها غير عورة ليس مراداً لها في المجموع من أنه لا فرق في إحرام المرأة ولبسها بين الحرية والأمة وبه يرد على من بحث أن الأمة لا تستر شيئاً من الوجه للاحتياط لستر الرأس لأنه في حقها غير عورة (قوله وجهه فقط) أي بغير محيط أما به فتلزمه الفدية مطلقاً بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم عليها ستره مطلقاً والرجل يحرم عليه ستره بمحيط (قوله أو رأسه فقط) هذا بالنسبة للحرمة أما الوجوب فسيأتي (قوله معاً) يعني بأن يحصل منه سترهما في إحرام واحد لكن بحث بعضهم أنه لو ستر أحدهما في إحرام والآخر في إحرام آخر لزمه الفدية لتحقق سببها وإن جهل عنه لأن الواجب شيء واحد معين كمن حلف يمينين على شيئين وتحقق الحنث في أحدهما وجعل عنه فإنه يجب عليه كفارة يمين، وليس كما لو توضأ ثم مس أحد فرجه وصلى الصبح مثلاً ثم أحدث فتوضأ ثم مس الآخر ثم صلى الظهر مثلاً فلا قضاء عليه، لأن ما يجب قضاؤه ليس واحداً معلوماً. وقد ينظر فيه بأن الموجب للكفارة في الأيمان هو الحنث وهو متحقق لا إهام فيه لأنه لو لم يوجد إلا أحد الأمرين المشكوك فيهما كان كافياً في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا وما مر في الصلاة، فإن أحد المسين أو السارين لو وجد وحده لم يكن كافياً في تحقق وجوب القضاء ثم والفدية هنا ولا يتحقق

(فرع) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ الْقَفَّازِينَ فِي يَدَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ أَيْضًا

عَلَى الْأَصَحِّ

الوجوب فيها إلا بوجود المسين أو السترين ، وعند وجودهما ينهم الأمران ولا يدري الموجب هنا وإلزام الأمر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما قالوه في الصلاة لأربع جهات بالاجتهاد . هذا وفي المجموع عن الجمهور ويسن أن لا يستتر بالخيط لحواز كونه رجلاً ويمكنه السر بغيره . وعن القاضي أبي الطيب لا خلاف فإنما تأمره بالستر ولبس الخيط كما تأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة . وتعقب السلمي ذلك بأن الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضى وجوب ستر رأسه وحرمة ستر وجهه لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلاً لم يلزمه ستره ووجوب ستر يده لأنه إن كان أنثى فكذلك أو رجلاً فجائز والستر مع التردد واجب ، ولهذا أمرت سودة أن تحتجب عن ابن وليدة زمعة . وأمر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس الخيط لأنه إذا كان ذكراً حرم أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى ، ومقصود الستر يحصل بغير الخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة . قال وإنما أوجبتنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى ، وتحريم ستر رأس المحرم عارض ، وقد قدمنا أن المذهب في حق الخنثى حكم الأنوثة اهـ . واستحسنه الأذرعى . والحاصل أن كلامه يتنافى كلام القاضي إلا في لبس الخيط فهو يحرمه والقاضي يجوز به أخذاً مما نظره أو يوجب أخذاً من عطفه على الأمر بالستر وإن كلامهما لا يتنافى كلام الجمهور لأنه بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر على الأجانب ، ومن ثم بحث بعضهم أنه لو أحرم بغير حصرهم له كشف رأسه إلا في لبس الخيط فالجمهور والقاضي على أحد الوجهين السابقين يجوزنه والسلمي يحرمه ، والأوجه الحواز كما لا فدية فيه للشك ، وإنما وجب الستر بغيره مع الشك لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس الخيط فاحتيط له أكثر لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنه أو غيرها ، وكما فرق السلمي على طريقته بين حرمة الخيط ووجوب ستر الرأس بما مر مع تردد كل بين الحظر والإباحة كذلك فرقنا على طريقة الجمهور بين جواز الخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الأول بين الحظر والإباحة والثاني بين الوجوب والحواز ، وليس كل ما تردد بين الحظر والإباحة يراعى فيه جانب الحرمة . ألا ترى أن سودة لم تؤمر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة إلا ورعاً مع احتمال كونه أجنبياً ، فسا أفهمه كلام السلمي من كونه وجوباً مردود (قوله القفازين) هو ثنية قفاز وهو شيء يعمل للبدن ليقيها من نحو البرد يحشى بقطن وله أزرار

وَيَلْزِمُهَا بِلَبْسِ الْفَدْيَةِ ، وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَقَتَتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً أَوْ لَقَتَتْهَا بِلَا خِصَابٍ
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَدْيَةَ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّبْسِ وَالسَّتْرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عُذْرٌ ، فَإِذَا لَبَسَ أَوْ سَتَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا إِنَّهُ حَرَامٌ أَيْمَ وَلَزِمَتْهُ الْفَدْيَةُ الَّتِي يَأْتِي
بَيَانُهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

تشدبها على الساعد . ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره : ولبس القفاز الواحد كلبس
القفازين كما في الكفاية (قوله ويلزمها) خصها بالذكر للخلاف وإلا فالرجل كذلك .
وفي نسخة يلزمها ولا إشكال عليها (قوله ولو اختضبت الخ) مثل اللب الشد ، وما ذكره
هو المعتمد بناء على أن علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف
الرجل وهو الأصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها للخف لأنه أيضا ملبوس عضو ليس بعورة
لأننا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة
بالنسبة للصلاة . وقد يؤخذ من التعليل أن اليد الزائدة يحرم القفاز فيها أيضا سواء أوجب
غسلها في الوضوء أم لا ، لأن الملاحظ هنا كونها غير عورة وهذه كذلك ، وثم كونها
في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ، وبه يرد ما للزركشي هنا ومن البناء المذكور
أن الرجل مثلها في لف الخرق ، ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف كل ساق نصفاً
لم يحرم إلا إن عقده . وقولهم لو أدخل يده في كم قبض منفصل عنه أو رجليه في ساق
الخف ولم يصل إلى قراره فلا فدية . ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح
في جواز الشد له أيضاً . فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن ذلك . وقول
المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة كالرافعي إنه لا فدية في لف المرأة خرقه على يدها
ولولغير حاجة صريح في أن ذلك جائز لها وهو ظاهر ، ومن ثم جزم به ابن المقرئ
وغيره ، ويوهم بعضهم خلافه أخذاً من عبارة وقعت في المجموع وغيره وصنف في ذلك
وأطال بما لا يجدي بل بما يدل على مزيد حمية وتعصب . وغاية ما احتج به إطلاق يمكن
تزييله على التفصيل بين القفازين وغيرهما كما أفهمه فزقهم بينهما وبين غيرها في الفدية .
فالحق أنه يجوز لها ستر يديها بغيرهما سواء الخرق وكهما والفرق بينهما لا معول عليه .
والقول بأنه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز يرد بأنهم صرحوا بالالتزام بينهما إلا
في مسائل ليست هذه منها وبأن تلك المسائل المستثناة لمعنى لا يتأتى هنا كما يعرف بتدبرها

وَأَمَّا التَّنْذُورُ فَبِهِ صَوْرٌ : أَحَدُهَا لَوْ اخْتَلَجَ الرَّجُلُ إِلَى سِتْرِ رَأْسِهِ أَوْ لَبَسَ
الْمَخِيطَ لَسَرَّ أَوْ بَرِزَ أَوْ مُدَاوِلَةً أَوْ خَوَّعَهَا أَوْ اخْتَلَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا جَازَ
وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ .

الثَّانِيَّةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءَهُ وَوَجَدَ قَبِيصًا لَمْ يَجْزِ لِبَسُهُ يَلِ بَرَقْدِي بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ جَازَ لَهُ لِبَسُهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ خَفَعَهُ جَاءَ مِنْهُ إِزَارٌ أَوْ لَمْ
يَكُنْ . وَقِيلَ إِنَّ أَمْسَكَ فَتَفَعُّهُ وَاتَّخَذَ إِزَارًا مِنْهُ لَزِمَ فَتَفَعُّهُ وَلَمْ يَجْزِ لِبَسُهُ سَرَاوِيلَ وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا فَرْقَ . وَإِذَا لَبَسَهُ ثُمَّ وَجَدَ إِزَارًا وَجِبَ نَزَمَهُ ، فَإِنْ أَخْرَعَصَى وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ .

حق التدبير (قوله أتم) أى إن كان مكلفاً أما غيره فالإثم على وليه إن علم وأقره .
(قوله لو احتاج إلى ستر رأسه الخ) الأوجه كما قاله العزيز جماعة أن المراد بالحاجة هنا
وفى سائر محظورات الإحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تبح التيمم أخذاً
من عد التاذى بهوام الرأس علماً مع أنها لا تؤدي إلى شيء من ذلك . ومقتضى كلام
ابن عبد السلام يؤيد ذلك . وقال الأفرعى لا يبعد الضبط هنا بما فى التيمم ولم يحضرنى فى
ذلك نقل والظاهر أن ما هنا أخذ مما هناك اه وفيه ميل إلى الأول ، وحيث نزال العذر
وجب النزح فوراً وإن ظن عود العذر ولو على قرب ، وله نزح القميص من رأسه فإن
استدام ففدية واحدة (قوله أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها) ينبئ أن يكون من حاجتها
لذلك ما إذا خافت من نظر إليها بجر لفتنة وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها فى الطرقات
كما هو مقرر فى محله (قوله ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل الخ) فارق هذا ما يأتى من
وجوب قطع الخلف أسفل من الكعبين بالأمر بقطعه وكأن وجهه أنه يلزم من الفتق هنا
ظهور عورته وهو مما يستحى منه ولو فى الخلوة بخلاف قطع الخلف والفرق بخلاف هذا فيه
نظر لا يخفى على الفطن . ثم رأيت المصنف فى المجموع صوب أنه لو قدر على أن يستبدل
بالسراويل إزاراً واستوت قبمتها وجب إن لم يحص زمن تبدل فيه عورته وإلا فلا وهو
يؤيد ما فرقت به . قال ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتر به
ولم يجز له لبسه فكلامه هنا فى سراويل لا يتأتى الاتزار به على هيئته ومثله قيص كذلك .
واعلم أنه لا يجب فى السراويل قطع ما زاد على العورة . قال فى المجموع لإضاعة المال اه .
وحينئذ فالفرق بينه وبين وجوب قطع الخلف الآتى خامض إلا أن يفرق بأن ما يلبس العورة

الثالثة : لو لم يجد قلبين جاز لبس المكعب ، وإن شاء قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية . وإن لبس المكعب أو المقتطوع لقطع الثقلين ثم وجدتهما وجب التزغ ، فإن أخر حصى ووجبت الفدية . وللاراد بقطع الإزار والثقلين أن لا يقدر على تخصيصه إما لفقد ، وإما لعدم بذل ما ليك ، وإما لمعجز عن ثمنه أو أجرته . ولو يسع يمين أو نسيته أو وهب له لم يلزمه قبوله وإن أعيد وجب قبوله .

(النوع الثاني من محرمات الإحرام للطيب) فلذا أحرم حرّم عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يمدّ طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر

قد يستحي من ظهوره أيضاً بخلاف ما يظهر من القدم (قوله الثالثة لو لم يجد نعلين الخ) ظاهره أنه يجوز له قطع الخفين وإن وجد المكعب ، لكن بحث بعضهم حرمة القطع إذا وجدته وهو قريب لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة ، ويكفي قطع أسفل كعبيه وإن استتر ظهور القدمين كما في المجموع وغيره عن الأصحاب . وللازركشي في ذلك كلام بينته في شرح الإرشاد . والمكعب السرموزة ونحوها مما لا يستر الكعبين ويقوم مقام الحف المقتطوع (قوله إما لفقد الخ) ضابطه ما مر في التيمم ولأجل ذلك بحث الأذرعى مجيء ما مر ثم في قرض الثمن والشراء نسيته ، وينبغي أنه يأتى هنا ما مر ثم أيضاً من وجوب طلب العارية ونحوها

« (تتمة) » كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين المقتطوعين وما يأتى في دم الحلق والصيد ويعلم مما مر ويأتى أنه لا يجب الفدية في اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل (قوله بما بعد طيباً) أى على العموم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطيبون به غلط كما في الروضة وأصلها

(قوله والكافور) يشمل الحى والميت لكن الذى اعتيد التطيب به في الأغلب إنما هو الميت فيحتمل إلحاق الحى به اعتباراً بالجنس ويحتمل عدمه لأنه نوع مستقل بمنزلة جنس

وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورد
والورد والياسمين والبنفسج والخرجس والخيبري والريحان
والنسرين والسرر زنجرش والريحان الفارسي وهو الضيبران وما أشبهها .
ولا يخفى ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالقواكه
الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والتارنج ، وكذا الأدوية كالدارصيني ،

آخر (والورد) الأشهر أنه نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به ولون صبغه بين الحمرة
والصفرة (قوله واللينوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضاً اللينوفر بنونين بينهما تحية
(قوله والبنفسج) هو بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فهملة
مفتوحة فجيم

(قوله والخرجس) هو بنون مفتوحة فراء فجيم مكسورة فهملة (قوله والخيبري) هو
بمعجمة مكسورة فثناة تحية ساكنة فهملة فتحية مشددة قال في الضياء شجر معروف
معرب منسوب إلى الخير أي الكرم وحينئذ فكسر أوله من شواذ النسب . وقال اللينوري
هو ريحان طيب الريح يربي به الدهن وهو ضربان أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحاً

(قوله والريحان) أي العربي (قوله والمرزنجوش) هو بمهملة فزاي مفتوحة فنون
ساكنة فجيم مضمومة ثم معجمة معرب مرزنجوش وهو طيب يجعله المرأة في مشطها
يضرب إلى الحمرة (قوله والريحان الفارسي) هو بفتح الراء والعامية تكسرهما (قوله وهو
الضيبران) هو بفتح المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والأفصح الضومران وهو نبت بري
وقال ابن يونس المرسين وخرج بالفارسي العربي . ومقتضى قول المصنف أولاً والريحان وثانياً
والريحان الفارسي أن حكمهما واحد وهو قريب . ثم رأيت عن صاحب الإقليد أنه قال
واحتز بالفارسي عن الآس فإنه ريحان العرب ولا يصح ذلك فإن فيه الخلاف في الفارسي
أيضاً . وقال ابن المقرئ بعد ذكر الريحان وهو معروف وسائر الرياحين مثله أي كالمشهور
والتمام إن كانت رطبة . وفي المجموع عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابساً
طيب . وينبغي تقييده في اليابس عما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه
ومثله في ذلك فيما يظهر اللغاغية وهي ثمر الحناء (قوله والأترج) أي بهزة مضمومة
وفوقية ساكنة أو مضمومة (قوله كالدارصيني) هو بسكون الراء فهملة مكسورة والقرنفل

والتَرَقُّلُ والسَّنْبِيلُ وسائر الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ . وكذا الشَّيْحُ والْقَيْصُومُ والشَّقَاقُ وسائر
أَزْمَاجِ لَبْدَارِي الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا تُسْتَنْبَتُ قَصْداً ، وكذا نُورُ التَّفَّاحِ وَالْكُمُذَى
وغيرهما وكذا المَصْفَرُّ والجَنَّاهُ فلا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ .

(وأما الأَدُهَانُ فضربان) دُهْنٌ هُوَ طَيِّبٌ وَدُهْنٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ
بَطَيِّبٍ كَالزَّيْتِ وَالتَّيَجِ وَالسَّمَنِ وَالزُّبْدِ وَنَسَبِهَا وَالتَّنْفِجِ فَلَا يَحْرُمُ الإِدُهَانُ
بِهِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . وَيَبْقَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ حُكْمِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ
(وأما) مَا هُوَ طَيِّبٌ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالتَّنْفِجِ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ السَّجَدِ
وَالنِّتَابِ . وَأَمَّا دُهْنُ الْبَانِ الْمَنْشُوشِ وَهُوَ الْمَخْلُوطُ بِالطَّيِّبِ فَهُوَ طَيِّبٌ وَغَيْرُ
الْمَخْلُوطِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

هو بفتح أوليه ثم فاء مضمومة .

(قوله والسَّنْبِيلُ) اتفق عليه الشَّيْخَانُ كَالْبَغْوَى فهو المعتمد وإن نُوزِعَا فِيهِ وَمِثْلُهُ حَبُّ
الْحَلْبِ وَالْمَصْطَكَا . وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْبَانِ الْجَاوِي وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَعُدُّونَهُ طَيِّباً .

(قوله وكذا الشَّيْحُ) قضيته أَنَّ الْبَعِيرَانَ طَيِّبٌ لِأَنَّهُ يُسْتَنْبَتُ قَصْداً وَهُوَ مُحْتَمَلٌ

(قوله كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالتَّنْفِجِ) المراد الدهن المطروح فيه الورد والتنفج ، وفي معناهما
الآس ونحوه لا نحو سمسم ولوز طرحا فيه حتى تروح بهما ثم عصر فلا فدية على المعتمد لأن
ريحه ريح مجاورة .

(قوله وأما دهن البان إلخ) الذي عليه الجمهور أَنَّ الْبَانَ نَفْسُهُ طَيِّبٌ وَلَا فَرْقَ فِيهِ
فَمَا يَظْهَرُ بَيْنَ الَّذِي عَمَكَ أَوْ مَصَرَ ، وَلَا نَظَرَ لِأَنَّ شَجَرَ الَّذِي بِمَكَّةَ غَيْرُ مُسْتَنْبَتٍ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي
الامْتِنَاتِ وَعَدَمِهِ لَيْسَ لِأَفْرَادِ النَّبَاتِ بَلْ لِأَجْنَاسِهَا ، وَجَنَسُ الْبَانِ مُسْتَنْبَتٌ بِلَا رَيْبٍ وَأَنَّ
دَهْنَهُ كَذَلِكَ فَيَأْتِي فِيهِ التَّضْعِيلُ السَّابِقُ فِي دَهْنِ التَّنْفِجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَحَقَّقُوا بِهِ دَهْنَ الْأَتْرَجِ
وغيره مما لَيْسَ بِطَيِّبٍ مطلقاً فأولَى دهن البان المختلف فيه بين الجمهور والغزالي وإمامه ،
لكن قول الشيخين توسط بين المقاتلين أَنَّ دهن البان المنشوش وهو المغلى في الطيب

وَيَحْرُمُ اسْتِمَالُ الْكُحْلِ الَّذِي فِيهِ طِبٌّ ، وَدَوَاهِ الرَّقِّ الَّذِي فِيهِ طِبٌّ .
وَيَحْرُمُ أكل طَعَامٍ فِيهِ طِبٌّ ظَاهِرٌ الطَّعْمِ أَوْ الرَّائِحَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَهَلِكًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ،
وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ خَنِيَتْ رَائِحَةُ
الطَّبِّ أَوْ الثَّوْبِ الْعَطِيبِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ وَالتَّبَارِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ
الْمَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ حَرُمَ اسْتِمَالُهُ ، فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ قَطَطٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَلَوْ اقْتَصَرَ طِبٌّ فِي غَيْرِهِ كَمَا وَرَدَ قَلِيلٌ انْتَحَقَ فِي مَاءٍ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِمَالُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ حَرُمَ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .

طيب وغير المنشوش ليس بطيب يقتضى خلاف ذلك لأنه قد يخالف ما ذكره فقهاء من
اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج . وما نقله التروى عن قطع الدارمى وأقره في دهن الأترج
من أنه كدهن البنفسج وقد علمت أن البان أولى من الأترج ومن ثم توقف ابن الرقعة
فيما قاله بقول القاضى يحرم على المحرم سواء أشمه أو اتخذ منه الدهن واستعمله أو حصر
مائه واستعمله وهو موافق لكلام الجمهور وتبعه السبكي فقال ما قالاه يقتضى أن البان
ليس بطيب وهو بعيد إذ هو مثل الورد انتهى . على أنه يمكن تأويل كلامهما بأن يقال
مرادهما في الطيب في قولهما وهو المغلى في الطيب البان وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيباً إلى
هى محل الخلاف ، فحينئذ يطابق ما قالاه في البنفسج من أن المراد بدهنه ما أفل في فيه وعلى
نظيره في البان يحمل كلام الجمهور لا ما تروح مسميه به وعليه يحمل كلام القرأتى وإمامه
والنص على أن البنفسج والبان ليسا بطيب محمول في الأول على الربى بالسكر الذى ذهب
ريحه وفى الثانى على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون
وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه وألحق فى الأم بالبان
المنشوش فى الحرمة الزنبيق وهو بفتح الزاى وإسكان النون وفتح اللوحدة بعدها قاف دهن
الياسمين الأبيض ، وألحق بعضهم بدهن الأترج دهن زهر التارنج لاعتبار الطيب به وإن
كان نفس التارنج أو زهره ليس بطيب وكدهن الأترج دهن زهره كما هو ظاهر .

(قوله ويحرم استعمال الكحل الخ) إنما يحرم فى المسائل الثلاثة التى ذكرها إذا

(وعلم) أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يُلصَق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءاً من بدنه بفسالية

ظهر طعم الطيب أو ريحه فلا يشترط اجتماعهما خلافاً لما في بعض النسخ، وإنما ضرب بقاء الرائحة هنا لافي النجاسة المغسولة إذا عسر زوالها لأنها المقصود من الطيب والقصد ثم زوال عن النجاسة والرائحة ليست عيناً، وهذا يعلم أن الذي ينبغي اعتباره أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهرت له رائحة وجب غسله فوراً وإلا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه الطرف، لأن المدار هنا على الرائحة وقد وجدت ثم على العين ولا ظهورها.

ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل فبقى ريح عسر الزوال فإن كان للنجس عني عنه أو للطيب لم يعب عنه كما هو ظاهر. وإن شك فالذي يتجه أنه لا يكلف إزالته لأن الأصل براءة الذمة. فإن قلت يأتي أن الرائحة وحدها لا تضر فلم ضرت هنا؟ قلت إذا تأملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة ظهر لك الفرق لأن ما يأتي في مجرد ريح بلا عين وهنا في ريح نشأ من عين مخالطة للطعام وسيأتي لذلك تحقيق آخر.

(قوله واعلم أن الاستعمال المحرم الخ) أورد عليه صور غفلة عن تأمل كلامه ومداركة فلذا أضربت عنها صفحاً. ويؤخذ من ضابطه هذا وما بعده أنه لو ألصق نحو الورد من الراحين ببدنه أو ثوبه من غير أن يشمه لم يضر وهو ما صرح به ابن كج حيث قال إنما تجب الفدية في الراحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم، وأقره الأذرعى وغيره. ويتقيد قول المصنف الآتي ولو شم الورد فقد تطيب أي إن أخذه بيده أو وضع أنفه عليه. وبه أيضاً يعلم بالأولى لو جلس في دكان الفكاء وألحق به في التمتة دخول بستان فيه ذلك قاصداً شم ذلك لم يضر لكن ينبغي أن يكره إذا قصد شم ذلك أو عبق به ريحه قياساً على ما ذكره المصنف فيمن جلس عند عطار، وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فلا يضر أيضاً كما رجحه ابن النقيب وكذا السبكي وإن اقتضى كلامه في موضع آخر خلافه. وفي المجموع لو كان المحرم أخشم فاستعمل الطيب لزمته الفدية وإن لم ينتفع به انتهى. ومعنى استعماله له أن يعبق منه أو ثوبه شيء بخلاف مجرد أخذه أو أخذ الورد بيده، وفارق جواز دهن موضع الصلح بانتفاء ما حرم لأجله من تنمية الشعر وهنا لصوق الطيب به فيه انتفاع له بحسن ريحه ليعود على نحو مجالسه وإن لم يعد عليه هو منه شيء. واعلم أن الذي مشى عليه الشيخان وغيرهما أنه لو مس نحو مسك يابس فإن لزم به عينه ضرر أو ريحه فلا لأن الريح قد تحصل بالمحاورة بلا مس فلا اعتبار به، وهذا فارق ما عر في أكل طعام ظهر فيه ريح الطيب لأنه ثم استعمل عين الطيب المخالط له يقيناً الدال على بقاءه ووجود نحو ريحه ويضر كما قاله المصنف هنا أيضاً حل مسك أو عنب في ملبوسه ونحوه ومنه يده

أَوْ مَسَكَ مَسْحُوفٍ وَتَخَوَّاهَا لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ سَوَاءً أَلْفَصَهُ بِظَاهِرِ الْبَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ ،
بِأَنْ أَاْكَلَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ أَوْ اسْتَمَطَ . وَلَوْ رَبَطَ يَسْكَأً أَوْ كَافُوراً أَوْ غَيْرَ
فِي طَرَفٍ إِزَارِهِ لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ . وَلَوْ رَبَطَ الْعُودَ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِئاً .
وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَانُوتِ عِطَارٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ أَوْ عِنْدَ الْكُفَةِ
وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي يَتِيٍّ يَتَبَخَّرُ سَاءَ كَيْفُهُ . وَإِذَا عَقِبَتْ بِهِ الرَّائِعَةُ فِي هَذَا دُرْنِ
الْعَيْنِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا قِدْيَةٌ . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْمَوْضِعَ لِاسْتِثْمَارِ الرَّائِعَةِ لَمْ يُكْرَهْ ،
وَإِنْ قَصَدَهُ لِاسْتِثْمَارِ كَرِهَ عَلَى الْأَصَحِّ ،

فَمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ إِذَا كَانَ لِحَرْدٍ نَقِصِلٍ وَهُوَ يَابِسٌ لِأَنَّهُ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَطْيِئاً عَرَفًا .
ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي قَرِيباً . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْجِيحُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِأَجْلِ عُرُودٍ وَأَاْكَلِهِ كَمَا يَأْتِي ، فَعَلِمَ
بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ الْمُحَامِلِ لَوْ أَخَذَ قِطْعَةً مَسَكَ أَوْ كَافُوراً أَوْ عُرُودٍ وَشَمَهُ ضَرْعِيْفٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُرُودِ
وَصَحِيْحٍ بِالنِّسْبَةِ لِعُورِهِ ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ فِيهِ حِلٌّ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . فَقَوْلُ ابْنِ كَيْجٍ لَا قِدْيَةَ فِي شَمِ
الْمَسَكِ وَالْكَافُورِ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي اسْتِعْمَالِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يَسْتَعْمَلَ رَطْباً فِي الْبَدَنِ يَنْبَغِي حِلَّهُ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَأْخُذْهُ بِنَحْوِ يَدِهِ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ وَإِنْ كَانَ يَابِساً فِي خِرْقَةٍ غَيْرِ مَشْدُودَةٍ وَلَوْ لَمْ يَشْمِهِ بِنَاءً
عَلَى مَا مَرَّ إِخْلَاقُ يَدِهِ بِمَلْبُوسِهِ وَمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ حِلَّهُ فِي خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ
أَمَّا الْمَسَكُ إِذَا أَخَذَهُ بِيَدِهِ وَشَمَهُ افْتَدَى ، وَكَذَا إِنْ لَطَخَ بَدَنَهُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَأَمَّا إِنْ شَمَهُ مِنْ
غَيْرِ مَسٍّ أَوْ مَسَّهُ يَابِساً مِنْ غَيْرِ شَمٍ فَلَا قِدْيَةَ نَصٌّ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ يَحْمِلُ
كَلَامَهُ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ كَأَنْ يَكُونَ فِي نَحْوِ خِرْقَةٍ فَإِنْ مَسَّهُ وَجِبَتْ الْقِدْيَةُ ،
وَإِنْ كَانَ يَابِساً فِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ مَجْرَدَ مَسِّ الْيَابِسِ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ لَزِقَ بِهِ عَيْنُهُ .

(قَوْلُهُ بِأَنْ أَاْكَلَهُ إلخ) مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْعُرُودِ . فَنَحْنُ الْجَمْعُ عَنِ الْمَوَارِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَاْكَلَ
الْعُرُودَ لَا قِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِئاً إِلَّا بِالتَّبَخُّيرِ بِهِ بِخِلَافِ أَكْلِ نَحْوِ الْمَسَكِ ، وَيُقَاسُ بِالْأَاْكَلِ
مَا بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ نَظَرٌ فِيهِ الْقَوْنُونِيُّ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْإِعْتِيَادِ بِهِ . وَقَدْ يَحْتَاجُ بِأَنْ
الْإِعْتِيَادُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْخَالَ بِهَذَا فِيمَا لَيْسَ بِمَاسٍ لِلْبَدَنِ مِمَّا اسْتِثْمَارُ اتِّصَالٍ وَاسْتِخْلَاطٍ ، أَمَّا
مَا عَاسَهُ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْلُوفِ أَوْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ فِي طَرَفٍ إِزَارِهِ) أَيْ
أَوْ وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي جَيْبِهَا إِذَا لَيْسَ شَيْئاً يَحْشَوْنَ بِهِ (قَوْلُهُ عَقِبَتْ) هُوَ بِكُسْرِ الْبَاءِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَصَدَهُ
اسْتِثْمَارُ كَرِهَ) أَيْ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِ الْقِدْيَةِ . نَعَمْ يَنْبَغِي كِرَاهَةُ قَصْدِ الشَّمِّ وَإِنْ لَمْ يَعْبُقْ

وفي قول لا يُكره . ولو احتوى على جَمْرَةٍ قَبَّحَ بِالْمُؤَدِّهِ أَوْ ثَوْبَهُ عَصَى
وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . ولو اسْتَرَدَّ إِلَى رَائِحَةٍ طَبِيبٍ مُضَوِّعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كُرَّةً وَلَمْ
يَحْرُمْ لَهُ لَا يَدُّ تَطْيِياً . ولو مَسَّ طَبِيباً قَامَ يَفْلُقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ لَكِنْ عَقِبَتْ
بِهِ الرَّائِحَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وفي قول يَحْرُمُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ . ولو شَمَّ
الْوَرْدَ فَقَدْ تَطْيَبَ ، ولو شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ فَلَيْسَ مُتَطَيِّباً وَإِنَّمَا اسْتِغْمَالُهُ أَنْ يَصْبُهُ
عَلَى يَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ . فَلَوْ حَلَّ مِنْكَ أَوْ طَبِيباً غَيْرُهُ فِي كَيْسٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ

به ريحه كما شمله كلام المصنف نظير ما قالوه في الصائم بل أولى . ويجب حمل كلامهم على
ما إذا كان بحيث لا بعد مستعملاً للمبخرة لبواقي ما قالوه في استعمال مبخرة آنية النقد وفي
إطلاقه نظر لإمكان الفرق بأن المدار ثم على مطلق الاستعمال وهنا على وصول العين
لا الرائحة فالأوجه أن فيه التفصيل الآتي :

(قوله لو احتوى على جَمْرَةٍ الخ) ظاهره أنه لا بد من الاحتواء بأن يجعله تحته وهو
ما جزم به الطبري ، قال لأن التطيب به ليس إلا يجعله تحته ، لكن بحث الزركشي أنه
لو طرحه في نار أممه ولم يجعله تحته حرم . ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك وإذا عُبِقَتْ
الرَّائِحَةُ فِي هَذَا دُونَ الْعَيْنِ لَمْ يَحْرُمْ أَنْ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا عُبِقَتْ بِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ الرَّائِحَةُ
فَقَطْ ، والثاني على ما إذا عُبِقَتْ بِهِ الْعَيْنُ ، وكالثوب فيما ذكر الماء المبخر . ويؤيد ذلك
قول الغزالي لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحاً إلى روائحها فلا فدية
وليس كالتبخر فإنه إلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخان عَيْنِ أَجْزَائِهِ . ويعلم رد ما قيل
ليس في التبخر إلصاق وإنما حَكَمْنَا بظهورية الماء المبخر مطلقاً لأنه لا فرق هنا بين
العَيْنِ الْحَالِطَةِ وَالْمُحَاطَرَةِ بخلافه ثم ، لأنهم نزلوا الرائحة هنا في كثير من الصور منزلة العين
بخلافه ثم كما يعلم مما مر من الفرق بين ما هنا والنجاسة ، فلما كان ما هنا أَضْيَقُ أَدْرَأْنَا
الِاسْمَ عَلَى مَجْرَدِ وَصُولِ الْعَيْنِ بخلافه ثم (قوله وفي قول الخ) هو ضعيف وإن صححه
جماعة ونص عليه في الأم والإملاء

(قوله ولو شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ الخ) أي من غير إلصاق بالبدن أو بالثوب ، وكلامه يشمل ما فيه
مسك وغيره وهو كذلك بخلافاً لمن قبله بما لا مسك فيه لما مر من أن مس نفس المسك مع
لصوق الرائحة لا يضر فأولى شمه . نعم مر أن حمله لشمه مضر بالكلام في غير ذلك .

أو نارورة مُصَنَّة الرأس أو حَمَل الورد في ظَرْفٍ فلا إثم عليه ولا فِدْيَةٌ وإن كان يَحْدُ رَاحَتَهُ . ولو حَمَلَ مِسْكًَ في قَارَةٍ غَيْرِ مَشْفُوقَةِ الرَّأْسِ فلا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وإن كانت مَشْفُوقَةُ الرَّأْسِ لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ ولو جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أو أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ أو نَامَ عَلَيْهِمَا مُقْضِيًا يَدَيْهِ أو مَلْبُوسِهِ إِلَيْهِمَا أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ . فلو قَرَشَ قَوْفَهُ قَوْبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أو نَامَ فلا فِدْيَةَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الثُّوبُ رَقِيقًا كَرِهَهُ . ولو دَاسَ بَنَعْلَهُ طَيِّبًا لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ

(قوله ولو حمل مسكاً في قارة غير مشفوقة الرأس الخ) المعتمد ما قاله في المسئلتين وإن نظر الشيخان في الثانية بأنه لا بعد تطيباً والمعتمد أيضاً أن الخرقه كيساً كانت أو غيره كالفأزة كما قاله ، وأنهم قوله هنا أو خرقه مشدودة ، ونقله الأذرعى عن النص . فإن كانت غير مشدودة ضر وإلا فلا وإن شم ريحه كما نقله الماوردى عن النص وأشعر كلام السبكي بترجيحه خلافاً للأذرعى لوجود الحائل بشدها ، ولا فرق بين حمل المشدود بيده أو شدها بشابه كما اقتضاه إطلاق الشيخين فالتقييد بالأول فيه نظر ، ويجزئ ما ذكر على الأوجه في قارورة وحلى فهما نحو مسك فيفرق فهما بين المصمت والمفتوح بل هما أولى بذلك من القارة والخرقة ، ولا فرق بين الحمل باليد وغيرها نظير ما مر . وبحث الأذرعى أن حمل القارة المشفوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر وليس بعيد إن لم يشدهما في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا بعد في العرف متطيباً قطعاً وعليه فيلحق بهما الحلى المفتوح والخرقة الغير المشدودة وما يحكى من أن حمل الخرقه المشدودة يضر إن قصد التطيب فيه نظر ولعله محمول على ما مر له فيها من أن شم الريح منها ضار

(قوله رقيقاً) أى بشرط أن يمنع الطيب من أن يعلق به شيء منه وإلا فهو كالعسدم ذكره في البيان (قوله كره) أى لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية ، ومنه يؤخذ أن كل ما فيه علوق رائحة من الطيب بالحرم وإن قلت يكون مكروهاً وهو متجه إذ الغرض قطعه عن الترفهات ما أمكن ، وهذا يعلم الكراهة في حل المسك في المسائل السابقة بالأولى وبالكراهة فيه صرح في الأم (قوله ولوداس بنعله الخ) شرطه أن يعلق به شيء كما نقله الماوردى عن النص ، ولما مر عن الشيخين من أن مسه لا يضر إلا إذا لرق حينه ، ولا فرق في ذلك بين النعل والثوب والبدن خلافاً لما يرويه كلامه هنا . وكالتوس

(فرع) إِنَّمَا يَحْرُمُ الطَّيِّبُ وَيَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ اسْتِمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ ، فَإِنْ كَانَ تَطَيُّبٌ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ أَوْ مُكْرَهًا

فَمَا ذَكَرَ مَا لَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ وَاسْتَدَامَ ذَلِكَ فَلَا حُرْمَةَ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ شَيْءٌ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الدُّوسِ وَغَيْرِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّامِلِ لَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلتَّمَأُّلِ ثُمَّ وَجَّهَ نَحْرَهُ مَا ذَكَرَ فِي التَّلْعَلِ أَنَّهُ مِنْ مَلْبُوسِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَوْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَصَحِّ صَلَاتُهُ فِيهِ ، وَمَنْ يُوْخَذُ أَنْ الْمُرَادَ بِمَلْبُوسِهِ الَّذِي يَحْرُمُ تَطْيِيبُهُ هُنَا كُلُّ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِحُزَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَيَحْتَمَلُ ضَبْطُهُ بِمَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا فَدَاسَتْ دَابَّتُهُ طَيِّبًا يَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ أَهْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَمْسَاةَ الطَّيِّبِ بِالْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ لَا يَضُرُّ حَيْثُ لَمْ يَلْصُقْ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ شَيْءٌ بخلافه فِي النَّجَاسَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ مُطْلَقًا ، فَالَّذِي يَنْجُو مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ إِلْحَاقِ الْمَلْبُوسِ هُنَا بِمَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِيْطَاءَ الدَّابَّةِ لَطِيبٍ وَإِنْ عَلِقَ بِهَا عَيْنُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ مَاسِكًا لِلْجَاهِمِ أَمْ لَا (قَوْلُهُ إِذَا كَانَ اسْتِمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ) أَيْ وَاخْتِيَارٍ . وَمِثْلُهُ فِي هَذَا النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَنَحْوِهِ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا) أَيْ وَإِنْ كَثُرَ الطَّيِّبُ عَلَى الْأُجُوهِ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ ، وَفَارَقَ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَبْطُلُ بِنَحْوِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ نَاسِيًا بِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَجَدِّدَةٍ مُبَايِنَةٍ لِلْعَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَالْغَيْبَانِ فِيهَا الْمُؤَدَّى إِلَى ذَلِكَ يَشْعُرُ بِمَزِيدٍ تَقْصِيرٍ وَغَفْلَةٍ تَامَةٍ بخلاف الإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَجْرَدُ اسْتِدَامَةَ التَّجَرُّدِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا فَهَيْئَتُهُ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ كَهَيْئَتِهَا بَلْ قَدْ لَا يَوْجَدُ فِيهِ مَذْكَرٌ أَصْلًا كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَجَرِّدٍ .

(قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلًا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَوْ ادَّعَى فِي زَمَنِنَا الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ فَقِي قَوْلُهُ وَجْهَانِ أَهْ وَالَّذِي يَنْجُو مِنْهُمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ حَيْثُ لَا يَنْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً لَمْ يَقْبَلْ وَإِلَّا قَبِلَ ، وَمَعْنَى الْقَبُولِ وَعَدَمُهُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْزِيرِ وَاتِّفَاقِهِ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارَةِ فَالْعَبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ سَوَاءٌ أَعْتَرَفَ بِالْجَهْلِ أَمْ لَا وَإِلَى هَذَا الْأَخِيرِ أَشَارَ الشَّاشِيُّ وَيَأْتِي هَذَا فِي الْجَهْلِ بِنَحْوِ اللَّبَاسِ وَالْجَمَاعِ (قَوْلُهُ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ) نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْمُحْرَمَ لَوْ طَيَّبَهُ غَيْرُهُ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، لَكِنْ مَحَلُّهُ حَيْثُ لَا اخْتِيَارَ لِلْمَفْعُولِ بِهِ نَظِيرُ مَا يَأْتِي فِي الْمَخْلُوقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُسْكَرَ بِكُسْرِ الرَّاءِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَيُلْحَقُ مِنَ طَيِّبٍ نَحْوِ نَائِمٍ وَكَذَا الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا فَعَلَ بِنَحْوِ الصَّبِيِّ مُحْذُورًا كَتَطْيِيبِ

فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ . وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ وَجَهِلَ كَوْنَ الْمُسْتَعْمَلِ طَيِّبًا فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ مَسَّ طَيِّبًا يَظُنُّهُ يَابِسًا لَا تَبَلُّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ رَطْبًا فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَجَعَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْلَابِهِ قَوْلًا ، وَالْأَوَّلُ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ . وَمَنْ أَلْصَقَ طَيِّبًا بِيَدَيْهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَمْتَنِعُ التَّحْرِيمَ عَصَى وَزَمَنَ الْفِدْيَةَ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ عَصَى بِالتَّأَخِيرِ عِصْيَانًا آخَرَ وَلَا تُكْرَرُ بِهِ الْفِدْيَةُ . وَمَنْ لَصَقَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ بَأَن كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَمًا أَوْ أَلْتَمَسَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مَعَ الْإِثْمَانِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . وَإِزَالَتُهُ تَكُونُ بِمَنْفَعَتِهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَيَنْفِصِلُهُ أَوْ بِمَالِجِهِ بِمَا يَقْطَعُ رِجْلَهُ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ بَاشَرَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ

وغيره ولو لحاجته (قوله وجهل كون المستعمل طيباً) يؤخذ منه رد قول بعضهم لو علم حرمة وظن أن نوعاً منه ليس بطيب لزمت الفدية .

(قوله ولو مس طيباً يظنه يابساً إلخ) هو المعتمد .

(قوله ووجب عليه المبادرة إلى إزالته) أى ولو بغير ماء فإن توقفت عليه ولم يجد إلا ماء يكفيه له أو لظهره قدم الظاهر ثم يجمع ماء ويغسل به إن كفى وإلا قدم إزالته لأن الظاهر بالماء له بدل ومن ثم يجب تقديم غسل النجاسة مطلقاً . ولا فرق فيما ذكر بين تطيب عصى به وغيره واعتبرت له مدة الظاهر تحصيلاً لمصلحة الواجبين . نعم إن لم يعص والطيب لغيره وفى إزالته فوراً إذهاب عينه أو نقص ماليته وتراخى فى ذلك فهل يغتفر له التراخى حينئذ لهذا العذر أولاً ؟ كل محتمل ولعل الأول أقرب .

(قوله أن يأمر غيره بإزالته) أى حيث لا تراخى فيه وإلا حرم (قوله فإن باشر إزالته) أى وإن طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو توقفت إزالته على أجرة مثل فاضلة عما ذكره

لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِزَالَةِ فَلَا إِمَامَ وَلَا نِدْيَةَ كَمَنْ
أَكْرَمَهُ عَلَى النَّطِيبِ فَإِنَّهُ مَمْدُورٌ .

(النوع الثالث دهن شعر الرأس واللحية) فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ دُهُنُهُمَا بِكُلِّ

فِي الْفَطْرَةِ لَزِمَتْهُ (قوله لم يضر) قيل ينبغي أن لا يجوز أن يتولاه لنفسه إذا قدر على إزالته
بغيره فوراً على وجه لا ضرر عليه فيه لأنه مباشر للطيب مع إمكانه الاحتراز عنه ففنع كما إذا
أراد استعماله ، ويرد بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة لأن
إزالته ترك له والترك قد لا يعطى حكم الفعل إذا اختلف مدركتهما وهو مختلف كما تقرر فالقول
بأن هذا ليس من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل ليس في محله وهذا يعلم أنه لو أراد إزالته
بنفسه لكن أمكنه بمس وبغيره كانت بغيره أولى أيضاً لا واجبة .

(فرع) « بحث الإسنوى وتبعوه أن لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة أن تستعمل
قليل قسطنط أو إظفار لإزالة الريح الكريهة لا للطيب كالمعتدة بل أولى لأن أمر الطيب هنا أخف
لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، ولا يكره للمحرم شراء طيب وملبوس
وأمة كما في الجواهر ، وبه أفق البازري في الأمة ، لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره
أنه لا فرق بين التي للخدمة والتي للشراء ، ووجهه أنه بالعقد تنأهل للفراش .

(قوله الثالث) دليله ما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأثور
به ذلك . وزعم الإسنوى أنه إخبار لانهى وإلا حرمت إزالة الشعث والغبار ليس في محله إذ
حملة على الإخبار المحض بصره خالياً عن الفائدة لأن الإخبار بذلك معلوم فتعين حمل النهي
بالمعنى الذي ذكرناه وإنما لم يحرم ما ذكره للإجماع .

(قوله واللحية) أى ولو من امرأة على ما صرح به القاضى . وقد يوجه على ما فيه من بعد
بأنها قد تقصد تنميتها للتشبه بالرجل أو أنها من جنس ما يقصد تنميتها بخلاف نحو شعر الخد
فإن أحداً لا يقصد تنميتها مطلقاً ، والواو هنا بمعنى أو ومثلها سائر شعور الوجه ما عدا شعر
الخد على الأوجه وفقاً للمحب الطبرى وتبعه الإسنوى والأذرعى والزرکشى في الحاجب
والشارب والعقفة والعذار ، وخلافاً لابن النقيب في قوله لا يلحق بالحية الحاجب والهدب
وما على الجبهة ، وفارقت شعر الخد بأنه بقضية المشاهدة خلافاً لمن زعم خلافه لا تقصد تنميتها
بالدهن بخلافها ، وبه يعلم أن الأوجه ما قاله فيما ثبت على الجبهة لأنه لا يقصد تنميتها قطعاً
والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى كما هو ظاهر ، ولا فرق في دهنه ذلك من
نفسه أو محرم آخر . وقضية ما تقرر جريمة ~~كل دهن~~ ^{كل دهن} يعلو به شاربه وهو ظاهر إن لم

دُهْنٍ سَوَاهٍ كَانَ مُطَيَّباً أَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَدُهْنِ الْجُوزِ وَاللَّوزِ
وَلَوْ دُهْنِ الْأَوْزَعِ رَأْسَهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبُتُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بِهَذَا الدُّهْنِ فَلَا بَأْسَ ،
وَكَذَا لَو دُهْنِ الْأَمْرَدُ ذَقْنَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَلَوْ دُهْنِ مَخْلُوقِ الشَّعْرِ رَأْسَهُ عَصَى عَلَى
الْأَمْعِ وَلَزِمَهُ الْقِدْيَةُ . وَيَجُوزُ اسْتِمَالُ هَذَا الدُّهْنِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ سِوَى الرَّأْسِ
وَاللِّحْيَةِ . وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَّةٌ تَجَمَّلَ هَذَا الدُّهْنُ فِي بَاطِنِهَا فَلَا فِئَةٍ .

(النوع الرابع حَاقُ وَقَلَمُ الظُّفْرِ) يَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ تَنْفِ
أَوْ إِحْرَاقٍ .

تشتد حاجة إليه وإلا جاز ووجبت فيه القدية .

(قوله فيحرم) أى وإن قصر الزمن كما هو ظاهر نظير الطيب .

(قوله بكل دهن) منه الشحم والشحم الذائبان واستشكل عطف الشحم على الشحم
ووصفهما بالذوبان لأنهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في القدية فغير مسلم لأن الشحم الذائب
وحده دهن وإلا فالشحم الذائب وحده غير دهن . وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم
الشحم إلى الشحم لا يخرجهم عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن . وفيه تسليم
لقول المستشكل وإلا فالشحم الذائب غير دهن وهو في محل المنع ، وأى فرق بينه وبين الشحم
لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة .

(قوله وكذا لو دهن الأمرد ذقنه) قيده الزركشى بما إذا لم يكن أول نبات لحيته وإلا
فهو كالرأس المخلوق وفيه نظر ويفرق بأن الرأس يعهد فيها الشعر فقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الأمرد ، ويظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن قارب أو أن طلوع لحيته وإن لم
يسم أمرد في النظر ونحوه .

(قوله ولو دهن مخلوق شعر رأسه) أى أول لحيته كما بحثه الأذرى قال وإنما خصوا الرأس
بالذكر لأنه الذى يخلق عادة (قوله ولو كان فى رأسه شجة الخ) فارق حرمة نحو الاستعاظ
بالطيب بأن المدار هنا على تنمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله فى البدن وقد وجد
وبأتى فى هذا النوع ما مر فى الطيب من حكم الإزالة ونحو النسيان واستدامته بعد الإحرام
وغير ذلك . وسبأتى آخر الكتاب أن القدية تحب ولو بدهن نحو شعرة واحدة .

أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط والعانة والثارب وغيرها من شُومِ
البدن حتى يَحْرُمُ بَعْضُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَى مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ . وَإِذَا أَلَّ
النَّظِيرُ كَبَازِةِ الشَّعْرِ ، فَيَحْرُمُ قَلْعُهُ وَكَفْرُهُ وَقَطْعُ جُزْءٍ مِنْهُ ، فَإِنْ قَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ
عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَشْطُ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ إِنْ أَدَّى إِلَى تَفْ شَيْءٍ
مِنَ الشَّعْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ لَمْ يَحْرُمُ لَكِنْ يُكْرَهُ ، فَإِنْ مَشَطَ قَنَّفَ لِرَاسِهِ الْفِدْيَةُ .
فَإِنْ مَقَطَ شَعْرٌ نَشَأَ مِنْهُ أَنْتَفَ بِالْمَشْطِ أَمْ كَانَ مُنْتَلِلاً فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ
عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ كَشَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ بَعْضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ
أَوْ ظُنِرَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تَابِعَانِ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ . وَيُجُوزُ لِلْمَحْرَمِ حَلْقُ شَعْرِ
الْحَلَالِ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ حَلْقُ شَعْرِ الْمَحْرَمِ ، فَإِنْ حَلَقَ حَلَالٌ أَوْ مُحْرِمٌ شَعْرَ
مُحْرَمٍ آخَرَ أَثِمَ ،

(قوله أو غير ذلك) يشمل الزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب وهو
ظاهر من كلامهم فتجب فيه الفدية وإن احتاج لذلك غالباً لإمكان الاحتراز عنه خلافاً لمن
بحث عدمها وأطال فيه بما لا يجدى .

(قوله إن أدى إلى تف شيء من الشعر) أى باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر فإن لم تعرف
له عادة كذلك ، فإن ظن الانتناف حرم وإلا فلا فيما يظهر أيضاً .

(قوله شعر محرم آخر) يشمل ما إذا دخل وقت حلقه وهو كذلك بالنسبة للحرمة
للا فدية سواء كان حياً أو ميتاً كما قالوه في الجنائز ، فيحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل
وقت تحلله فإن لم يدخل وجبت الفدية على الحالق خلافاً لبعضهم ما لم يكن قد لبده في حياته
بنحو صمغ ولم يمكن غسله إلا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر . ومن بحث وجوبها من تركته فقد
أبعد . ويفرق بينه وبين المغنى عليه إذا طيبه الولى أو حلق رأسه لحاجة فإن الدم في مال المغنى
عليه بأن الحاجة عائدة عليه وحده وأما الحاجة في الميت فعائدة على المسلمين إذ لا يسقط الفرض
عنهم إلا بغسل الرأس بل المحرم فأت عليه كونه يبعث بهرماً المتنصلي لمزيد شرفه فهو عليه

فَإِنْ كَانَ حَلَقَ يَأْذَنِهِ فَالْقِدْيَةُ عَلَى السَّحْلُوقِ ، وَإِنْ حَلَقَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ بَانَ كَانَ نَائِمًا
أَوْ مُعْكَرَمًا أَوْ مُسَيَّ عَلَيْهِ أَوْ سَكَتَ فَلَا صَحَّ أَنْ الْقِدْيَةَ عَلَى الْخَالِقِ وَقِيلَ

عَلَى الْمَخْلُوقِ

رعاية لسقوط الواجب عنا فلم يناسب وجوب شيء في تركه ولا نظر لكون التلبيد فعله لأنه
محسن به لكونه سنة ولا يتأني ما تقرر أولاً قولهم في الجنازة لو طيب إنسان ميتاً محرماً أو ألبسه
فلا فدية لما هو ظاهر من الفرق بين إزالة نحو الشعر وغيره من الاستمتاع .

(فرع) أخذ البغضين مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية أنهم لو حلقوا رأس محرم
معاً أو بعضها بحيث تكمل الفدية فأخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعاً وصام الثالث يوماً جاز

(قوله فإن كان حلق يآذنه فالقدية على المخلوق) أى لإضاعة الفعل إليه مع انفراد بالترفه
وإن اشتركا في الإثم . ومحل قولهم يقدم المباشر على الآمر إلا فيما لا يعد نفعه على الأمر بخلاف
ما إذا عاد كأمر الغاصب آخر يذبح شاة مفضوعة فلا يضمها إلا الغاصب . وفارق ذلك ما لو
أمر محرم حلالاً بقتل صيد فإنه لا ضمان لما ذكر ، ولأن الشعر في يده بخلاف الصيد ، ومن
ثم لو كان الصيد في يده صفته ، ولا يتأني أمر حلال لمثل ما يحلق رأس محرم كما يأتي لأن جهل
المأمور صيره كالآلة .

(قوله أو مغنى عليه) أى أو مجنوناً أو صبيّاً لا يميز (قوله أو سكت) الأصح في الروضة
وأصلها والمجموع أن الساكت المميز المختار عليه القدية لتقصيره بما عليه حفظه ، ومن ثم
لو طارت نار فأحرقت شعره وجبت عليه القدية إن أمكنه إطفائها (قوله على الخالق) أفهم
كلامه أن المخلوق ليس له طريق في الضمان سسواء أعسر أو غاب أم لا وهو متجه لأنها
وجبت ابتداء على الخالق هنا لا على المخلوق ثم تحملها الخالق عنه . قبل وينبغي أن يجري
هنا الخلاف في الفطرة وغيرها ، ورد بأنها وجبت بطريق التعدى المختص بالخالق فلم يمكن
أن مخاطب بها المخلوق ثم تنتقل عنه إلى الخالق لأنه لا تعدى منه بخلاف الفطرة فإنها طهرة
للمؤدى منه فأمكن أن مخاطب بها . ثم يتحملها المؤدى ، وإن من أكره محرماً على حلق
شعر نفسه كانت القدية على المكره بكسر الراء وهو كذلك كما يأتي . والذي يظهر أن محل
ضمان الخالق هنا ما إذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الضمان عليه أو على وليه وإلا
فلا . وظاهر أن ما لزمه هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله لا في مال الولي لأنه بمنزلة إتلافه
لمال الغير وأن العهد يضمته في رقبته لأن ذلك جناية وجنابته تتعلق برقبته ، وظاهر

فَمَلَى الْأَصْحَ لَوْ اشْتَقَّ الْخَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلِلْمَخْلُوقِ مُطَاعَاتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصْحَ ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَخْلُوقُ عَنِ الْخَالِقِ بِإِذْنِهِ جَازَ وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَ . وَلَوْ أَمَرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ شَعْرٍ مُحْرَمٍ نَأْتِمُ فَالْقِدْبَةُ عَلَى الْآمْرِ إِنْ لَمْ يَصْرِفِ الْخَالِقُ الْحَالَ فَإِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ بِغَيْرِ عُذْرِ . فَلَمَّا إِذَا كَانَ

أَنْ الْحَرْبِ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا (قوله فـلـلـمـخـلـوق مـطـالـبـتـه) هـو المـعـتـمـد لـأنـهـا وجـبـت بـسـبـيـه ونـسـكـه ثم بـأـدائـهـا وبـالـأوـل فـارـق عـدم مـطـالـبـة الزـوجـة زـوجـهـا بـإـخـراج فـطـرـتـهـا . وـما جـلـل بـه الـرافـعـي مـن أـنـه كـالمـودـع لـأن الشـعـر فـي يـده وديـعة والمـودـع خـصـم فـيـا يـؤخـذ مـنـه فـبـنـي عـلـى ضـعـيـف إذ المـعـتـمـد أـنـه لا يـخـاصـم . وـما أـجـاب بـه ابـن العـمـاد مـن أـنـه كـمـالـك الودـيعة أن الشـعـر مـلـكـه لـأخـذه حـكـومـتـه إـن فـسـد مـنـبـتـه مـن المـودـع إـنـمـا لـم يـخـاصـم لـأن المـالـك يـطـالـب والكـفـارة لـاطـالـب بـها مـعـيـن مـردود بـأنـه إـنـمـا يـصـلـح تـعـليـلاً مـسـتـقـلاً لـاجـواباً وبـأن قـولـه إذ الشـعـر مـلـكـه مـنـوع وـما اسـتـدل بـه مـنـقـوض بـأخـذ دية يـد مـورثـه مـع انتـفـاء مـلـكـهـا لـها (قوله ولو أـخـرجـهـا المـخـلـوق) ومـثـله غـيـره وفـارـق أداء دـيـن الغـيـر حـيـث لا يـتـوقـف عـلـى إـذـن بـأن الكـفـارة تـحـتـاج لـنية مـخـلافـه (قوله ولو أـمـر حـلـال " حـلـالاً " بـحـلـق شـعـر مـحـرم نـأـتـم إلـخ) قـضـيـتـه كـكـلام الرـوضـة وأـصـلـهـا أـنـه لو أـمـر مـحـرم مـحـرمـاً أو حـلـالـاً " مـحـرمـاً " أو عـكـسـه اختلف الحـكـم ولبـس كـذلك كـما نـبـه عـلـيـه الأذـرعي (قوله فـالـقـدـيـة عـلـى الأـمـر إـن لـم يـعـرف الخـالـق الحـال فـإـن عـرف فـعـلـيـه فـي الأـصـح) هـو المـعـتـمـد ووهـم الزـركـشـي فـي نـسـبـتـه لـلمـصـنـف أـنـه صـحـح هـنـا أـنـهـا عـلـى الخـالـق كـجـهـلـه ما لو كان مـكـرمـاً عـلـى تـعـاطـى ذلـك مـن نـفـسـه بـنـفـسـه أو غـيـره كـما فـي المـجـمـوع عـن الدارمي وأقره خـلـافـاً لما بـحـثـه الأذـرعي ، وكـأنـه لـم يـطـلـع عـلـى ذلـك أو عـلـى تـمـكـيـنـه مـن فـعـل ذلـك بـنـفـسـه أو كان أعـجـمـياً يـعـتـقـد وجـوب طـاعـة أـمـره فـالـقـدـيـة عـلـى الأـمـر والمـكـره بـكـسر الراء (قوله هـذا الـذي ذـكـرنا فـي الخـلق والقـلم بـغـيـر عـذر فـأـما إـذا كان بـعـذر فلا إـتـم) وأما القـدـيـة فقـيـهـا صـور مـنـهـا النـاسـي والـجـاهـل وعلـيـهـما القـدـيـة عـلـى الأـصـح إلـخ) الأـصـح فـي المـجـمـوع أـن المـغـضـي عـلـيـه والمـجـنـون والصـبـي إـذا لـم يـكـن لـهـم تـمـيـيـز لـا فـدـيـة عـلـيـهـم ولا عـلـى ولـيـهـم وإـن خـالـف قـاعـدة الإـتـلاف لـنسـبـة نـحو النـاسـي لـتـقـصـيرـه لشـعـوره بـفـعـلـه مـخـلاف نـحو المـجـنـون . وأيضاً فـكـل مـن الخـلق والقـسـم لـيـس إـتـلافـاً مـحـضـاً بـل يـتـرـدـد بـيـنـه وبـيـن الـاسـتـمـتـاع فـغـلب فـي نـحو النـاسـي شـبـه الإـتـلاف وفـي نـحو المـجـنـون شـبـه الـاسـتـمـتـاع لما ذـكـر . والفرق بـأن نـسـك نـحو المـجـنـون ناقـص أـي

بمذَرٍ فَلَا إِثْمَ . وَأَمَّا الْقِدْيَةُ فَيُحِبُّهَا صُورٌ : مِنْهَا النَّاسُ وَالْجَاهِلُ فَعَلَيْهَا الْقِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ هَذَا إِتْلَافٌ فَلَا يَمُتُّ ضَمَانَهُ بِالْمَذَرِ كإِتْلَافِ الْمَالِ . وَمِنْهَا مَا لَوْ كَثُرَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَحْوَجُهُ إِذَا مَا إِلَى الْخَلْقِ أَوْ تَأَذَّى بِالْحَرِّ لَكُنْزَةً شَرِّهِ فَلَهُ الْعَلَقُ وَعَلَيْهِ الْقِدْيَةُ . وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٌ دَاخِلَ جَنْفِهِ وَتَأَذَّى بِهَا قَلَمًا وَلَا فِدْيَةَ . وَكَذَا لَوْ طَالَ شَعْرٌ حَاجِبُهُ أَوْ رَأْسُهُ وَغَطَّى عَيْنَهُ قَطَعَ الشَّعْرُ وَلَا فِدْيَةَ . وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظَفَرِهِ وَتَأَذَّى بِهِ قَطَعَ الشَّعْرُ وَلَا يَقْطَعُ مِنْهُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا .

(النوع الخامس) عَقْدُ النِّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ

فَلَا يَحْتَاجُ لِحَبْرِ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ وَكَالْمَنْعَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِخِلَافِ مَنْ أَثِمَ بِتَعَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِمُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَالصَّاحِي . وَسَيَأْتِي آخِرُ الْكِتَابِ الْكَلَامُ عَلَى الْقِدْيَةِ وَأَنَّهُ لَوْ خَلَقَ رَأْسُهُ لِلتَّحْلِيلِ حَلَّ لَهُ خَلْقُ شَعْرِ بَقِيَةِ الْبَدَنِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَحْلِيلُهُ الْأَوَّلُ . وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ هُنَا وَفِيهَا بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَقَتْلِ الصَّيْدِ لَا يُوْثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا كَانَ اسْتِمْتَاعًا وَتَرْفَهَُا يُوْثِّرُ فِيهِ . وَمَا أَخَذَ شَبْهًا مِنَ الْجَانِبِينَ تَارَةً يَغْلِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ وَتَارَةً يَغْلِبُ فِيهِ الثَّانِي .

(قَوْلُهُ وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ الْخ) يَفْرُقُ بَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِ الْقِدْيَةِ هُنَا وَبَيْنَ جُوبِهَا فِيمَا لَوْ كَثُرَ الْقَمْلُ بِرَأْسِهِ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا أَشَدُّ (قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْخ) كَالْمُحْرَمِ وَكَيْلَهُ وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فَاسِدًا . وَيَسْتَنِي نَوَابِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي فَكُلُّ مَنْهُمْ إِذَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَتَعَدَّ مَعَ إِحْرَامِ مَسْتَنِيهِ لِعُمُومِ وَلَا يَتِمُّ بِهِ فَارَقُوا الْوَكْلَاءَ وَكُنْكَاحَهُ إِذْ لَهُ لَعْبْدُهُ أَوْ مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَلَا يَصَحُّ عَلَى الْأَوْجَهِ .

(فُرُوعٌ) لا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْأَبْعَدِ بَلْ يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي . وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا فِي الزَّوْجِ ثُمَّ أَحْرَمَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْمَرْأَةَ زَوْجَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ بِالْوِلَايَةِ السَّابِقَةِ . وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالٌ عَرْمًا لِيُكَلَّ حَلَالًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُحْرَمٍ حَلَالًا لِيُزَوِّجَهُ إِذَا حَلَّ جَازَ . وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي وَقْعِ الْعَقْدِ حَالِ الْإِحْرَامِ وَلَا يَبْنِي فَإِنْ أَدْعَتْ وَقُوعَهُ فِيهِ صَدَقَ بِيَمِينِهِ وَفِي عَكْسِهِ تَصَدَّقَ بِيَمِينِهَا بِالنِّسْبَةِ لَوْجُوبِ الْمَسْمُوعِ وَمَا مَوْثِقُ النِّكَاحِ وَبِحَكْمِ بِنَفْسِاخِهِ . وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُ فِيهِ وَقَالَ لَا أَدْرِي حَكْمَ بَيِّطْلَانِهِ وَلَا مَهْرَ لَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدْعِهِ . وَالْإِحْرَامُ الْفَاسِدُ

يَتَزَوَّجُ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ الْوَلِيُّ فِيهِ مُعْزَمًا أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فَهُوَ بَاطِلٌ .
وَتَجُوزُ الرَّجْعَةُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ تُكْرَهُ . وَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُعْزَمُ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ الْعَلَّائِينَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ الْمَرَأَةِ فِي
الْإِحْرَامِ وَلَا تَحْرُمُ .

(النوع السادس) الْجَمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ . فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوِطَاءُ فِي الْقُبُلِ وَالذُّبُرِ
مِنْهُ كُلِّ حَيَوَانٍ . وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْمَسَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّسِّ
بِالْيَدِ بِشَهْوَةٍ . وَلَا يَحْرُمُ اللَّسُّ وَالْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَمَذَا التَّحْرِيمُ فِي الْجَمَاعِ يَنْتَسِرُ

كَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ . وَيجُوزُ أَنْ تَزِفَ الْحَرَمَةُ إِلَى الْحَلَالِ وَعَكْسُهُ . نَعَمْ
لَا يَبْعُدُ كِرَاهَةُ ذَلِكَ كَالْخُطْبَةِ الْآتِيَةِ بِلِأُولَى .

(قَوْلُهُ وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ) أَيْ وَلَوْ لِفَلَامٍ كَمَا فِي الْأَنْوَارِ ، فَالْغَايَةُ
النَّسَبُ لِلْقُبْلَةِ الْآتِيَةِ لَا لِلْحَرَمَةِ لِأَنَّهَا لَا خِفَاءَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا وَكَأَنَّ مَرَادَهُ بِالْفَلَامِ مَا يَحْمِلُ الْأَمْرَ
رَدُّهُ . لَكِنْ يَقْتَضِي كَلَامُ الْقَمُولِيِّ نَقْلًا عَنْ الْمَوَارِدِيِّ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا بَصَرَ
بِهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَغَيْرِهِ وَخَرَجَ بِالْمُبَاشَرَةِ مَا لَوْ قَبِلَ بِشَهْوَةٍ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَإِنْ أُنْزِلَ فَلِأَنَّهُ
حَرَامٌ لَا فِدْيَةَ فِيهِ إِذْ شَرَطَ الْحَرَمَةَ الِاسْتِمْتَاعَ وَشَرَطَ اللَّحْمَ الْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ وَلَا فَرْقَ فِي الْوِطَاءِ
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ حَائِلٍ وَإِنْ كُتِفَ وَبِذَكَرٍ مَقْطُوعٍ وَإِنْ ثَنَاهُ أَوْ لَا وَيَكْفِي إِدْخَالُ الْحَشْفَةِ أَوْ قُدْرَتُهَا
مِنْ مَقْطُوعِهَا قِيلَ وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِدْخَالِ الْمَقْطُوعِ بَيْنَ اسْتِدْخَالِهِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَشْفَتَهُ مَتَى كَانَتْ مَوْجُودَةً لَمْ يُوْثِرْ إِدْخَالُهُ مِنْ أَصْلِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ الْبَلْقِينِيِّ
لَوْ ثَبَتَ ذِكْرُهُ فَأَوْلَجُ قَدْرَ الْحَشْفَةِ تَرْتَبُ الْأَحْكَامُ وَهُوَ يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأَوْجُهَ خِلَافَهُ كَمَا
يَبَيِّنُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ . ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَمَاعِ مَحَلُّهُ فِي الْوَاضِحِينَ وَأَمَّا الْخُشْيُ الْمَشْكَلُ
فَالْإِبْلَاجُ فِي دَبْرِهِ مُفْسَدٌ خِلَافَهُ فِي قَبْلِهِ وَخِلَافٌ لِإِبْلَاجِهِ فِي غَيْرِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ وَعَلِيهَا الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ كَمَا بَاتَى ، وَيَأْتِي فِي إِبْلَاجِ كُلِّ مِنَ الْخُشْيَيْنِ فِي الْآخِرِ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَسْلِ فَزِنَ لَزِمُهُ فَسَدُ
حُجَّتِهِ وَمِنْ لَا فَلَ (قَوْلُهُ كَالْمَسَاخَذَةِ) أَيْ وَالْمَعَانِقَةِ (قَوْلُهُ وَلَا يَحْرُمُ اللَّسُّ) أَيْ وَقَوْلُ
الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ كُلِّ مُبَاشَرَةٍ تَنْقُضُ الْوَضْعَ حَرَامٌ سَهْوًا أَوْ غِلْظًا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ . وَيَحْرُمُ عَلَى

حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحْلُفَيْنِ ، وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . وَحَيْثُ حَرَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْقَرْجِ فَبَاشَرَةٌ عَامِدَةً عَالِيَةً لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ ، وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِيًا فَلَا نَوْءَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهُ أَنْزَلَ أَمْ لَا .

وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالْيَدِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ . وَلَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ تَجِبُ بَدَنَةٌ فِي رَوَايَةٍ شَاةٌ . وَأَمَّا الْوَطءُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ أَوْ دُبُرِهَا أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ وَالْبَيْهَمَةِ فَيَفْسُدُ بِهِ الْحُجُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ، ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها (قوله وحيث حرّمنا المباشرة الخ) محله ما لم يجامع بعدها وإلا دخل واجبها وهو الشاة في واجب الجماع من بدنة أو شاة ، كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر . وبهذا يعلم أنه لا فرق بين أن تعد تلك المقدمة من مقدمات ذلك الجماع عرفاً وإن لا ولا بين طول الزمن وقتله خلافاً لمن توهّمه ، ثم رأيت بعضهم اعتمدوه ونقله عن مقتضى كلام المجموع . وظاهر قولهم وعلى زوج محرم كفارة لا عليها أن فدية المقدمات تختص بالزوج وهو ظاهر .

(قوله والاستثناء باليد) مثله التقييل بشهوة ولو لرجل بناء على ما مر عن الأنوار .

(قوله وأما الوطء في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل أو البهيمة فيفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول الخ) يشمل من فاته الحج وهو المعتمد الذي نقله في المجموع عن جمع ونص عليه في الأم ، فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبوع بالسمي والخلق فسد وكذا تلزمه الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك .

(قوله قبل فراغها فسدت) أي إن كانت مفردة أما القارن فعمرته تابعة لحجه محبة وفساداً كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بأفعالها ، فإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكاه وإن كان قد أتى بصورة أعمال العمرة بتأملها كأن طاف ومسعى وخلق قبل الوقوف تعدياً أو لعذر أو خلق بعده ولم يحصل التحلل الأول ، وإن جامع بعده لم يفسد وإن لم يأت بجميع أفعال العمرة كأن روى وخلق فقط .

الأول سواء كان قبل الوقوف بغيره أو بعده ، وإن كان بين التحلل لم يقصد الحج . وإن جامع في العروة قبل فراغها فسدت . وإذا فسد الحج أو العروة وجب عليه المضي في فريده ويحب قضاؤه وتلزمه بدنة ، فإن لم يجد فبكرة

(قوله وجب عليه المضي في فاسده) أى فيعمل ما كان يعمل قبل الإفساد ويحتمل ما كان يحتمله قبله وإلا لزمته القدية . فعلم أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة .

(قوله ويجب قضاؤه) أى إن كان ما أفسده غير قضاء وإلا فالواجب قضاء واحد بخلاف البدنة فإنها تتكرر بحسب تكرار الإفساد ، ويحصل بالقضاء ما كان مقصوداً بالأداء من فرض أو تطوع ، فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يتحصل له ذلك . نعم إن كان المفسد أجبراً انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ثم إن كان إجارة عين انفسخت وإلا فلا ، ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة أخرى له ويبدأ بالقضاء وله استنابة من يحج حجة الإجارة ولو في سنة القضاء فإن تأخرت عنها فللمستأجر المعصوب الفسخ ، وبفعل ولى الميت ما فيه المصلحة كما مر جميع ذلك وقد يتأني القضاء في سنة الإفساد بأن يحصر عن إتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أو أن يرتد بعده أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل ثم يشنى والوقت باق ، وتسميته ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوي المحوز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ؛ ومن ثم صرح ابن يونس بأنه أداء وإلا فالحج لا آخر لوقته إذ لا يتصور قضاؤه لأنه اصطلاحاً فعل العبادة خارج وقتها ، والقول بأن تضيقه بالإحرام صيره قضاء يرد وإن وافق ما يأتي عن القاضي بأن التضيق إنما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث أنه بصير وقته محدود الطرفين ، ألا ترى أنه لو أحرم بالظهر مثلاً تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدها ثم فعلها خلافاً للقاضي ومن تبعه عملاً بالقاعدة ، صولية في تعريف القضاء

(قوله وتلزمه بدنة) الضمير عائد إلى قوله المحرم إذ هو المحدث عنه في جميع هذا النوع بقوله فيحرم على المحرم الوطء إلى آخره فيشمل المرأة أيضاً بدليل قوله بعده هذا إذا جامع عامداً إلى أن قال أو جمعت المرأة مكرهة كما يظهر بأدنى تأمل وقوله آخر الباب هذه المحرمات السبعة وما يتعلق بها المرأة كالرجل في جميعها وهو ظاهر إلا في نحو الكفارة من بدنة وغيرها فإن وجوبها عليه تنصيلاً نذكره مع بسط لكثرة اختلاف الآراء فيه فنقول : المعتمد أن الزوجين إن كانا محرمين اختص وجوبها بالزوج كما عليه الشيخان ولا نقول وجبت عليها ثم تحملها عنها كنظيره في الصوم . وقول السبكي نقلاً عن الجمهور يجب على كل منهما بدنة

ضعيف . والمعتمد أيضاً أن الزوجة إن كانت محرمة دون الزوج اختص وجوب الفدية بها كما دل عليه صريحاً قول المجموع في باب الإحصار إن تحللها لا يحصل إلا بما حصل به تحلل المحصر وإنها لو تطيبت أو جمعت أو قتلت صيداً أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج بها لا تصير متحللة بل تلزمها الفدية فيما ارتكبهته انتهى . والقول بأنه يحتمل أنه أراد غير الجماع بقرينة قوله أولاً والإثم عليها ولم يقل الكفارة وإن نقل التصريح عنه بذلك خطأ هو الخطأ كما ترى فقد قال في المجموع إن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة فما ظنك بهذه النصوص عليها بخصوصها وتأيد ذلك الاحتمال بتلك القرينة أشد في الخطأ والتعصب إذ لا قرينة في ذلك عند من له أدنى ذوق . ولقد أنصف من لم يمش على ما ذكرناه بقوله وما وقع في المجموع وغيره من التصريح بوجوب الكفارة عليها فيها إذا أمرها الزوج بالتحلل فلم تقبل ووطئها وهو حلال لا يبعد أن يكون مبنياً على مرجوح فانظر لقوله من التصريح إلى آخره وإن كان قوله لا يبعد في محل المنع إذ لا دليل عليه ، وسكوت أكثر الكتب عنه لا يقتضي ضعفه كما توهم . وبما صرح به في المجموع صرح السبكي في الإحصار أيضاً فقال وإذا وطئها الزوج وجبت عليها الكفارة ولا يقال هو مفرع على ما رجحه من وجوبها على كل من المحرمين لأننا نقول لا يلزم من نقله له عن كلام المجموع أنه مرتضيه ، ولئن سلم فلإنما رجح ذلك لأنه لم يركب كلام المجموع في هذا المحل ، فلما رآه ثم لم تسمع مخالفته فجزم به من غير التفات لما قدمه . على أنا وإن سلمنا سقوط كلامه فكفى في المجموع حجة أى حجة . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده صرح بما ذكرته فقال : أما لو أسند تسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الإحصار والقوات وجرى عليه السبكي وغيره اهـ لا يقال قياس قولهم في الصوم لو وطئ المفطر زوجته الصائمة فلا كفارة على أحد وإن أفطرت بالجماع كأن كانت نائمة فاستيقظت بعد تغيب الحشفة ورضيت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا على أحد أيضاً ، لأننا نقول هو وإن اقتضى ذلك وأخذ بظاهره بعض المتأخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يصرح بفرقهم بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الشيخين هل يجب على كل بدنة أم على الزوج عنه أم عنه وعنهما أقوال كالصوم ، وقطع قاطعون بإلزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي وإن كان أحد شقيه ضعيفاً أن الزوج إذا كان مفطراً لا كفارة أصلاً وإذا كان حلالاً لزمته فقط فدل ما ذكر على نظرهم للفرق وتشديدهم في الحج أكثر فينتج من ذلك أن الفرق بين البابين هو أن الحج لوجوبه في العمر مرة فقط أولى منه بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب . ويدل لما ذكرناه قول الأذرعى الظاهر أن

المرأة لو زنت ومكنت مجنوناً أو سبعة لزمها القدية قطعاً مع اطلاعه على قولهم في الصوم لو أفطرت بزناً أو شبهة لم يجب عليها كفارة ، وكأنه لم يطلع على ما يأتي عن المجموع وإلا فهو صريح فيما بحثه فالتنظير فيه ليس في محله . وقول المجموع فإن أولج غير المشكل في دبره لزمه المضي في فاسده والقضاء والكفارة مع أن الصائم المأثي في دبره لا كفارة عليه ، فتأمل ذلك فإنه لا أصرح منه في الفرق ، ولا يتوهم أن عدم وجوبها عليه إنما هو لفطره قبل استكمال الحشفة لما أشرنا بقولنا أولاً وإن أفطرت بالجماع بأن كانت نائمة إلى آخره فكذا يقال هنا . ثم قال وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره فلا شيء لاحتمال الزيادة ، فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجسهما ولزمهما القضاء والكفارة ، وهو صريح في وجوب الكفارة على كل من المجامعين الأجنيين ، وفي نظيره من الصوم ليس كذلك . ثم تصرّحه بوجوبها على كل من الأجنيين بين أن ما فرضه هو والرافعي من الخلاف في مسألة الزوجين المحرمين وما صححاه فيها من وجوب القدية عليه فقط للتقييد لا للتصوير ليحرزاً به عما إذا كانت الزوجة محرمة فقط فتختص القدية بها وعما إذا كانا أجنيين فتجب على كل منهما ، وقد صرح بالمستلثين في المجموع كما علمته ، وكأن السبكي أخذ تقييد ما مر بالزوجين من هذا فقال عقب قوله وقيل فدية عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة أما الأجنبية فلا يتحمل عنها فعلم مما تقرر صحة ما في المجموع هنا وأنه ليس مبنيّاً على ضعف كما توهم أيضاً ، ويؤيد بحث الأذرعى السابق لأن الذى يخفى هو وجوب القدية على الموطوءة لا الواطئ كما يأتي بيانه . وأما قول الماوردى من وطئ أجنبية بشبهة أو سفاح فمؤن الحج في القضاء عليها قولاً واحداً لأن وطئ الأجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنفقة . قال وأما وجوب الكفارة عليها فإن كانا محرمين فهل يجب كفارة واحدة أو كفارتان الجديد كفارة واحدة انتهى ، فبنى على ضعف ، وهو أن الزوج يتحمل بدليل قوله أيضاً فإن كان الواطئ ممن لا يتحمل لكونه أجنبياً فالكفارة في مال الموطوءة ، وإن كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجاً أو سيداً فعليه تحمل ذلك لأنه من موجبات الوطئ . فعنى كلامه أن الكفارة التي على الموطوءة في مالها ولا يتحملها الواطئ أن الموجب للتحمل عنده الزوجية والمسلكية وقد انتفت ، بل يؤخذ من كلامه وجوبها على الواطئ بالأولى ، لأن الذى يتوهم سقوطها عنه هو الموطوء كما توهمه بعضهم وأما الواطئ فمتفقون على وجوبها عليه ، فإذا قال بوجوبها على الموطوءة في مالها فأولى أن نقول بوجوبها على الواطئ . وما أشار إليه من أن مؤن الموطوءة بشبهة أو زناً في قضاء الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجة فإن مؤنها على الزوج كما يأتي ، وهذا يعلم فرقاً ما بين الزوجة وغيرها وهو أن لصوقها بالزوج وتعام ما بينهما من القرب الخاص أسقط الكفارة عنها وأوجب لها المؤنة بخلاف الأجنبية فيها . إذا علمت ما تقرر تعين عليك اعتماد ما في المجموع وجوبها على الزوجة

وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ الْبَدَنَةِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَجِبُّ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ . هَذَا إِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً بِالْتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِئاً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ

إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَقَطْ وَيُلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ كَانَا مُحَرَّمَيْنِ وَالزَّوْجُ يَجْنُونَ أَوْ نَحْوَهُ كَأَنْ كَانَ نَائِماً فَأَخَذَتْ ذَكَرَهُ وَأَدْخَلَتْهُ فَرَجَهَا عَالِماً بِمُحَرَّمَةٍ وَعَلَى الْأَجْنِبِيِّينِ أَيْ وَإِنْ كَانَ الزَّوْطَاءُ بِشَبْهَةِ .

(قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي إلخ) أَيْ بِمَا حَاصِلُهُ مَعَ زِيَادَةِ أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فَبَقَرَةٌ فَسَبْعُ شَيْءٍ وَمِثْلُهَا سَبْعُ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِطْعَامُ مِجْزٍ فِي الْفِطْرَةِ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ بِسَعْرِ مَكَّةَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ خَالَفَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ فَقَالُوا يَعْنِي بِسَعْرِهَا حَالُ الْوُجُوبِ وَمَصْرُفُ ذَلِكَ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَالْمُسْتَوْطِنِ أَوَّلَى ، فَإِنْ عَجَزَ صَامٌ عَنْ كُلِّ مَدْيُومٍ وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسَرُ ، وَوَاجِبُ الْإِطْعَامِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا فِي الْأُمِّ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مُسْكِنٍ مَدٌّ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَزَادَ كُلٌّ عَلَى مَدِّهِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْ مَدِّهِ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ ثَلَاثَةَ أُمْدَادٍ فَقَطْ لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا لِدُونِ ثَلَاثَةٍ أَوْ لثَلَاثَةِ فَأَكْثَرَ أَوْ مَدِّينَ دَفْعاً لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا لِوَاحِدٍ أَوْ مَدِّ دَفْعَ لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ كَذَا قَبْلُ وَسَيَأْتِي ثُمَّ مَا فِيهِ . وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الذِّكْرُ أَوِ الْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْبَقَرَةِ أَيْضاً . قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَعَلَى الشَّاةِ أَيْضاً قَبْلُ وَهِيَ غَاطُ .

(قَوْلُهُ وَجِبُّ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ) أَيْ وَلَوْ فِي سَنَةِ الْإِفْسَادِ إِنْ أُمِكنَ كَمَا فِي مُسْئَلَةِ الْحَصْرِ السَّابِقَةِ وَمِثْلُهُ كُلُّ عِبَادَةٍ تَعْدِي بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا وَكُلُّ كَفَّارَةٍ تَعْدِي بِسَبَبِهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا فَوْرًا .

(فَرَعٌ) لِلْمُفْرَدِ الْمُسَدِّ لِأَحَدٍ نَسَكَيْنِ أَنْ يَقْضِيَهُ مَعَ الْآخَرِ قِرَاءَةً أَوْ تَمَتُّعًا ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْقَضَاءُ إِفْرَادًا وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ الدَّمُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ الْمُسَدُّ بَدَنَةً وَدَمٌ لِلْقَارِنِ . وَعَلَيْهِ دَمٌ آخَرُ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا كَمَا فِي الرُّوْضَةِ . وَبَحْثُ الْبَلْقِيْنِي أَنَّهُ فِي الْمُتَمَتِّعِ يُلْزَمُهُ دِمَانُ دَمِ الْقَارِنِ الَّذِي يُلْزَمُهُ بِالْإِفْسَادِ وَدَمٌ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي فَعَلَهُ ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، لَكِنْ صَرَحَ الشَّيْخَانُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَلَوْ فَاتَ الْقَارِنُ الْحَجَّ فَاتَتِ الْعِمْرَةُ وَعَلَيْهِ دِمَانُ اللَّفَوَاتِ وَالْقَارِنِ وَقَضَاءُ كَقَضَاءِ الْمُسَدِّ فَيَأْمُرُ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِئاً إلخ) فِي مَعْنَى النَّاسِئِ مِنْ أَحْرَمٍ عَاقِلًا ثُمَّ جَنُّ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ مَنْ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ظَانًّا أَنَّهُ بَعْدَهُ وَحَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ . وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ ظَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ بَقَاءَهُ فَأَقْطَرَ وَيَأْنِ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا بِأَنَّ عِلَامَةَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ثُمَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً لِكُلِّ أَحَدٍ فَخَطْوُهُ مَعَ ذَلِكَ يَشْعُرُ بِمَزِيدٍ تَقْصِيرٍ خِلَافَ دُخُولِ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا التَّنْذِيرُ النَّادِرُ فَلَا تَقْصِيرَ هُنَا . وَأَيْضاً فَقَضَاءُ الْحَجِّ صَعْبٌ فَسَقَطَ بِأَدْنَى عَذْرِ . فَإِنْ قُلْتَ بِشَكْلِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَجَحَهُ بَعْضُهُمْ فَيَمْنُ جَامِعٌ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ عَمَلِ الْعِمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَذَكَرَ أَنَّ حَدَثَهُ كَانَ فِي طَوَافِهَا مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَ الْمَذْكُورَ مُفْسَدٌ لِلْعِمْرَةِ فَسَلَّمَ لَا يَرَاعِي عَذْرَهُ هُنَا وَرَوَعِي فَيَأْمُرُ ؟ قُلْتَ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَوْجِبَ إِفْسَادِ الْجَمَاعِ تَذَكُّرُ الْحَدَثِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ

أَوْ جُمِعَتِ الْمَرْأَةُ مَكْرَهَةً لَمْ يَفْسُدِ النِّجَاسُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَلَا يَذْبَنُ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَى .
(النوع السابع إتلاف الصيد) فَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ إِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَخَشْيٍ

واقعا قبل التحلل منها فأفسدها . والأمر بالتطهير من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط الصلاة من وجوب قضائها على من صلى محدثا أو متنجسا ناسيا . وإذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن لا ينتظر إليه هنا لأنه بيقين الحدث تبين أنه كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فإنه مؤثر لأن غاية الجماع بعده أنه كجماع الناسى وجماع الناسى لأشياء فيه فليتأمل وشمل كلامه الصبي المميز فإنه عذر بنحو نسيان فلا شيء عليه وإلا فسد حجه وأجزأه القضاء في صباه والبدنة في مال الولي لأنه المورط له ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات أما غير المميز فلا أثر لفعله ولكن قالوا في الجراح إن من له نوع تمييز عمده عمد فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل الفرق بأن أبواب الأموال المحصنة يضابق فيها أكثر والأول أقرب كما يؤخذ مما يأتي في الباب الثامن (قوله أو جُمِعَتِ الْمَرْأَةُ مَكْرَهَةً) مثلها الرجل إذا جامع مكرهاً لأن الأصح تصور إكراهه عليه كما في المجموع وظاهر كلامه وغيره أنه لا فرق في الإكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو ظاهر وإن كنا لا نبيح الزنا بإكراهه لأنه شبهة في الجملة ومن ثم درأ الحد ، فقول الإسوي المتجه هنا وفي الصوم الفساد فيه نظر لما علمته والرد عليه بالقياس على جماع الناسى لأنه يوصف بالحل إذ هو فعل غير مكلف ليس في محله لأننا وإن سلمنا ذلك فهو لا يوصف بالحرمة أيضاً ، وأما زنا المكروه فيوصف بالحرمة فلا جامع بينهما . ويؤخذ من قوله على الأصح أنه يسن في الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء خروجاً من خلاف من أوجبها ، وكذا يقال بنظره في كل مسألة فيها خلاف يسن الخروج منه بأن لم يخالف سنة صحيحة أو يضعف مدركه جداً كأن كان يخالف قياساً جلياً .

« تنمة » إذا جامع زوجته أو أمته بخلاف الأجنبية ولو بشبهة فسد حجها بأن كانت طائفة عاملة بالتحريم ذاكرة للإحرام ولزومه الإذن لها في القضاء وعليه لما زاد من النفقة بسبب السفر وإن لم يسافر معها وإذا غضبت أو ماتت لزمه أن يستأجر من ماله من يحج عنها فوراً وإذا خرجا معاً سن ، وقبل وجب أن يفرقا من حين الإحرام إلى التحلل الثاني ومكان الجماع أكد . والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو مقدماته بل وأن لا ينتظر إليها إن خشي أنه يؤدي إلى ذلك كما هو ظاهر ولو أحرم مجامعاً لم يتعقد

أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ تَأْكُولُهُ أَوْ فِي أَصْلِهِ تَأْكُولُهُ ، وَسَوَاءَ الْمُتَأَنِّسُ وَغَيْرُهُ
وَالْمَتْلُوكُ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَإِنْ كَانَ تَمْلُوكًا لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْهَيْبَةِ لِلْمَالِكِ . وَلَوْ

أَوْ حَالِ التَّرَعِ فَأَوْجَهُ فِي الْكُفَايَةِ . وَيُظْهِرُ أَنْ بَاتَى فِيهِ مَا قَالُوهُ فِي نَظَرِهِ فِي الصَّوْمِ . ثُمَّ رَأَيْتُ
ابْنَ الْعِمَادِ قَالَ وَالْمَوَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ انْتِقَادَهُ صَحِيحاً لِأَنَّ التَّرَعِ لَيْسَ بِجَمَاعٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَا ذَكَرْتَهُ .
وَلَوْ ارْتَدَّ فِي نَسْكَهَ بَطُلٌ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا مَضَى وَلَا قَضَاءُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَوْرًا (قَوْلُهُ إِنْ تَلَفَ) لَوْ أَبْدَلَهُ
بِالتَّعَرُّضِ لِبُشْمِلِ حَتَّى التَّطْبِيرِ لَكَانَ أَوَّلَى (قَوْلُهُ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ) أَيْ وَإِنْ بَعْدَ كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ قِيَاساً عَلَى التَّبَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَا كُولُ) هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَمَا اقْتَضَاهُ
تَبَعاً لِتَعْبِيرِ الرَّافِعِيِّ مِنْ حَرَمَةِ صَيْدِ مَا بِأَصُولِهِ وَحْشِيٌّ غَيْرَ مَا كُولُ وَمَا كُولُ غَيْرَ وَحْشِيٌّ
كَالْمَتْلُوكِ بَيْنَ ذَنْبٍ وَشَاةٍ فَضَعِيفٌ إِذْ لَا بَدَّ مِنَ التَّوَحُّشِ وَالْأَكْلِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي
ثَلَاثِ صُورٍ لِأَنَّ الْمَتْلُوكَ الْبَرِيَّ إِمَّا بَيْنَ وَحْشِيَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كُولُ كَالذَّنْبِ وَالضَّيْعِ أَوْ مَا كُولَيْنِ
أَحَدُهُمَا وَحْشِيٌّ كَالشَّاةِ وَالطَّيْرِ أَوْ وَحْشِيٌّ مَا كُولُ وَأَهْلِيٌّ غَيْرَ مَا كُولُ كَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
وَالْأَهْلِيِّ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَحْرُمُ صَيْدُهَا بِخِلَافِ الْمَتْلُوكَيْنِ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرَ مَا كُولُ وَإِنْسِيٍّ مَا كُولُ
كَالذَّنْبِ وَالشَّاةِ أَوْ بَيْنَ غَيْرِ مَا كُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشِيٌّ كَالْحِمَارِ وَالذَّنْبِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ
أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا كُولُ كَالْبُغْلِ فَإِنَّهُ مَتْلُوكٌ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ فَلَا يَحْرُمُ صَيْدُهَا لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ جَنْسُهُ مَتَّوَحِّشًا وَإِنْ
تَأَهَّلَ هُوَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَالزَّرَافَةُ غَيْرُ مَا كُولَةٍ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ
الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ شَاذٌ لَتَوْلَدِهَا بَيْنَ مَا كُولَيْنِ وَلَوْ شُكَّ فِي كَوْنِهِ مَا كُولًا أَوْ أَنْ
فِي أَحَدِ أَصُولِهِ مَا كُولًا اسْتَحَبَّ الْجَزَاءُ وَلَمْ يَجِبْ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ الْمُتَأَنِّسُ)
مِنْهُ دَجَاجُ الْحَبَشَةِ وَإِنْ أَلْفَ الْبَيْوتِ . قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَحْشِيٌّ ، وَقَالَ السَّبْكِ
لَا مَتَاعَهُ بِالطَّيْرَانِ وَبِهِ يَتَجَهَّ قَوْلُ الْمَوَرَّدِيِّ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ نَحْوَ الْأَوْزِ إِنْ كَانَ
يَنْهَضُ يَمْنَحِيهِ أَيْ يَحِثُّ بِمَتْنَعٍ بَيْنَهُمَا حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا ، بَلْ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَأَمَّا
الطَّيُورُ الْمَائِيَّةُ إِلَى آخِرِهِ حَرَمَتُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَتَلَفَهُ) أَيْ أَوْ أَزَمَنَهُ
وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُاً لَكِنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَكْرِهِ بِكُسْرِ الرَّاءِ فَالْمَكْرَهُ بِالْفَتْحِ طَرِيقٌ ، وَيُفْرَقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرِهِ بِالْفَتْحِ عَلَى الْخَلْقِ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقاً بِأَنَّ الصَّيْدَ مِنَ الْأَمْوَالِ
الْحَقِيقِيَّةِ وَصَفَانِهَا بِقَبْضِ لَكُونِ الْمَكْرِهِ طَرِيقاً بِخِلَافِ الشَّعْرِ وَلَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرَمٌ فَقَتَلَهُ حَلَالٌ
أَوْ عَكْسَهُ ضَمَنَهُ الْمَحْرَمُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مُسْتَقَرٌّ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَلَالَ طَرِيقٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا

تَوَحَّشَ إِنْسِي لَمْ يَحْرُمُ نَظَرًا لِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مَّا كُورَ وَغَيْرِهِ أَوْ مِنْ إِنْسِي
وغيرِهِ كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الطَّيْرِ وَالشَّافِرِ حَرَّمَ اِتِّلَافُهُ وَيَجِبُ بِهِ الْجَرَاءُ اخْيَاطًا .

وَيَحْرُمُ الْجَرَادُ ، وَلَا يَحْرُمُ السَّمَكُ وَصَيْدُ الْبَحْرِ ، وَهُوَ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ ،
فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ .

(وَأَمَّا) الْعُيُورُ السَّائِيَةُ الَّتِي تَقُوصُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ لِحَرَامٍ . وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ
مَّا كُورًا وَلَا مَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَّا كُورَ وَغَيْرِهِ .

(فِرْع) بَيْضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ وَيُضْمَنُ بَقِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ

يَأْتِي (قَوْلُهُ السَّمَكُ الْخ) أَيْ وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ أَوْ نَحْوُ الْبَرِّ فِي الْحَرَمِ (قَوْلُهُ فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي
الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فَحَرَامٌ) أَيْ كَالْبَرِّ تَغْلِيْبًا لِحُجَّةِ التَّحْرِيمِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ مَجْرُودٌ
كَوْنُهُ بَرًّا لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمًا بَلْ لَا يَدَّ مِنْ زِيَادَةِ كَوْنِهِ مَّا كُورًا وَحَشِيًّا ، فَلَيْسَ هُنَا حَرَامٌ
حَتَّى يَغْلِبَ ، وَلَيْسَ كَالْبَرِّ الَّذِي أَحَدُ أَصْلَابِهِ وَحَشِيٌّ مَّا كُورٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مَّا كُورٍ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِ أَصْلَابِهِ مَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ فَالْحَقُّ هُوَ بِهِ تَغْلِيْبًا . فَإِنْ قَبْلَ وَجَدَ
غِيَةَ أَحَدِ شُرُوطِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ بَرًّا ، قُلْنَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ وَإِلَّا لِحَرَمِ صَيْدِ الْبَرِّ الْأَهْلِيِّ وَحَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَّا كُورٌ يَعِيشُ
فِيهِمَا إِنْ سَلِمَ وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي دَفْعَ الْإِشْكَالِ إِذْ لَا يَدَّ
حِينَئِذٍ مِنْ زِيَادَةِ كَوْنِهِ وَحَشِيًّا فَلَمْ يَوْجَدْ الْحَرَامُ أَبْضًا . فَإِنْ قَبْلَ يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا وَجَدَتْ
الثَّلَاثَةُ ، قُلْنَا لَا تَغْلِيْبَ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعْنَى التَّغْلِيْبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِكَوْنِهِ يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ ،
إِذْ لَوْ نَظَرُوا لَهُ لَمَحَرَّمُوا صَيْدَهُ وَإِنْ وَجَدَتْ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ كَالَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ إِنْ
تَصَوَّرَ أَنَّهُ يَوْجَدُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوُ بَرِّ
وَنَهْرٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ لِأَنَّهُ صَيْدُهُ يَدَّلُ غَالِبًا غَالِبًا عَلَى الْاضْطِرَّارِ وَالْمَسْكَنَةِ فَلَا عُدْرَةَ بِخِلَافِ صَيْدِ
الْبَرِّ فَهُوَ مُنَافٍ لِلْإِحْرَامِ (قَوْلُهُ بَعْضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ وَيُضْمَنُ بَقِيَّتُهُ) مَا ذَكَرْتَهُ

مَذْرَعَةٌ فَأَتْلَفَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْضَةً نَمَاءً يَضْمَنُهَا بِقِيمَتِهَا لِأَنْ يَشْرَاهَا يُقْتَنَعَ بِهِ . وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا عَنْ بَيْضَتِهِ الَّتِي حَصَبَهَا فَفَسَدَتْ لَزِمَهُ قِيمَتُهَا . وَلَوْ كَرَّرَ بَيْضَ صَيْدٍ فِيهَا فَرَنَخَ لَهُ رَوْحَ قَطَارٍ وَسَلِيمَ فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

(فرع) كما يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ الصَّيْدِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ أَجْزَائِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْاصْطِيَادُ وَالْإِسْتِيلَاءُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَالْمَبِيعَةِ وَالرَّصِيَّةِ وَنَحْوِهَا ،

فِي اللَّبَنِ هُوَ الْمَعْتَمِدُ حَيْثُ حَلَبَ لَهُ فَإِنْ حَلَبَهُ هُوَ حَرَامٌ قِطْعًا وَلَوْ نَقَصَ الْمَحْلُوبُ بِالْحَلَبِ ضَمَنَ نَقْصَهُ أَيْضًا فَيَقُومُ قَبْلَ النَقْصِ وَبَعْدَهُ ، وَيُؤْخَذُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مَعَ قِيَمَةِ اللَّبَنِ وَتَقْيِيدُ الْبَيْضِ بِكَوْنِهِ بَيْضٌ مَأْكُولٌ يَقْتَضِي أَنْ يَبْيَضَ مَا لَا يُوْكَلُّ وَلَوْ بَأْنُ كَانَ أَحَدُ أَصُولِهِ غَيْرَ مَأْكُولٍ لِأَصْحَانٍ وَلَا حَرَمَةٍ فِيهِ وَالْأَوْجَهُ خِلَافُهُ فَيَحْرُمُ وَيَضْمَنُ كَأَصْلِهِ سِوَا إِنْ قَلْنَا بِجَوَازِ أَكْلِهِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَعَلَى مُقَابَلَةِ فَهَلِ الْعَبْرَةُ فِي كَيْفِيَةِ ضَمَانِهِ بِتَقْوِيمِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَكْلَهُ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِي نَحْوِ الْحُمْرِ فِي بَابِ نِكَاحِ الْمُشْرِكِ أَوْ بِفَرْضِهِ مَأْكُولًا نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِي تَفْرِيقِ الصِّفَةِ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ . وَقَضِيَّةٌ مَا فَرَقَتْ بِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْبَابَيْنِ الثَّانِي وَيُوجِبُهُ أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا لَحِظُوهُ ثُمَّ فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكِ وَهَذَا لَا إِضْطِرَّارَ إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ فَرْضِهِ مَأْكُولًا وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ (قَوْلُهُ مَذْرَعَةٌ) أَيُّ بَأْنُ صَارَتْ دَمًا وَقَالَ أَهْلُ الْخَبَرَةِ إِنَّهَا فَسَدَتْ فَلَا يَتَأَنَّى فَرَخَ لِنَجَاسَتِهَا حِينَئِذٍ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ فَنُفِيا الضَّمَانَ .

(قَوْلُهُ عَنْ بَيْضَتِهِ الْخ) أَيُّ أَوْ نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ ، نَعَمْ لَوْ بَاضَ فِي فَرَاشِهِ وَلَمْ يُمْكِنَ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْتَّمَرِضِ لِلْبَيْضِ فَعَرَضَ لَهُ فَفَسَدَ لَمْ يَضْمَنْهُ (قَوْلُهُ إِتْلَافُ أَجْزَائِهِ) أَيُّ وَيَضْمَنُهَا أَيُّ وَلَوْ نَحْوَ شَعْرَةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ وَرَقَ الشَّجَرَةِ الْحَرَمِيَّةِ كَمَا يَأْتِي لِأَنَّ قِطْعَهَا لَا يَضُرُّهَا خِلَافُ نَحْوِ الشَّعْرِ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَضُرُّ الصَّيْدَ وَلِأَنَّهُ يَبْقَى مِنْ نَحْوِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ (قَوْلُهُ وَنَحْوِهَا) أَيُّ مِنْ كُلِّ سَبَبٍ اخْتِيَارِيٍّ خِلَافَ الْإِثْرِ وَرَدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِإِرْسَالِهِ وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِهِ لَوْجُوبُهُ فَوْرًا ، وَفَارَقَ مِنْ أَحْرَمٍ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٍ حَيْثُ يَزُولُ بِمَعْجَرَةٍ إِحْرَامِهِ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُ لَهُ مَعَ

فَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الشَّرَاءِ دَخَلَ فِي ضَمَائِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ
 اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ الْجَزَاءُ
 إِلَّا بِالْإِرْسَالِ ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الْهِبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِعَقْدِ الشَّرَاءِ إِلَّا
 أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيَمَتُهُ لِلْأَدَمِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ مَالَا يَضْمَنُ فِي
 الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يَضْمَنُ فِي الْفَاسِدِ كَالْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ
 زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ عَلَى
 الْإِحْرَامِ بَلَا خِلَافٍ .

منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضا بزواله أي من شأنه ذلك وإن جهل زواله به وعذر بجهله فيما
 يظهر من كلامهم بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له ويصح بيعه قبل إرساله ولا يسقط
 عنه الجزاء إلا بإرسال المشتري وإلا فلا وإن مات بيد المشتري (قوله بعقد الشراء) أي
 أو العارية أو الوديعة . نعم لو تلف بيد الوديع بلا تضييع صفته بالجزاء فقط كما يأتي (قوله زال
 ملكه عنه) قد يشكل عليه دخول الحلال به للحرم فإنه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد
 كالإحرام ويحاجب بأن الإحرام مانع قام بذات الحرم فتأني بقاءه في ملكه لأن فيه ترفهاً
 لا يليق بالحرم بخلاف الدخول به للحرم فإنه لم يبق بسببه بذات الداخل مانع يتأني بقاءه في
 ملكه إذ المتأني لحرمه الحرم إيجاد الاصطياد فيه لبقاء الملك عند دخوله .

(قوله ولزمه إرساله) أي وإن تحلل ، وإنما لم يجب إراقة خر غير محترمة أمسكها حتى
 تحللت لا تنقلها إلى حال كمال ولا إزالة ملك كافر ملك مسلماً . ثم أسلم لأن باب الإحرام أضيق إذ
 يحرم على الحرم نحو استيداع الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم ، وحيث لزمه الإرسال ملكاً
 آخذه ولو قبل إرساله لأنه صار مباحاً ويضمنه إن مات قبل إرساله وإن عجز عنه كفاي الروضة
 وغيرها ، ولا ينافيه قول المصنف ولا يجب الخ لأنه وإن لم يجب عليه تقديم ذلك لكنه ينسب لنوع
 تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكان تقديمه . ونظير ذلك إلزام الصلاة لمن جن بعد

(فرع) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِعَاةَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ آتَةٍ أَوْ بِصِيَّاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا كَعَمْرٍ وَهَلَكَ بِهِ أَوْ أَخَذَهُ سَبْعٌ أَوْ انْصَدَمَ بِجَبَلٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ الْقِيَانُ سَوَاءً قَصَدَ تَغْيِيرَهُ أَمْ لَا ، وَيَكُونُ فِي عَهْدِهِ التَّغْيِيرِ حَتَّى يَمُودَ الصَّيْدُ

ما مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع أنه لا يجب عليه تقديمه على أول الوقت . وقضية هذا أنه لو عن له الإحرام وبينه وبينه مسافة تحيل العادة بسببها عدم تمكنه من إرساله بنفسه أو نائبه لم يضمنه وهو محتمل ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه فقط فلو تلف فهل يضمن نصيب شريكه فيه تردد والأوجه أنه لا يضمن لعذره بوجوب رفع يده عنه . قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال انتهى . وقضية تعليلهم وجوب النفقة والفسدية بأنه المورط له في ذلك ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب . وقوله يلزم الولي إرساله لا يتنافى قول غيره زال ملكه بنفس الإحرام . والمسئلة في فتاوى الأصمعي والذي رجحه لزوم الإرسال وتردد في الضمان ، والذي يظهر ترجيحه من تردد له فيما لو أحرم راعن الصيد أنه كإعتاقه بجماع تعاطيه السبب فبما باختياره فإن كان موسراً زال ملكه وغرم قيمته رهناً وإلا فلا .

(قوله ويحرم على المحرم الإعانة إلى آخره) أي والتغفير بل لو ألتف في نفاذه صيداً آخر صفته كما لو نفر طائراً من قفص فكسر في نفاذه قارورة قاله الزركشي والظاهر جواز تغفيره لضرورة أخذاً مما يأتي في صياله وبدل له ما مر فيما لو باض بغراشه وعليه فلا يضمن ما تولد من نفاذه لجوازه ويحتمل خلافه . قال المحب الطبري ومعنى تغفيره أن يصاح عليه فينفر ولا فرق فيما ذكره بين المملوك وغيره في حق المحرم وكذا الحلال في الحرم إن لم يكن الصيد مملوكاً وإلا لم يحرم عليه التعرض له إلا من حيث كونه ملك الغير لما صرح به الماوردي وغيره وسيأتي عن المصنف إنه إذا ألتف الحلال في الحرم صيداً مملوكاً له أو لغيره فلا جزاء عليه .

(قوله بدلالة الخ) أي ولو لحلال اتفاقاً ، وإنما الخلاف في الجزاء لأنه يحرم عليه إيذاء الصيد بأي وجه وتلك منه فلا نظر إلى أنها دلالة على مباح . ثم إن كان بيده صفته وإلا فلا كما مر ، لأنه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال أن يدل المحرم عليه وإن اختص بالجزاء ، ولو أمسكه محرم فقتله حلال فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق أو قتله محرم فعلى القاتل والممسك طريق (قوله ونحو ذلك) أي حتى الإشارة التي هي أخف الدلالات .

(قوله ولو نفر) أي إنسان حلال بالحرم أو محرم مطلقاً ولم أعد الضمير إلى المحرم الذي

إِلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ تَفَاكُرِهِ
بِأَقْرَبِ سَمَاوِيَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) النَّاسِ وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ
الْعَامِدِ . وَلَوْ صَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدٌ فِي الْحَلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ فَتَنَّهُ لِلدَّفْعِ عَنْ
نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صَيْدًا وَصَالَ عَلَى مُحْرَمٍ وَلَمْ يَمَسْكَنَّ
دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَتَنَّهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ الْأَذَى لَيْسَ مِنَ
الصَّيْدِ . وَلَوْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ الْجَرَادَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَتَنَّهُ فَمَلِئَهُ الضَّمَانُ
وَيَأْتِيهِ الْعَامِدُ دُونَ الْجَاهِلِ . وَلَوْ عَمَّ الْجَرَادُ السَّائِلَ وَلَمْ يَجِدْ بُدْءًا مِنْ وَطْئِهِ
فَوَطِئَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ اضْطَرَّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِشِدَّةِ الْجُرْعِ
جَازَ أَكْلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ أَتَنَّهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْهَابِ مِنَ الصَّيْدِ .

اقتضاه السياق لأن فيه قصورا (قوله صيدا) أى حرميا أو كان المنفر محرما وإن كان ساهيا
أو دخل الحل فقتله حلال لا محرم تقدما للمباشرة ، وقياس ما مر أن المنفر يكون طريقا .
(قوله إلى عادته في السكون) أى بأن يرجع سالما إلى موضعه أو يسكن غيره ويألفه
كما قاله الفوراني (قوله الناسى والجاهل) أى بخلاف غير المميز فلا ضمان عليه وإن كان على
خلاف قاعدة الإلتلاف ، لأن هذا حق الله تعالى فسومع فيه غير المميز : لا شعور له بخلاف
نحو الناسى كما مر نظيره . ولو أكره محرم أو حلال محرما أو من بالحرم على قتله أى الصيد
فالمكره طريق والقرار على المكره بكسر الراء كما مر ويستثنى من الجاهل ما لو باض في فراشه
فانقلب عليه أى في نومه جاهلا به كما يؤخذ من كلام بعضهم ومقتضاه أنه لو علم به قبل النوم
ثم انقلب عليه بعده ضمنه ، وينبغي تقييده بما إذا سهلت تنحيته وإلا فهو معذور . ونقل
بعضهم أن الصيد لو وضع فرخا في فراشه فانقلب عليه جاهلا فقتل لم يضمنه وفي إطلاقه
نظر (قوله كالعامد) أى خلافا لمجاهد فإنه أخذ بمنهوم الآية . وحجة الجمهور قضاء عمر
رضي الله عنه بالجزاء على المخطئ ولم ينكر أحد عليه (قوله للدفع عن نفسه) أى أو عضوه

ولو خَاصَهُ الْمُحْرَمُ مِنْ فَمٍ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ رَنَحَوْهَا أَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ وَيَتَمَدَّدَهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) بَحْرُمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الصَّيْدَ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ وَقَبَضَهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْجِزَاءِ وَالْقِيَمَةِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ رَدَّهُ الْمَالِكُ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ الْجِزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ الْمَالِكُ .

(فرع) ولو كان الْمُحْرَمُ رَاكِبَ دَابَّةٍ فَحَلَفَ صَيْدٌ بِرَفِيهَا أَوْ عَضًا أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ فَرَلَقَ بِهِ صَيْدٌ فَهَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . وَلَوْ انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فَأُثْلِغَتْ صَيْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

أو ماله كما هو ظاهر وهل يشترط في عدم صفاته حينئذ كونه محرماً فلو قتله نحو زان محصن للدفع ضمنه أولاً فيه نظر والأول هو القياس ، وهل الاختصاص هنا كالمال فله دفعه عنه يحتاج لتأمل . ثم رأيت بعضهم ألحق الصيال عليه بالصيال على المال فيأتي ذلك هنا أيضاً . وقياس كلامهم في الصيال أن الدفع عن غيره المحرم وماله واختصاصه كهو عن نحو نفسه .

(قوله بالجزاء والقيمة للمالك في العارية) هو في قليل من النسخ ومقتضى عدم ذكره في أكثرها أن الوديع يضمنه بالقيمة وهو كذلك إن أرسله ولا جزاء عليه فإن تلف بيده بلا تفريط ضمنه بالجزاء دون القيمة كما قاله الرافعي وغيره . واقتضى كلام المجموع ترجيحه لأن يده يد أمانة ولو رده للمالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله بخلاف المستعير فإنه إذا تلف بيده ضمنه بهما . ومعنى قول الرافعي لو أخذه من فم سبع ليدأويه لم يضمنه لأنه قصد المصلحة فتجعل يده يد وديعة أى مثلاً في غير الصيد لقصد المصلحة وإلا فالصيد يحرم استيداعه .

(قوله أو بالت في الطريق) هو ما أطبقوا عليه هنا وإن اختلفوا فيه في باب الجنائيات وكان الشرق أن السبب والشرط يؤثران هنا مطلقاً بخلافه ثم ومن ثم توسعوا في التضمنين هنا

(فرع) يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ ذَبَحَهُ هُوَ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ تَسَبُّبٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ عَصَى وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْأَكْلِ . وَلَوْ صَادَهُ حَلَالٌ لَا لِلْمُحْرِمِ وَلَا تَسَبُّبٌ فِيهِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا صَارَ مَيْتَةً عَلَى الْأَصَحِّ فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَكْلُهُ . وَإِذَا تَحَلَّلَ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ نُبَذَ لَا يَسْتَمْنِي الْحَاجُّ عَنْ تَعْرِفَتِهَا وَسَيَأْتِي

عَالَمٌ يَتَوَسَّعُونَ بِهِ ثُمَّ (قوله ولا جزاء عليه بسبب الأكل) أى بما ذبحه أو صيد له ولو بإذنه أو بسبب دلالته أو إعانته كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي ولعدم نكاته بعد ذبحه كبيض مندر ، ولأن جزاء نحو ذبحه يغني عن جزاء آخر . (قوله المحرم) أى أو الحلال في الحرم .

(قوله صار ميتة) أى وإن كان الصيد لحلال أذن للمحرم في ذبحه كما اقتضاه إطلاقهم وفارق كسره ليضيه وحلبه اللبن وقتله للجراد فإنه لا يحرمها على الغير بأن حلها لا يتوقف على تذكية بخلاف الحيوان فإنه لا يباح إلا بها وهو ليس من أهلها لقيام معنى به كالحجوسى .

(« تمة ») اعلم أن السبب هنا وهو ما أثر في التلف ولم يحصله كالمباشرة وهى ما حصلت التلف وأثرت فيه كجرح سار فيضمن ما تلف بنحو شبكة نصبها وهو محرم مطلقاً أو في الحرم سواء أكانت عليك ووقع الصيد فيها بعد تحلله وموته أم لا بخلاف ما إذا نصبها وهو حلال في غير الحرم ثم وقع بها في حال إحرامه . ويفرق بينه وبين ما لورمى حلالاً إلى صيد فأصابه محرماً فإنه يضمنه بأن وقوعه فيها بمجرد لا يسمى اصطيداً بخلاف إصابة السهم له فإنها من فعله . وبحث الأذرعى أخذاً من كلام الرافعى أنه لو نصبها لإصلاح ماء وهى منها ونحوه لم يضمن وما تلف بصيخته أو انحلال رباط كلب معلّم بتقصيره في الربط وإن كان الصيد غائباً ثم ظهر فقتله سواء أكان محرماً أو حلالاً في الحرم وإنما لم يضمن آدمياً أرسل كلبه عليه لأنه معلّم للاصطياد فهو بإرساله كهو بنفسه لا لقتل الآدمى فلم يسبب إليه ما لا اختيار الكلب . وقضية ما ذكر أنه لو كان معلماً لقتل الآدمى فأرسله عليه

تَسَامُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَيْدِ الْإِحْرَامِ وَبِصَيْدِ الْعَرَمِ وَأَشْجَارِهِ، وَبَنَاتِهِ وَبَنَاتِ الْجَزَاءِ وَالْقُدْيَةِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فقتله ضمن واستظهر . والمتجه عندى خلافة كما يرشد إليه كلامهم في الجنايات . أما غير المعلم فقال
جمع متقدمون إنه لا يضمن بالصيد بإرساله ونظر فيه المصنف بأنه ينبغي أن يضمن لأنه سبب
لكن حمل بعضهم الأول على ما إذا لم يكن ضارباً والذي يظهر اعتياده بحث المصنف من أنه
يضمن مطلقاً لأنهم توسعوا هنا في الضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من الأبواب كما هو
ظاهر لمن تأمل كلامهم . وما تلف بيثر حفرها محرماً إن كانت بغير ملكه أو في الحرم مطلقاً
ويضمن مارماه وهو حلال فأصابه وهو محرم أو عكسه وما تلف بنحو بول مركوبه كما أشار
إليه المصنف . فلو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد
من المتأخرين أخذاً من كلامهم في باب إتلاف البهائم ويضمن حلال ماله قائمة في الحرم
اعتمد عليها إذا أرسل عليه كلباً من الحل أو رماه منه أو عكسه تغليبا للحرمة لأن يسعى من
الحرم إلى الحل أو منه إلى الحرم ثم إلى الحل ثم قتله لأن ابتداء الاضطهاد من حين نحو الرمي
ولذا سنت التسمية عنده لا السعى فعلم أنه لا عبرة بكون غير القوائم كالرأس في الحرم . هذا
ما في الروضة لكن في المجموع المذهب أنه يضمن بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في
الحل ورأسه في الحرم ضمنه قائماً كان أم لا اهـ وعلى ما في الروضة لو لم يعتمد على ما فيه
لم يضمن والعبرة في النائم بمسقطه كما نقله الإسوي عن صاحب الاستقصاء ، لكن جزم
غيره بحرمة النائم نصفه في الحرم ونصفه في الحل ويوافق ما مر عن المجموع ويضمن الحلاله
الذي بالحل صيداً به إن مر السهم بالحرم وكذلك الكلب إن تعين الحرم طريقاً له ويضمن
أيضاً صيداً دخل الحرم فقتله سهم رماه له أو لغيره فيه لا كاب أرسله إلا إن تعين الحرم
مقراً . ولو رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيداً قبل وقوعها في الجمرة لزمه الجزاء . واعترض
بأن ذلك لا يتصور لأن المرمى في وسط الحرم فلا فرق بين رميه قبل التحلل وبعده . وأجاب
المصنف بأنه يتصور في صيد مملوك فلو رماه بعد وقوعها في المرمى فلا جزاء لأن الحلال إذا
قتل في الحرم صيداً مملوكاً لم يلزمه الجزاء كما مر ، ومثل ذلك ما لو رماه ثم تحلل بتقصير
شعره ثم أصابه ، ولو اشترك محرمون في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ولو صوماً لكن يجزى
كل المنكسر ولكل أن يختار الإخراج بما شاء من المثل والطعام والعصوم ، أو محرم وحلال
أو محلول فعل الحرم فقط القسط باعتبار الرسوم . ولو أخط حلال حمامة لئلا من الحل
فهلك فرخها أو بيضها في الحرم ضمنه فقط أو من الحرم فهلك في الحل ضمنها جميعاً . ولو

(فصل) هذا المحرمات الإجماع السبعة وما يتعلق بها ، والمرأة كالرجل في جميعها إلا ما استثنيناه من أنه يجوز لها لبس الحيط وستر رأسها ، ويحرم عليها ستر وجهها ، ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع الضر الذي تنبهنا عليه . وربما ارتكب بعض الناس شيئاً من هذه المحرمات وقال أنا أفدى متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المصيبة ، وذلك خطأ صريح وجعل قبيح ، فإنه يحرم عليه الفعل ، وإذا خالف أثم ووجب الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم . وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني . ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه قد أخرج حجة عن أن يكون مبروراً .

(فصل) وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تجزم على المحرم .

فمن ذلك غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير تنف شيء من شعره لكن الأولى أن لا يفعل ، لأن ذلك صرب من الزينة والحاج أشعث أغبر

أخذ صيد الحرم وأطلقه في الحل لم يلزمه رده إلى الحرم لقدرته عليه . نعم قياس ما مر في التنفير أنه في صفاته حتى يعود لحاله أو يسكن غيره وبألفه . ولو قتل محرم صيداً حرامياً فجزاء واحد . ولو دخل حرمي الحل فلحلحال اصطباذه كما يحرم عكسه . واعلم أن كل محظور فعله المحرم تعدياً فيه الفدية إلا نحو عقد النكاح وتكرير النظر بشهوة حتى أنزل ، والمتسبب بنحو إمساك في قتل محرم آخر الصيد وممسك صيد أرسله .

(قوله إلا ما استثنيناه الخ) يضم إليه اختصاص الرجل بفدية الجماع ومقدماته على مامر ، وكراهة الاكتحال في حنفها أشد كما في المجموع لأن زينتها به أكثر .

(قوله وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم) أي ولا رافعة لإثمه من أصله كسائر الكفارات (قوله وما سوى هذه المحرمات السبعة الخ) لا يحرم أيضاً خضاب

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِذَا غَسَّهُ بِالسَّيِّدِ وَالْخَطِيِّ أُخْبِتُ أَنْ
يَقْتَدِيَ وَلَا تَجِبُ الْقِدْيَةُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا غَسَّهُ مِنْ جَنَابَةِ
أُخْبِتُ أَنْ يَنْسَهُ يَطْوُونَ أُنَامِلَهُ وَيُزِيلُ شَعْرَهُ مُزَايِلَةً رَقِيقَةً وَيُشْرِبُ الْمَاءَ أَصُولَ
شَعْرِهِ وَلَا يَحْكُهُ بِأُظْفَارِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ غَسْلُ الْبَدَنِ وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمَحْرَمِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُسْكِرُهُ .
وَقَبْلَ يُسْكِرُهُ الْحَمَامُ . وَلَهُ الْاِكْتِحَالُ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ وَيُسْكِرُهُ بِالْإِعْدِ دُونَ التَّوْنِيَاءِ
إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُسْكِرُهُ . وَلَا بَأْسَ بِالْفُسْدِ وَالْحِجَامَةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا . وَلَهُ حَكُّ
شَعْرِهِ بِأُظْفَارِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَنْتَفِ شَعْرًا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَلَوْ حَكَّ
رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ بِحَكِّهِ شَعْرَاتٌ أَوْ شَعْرَةٌ لَزِمَتُهُ الْقِدْيَةُ . وَلَوْ سَقَطَ شَعْرٌ
وَشَكَّ هَلْ كَانَ زَائِلًا أَمْ انْتَفَتَفَ بِحَكِّهِ فَلَا قِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَهُ أَنْ يُسْحَى الْقَمْلُ
مِنْ بَدَنِهِ وَتَوْنِيَاءِهِ

الرَّأْسِ وَالْحِجَةِ وَلَا قِدْيَةَ إِلَّا إِنْ تَخَنَ نَحْوَ الْحَنَاءِ وَسُرَّ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ .

(قوله والمستحب أن لا يفعل) محله كما هو ظاهر في محل فيه شعر لأنه يخشى من الحك
حينئذ انتنافه بخلاف محل لا شعر فيه البتة فإنه لا يظهر للاستحباب فيه معنى .

(«تتمة») جوز الأئمة لذى الحكمة والجهرب أن يحك بدنه في صلاته وإن جاوز ثلاث مرات
وجعلوا هذا مستثنى من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولو سهواً وغلوه بأنه لا يصبر عن ذلك
وقياسه جوازه هنا وإن علم أنه يحصل به انتناف الشعر . ويؤيده ما مر من جواز الحلق لشدة

ولا كراهة في ذلك ، وله قتل ولا شيء عليه ، بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره .
ويكره للمحرم أن يقتل رأسه وحيته ، فإن قتل فأخرج منهما قملة وقتلها
تصدق ولو بقلعة ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى . قال جمهور أصحابنا :
هذا التصديق مستحب . وقال بعضهم واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .
والمحرم أن يئخذ الشعر الذي لا يائتم فيه . ولا يكره للمحرم والمحرمة الذئكر
في المرأة ، وفي قول يكره لهما .

(فرع) لا يفسد الحج ولا المرأة بشيء من محرمات الإحرام
إلا بالجماع وحده ، وسواء في إفسادها بالجماع الرجل والمرأة ، حتى
لو استدخلت المرأة ذكرًا نام فسد حجها وعمرتها . والله تعالى أعلم .

التمل لأن هذا لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه .

(قوله ولا كراهة في ذلك) يحتمل أن غير المحرم كذلك ويحتمل الكراهة خروجاً من الخلاف
في حرمة بل اعتمدها بعض أئمتنا فقال يحرم تنحيته حياً لما فيه من تعذيبه ووجه تضعيفه
الذي يظهر من كلامهم منع علته بأننا لانسلم أن في ذلك تعذيباً فإنه قد يغتذى بغير دم الآدمي .
ويؤيد عدم الحرمة قول المصنف كما يستحب لغيره وفارق المحرم غيره بأن في قتله ترفهاً
وهو لا يناسب المحرم .

(قوله ويكره للمحرم إلخ) مقتضاه اختصاص الكراهة والتصدق بالرأس والحية
وهو حسن كما قاله الزركشي أخذاً من نص البويطي وغيره لأن البدن لا فدية فيه قطعاً
بخلاف الرأس ففيه وجهان ومثله الحية لأن الترفة فيهما بإزالته أكثر وكالتمل فيما ذكر
بيضه وهو الصئبان كما نص عليه وكذا البراغيث كما نقله الزركشي .

الباب الثالث

﴿ في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول ﴾

الأول في آداب دخولها وفيه مسائل إحدى عشرة

(الأولى) يُفْبَنَى لَهُ بَعْدَ إِخْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوِ الْمُزَمَّةِ مِنَ الْبَقَاةِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ . أَمَّا مَا يُفَعَّلُهُ حَاجِجُ الْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ مُعْدُولِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِضَيْقٍ وَفَتْهُمْ فِيهِ تَقْوِيَتُ سُنَنِ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا هَذِهِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَتَنْجِيلُ السَّيْرِ ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ ، وَحُضُورُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَالْبَيْتُ بِمَعْنَى كَلْبَةِ عَرَفَاتٍ ،

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً

يُقَالُ مَكَّةَ بِالْمِيمِ وَبِكَهْ بِالْبَاءِ ، لِقَنَانِ مَسَاهِمَا وَاحِدٍ وَهُوَ الْبَلَدُ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ ، وَقِيلَ بِالْمِيمِ لِلْحَرَمِ وَبِالْبَاءِ لِلْمَسْجِدِ ؛ وَقِيلَ بِالْمِيمِ لِلْبَلَدِ وَبِالْبَاءِ لِلْبَيْتِ مَعَ الْمُطَافِ وَقِيلَ بِلُونِهِ .

(قوله ففيه تقوية لسنة كثيرة) ظاهره فوات ثوابها وإن عذر لضيق وقت أو نحوه . وَيُنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِعَذْرِ وَالْمَذْهَبُ مِنْهُ عَدَمُ الْحَصُولِ وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ خِلَافَهُ .

(قوله وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع) لَا يَنَاقِ مَا قَالَهُ الْحَبُّ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَسُنُّ لِإِمَامِهِمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ بِمَكَّةَ لَوْ دَخَلَهَا لِأَنَّ مَا قَالَهُ الْحَبُّ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ وَعَلَى تَسْلِيمِهِ فَهُوَ نَادِرٌ وَعَلَى تَقْدِيرِ فَعَلَهُ فَفَضْلُ الْخُطْبَةِ بِمَكَّةَ أَعْلَى فَقَدْ قَاتَهُ الْفَضْلُ أَوْ كِبَالَهُ .

والمصنوعات بها ، وحضور تلك الشاهد ، وغير ذلك مما سنده كره إن شاء الله تعالى

(السألة الثانية) إذا بلغ الحرم قد استحب بعض أصحابنا أن يقول : اللهم هذا حرمك وأمنتك فحرمني على النار وآمئني عذابك يوم تنبث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه .

(الثالثة) إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء ويجوز ضمها

(قوله ليلة عرفة) صريح في بطلان ما اشهر على الألسنة من أن الليل يسبق النهار إلا ليلة عرفة فإنها متأخرة عن يومها وسبب هذا ظن أن إلحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها به في التسمية وليس كذلك (قوله فقد استحب بعض أصحابنا الخ) هو كما قال فقد اعتمده المتأخرون وغيرهما . وروى ابن جماعة نحوه عن أحمد قال وزاد بعض السلف : ووقفني للعمل بطاعتك وأمنت على بقضاء مناسكك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم (قوله ويستحضر الخ) أي لحديث من دخل مكة فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله تعالى على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يقفر له وسنده حسن (قوله من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده) لف ونشر غير مرتب إذ الخشوع تسكين الجوارح والخضوع فراغ القلب من غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله وجلاله وربوبيته وغير ذلك مما يناسبه (قوله اغتسل بذي طوى) أي وبات بها للاتباع وليتقوى به على ما يستقبله من العيادة . وذو طوى مقصورة مصروفة على إرادة المكان وغير مصروفة على إرادة البقعة ، وسميت بذلك لبئر هناك مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها فنسب الوادي إليها . وعلم مما مر في الإحرام أنه لو عجز عن هذا الغسل تيمم . وظاهر كلامهم أن المراد بعجزه عنه ما يشمل فقد الماء قبل الدخول وإن كان الماء بالبلد وبينه وبينه دون حد الغوث السابق وقد يوجه بأن محل وجوب الطلب ما إذا أمن خروج الوقت ووقت الغسل قبل الدخول ، فلو أمرناه بالصبر للماء الذي هو داخل البلد فأت الوقت ،

وَكُفُّهَا وَهِيَ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرِيقِ الْمُرَّةِ الْمُتَدَاةِ وَمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَخْتَلُ فِيهِ بَنِي غُثَلٍ دُخُولِ مَكَّةَ ، هَذَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى ذِي طَوًى وَإِلَّا اخْتَلَّ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا الْفُتْلُ مُتَحَبَّبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْحَاضِرِ وَالنَّسَاءِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ .

(الرابعة) السَّنَةُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةٍ كَدَاءِ بِنْتِجِ الْكَافِ وَالْمَدَّةُ ، وَهِيَ بَأَعْلَى مَكَّةَ يَتَعَدُّ مِنْهَا إِلَى الْقَابِرِ ، وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعاً إِلَى بَلَدِهِ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةٍ كَدَاءِ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَمَرِ وَالتَّنُونِ ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقُرْبِ

وَلَا يَنَاقِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَسُنُّ تَدَارُكُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ (قوله وهي الخ) موافق لقول البدر بن جماعة والتي القامسي ويوافقه كلام الأزرقي وفي صحيح البخاري ما يؤيده هي ما بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية كدء الذي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح ، ويسمى أهل مكة هذا الموضع بين الحجونين ، ولا ينافي ذلك قول المصنف بعد وإلى صوب ذي طوى لأن الثنية السفلى التي هي عند باب مكة المسمى الآن باب شبيكة إلى صوب ذلك المحل وإن كان بينهما بعد يسير ، ولا يصح حمل كلامه أولاً على قول المحب الطبري في ذي طوى إنها عند باب مكة أي المذكور إلا أن يريد المحب بالعندية أنها في ذلك الصوب فحينئذ يوافق ما مر في تعريفها (قوله حتى الحائض الخ) أي والحلال لأنه ﷺ اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال (قوله بفتح الكاف والمد) أي وبالبدال المهمل ويجوز صرفها وعلمه وتسمى الآن بالحجون الثاني . وحكمة الدخول منها الإشعار بقصده محلاً على المقدار والتفاوت بأنه استولى على مطلوباته التي قصدها من خبري الدنيا والآخرة (قوله راجعاً إلى بلده) ليس بقيد بل الخارج لنحو التنعيم يسن له ذلك (قوله خرج من ثنية كدء) ظاهره ما يأتي في العليا من ندب التعريج إليها لمن ليست على طريقه أنه يسن ذلك هنا أيضاً وإن لم نقل بما يأتي في الخروج إلى عرفة (قوله والتونين) أي وعلمه (قوله بقرب جبل قيعان) يؤيد ما اقتضاه كلام المحب الطبري أنها التي بنى عليها باب الشبيكة ، فما اقتضاه كلام البدر بن جماعة من أنها التي عندها المحل المعروف بقبر أبي لُب منازع

جبل قَيْمَعَانِ وَإِلَى صَوْبِ ذِي طَوًى . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى مَرَاتِهِ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَالثَّلَاثَةُ هِيَ الطَّرِيقُ الضَّيِّقَةُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

(واعلم) أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الدُّخُولَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْعُلْيَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ سَوَاءَ كَانَتْ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه (قوله وذكر بعض أصحابنا) نقله أيضاً في المجموع لكنه قال إنه غريب بعيد قيل لأنه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما يبني البيت لأجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من علو إلى سفلى الذى هو حكمة الخروج من الثنية السفلى ، وقد يجاب بما مر من أنه إنما يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد كغيره من المواقيت لأنه في غيرها قاصد لمحل أشرف بخلافها فالقول بأنه لم ينتقل من علو إلى سفلى ممنوع إلا أن يوجه بأنه لم ينتقل إلا لما يتوقف عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالاً لسفل من هذه الحيشة (قوله واعلم أن المذهب الصحيح الخ) وهو ما مشى عليه أيضاً في المجموع وزوائد الروضة واعتمده المتأخرون خلافاً للرافعى حيث اعتمد ما ذكره عن الصيدلانى وغيره وذلك لأنه عليه السلام عدل إليها قصداً إذ هي على غير طريقه كما يشهد له الحسن بخلاف الغسل فإن الداخل من غير طريق المدينة لا يؤمر بالتعريج لذى طوى بل يغتسل من طريقه التى ورد منها على نحو مسافة ذى طوى قاله في المجموع . لكن بحث المحب الطبرى بأنه يسن لكل حاج التعريج إليها والاغتسال بها اقتداءً وتبركاً وجزم به الزعفرانى ، وأيده بعضهم بأنه قياس ما مر في الثنية العليا ، لكن فرق الإسئوى بأن ما ذكر فيها من الحكمة السابقة غير حاصل بسلوك غيرها بخلاف الغسل فإن القصد منه النظافة ثم نظر فيه بأن المرجح للدخول منها يمر بذى طوى أو يجاذبها ، فإذا أمر المدنى بذهابه إلى قبل وجهه ليغتسل بها ثم يرجع إلى خلف فأمر غيره وقد مر بها أو قاربها بالأولى ، ورد بأنه لا توقف في أن من صار هكذا يؤمر به حيثئذ منها ، وليس الكلام فيه وإنما الكلام قبل صيرورته بهذه الحالة فالسنة له حيثئذ الدخول من الثنية العليا ولا يقال بمثله في الغسل . هذا والذي يظهر حمل كلام المجموع على أصل السنة وكلام المحب على كمالها .

حل منها ولم تكن صَوْبَ طريقه . وقد ذُكِرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَجَاءَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا الْغُرَّاسَاتَيْنِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ مِنْهَا لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ فَقَالُوا لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ، قَالُوا وَإِنَّمَا دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ اتِّفَاقًا وَهَذَا ضَعِيفٌ مُرْدُودٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تُسَكُّ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ .

(الخامسة) اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشياً أم راكباً ، والأصح أن المشي أفضل ، وعلى هذا قيل الأولى أن يكون حافياً إذا لم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة .

(السادسة) له دخول مكة ليلاً ونهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ

فمن أراد الكمال سن له التعرّيج إليها قصداً وإن لم تكن على طريقه تحصيلاً لكمال الاتباع ، ومن لا حصل له أصل السنة بالغسل من مثل مساقها ، ولا يقال بمثل ذلك في الثنية العليا لما فرق به الإسنوي . ومقتضى كلام المحب الطبري أنه حيث تعذر الغسل سن له الوضوء وهو ظاهر وواضح أن مراده بالتعذر التعسر وأنه إذا توضأ تيمم أيضاً نظير ما مر في غسل الإحرام . وشمل قوله لكل داخل المرأة والحلال والحاج والمعتمر وهو ظاهر وبه صرح في المجموع .

(قوله قيل الأولى أن يكون حافياً الخ) هو ما جزم به في المجموع واعتمده غيره بل قال الحلبي ينسب المشي والحفاة من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ الأنبياء لنبيينا عليه وعليهم أفضل للصلاة والسلام . وبحث الأذرعى أن دخول المرأة في نحو هودجها ليلاً أفضل ثم قال وإطلاقهم يقتضي التسوية والأقرب ما بحثه أولاً .

نَهَاراً فِي الْحَجِّ وَلَيْلاً فِي عَمْرَةٍ لَهُ ، وَأُمِّهِمَا أَفْضَلُ فِيهِ وَجِهَانِ ، أَصْحُمَا نَهَاراً ، وَالثَّانِي هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقَضِيَّةِ .

(السابعة) يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِذْيَاءِ النَّاسِ فِي الرِّحْخَةِ وَيَتَلَطَّفَ مِنْ زُرَاحَتِهِ ، وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا ، وَيُمَهِّدُ عُذْرَ مَنْ زَاحَهُ ، وَمَا نَزَعَتِ الرِّحْخَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَيْءٍ .

(الثامنة) يَنْبَغِي لِمَنْ بَاتَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا مُحَرِّمًا بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، فِيهِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ يَخْتَصُّهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ

(قَوْلُهُ فِي عَمْرَةٍ لَهُ) هِيَ عَمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الدُّخُولَ لَيْلًا فِي الْعَمْرَةِ أَفْضَلُ وَنَهَاراً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ اتِّبَاعاً لِفِعْلِهِ ﷺ لَكِنْ كَلَامُ أَصْحَابِنَا بِنَافِيهِ ، وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الْأَوَّلَى الْأَخْذُ بِمَا وَقَعَ فِي حُجَّهِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَمْرَةُ وَالْدُّخُولُ بِهَا لَيْلًا وَاقِعَةٌ حَالِ مُحْتَمَلَةٍ ، وَالْدُّخُولُ نَهَاراً فِي الْحَجِّ كَانَ قَصِداً لِأَنَّهُ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوًى ثُمَّ دَخَلَ نَهَاراً فَكَانَ تَأْخِيرُ الدُّخُولِ إِلَيْهِ دَالاً عَلَى فَضْلِهِ عَلَى اللَّيْلِ مُطْلَقاً .

(قَوْلُهُ أَصْحُمَا نَهَاراً) أَيْ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا صَبِيحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَكَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ . وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي دُخُولِهِ لَيْلًا وَهُوَ كَذَلِكَ لَمَّا مَرَّ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا فِي عَمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَسُنُّ الْخُرُوجَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً ، لَكِنْ أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ دُخُولَهَا نَهَاراً وَالْخُرُوجَ مِنْهَا لَيْلًا .

(قَوْلُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ) يَعْنِي الْحَرَمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ أَصْحُمَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ) أَيْ وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ وَيَسُنُّ لَهُ دَمٌ فِيهَا يَظْهَرُ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجِبَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي نَدْبِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ ، وَمُقْتَضَى تَعْلِيلِهِمْ

يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالْمَطَائِينِ وَالسَّفَائِنِ وَالصَّيَادِينَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالنَّاجِرِ وَالزَّائِرِ وَالرَّسُولِ وَالْمَكِّيِّ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَقَرِّهِ وَجَبَ . وَإِذَا قُلْنَا يَجِبُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أحدها : أَنْ يَكُونَ حُرّاً ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الدُّخُولِ مُحَرِّمًا لَمْ يَلْزَمُهُ .

والثاني : أَنْ يَحْيَى مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، أَمَا أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ بِلَا خِلَافٍ .

الثالث : أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِي دُخُولِهِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ قِتَالًا . فَأَمَّا دَاخِلُهَا خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيبٍ بِمَحَبَّةٍ وَهُوَ مُفسِرٌ أَوْ نَحْوَهَا ، أَوْ لَا يُنْصَحُكَ الظُّهُورُ لِأَدَاءِ النَّسَكِ ، أَوْ دَخَلَهَا لِهَيْئَلِ بَاغٍ أَوْ قَاطِعٍ طَرِيقٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِلَا خِلَافٍ . وَإِذَا قُلْنَا يَجِبُ الدُّخُولُ مُحَرِّمًا فَدَخَلَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَصَى وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِقَوَائِهِ كَمَا لَا تُقْضَى تَحِيَّةُ السَّجْدِ إِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ .

النَّدْبُ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ حُصُولِ السَّنَةِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَفُوتُ بِالْجُلُوسِ أَوْ بِطُولِ الزَّمَنِ وَمَا ضَابِطُ الطُّوْلِ مَحَلُّ نَظَرٍ ، لَكِنْ مَقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَفْرِيعًا عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ يَفُوتُ بِمَجْرَدِ الدُّخُولِ وَلِبَسِ بِيْعِيدٍ ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلتَّحِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ فِي كُلِّ إِظْهَارٍ تَعْظِيمٌ وَإِجْلَالٌ .

(قَوْلُهُ عَصَى وَلَا قِضَاءَ الْخ) قَالُوا وَهَذَا مِنَ الشَّوَاذِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً وَاجِباً فَعَلِيهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِلَّا هَذَا ، وَقَدْ يَجِبُ الْأَدَاءُ وَلَا يَتَصَوَّرُ وَجُوبُ الْقِضَاءِ كَالرَّمْيِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَتَرْكُ صَوْمِ يَوْمٍ مِمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ ، وَخَصَّ الْمُتَوَلَّى الْخِلَافَ فِي الْوُجُوبِ بِمَا إِذَا كَانَ الدَّاخِلُ قَدْ قُضِيَ فَرَضُ الْإِسْلَامِ : قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَظَاهَرَهُ أَنَّهُ إِذَا

والأصح أن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرم .

(التاسعة) يُسْتَحَبُّ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاؤُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ .

كان عليه تعين قطعاً . ثم قول المصنف ولا قضاء الخ يشكل عليه ما مر فيما إذا جاوز الميقات مريداً للنسك بلا إحرام فإنه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك فلم لا يقال بنظره هنا ، وقد يجاب أخذاً من كلام المصنف بأن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى الذى شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثمه فإنه ليس تحية لشيء وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها .

(قوله والأصح أن حكم دخول الحرم الخ) الظاهر أن هذا مستأنف وليس من تفرعات الضعيف فيفيد جريان الخلاف السابق في دخول مكة هنا أو بدليل تعليقه باشتراكهما في الحرم ، ومقابل الأصح له أن يفرق بأن مكة امتازت على الحرم بأحكام فلم يلزم إلحاقه بها هنا .

(قوله إذا وقع بصره على البيت) تبع فيه الشافعى والأصحاب وهو ظاهر في أن هذا لا يسن للأعمى ومن في ظلمة وعليه مشى الأذرعى لكن رجح جمع متأخرون خلافه وعليه فهل يقولان ذلك في المحل الذى يراه غيرها منه أو عند دخول المسجد أو ملامسة البيت تردد والأوجه الأول . وإذا تأملت ما تقرر علمت أنهم متفقون في البصير مع عدم ظلمة على أنه لا يقوله إلا إن عاين البيت ولا يكفى وصوله للمحل الذى كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى برأس الردم والآن بالمدعى إذ لو كفى ذلك لاستوى الأعمى وغيره ولم يأت التردد المذكور . ولا ينافى ما ذكر قول المصنف الآتى وهناك يقف ويدعوا لأن ذاك دعاء بما أراد لا بهذا الوارد ، وبهذا يعلم أن الأولى الوقوف ثمه والدعاء اقتداء وتبركاً بمن وقف ثمه من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت ، وقبل الأظهر عدم ندب ذلك لانتفاء سببه .

(قوله أن يرفع يديه) هو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقى ، وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفى ، على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه .

(قوله فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) أى في حديث غريب

وَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً. وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا. وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا ، وَأَهْمِهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ .

(واعلم) أَنَّ بِنَاءَ الْبَيْتِ زَادَهُ اللهُ شَرَفًا رَفِيعٌ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّدَمِ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَدْعُو. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي وَقُوفِهِ مَوْضِعًا يَتَأَذَى بِهِ الْمَارُّونَ أَوْ غَيْرُهُمْ .

(واعلم) أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ مَا امْكَنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ ، لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ تَذَكُّرٌ وَتَشَوُّقٌ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ .

(وقد حكى) أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ أَيْنَ بَيْتُ رَبِّي ، قِيلَ الْآنَ تَرَيْنَهُ ، فَلَمَّا لَاحَ لَهَا الْبَيْتُ قَالُوا هَذَا بَيْتُ رَبِّكَ فَاشْتَدَتْ نَحْوَهُ فَالْتَصَفَتْ جِوَانِبَهَا بِحَانِطِ الْبَيْتِ فَأَرُفَّتْ إِلَّا مِيتَةً .

رواه ابن ماجه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَسْتَجَابُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ » وَالسَّيِّئَةُ أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ وَهُوَ وَقِفٌ .

(قَوْلُهُ) وَيَقُولُ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمِهِ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا . وَيُضِيفُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ (وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا وَأَهْمِهَا سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ .

(قَوْلُهُ وَمَهَابَةً) فِي الدَّعَاءِ لِلْبَيْتِ وَبِرًّا فِي الدَّعَاءِ لِلزَّائِرِ قَالَ كَالرَّافِعِيِّ هُوَ الْوَاقِفُ فِي الْحَبْرِ

(وعن) أبى بكر الشبلى رحمه الله تعالى أنه غشى عليه عند رؤية الكعبة ثم أفأق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ما بقا الدموع فى الآفاق

(العاشرة) يُستحب أن لا يبرج أول دخوله على استنجار منزل أو حط قمائش وتغيير ثياب ولا شئ آخر غير الطواف ، ويفى بعض الرقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومناعهم واستنجار المنزل

ونص الأم والأصحاب وغلطوا المزنى فى ذكر المهابة فهما لأن المهابة تليق بالبيت والبر بلىق بالزائر إذ هى التوقير والإجلال وهو الاتساع فى الإحسان وقيل الطاعة ، وجمعه فى الوجيز بينهما فى الأول ضعيف أيضاً وإن روى فيه الأزرق حديثاً لأنه مرسل وفى إسناده ضعف والطبرانى وابن ماجة حديثاً مرفوعاً لأن فى سنده متروكاً ولا يعارضه أن الخبر الذى أشار إليه الشيخان مرسل أيضاً لأنه أثبت من هذا فكان العمل به أولى . ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه ، والتشريف الترفع والإعلاء ، والتعظيم التجليل ، والتكريم التفضيل قال الأزهرى والسلام الأول من أسمائه تعالى أى ومعناه ذو السلامة من النقائص والثانى معناه من أكرمه بالسلام فقد سلم . فحينا ربنا بالسلام أى سلمنا بتحياتك من جميع الآفات . فإن قلت لم قدم فى الدعاء للبيت التعظيم على التكريم وعكسه فى الزائر ، قلت إما لأنه من باب التفضن فى أساليب الخطاب أو لأن المقام مقام إظهار لعظمة البيت وشرفه فكان ذكر العظمة عقب ذكر التشريف فيه وفضله عنه فى الزائر نص فى ذلك .

(قوله وعن أبى بكر الشبلى رحمه الله أنه غشى عليه عند رؤية البيت ثم أفأق فأنشد) .

هذه دارهم وأنت محب ما بقا الدموع فى الآفاق

بحكى ذلك عن أبى الفضل الجوهري أيضاً ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما

بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب
بني شيبه ، والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أى جهة كان
بلا خلاف . ولو قدمت امرأة حيلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن
تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل ،

(قوله بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبه)
هو المسمى الآن بباب السلام ، ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع أنه في جهة باب الكعبة ووجهها
والحجر الأسود والمنبر والمقام ، وهذه الجهة هي أفضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام
(قوله والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أى جهة كان بلا خلاف)
فارق الخلاف في الدخول من الثنية العليا بأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول
البلد وسكوا عما يخرج منه إلى بلده . وفي النوادر لابن حبيب المالكي أنه عليه السلام خرج إلى
المدينة من باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة . وفي الطبراني عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما بسند في أحد رجاله نظر وبقيتهم رجال الصحيح أنه عليه السلام خرج إليها من باب
الحزورة ، وأخرجه البيهقي عنه أيضاً ، فالعمل به أولى لأنه يعمل بمثله في الفضائل .
والأول لم نعلم أحداً من المحدثين خرج فيه حديثاً ، وقول ابن حبيب ذلك لا يرتقى به إلى
رتبة الحديث الضعيف كما لا يخفى . وكأن الإسوى إنما اعتمده لأنه لم ير ما يخالفه مما ذكر .
ثم رأيت أحد روى عن بعض الصحابة : رأيت رسول الله عليه السلام على راحلته واقفاً بالحزورة
يعنى في حال خروجه من مكة يقول لمكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى
الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان
والدارقطنى ، زاد الترمذى أنه حسن صحيح ، وغيره أنه على شرط الشيخين ، وحينئذ فهذا
ظاهر أو صريح فيما ذكرته من ندب الخروج من باب الحزورة ، ويندب هذا لكل مسافر
من مكة ولو لغير بلده كما هو ظاهر .

(قوله ولو قدمت امرأة حيلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف
ودخول المسجد إلى الليل) قيده ابن جماعة إذا أمنت الحيض المضر أى الذى يطول زمنه ،
واستحسنه غيره وفيه نظر ، فإن في بروزها نارا مفسدة وفي مبادرتها مصلحة ، ودره المقاصد
مقدم على جلب المصالح ، على أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير كما يأتي . نعم إن
فرض امتداده إلى سفرها اتجه الجزم بالمبادرة بطواف الركن حذراً من الوقوع في ورطة
بقاء الإحرام وإن كان لها التحلل بعد السفر كما يأتي والقبول تبعاً للرافعى وقول المصنف هنا

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ
السَّكْرَمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .
وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ . وَهَذَا الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ مُنْتَحَبٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ

لَا تَبْرَزُ لِلرِّجَالِ يُوَافِقُهُ بَغِيرُ الْبُرْزَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِدَلَالِكَ أَيْضاً . فَالَّذِي يَتَجَهَّأُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ مَطْلَقاً .
ثُمَّ الْمُرَادُ بِتَدْبِيرِ ذَلِكَ لِلشَّرِيفَةِ وَالْجَمِيلَةِ تَأَكُّدُ تَدْبِيرِهِ وَإِلَّا فَالْأَوَّلَى لِلْمَرْأَةِ مَطْلَقاً تَأْخِيرُ الطَّوُافِ
إِلَى اللَّيْلِ وَمِثْلُهَا الْخُفَى ، فِي الْجَمْعِ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ وَيَسْتَحِبُّ لِلْخُفَى أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى
لَيْلاً كَالْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ أَسْرَى فَإِنْ طَافَ نَهَاراً طَافَ مُتَبَاعِداً عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ انْتَهَى . فَمَنْ نَقَلَ
هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَنِ الدَّمْرِيِّ وَرَدَّهَا لَعَلَّه لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْهُ التَّبَاعُدُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ
يَجْعَلُ مَعَ النِّسَاءِ رِجَالاً وَعَكْسَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي النَّظَرِ فَسَقَطَ مَا قِيلَ أَعْلَى مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ
كَالْأُنْثَى . وَلَوْ كَانَ لَهُ عَذْرُكَ خَوْفٌ عَلَى نَحْوِ أَهْلِ أَوْ مَالٍ بَدَأَ بِإِزَالَتِهِ قَبْلَ الطَّوُافِ أَيْضاً

(قَوْلُهُ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ) أَيْ أَوْ بَدَأَ وَكَذَا يُقَالُ فِي الْيُسْرَى وَهَلْ يُقَدِّمُ
فِي دُخُولِ الْحَجَرِ أَوْ الْكَعْبَةِ الْيُسْرَى دُخُولاً وَالْيُسْرَى خُرُوجاً لِأَنَّهُمَا أَشْرَفُ مِنْ بَقِيَةِ الْمَسْجِدِ
فَكَانَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَهَوِّ النِّسْبَةِ لِمَخَارِجِهِ أَوْ لِمَخَارِجِ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَا سَوَاءَ لِهَاتَيْنِ وَإِيَّاهُ فِي أَصْلِ
الْقَضِيَّةِ مُخَالَفَةً مَعَ خَارِجِهِ ، كُلُّ مُحْتَمَلٍ ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ الْأَوَّلُ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الْعِمَادِ جَزَمَ
بِهِ وَذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَوِينَ فِي الشَّرَفِ كَذَلِكَ ، وَقِيَّاسُهُ أَنَّ الْمُسْتَوِينَ فِي الْخِصَّةِ كَذَلِكَ . وَيُوجِبُهُ
ذَلِكَ كَلَّهُ أَنْ فِيهِ تَرْجِيحُ الدَّخُولِ إِلَيْهِ عَلَى الْخَارِجِ مِنْهُ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْأَوَّلِ مُعْرِضٌ عَنِ الثَّانِي
فَكَانَ ذَلِكَ أَحَقَّ بِالرَّعَايَةِ (قَوْلُهُ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ الْخ) إِنْ قُلْتَ لَمْ يَخْصُ ذِكْرُ
الرَّحْمَةِ بِالدُّخُولِ وَالْفَضْلُ بِالْخُرُوجِ ، قُلْتَ لِأَنَّ الْعَرَفَ الشَّرْعِيَّ اسْتِعْمَالَ الرَّحْمَةِ الْمُقَابِلَةَ لِلْفَضْلِ
فِي الْمُنْحِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُنَافِضَةِ عَلَى الْمُتَعَبِّدِينَ وَالْمَسْجِدَ بَنَى لِذَلِكَ فَتَنَاسَبَ ذِكْرُهَا عِنْدَ دُخُولِهِ . وَأَيْضاً
فَالْمُصَلِّيُ تَوَاجَهَ الرَّحْمَةَ كَمَا وَرَدَ فَتَنَاسَبَ سَوْأُهَا لِمُرِيدِ الدُّخُولِ لِحُلِّ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ
الدُّخُولَ لِمُصَلَاةٍ ، وَاسْتِعْمَالَ الْفَضْلِ فِي الْمُنْحِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُنَافِضَةِ عَلَى الْمُسْتَسْبِينَ فِي حُصُولِ أَرْزَاقِهِمْ .
أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (فَضْلُ اللَّهِ)
وَقَوْلِهِ تَعَالَى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فَعَلِمَ بِمَا قَرَّرْتَهُ انْتِدْفَاعُ مَا قَدْ بُوْرِدَ
مِنْ أَنَّ الرَّحْمَةَ نَوْعٌ مِنَ الْفَضْلِ فَلَمْ أَقْوَ بِالْخَاصِّ فِي الدُّخُولِ وَالْعَامِّ فِي الْخُرُوجِ وَكَانَ الْعَكْسُ

أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ يَشْفَقُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ مَا فِي كِتَابِ
الْأَذْكَارِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْآخِرَةِ عَنْ مِثْلِهِ .

(الحادية عشرة) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَنْفِلَ بِصَلَاةٍ تَعْبَةٍ
الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهَا ، بَلْ يَقْضِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ تَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

أولى لأن في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ، ويدفع هذا أيضاً بأنه قد منع ويقال
بل الفضل نوع من الرحمة أو مساوئها إذ المراد بها في حقه تعالى غايتها وهو التفضل
والإنعام ، على أن التحقيق أنهما باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير
ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيرها . وزاد غير المصنف بعد الحمد لله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحمتك ومهل لي أبواب رزقك (قوله الذي لا يستغني
طالب الآخرة عن مثله) ليس في هذا شيء من التبجح ولا الثناء على النفس بل هو من
التحدث بالنعمة المأمور به ومن الدلالة على الفائدة في محلها ، ويجرى ذلك في نظائره
الواقعة في كلام المصنفين (قوله ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام) أي
الكعبة كما صرحوا به ، وأما تحية المسجد فتتدرج في ركعتيه بمعنى أنه إن نوى بهما مع
الطواف التحية أثيب عليهما وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما فإن تركهما وخرج أو جلس
لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها . وقول الحاملي
وغيره بل والأصحاب كما في المجموع تكرره التحية للداخل المسجد الحرام محمول كما يؤخذ
من كلام الإسنوي والعز بن جماعة على قادم دخل متمكناً من الطواف أو مقيم دخل مريداً
له فإن لم يتمكن القادم كأن منع منه أو لم ينو المقيم فالأوجه أنه يسن له التحية ، ويدل
لذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الأم فإن جاء وقد منع الناس الطواف ركعتين
للخول المسجد إذا منع الطواف وبه صرح المصنف هنا فقال صلى تحية المسجد ، والظاهر
حيث أنهما تحية للمسجد والبيت جميعاً ويحتمل أنهما للمسجد فقط . ولو أخر طواف القدوم
بلا عذر ففي فواته وجهان وعلى القواف فهل يستغني فعله أصلاً وهو المتبادر أو يفعل قضاء ،
احتمالان للمحب الطبري ومقتضى قول المجموع ففي فواته وجهان لأنه يشبه التحية أنه
لا يفوت بالتأخير إذ التحية لا تفوت به وإن طال ما لم يجلس وهذا هو الذي يتجه اعتماده وعليه
فلا يفوت إلا بالوقوف بعرفة . فتقول الأذرعى القياس أنه يفوت بالتأخير بلا عذر فيه نظر
بل القياس ما قلناه ، ويؤيده ما يأتي في فصل السعي فراجع . وقول شرح مسلم فإن وقف

وَالطَّوْفُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ فَوْتَ الْوُتْرِ أَوْ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّوْفِ ثُمَّ يَطُوفُ . وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطَّوْفِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ .

(واعلم) أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ . وَيُشْرَعُ لَهُ طَوَافٌ رَابِعٌ وَهُوَ التَّطَوُّعُ بِهِ غَيْرُ

بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّ لَشُمُولِهِ مِنْ فِي مَكَّةَ وَغَيْرَهَا ، وَإِذَا فَاتَ بِالْوُقُوفِ لَمْ يَقْضَ بَعْدَهُ لَوْ قَعَهُ عَنْ طَوَافِ الرُّكْنِ وَإِنْ نَوَى الْقُدُومَ ، وَمَنْ يَتَّخِذُ مَا يَحْتَجُّ الْأَذْرَعِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ سَنَ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ لِأَنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهُ وَإِذَا لَمْ يَفْتَ بِالتَّأْخِيرِ جَازَ السَّعْيُ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَفْتَ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ كَمَا يَأْتِي ثَمَّةَ أَيْضًا .

(قَوْلُهُ وَالطَّوْفُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ) إِنْ كَانَتْ أَلْ فِيهِ لِلْعَهْدِ انْتَضَحَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْخَوْفُ أَوْ لِلْجِنْسِ لَمْ يَنَافِ مَا أَوَّلَتْ بِهِ كَلَامُ الْحَامِلِيِّ بِمَا مَرَّ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ .

(قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ فَوْتَ الْوُتْرِ أَوْ سُنَّةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ) وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا أَوْ أَى أَوْ مَا سَنَتْ فِيهِ كَعِيدٍ وَنَحْوَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَخَلَ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهَا وَقَدْ قَرِبَتْ إِقَامَتُهَا كَمَا فِي الْأَمِّ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَوَارِدِيِّ لَوْ دَخَلَ وَقَدْ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ زَمَانٌ يَسِيرٌ لَا يَنْسَعُ لِلطَّوْفِ كَأَذَانِ الْمَغْرِبِ لَمْ يَطْفُ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصِلِيَ التَّحِيَّةَ . فَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّبِيبِ وَغَيْرِهِ نَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ كَانَ تَفْرِيقُ الطَّوْفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَضُرُّ جُزْأً لَأَنَّهُ لَعَذَرٌ

هذه الثلاثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ .
(فَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ) فلهُ خُصَّةُ أَسْمَاءَ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْقَادِمِ ، وَالْوَرُودِ ،
وَالْوَارِدِ ، وَطَوَافُ التَّحِيَّةِ .

(وَأَمَّا) طَوَافُ الْإِقَاضَةِ فلهُ أَيْضًا خُصَّةُ أَسْمَاءَ : طَوَافُ الْإِقَاضَةِ ، وَطَوَافُ
الزِّيَارَةِ ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ ، وَطَوَافُ الرُّكْنِ ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْدَّالِ .

(وَأَمَّا) طَوَافُ الْوُدَاعِ فَيَقَالُ لَهُ أَيْضًا : طَوَافُ الصَّدْرِ . وَمَحَلُّ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ
بَعْدَ الْوُقُوفِ وَنِصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ . وَطَوَافُ الْوُدَاعِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ
قَضَاءِ جَمِيعِ النَّسَاكِ .

(ثُمَّ اعْلَمْ) أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلِزْهُ شَيْءٌ .
وَطَوَافُ الْإِقَاضَةِ يُكَنَّى لَا يَصِحُّ الْمَجْزُؤُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْزِئُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ .
وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ سُنَّةٌ كَالْقُدُومِ .
وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَاعْلَمْ) أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرَدِ الْحَجِّ ، وَفِي حَقِّ

(قَوْلُهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مَكْتُوبَةُ الْخِ) أَيْ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا مُوسِعًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ
يَسْنَ الْمُبَادَرَةَ بِهَا فَغَايَتُهَا أَنَّهَا كَالرَّائِبَةِ . وَوَاضِحٌ أَنَّ الْفَائِتَةَ الْمُنْفُورَةَ كَالْمَكْتُوبَةِ وَهِيَ يَلْحَقُ بِهَا فَائِتَةُ
رَائِبَةٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ لَا لِلْخِلَافِ فِي قَضَائِهَا فَالطَّوَافُ آكِدٌ مِنْهَا فَقَدِمَ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الطَّوَافَ
الْمُنْدُوبَ يَقْطَعُ لِنَحْوِ الْجَنَازَةِ .

(قَوْلُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرَدِ الْحَجِّ الْخِ) بِتَصَوُّرٍ أَيْضًا
فِي حَقِّ الْحِلَالِ فَحَصْرُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ .

الْقَارِنِ إِذَا كُنَّا قَدْ أَحْرَمْنَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلْنَاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَأَمَّا الْمَكِّيُّ
فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ إِذَا لَا قُدُومَ لَهُ .

(وَأَمَّا) مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إِذَا
طَافَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ عَنْهَا وَعَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا تُجْزَى الْفَرِيضَةُ
عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى لَوْ طَافَ الْمُعْتَمِرُ بَنِيَّةَ الْقُدُومِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ
كَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ يَقَعُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(وَأَمَّا) مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَسْكَةً قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ
بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَقَعُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الْإِقَاضَةِ ، فَلَوْ نَوَى بِهِ الْقُدُومَ وَقَعَ عَنْ
طَوَافِ الْإِقَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتَهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْمُعْتَمِرِ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْخ) تَعْبِيرُهُ بِالْأَجْزَاءِ مُوَافِقٌ لَتَعْبِيرِ الرُّوضَةِ وَمُرَادُهُ
بِطَوَافِ الْقُدُومِ تَحِيَّةَ الْبَيْتِ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ تَحِيَّةُ أَى فَيَجْزَى طَوَافُهُ لِلْعُمْرَةِ عَنْ تَحِيَّةِ الْبَيْتِ فَسَقَطَ
مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ مُخَاطَبٌ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَوَافِ الْفَرَضِ ، ثُمَّ قَالَ وَيَنْبَغِي كَمَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَتَيْبَ عَلَى
طَوَافِ الْقُدُومِ أَيْضاً كَمَا يَثَابُ مَصْلَى الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّحِيَّةِ أَهـ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَثَابُ عَلَى
مَا لَمْ يَخَاطَبَ بِهِ فَالْأَوْجَهُ أَخْذُ مَنْ كَلَّمَ ابْنَ الْقَيْسِ كَالسَّبْكِ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ فِي صَمْنِ الْفَرَضِ مِنْ
حَيْثُ حَصُولُ الثَّوَابِ إِنْ نَوَاهُ لِأَمِنْ حَيْثُ طَلَبَهُ مِنْهُ بِخُصُوصِهِ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الْجَمَاعَةَ
قَائِمَةً فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالتَّحِيَّةِ فِي صَمْنِ الْفَرَضِ . فَالْخَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ وَعَلَيْهِ طَوَافٌ مَفْرُوضٌ
وَلَوْ مَنْدُوراً مُخَاطَبٌ بِطَوَافِ الْقُدُومِ بِالْمَعْنَى الَّتِي قَرَّرْنَاهُ . فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ
الْقُدُومِ أَى يَطْلُبُ مِنْهُ مُسْتَقِلاً إِنْ قَدَّمَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ طَوَافِهِ ، كَأَنَّهُ قَدَّمَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةٍ

(الفصل الثاني في كيفية الطواف)

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْصِدِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي
بِجِلْبَابِ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ
وَلَرُّ كُنَّ الْيَمَانِ الرُّكْنَ كُنَّ الْيَمَانِ ، وَارْتِفَاعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْضِ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعَ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ
وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمَزَاوِعِ قِيَسَتُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ
يُظْهِرُ فِي الثُّبُتِ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَسْكُرُّ التَّقْيِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ
الطَّوَافَ ، وَيَقْطَعُ التَّلْيِيَةَ فِي الطَّوَافِ ، كَمَا سَبَقَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ

النحر وإلا طلب منه مستقلاً إذ لا فرض عليه كما مر عن الأذرعى ونقله غير واحد وأقره
وهو ظاهر لأنه حينئذ كاللحال بل أولى .

(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ الْخ) الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ
زَحْمَةٌ يَخْشَى مِنْهَا أَذَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْآخِرِ لَمْ يَسْنِ لَهُ تَقْيِيلَ وَلَا اسْتِلَامَ بَلْ
إِمَّا يَكْرَهُ إِنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْمَلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَكَرَّرَ الْمَزَاوِعُ عَلَى تَقْيِيلِ الْحَجَرِ أَوْ يَحْرَمُ إِنْ
تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَمَنْ أَطْلَقَ سَنَ ذَلِكَ مَعَ الزَحْمَةِ فَرَادَهُ زَحْمَةٌ لَا ضَرَرَ مَعَهَا بِوَجْهِهِ وَمَعَ
ذَلِكَ فَيَتَوَقَّاهُ أَيْضًا لَا فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ . وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ أَخَذَ مِنَ النَّصِّ إِنَّهُ يَغْتَفِرُ فِيهِمَا
الْإِيذَاءَ وَالنَّأَذَى بِهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ غَلَطَ قَبِيحٌ أَهْلُ لَكِنْ عَذَرَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ الْبَنْدَنِجِيَّ صَرَحَ
بِذَلِكَ عَنِ النَّصِّ وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ لَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ خِلَافَ ظَاهِرِ كَلَامِهِ .
وَمَزَاوِعُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى دَمِيَ أَنْفُهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْآخَرِ فَعَلَّ صَحَابِي . وَيَقُومُ
مَقَامَ الْحَجَرِ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُ مَحَلُّهُ إِذَا زَرَعَ مِنْهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَإِنْ جَعَلَ فِي رُكْنٍ آخَرَ مِنَ الْبَيْتِ
فَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ وَلَا تَنْتَقِلُ الْأَحْكَامُ إِلَيْهِ وَسَبَّأَنِي لَذَلِكَ بَقِيَّةُ .

(قَوْلُهُ فَيَسْتَلِمُهُ) أَيْ يَمِينُهُ فَإِنْ عَجَزَ فَيَسَّارُهُ أَيْ يَسْمَحُهُ بِهَا .

(قَوْلُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ الْخ) ظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنْ التَّقْيِيلَ مُرْتَبٍ عَلَى الاسْتِلَامِ وَأَنَّ السُّجُودَ لَا تَرْتِيبَ

في الطواف ، فإن اضْطَبَعَ قبله بقليل فلا بأس . والاضْطَبَاعُ أَنْ يَجْمَلَ الرَّجُلُ
وسطَ رِداءه تحتَ منكبه الأيمن عند إبطه ويطرحَ طرفيه على منكبه الأيسر ،
ويكونُ منكبه الأيمنُ مكشوفاً . والاضْطَبَاعُ مأخوذٌ من الضَّبْعِ يَسْكُنُ البَاءُ
وهو الضُّدُّ ، وقيلَ وسطَ العضد ، وقيل ما بين الإبط ونصفِ العضدِ .

(وكيفيةُ) الطَّوْفِ أَنْ يَحْاذِيَ بِمَجْمَعِهِ جَمِيعَ الْعَجَرِ الْأَسْوَدِ ،
فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ حَتَّى يَمُرَّ بِمَجْمَعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَجَرِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ
الْبَيْتَ وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الْأَيْمَنِ إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِمِثْلِ بَصِيرِ جَمِيعِ
الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْعَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوْفَ

فيه . وعبر في الروضة كأصلها وغيره بالواو لكن صح أنه يُتَوَقَّعُ قبل ثم سجد وحينئذ فالأكل
له أخذاً من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثاً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك ،
فإن عجز عن التقبيل لرحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد ، فإن عجز فبنحو خشية فيها ؛
فإن عجز أشار بيده ؛ فإن عجز أشار بما فيها ويقبل ما استلم به أو أشار به من يده أو
غيرها ، هذا حاصل كلام المجموع وغيره وإن خالف ابن جماعة في بعضه ، وسيأتي
لذلك مزيد .

(قَوْلُهُ وَيَكُونُ مِنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا) سَيَأْتِي مَا فِيهِ (قَوْلُهُ وَالْاضْطَبَاعُ مَأْخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ
بِاسْكَنْانِ الْبَاءِ وَهُوَ الْعَضْدُ) حَاصِلُ كَلَامِهِ أَنَّهُ اقْتِعَالَ قَلْبُهُ تَأْوَهُ طَاءً لِمُنَاسَبَةِ فَائِهِ (قَوْلُهُ فَلَا يَصِحُّ
طَوَافُهُ حَتَّى يَمُرَّ بِمَجْمَعِ بَدَنِهِ) أَيْ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ) أَيْ أَوْ بَعْضُهُ

(قَوْلُهُ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ الْخ) صَرَحَ بَعْدَهُ بِاسْتِحْبَابِ الْكَيْفِيَةِ الْأُولَى وَهُوَ الْمَقْبُولُ
الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ مُنَازِعُونَ بَمَا لَا يَجْدِي وَقَالُوا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ
مَكْرُوهٌ وَزَعَمُوا أَنَّ اسْتِقْبَالَهُ ﷺ لَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَحَبِّ عِنْدَ لِقَاءِ الْحَجَرِ
قَبْلَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا
لِصَحَّةِ الطَّوْفِ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ بِالْوَجْهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً بَلْ نَقَلَهُ ابْنُ كَيْجٍ عَنِ الدَّارِمِيِّ ثُمَّ قَالَ

لله تعالى ثم يمشى مستقبل الحجر مائراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزهُ انقَلَبَ وَجْهُهُ بِسَارِهِ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينُهُ إِلَى خَارِجٍ . ولو قل هذا مِنْ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَارِ ، ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا ثَلَاثًا ، وَجْهَهُ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ أَتَجَمُّعُ فَيَمُرُّ عَلَى الْمُتَزَمِّمِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَدَا الْأَسْوَدَ وَيَسِي الرُّكْنَ الْعَرَاقِي ، ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَهُ الْحَجَرُ بِكسر الحاء وسكون الجيم وهو فِي صُوبِ الْقَامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالثِ ، وَيَقَالُ لِهَذَا الرُّكْنِ وَالَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَانِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْقَرِيَانِ ، ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الْكَمْبَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ الْمُسَمَّى بِالرُّكْنِ الْبَنَانِيِّ ، ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَصِلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِفْظُ طَوْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، وَكُلُّ مَرَّةٍ طَوْفَةٌ ، وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

وما خالفه أحد . قال الأذرعى وكأن وجهه أنه بمنزلة التحريم للصلاة ولا دليل فيه للكيفية التي ذكرها المصنف حتى يقال إن فيها خروجاً من خلافهم لأنهم إنما يشترطون الاستقبال بالوجه فقط وهو حاصل بغيرها ، لكن الأوجه أنه يُسَنُّ استقباله بالوجه ابتداءً وانتهاءً خروجاً من خلاف من أوجهه . ولا منافاة بين استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره . واختار الأذرعى أن الاحتياط التام أي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن البَنَانِيِّ ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ بِجَمِيعِ شِقَائِهِ الْأَيْسَرِ .

(قوله لله تعالى) يستفاد منه أنه تسن هنا الإضافة لله تعالى ؛ كالصلاة وقياسه أنه يسن هنا ذكر عده بأن يقول سبعاً .

وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً ، وقد روى كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى . وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطاً ، والظاهر أنه لا كراهية فيه والله تعالى أعلم . هذه صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفة المكملة أفعال وأذكار نذرها إن شاء الله تعالى في سائر الطواف .

(واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات ،

(قوله وكره الشافعي رضي الله عنه أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً) تبعه على ذلك الأصحاب .

(قوله وروى كراهته عن مجاهد رضي الله عنه) أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى سماه طوافاً قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(قوله تسمية الطواف شوطاً) أي لأن لفظه أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن بأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

(قوله والظاهر أنه لا كراهة الخ) يوافقه قوله في المجموع وهذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالتحار أنه لا يكرهه . واعترض بأن قول ابن عباس أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله ﷺ لو يعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ، ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا بدليل ولم يرد ، والمصنف إنما ذكر ذلك استثناساً ، وكون الشوط الحلاك لا يقتضي بمجرد كراهة ، وكذا يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية من لم يحج ضرورة والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة في الصورتين إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعار لفظهما بما لا ينبغي . ونظيره كراهتهم تسمية المذبح عن المولود عقيقة . ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده .

لا يصح الطواف بدونها ، وعلى سُنَنِ يَصِحُّ بِدُونِهَا . أما الشُّرُوطُ والتَّوَابِجَاتُ
فَهَايَةَ مُخْتَلَفَةٌ فِي بَعْضِهَا .

(الواجب الأول) سَرُّ الْقَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنْ الْحَدَثِ وَعَنِ
النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالنَّوْبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُوفُ فِي مَثَلِهِ ، فَلَوْ طَافَ
مَكْشُوفَ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ مُخَذَّئًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَقْفُودَةٍ عَنْهَا أَوْ وَطِئَ
نَجَاسَةً فِي مَثَلِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ . وَمَنْ طَافَ مِنَ النِّسَاءِ

(قوله الواجب الأول ستر العورة الخ) قال الإسنوي محله عند القدرة فإن عجز جاز
فعل طواف الوداع والنفل محدثاً وعارياً وكذا طواف الركن عارياً لأنه لا إعادة عليه ،
والقياس منع التيمم والمتنجس منه لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله لأنه لا يحصل الحل ،
وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته . ونقل في البحر في وجوب الإعادة وجهين
ومقتضاه الحزم بالجواز ولا سبيل إلى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه
من جهة النفل وبتقدير الجواز لا سبيل إلى قضائه اهـ . واعترضه ابن العماد وغيره وأطالوا .
وحاصل ما ذكروه مع الزيادة عليه أنه إن أراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل
محدثاً مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لأنه طهارة عن الحدث وإن لم يرفعه . . وقول
الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها ممنوع فيهما لمخالفته لإطلاقهم
بلا مستند ، وحينئذ فالمعنى المجوز لطواف الوداع بالتيمم إن كان خوف الانقطاع فهذا
المعنى موجود في طواف الركن للآفاقي بل أولى لما في مصابرة الإحرام إلى وجود الماء
من المشقة الشديدة ، وإن أراد الجواز بلا طهر مطلقاً فردود لقول الأذرعى قضية المذهب
أنه لا يجوز الطواف إذا كان تفلأً أو للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة .
قال . وكلام الإمام مصرح بصحة الطواف الواجب بالتيمم . فعلم مما نقله عن الإمام ومن
القياس على طواف الوداع ومن كلام البحر منع قول الإسنوي القياس الخ فالأوجه أن له
فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الماء أو لجرح عليه جبهة في أعضاء التيمم ونحو ذلك
حما تجب الإعادة معه حيث لم يرج البرء والماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقاءه محرماً مع
عوده إلى وطنه وبخل من إحرامه . قال الولي العراقي وتجب إعادته إذا تمكن لأنه إنمسا
خفله لضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة . ويؤخذ من علته أن المراد بتمكنه عوده إلى

الْعَرَارِ مَكْشُوفَةَ الرَّجُلِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ طَافَتْ كَاشِفَةً جُزْءَ مِنْ رَأْسِهَا لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهَا حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ طُفِرَ رِجْلُهَا لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِي الطَّوَّافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ . وَإِذَا طَافَتْ مَكْذُومًا وَرَجَعَتْ فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَاجٍّ صَحِيحٍ لَهَا وَلَا عُقْرَةٍ .

مكة وأنه لا يطالب بالعود إليها لفعل ذلك وإن استطاعه بل إن عاد لزمه وإلا فلا وليس بعيد كما لو صلى بنيم لفقد ماء في محل تجب فيه الإعادة وقد ر على الانتقال لماء بعيد عنه فإنه لا يلزمه ويحتمل خلافه وأنه متى استطاع العود لزمه لما مر عن السبكي من أن الحج ينضيق بالشروع فيه ، واعترض قوله ونجب إعادته بأنه وإن كان مقتضى أحد وجهي البحر لكن يلزمه عود الإحرام بعد الحل وإلا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن . وقد يجاب بأن له أن يلتزم أنه متى وصل إلى مكة وتمكن منه لزمه العمل بقضية إحرامه ولا مانع من ذلك لأن تحله إنما كان لعذر وقد زال وأن يلتزم أن الحلال يخاطب بالطواف لأن هدأ وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وهو أقرب ، فعلم أن كلاً الالتزامين لا يقتضي أن الأرجح عدم وجوب الإعادة . ومقتضى ما مر عن الأذرعى من منع طواف الوداع على فاقد الطهورين أنه يسقط عنه ولادم وهو ما اعتمده الزركشى وقاسه على سقوطه عن الحائض . ورد بأن سقوطه عنها رخصة فلا يقاس عليها . وقد يقال صرح المحب الطبري بجواز تركه لنحو خوف فوت رفقة ولادم كالحائض لكن خالفه الأذرعى فرجح لزومه وإن جاز الترك وفرق بأن منع الحائض المسجد عزيمة بخلافه فالقياس أنه لادم هنا لا للقياس على الحائض بل لأن عذر فقد الطهورين أولى من خوف فوت الرفقة وإنما لم يكن عذراً في الصلاة لأن لها وقتاً محلياً فكلفت بها رعاية لحرمته بخلاف ما نحن فيه . والقول بأنه يشبهها لتضييق وقته بالسفر ممنوع لأنه لا بتضييق وقته إلا إن قلنا بوجوبه على فاقد الطهورين وهو محل النزاع فالأوجه وإن اعتمدنا كلام الأذرعى ثم أنه لا يلزمه دم لأن منعه منه عزيمة إذ ليس له حالة جواز بل إما وجوب أو حرمة بخلاف خوف فوت الرفقة أو نحوه فإنه مخير فيه بين فعله ولادم وتركه مع الدم وشمل كلام المصنف وغيره ولى الصبي إذا طاف به والصبي ولو غير مميز فيشترط طهارتهما أما الولي فظاهر وأما الصبي ومثله المحنون فكذلك على الأوجه كما اعتمده الأذرعى وغيره ، ولا يقال ليس من أهل النية وهي معتبرة في الطهارة لأننا نقول بنوى عنه

(واعلم) أن عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَمِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى فِي الطَّوَافِ مَلَامَةُ النَّسَاءِ لِلزُّخْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُزَاحِمَنَّ ، وَلَهَا أَنْ لَا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ خَوْفًا مِنْ انْتِفَاضِ الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ لَسَ أَحَدُهُمَا بِشَرَةِ الْآخَرِ يَشْرَتُهُ انْتَقَضَ طَهْرُ اللَّائِسِ ، وَفِي السُّلُوسِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمَالَى أَصْحَابًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَالثَّانِي لَا يَنْتَقِضُ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ . فَأَمَّا إِذَا لَسَ شَعْرَهَا أَوْ ظَنَرَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ لَسَ بِشَرِّهَا بِشَرِّهِ أَوْ ظَنَرَهُ

وَلِيهِ ، فَمَا شِئَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانِي فِي أَلْغَاذِهِ وَالْجَلَالِ الْبَلْقِينِي وَزَادَ أَنَّهُ لَا يَشْرُطُ سِتْرَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ مُخَالَفَتُهُ لِلْقِيَاسِ فِيمَا قَالُوهُ فِي حَلِيلِ الْمُحْنُونَةِ وَالْمَمْنُوعَةِ . فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا وَجِبَ طَهْرُهُمَا وَصَحَّتْ نِيَّةُ الْحَلِيلِ لِمُضْرُورَةِ تَوَقُّفِ حُلِّ الْوُطْءِ عَلَى الطَّهْرِ ، قُلْتَ وَضُرُورَةُ تَوَقُّفِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ جَوَزَتْ لِلْوَلِيِّ ذَلِكَ أَيْضًا فَالْقِيَاسُ ظَاهِرٌ وَدَعْوَى تَوَقُّفِ حُلِّ الْوُطْءِ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ الْمُحْنُونَةِ وَعَدَمُ تَوَقُّفِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ فِي نَحْوِ الْمُحْنُونَةِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَمَّا عَلِمْتَهُ . وَالتَّعْلِيلُ بِأَنْ طَهَرَ الْوَلِيُّ يَنْتَوِي عَنْ طَهْرِهِ كِإِحْرَامِهِ دَلِيلٌ لَمَّا قُلْنَا لَهُ لِأَنَّهُ كَمَا يَنْتَوِي الْإِحْرَامُ عَنْهُ وَيَجْرِدُهُ كَذَلِكَ هُنَا يَنْتَوِي عَنْهُ الطَّهْرُ وَيُغْسَلُهُ فَالْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ لَمْ يَتِمَّ لَهُمْ ، وَحَيْثُ كَانَ النَّائِمُ مُمَكَّنًا صَحَّ طَوَافُهُ لِبَقَاءِ طَهْرِهِ .

(قَوْلُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ) أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ أَمَّا فِي النَّظَرِ فَكُلُّ بَدَنِهَا .

(قَوْلُهُ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ) أَيُّ وَيَجِبُ سِتْرُ جُزْءٍ مِنْهُمَا إِذْ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ .

(قَوْلُهُ وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ) أَيُّ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ أَمَّا فِي النَّظَرِ فَكُلُّ بَدَنِهَا .

(قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي) أَيُّ يَنْتَدِبُ بِالنِّسْبَةِ لَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْخَوْفِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَخَوْفِ فِتْنَةٍ تَحْدُثُ مِنَ الْمَرَاحَةِ فَهِيَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ .

أَوْ سِنَّهُ فَلَا يَنْتَقِضُ . وَلَوْ تَصَادَمَا فَالْتَقَتِ الْبَشَرَتَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهِمَا
مَلُوسٌ بَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُمَا جَمِيعًا بِخِلَافٍ . وَلَوْ كَانَتِ الْمَوْسَةُ مِنْ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ تَكَاحُهَا عَلَى التَّائِيدِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا يَلَسُ الْبَشَرَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِنْتِفَاضِ بِعِلَاقَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْجَمِيلَةِ
وَالْقَبِيحَةِ وَالشَّابَّةِ وَالْمَجْرُزِ ، وَلَا يَضُرُّ لَمَسُهَا فَوْقَ حَائِلٍ مِنْ تَوْبٍ رَفِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ
وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ . وَلَا يَنْتَقِضُ يَلَسُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا
يُسْتَهْيَانُ فِيهِ .

(فرع) وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوغَى غَلَبَةُ التَّجَلُّغِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَارِفِ مِنْ جِهَةِ
الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ اشْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَضْحَاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُطْلَمِينَ
أَنَّهُ يُعْنَى عَنْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يُعْنَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا عُيِّنَ
عَنْ دَمِ الْقَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِ وَوَيْهِمِ الذُّبَابِ وَهُوَ رُؤْيَاهُ ، وَكَأَيْ عَنِ الْأَمْرِ
الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِنْجَارِ بِالْحَجَرِ ، وَكَأَيْ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ طَبَقِ الشُّوَارِعِ

(قَوْلُهُ أَوْ سِنَّهَا) مِثْلُهُ كُلُّ عَظْمٍ ظَهَرَ مِنْ بَدَنِهَا عَلَى الْأَوَّجِ وَفِي دَاخِلِ عَيْنِهَا تَرَدَّدٌ
وَلَا يَبْعُدُ لِخِلَافِهِ بِالْسِّنِّ .

(قَوْلُهُ بِقَرَابَةٍ) خَرَجَ بِهِ الْمَلَاعِنَةُ وَأَصُولُ الْمُطَوَّعَةِ بِشَبْهَةِ وَفُرُوعِهَا وَأَزْوَاجِهَا بِتَلْهِيمِ
فَهْؤُلَاءِ كُلِّهَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِلَمَسِهِمْ .

(قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) أَيْ لَكِنْ يَمْنُ الْوَضُوءُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ
صُورَةٍ جَرَى فِيهَا خِلَافٌ كَلَمَسَ الْأَمْرَدَ وَخَوَّ الشَّعْرَ .

(قَوْلُهُ يُسْتَهْيَانُ فِيهِ) أَيْ لَدَوَى الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ سَوَاءٌ أَبْلَغَا سَبْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَمْ لَا ،
وَلَيْنَمَا لَمْ يَشَرْطْ تَنْظِيرُ ذَلِكَ فِي الْعَجُوزِ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهَا حَالٌ كَانَتْ تَشْبَهُ فِيهِ فَاسْتَصَحَبَ .

(قَوْلُهُ وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوغَى) نَقَلَهُ فِي الْجُمُوعِ وَتَقِيدُهُ بِمَا قِيدَهُ بِهِ هُنَا أَيْضًا مِنْ أَنَّ مَحَلَّهُ

الَّذِي تَبَيَّنَا نَجَاسَتَهُ ، وَكَأَنَّ عَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكِّرْهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالْقُوبِ
عَلَى الْمَذْعَبِ الْمُخْتَارِ . وَنَقَاطَرُ مَا أَشْرَفَتْ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُنْخَصَرَ ، وَوَضِعُهَا
فِي كُتُبِ الْفَقْهِ . وَقَدْ سَأَلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْمُتَّقِي عَلَى جَلَالَتِهِ وَأَمَلَتِهِ وَوَرَعِهِ
وَزَهَادَتِهِ وَأَطْلَاعِهِ عَلَى الْفَقْهِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الرَّوْزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا
الْخِرَاسَانِيِّينَ عَنْ مَسْئَلَةٍ مِنْ هَذَا التَّحْوِيلِ قَالَ بِالْعَفْوِ ، وَقَالَ : الْأَثَرُ إِذَا ضَاقَ اتَّعَ ،
كَانَهُ مُسْتَعْدَّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وَلَا أَنْ
يَحِلَّ الطَّوَافُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ
الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا لَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَافِ لَدَيْهِ وَلَا أَلَزَمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ يَفْتَدِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَحَدًا جَعْلُهُ الطَّافِ عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَمْرُهُ
بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ لَدَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِيَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ كَطِينِ الشَّارِعِ وَدَمِ نَحْوِ الْقَمَلِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الزُّفَرَةِ وَالسَّبْكَ وَالْأَذْرَعِيُّ
وغيرهم . وَمُقْتَضَى قَوْلِهِمْ يَشُقُّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَعَمُّدَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ لَهُ مَدْنُوحَةٌ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا جَافًا . وَمُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِنَحْوِ دَمِ الْقَمَلِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ لَوْ قَتَلَهُ أَوْ عَصَرَهُ عَنْ
عَنْ قَلِيلِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ وَلْيَقْبِدْ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَطَاءَ النَّجَاسَةُ وَلَهُ مَدْنُوحَةٌ
عَنْهَا ، وَبِهِ قَيْدُ النَّوَوِيِّ فَقَالَ مَا لَمْ يَقْصِدْ الْمَشْيَ عَلَيْهَا وَهَذَا لَا يَدْرِي مِنْهُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي سَائِرِ
الْمَسَاجِدِ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَعَمُّدِ قَتْلِ الْقَمَلِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ
هَذَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ وَجُودَ الْمَعْدِلِ عَنْهُ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ حَيْثُ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ
لَا يَضُرُّ وَطْؤُهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنْ مُقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَرْقِ
الطَّيُورِ عَلَى حَصْرِ الْمَسَاجِدِ خِلَافَهُ وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ رَطْبَةً بِحَيْثُ تَتَّصِلُ
بِشَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ وَلَا يَعْنِي عَمَّا يَقَعُ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَرْقِ الطَّيُورِ حَالِ الطَّوَافِ أَهْ . وَمِمَّا فِي
التَّنْفِيلِ عَلَى الدَّابَّةِ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ حَيْثُ تَعَمَّدَ لَمْ يَعْصِفْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدْ

(الواجب الثاني) أن يكون الطواف في المسجد ، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالتقاية والسواري ، ويجوز الطواف في أخريك المسجد وفي أزوقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحه ، ولا خلاف في نفيه من هذا ، لكن قال بعض أصحابنا بشرط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح ، وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه .

عنى عن قليل المعفو عنها ولو رطبة وقول البلقيني إن المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر الاحتراز عنه ، رده أبو زرعة وغيره بأن الفرض غلبة النجاسة بنزق الطيور مطلقاً وبغيره في أيام الموسم .

(قوله الواجب الثاني أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل إلخ) مباح أنه مكروه وعبارته في الإيجاز ولا يضر الحائل بينه وبين الكعبة ما دام داخل المسجد انتهت وقضيتها صحة الطواف من وراء حائط بنى حول الكعبة وإن منع رؤيتها ولم يكن نافذاً إلى بقية المسجد . وعدم صحته لو بنى مسجد دائر حول المسجد الحرام يفصل بينهما نحو شارع ، والثاني واضح لأنه طائف خارج المسجد . وقد اتفقوا على بطلان طوافه كما سيذكره المصنف ، وكذا الأول لأن بناء ذلك الحائل لا يخرج بقية المسجد عن حكمه ، ولأن ذلك البناء حرام فلا يدار عليه حكم هنا كنقل الحجر من محله إلى ركن آخر من البيت ، وإنما أثر ذلك الحائل في منع القدوة لأن الشرط ثمة حصول الاجتماع فيما يعد مكاناً واحداً لوجود النية الرابطة بين الإمام والمأموم لا خصوص المسجدية ، وهنا خصوص المسجدية لا حصول لاجتماع في مكان واحد من المسجد إذ لا رابطة بين الطائف والكعبة حتى يعسدا مجتمعين في مكان واحد .

(قوله لكن قال بعض أصحابنا) أى كصاحب العدة والماوردي والرويانى واختاره السبكي ، لكن صوب في المجموع ما قاله الرافعي وإن كان في إلزامه لأولئك ببطلان الطواف وأنهدمت الكعبة والعباد بالله نظر لأنها حالة ضرورة .

(قوله أبو القاسم الرافعي) لا يأتي على ما صححه من حرمة التكني بذلك لمن اسمه محمد

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ وَسَّعَ السَّجْدُ اشْتَمَعَ الْمَطَافُ فَيَصِحُّ الطَّوَاتُ فِي جَنْبِهِ وَهُوَ
الْيَوْمَ أَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ الْخَامِسِ .

وَانْتَفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصَحَّ طَوَاتُهُ بِمَحَالٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
(الواجب الثالث) اسْتِكْمَالُ سَبْعِ طَوَّافَاتٍ ، فَلَوْ شَكَّ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلَى
وَوَجِبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ السَّبْعَ إِلَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .
(الواجب الرابع) التَّرْتِيبُ وَهُوَ فِي أَمْرَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنْ يَنْتَدِيءَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسُرُّ بِمَجْمِيعِ بَدَنِهِ

وغيره في زمنه ﷺ وبعده وإنما يأتي على القول بأن محل الحرمه عند الجمع أو القول بأن محلها
في حياته ﷺ . نعم قد يقال يجوز ذلك وإن قلنا بالأول لأن الذي يظهر خلافاً لما اقتضاه
صنيع بعض المتكلمين على المتهاج أن الخلاف إنما هو في وضع تلك الكنية لا في مجرد
ذكرها لمن اشتهر بها .

(قوله اتسع المطاف) أي وإن فرض انتهاءه إلى الحل على ما اقتضاه إطلاق المصنف
وغيره ورجحه الإسناد في بعض كتبه ، وكلام الرافعي يقتضيه أيضاً كما يظهر بتأمله لكن
رجح بعضهم خلافه تبعاً للمهمات (قوله فلوشك إلخ) سيأتي ما لو أخبره غيره بخلاف
ما يعتقده ، وحاصله أنه إن أخبره بالنقص ندب الأخذ بقوله احتياطاً بخلاف الصلاة لأنها
تبطل بالزيادة أو بالكمال لم يجز الرجوع له وإن كثر ما لم يبلغ حد التواتر على الأوجه كما في
الصلاة (قوله بعد الفراغ منه) مقتضاه أنه لا يضر الشك في طهره بعده أيضاً وهو ظاهر
مقبس فما اقتضاه قول بعضهم لو شك بعد العمره حل طاف متطهراً لم يؤثر من أن الشك قبل
فراغها يضر ولو بعد الطواف مردود كما يأتي مبسوطاً في فصل السعي .

(قوله وهو في أمرين) مثل الحجر محله كما مر وهو ما فهمه المصنف وابن الرفعة من
قول القاضي أبي الطيب لو نحي وجبت محاذاة الركن أي محاذاة محل الحجر منه وحينئذ فحلله
كما هو ظاهر في غير الراكب ومن على السطح أما هما فيحاذيان ما سامتهما من الركن ولومع

على جميعه على الصفة التي ذكرناها . ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود

وجود الحجر في محله أى بقدر الحجر لوجعل في ذلك المحل السامت ، فالتعقب به الأذرى
تعبير المصنف بمحله أن المراد الركن لا المحل ينبغي أن يكون مراده ما قررته وإلا لم يظهر
للمشاححة فائدة كما يظهر بالتأمل . هذا وقد استشكل الإسئوى استلام محله ، وكأن وجهه
أن الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله في الأرض أى بركته أو على طريقة التمثيل
المقرر عند البيانين وكونه يشهد لمن استلمه بحق أى مسلماً في عبادته كما صح وفي رواية
عليه فعلى بمعنى اللام غير موجودة في محله بخلاف المحاذاة ومجاهاً بأن هذه حالة ضرورة
فشرع فيها ذلك تحصيلاً لتلك الفضيلة وإن لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل
والعرايا . وقول القاضي أبى الطيب يسن أن يجمع في التقبيل بين الحجر والركن غريب ضعيف
(قوله على جميعه) أى أو على بعضه بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما
يلى الباب كما يكفى توجهه بكل بدنه لبعض الكعبة في الصلاة وإن اختلف المراد بكل البدن
في البابين ما إذا جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب فلا تحسب طوفته . وبما قررته علم أنه
لا يحتاج في تصوير محاذاة بعض الحجر بكل بدنه إلى كونه نحيفاً لا يخرج منه شيء إلى جهة
الباب أو بعيداً بحيث تصدق المحاذاة لأنه إذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان في سمت
عرض بدنه . والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر ، ومن ثمة قال
الإسئوى قد توقفوا في تصويره وتكلفوا ولا وقفة ولا تكلف اهـ . ولعل سبب التوقف
البناء على أن المراد بكل البدن ما بين المنكبين وأنه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه
الآخر إلى جهة الباني أو إلى جهة الباب صح لأنه إذا انفصل قبل محاذاة الحجر إلى جهة الباب
فقد حاذى كل الحجر في الأولى وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر . قال السبكي أخذاً
من قول الشافعى في الأم وكذلك إذا حاذى الشيء من الركن في السابع فقد أكمل الطواف .
هذا من الشافعى رضي الله عنه تنبيه جيد على أن المحاذاة تشترط في آخر الطواف كما تشترط
في أوله ولا بد أن يكون الجزء المحاذى له آخراً هو الذى حاذاه أولاً أو مقدماً إلى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذى كما يجب غسل جزء من
الرأس مع الوجه اهـ ووافقه على ذلك العز بن جماعة وغيره . وهو ظاهر . ومعنى قول
السبكي كما يشترط في أوله أن محاذاة جميع الحجر ابتداء ليست بشرط كما علمته آنفاً فكذا
في الانتهاء لكن لا بد من محاذاة ما حاذاه أولاً ليحصل الاستيعاب . فمن قال مراده التشبيه
في مطلق المحاذاة لا أنه يستوعب جميع الحجر بالمحاذاة في آخره كما يستوعبه في أوله ليوافق
كلام الشافعى وما فهمه عنه ابن جماعة فقد أبعد وغفل عن أن المحاذاة لجميع الحجر ليست

أولم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له تلك الطوفة حتى ينتهى إلى محاذاة الحجر الأسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلتزم ما قبله . فاقم هذا فاته مما يغفل عنه وبفسد بسبب إهماله حج كثير من الناس .

(والأمر الثاني) أن يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه ،
فلو جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لم يصح

بشرط وإنما تكفى لبعضه بكل بدنه الذي هو الشق الأيسر ، وعلى هذا يحمل قول الزركشي كما تشترط محاذاة الحجر بجميع البدن في ابتداء الطواف بشرط ذلك في انتهائه نص عليه في الأم اه فراده بجميع البدن الشق الأيسر ليوافق ما مر عن السيكي وبنص الأم النص الذي تقدم وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بأدنى تأمل . وقول الجلال الطبري لا بد أن يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجاً عن جميعه مما يلي الباب ضعيف أو مؤول على ما إذا كان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب وهذا ينهك على دققة يغفل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلى أول الحجر ممسا بلى اليماني ثم يقطع التبة قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقاً وكذا إن مر على جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال السبع الأول لا يكفى مقارنة التبة له (قوله أولم يمر عليه بجميع بدنه) أى الشق الأيسر لأنه إذا جعل الحجر عن يساره كان في سمت عرض كل بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما في جهة العرض دون عرض الحجر (قوله فيجعل ذلك أول طوافه) أى إن كان لا يفتر لتبة أو استمر ذاكرة لما يأتي فيها (قوله أن يجعل في طوافه البيت على يساره) وفي نسخة صحيحة عن يساره يشمل المحمول ولو صيباً وهو ظاهر . قال الإسوي ويتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب أربعة وهى جعل البيت عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه في اثنتين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني وهذه الثمانية في أربعة لأن كلامها إما أن يذهب فيه معتدلاً أو منكساً رأسه إلى أسفل أو مستقيماً أو منكباً على وجهه قال وكلها باطلة إلا إن جعل البيت عن يساره ومشى تلقاء وجهه على هيئة الاعتدال فمن الأول ما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء أو عكسه قال فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمنايذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة في هذه الثلاثة مع العذر قال فإن المريض المحمول قد لا يأتي حمله إلا كذلك بل قد لا يأتي

طَوَافُهُ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَطَسَّافَ مُعْتَرِضًا أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَشَى قَهْقَرَى إِلَى جِهَةِ السُّنْتَرِ وَالْبَيْتِ لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَكَذَلِكَ أَوْ مَرُّ مُعْتَرِضًا مُسْتَدِيرًا لَمْ يَصَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَحْمِلُ مَعَ امْتِقَالِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يَمُرُّ فِي انْتِدَاءِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ فَيَقَعُ

حله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك اهـ . وأقول ما ذكره الإستوى في الصور كلها ظاهر إلا في هذه الثلاثة فلا يبعد عندي أن يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياساً على ما قالوه من الصحة فيما لو طاف حبواً أو زحفاً وإن قدر على المشى مع متابذته للشرع بخلاف ما لو مشى القهقري بأنواعه الأربعة فإن البيت وإن كان على يساره لكن المتابذة فيه أشد لأن فيه ترك الدوران الذى فعله الشارع من أصله بخلاف ما قلناه فإن فيه ترك صفة فقط كما في الزحف والحبو . ثم رأيت بعضهم قال إن مقتضى كلام الرافعي وغيره الجواز وجمعاً نازعوا في الزحف بأنه إحداث هيئة لم ترد وهو يؤيد ما ذكرته لأنهم إذا لم ينظروا لذلك فيه فكذا فيما قاله الإسوى . وبما تقرر يعلم أن ما بحثه أيضاً من منع الطواف منحنياً مبنى على ما قاله قبل وقد علمت أن الأوجه خلافه . ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في استقبال الكعبة لمن هو بالمسجد أو يكفي فيه بالظن كل محتمل والقياس غير بعيد . نعم يتعين عليه أن يستثنى الأعشى فإنما وإن أزمناه في الصلاة في المسجد المس ولا يجزئه الحجر إلا إن كان متواتراً لا يمكن أنا نقول بقضيته هنا لأن المس مبطل للطواف ومس أسفل الشاذروان والحجر المتواتر كل منهما متعذر أو متعسر ، فينبغي أن يقال حيث ظن أن البيت عن يساره جاز له الطواف للضرورة (قوله) وليس شيء من الطواف إلخ) ما أفهمه كلامه من منعه استقباله أى بصدرة لا بوجهه . في غير الأولى ظاهر مفهوم من كلامهم وكلامه الآتى محمول على هذا كما هو ظاهر جلي ومر عن جمع وجوب استقباله بوجهه مع ما فيه .

(تنبيه) يسرى إلى ذهن كثيرين من اشتراط جعل البيت عن اليسار أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين كما يصرح به خبر مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يساره شيء فذلك الشيء عن يمينه ولأن من استقبل شيئاً ثم أراد المشى

الاستقبالُ قبالةِ الحجرِ الأسودِ لا غير ، وذلك مُستحبٌ في الطَّوْفَةِ الأولى خاصَّةً دونَ ما بعدها . ولو تركه في الأولى قرَّ بالحجرِ وهو على يساره وسوى بين الأولى وما بعدها جزاً ولكن قوتَ هذا الاستقبالِ المُستحبِّ . ولم يذكُرْ جماعةٌ من أصحابنا هذا الاستقبالَ وهو غيرُ الاستقبالِ المُستحبِّ عندَ تلقاءِ الحجرِ قبلَ الطَّوْفِ فإن ذلك مُستحبٌّ لا خلافَ فيه وسنةٌ مُستقيمةٌ .

(الواجب الخامس) أن يكونَ في طَوَافِهِ خارجاً بجميعِ بَدَنِهِ عن جميعِ البيتِ ، فلو طَافَ على شاذَرَوَانَ النَّبِيِّ أو في الحجرِ لم يصحَّ طَوَافُهُ لأنه طَافَ في النَّبِيِّ لا بالبيتِ ، وقد أمرَ اللهُ تعالى بالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالشَّاذَرَوَانِ وَالْحَجَرِ مِنْ الْبَيْتِ .

(أما الشَّاذَرَوَانُ) فهو القَدَرُ الذي تركَ مِنْ أَرْضِ الْأَسَاسِ خارجاً عن عَرْضِ الجِدَارِ مُرتفعاً عن وَجْهِ الْأَرْضِ قَدَرَهُ ثَلَاثُ ذِرَاعٍ . قال أبو الوليدِ

عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً (قوله فلو طاف على شاذروان البيت إلخ) ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره التقي القاسمي وأيد فيه قول الشافعي رضي الله عنه إنه من البيت خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، ورد الاستدلال بكون ابن الزبير رضي الله عنهما بنى البيت على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء وسلم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله إن ذلك مختص بباحية الحجر لأنه أدخله في البيت وغيره لا دليل على أنه أدخله فيه ، أو أن معنى كونه على القواعد أنه بالنسبة لسفل

الأزرق في كتابه في تاريخ مكة : طُولُ الشَّاذِرَوَانِ فِي السَّمَاءِ سِتَّةُ عَشَرَ أَصْبًا وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ ، قَالَ وَالذَّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبًا . قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا الشَّاذِرَوَانُ مُجْزَأٌ مِنَ الْبَيْتِ نَقَصَتْهُ قَرِيشٌ مِنْ أَصْلِ الْجِدَارِ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عِنْدَهُ شَاذِرَوَانٌ . وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ وَكَانَ بَضْعٌ لِحْدَى رِجْلَيْهِ أَحْيَانًا عَلَى الشَّاذِرَوَانِ وَيَقْزُ بِالْأُخْرَى لَمْ يَصَحَّ طَوَافُهُ . وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ وَلَمْ يَسْ

الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء . وقول الرافعي كالإمام إنه مختص بجهة الباب خلاف المعروف وكان ذلك لأنهم يكن مسما في زمنهما من جميع الجهات وإنما كان مسطبة يطوف عليها بعض العوام وقد نقص عرضه عما ذكره الأزرق من كونه ذراعاً في بعض الجهات . وأفتى المحب الطبري بوجوب إعادته على ما ذكره وصنف فيه وعرضه اليوم من جهة الباب ثلاثة أرباع ذراع . وقوله في موازة الشاذروان احترز به عن جدار لا شاذروان عنده وهو جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض وتبعه غيره أخذاً من كلام الإسنوي في شرح المهاج وهو عجيب ؛ فقد صرح الإسنوي في المهمات والأفرعي والزركشي وأبو زرعة في مختصره وغيرهم بأنه عام في الجهات الثلاثة ، ونقله الإسنوي عن الأزرق وهو العمدة في هذا الشأن والأذرعى والزركشي عن ظاهر كلام النووي وعبارة الزركشي بعد قول الرافعي إنه مختص بجهة الباب ظاهر ما نقله النووي عن الأصحاب وغيرهم أنه من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود . قال الإمام ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه المحقق أو لتهوين الاستلام وتيسره انتهت . وهي صريحة فيما ذكر وقد صرح بذلك التقى القاسي أيضاً وهو العمدة في هذا الشأن بعد الأزرق فقال أما شاذروان الكعبة فهو الأحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسمّى المرخم جوانبها الثلاثة الشرق والغربي واليماني وبعض حجارة الجانِبِ الشرق لا بناء عليه

بيده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزائه البيت لم يصح طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ، لأن بعض بدنه في البيت . وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود قرواه في حد التثقيب في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التثقيب ويعدل قائماً لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال ثقيله ، ثم لما فرغ من التثقيب اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوافه تلك . وأما الحجر فهو محوطٌ مَدَوَّرٌ على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريباً حين بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام وصار له جدار

وهو شاذروان أيضاً ، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحجر أى بكسر الحاء فليست شاذرواناً لأن موضعها من الكعبة بلا ريب انتهى . فتأمل تصريحه في الجانب الشرق وهو جهة الباب بأن ما فيه شاذروان سواء الذي عليه بناء وغيره . إذا تقرر ذلك فقولهم في موازاة الشاذروان مبنى على رأى الرافعى كالإمام أنه مختص بجهة الباب فيحترز به عن الجهتين الأخبرتين أما على أنه عام للجهات الثلاث فلا يحترز به عن شيء وقد صرح بذلك الأذرعى في قوله فقال وعرضه ذراع وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع ولا يظهر عند الحجر الأسود كأنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام . وقيل إنه عمل بعد ذلك . وعلى التقديرين ينبغي الاحتراز عن مزاحمة الركن الأسود حالة الاستلام والمرور لئلا يمر في جزء من البيت .

تَصِيرُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحِجْرِ . فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ سِنَّةً أَذْرُعُ مِنْهُ
مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى لَوْ انْتَحَمَ جِدَارُ الْحِجْرِ وَدَخَلَ
مِنْهُ وَخَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سِنَّةٌ أَذْرُعُ صَحَّ طَوَافُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سَبْعُ

ثُمَّ قَالَ فَإِنْ قِيلَ هَلْ لِلشَّاذِرُونَ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا : قُلْتُ ظَاهِرُ نَقْلِ
الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ قَالُوا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ الْبَيْتِ إِلَّا عِنْدَ الْحِجْرِ
الْأَسْوَدِ وَكَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مِنَ الرُّكْنِ الشَّامِي إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَعَلَى هَذَا يَحْسَنُ
قَوْلُ مَنْ قَالَ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مَوَازَاةِ الشَّاذِرُونَ لِيُخْرَجَ مَسَّ جِدَارٍ لَا شَازِرُونَ تَحْتَهُ فَإِنْ
مَسَّهُ لَا يَضُرُّ أَصْلًا ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَعْبَةِ فَلَا يَحْسَنُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَسَّ كُلِّ جِزَاءٍ
مِنْهَا حَالُ الْمُرُورِ مَانِعًا عَلَى الْمَرْجِعِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْإِمَانِيَيْنِ فَلَهُمَا عَلَى الْقَوَاعِدِ وَفَاقًا أَنْتَهَى . وَتَبِعَهُ
فِي الْخَادِمِ فَقَالَ عَقِبَ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مَوَازَاةِ الشَّاذِرُونَ قِيلَ إِنَّمَا بَاقِي هَذَا
عَلَى مَا سَبَقَ عَنْهُ أَنَّ الشَّاذِرُونَ مِنْ بَعْضِ جِهَاتِ الْبَيْتِ لَا مِنْ كُلِّهَا لِيُخْرَجَ مَسَّ جِدَارٍ
لَا شَازِرُونَ تَحْتَهُ فَإِنْ مَسَّهُ لَا يَضُرُّ أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ إِنَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَعْبَةِ فَلَا يَحْسَنُ
ذَلِكَ وَيَكُونُ مَسَّ كُلِّ جِزَاءٍ مِنْهَا فِي حَالِ الْمُرُورِ مَانِعًا عَلَى الْمَرْجِعِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْإِمَانِيَيْنِ فَلَهُمَا
عَلَى الْقَوَاعِدِ وَفَاقًا أَنْتَهَى : فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدُهُ صَرِيحًا أَيْضًا فِي رَدِّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ
لَا يَبْقَى إِلَّا عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ . وَفِي قَوْلِهِ الَّذِي فِي جِهَةِ الْبَابِ وَهُمْ مَنْشُؤُهُ
أَنَّهُ فَهَمٌ مِنْ قَوْلِ النَّوَوِيِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ لَكِنْ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ
أَحْدَثَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عِنْدَهُ شَازِرُونَ عَدَمُهُ بِالْكَلِيَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ عَدَمُ ظُهُورِهِ مَعَ
وُجُودِهِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْقَاسِي وَغَيْرِهِ وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُ وَقَدْ أَحْدَثَ الْخَلْجُ لَأَن مَرَادَهُ إِحْدَاثُ الْبِنَاءِ
الْمُسَمَّى لَا أَصْلَ الشَّاذِرُونَ كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ هُنَا وَفِي الْمَجْمُوعِ بِقَوْلِهِ فِي الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيْهَ
لَهَا يَقُولُهُ وَمَضَى مِنْ هُنَاكَ فِي طَوَافِهِ لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جِزَاءً مِنْ مَطَافِهِ وَبَدَأَ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ثَمَّ شَازِرُونَ . أَمَّا قَوْلُ الْأَذْرُعِيِّ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْإِمَانِيَيْنِ الْخَلْجُ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ
كَوْنُهُمَا عَلَى الْقَوَاعِدِ لَا يَنَافِي أَنَّ الشَّاذِرُونَ مِنَ الْبَيْتِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَسَاسَ مِنَ الْجِهَاتِ
الثَّلَاثِ جَمِيعَهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
كَمَا فِي خَبَرِ بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَكِنْ نَقَصَ عَرْضُ الْجِدَارِ بَعْدَ
ارْتِفَاعِهِ كَمَا مَرَّ . فَالْوَجْهُ أَنَّ الشَّاذِرُونَ عَامٌ لِلْجَوَانِبِ كُلِّهَا حَتَّى عِنْدَ الْإِمَانِيَيْنِ وَتَعْبِيرُهُ بِالْيَدِ

أذرع ، وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا
قوله إمام الحرمين والبنوي . وزعم الإمام أبو القاسم الرافعي أنه الصحيح .
ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله ﷺ قال : سنة أذرع من الحجر من البيت . وفي رواية له :
إن من الحجر قريباً من سنة أذرع من البيت . وللمذهب الثاني أنه يجب
الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح
طوافه ، وهذا المذهب هو الصحيح ، وعليه نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وبه
قطع جماهير أصحابنا ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر ،
وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم . وأما حديث
عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى : قد اضطربت فيه الروايات ، ففي رواية في الصحيحين : الحجر

ربما يخرج الثوب لكن القياس إلحاق ملبوسه بيده ويحتمل خلافه ومس الجدار ليس
بشرط بل حصول تحويده في هواء الشاذروان ممنوع وإن لم لمس الجدار كما صرح به
المصنف هنا بقوله الآتي ويده في هواء الشاذروان وتبطل طوفته بذلك وبه صرح في
المجموع أيضاً . فقول بعض مختصري الروضة الظاهر أنه لا يضر غلط وكذا يقال فيمن
أدخل بعض يده في هواء حائط الحجر كما صرح به الأذرع وغيره بل صرح به المصنف
هنا بقوله فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وكذا في المجموع وعبارته :
والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
في المختصر اشترط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره انتهت . فقول بعضهم

من البيت ، وَرَوَى سَنَةَ أَذْرُعَ نَحْوَهَا . وَرَوَى خَمَةَ أَذْرُعَ . وَرَوَى قَرِيباً مِنْ سَنَعِرِ أَذْرُعَ ، قَالَ وَلِذَا اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا لِيَسْقُطَ الْقَرَضُ يُقَيَّنَ . قُلْتُ : وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّوْفُ خَارِجَ جَمِيعِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَمِدَ فِي بَابِ الْحَجِّ الْاِفْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِبُ الطَّوْفُ بِجَمِيعِهِ مَوَالَهُ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ أَمْ لَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فرع في صِفَةِ الْحِجْرِ) ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ تَارِيخِ مَكَّةَ الْحِجَرَ وَوَصَفَهُ وَضَعًا وَاضِحًا فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْقَرْنِيِّ ، وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرُخَامٍ وَهُوَ مُتَوَرِّقٌ بِالشَّاذِرَوَانِ الَّذِي تَحْتَ إِزَارِ الْكَعْبَةِ ، وَعَرْضُهُ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ الْمِزَابِ إِلَى جِدَارِ الْحِجْرِ سَبْعُ عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَثَمَانِ أَصَابِعَ ، وَذَرْعُ مَا بَيْنَ بَابِي الْحِجْرِ عَشْرُونَ ذِرَاعًا

الذي يظهر أن مثل ذلك يغتفر في الحجر والشاذروان غلط أيضاً . وقوله فتبطل طوفته أو بعضها الذي حاذى فيه الشاذروان دون ما عده ؛ ثم ما ذكره المصنف هنا مما يتعلق بالحجر بكسر أوله هو المعتمد الذي مثنى عليه في غير هذا الكتاب أيضاً وإن نازع فيه منازعون فلا يصح دخول بعضه في شيء منه وإن لم نقل إنه من البيت كما صرح به المصنف وغيره وهو ظاهر للاتباع ورعاية للعموم رواية الحجر من البيت وإن صح ما يخالفها طلباً للاحتياط ، ومن ثم قال ابن الصلاح ما ذكره المصنف عنه لا يقال أفعاله صلى الله عليه وسلم في حجته كثير منها للندب فلم يكن هذا منه لأننا نقول الأصل في أفعاله التي وقعت فيها الوجوب إلا إن دل دليل على الندب وعلى تسليم أنه ليس الأصل ذلك فإطباق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل دليل على وجوب

وَعَرْضُهُ اثْنَانِ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا . وَذَرَعُ جِدَارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعٌ
وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أَصْبُعًا . وَذَرَعُهُ مِمَّا بَلَى الْبَابِ الَّذِي بَلَى الْقَسَامَ ذِرَاعٌ وَعَشْرُ أَصَابِعَ .
وَذَرَعُ جِدَارِهِ الْقَرْنِيِّ فِي السَّمَاءِ ذِرَاعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبُعًا . وَذَرَعُ جِدَارِ الْحِجْرِ
مِنْ خَارِجٍ مِمَّا بَلَى الرُّكْنَ الشَّامِيَّ ذِرَاعٌ وَسِتَّةُ عَشْرَ أَصْبُعًا ، وَطَوْلُهُ مِنْ وَسْطِهِ
فِي السَّمَاءِ ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصَابِعَ . وَعَرْضُ الْجِدَارِ لِلْحِجْرِ ذِرَاعَانِ إِلَّا أَصْبُعَيْنِ .
وَذَرَعُ تَذْوِيرِ الْحِجْرِ مِنْ دَاخِلِهِ ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا . وَذَرَعُ تَذْوِيرِهِ مِنْ خَارِجٍ
أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَسِتُّ أَصَابِعَ . وَذَرَعُ طَوْفَةٍ وَاحِدَةٍ حَوْلَ الْكَفَّةِ وَالْحِجْرِ مِائَةُ
ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَصْبُعًا . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْأَزْرَقِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذَا الْقُرْعُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

(الواجب السادس) نِيَّةُ الطَّوْفِ . فَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ
فَلَا يَصَحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ ،

ذلك وإلا لفعله أحد منهم سيما المعذورون .

(قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ فِي غَيْرِ حَجٍّ) محل نية أوله كغيره فيشترط مقارنتها لما
يعتبر محاذاته من الحَجِّ كما صرح به العز بن جماعة وغيره وهو واضح وظاهر أنه يكفي نية
الطَّوْفِ وإن لم يتعرض لعددده ، وأنه لو نوى سبعين فأكثر صح له سبع فقط ، لكن قال
الإسنوي يجوز جمع سنة العشاء والوتر بنية واحدة وقياسه على ما فيه من بحث الصحة هنا بالأولى .
ثم رأيت الزركشي نقل عن نص الأمام واعتمده أنه يجوز التطوع بطوفة واحدة إذ هي كالركعة
وأنه لا يحصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة أطواف دفعة أو أطلق صح كما يصح إطلاق
نية النافلة ويصلى ما شاء ، ورد بأن كلام الأمام إنما هو فيمن أراد طواف أسبوع كما قاله

وإن كان في حَجٍّ أو عُمْرَةٍ فالأَوْلَى أن يَنْوِيَ ، فإن لم يَنْوِ صَحَّ طَوَافُهُ على الأصَحَّ ، لأنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْمَلُهُ كما تَشْمَلُ الْوُقُوفَ وَغَيْرَهُ .

الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله أجر ما فعله لافيمن يتطوع ابتداء بطوفة ، وبأن المعروف أنه لو نوى دون سبع كان متلاعياً أو أزيد وفرض تسليم انعقاد النية كان في سبع فقط فلا يحسب ما زاد على ذلك . وقد نقل المحب الطبري في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه عن بعضهم أنه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة على صحة إلحاق ما زاد على الأسبوع بما نقص عنه أى فيما إذا نواه ولم يتمه . ثم قال وهذا الإلحاق فاسد لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية الأسبوع وهى نية صحيحة لوجوب القصد إلى المشروع في هذه العبادة وهو الأسبوع ، ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه فإنه لم يشتمل على نية صحيحة لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعى باستكمال سبعا ويحتاج إلى الزيادة لتجديد نية انتهى . ونقل المحب أيضاً عن بعض فقهاء زمنه أنه توهم من قول الصيمرى إنه لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز أنه أراد بالاتصال الجمع بينهما بنية واحدة كما يجمع بين ركعات كثيرة بنية واحدة ، ثم رده بأن الظاهر أنه لم يرد ذلك لأن الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وإن لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية أخرى بخلاف الصلاة ، وإنما أراد بالاتصال أنه لم يصل عقب كل أسبوع ركعتين انتهى ، وهو ظاهر مؤيد لما ذكرته أولاً لكن يحتاج للفرق بينه وبين ما مر عن الإسئوى إلا أن يقال ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه لا يقاس عليه ثم ما أطلقه المحب كالشافعى من حصول الثواب عند القطع محله فى قطع العذر وإلا فلا ثواب له نظير ما صرحوا به فى قطع الوضوء وغيره . وقول الزركشى لا فرق هنا بخلاف الوضوء فى محل المنع إذ لا فرق (قوله وإن كان فى حج إلخ) يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية على المعتمد الذى صرح به الشيخ أبو حامد خلافاً لابن يونس ، ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج إليها كما رجحه ابن الرفعة وغيره لأن المعتمد عند الشيخين أنه ليس من المناسك ، وبهذا رد على الإسئوى حيث نظر فى كلام ابن الرفعة والتعليل بأنه وقع بعد التحليلين فلم تشمله نية المناسك مردود بالتسليم الثانية من الصلاة ولا يصح رده بالاعتداد برمى أيام التشريق من غير نية وإن وقع بعد التحلل الثانى لأن الرمى ليس من جنس عبادة تشترط لها النية ، وبه يعلم اتجاه وجوب النية فيه . وإن قلنا إنه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ويفرق بينه وبين التسليم الثانية بأنه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية فضعفت التبعة فيه لانقضاء معظم متبوعه بخلاف التسليم الثانية . فقول القفال لا يحتاج لنية كسائر أركان الحج ضعيف . قال ابن الرفعة

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصْحَحِ إِنَّ النِّيَّةَ لَا تَجِبُ فَلْأَصَحَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرَفَهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرَمِهِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ صَرَفَهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ وَقِيلَ يَصِحُّ

كأبن خليل المكي شيخ الحب الطبري والمراد بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية أصل الفعل أخذاً من قول البيان استنباطاً من كلامهم لا يجب تعيين النية وجهاً واحداً وإنما الوجهان في أنه هل يجب قصد الطواف إلى التمام انتهى . وتعبه الزركشي بأنه ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم أنه البيت أولم يقصد الطواف لم يجزه وهو ظاهر وبديل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم إنه كالوقوف فيما يأتي بشرط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في الرمي لم يعتد به . قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا إن المذهب عدم افتقار الرمي إلى نية فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى . وإذا لم يكف ذلك في الرمي ففي الطواف أول فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف عن غيره وقع عن نفسه لأنه هنا قصد الطواف وقصده عن نفسه لا يشترط كالرمي ، وإطلاقهم أنه لو طاف محرماً قائماً ممكن صح يحمل على ما لو طأ له ذلك بعد قصده الطواف ، ووجه قول الزركشي حتى لو دار إلى آخره أنه إذا ثبت اشتراط القصد استحالة وقوعه ممن جهل البيت ، وليس مراده اشتراط استحضار أن الطواف بالبيت حال النية . إذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج إليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويؤيد كلام ابن الرفعة لأن المراد إن كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع العفلة عن ربطه بالفعل ، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق ، وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة نية أصل الفعل أي قصد أصل الفعل لا مطلق القصد ، ويفهم من فرق السبكي السابق أن المراد بالنية هنا هي قصد الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل ، وما قدمته أوجه . فإن قلت يؤيد كلام ابن الرفعة قولهم في باب الوضوء إن فعله قائم مقام النية فلو غسل رجله مثلاً صح وإن كان غافلاً عن النية بخلاف ما لو انغسلنا ولا شك أن طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء ، قلت هو كذلك ولكن للزركشي أن يفرق بأن الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد وما يأتي من أن الطواف قرينة في نفسه . والحاصل أن كلام الأصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة بل قول المصنف وغيره وإذا قلنا الخ صريح فيه فهو المعتمد وإن كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس السابق على الرمي

(فرع) لو حَلَّ رَجُلٌ مُحَرِّمًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَرْبِيعٍ أَوْ غَيْرِهَا وَطَافَ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّافُ حَلَالًا أَوْ مُحَرِّمًا قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ الطَّوْفُ لِلْمَحْمُولِ

(قوله فالأصح أنه يشترط الخ) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قرينة في نفسه بخلاف الوقوف ، ويؤخذ منه ومن إجراء الشيخين خلاف الطواف في الرمي أنه مثله وهو ظاهر خلافاً لما اعتمدته الإسنوى ومن تبعه . ثم رأيت ابن العماد رد عليه بأن الرمي أى جنسه قد يتقرب به وحده كرمي العدو فهو قرينة في نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له ما يأتي من اشتراط قصد المرمى بخلاف عرفة فإنه لا يشترط قصد لها . وقولهم من عليه رمي أو طواف فرمى أو طاف عن غيره وقع عن نفسه ، وبما تقرر يعلم أن الذي ينتج اعتماده أيضاً أن السعي كالطواف لأن جنسه يتقرب به في المشي للعبادات فليس كالوقوف ، ويدل له كلام صاحب الكافي الآتي قريباً . فقول المحب الطبري إنه كالوقوف فيه نظر وأتهم كلامه أنه لو دفعه آخر بعد النية فشيئاً بخطوات بلا قصد اعتد بها بل هذا أولى من صحة طواف النائم . ثم رأيت المحب الطبري جزم بذلك وعمله بأن قصده لم يتغير وإنما لزم المصلي العود للاعتدال مثلاً إذا سقط لوجهه مع أن الواجب ثم فقد الصارف لا قصد الركن كما هنا لأن الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النائم بعد النية من الاعتداد بأفعاله الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي ولو مشى خطوة أو خطوات بنية حاجة لم تحسب له ومنه كما هو ظاهر ما لو توجه عليه سجود تلاوة فلم ير محلاً يسجد فيه فشيئاً بقصد الوصول لمحل يسجد فيه لأن هذا قصد شيء أجنبي عن الطواف فكان صارفاً وإنما ضر صرف الطواف لدفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابة في العادة إذ كثيراً ما يمشي الشخص مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجاً له عن العبادة بخلافه في الصلاة فإنه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفاً لها .

« (فائدة) » حكى القاضي أبو الطيب وجهاً أن النية تجب في جميع أعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي ندبها في الجميع خروجاً من الخلاف (قوله حلالاً) أى ولم ينو الطواف لنفسه (قوله قد طاف عن نفسه) أى أو لم يدخل وقت طوافه (قوله حسب الطواف للمحمول) قال الإسنوى المراد بالحسبان له وإنما هو عن طواف تضمنه إحرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلالاً حلالاً بلا شك اهـ وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي بشرطه

بشرطه ، وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نظراً إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنها أو لم يقصد شيئاً وقَعَ عن الحامل ، وإن قصدَه عن المَحْمُولِ وقَعَ عن المَحْمُولِ على الأصح ، وقيلَ عن الحامل ، وقيلَ عنها ، وسواء في الصبيِّ المَحْمُولِ حمله ولَبَّيْهُ الذي أُحْرِمَ عنه أو حمله غيره ،

(قوله بشرطه) أى من نحو ستر وطهر ودخول وقت وعدم صارف وغير ذلك مما مر وبشرط أن لا ينوى الحامل الحلال أو المحرم الذى طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طواف نفسه سواء نوى المحمول أم لا فإن نوى عن نفسه ولو مع المحمول المحرم أو الحلال وقع لنفسه ولو نوى كل عن نفسه وقع للحامل فقط وحامل محدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته (قوله لم يطف عن نفسه) أى وقد دخل وقت طوافه والمراد به طواف الركن وكذا طواف القدوم على ما بحثه بعضهم أخذاً من إلحاقه به في عدم التية (قوله أو عنهما) هو ما مشى عليه الشيخان واعترضه الإسئوى بأنه يخالف لنص الإملاء على وقوعه لهما والام على وقوعه للمحمول ، ورده الأذرعى بأن ما نقله عن نص الإملاء غلط بل الذى فيه وقوعه للحامل فقط ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه وأفهم قوله حمله أنه لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة لم يكن لطواف كل تعلق بطواف الآخر وهو ظاهر خلافاً لمن بحث إلحاقه بالحمل فيما مر فيه فيقع لكل منهما هنا ما لم يقصد الجاذب المشى لأجل الجذب لأنه صرف له حينئذ ، وتعدد المحمول كافتراده كما ذكره المصنف وكذا الحامل . نعم لو نوى أحدهما نفسه والآخر المحمول أو كان أحدهما محرماً دخل وقت طوافه ففيه تردد ، ورجح بعضهم عدم الحصول للمحمول وليس ببعيد وقضية كلام صاحب الكافي أن السعى كالطواف فيما ذكر مما يمكن أن يتأنى فيه بأن يكون عليه سعى دخل وقته وهو ظاهر وبه صرح ابن الخليل المكي وغيره واعتمده أبو زرعة وما نظر به الزركشى وغيره فيه بعيد لما مر من أنه مثله في اشتراط عدم الصارف بخلاف الوقوف . وقول الطبرى إنه كالوقوف مبنى على ما مر عنه وما ذكر من الوقوع للمحمول إذا نواه الحامل المحرم وإن دخل وقت طوافه لا يتأنى قولهم من عليه طواف الركن لو نوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو غيره . وقع عن طواف الركن لأنه في الأول صرفه لغير طواف بلحمله نفسه كالدابة فهو كقصد تحصيل آبق ونحوه ، وفي الثانى أراد الإتيان بجنس الطواف لكنه صرفه لغير ما عليه فلم ينصرف كما في الحج وفي ذلك كلام مهم بينته في شرح الإرشاد (قوله حمله غيره) أى بشرط أن يأذن له الولي أخذاً من قولهم لا يصح

ولو حملَ مُحْرَمِينَ وطافَ بِهِمَا وهو حَلَالٌ أو مُحْرَمٌ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَعَ عَنْ
الْمَحْمُولِينَ جَمِيعًا كَأَنَّهُ طَافَ كُلِّي دَائِيَّةٍ .

(الواجب السابع والواجب الثامن) التَّوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوْفَاتِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ
الطَّوْفِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّتَانِ ، وَفِي قَوْلِهِ وَاجِبَتَانِ . وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُمَا فِي السَّنَنِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(أما سُنَنِ الطَّوْفِ وَآدَابُهُ فَمَنْ) إِحْدَاهَا أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا
لِئَلَّا يَشُقَّ مَعَهُ الطَّوْفُ مَاشِيًا ، أَوْ طَافَ رَاكِبًا لِيُظْهِرَ وَيُسْتَفْتَى وَيُقْتَدَى بِفَعْلِهِ
جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا فِي بَعْضِ أَطْوَفَاتِهِ ، وَهُوَ
طَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ جَازَ أَيْضًا .

طَوَافُ الصَّغِيرِ رَاكِبًا إِلَّا إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخَامِلُ
أَدْمِيًّا فَاشْتَرَطَ إِذْنُ الْوَلِيِّ هُنَا لِيَقُومَ مَقَامَ سَوْقِهِ أَوْ قَوْدِهِ فِي الْعِدَابَةِ . وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْمَصْنُفِ
أَنْ حُلَّ الْوَلِيُّ لِلصَّبِيِّ يَأْتِي فِيهِ جَمِيعُ مَا مَرَّ مِنَ الْأَقْسَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ : فَقَوْلُ الْحَبِ الطَّبْرِيِّ
لَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الصَّبِيِّ وَقَعَ لَهَا مَبْنًى عَلَى مَا نَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ عَنِ الْإِمْلَاءِ

(قَوْلُهُ مُحْرَمِينَ) أَيْ أَوْ أَكْثَرَ (قَوْلُهُ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ) مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ رُكُوبَهُ
ﷺ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِيُظْهِرَ فَيُسْتَفْتَى هُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ السَّبْكِ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ
رَوَى أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا لِمَرَضٍ أَشَارَ بِذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَحْتَجُّ
بِهِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ لَفْظَةً لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَهُوَ يَشْكِي ، وَمَنْ ثَمَّةَ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ اشْتَكَى . وَأَمَّا طَوَافُ
الْقُدُومِ فِي الْأُمِّ وَغَيْرِهَا ، وَحُكْيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ مَاشِيًا ، وَخَبِرَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ ﷺ
طَافَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاكِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا يَنَاقِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ فِي
تِلْكَ الْحُجَّةِ إِنَّمَا كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَعَقِبَ طَوَافُ الْقُدُومِ لِأَنَّ الْوَاوِلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا

(قَوْلُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا الْخ) نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَيْضًا فِي الرُّوَضَةِ وَأَصْلُهَا وَنَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنْ
الْجُمْهُورِ وَصَحَّحَهُ فَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، لَكِنْ جَزَمَ فِيهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ كَالرَّافِعِيِّ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَفِي الْقَلْبِ مِنْ إِدْخَالِ الْبَيْمَةِ إِلَى لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيئُهَا السَّجْدَ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمَكْنَ الْاسْتِثْنَاءُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَاِذْخَالُهَا مَكْرُوهٌ .

فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ بِالْكَرَاهَةِ ، وَاعْتَرَضَ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ وَكُتِبَ الْأَصْحَابُ ، وَبِأَنَّهُ إِدْخَالُ الصَّيَّانِ الْمَسَاجِدَ حَرَامٌ إِنْ غَلِبَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَإِلَّا فَكُرُوهُ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الشَّيْخَيْنِ نَقَلَا ذَلِكَ عَنِ الْجُمْهُورِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْجُمْهُورِ نَقْلُ الْكَرَاهَةِ عَنْ جَمْعٍ وَضَعْفُهُ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ ، وَبِأَنَّهُ إِدْخَالُ الْبَيْمَةِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِحَاجَةِ إِقَامَةِ السَّنَةِ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ وَلِهَذَا لَا يَكْرَهُ إِدْخَالُ الصَّيَّانِ الْحَرَمَيْنِ الْمَسْجِدَ لِيَطُوفُوا ، وَفِي الثَّانِي نَظَرُ لِأَنَّ مَحَلَّ الزَّوَاعِ إِذَا رَكِبَ لَا لِمَقْصِدٍ صَحِيحٍ كَمَرَضٍ أَوْ ظُهُورٍ لَاسْتِفْتَاءٍ أَوْ اقْتِنَاءٍ بِهِ فَالْأَوَّلَى أَنَّ يَجِبُ أَنَّ الْحَاجَّ سَوِّمَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ، وَإِنْ غَلِبَ تَنْجِيسُ الْبَيْمَةِ لِلْمَسْجِدِ كَمَا بَصَرَ بِهِ كَلَامُهُمْ لَا سِيَّامَا كَلَامُ الْإِمَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَسْهِيلاً عَلَيْهِ وَرَفَقاً بِهِ لِكَثْرَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمُنَاعِبِ ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ غَيْرِ الْمَبْزُورِ الْحَرَمِ لِحَاجَةِ الطَّوَافِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَ تَلْوِيئُهُ وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَطَوَافُ الْمَعْدُورِ مَحْمُولٌ أَوَّلَى مِنْهُ رَاكِباً صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ عَنِ الدَّابَّةِ . قَالَ الدِّمِيرِيُّ وَيَكْرَهُ الطَّوَافُ مَحْمُولاً مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ انْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَبْنَى عَلَى مَا مَرَّ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ ، فَلَا وَجْهَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى كَالرَّكُوبِ بِلَا عُنُرٍ . وَيَسُنُّ كَوْنُ الطَّائِفِ قَائِماً فَإِنْ زَحَفَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَشْيِ كَرِهَ كَمَا فِي الْجُمْهُورِ ، وَنَظَرُ فِيهِ الزُّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ أَحْدَثَ هَيْئَةً لَمْ تَرَدْ ، وَبِأَنَّهُ اسْتِنَابُهَا مِنَ الطَّوَافِ رَاكِباً بَعِيدٌ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَأَدَاءِ الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً ، وَيَجِبُ بِأَنَّهُ لَا يَبْعَدُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاكِبَ كَمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقِيَامَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ رَكُوبَهُ لَغَيْرِ عُنُرٍ فَلَا مَشْيَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقَطَ عَنْهُ ، وَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَزْحَفَ أَوْ يَجْلِسَ عَلَى شَيْءٍ وَيَجْرَهُ غَيْرُهُ وَلَا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ ، وَكَوْنُ الطَّوَافِ صَلَاةً إِنَّمَا هُوَ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ لَا مُطْلَقاً . وَهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْجُهَ أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوَافُ مَعَ الْإِنْحِنَاءِ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ لَا يَجُوزُ كَالْمُصَلِّي نَفلاً يَقْعُدُ أَوْ يَضْطَجِعُ وَلَا يَنْحِنِي مُرَدُّهُ بِأَنَّ الْمُصَلِّي نَفلاً يَجُوزُ لَهُ الْإِنْحِنَاءُ أَيْضاً لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْقَعُودِ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ أَوْجِبُوا عَلَى مُصَلِّي الْفَرَضِ حَيْثُ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى هَيْئَةِ الرَّائِعِ . وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَوْجُهَ أَيْضاً الصَّحَّةُ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي مَرَّ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ بِالْبَطْلَانِ فِيهَا وَكَرِهَتْ جَافِئاً إِلَّا لِعُنُرٍ كَشَدَةِ الْحَرِّ ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ مَا نَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ تَبَعاً لَهُمْ ، بَلْ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِنَعْلَيْنِ . وَوَاضِحٌ أَنَّ

(الثانية) الاضطباعُ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ مُنْتَحَبٌ إِلَى آخِرِ الطَّوَافِ ، وَقِيلَ
يَسْتَدِيمُهُ بَدْءَ الطَّوَافِ فِي حَالِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى فَرَغِهِ مِنَ السَّعْيِ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أزالَ الاضطباعَ وَصَلَّى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
أَعَادَ الاضطباعَ وَسَعَى مُضْطَبِعًا .

وَأَمَّا يَضْطَبِعُ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ ، وَمَا لَرَمَلٍ فِيهِ لَا اضْطِبَاعَ فِيهِ

هذا لا يدل على أنه ليس بخلاف الأولى أو مكروهاً خلافاً لمن توهمه لتوقفه على صحة الحديث وعلى تسليمه فقد يكون بياناً للجواز أو للعذر . ويسن أن يرفق في المشي لتكثر خطاه رجاء لكثرة الأجر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بل قال وأكره له من إسراعه إذا كان خالياً ما أكره له من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيه بالإسراع ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة لأنهم يمشون فيه التؤدة . ومقتضى كلام المحب الطبري أن الآتي بأسبوع بمسكنية وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوى أوصافهما في الحضور أفضل قلل النسائي ونص الشافعي يقتضيه اهـ . وأنت خبير بأن محله إذا لم يكن هناك إسراع وإلا فقد مر عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه مكروه فلا يقال أفضل ، وواضح أن الكلام في تؤدة لم يضحها تبختر وإلا فهو مكروه بل حرام إن قصد به الخيلاء

(قَوْلُهُ الثَّانِيَةُ الاضطباع) أى وبكره تركه وترك الرمل بلا عذر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو تركه في بعض الطواف أو الرمل في الأولى أو الثانية أو بعض أحدهما أتى به في الباقي وكذا الاضطباع في السعي

(قَوْلُهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَعَادَ الاضطباع) هي عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ، ويستفاد منها أنه لا يتركه إلا زمن الصلاة فقط لزوال المعنى المروك لأجله بانقضائها فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء

(قَوْلُهُ وَسَعَى مُضْطَبِعًا) أى في جميع سعيه ، وقيل بين الميئين فقط

(قَوْلُهُ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ) أى الذي يشرع فيه الرمل وإن لم يفعله كما أن الرمل يسن وإن لم يضطبع لأن كل واحد منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره . وظاهر كلام

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الطَّوَافِ الْقِي فِي الرَّمْلِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْنُ الْأَضْطِبَاعُ
فِي جَمِيعِ الطَّوَافَاتِ السَّبْعِ وَالرَّمْلُ يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَالْعَبْدُ كَالْبَلَّغِ
فِي اسْتِحْبَابِ الْأَضْطِبَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، وَلَا تَضْطَبِعُ لِلرَّأَةِ لِأَنَّ مَوْضِعَ
الْأَضْطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ

المصنف السابق في تعريف الاضطباع أنه لا يسن لمن كان لابساً للمخيط لعنر أو غيره ،
والذي يظهر أنه يسن ويكون فوق ثيابه إن لم يتيسر كشفها ويجعل طرفه على عاتقه
الأيسر لأن الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة
إلينا إظهار التأمي والاتباع والجد في العبادة ، وكل ذلك حاصل مع اللبس . وقولهم يكون
كشفه الأيمن بارزاً جرى على الغالب ، وأيضاً فلحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على أن
علته معقولة يتأتى الإلحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من أن إظهار دأب
أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس أيضاً . ثم رأيت الزركشي بحث أنه لا يسن للأيسر
وغيره بحث أنه يسن له إن لبس لعنر والأوجه ما قدمته من الإطلاق

(قوله ولا تضطبع المرأة) أي ولو صغيرة كما هو ظاهر ومثلها الخنثى هنا وفي الرمل
فلا يسن لها ، وقول الإنسوي المعنى المقتضى للمشروعية وهو كونه دأب أهل الشطارة
يقضى التحريم لأنه يؤدي إلى التشبيه بالرجال وهو حرام فآزره فيه الزركشي فقال
أما الرمل فلا شك أنه لا يحرم ولا يحسن التعليل بالتشبه لأن هذا في إقامة سنة ، وأما
الاضطباع فلا وقفة في تحريره لا من جهة التشبيه بل لأن فيه كشف العورة وهو مبطل
للطواف اهـ . وأنت خير بأن هذا لا يأتي إلا في الحرة إن كشفت منكبا لأجله أما لو فعلته
فوق ثيابها أو لم تجد ما تستر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية أو كانت أمة فلا حرمة
عليها ، وإن قلنا الأمة كالحرة في النظر أخذاً من قولهم يجوز للحرة كشف وجهها ، وإن
قلنا بحرمة النظر إليه وعلى الرجال غض البصر ، وقول المحب الطبري يسن لها الرمل ليلاً
مع الخلوة كالسعي على قول ضعيف رد بأن المعنى في السعي وهو التشبه بها جر لما سعت
لأجل عطش ابنها وليس ثمة غيرها كما في الصحيح موجود في المرأة بخلاف معنى الرمل
فجرى ثمة قول بسعيها في الخلوة ولم يجر هنا . وبحث بعضهم حرمة الرمل إن أدى إلى
روية بعض عورتها من أسافلها وفيه نظر فإنه لا خصوصية لها بذلك إذ الرجل كذلك
أما إذا أدى إلى حكاية حجمها فلا وجه للحرمة خلافاً لمن توهمه لقولهم لبس ما يؤدي إلى
ذلك مكروهاً .

(الثالثة) الرَّمْلُ بفتح الراء والميم وهو الإسراعُ في المشي مع تَعَارُبِ
الخطأ دون الوقوف والمدو ، ويُقال له الخَبْ . قال أصحَابُنَا : وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ دُونَ
الْخَبِّ فَقَدْ غَلَطَ . والرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ . وَيُسْنُ الْمَشْيُ
عَلَى الْهَيْئَةِ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوَائِنِ أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ الْبَيْتَ بِالرَّمْلِ ،
وَفِي قَوْلٍ ضَعِيفٍ لَا يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ . وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ
الْأَوَّلِ لَمْ يَنْفِضْهُ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْآخِرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْهَيْئَةِ ،
فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمْلِ . وَإِنْ حَمَلَهُ لِنَسَائِنِ رَمَلَ بِهِ
الْحَامِلُ . وَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ بِحَالٍ .

وَعَلِمَ أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَافِ ، وَلَا نَفْطَرُ إِلَى كَثْرَةِ

(قَوْلُهُ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ إلخ) نقل هو عن المتولى وأقره أنه يكره المبالغة في الإسراع
فيه : ودليل من قال لا يرمل بين الركنين رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما ؛
وأجيب بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية أنه صلى الله عليه وسلم رمل من
الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم
ارملوا ثلاثاً وليس بسنة ، لأن معناه أنه ليس بسنة عامة في كل طواف لكل أحد كسائر
السنن ، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكفار ، ثم بقي مع زوال سببه ،
لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم ، فيتذكر نعمة الله على إعزاز
الإسلام وأهله . وقد يبقى الحكم مع زوال حكمة المشروعية كما في العرايا والقصر وغسل
الجمعة (قَوْلُهُ وَيُقَالُ لَهُ الْخَبِّ) هو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه وصح عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خبب ثلاثاً ومشى أربعاً .
وفسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ، وقول المنذري
مع وثب ضعيف (قَوْلُهُ لِأَنَّ السَّنَةَ إلخ) أي كما في نظيره من الجهر فإنه لا يقضى في
الآخريتين لذلك بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية

(قَوْلُهُ وَعَلِمَ أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ إلخ) ينبغي له إذا قرب أن يحتاط . قال الماوردي

الخطأ لو تبعه ، ولو تدار الرمل مع القرب للزحمة فإن كان يرجو فرجاة وقف لها يرمل فيها إن لم يؤخذ بوقوفه أحداً ، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل ، لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والمعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة

والحب الطبري أخذنا من قول الأزرقي إن عرض الشاذروان ذراع بأن يبعد أي من جدار الكعبة قدر ذراع . وقال الكرمانى كالغزالي والزعفراني ونقله بعضهم عن الأصحاب بأن يبعد قدر ثلاث خطوات ، ليأمن الطواف على الشاذروان . ومن العلة يؤخذ أن الاحتياط يحصل بأدنى بعد لظهور الشاذروان الآن . ثم رأيت بعضهم اعترض الثاني بأنه يتحقق الخروج عنه بأقل من ذلك لما مر عن الأزرقي . نعم مر أنه في بعض الجهات نقص عما قاله الأزرقي ، فالقياس وجوب البعد في هذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت وحل ندب القرب منه حيث لا أذى فيه لنفسه ولا لغيره . قال القاضي أبو الطيب وإنما ندب القرب منه لكونه أشرف البقاع ولأنه أيسر في الاستلام والتفصيل ولأن القرب منه أفضل في الصلاة (قوله فإن كان يرجو فرجة) أي عن قرب عرفاً فيما يظهر . ثم رأيت بعضهم صرح بالأول وقوله وقف أي ندباً (قوله وإن لم يرجها إلخ) قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبعد بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام قال وإلا فالقرب مع ترك الرمل أولى لأن الطواف وراء ما ذكر مكروه وهو ظاهر إن سلمت له الكراهة وإلا فهو لا يخلو عن نظر لبعد القول بذلك مع هذا العذر . ثم رأيت بعضهم قال الأوفق بظاهر كلام الأصحاب أنه يخرج إلى محن المسجد وأروقه محافظة على الرمل ثم رجح خلافه وفيه نظر ، إذ لا يعدل عن ظاهر كلامهم إلا للدليل وقولهم المحافظة على الرمل مع البعد أفضل ظاهر بل صريح في أنه لا فرق بين البعد إلى محن المسجد وأروقه فلا يعدل عنه ، وهذا يعلم الرد على من قال أيضاً إن ذلك مقتضى كلام الروضة وأصلها ولم أر من صرح به وفيه نظر اهـ . نعم عند المالكية قول إن الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام والباب وما على سمته لا يصح فقد يقوى الكراهة التي قلنا الزركشي حينئذ وهو ظاهر فإن ذلك القول جار ولو مع العذر ، ويعلم مما مر في قول المصنف الآتي وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتذكر الرمل في جميع المطاف ، إذ قضيته أنه لا يخرج حينئذ عن المطاف إلى محن المسجد إلا أن يراد

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ إِذَا بَعْدَ وَقَعٍ فِي صَفِّ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ أَوَّلِي مِنَ الْبُعْدِ لِأَنَّهُنَّ مَعَ الرَّمْلِ خَوْفًا مِنْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَمِنْ الْفَتَنِ بِهِنَّ . وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءً وَتَعَذَّرَ الرَّمْلُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ يَطُوفُ الدَّلَامَةُ فَتَرَكُ الرَّمْلَ أَوَّلِي . وَمَتَى تَعَذَّرَ الرَّمْلُ فِي الْجَمِيعِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَهُ فِي مَشْيِهِ وَيُشِيرَ إِلَى حَرَكَةِ الرَّمْلِ وَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّهُ الرَّمْلُ لَرَمَلَ . قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِنْ أَطُوفَةِ الْحَجِّ ،

بِالْمَطَافِ مَا هُوَ صَالِحٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْهَدَ فِيهِ فَيَشْمَلُ حَيْثُ الذَّاهِبُ وَالْأُرُوقَةُ (قَوْلُهُ أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي الْمَسْجِدِ) اسْتَنْثَى الْمُتَوَلَّى الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ فَالْجَمَاعَةُ التَّلِيلَةُ وَالْإِفْرَادُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْبُيُوتِ أَيْ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْمُضَاعَفَةِ فِيهَا تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْإِفْرَادِ ، وَعَلَيْهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ عِلَّتِهِ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي مَسْجِدٍ مَكَّةَ إِذَا قُلْنَا الْمُضَاعَفَةُ خَاصَّةٌ بِهِ أَمَا إِذَا قُلْنَا بِعَمُومِهَا لِكُلِّ الْحَرَمِ فَلَا يَأْتِي مَا قَالَهُ وَبِهِ صَرَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُنَاوِي ، . وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّا وَإِنْ قُلْنَا ذَلِكَ لَكِنْ إِنَّمَا آثَرْنَاهُ مَعَ قَلَّةِ جَمَاعَتِهِ وَمَعَ الْإِفْرَادِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِأَنَّ الْمُضَاعَفَةَ فِيهَا حَاصِلَةٌ إِجْمَاعًا إِنْ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ وَكَذَا خَارِجَهَا وَلَا نَظَرَ لِلْخِلَافِ فِيهِ لُضْعْفِهِ فَكَانَتْ مِرَاعَاتُهُ أَوَّلِي لَذَلِكَ

(قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ إِذَا بَعْدَ وَقَعٍ فِي صَفِّ النِّسَاءِ) يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ صَفِّهِنَّ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ أَوْ دُونِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ قَبْلَهُ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ التَّقْيِيدَ بِالْأَوَّلِ فَيَسْنُ لَهُ الْإِبْعَادَ لِتَحْصِيلِ الرَّمْلِ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ حَاشِيَةِ الْمَطَافِ مَا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَطَافِ مَا ذَكَرَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ

(قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ) خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ تَسَرَّقَ فِي بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ فِيمَا تَسَرَّقَ فِيهِ وَيَتْرَكَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ فِيهِ

(قَوْلُهُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ) هُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا إِنْ التَّارُونَ لَا يَسْنُ لَهُ سَعْيَانِ وَإِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ سَنَةَ صَحْبَةٍ ، أَمَا إِذَا قُلْنَا يَسْنُ لَهُ ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فَيَسْنُ

وفي ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور أنه إن شاء يسن في طواف يستحب السعي ، والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان ، فحصل من القولين أنه لا يرمل في طواف الوضوء بلا خلاف . وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الإفاضة ، لأن طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الإفاضة . وكذا يرمل من قدم مكة مستبراً لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستغاب السعي . ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الأول الأصح ، بل يرمل حبيب طواف الإفاضة لاستغاب السعي . وإذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة ولو طاف للقدوم ورمل وسعى عقبه فهل يرمل في الإفاضة أم لا ، فيه وجهان ، وقيل قولان أصحهما لا يرمل لأنه ليس مستحباً سعيًا . ولو طاف ورمل ولم يسع فاصحح الذي عليه الجمهور أنه يرمل في الإفاضة لاستغاب السعي .

له في طواف القدوم لاستغاب سعيًا مشروعاً وكذا في طواف الإفاضة لاستغاب ذلك أيضاً

(قوله إنما يسن في طواف يستحب السعي) أي وأراد عقه بالنسبة لطواف القدوم كما يعلم من كلامه والظاهر أخذاً من قول المصنف الآتي ولم يرد السعي بعده أن مرادهم به ولم يعقبه سعي أي بعده حتى لو أراد بعد طواف القدوم أو الركن ولو يومين فأكثر من له الرمل فيه ، وعلم من كلامه أنه لا يسن في طواف القدوم إذا فعله حلال دخل مكة

(قوله والثاني يسن إلخ) هو ما اختاره السبكي وغيره من جهة الدليل لأن الأحاديث

أَمَّا الْمَكِيُّ النَّشِيءُ حَبَّهٖ مِنْ مَّكَّةَ فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ بَرَزَ لُ لاسْتِقَابَةِ
السَّعْيِ ، وَالثَّانِي لَا لِعَدَمِ الْقُدُومِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافِي الْقُدُومِ
وَالْإِنْفَاعِ فَلَا بُسْنَ فِيهِ الرَّمْلُ وَالْاضْطِبَاعُ بِلَا خِلَافٍ سِوَاهُ كَانَ الطَّائِفُ حَاجِبًا
أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَيْرَهَا .

(واعلم) أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ هُوَ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الرَّأْيُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لَا تَدْنُو مِنْهُ بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ
الْمَطَافِ . وَيَسْنُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا لِأَنَّهُ أُسْتَرُ لَهَا وَأَصْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْ
الْمُلَامَةِ وَالْفِتْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ اسْتَحِبُّ لَهَا الْقُرْبُ
كَالرَّجُلِ .

(الرابعة) اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ ، وَوَضْعُ الْجَبَةِ عَلَيْهِ ،

إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهِ ، وَرَدَ بِأَنَّ الَّذِي سَعَى فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ الْمَعْنِيَانِ
لِأَنَّهُ سَعَى عَقِبَهُ

(قَوْلُهُ أَمَّا الْمَرْأَةُ) وَمِثْلُهَا الْحَتَّى لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِالرِّجَالِ لِأَنَّهُ مَعَ النِّسَاءِ
كَرَجُلٍ وَمَعَ الرِّجَالِ كَامْرَأَةٍ

(قَوْلُهُ الرَّابِعَةُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبَةِ عَلَيْهِ) يَسْنُ أَنْ يَفْعَلَ كَلَامًا
مِنْ الْاسْتِلَامِ وَالتَّقْيِيلِ وَالسَّجُودِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالْأَوْتَارُ آكِدٌ وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْاسْتِلَامِ
ثَلَاثًا ثُمَّ التَّقْيِيلِ كَذَلِكَ ثُمَّ وَضْعُ الْجَبَةِ كَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ
تَخْصِصِ السَّجُودِ بِالْأَوَّلَى غَيْرَ مُرَادٍ فَالْأَوَّلَى تَقْيِيلٌ مَا اسْتَلَمَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنْ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ
وَنَقْلِهِ فِي الْجُمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، فَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِقَضِيَةِ كَلَامِ جَمْعٍ يَقْبَلُ وَإِنْ
قَبِلَ الْحَجَرُ ضَعِيفٌ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَنَقْلَهُ عَنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ كَالْحَجَرِ الْمُؤَيَّدِ
فَلَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ هُمْ أَدْرَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ : وَدَلِيلٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَا صَحَّ

وقد سبق بيان ذلك . ويُستحب أيضاً أن يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلم بها ، ويكون تقيّلها بعد الاستلام بها ، وهذا هو الصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب . وقال إمام الحرمين إن شاء قبلها ثم استلم بها وإن شاء استلم ثم قبلها ، والمختار مذهب الجمهور . وذكر القاضي أبو الطيب أنه يستحب الجمع بين العجر الأسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقيّل . واتفقوا على أنه لا يقبل ولا يستلم الركنين الآخرين وهما الشاميان لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام بخلاف الأسود واليماني . ويُستحب استلام العجر الأسود وتقيّله ، واستلام اليماني وتقيّله اليد بده عند

أنه عليه السلام استلمه وقبله ووضع جبهته عليه ، وصح الترتيب بين التقيّل والسجود ، وورد بسند ضعيف أنه عليه السلام استلم اليماني وقبله والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال وبعضه فعل جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بقضيته ، وخبر الحاكم الذي صححه وضعفه غيره أنه عليه السلام قبل اليماني ووضع خده الشريف عليه محمول كالذي قبله على ركن الحجر . فإن قلت قضيته أن وضع الخد على الحجر سنة ، قلت الثابت وضع الجبهة ووضع الخد منازع في ثبوته فقدم ذلك عليه لأنه لا نزاع في ثبوته على أنه لو قبل بئدب وضعه أيضاً لم يبعد

(قوله وذكر القاضي أبو الطيب إلخ) مر أنه غريب ضعيف (قوله واتفقوا على أنه لا يقبل إلخ) أي لا يسن له ذلك وإلا فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وغيرها : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع . ويؤخذ من قوله غير أنا إلخ ومن قوله في موضع آخر ولكن الاتباع أحب ، أن مراده بالحسن المباح . ثم رأيت الزين العراقي صرح بذلك مستدلاً بأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . وإذا قد علمت أنه نص الأم وأن معناه ما تقرر بأن لك اندفاع قول الأذرعى إن هذا النص غريب مشكّل

(قوله لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام) أي لأن قريشاً لما بنته على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض الجدار لما ارتفع على وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفهم بالنفقة وتركوا من جانب هذين الركنين بعض البيت وأخروهما عن قواعد إبراهيم

محاذاتها في كل طَوَاقٍ ، وهو في الأوتار آكد لانتها أفضل ، فإن منته زحمة
من التقييل اقتصر على الاستلام ، فإن لم يمسكه أشار إليه بيده أو بشيء في يده

على نيتنا وعليه أفضل الصلاة والسلام وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جداراً
قصيراً وهو المسمى بالحجر ، فهما ليسا موضوعين على قواعد الأركان التي وضعها كما في
البائين وإن كانا موضوعين على أساس البيت لوقوع البناء الذي حصل الركين به على الأساس
الذي أسسه إذ الركن عبارة عن ملتي طرفي جدارين وكل منهما موضوع على أس سيدنا
إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما هو جلي . وإنما لم يراعوا ذلك لأن الاستلام للأركان
المخصوصة لا لنفس البيت ولا لما وضع من الأركان على أساسه ، ومن ثم لما بناء ابن الزبير
رضي الله عنهما من جهة الحجر على القواعد استلمت الأركان فنقص الجدار عن عرضه
لا سيما بعد ارتفاعه لا يخرج كون البائين موضوعين على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام
(قوله فإن منته زحمة من التقييل اقتصر على الاستلام) أي وقيل ما استلم به من يده أو
نحو عصا عند العجز عن الاستلام باليد كما في المجموع ، فعلم أنه لا يستلمه بنحو خشبة
إلا إن عجز عن الاستلام باليد . وهل الركن البائي كذلك فيستلمه باليد ثم بما فيها أو يتخير ،
ظاهر كلامهم الأول لكن ظاهر كلام التهذيب ترجيح الثاني وبه صرح الإمام ، ويمكن
حمله على حصول أصل الستة . وواضح أن تقييل ما استلم به البائي لا يتوقف على العجز عن
تقييله لأنه غير مشروع بخلاف تقييل الحجر (قوله فإن لم يمكنه) أي لم يتيسر له بأن
حصلت له مشقة شديدة نذهب الخشوع فيما يظهر ، وكذا يقال في العجز عن نحو التقييل .
والذي يظهر أيضاً أنه لو رجح زوال الزحمة عن قرب عرفاً فالأولى أن ينتظر زوال ذلك
ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ ، ثم رأيت ابن خليل الملكي أشار لذلك

(قوله أشار بيده أو بشيء في يده) هل يسن تكرير الإشارة ثلاثاً كالاستلام لأنها
ثابتة عنه أو لا فيه نظر ، والذي يظهر الأول ، ويدل له ما يأتي من أنه يسن أن يقبل
ما أشار به ، وتعييره بيده يشمل اليمنى واليسرى ، لكن قال الزركشي تبعاً لغيره يسن أن
يكون كل من الاستلام والإشارة باليمنى إن قدر وإلا فاليسرى وهو وجه وإن اعتمد
الأذرعى خلافة ، وفارق نظيره في الإشارة بالسبابة في التشهد بأنه يلزم منه ثم مخالفة هيئة
اليدين اليسرى وهو مفقود هنا . وقياس ما تقرر أن من فقدت يمناه أو كان بها مانع يسن له
المصافحة بيسراه وهو متجه . وإذا أراد التقييل وبفمه ربيع كريمة يمكن زواله سن له
تنظيفه فإن لم يمكنه لنحو نحو قبل حيث لم يؤذ أحداً بريحه . وليحذر المحرم من تقييله ومسه

ثُمَّ قَبْلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَلَا يُشِيرُ بِالْقَمَرِ إِلَى التَّنْصِيلِ . وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنَّسَاءِ

حَيْثُ كَانَ مَطْيِئاً وَمِنْ لَحْسِهِ بِلِسَانِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِنْ وَصَلَهُ رَطُوبَةٌ مِنْهُ . قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ يَحْمِلُ يَدَهُ حَاتِلًا إِلَّا لَعْلَزَ أَوْ نَجَّسَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَلَامًا لَهُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِلَهُ أَنْتَهَى . وَقَوْلُهُ وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِلَهُ يَوْمَءِ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَوَّلَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي كَيْفِيَّةِ الطَّوَافِ وَإِطْلَاقِهِ الْإِشَارَةَ هُنَا يَشْمَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَمَا قَالَ الْعَزَّازُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْبَازِرِيُّ وَنَقَلَهُ الْعَزَّازُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَّحَهُ الْحَبِيبُ الطَّيْرِيُّ قِيَاساً عَلَى الْأَسْوَدَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ وَاجْتَارَهُ الْعَزَّازُ عَنْ جَمَاعَةٍ (قَوْلُهُ ثُمَّ قَبْلَ مَا أَشَارَ بِهِ) هُوَ مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ خِلَافاً لِمَنْ تَنَازَعَ فِيهِ ، وَكَلَامُهُ هُنَا يَشْمَلُ مَا أَشَارَ بِهِ لِلْيَمَانِي ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي خِلَافُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَحْتَجُّ أَيْضاً وَفَرَّقَ بَيْنَ الْحَجَرِ أَشْرَفَ فَاخْتَصَّ بِذَلِكَ وَإِبْصَاحُهُ مَعَ مَزِيدٍ فِيهِ أَنْ تَقْيِيلَ مَا أَشَارَ بِهِ لِلْحَجَرِ خَالَفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافَ نَفْسِ الْإِشَارَةِ ، وَنَهَايَةُ مَا يُوْجِهُ بِهِ الْمُعْتَمِدَ مَزِيدٌ إِظْهَارَ تَعْظِيمِ الْحَجَرِ وَذَلِكَ لَا يَأْتِي فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِي لِأَنَّ الْحَجَرَ اِمْتَّازَ عَنْهُ بِمُخَصَّصٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخَافَةِ بِهِ فِي نَفْسِ الْإِشَارَةِ الْإِخَافَةَ بِهِ فِي شَيْءٍ تَابِعَ لَهَا (قَوْلُهُ وَلَا يُشِيرُ بِالْقَمَرِ إِلَى التَّقْيِيلِ) أَيْ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْقَبْلَةِ يَقْبَحُ فَعْلُهَا كَمَا قَالَهُ فِي الْوَاقِفِ ، وَبِهِ يَحْجَبُ عَمَّا اسْتَشْكَلَهُ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الرَّمْلِ يَظْهَرُ مَا يَقْتَضِي فَعْلُهُ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِالْمُتَعَبِّدِينَ مَطْلُوبٌ . نَعَمْ لَا يَبْعَدُ الْإِشَارَةُ لَهُ بِالسُّجُودِ لانتفاء المعنى المانع للإشارة بالقَمَرِ .

(«غائدة») قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : لَا يَسُنُّ تَقْيِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَّا فِي طَوَافٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ مَظْلَقاً حَتَّى يَقْبِلَهُ ، وَبِمَا رَوَى عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ كُلَّمَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ ، فَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَلِمُونَ وَيُودِعُونَ . وَيَحْجَبُ بِأَنَّ فَعْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا غَيْرُ حُجَّةٍ وَمَا بَعْدَهُ يَتَوَقَّفُ الرَّدُّ بِهِ عَلَى صَحَّةِ سَنَدِهِ وَكَوْنِ الضَّمِيرِ فِيهِ عَائِدًا إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعاً كَمَا يَعْرِفُ مِنْ مَحَلِّهِ . وَنَقَلَ الْبَغَوِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَلَمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَاسْتَحَبَّ الْوَلَاةَ ذَلِكَ بَعْدَهُ تَبَعاً لَهُ ، وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ نَدَبَ ذَلِكَ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَكُلَّ عِبَادَةٍ فَعَلَتْ بِالْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ وَكَلَّمَا دَخَلَهُ ، وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ قَرِيباً (قَوْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنَّسَاءِ) أَيْ وَالْخَنَائِي كَمَا يَدُلُّ لَهُ كَلَامُهُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ الْأَحْدَاثِ فَلَا يَسُنُّ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ خُلُوعِ الْمَطَافِ عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ قَرِيباً .

السلام ولا تميل إلا في الليل عند خلو المطاف .

(الخليفة) الأذكار المستحبة في الطواف . يُتَخَبَّرُ أَنْ يَقُولَ عِدَّةُ
السلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتداء الطواف أيضاً : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَوَقَارًا بِمَنِّكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ ﷺ . وَيَأْتِي هَذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ مُحَافَظَةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ . قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ وَإِنْ ذَكَرَ

(قوله إلا في الليل عند خلو المطاف) ظاهره أنه لا يسن لمن في النهار مطلقاً ، لكن
صرح غيره بأنهم يفعلون ذلك عند الخلو ليلاً أو نهاراً . وواضح أن المراد بخلو المطاف
خلو ناحية الحجر فقط .

(قوله عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتداء الطواف أيضاً) هو ما نقله في المجموع
عن الشافعي والأصحاب ، واقتصار الروضة وأصلها على الابتداء فيه قصور . وبحسب المذهب
الطبري وجوب افتتاح الطواف بالتكبير وتبعه بعضهم وهو ضعيف ولعله اختار ذلك من جهة
الدليل . وقول الشيخ أبي حامد في الروتن يسن رفع يديه حنو منكبيه في الابتداء كالصلاة
ضعيف أيضاً لكن من جهة النقل لا المدرك والدليل ، وإن قال ابن جماعة إنه بدعة فإن
للمذاهب الأربعة متفقة على ذلك إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية فقد فعله جمع من
السلف . وأخرج أبو ذر الهروي فيه حديثاً ، وقيامهم الطواف على الصلاة في شروطها وأكثر
سنها يؤيده . ونقل ابن جماعة عن بعضهم أنه نازع في نسبة الروتن للشيخ أبي حامد لا ينظر
إليه فقد نسب إليه الأئمة وهم أدري بذلك من غيرهم ، وكونه دعا على تلميذه المحامي
لتصنيفه الباب الأخصر منه الروتن لاجبة فيه على تقليد تسليمه لاحتمال أنه ظهر له بعد
ذلك المصلحة في تصنيف المختصرات . ثم هذا الدعاء لم يصح إلا عن علي وابن عمر رضي الله
تعالى عنهم . وقول الرافعي إنه مروى عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له
مخرج ، لكن رواه الشافعي في الأم بلفظ قولوا بسم الله والله أكبر إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِّيقًا بِمَا
جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ والعهد المراد به المأخوذ يوم أُلِّسَ لما قيل من أنه كتب وأدرج في
الحجر . وروى الطبراني بإسناد جيد أنه ﷺ كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر ،
وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر .

الله تعالى وصلى على النبي ﷺ فحسن . قال وأحب أن يقول في رمل : اللهم أجمله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسمياً مشكوراً . قال ويقول في الأربعة الأخيرة : اللهم اغفر وارحم وأغن عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

(فائدة) يقع لأكثر العوام أنهم يقولون قبالة الحجر اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها لأن وضع هذا اللفظ قاض بأن ضمير الخطاب في قبلك يعود إلى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير الحسنة وهو الذي ينتج ترجيحه من تناقض وقع في الروضة والمجموع لكن شمله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه كفر ، أما من يعتقد أنه جسم ليس كالأجسام فلا يكفر وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس بكفراً . فإن قلت فما يترتب على قائل ذلك ؟ قلت العامة إنما يفتضون بذلك أن النبي ﷺ قبل الحجر ، فالضمير في قبلك راجع عندهم إلى الحجر لا يعتقدون غير ذلك ، وإن كان فاسداً من جهة الصناعة إلا أن يراد به الالتفات على بحث فيه ، وحينئذ فلا يؤخذون بذلك إلا إن عرفوا ما يقتضيه . هذا اللفظ ثم قالوه فيهن عنه فإن رجعوا وإلا أدبوا لما فيه من الشناعة والقبح والإيهام ، وأما الكفر فلا يحكم به عليهم إلا إن اعترفوا أنهم عرفوا وضعه وقصدوه به وضموا إلى ذلك اعتقاد أنه تعالى جسم كالأجسام فن فرض منهم أنه أقر بذلك جميعه حكم بكفره وإلا فلا ، فإطلاق القول بأن ذلك كفر أو حرام خطأ كما علمته مما قررته . وقد قال في الروضة من تكلم بما ظهره الكفر ويحتمل غيره لا يقال إنه مباح الدم أو مهدره بل يقال إن أراد كذا فحكمه كذا .

(قوله وأحب أن يقول إلخ) تبعه على ذلك الأصحاب ورواه الرافعي كغيره خبراً ، لكن قال الأذرعى تتبعته فلم أجده خبراً ولا أثراً ، ويؤيده قول ابن جماعة كابن المنذر وغيره لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين البائنين أى ودعاء اللهم قنعني بما رزقني إلخ كما يأتي ، ثم صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله مختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب ، وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الإسنوى ، لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به لأن لمحاذاة الحجر ذكره مختصاً عند كل طوفة كما مر ، وعليه في قوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للحج ولأنها تسمى حجاً لغة بل قال الصيدلاني إنها تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ العمرة هي الحج الأصغر . وقوله في رمله الخ يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب إلا في طواف حج أو عمرة

اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قال الشافعي رحمه الله تعالى : هذا أحب ما يُقال في الطواف . قال وأجِبُ أَنْ يُقال في كُسلِهِ . قال أصحابنا : وهو فيما بين الرُّكنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ آكِدُ ، وَيَدْعُو فِيهِ بَيْنَ طَوَافِهِ

وهو كذلك (قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) عبر به في الروضة والمنهاج واعترضه الإسنوى بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية أبي داود وغيره وقول المصنف بعد وقد ثبت إلخ دليل لما عبر به فليس بسهو ، نعم عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه اللهم ربنا بالجمع بينهما فهو أولى لزوردها في رواية . والمراد بحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الحسنة أو النعمة أو الرزق الواسع أقوال ، والأقرب أن المراد كل ذلك وأعم منه مما ينشأ عنه خير دنيوي أو آخروي ، وبحسنة الآخرة الجنة أو الخور العين أو العفو أقوال ، والأقرب أيضاً أن المراد جميع ذلك ، وأفضل منه النظر إلى وجه الله تعالى أو دوامه . وبقي أذكار آخرتها عند الباب اللهم إن البيت بيتك إلخ ، وهذا أورده الجويني مع دعاء عند الركن العراقي ، ودعاء قبالة الباب ، ودعاء بين الشامي واليماني وحذفها هنا وفي الروضة كأنه لقول ولده إمام الحرمين لم أر لها ذكراً ، ومن ثم صوب ابن جماعة عدم استحبابها . ونقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره ، لكن نقل الأذري عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى وفيه نظر ، لأنه إذا استحضر استفاضة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار وذلك هو المطلوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى . وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه . وأخرج الأزرقي ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، وفي بعض الأخبار إسناده إلى النبي ﷺ . وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي وهو اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والتفارق وسوء الأخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف . ومن

بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ. وَدُعَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَبَّ وَالْمُسْلِمِينَ عَائَةً . وَلَوْ دُعَا وَاحِدًا

الْمَأْثُورَ مَا فِي الْمُسْتَبْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الْإِيمَانِيِّينَ اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي مِنْكَ بِخَيْرٍ . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ بَيْنَ الْإِيمَانِيِّينَ وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام . وَفِي رِوَايَةِ الْأَزْرَقِيِّ وَاحْضَظْنِي فِي كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . قِيلَ رِوَايَةُ الْحَاكِمِ لَيْسَ فِيهَا التَّضْيِيدُ بَرَزَانٌ وَلَا مَكَانٌ ، وَبُرِدَ بَأَنَّ الْأَثَمَةَ نَقَلُوا عَنْهُمَا التَّضْيِيدَ بَيْنَ الْإِيمَانِيِّينَ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ . وَأُتْرَجَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ : مَا أَنْتَبِهْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْإِيمَانِيِّ قَطُّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ فَقَالَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ وَمَا أَقُولُ ؟ قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَاقَةِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكًا فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ هَذَا قَالُوا آمِينَ . وَقَوْلُهُ سَبْعُونَ كُنْتُكَ رَأَيْتَهُ فَإِنَّ صَحَّ فَهُوَ عَلَى حَذَفِ صَمِيرِ الشَّأْنِ أَوْ عَلَى الْغَاءِ إِنْ وَنَظَرَهُ إِنْ فِي أَمْنِي مُلْهِمُونَ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ وَكَلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةَ الْآيَةِ قَالُوا آمِينَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ . مَا مَرَرْتُ بِالرُّكْنِ الْإِيمَانِيِّ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَلَكٌ يَنَادِي يَقُولُ آمِينَ آمِينَ فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ آتِنَا الْآيَةَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : عَلَى الرُّكْنِ الْإِيمَانِيِّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا رَبَّنَا آتِنَا الْآيَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ آمِينَ آمِينَ . وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِينَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ . وَالَّذِي يَنْجُو الْجَمْعُ بِأَنَّ السَّبْعِينَ مُوَكَّلُونَ بِالتَّائِمِينَ عَلَى مَنْ أَلِ الدُّعَاءُ الْأَوَّلُ بِتَأَمُّهِ وَالْمَلَكُ مُوَكَّلٌ بِالتَّائِمِينَ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى مَا فِي الْآخِرِينَ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى تَكْلِيفِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْإِيمَانِيِّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةَ الْخ . وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ قَالَ ذَلِكَ ، زَادَ ابْنُ خَلِيلٍ الْمَسْكِي : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ هَذَا وَإِنْ كُنْتُ مُسْرِعًا ؟ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كُنْتُ أَسْرَعَ مِنْ بَرَقِ خَلْبٍ ، وَالْخَلْبُ سَحَابٌ لَا مَطَرُ فِيهِ . وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ خَيْرَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَمِيدٌ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ الْحَدِيثُ .

(قَوْلُهُ بِمَا أَحَبَّ) أَيْ نَدْبًا إِنْ كَانَ بَدِينِي وَجَوَازًا إِنْ كَانَ بَدِينِي مَبَاحٌ .

وَأَمَّنَ تَجَاعَةً فَعَسَنُ . وَبَنَى الاجتهادُ في ذلك للوطنِ الشريفِ . وقد جاء من الحسنِ
البصريِّ رحمه الله تعالى أنه قال في رسالته للشهيدة إلى أهل مكة إن الدعاء يستجاب
هناك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند المنزَم ، وتحت اليزاب ، وفي البيت ،
وعند زمزم ، وعلى الصفا والروضة ، وفي السمر ، وخلف القام ، وفي عرفات ، وفي الزدلفة ،
وفي بطنى ، وعند الجبرات الثلاثة . ومذهبُ الشافعى رحمه الله تعالى أنه يستحبُّ قراءةَ
القرآن في طوانه لأنه موضعُ ذكرٍ والقرآنُ أعظمُ الذِّكرِ . قال أصحابنا : وقراءةُ
القرآن في الطواف أفضلُ من الدعاء غيرِ المأثور ، وأما المأثورُ فهو أفضلُ منها

(قوله وقد جاء عن الحسن البصري الخ) ينبغي تحرى هذه المواضع للدعاء رعاية لما
ذكره لأنه تابعي جليل لا يقوله إلا عن توقيف وإن قلنا إن مثل هذا لا يعتد به إلا إذا قاله
صحابى دون غيره .

(قوله قال أصحابنا وقراءة القرآن الخ) المراد بالمأثور ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم
أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وبحث بعضهم أنه يشترط صحة سنده وفيه نظر ،
لأنهم نصوا على استحباب أدعية وردت من طرق ضعيفة وكأنهم نظروا إلى أن فضائل
الأعمال يكفى فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع قال في المجموع اتفاقاً هذا وتفضيل ما ورد
عن بعض الصحابة على القراءة مشكل لأن القاعدة أنها أفضل من سائر الأذكار إلا التي
وردت عنه ﷺ في محال مخصوصة ، وإن ما ورد عن صحابي مما للرأى فيه مدخل لا يكون
له حكم المرفوع ولا يحتاج به عندنا ، وهذه الأدعية التي وردت عنهم كذلك فكيف تفضل
القراءة . فالذى ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ . وكأن عذر الأصحاب في ذلك
أن القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف وقال كثيرون بكرائها فيه ضعف أمرها في هذا
المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها . واختار ابن جماعة وغيره خلاف ما ذهب إليه الأصحاب
ومن خالفهم فقال بتفضيل الدعاء المسنون مسلم لكن لم يثبت عنه ﷺ كما قاله ابن المنذر دعاء
مستون إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ بين البائنين وهو قرآن فيكون أفضل ما يقال بينهما ،
ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر انتهى .
ويؤيده قول الزركشى إن ظاهر نص الشافعى أن القراءة هنا أفضل مطلقاً واختاره ابن المنذر

على الصحيح . وقال أبو عبد الله الحلي : لا تستحب القراءة في الطواف ،
والصحيح ما قدمناه . قال الشيخ أبو محمد الجويني : ويحصر على أن يحتمل في أيام
الموسم في طوافه خسة .

(السادسة) للوالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على
الأصح ، وفي قول هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينها وبين سواها تفرق
يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه
فالأحوط أن يتحاشى ليخرج من الخلاف ، وإن يبنى على الأول ولم

لكن حصره السابق بمنوع بما مر عن المستلزم وغيره ولا ينافي ذلك خبر مسلم أحب الكلام
إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيمن بدأت لأنه
محمول على أن المراد أحبه من كلام الآدميين أو لأن مفرداتها في القرآن . واعلم أن التفضيل
بين القرآن وغيره إنما هو من حيث أن الاشتغال به قد يكون أفضل من الاشتغال به لعارض
وإلا فذات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً . وتقل في الجواهر الإجماع على أن نحو آية الكرسي مما
اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقاً وهو واضح
في غير ما صح سنده .

(قوله وقال قال أبو عبد الله الحلي الخ) اختاره الأذرعى وقال إن الأحاديث والآثار
تشهد له ، فتأمل مباينة ما بين هذه الآراء والظاهر أن ما قاله الأصحاب أعدلها .

(قال قوله الشيخ أبو محمد الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ، ويرد بأن الشيخ إنما قصد
بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سبباً في شهر
الحجة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان
عن حصره ، فكان في قول الشيخ ويحصر الخ من الدلالة على هذا السر العظيم تنبيهاً
للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه ، فالاعراض عليه بما ذكر يس في محله ،
ومن ثم أقره المصنف وغيره على ذلك . ثم رأيت ابن الجوزي قال : قال إبراهيم النخعي :
كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا حتى يحتم القرآن ، وفيه تأكيد لكلام الشيخ رحمه
الله على كلام مرانفاً في نظيره (قوله ليخرج من الخلاف) يؤخذ منه أن محل ندب

يَسْتَأْنَفُ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أَخَذَتْ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ
وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَحْوَطُ الِاسْتِئْثَانُ . وَإِذَا
أَقِيَمَتِ الْجَمَاعَةُ الْمَكْتُوبَةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ مَأْسُومَةٌ قَطَعَ
الطَّوَافَ لَذَلِكَ ، فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى وَالِاسْتِئْثَانُ أَفْضَلُ ، وَبُكْرُهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبَبٍ

الاستئذان إذا كان التفريق كثيراً بلا عذر لأنه هو محل الخلاف وأن التفريق المبطل على قول
مكروه وقد يؤمى إليه قوله قبل فينبغي الخ ، لكن مقتضى كلام كثير أن ذلك لا يكره في
النفل ويكره في الفرض ولا يخلو من نظر ، لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف
وهو جار في الفرض والنفل ، وإنما لم يكره التفريق في الوضوء لأنه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ،
ويستثنى من ذلك ما لو أغمى عليه فيه فإنه يضرب وإن قصر الزمن كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه ، وفارق الحدث بزوال التكليف به فزال به حكم البناء ، ومثله بالأولى الجنون وفيه
نظر عندي وإن نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به المصنف من أنه لو تخلل الجنون بين
أركان الحج لم يضرب اتفاقاً ، فأى فرق بين الطواف والحج لأن الأشواط السبعة بمنزلة أركان
الحج فكان القياس أن تخلل الجنون بينها لا يضرب ومثله الإغماء ، والتعليل بزوال التكليف بآتي
في الجنون بين أركان الحج أيضاً على أن النائم متمكناً قد زال عنه التكليف بنومه ، وقضاء
الصلاة عليه إنما وجب بأمر جديد ومع ذلك يضح طوافه فالأوجه عندي أن للمعنى عليه
والجنون بعد الإفاقة البناء ، وأن هذا النص مبني على القول باسئراط الموالاة ، لا يقال
الطواف بالصلاة أشبه فأثر فيه ذلك كما يؤثر فيها لأننا نقول لم ينظروا لذلك هنا وإلا لأوجبوا
موالاته وامتنع البناء إذا تخلل نحو حدث كهى . ومما يدل لما ذكرته قولهم إن الإغماء لا يضرب
في الصوم إذا أفاق لحظة من النهار وفرقهم ثم بين الجنون والإغماء لمعنى لا يأتى هنا .

(قوله قطع الطواف لذلك) ظاهره أنه لا فرق بين الفرض والنفل وحينئذ فيشكل بما
سيذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك فلم
كره القطع لأحدهما دون الآخر ، وقد يجاب بأن أمر الجماعة أكد ، ألا ترى أنهم جوزوا
قطع الصلاة المفروضة لما دون الجنازة ، وظاهر كلامه أنه يقطع للجماعة وإن لم يخش فواتها ،
وعليه ففارق صلاة النافلة فإنه لا يسن قطعها إلا إن خشي فوت الجماعة بأن قطعها يبطلها
بخلاف الطواف ، وتوقف الأذرعى فيه من جهة الخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق
مردود لما علمت من أن محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة عذر ، وحيث قطعته

وهو مثلُ هذا حتى يُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ لَصَلَاةِ نَافِلَةٍ رَاتِبَةٍ .

(السابعة) أن يكونَ في طَوَافٍ خَاضِعاً مُتَحَشِّمًا حَاضِرَ الْقَلْبِ مُلَازِمَ الْأَدَبِ بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَإِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا وَيَسْتَشِيرَ بِجَلْبِهِ عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بَيْتَهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ وَكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخَفُّ وَلَوْ فَعَلَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ يَنْتَازِبَ فَإِنَّ السُّنَّةَ

فَالأَوَّلَى أَنْ يَقْطَعَهُ عَنْ وَتَرٍ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ وَلَوْ طَوَافَ قُلُومٍ لِحَنَازَةٍ أَوْ فُوتٍ نَحْوِ وَتَرٍ وَهُوَ ظَاهِرُ مَفْهُومٍ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ قَضِيَّةٌ حَامِرَةٌ أَنَّهُ سُنَّةٌ . وَمَقْتَضَى إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ يَسُنُّ لَهُ إِذَا قَرَأَ فِيهِ آيَةُ سَجْدَةٍ أَنْ يَسْجُدَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَغَيْرِهِ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ مِنْ اسْتِثْنَاءِ سَجْدَةٍ صَ وَعَلَّاهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السُّجُودِ قَالَ كَصَلَاةِ الْحَنَازَةِ بَلْ أَوَّلَى فَافْهَمُ تَشْبِيهِهُ أَنْ غَيْرَ سَجْدَةٍ صَ يَفْعَلُهَا وَلَوْ فِي الْفَرَضِ ، لَكِنْ مَقْتَضَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا إِذَا خَشِيَ فُوتَ نَحْوِ الْوَتَرِ أَوْ حَضَرَتْ جَنَازَةٌ لَا أَحَبَّ أَنْ يَتْرَكَ طَوَافَهُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٌ فَلَا يَتْرَكَ لغيرِهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْفَرَضَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مُطْلَقاً وَلَهُ وَجْهٌ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يَقْطَعُهُ لَهُ مُطْلَقاً وَيَفَارِقُ نَحْوَ الْحَنَازَةِ بِقَصْرِ زَمَنِهِ جَدّاً وَلَا بِأَسْ بِالِاسْتِرَاحَةِ فِيهِ لَتَعَبٍ ، وَلَا يَقْطَعُ الْوَلَاءَ كَمَا لَوْ عَرَضَتْ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ مَاسَةٌ فَقْطَعَهُ لِأَجْلِهَا .

(قَوْلُهُ وَنَظَرُهُ) أَيُّ بَأْنٍ يَكُونُ غَاضُ الطَّرْفِ نَازِراً إِلَى أَرْضِ الْمَطَافِ دُونَ السَّمَاءِ وَالْكَعْبَةِ كَمَا بَآئِي .

(قَوْلُهُ الْأَكْلُ الْخ) لَا يَنْفَاهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ يَتَلَوَّى شَرْبَ مَاءٍ فِيهِ لِأَنَّهُ لِيَبَانَ الْجَوَازُ أَوْ لَشِدَّةِ الْعَطَشِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَبَرُ الدَّارِقُطِيِّ وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ لَعَلَّ .

(قَوْلُهُ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَضَعَ الْبِدَ عَلَى الْفِعْلِ عِنْدَ التَّأَوُّبِ) كَمَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ فِظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدِ الْيَمْنِيِّ وَالْيَسْرِيِّ لَكِنْ يَحْتَاجُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ أَنَّهُ بِالْيَسْرِيِّ وَعَلَّاهُ بِأَنَّهُ لَتَنْجِيَةِ الْأَذَى ، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِأَنَّ الْأَذَى الَّذِي فِيهِ مَعْنَى لَا حَسَى ، وَالْيَسْرِيُّ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَذَى الْحَسِيِّ وَيَنْبَغِي بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا لَا اسْتِقْدَارَ وَلَا تَكْرِيمَ فِيهِ هَلْ يَفْعَلُ بِالْيَمْنِيِّ أَوْ بِالْيَسْرِيِّ ، فَالزَّرْكَشِيُّ يَقُولُ بِالْيَمْنِيِّ

وَضَعُ الْيَدَ عَلَى الْقَمَرِ عِنْدَ التَّأَوُّبِ . وَيُسْتَعَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ
الَّذِ كَرِهَ إِلَّا كَلَامًا هُوَ مَحْبُوبٌ كَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ
لَفَائِدَةٍ عَلَيْهِ لَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ أَصَابُهُ أَوْ يُفَرَّقَ
بِهَا كَأُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ
أَوْ الْغَائِطَ أَوْ الرِّيحَ أَوْ هُوَ شَدِيدُ التَّوَقُّانِ إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

وَأَنَا أَقُولُ بِالْيَسْرَى كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَبَيَّنْتُهُ فِي شَرْحِ الْعَابَابِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ فَطَلِبُهُ
يَتَضَحَّحُ الْبَحْثُ السَّابِقُ .

(قَوْلُهُ وَيُسْتَعَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَحْبُوبَةِ لَا الْوَاجِبَةِ
وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَذْنُوبٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَكْرُوهٍ ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَسْنُ الْإِرْشَادُ فِيهِمَا بِرَفْقٍ ،
أَمَّا الْأَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَحْرَمِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالْفِعْلِ ثُمَّ الْقَوْلُ ثُمَّ الْقَلْبُ كَمَا صَحَّ بِهِ السُّنَّةُ
وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ شَمُولُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا بِأَنَّهُ يَرَادُ بِالْمَحْبُوبِ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ يَشْمُلُ
الْوَاجِبَ أَيْضًا لَكِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَمِ إِطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ كَلَامِ
وَلِنْ طَال . وَمِنَ الْمَحْبُوبِ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ يَسْلَمَ عَلَى أَخِيهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَهْلِهِ أَيْ إِذَا لَمْ
يَطُلْ زَمَنُهُ كِلَافَادَةِ الْعِلْمِ بِلِ أَوَّلَى . وَبَحْثُ ابْنِ جُمَاعَةَ تَقْيِيدُهُ أَيْضًا بِغُسْرِ الْمَشْتَغَلِ بِالذِّكْرِ ، قَالَ
وَالْأَمْرُ لَا يَسْلَمُ عَلَيْهِ كَالْمَلْبِيِّ بِلِ أَوَّلَى ، وَإِنَّمَا تَنَاقَى الْأَوَّلِيَّةُ إِنْ كَانَ مُسْتَعْرِفًا فِيهِ أَخَذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ
فِي جَوَابِ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِئِ . وَيَسْنُ لِلطَّائِفِ وَمَنْ قَرِبَ مِنْهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةِ
أَوْ ذِكْرِ ثَلَاثِ شَوْشٍ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ شَوْشَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ السَّامِعِ لَهُ بِذَلِكَ فَيَا يَظْهَرُ إِذَا لَا يَعْلَمُ
إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ كَرِهَ لَهُ عَلَى مَا يَصْرَحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تَبْعِدُ الْحَرَمَةُ إِنْ تَحَقَّقَ تَأْذِيهِ
بِذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا كِرَاهَةُ الضَّحْكَ فِيهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَدَبِ فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ كِرَاهَةِ جَعْلِ يَدَيْهِ
وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَكْتَفًى . وَضَحَّكَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَمَلٌ عَلَى ضَحْكَ يَرْجِعُ لِحَرِّ كَسْرُورِهِ فِي طَاعَةِ أَوْ
حَسَنِ إِقْبَالِ عَلَى أَخٍ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَا لِلتَّفَكُّهِ وَالْغَفْلَةِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الضَّحْكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا بَأْسَ
بِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .

(قَوْلُهُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ إِلَّا) مِنْهُ فَيَا يَظْهَرُ شِدَّةُ تَوَقُّانِهِ إِلَى الشَّرْبِ أَيْضًا . وَمِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ
بَعْضُهُمْ أَنَّ يَصْقُ فِيهِ أَوْ يَنْتَخِمُ أَيْ وَلَمْ يَصُبَّ الْمَسْجِدُ شَيْءٌ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَيَنْبَغِي حَمْلُ
ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقْعُلُهُ عَنْ
يَسَارِهِ لِحَرَمَةِ الْكُفَّةِ وَلَا عَنْ عَيْنِهِ لِكِرَاهَتِهِ مُطْلَقًا بَلْ فِي نَحْوِ ذِيهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . وَمِنْهُ أَنَّ

كما تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَجِبُّ أَنْ يَصُونُ نَظْرَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ
النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ وَأَمْرَأَةٍ حَتَّى الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ
الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا لِلحَاجَةِ شَرْعِيَّةٍ كَحَالِ الْمَاعِلَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ لَا يُنْظَرُ
فِيهِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِلحَاجَةِ ، فَلْيَحْذَرِ ذَلِكَ لَا سِيَّامَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ .
وَبَصُونُ نَظْرَهُ وَقَلْبُهُ عَنْ اخْتِقَارٍ مِنْ بَرَاءَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ

تطوف المرأة منتقبة وهي غير محرمة . وينبغي أيضاً حمله على ما إذا لم يحتاج لذلك كستر
توقف عليه لكثرة الرجال حينئذ . ثم رأيت بعضهم نقل عن جمع عدم كراهته ثم جمع بتنزيل
الكلامين على حالتي خلو المطاف وعدمه وهو يؤيد ما قلته . وقول بعضهم يتعين التنقيب إذا
لم تأمن من رؤية الناس وجهها فينبغي حمله على ما إذا تحققت رؤية أجنبي لها كما هو ظاهر لأن
عدم ستره حينئذ فيه إغانة له على معصية أو على تأكيد التدب وإلا فهو ذهول عما قالوه في
باب النكاح من أنه يجوز لها كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غض البصر ، ولا ينافيه
الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه . وبحث
الأذرعى أن طواف المحرمة مغطية الوجه لغير عذر يجرى فيه وجه ييطان طوافها نظير
الصلاة في حرير . وهل يكره رفع بصره إلى السماء واختصاره وشد وسطه وكف شعره
وثوبه وكل ما يتأتى هنا من مكروهات الصلاة فيه نظر ، ومقتضى قول المصنف كما تكره
الصلاة في هذه الأحوال الإلحاق وهو ظاهر ، وعليه فالسنة فيه أن يتعمم ويتطيلس ويفعل سائر
ما يسن في الصلاة مما يمكن مجيئه هنا ، ومنه أن لا ينظر إلى الكعبة كما في الصلاة . وقول
المأوردى والرويانى واعتمده الإسئوى بسن النظر فيها إلى الكعبة لا إلى محسل سجوده رده
البلقينى وأطال فيه ثم قال كما لم يقل أحد بسن النظر إلى الكعبة في حال الطواف .

(قوله إلى الأمرد الحسن) أى عرفاً فيما يظهر ويحتمل الرجوع إلى طبعه وما يستحسنه
ولذلك التفات إلى أن الملاحه هل هى وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطبائع وهو
خلاف شهر ، ثم رأيت الزركشى قال فى الخادم فى باب السلم إن الأصح الثانى فعليه
الراجع الاحتمال الذى ذكرته دون الذى استظهرته ، ولا يحرم حيث لا شهوة ولا خوف
فتنة بوجه نظر المحرم ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز بهذين القيدين نظر غيرهما لتعليم
غيره بما ذكره فى بابه كما أشار إليه المصنف .

غيرهم ، كَدَنَ فِي بَدَنِهِ نَقْصٌ أَوْ جَهْلٌ شَيْئاً مِنَ النَّاسِكِ أَوْ غَلَطَ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَهُ ذَلِكَ بِرَفْقٍ . وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤا الأدب في الطواف ونحوه ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبايح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والمساعدة .

(الثامنة) إذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهما سنة مؤكدة على الأصح ، وفي قولهما واجبتان . والثنة أن يصلّيها خلف المقام ، فإن لم يصلّيها خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر فإن لم

(قوله وقد جاءت أشياء كثيرة إلخ) منها أن رجلاً كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه مثلذذاً به فالتصق ساعداهما فأتى بعض الشيوخ فقال له ارجع إلى المحل الذي فعلت به هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فخلى عنه . وقضية إساف لما فجر بنائلة أو قبلها كما في رواية أخرى في البيت فسخا حجرين . والمرأة التي جاءت إلى البيت تعود به من ظالم فد يده إليها فصار أشل . والرجل الذي سالت عينه على خده من نظرة إلى شخص استحسنته ، وغير ذلك .

(قوله وفي قولهما واجبتان) محله في طواف الفرض وإلا لم يجبا قطعاً .

(قوله خلف المقام) المراد به فيما يظهر المحل الذي يصدق عليه عرفاً أنه خلفه ومنسوب إليه كما بيته في محل غير هذا مع بيان ما أفتى به بعض المتأخرين من حرمة بسط السجادات والجلوس ثم ، أي في المحل الذي يكثر طروق الطائفين له لأجل صلاة سنة الطواف ، ورد ما اعترض به عليه بعضهم ورجح خلافه وأطال فيه بما لا يحصى . وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف أفضل من داخل الكعبة للاتباع ومراعاة لقول الثوري بوجوب فعلهما ثم ، وما نظر به الإسنوي في ذلك يرد بقولهم النفل في البيت أفضل منه داخل الكعبة كما يأتي وهذا أولى منه .

(قوله في الحجر) أي تحت الميزاب كما في المجموع وغيره فهو أفضل أجزاء الحجر

يُفْعَلُ فِي السَّجْدِ ، وَإِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَإِلَّا فَنَارِجُ الْحَرَمِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ ،
بَلْ يُحْزَرُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا يَقُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَمَوْلَاهُ
قُلْنَا هُمَا وَاجِبَتَانِ أَوْ مُتَنَانِ فَلَيْسَ رُكْنًا فِي الْعَوَافِ وَلَا شَرْطًا لِصِحَّتِهِ بَلْ يَصَحُّ بِدُونِهِمَا ،
وَلَا يُجْبَرُ تَأْخِيرُهُمَا وَلَا تَرْكُهُمَا بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَحَبُّ
إِذَا أَخَّرَهُمَا أَنْ يُرِيقَ دَمًا . وَتَمْتَنَزُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ وَهُوَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا
النِّيَابَةُ ، فَإِنَّ الْأَجِيرَ يُصَلِّيهِمَا عَنِ الْمُسَاجِرِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَمِنْ أَهْمَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ مَصْلَى الْأَخْيَارِ . وَالْقَوْلُ بَأَنَّ الْمَرَادَ بِنَحْتِ الْمِزَابِ
جَمِيعَ الْحَجَرِ بَعِيدٌ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فَعْلَهُمَا دَاخِلُ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِمَا
تَحْتَهُ لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَمَا تَحْتَ الْمِزَابِ ظَنِّي . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَحَ بِذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ جِهَةٌ بِابِ
الْكَعْبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا أَفْضَلُ أَخَذًا مِمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ . وَبِمَا
تَقَرَّرَ وَغَيْرِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ فَعْلَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ فِي الْكَعْبَةِ ثُمَّ تَحْتَ الْمِزَابِ ثُمَّ قَرِيبًا
مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ فِي بَقِيَّتِهِ ثُمَّ إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ ثُمَّ مَا قَرِيبَ إِلَى الْبَيْتِ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي ثُمَّ
فِي بَقِيَّةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ثُمَّ فِي بَقِيَّةِ مَكَّةَ ثُمَّ فِي الْحَرَمِ .

(قَوْلُهُ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَسْنُ إِرَاقَةَ الدَّمِ وَإِنْ صَلَّاهُمَا
فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُتَجَهٌّ وَيَظْهَرُ ضَبْطُ التَّأْخِيرِ بِمَا تَنْقَطِعُ بِهِ نَسْبَتُهُمَا عَنْهُ عَرَفًا . وَلَوْ عَجَزَ عَنْ
إِرَاقَةِ الدَّمِ فَهَلْ هُوَ كَدَمِ التَّخْيِيرِ وَالتَّقْدِيرِ أَوْ التَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ ، لَمْ يَصْرَحُوا فِيهِ بِشَيْءٍ وَكُلُّ
مَحْتَمَلٍ . نَعَمْ إِنْ ثَبَتَ قَوْلُ بوجوب الدم بالتأخير أتجه الثاني .

(قَوْلُهُ بِشَيْءٍ) ضَمُّ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ أَشْيَاءَ أُخَرِ كَتَوَقُّفِهَا . ابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً . وَمِزِيَّةُ فَعْلِهِمَا
خَلْفَ الْمَقَامِ عَلَيْهِ فِي الْكَعْبَةِ بِخِلَافِ سَائِرِ النَّوَافِلِ وَبِاحْتِيَاجِهَا لِنِيَّةٍ بِخِلَافِ سَائِرِ سُنَنِ الْحَجِّ
وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ سَنَةُ الْإِحْرَامِ مِثْلُهَا مِنْ حَيْثُ تَوَقَّفُ ثَوَابِهَا عَلَى النِّيَّةِ دُونَ سَقُوطِ الطَّلَبِ وَتَدَاخُلِهَا
إِذَا فَعَلَهَا عَقِبَ أَصَابِعٍ إِذْ لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ يَتَكَرَّرُ سَبَبُهَا وَيَتَدَاخَلُ إِلَّا هَذِهِ .

(قَوْلُهُ فَإِنَّ الْأَجِيرَ يُصَلِّيهِمَا عَنِ الْمُسَاجِرِ) مِثْلُهُ وَلِي غَيْرِ الْمِيزِ وَالْمَجْنُونِ .

صلاة الأجير تنفع عن نفسه . ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ، ويحجر القراءة إن صلاهما ليلاً ، ويسر إن كان نهاراً . وإذا قلنا إنها سنة فصلّى فريضة بعد الطواف أجزاءً عنها كتحية

(قوله يصليهما) أى وجوباً على قول ابن عبد السلام إذ المفقود عليه في الإجارة الواجبات والسنن ، لكن قال الأذرعى لا أحسب الأئمة يساعدونه على ذلك ، والأوجه الأول ، فقد صرح الماوردى والرويانى بما يوافقه حيث قال لو ترك طواف القدوم ونحوه الذى لا يوجب الدم فعليه أن يرد قسطه من الأجرة قولاً واحداً لأنه عمل فى مقابلة عوض لم يأت به ولا يبدله ، ومر فى حج الأجير بيان السنن الواجب عليه الإتيان بها .

(قوله عن المستأجر) أى ولو معضوباً كما قاله الأذرعى ، ورد قول الإسئوى كالحب الطبرى أن المعضوب يصليهما فى بلده بأن هذه الصلاة تفعل عن المحجور عنه تبعاً للطواف حياً كان أو ميتاً .

(قوله فلو طاف طوافين إلخ) يكفى أيضاً ركعتان عن جميع الأسابيع من غير كراهة كما فى المجموع بناء أنها سنة وإلا لم يكف وقد علمت أن هذا مما انفردت به سنة الطواف .

(قوله ليلاً) أى وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس والمراد بالظهر أن يسمع غيره ولا يزيد فيه إن شوش على أحد . وقولهم الأفضل فى النافلة التوسط بين الإسرار والظهر محله فى النافلة المطلقة فسقط ما قيل من أن المراد بالظهر هنا أول مراتبه وهو المراد من التوسط بين الظهر والإسرار اهـ .

(قوله وإذا قلنا إنها سنة إلخ) هو المنقول المعتمد ، ولا تغتر بمن أطال فى خلافه . وكالفريضة كل صلاة كما مر فى سنة الإحرام وغيرها ، وقد علمت مما قدمته ثم أن معنى الإجزاء أنها إن نويت مع ذلك حصل الثواب وإلا سقط الطلب ، وبه يعلم أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وخارج الحرم وداخله ، وأن طلبها يسقط بفعل صلاة بعد الطواف وإن نوى تأخيرها أو كان غافلاً عنها ، ولا ينافى تشبيهها بها فيما ذكرناه قولهم لا تسقط ما دام حياً أى وإن قلنا إنها سنة كما يصرح به كلامهم ، لأنه وإن ترك غيرها من سائر الصلوات تعدياً فطلبها

المسجد ، نَصَّ عليه الشَّافِئِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَاسْتَبَعْدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْاِخْتِيَاظُ أَنَّ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَدْعُوَ خَفِيبَ صَلَاتِهِ هَذِهِ خَلْفَ الْقَامِرِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .

بَاقٍ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ، فَلَا يَقَالُ لَوْ كَانَتْ تَسْقُطُ بَغِيرَهَا كَالْتَحِيَةِ لِمَا حَسَنَ ذَلِكَ فِي الْبَعِيدِ الدَّارِ
الَّذِي يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَقَالُ تَسْقُطُ بَغِيرَهَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لَهَا أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَأْخِيرَهَا أَنْتَهَى .
فَتَأْمَلُ ذَلِكَ تَعْلَمُ الْجَوَابَ عَنْ رَدِيدَاتٍ طَوِيلَةٍ وَقَعَتْ لِلْأَذْرَعِيِّ هُنَا . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَحَ
فِي سَقُوطِ التَّحِيَةِ بَغِيرَهَا بِأَنْ يَحْلُلَ مَا لَمْ يَنْفَعَهَا وَهِيَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَ أَنَّ حُلَّ سَقُوطِ سَنَةِ الطَّوَافِ
بَغِيرَهَا مَا لَمْ يَنْفَعَهَا ، وَلَا يَشْكَلُ عَلَى تَشْبِيهِهَا بِالتَّحِيَةِ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ طَافَ أَصَابِعُ ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ
وَرَكْعَتَيْنِ جَازٍ لِأَنَّ هَذِهِ امْتَاَزَتْ عَنِ التَّحِيَةِ كَغَيْرِهَا وَبِمَا مَرَّ وَبَغِيرِهِ كَالْجَهْرِ لَيْلًا وَحِكَايَةِ قَوْلِ
فِيهَا بِالْوَجُوبِ فَرُوعِي لِأَنَّ الْقَائِلَ بِهِ يَشْتَرِطُ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ كَمَا مَرَّ فَجُوزَ ذَلِكَ خُرُوجًا
مِنْ خِلَافِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ مَرَاعَاتِهِ فِي هَذَا مَرَاعَاتُهُ فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةٍ مُسْتَقْلَةٍ إِذْ الْقَصْدُ وَقُوعُ
صَلَاةٍ بَعْدَهُ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تَبْدَأُ بِرَكْعَةٍ وَهِيَ ظَاهِرٌ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ سَنَةِ الْإِحْرَامِ
وَالِاسْتِخَارَةِ وَنَحْوِهَا . وَقَوْلُهُ وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا أَفَادَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الصَّيْدَلَانِيَّ لَمْ
يَتَفَرَّدْ بِذَلِكَ بَلْ ذَكَرَهُ جَاهِلِرُ الْأَصْحَابِ وَعَدَدٌ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَبَعْدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) رَدَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ شَاذٌ وَبِأَنَّهُ دَعَاؤُهُ انْفِرَادَ
الصَّيْدَلَانِيَّ بِهِ عَجِيبٌ .

(قَوْلُهُ بِمَا أَحَبَّ) أَيُّ بَعْدَ دَعَائِهِ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ اللَّهُمَّ هَذَا بِلَدِّكَ الْحَرَامِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْتِكَ الْحَرَامِ وَأَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمْتِكَ أَنْتَ تَكْفِرُ بِذُنُوبِ كَثِيرَةٍ
وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أرى إبراهيم أو نفسه على ما مر فاغفر
لي إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً
رحمتك مبتغيًا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير .
وأخرج ابن الجوزي كالآرزي خبر أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْدِرَتِي وَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَاجَتِي فَاعْطِنِي سَوْلِي
وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ
لَنْ يَصِيبَنِي إِلَّا مَا كُتِبَ لِي وَارْضَنِي بِمَا قَضَيْتَهُ عَلَيَّ ، فَأَوْحِ إِلَهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قَدْ دَعَوْتَنِي دَعَاءَ
أَسْتَجِيبُ لَكَ بِهِ وَلَنْ يَدْعُوَنِي أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ إِلَّا اسْتَجِيبْتَ لَهُ وَغَفَرْتَ لَهُ ذُنُوبَهُ

وفرجت همومه وانجرت له من وراء كل تاجر وأتمته الدنيا وهي راعمة وإن كان لا يريدنا
وفي رواية أنه دعا بذلك في الملتزم . وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه دعا بنحوه بين البغاثين ،
ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن .

(فائدة) نقل الأزرقي عن جمع من السلف أن موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية.
وفي عهده ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجعل في
وجه الكعبة حتى قدم عمر فردّه بمحضر من الناس . وقول مالك إنه كان في عهده ﷺ
وأبي بكر ملصقاً بالبيت اعترضه الحب الطبري بأن سياق حديث جابر رضي الله عنه الصحيح
الطويل وما روى عنه يشهد للأول . قال وقد ورد أنه ﷺ صلى ركعتي الطواف في أماكن
حول البيت كمحاشية المطاف تجاه الحجر الأسود وحاشيته مما يلي باب العمرة وقريب من
الركن الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى . واعترض بأن دليل الثاني والثالث ليس
فيه التقييد بركعتي الطواف وعلى تسليمه فينبغي أن يكون فعل ركعتي الطواف بأحد هذه
الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبغي أن كل محل ورد عنه ﷺ أنه صلى فيه ولو نفلاً
مطلقاً أن يكون أفضل من غيره ، فمن ذلك كما ذكره الحب عند باب الكعبة لحديث أمّتي
جبريل عند بابها ، وفي وجهها لحديث فلما خرج أي النبي ﷺ منها ركع قبل البيت ،
واعترضه التقي القاسمي بأن كلامه يوهم اختلافهما . والذي يدل عليه كلام الأزرقي اتحادهما ،
ثم حكى فيه خلافاً هل هو عندها في نصف الحفرة المربعة في وجهها مما يلي الحجر يسكون الجيم
أو خارج الحفرة مقدار ذراعين وثلاثي ذراع بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر يسكون
الجيم أيضاً ، ثم حكى عن ابن خليل المسكي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عجيل اليمنى وقال إنه حققه بطريق الكشف أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات
الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الأول ، لكن قال ابن جماعة لم أر ذلك
لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى . والذي يعيل إليه كلام التقي القاسمي موافقة ابن عبد السلام
وترجيح الأول ومن ذلك بين البغاثين ، فالصلاة في هذه الأماكن فرضها ونقلها إذا لم
يعارضها موقف في صف أول ونحوه أفضل منها في غيرها سواء سنة الطواف وغيرها ،
وبذلك مع ما قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فإن لم تفعل ففي المسجد .

(فائدة أخرى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الطواف أفضل أركان الحج
حتى الوقوف لأنه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها ، والصلاة أفضل من الحج ، والمشتمل على
الأفضل أفضل ، ولا حجة في خبر الحج عرفة على أفضلية الوقوف لأننا نقدر أمراً مجمعاً عليه

وهو إدراك الحج وقوف عرفة انتهى . ولك أن تقول ورد في الوقوف من حقائق القرب ولطائف الإحسان ما لم يرد في غيره ، وكونه مشبهاً بالصلاة لا يقتضى أفضليته على الوقوف وكون المشتغل على الأفضل أفضل ممنوع ، وتقدير ما ذكر في الخبر لا دليل عليه . ثم رأيت في الجواهر مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأوراق الوقوف أعظم أركان الحج ، وهو ظاهر فيما ذكرته ، وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ . ورأيت الزركشي قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر ، بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شيء ماورد فيه ، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان انتهى . وقول شيخنا زكريا الأوجه ما قال ابن عبد السلام لتصریح الأصحاب بأن الطواف قرينة في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر ، فإنه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره . قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى . وكأن وجهه أن الوقوف أعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته بخلاف الطواف ، والطواف أفضل من حيث أنه يشترط فيه من شروط الصلاة ما لا يشترط في الوقوف . وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأباه .

(الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به)

إذا فرغ من ركعتي الطواف فالتفت أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى السعي . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . وذكر للأردني في كتابه العادى أنه إذا استلم الحجر استحب أن يأتي المذمزم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت اليزاب . وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم أن لا يشتغل تعقيب الصلاة

(الفصل الثالث في السعي)

(قوله فيستلمه) أى ويقبله ويسجد عليه ثلاثاً فهن أخذاً من قولهم ينحتم بما بدأ به . ومن إلحاق الشافعي رضي الله عنه لذلك بحالة الابتداء وبالتقبيل صرح القاضي أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الزركشي كالأندري لما أخرجه الحاكم وصححه أنه ﷺ لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه . وكأن صاحب البيان أخذ قوله هنا فيستلمه بيده ومسح بها وجهه من هذا الحديث . قال الزركشي وفي مسند أحمد بإسناد صحيح أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر إلى أن قال ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا . قال فينبغي فعل ذلك كله وهو وجه من حيث الدليل ، لكن مقتضى كلام المصنف الآتي في رد كلام الغزالي وابن جرير خلاف ذلك . ومع ذلك فينبغي أن يحمل قول الراوى ثم عاد إلى الحجر على أن ذلك كان آخر الطواف ، وقوله ثم عاد لزمزم على أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف . واعلم أن ابن جماعة طعن في صحة هذا الحديث والذي قبله ، وعلى تسليم ما ذكره فالدلالة فيهما باقية لأن غاية الأمر أنهما ضعيفان والضعيف يعمل به في مثل ذلك إجماعاً .

(قوله وظاهر الحديث الصحيح إلخ) هو المعتمد كما بيته في المجموع وأطال في تشديد التكبر على القائل بخلافه كما ماوردى ومن ذكر معه وما أورده البيهقي مما يؤيد ما قاله الغزالي قال الزركشي ضعيف مع أنه يحتمل أنه لم يكن هناك سعي . وروى الطبراني في الكبير حديثاً فيه أن الالتزام بعد ركعتي الطواف لم تكن الصحابة تفعله ، وبه يرد ما قاله ابن جرير ، وما قاله الماوردي لم أر ما يشهد له . ومن قال كالزركشي إن فيما مر عن البيهقي ما يشهد له

إِلَّا بِالاسْتِلامِ ثُمَّ الْخُرُوجُ إِلَى السَّعْيِ . وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّهْرِيُّ أَنَّهُ يَطُوفُ
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمُتَنَزِّمَ ثُمَّ يَمُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ
يَخْرُجُ إِلَى السَّعْيِ . وَذَكَرَ الْقَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَيَّاتِي الْمُتَنَزِّمَ إِذَا قَرَعَ
مِنَ الطَّوَافِ قَبْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا . وَالْمُخْتَارُ مَا سَبَقَ . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ
إِلَى السَّعْيِ قَالَتْهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَيَأْتِي سَفْحَ جَبَلِ الصَّفَا فَيَصْعَدُ
قَدْرَ قَامِهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَهُوَ يَتَرَاى لَهُ مِنْ بَابِ السُّجْدِ بَابِ الصَّفَا

فقد أبعد ، لأن الذي فيه فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر ، وهذا ظاهر في
الالتزام بعد الطواف وقبل ركعتيه وهو الذي يقوله القزالي لا فيما بعد الركعتين وهو الذي
يقوله الماوردي .

(قَوْلُهُ فَيَصْعَدُ) أَيْ الذِّكْرُ الْمُحَقَّقُ أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْحَتْمِيُّ فَلَا يَصْعَدَانِ كَمَا فِي التَّنْبِيهِ وَتَحْرِيرِ
الْجُرْجَانِيِّ وَشَافِيهِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَنَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْمَرْأَةِ عَنِ الْمَاورِدِيِّ وَأَقْرَبُهُ وَفِيهِ
إِنْ صَحَّ رَدُّ لِقَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ لَيْسَتْ الْمَسْئَلَةُ فِي الْمَهْذَبِ وَلَا فِي شَرْحِهِ وَمَا عَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَصَّلَ
بَيْنَ أَنْ يَكُونََا مَخْلُوعًا أَوْ مُحْضَرَةً مُحَرَّمًا وَبَيْنَ أَنْ لَا كَجَهْرِ الصَّلَاةِ لَمْ يَبْعُدْ رَدُّدَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ
بِمَا هُوَ جَلِي . وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ الْجَهْرَ صِفَةٌ تَابِعَةٌ لِلْقِرَاءَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُمَا وَالرَّقْيُ هُنَا سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ
وَيُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتَّبِعِ . وَقَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ عَدَمَ الْفَرْقِ
وَأَيْضًا فَانْهَا تَحْتَاطُ بِالرَّقْيِ كَالرَّجُلِ ، وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي وَجُوبِهِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ
إِطْلَاقُهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ رَجِيحٌ حَيْثُ كَانَ هُنَاكَ شَكٌّ مَعْ عَدَمِهِ .

(قَوْلُهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) أَيْ مِنْ بَابِ الصَّفَا لَا مِنْ أَعْلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ .
قَالَ الْأَصْحَابُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ وَكَذَلِكَ
فَعَلَ فِي الْمَرْوَةِ ، وَظَاهَرُ كَلَامِهِمْ وَالْحَدِيثُ أَنَّ عِلَّةَ الرَّقْيِ رُؤْيَا الْبَيْتِ وَهُوَ الْآنَ يَرَى مِنْ
غَيْرِ رَّقْيٍ عَلَى دَرَجِ الصَّفَا ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الرُّضِيُّ بْنُ خُلَيْلٍ الْمَكِّيُّ وَتَبِعَهُ الزُّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ
كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلُو الْوَادِي لِأَنَّ الدَّرَجَ قَدْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَكَانَ الْوَادِي نَازِلًا حَتَّى إِنْ
الشَّخْصُ كَانَ يَصْعَدُ دَرَجًا كَثِيرًا لَيَرَى الْبَيْتَ ، بَلْ قِيلَ إِنْ الْفَرَسَانِ كَانَتْ تَمُرُ فِي الْمَسْجِدِ
وَالرَّمَاحُ قَائِمَةً فَلَا يَرَى مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا رُءُوسَهَا وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَرَى مِنْ غَيْرِ رَّقْيٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
الدَّرَجِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلَى الصَّفَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَعَلَى الْمَرْوَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَكَانَ الْبَيْتُ

يرى إذا رقى عليها فحالت الأبنية ، لكن يأتي في كلام المصنف ما يفهم أن الرقى معلل بعلمين الخروج من الخلاف والتيقن وحينئذ فيسن الرقى وإن رأى اليت بدونه فخرج من القول بوجوبه قدر قامة وإن حصل اليقين بدونها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ، لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا القول أن الواجب صعود قدر يسير ليتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ، وردة الماوردي بأن اليقين يحصل بإلصاق عقبه بما يذهب منه وأصابه بما يذهب إليه ، وكأن هذا هو مأخذ الجلال الطبري حيث قال تبعاً لابن خليل المذكور ، وقيل الرقى على الصفا شرط وليس كذلك بل القصد باشرطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقى فإنه إذا ألقى رجله أو رجله مركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما . ثم قال على أن اليوم بعض درج الصفا وهو خمس أوست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الأرض فالواقف على الأرض ملاصقاً لسفل ما ظهر من الدرج أو قريباً منه يصدق عليه أنه راق باعتبار هذا المعنى ولو كان راكباً انتهى . والقائل باشرط الرقى لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك ، لكن الجلال إنما خص الصفا بذلك لأنها التي وقع الكلام فيها بين العلماء ، وأما المروة فقد اتفقوا على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لقول المحب الطبري قد تواتر كونه حدها بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه . ثم قال فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع على الأرض . قال الثقي القاسي والبناء المرتفع الذي أشار إليه كهية الدكة وله درجة . وبما ذكره ابن خليل مع تقدمه على عصر المصنف والجلال الطبري يعلم أن ما يأتي في كلام المصنف الموافق لما في المجموع من أن بعض الدرج محدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي أن يصعد الدرج حتى يستيقن انتهى . إنما كان يتعين التحرز عنه فيما مضى قديماً من الأزمنة قبل علو الأرض على بعض الدرج الحادث وغيره أما بعد ذلك فلا وأن المصنف إنما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الأرض ودفن بعض الدرج كما تقرر ، ويؤيد ذلك ما ذكره الثقي القاسي حيث قال إنه كشف عن ذلك فوجد تحت الفرشة السفلى من درج الصفا وهي التي تتصل بالأرض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم فرشة أخرى ثم درجتين تحتهما حجر كبير وأن ما ذكره الأزرق في ذرع ما بين الركن الأسود والصفا موافق لمبدأ الدرج الظاهر اليوم لا لمبدأ الدرج المدفون انتهى . وكأن هذا هو السبب في دفن ذلك الدرج الذي كشف عنه القاسي وهو سبب ظاهر فإن الأزرق هو إمام هذا الشأن فحيث ذكر ذلك الدرج القاضي

وَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي وَأَنْ تَتَوَقَّأَنِي مُسْلِمًا ، ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَلَا يُبْلِي عَلَى الْأَصَحِّ . ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ ثَانِيًا . ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا . وَهَلْ يُعِيدُ الدُّعَاءَ مَعَهُ فِيهِ خِلَافٌ ، الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسْتَعَبُّ إِعَادَتُهُ ثَالِثًا ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَوَجِّهًا

(قوله فيقول إلخ) هو ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة منها حديث مسلم فوجد الله وكبر وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هؤلاء ثلاث مرات . زاد أبو عوانة وابن المنذر والنسائي يحيى ويميت ويسألهما صحیح . وكون التكبير ثلاثاً رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضاً . وزاد الرافعي بعد يحيى ويميت وهو حي لا يموت واعترض هو ويبيده الخبير بأنهما لم يرذا . (قوله وحسن) أي عند الأصحاب ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخرى .

(قوله أن يقول) أي بعد الذكر في المرات الثلاث كما سيعلم من كلامه وسيأتي ما فيه واعلم أنه يؤخذ من كلام المصنف الآتي الذكر المقول على قرح ندب ما اعتاده العامة من قراءتهم على الصفا والمروة قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر إلى علم وسيأتي بسط ذلك ثم إن شاء الله تعالى .

(قوله ما شاء من الدعاء) قال الأذرعى ينبغي أن يكون بأمر الدين مندوباً متأكداً للتأسي وبأمر الدنيا مباحاً كما ذكر في الصلاة .

(قوله ولا يلبى) هو المعتمد ومن نقل عن الشافعي أنه يلبى فهو قول له مرجوح .

(قوله الأصح أنه يستحب إعادته ثلاثاً) صححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافاً للرافعي وكثير وإن كان ظاهر نص الأم يساعدهم ومال إليه الأذرعى والزرکشی ونازعا المصنف في قوله إن حديث مسلم صريح في الدعاء ثلاثاً قالاً بل حديث النسائي يدل لخلافه، ورد أن الذي يتحصل من مجموع رواية مسلم والنسائي هو ما ذكره المصنف فلا اعتراض عليه .

إِلَى الرُّوَّةِ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُطْلَقِ بِنَسَاءِ الْمَسْجِدِ
حَتَّى يَسَارِهِ قَدَرُ بَسْتَةٍ أَذْرَعٍ ثُمَّ يَدْعُو سَمِيحاً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ الرُّوَّةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا
حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ ظَهَرَ ، فَإِنِ بَالَدٌ كَرَّ وَالِدُعَاءٍ كَمَا قُلَّ عَلَى الصَّفَا . فَهَذِهِ مَرَّةٌ
مِنْ سَبْعَةٍ . ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الرُّوَّةِ إِلَى الصَّفَا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ شَبِيهِ فِي تَحِيَّتِهِ
وَيَسْتَقِي فِي مَوْضِعٍ شَبِيهِ ، فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا صَعَدَهُ وَفَعَلَ كَمَا قُلَّ أَوَّلًا ، وَهَذِهِ
مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ . ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّوَّةِ فَيَفْعَلُ كَمَا قُلَّ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا ،
وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالرُّوَّةِ .

(فرع في واجبات السعي وشروطه | وسننه وآدابه) أمّا واجباته

(فرع) قال العزّ بن جماعة : كره الشافعية الجلوس على الصفا والمروة والدعاء
كذلك من غير عذر انتهى . وكان وجهه أنه اختراع شعار لم ينقل . نعم قد يقال فيه ما في
مسلم وغيره أنه ﷺ لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام عليها ودعا ولم يكن
محرمًا إجماعًا ، واحتمال أنه لبيان الجواز يعارضه أن الأصل التأسى بقوله وأفعاله ﷺ ،
حالم يدل دليل على خلافه .

(قوله فيمشي إلخ) إنما كان ابتداء السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة
إنه كان مبنيًا على متن الطريق مسامتًا لابتداء السعي الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن
محله فرفعه إلى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقًا فوق متأخرًا عن مبدأ السعي بستة
أذرع لأنه لم يكن موضعًا ألبق منه .

(قوله حتى يظهر له البيت إن ظهر) قد يؤخذ منه إن جعل قوله إن شرطًا لقوله
فيصعد أن الصعود لرؤية البيت إنما كان مندوبًا في الزمن المتقدم وأما الآن فلا يمكن شيء
منهما لارتفاع الأرض وحدث الأبنية للمانعين من الصعود والرؤية كذا قيل وفيه نظر

قاربة : أحدها أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً اشترط أن يسير دأبته حتى تضع حافرهما على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء . ويجب على السائى أن يلتصق فى الابتداء والانهاء رجله فى الجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلتصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه فيلتصق بالابتداء بالصفا عقبه وبالروة أصابع رجليه ، وإذا عاد عكس ذلك ، هذا إذا لم يصعد ، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً ، وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة ، ولكن بعض الدرج متخذت فليحذر أن يخالفها وراءه فلا يتم سعيه ، وليصعد إلى أن يستيقن . وقال بعض أصحابنا : يجب الرثى على الصفا والمروة بقدر قامته ، إذا ضئف ، والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلان وليتيقن ، فاحفظ ما ذكرناه فى تحقيق واجب المسافة فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا غمرة لإخلاله بواجبه ، والله التوفيق .

لما مر من أن الصعود معلل بعنتين فينبغى الصعود وإن لم ير شيئاً . وقول المصنف إن ظهر شرط ليطهر لا يصعد كما هو ظاهر العبارة .

(قوله وبالمروة أصابع رجليه) هذا باعتبار ما كان ، أما الآن فلا إلصاق فى المروة لما مر من أن الدخول تحت عنقها كاف اتفاقاً .

(قوله ولكن بعض الدرج إلخ) مر ما فيه .

(قوله وقال بعض أصحابنا) هو أبو حفص عمر بن الوكيل .

(الواجب الثاني الررب) يُجِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالرَّوْدِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَمِيهِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الرُّوْدِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَدُونَ ابْتِدَاؤُهَا مِنَ الرُّوْدِ كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا عَادَ مِنَ الرُّوْدِ حَدَلَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمِيِّ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأَ الرُّوْدَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّفَا أَيْضًا لَمْ يَصَحَّ وَلَمْ يُحْسَبْ تِلْكَ الْآثَةُ عَلَى الذَّهَبِ الصَّحِيحِ .

(الواجب الثالث إكمال عدد سبع مرات) يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا مَرَّةً وَالْعُودُ مِنَ الرُّوْدِ مَرَّةً ثَانِيَةً ، هَذَا هُوَ الذَّهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَاهِبُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُحْسَبُ الذَّهَابُ وَالْعُودُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنَتٍ

(قوله بقدر قامة) هو ما في الروضة وأصلها أيضاً لكن مر عن الجمهور أن هذا نقل البغوى عنه وأن المشهور عنه وجوب صعود قدر يسير .

(قوله فيجب إلخ) علم منه أنه يجب أن يبدأ بالصفا في الأوتار وأن يعود من المروة في الأشفاع ، فلو بدأ في الثالثة مثلاً من المروة لغت وجعلت الرابعة ثالثة ، ومن ثم لو ترك السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة لغت السابعة ولزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ، أو الخامسة لغت السادسة وصارت السابعة خامسة فيكمل ، ذكره الغزالي وغيره . قالوا : ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة أتى به أو من أولها استأنفها أو من أثنائها أتى بالمتروك وبما بعده منها أو من السادسة لغت السابعة ، ويتأتى فيه التفصيل السابق .

(قوله وهذا قول فاسد إلخ) يفهم منه أنه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك

الشَّافِي وَأَبُو حَنِيسِ بْنِ الْوَكِيلِ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ ، وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا اغْتِيَادَ بِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذِكْرُهُمُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِهِ لئَلَّا يَفْتَرَّ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ سَمِيَ أَوْ طَافَ وَشَكَ فِي الْمَدَدِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ وَلَوْ اسْتَفْتَدَ أَنَّهُ أُنْمِيًا فَأَخْبَرَهُ ثَقَّةٌ بَبَقَا نَحْنُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

لأن الخلاف لا يراعى إلا إن قوى دليله أو مدركه بل الظاهر أنه لا يجوز لأنه إتيان بصورة عبادة يقصدها مع فسادها . ثم رأيت ما يأتي من إعادته وهو مقتضى الكراعة هنا دون الحرمة إلا أن يفرق .

(قوله أخذ بالأقل) أى إن شك في أثنائها أما بعد فراغها فلا يؤثر كالصلاة والوضوء بل أولى وكذا الشك في شرط من شروطها فإن كان في أثنائها ضرر أو بعد فراغها لم يضر وإن لم يتحلل فيها يظهر خلافا لما رجحه الأذرعى من أن الشك إن طرأ بعد التحلل لم يضر وإلا ضرر . ويشهد لما قلته قولهم لو شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب عليه استئنافها أو بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في أصل الإتيان بها فإنه يضر مطلقاً ما لم يسلم . وكلامهم مصرح بنظرهم إلى الفراغ من الركن المشكوك فيه لا إلى فراغ جميع العبادة . ويلزمه أنه لو شك في ترتيبها أو موالاتها ولو بعد الركوع لزمه العود إليها وهو جلى الفساد لأنهم إذا اغتفروا له الشك بعد فراغها من الإتيان ببعض أجزائها فما ظنك بصفة تابعة لذلك . وبما قررته يعلم أن قوله الشك في الشرط هنا كالشك في بعض أركان الصلاة فيه نظر . لأن نظيره هنا أن يشك في الإتيان بنفس الطواف أو السعى لا في شرطهما . فقياس الصلاة أنه إن شك في فعل بعض الأركان غير النية ضرر ما لم يتحلل أو في شرط الركن ضرر ما لم يفرغ منه بل المعتمد أخذاً من كلام المجموع وغيره أن الشك في نحو الطهارة بأن يتبين الطاهر ويشك هل أحدث بعده أو لا لا يضر في أثناء الصلاة أو بعدها أو قبله لقولهم خولوا بدخول في الصلاة يظهر مشكوك فيه فقيس به في ذلك الطواف وإن أقام ما أتى عن بعض مخالفيه . وهى المراد من التحلل الذى لا يضر بالشك في بعض الأركان بعده . فلو كان الشك في الأركان من غير محلل أو غير محلل لا يضر بالشك في العبادة الواجبة لم يتم ويدبر في رد تسليمه في الصلاة . فلو شك في بعض الأركان عن النص أنه لا يضر بالشك في غيرها فلا يضر من غير محلل أو غير محلل . فلو شك في بعض الأركان عن النص أنه لا يضر بالشك في غيرها فلا يضر من غير محلل أو غير محلل . فلو شك في بعض الأركان عن النص أنه لا يضر بالشك في غيرها فلا يضر من غير محلل أو غير محلل .

(الواجب الرابع أن يكون السعي بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو الثاني به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي لم يكن الثاني به طواف وداع . وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزأه ووقع ركنساً

فرغ من العمل بالخبر وإنما حرم في الصلاة لثلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطله لما بخلاف الطواف والسعي وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا أيضاً وإن كثر المخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيها يظهر .

(قوله بعد طواف صحيح) يفهم أنه لو سعى ثم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فبأنى بينته ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع . وقبده الأذرعى بطواف الركن ، قال لأن طواف القدوم يفوت بالتأخير إن طال الفصل فيتعين تأخير السعي إلى بعد طواف الركن انتهى . وقد علمت فيما مر أن محل الخلاف في قواته بالتأخير لغیر عذر وأن الأوجه أنه لا يفوت إلا بالوقوف ، وحينئذ فالأوجه هنا أنه يكمله ويسعى ما لم يقف ، وبدل له قول المنهاج وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وعلى الضعيف القائل بفواته بالتأخير فلا يعد استثناء ما هنا أيضاً لأن شروعه فيه مع عدم تقصيره بترك بعضه عذر والعذر ليس من محل الخلاف .

(قوله بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة) مشى عليه في المجموع والروضة وأصلها والمنهاج وأصله ونص الشافعي بوافقه ، فتقول صاحب البيان عن أبي نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه لئى أن يقدم السعى بعد هذا الطواف غريب مردود كما أشار إليه في المجموع ، وعليه جرى السكى وغيره خلافاً للأذرعى ومن تبعه في قولهم إنه يجزىء بعد كل طواف صحيح ولو نفلاً ، وكذا قول الطبرى لو أحرم المسكى بالحج ثم تنفل بطواف جاز له السعى بعده . ومر عن الأذرعى أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم ، فعليه يجوز له السعى بعده ، وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض انتهى . فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله .

(قوله ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع) أى الواجب شرعاً بعد فراغ التسلك لأنه

وَبُكْرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
الَّتِي يُشْرَعُ تَكَرُّرُهَا وَإِلَّا كَثَارُ مِنْهَا ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى
الرَّكْنِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْمَرْقَةِ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَطَافِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لَا يَسْمَى طَوَافُ الْوُدَاعِ الْوَاجِبَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ سَعْيٌ فَخَرَجَ طَوَافُ الْوُدَاعِ السَّابِقِ قَبْلَ
الْوُقُوفِ وَطَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ مَكَّةَ لِبَلَدِهِ مُحَرَّمًا ، وَجُوزْنَا مَصَابِرَةَ الْإِحْرَامِ لِأَمَّا مَنُودِبَانِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الْعِمَادِ وَقَالَ إِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَنْدَبُ لَهُ لِأَنَّهُ نَسَكَهُ لَمْ يَتِمَّ فَإِذَا عَادَ وَقَضَى بَقِيَّةَ نَسَكِهِ لَزِمَهُ . وَمِمَّا مَرَّ
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِطَوَافِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَمْ يَقْعُ وَدَاعًا بَلْ يَقْعُ عَنْ طَوَافِ
الرَّكْنِ ، فَصَحَّةُ السَّعْيِ بَعْدَهُ إِنَّمَا هِيَ لِكَوْنِهِ طَوَافَ إِفَاضَةٍ لَا طَوَافَ وَدَاعٍ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَرَّرَ
عَلِمْتَ سَقُوطَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ عَلَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ كَالرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ
طَوَافَ الْوُدَاعِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ فَرَاغِ النَّسَكِ كَمَا فِي الصَّوَرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَأُطَالَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوْهِمُ عَدَمَ الْاعْتِدَادِ بِالسَّعْيِ الْوَاقِعِ بَعْدَ طَوَافٍ قَصْدَهُ بِهِ الْوُدَاعَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ لَمْ يَقْدَحْ تَرَاجُحُهُ عَنْهُ وَإِلَّا وَقَعَ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْإِفَاضَةِ فَيَصِحُّ
السَّعْيُ بِطَرِيقِ أَوَّلِيهِ وَهُوَ عَجِيبٌ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِذْ هُوَ الْمَأْتِي بِهِ بَعْدَ فَرَاغِ النَّسَكِ ،
وَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ لَمْ يَكُنِ الْمَأْتِي بِهِ طَوَافَ وَدَاعٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِنِيَةِ الْوُدَاعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنَ النَّسَكِ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا تُوْهِمُ مَا ذَكَرَهُ .

(فرع) بحث العز بن جماعة أَنَّ السَّعْيَ مَنْكُوسًا أَوْ مَعْرُضًا كَالطَّوَافِ أَهْوَ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ
وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ وَإِنْ قَدِمْنَا أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي عَدَمِ الصَّارِفِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى اشْتَرَكَا فِيهِ فَاسْتَوَيَا
وَلَا كَذَلِكَ هَذَا كَمَا يَعْلَمُ بِتَأَمُّلِ ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّوَافَ احْتِطَبَ لَهُ بِوُجُوبِ أَشْيَاءٍ لَمْ تَجِبْ هُنَا فَكَانَ
دُونَهُ وَيَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا لَوْ مَشَى الْقَهْقَرَى وَنَحْوَهُ . وَقَدْ مَرَّ صَحَّةُ الطَّوَافِ حُبُورًا وَزَحْفًا وَنَحْوَهَا
فَيَأْتِي هُنَا بِالْأَوَّلِي . وَمِمَّا يُوْهِدُ الْفَرْقَ مَا قَدِمْتُهُ أَنَّ الضَّارَّ مِنْ تِلْكَ الصَّوَرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَيْنِ إِنَّمَا
هُوَ أَنَّهُ فِيهِ تَرَكَ الدَّورَانَ مِنْ أَصْلِهِ الْمُوْهِدُ لِلْسَّنَةِ وَهَذَا لَا يَأْتِي هُنَا لِأَنَّكَ حَيْثُ قَرَضْتَهُ هُوَ قَاطِعٌ
مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالْوَارِدِ هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّفَا وَالْحُجْمُ بِالْمَرْوَةِ فَلَمْ تَتَأَيَّدِ السَّنَةُ مِنْ
أَصْلِهَا وَلَوْ مَشَى أَوْ مَرَّ فِي هَوَاءِ الْمَسْعَى فَيُقَاسُ هَوَاءُ الْمَسْجِدِ مَسْجِدًا صَحَّةً سَعْيِهِ .

(قَوْلُهُ وَتَكَرَّرَهُ إِعَادَتُهُ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ

بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طَوَّافَةً الْأَوَّلَ ، يَفْنَى السَّعْيَ . وَيُسْتَحَبُّ
الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ ، وَبَيْنَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ لَمْ يَضُرَّ
بَشَرَطُ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ
سَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُضَافاً إِلَى طَوَّافِ الْقُدُومِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْنَى بَعْدَ طَوَّافِ
الْإِفَاضَةِ . وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَّافِ وَتَأْخِيرِ
بَعْضِ مَرَاتِ السَّعْيِ عَنْ بَعْضٍ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَاتِ الطَّوَّافِ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى
لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنُونَ كَثِيرَةً جَازَ أَنْ يَبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعْيِهِ
وَطَوَّافِهِ لَكِنْ الْأَفْضَلُ الْاسْتِثْنَاءُ .

(وَأَمَّا) سُنَنُ السَّعْيِ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَةِ السَّعْيِ سِوَى الْوَاجِبَاتِ
الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ ، أَحَدُهَا الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ : رَبِّ اغْفِرْ

مسلم . وشمل إطلاقه كغيره القارن وفيه وجهان رجح الزركشي والبلقيني تبعاً للقاضي أنه
لا يسن له تكراره وإن قال أبو حنيفة بوجوبه لأنه خلاف ما صح من السنة في القارن أى
وشرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وهي هنا قول جابر لم يطف النبي
ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . ورجح الأذرعى كصاحب البيان والصيمرى
أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعين والقياس الأول ، ثم رأيت كلام المصنف السابق في بيان
وجوه الإحرام وهو صريح فيه وقد تجب إعادته كما لو بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة وكان
سعى بعد طواف القدوم .

(قَوْلُهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ رُكْنٌ) مراده به الوقوف بدليل قوله هنا فلو طاف للقدوم
ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه الخ . وفي المنهاج وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، نبه عليه الإسئوى ، فلو طاف للإفاضة ثم حلق أو عاد
ورمى صح سعيه بعد ذلك .

(قَوْلُهُ الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ إلخ) عبر الطبري بقوله الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار
في جميع السعى .

وارحم ونجلوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن كان أفضل .

(الثانية) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ مَا تَرَأَى عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ سَعَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ مُخَذَّجًا أَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ صَحَّ سَعْيُهُ .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بِأَنَّهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ أَوْ سَعَى فِيهَا صَحَّ .

(قوله اللهم آتنا) الأولي اللهم ربنا آتنا إلخ نظير ما مر .

(قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أى من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف ، ومنه ما قدمه وهو رب اغفر وارحم إلخ لأن الطيراني والبيهقي وغيرهما أخرجه لكن بلفظ أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين المبلين قال اللهم اغفر وارحم فأثبت الأكرام والأكرم ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف إلى قوله الأعزُّ الأكرم ، وفيه أنه كان يقوله بين الصفا والمروة . أما الذكر الوارد فهل هو أفضل من القراءة أو مساوٍ لها ، قضية التشبيه بالطواف الأول وكلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب ثم إذا قرأ القرآن فيه ، وعليه فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه بالصلاة والقراءة فيها عدا التكبيرة فيها مكروهة فلذلك لم تطاب في مشابها بخلاف السعى وأيضاً فورد هناك أذكار مختصة بمكان مخصوصة ومستوعبة لأجزاء الطواف فلم يبق فيه فضيلة للقراءة بخلاف السعى .

(قوله فوق الرمل) هو ما صرح به في المجموع لكن قال الأذريعي لم أر في مسلم ولا في غيره ما يقتضى التصريح بأنه فوق الرمل فإن ثبت ذلك وإلا ففي الزوائد على مقدار الرمل وقفة وذكر الزركشى نحوه ، ويرده ما أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن جدتها قالت رأيت النبي ﷺ سعى وإن مئزره يلدور في وسطه من شدة سعيه حتى إنى لأرى ركبتيه ، وهو حجة فيما قلناه للمصنف وغيره وإن كان ضعيفاً بل قال الحافظ بن حجر له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة إذا التفت إلى الأولى قويت . ولا ينافي ذلك ما صرح عنه ﷺ من أنه سعى راكباً لما في مسلم من أنه سعى أولاً ماشياً فكثرت

وَقَاتَنَةُ الْفَضِيلَةِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا صَحْءَ أَنَّهَا لَا تَسْعَى أَصْلًا بِلِ تَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ إِنَّ كَانَ بَلَلِيلٌ فِي حَالٍ خُلُوِّ السَّعْيِ فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ .

(الرابعة) (الأفضل) أَنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الْخُلُوءِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ الرَّحْمَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِثْدَاءِ النَّاسِ ، وَتَرْكُ هَيْئَةِ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إِثْدَاءِ السَّلَامِ أَوْ مِنْ تَعَرُّضِ نَفْسِهِ إِلَى الْأَذَى . وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ لِلرَّحْمَةِ نَشَبَهُ فِي حَرَكَتِهِ بِلَسَاعَى كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمْلِ .

(الخامسة) (الأفضل) أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعَذْرِ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ

عليه الرحمة فركب . ومن إيثاره المشي أولاً علم أنه أفضل من الركوب . ويسن ترك العدو لرحمة وأن يقصد به السنة لا اللعب والسبق وإلا لم يحصل له ثواب ومر أن صرفه مبطل كالطواف . وينبغي أخذاً من كلام الإمام أن لا يزيد في الإسراع بحيث يشق عليه بل يتوسط فيه ، ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية .

(قوله فاتته الفضيلة) أي وهو المشي على هيئته إلا في محل العدو .

(قوله وأما المرأة) أي والخنثى كما في المجموع :

(قوله زمن الخلو لسعيه) يفهم منه أنه لو وجد بعد طوافه رحمة في السعي كان الأفضل له تأخيرها حتى تزول وهو ظاهر لأن بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتناه الشارع به أشد من اعتناؤه بالموالاة . نعم إن صح جريان قول وجوب الموالاة بينهما في هذه الحالة أيضاً اتجه رعاية الخروج منه لأن الاعتناء به أشد . وقوله وطوافه أي غير القدوم لما مر من تأكيد المبادرة إليه قبل حط أحماله والخلاف في فواته بالتأخير . والذي يظهر أنه لو خشى من المبادرة به حصول تأذ له أو لغيره لشدة الرحمة كان تأخيرها أفضل كغيره :

(قوله الأفضل أن لا يركب إلخ) صريح في عدم كراهة الركوب ولو لغير عذر وهو كذلك ، بل قال في المجموع اتفاقاً أي وما نقله الرملي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه من كراهته إلا لعذر ضعيف ، لكن يؤيده أن فيه خروجاً من خلاف من منع الركوب . وبحث

(السادسة) الموالاة بين مَرَاتِ السَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فلو فَرَّقَ بِلَا عُدْرٍ تَفْرِيقًا كَثِيرًا لَمْ يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى أَوْ رَضَّ لَهُ مَانِعٌ قَطَعَ السَّعْيَ ، فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى عَلَى مَا مَضَى .

(السابعة) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمَدٍ الْجَوْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ النَّاسَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ السَّعْيِ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةً لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : يَنْبَغِي أَنْ يُسَكَّرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعُ شِمَارٍ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ .

الزركشي حل الكراهة على ما إذا كان ثم زحمة وهو ظاهر بل قد يحرم إن تحقق الإيذاء أو ظنه ويمثله يقال في الطواف راكباً كما مر .

(قوله بين مرات السعي) أى وبين أجزاء كل مرة بل يكره الوقوف فيه لنحو حديث بلا عذر . وقوله ولو أقيمت الجماعة إلخ قياس ما مر في الطواف أنه لا يقطع السعي أيضاً لحنازة أو فوت راتبة .

(قوله قال الشيخ أبو محمد إلخ) ما ذكره ابن الصلاح رحمه في المجموع ، وقال الأذرعى إنه الوجه ونقله ابن خليل عن الأصحاب . وقول بعض الحنفية إنها سنة لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ لما فرغ من سبعة جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحد مردود منشؤه أنه تصحف عليه سبعة بسعيه لأن المحب الطبرى رواه عن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعة بالموحدة أى طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أن الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهى واقعة عين احتملت فلا دليل فيها .

(فائدة) قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصفا لأنها مرور الساعى فى سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاث فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يتحتم به ، وما أمر الله بمباشرة فى القرية أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة انتهى وأقروه . وقد ينظر

(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده)

إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا مُنْتَمِعًا أَوْ غَيْرَ مُنْتَمِعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ وَصَارَ حَلَالًا . وَسَيَأْتِي بَيَانُ حَالِ الْمُعْتَمِرِ مُبْسُوطًا فِي بَابِ الْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ الْمُعْتَمِرُ إِنْ كَانَ مُنْتَمِعًا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا يَقُولُ مَا أَرَادَ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا بِالْإِحْرَامِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمْتَعِرَ تَطَوُّعًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الْأَعْتِمَارِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْقَسَامِ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَاتِ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحِجِّ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

فيه بأن الصفا قلعت في القرآن والأصل فيها قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه ، وما ذكره ليس ظاهراً في الدلالة لما قاله بل قد يدل لما قلناه بأن يقال ما أمر الشرع بمباشرة بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد لمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له فالضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل إذ لا يعتد بالمروة قبلها فذكرت تابعة لها صحة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لا يصدق عليها حدها كما لا ينبغي . ثم رأيت الزركشي قال في الخادم وفيه نظر ، ولو قبل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ بها ولأنها أقرب إلى البيت لم يبعد ولو فضل المروة باختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان أظهر اهـ . وما ذكره أولاً موافق لما ذكرته آخره ويحجب عنه بأن اختصاصها بذلك لا يدل على أفضليتها لأنه ليس لذاتها بل لأنها محل للتحلل لا مطلقاً بل بالنسبة للعمرة ومن ثم شاركتها منى في ذلك في الحج لكونها محل تحلله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها .

(الفصل الرابع في الوقوف)

(قوله حلق رأسه) أى إن كان يسود قبل عبيء وقته في الحج كما يأتي .

(قوله فإذا كان عند خروجه إلى عرفات إلخ) محله إن قدر على الهدى وإلا سن له أن

يحرم قبل السادس كما يأتي .

للكائنين فيها ذلك الوقت ، سواء التقيون والتربوا ، وقد سبق بيان إخراجيه ، وإن كان الذي فرغ من السعي حاجباً مفرداً أو قارناً ، فإن وقع سعيه بعد طواف الإفاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمى أديم التشريق ، وإن وقع بعد طواف القدوم فليست بمكة إلى وقت خروجه من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان اليوم الذي قبله هو اليوم السابع خلت فيه الإمام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطبة الحج الأربع . واعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الخليفة إذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميراً على الحج ويطعمونه فيما ينوبهم . وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الأمير وأحكامه . ويذنبني للإمام أو منصوبين أن يخطب خطب الحج وهن أربع خطب ، إحداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرنا في الثانية يوم عرفة ، والثالثة يوم النحر بمنى ، والرابعة يوم التشرع الأول بمنى أيضاً ، ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخيرة ، وكلهن أفراد

(قوله فقد فرغ من أركان الحج كلها) أى إن حلق وإلا بقي عليه إذ هو نساك كما يأتي أيضاً .

(قوله خطبة فردة عند الكعبة) أى ويسن أن يكون ظهره لها ووجهه للناس خلافاً لما قال بوجوبه فلو عكس صح وإن كان على بابها ، وتوهم بعضهم عدم المصحة في هذه الخطبة بتعذر استقبالهم إياه حينئذ فيفوت المقصود من تعلم المناسك وفساده غير محتمل .

(قوله في كل خطبة إلخ) هو ما في الروضة وأصلها وفيه تغليب إذ الرابعة ليس لها خطبة فاندفع قول الإسنوى كان الصواب أن يفردها بالذكر ويقولوا كل يومها لأنه يسهل فيها جواز التفرع ويودعهم ويوصيهم بتقوى الله تعالى . وقوله إلى الخطبة المذكورة جرحاً به في المجموع كالرافعي ونقله عن الأصحاب وهو محمول على أدنى الكمال إذ لا بد من تعليمه في

وبعد صلاة الظهر إلا التي برقة فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سماني إن شاء الله تعالى .

كل خطبة جميع المناسك التي أمامهم وهو محل النص على استحباب تعليمهم الجميع فيها لأن ذلك أدعى إلى رسوخها في أذهانهم لتشتتها بأشغال السفر بل من لا شغل له البتة لا ترسخ عنده المسائل العلمية إلا بعد مزيد تكرير وتعب . وأيضاً فقد لا يتيسر لكثير منهم إلا حضور بعض الخطب لكثرة الأشغال يومئذ فسقط ما قيل تعليم ما بين كل خطبتين فقط أدعى لحفظه ووصوله إلى الأذهان من غير اشتباه . وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وأقل ما يعلمهم ما يلزمهم في هذه الخطبة إلى الخطبة الثانية مع ما مر عنه من استحباب تعليم الجميع في الأولى صريح فيما ذكرته . ومن قال إنما عبر بقوله وأقل ما يعلمهم لقوله ما يلزمهم أي يجب عليهم لا للتخصيص بكونه إلى الخطبة الثانية ؛ فقد تعسف وأخرج النص عن ظاهره بغير مستند إذ لو كان المراد ذلك فقط لزم إلغاء قوله إلى الخطبة الثانية كما يظهر بالتأمل ؛ وإنما معناه أن الاقتصار على الواجبات إلى الخطبة أدنى الكمال وأعلى منه تعليم المندوبات أيضاً إليها ؛ وأكمل منهما تعليم جميع ما أمامهم من الواجبات وغيرها وكذا يقال فيما بين الثانية والثالثة وفيما بينها وبين الرابعة . والجواب عن كونه عليه السلام فرق هذه الخطب بأنه خشي عليهم لو ذكر جميع المناسك في الخطبة الأولى أن ينسوا لاشتغالهم بما هم فيه لا يثاب ما ذكرته لأنه جواب عن حكمة تعدد الخطب وعدم الاكتفاء بالخطبة الأولى كما يدل عليه كلام الخادم لا عن اقتصاره فيها على ما أمامهم إلى الثانية فقط لأنه لم يحفظ بل الحديث ظاهر أو صريح في الجميع وهو ما رواه الحاكم وصححه إسناده والبيهقي بسند جيد كما قاله في المجموع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم الروية يوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم وهو جمع مضاف فيكون للعموم وسيأتي للمصنف في خطبة عرفة أنه يعلمهم كيفية الوقوف والدفع إلى مزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم ، وفي خطبة يوم النحر أنه يعلمهم فيها النفر وغيره مما بين أيديهم ؛ ثم قال في الخطبة الرابعة إنه يعلمهم جواز النفر وما بعده ، وهذا صريح في العموم كما يظهر بأدنى تأمل ، ويوافقه قوله في المهاج ويعلمهم ما أمامهم من المناسك وهو جمع محلي بآل فيعم .

(قوله وبعد صلاة الظهر) اعترض بأن الوارد في الأحاديث أن الخطبة الواقعة يوم النحر تكون ضحى ثم بعد فراغها يفيضون إلى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر بمعى ؛ وبأن السنة لمن تعجل النفر ثاني أيام التشريق أن يصلي الظهر بالحصب لا بمعى سواء الخطيب

لأنَّ السَّفرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تَصَلِّي الْجُمُعَةَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ . وَهَمْ لَا يَصَلُّونَ
إِمَامَةً بِمَعْنَى وَلَا يَعْرِفَاتٍ لِأَنَّ شَرْطَهَا دَارُ الْإِقَامَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ بُنِيَ
بِهَا قَرْيَةٌ وَاسْتَوَطَمَهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَمَامُوا الْجُمُعَةَ هُمْ وَالنَّاسُ مَعَهُمْ .

(فرع) الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

أَوْ قَبْلَهُ . وَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ضَعِيفٌ
كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هُنَا وَفِي قَوْلِ الْإِلْخِ ، وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَكْلَ الْخُرُوجَ ضَعْفٌ لِلاتِّبَاعِ
وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الصُّبْحِ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّ السَّفرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْإِلْخِ) الْمَذْهَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَعَمَلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَصَرَحَ بِهِ ابْنُ
الْكَائِبِ فِي مَقِيمِ بَيْكَةِ إِقَامَةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِي مَنَعِ التَّرْخِصِ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَهُ السَّفرُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَقَوْلُ
الْمُؤَلِّفِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِبَيْكَةِ أَوْلَى ضَعِيفٌ وَإِنْ نَقَلَ الرُّوْيَانِ عَنِ النَّصِّ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ جَوَازِ
الْخُرُوجِ لَمْ يَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .

(قَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِلْخِ) قَبْلَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ الزُّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا بَقِيَ بِبَيْكَةِ
مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ ، قَالَ وَإِلَّا فَالْأَشْيَاءُ الْمَنْعُ لِأَنَّهُمْ مَسِيئُونَ بِتَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ بِبَيْكَةِ ، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ إِنْ
أَرَادَ بِقَوْلِهِ فَالْأَشْيَاءُ الْمَنْعُ أَيْ حَتَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَنْعُ لَأَنَّ النَّاسَ عَاكِفُونَ بِمَعْنَى لِلرَّيِّ فَلَا
يُكَلِّفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَلْ لَوْ كَانَ يَوْمَ النُّحُرِ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَذَهَبَ
الْمَكِّيُّونَ أَوْ نَحْوَهُمْ إِلَى طَوَافِ الرُّكْنِ لَمْ يُلْزَمُوا فِيهَا بِظَهْرِ لَشُغْلِهِمْ بِأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ وَلِأَنَّهُ يَسْنُ لَهُمْ
الْعُودُ إِلَى مَنْى لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَتَرَكَ تِلْكَ
السَّنَةَ فَيُلْزَمُهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يُلْزَمُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ . فَإِنْ قُلْتَ بِشَكْلِ عَلَيْهِ تَصَرُّعُهُمْ بِلُزُومِ
الْجُمُعَةِ لَهُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَعَ أَنَّهُ يَسْنُ لَهُمْ الْخُرُوجُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظُّهْرِ بِمَعْنَى فَلَمْ لَا يَجْعَلْ هَذَا
عَلَوّاً هُنَا أَيْضاً ، قُلْتَ لَا إِشْكَالَ فَإِنْ حَلَّ نَدَبُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظُّهْرِ بِمَعْنَى فِي
غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لَغَيْرِ نَحْوِ الْمَكِّيِّينَ بِخِلَافِ نَدَبِ صَلَاتِهِ بِمَعْنَى يَوْمَ النُّحُرِ فَإِنَّهُ
يَسْنُ لِلْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ كَلَامُهُمْ . وَأَيْضاً فَكُثْرَةُ مَا عَلَى الْحَاجِّ مِنَ الْأَشْغَالِ يَوْمَ
النُّحُرِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِلْزَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّخْفِيفِ
عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَازِماً عَلَى الْإِقَامَةِ بِبَيْكَةِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَكَانَ اللَّاتِقُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ الْإِزَامَةَ
بِذَلِكَ بِخِلَافِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي إِلْزَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَحَيْثُ
قُلْنَا لَا يُلْزَمُهُمْ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ كَمَا لَوْ أَقَامَهَا الْمَعْبُورُونَ . وَإِنْ أَرَادَ فِي عَسْرِ

فالتصديق أن مراده ما صرحوا به من أن أهل البلد لو تركوا إقامة الجمعة فيها ثم ذهبوا إلى أخرى ليصاوا فيها انعقدت جمعهم وأساءوا . قال الزركشي ومن النص يؤخذ أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة لأن منى لا يجوز إحياؤها وإن جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مشتركة اهـ . وقوله وإن جاز إلخ سبقه إليه الإسئوى حيث قال البناء بعرفة ومزدلفة ومنى ممتنع وعلوه بالتصديق فإن بنيت لارتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ، ويؤيده اتفاقهم على مسجد الحيف ويحتمل المنع للتصديق بموضع الجدر اهـ . والبلقينى حيث قال ويخرج من كلام حكاة الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل على جواز البناء بمنى حيث قال بنيت بمنى مضرباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه اهـ . قال أبو زرعة والظاهر أن الشافعى لم يحتج ما بناءه عن الناس بل جعله مسيلاً لهم فقيه زيادة إرفاق للمجيع في نزولهم في مكان بأوبهم من الحر والبرد والمطر ، والممتع إنما هو البناء الذى يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه اهـ . ووافقه على ذلك العلائى حيث حل بناء الشافعى رضى الله عنه على أنه إنما كان لأجل الارتفاع به من جهة الظل وصيانة الأمتعة ونحو ذلك لا للتحجر وأخذ الأجرة على النزول فيه اهـ . لكنه قال وما فعله الشافعى رضى الله عنه إن صح عنه فند صح الحديث عن النهى عن البناء فيها بخلافه وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي اهـ . ويؤيده إطلاق الشيخين كالأصحاب حرمة البناء بمنى مطلقاً والحديث الذى أشار إليه هو ما صححه الحاكم أنه يُنْبَتُّ قبل له ألا نبني لك بمنى بيتاً بظلك ، فقال لا منى مناخ من سبق ، فظاهره حرمة البناء فيها كعرفة ومزدلفة وكذا المحصب على الأوجه لندب المبيت فيه كما يأتى سواء كان ذلك البناء يضيق أم لا قصد به التملك أو الارتفاق . ولعل ما ذكر عن الشافعى رضى الله عنه مبنى على الضعيف أن هذه البقاع يجوز إحياؤها بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه فإن قضيته تخصيصه بهم ، فاعتماد هؤلاء المتأخرين جواز البناء للإرفاق فيه ينظر لما عرفت . وأما إنشاء الأصوفى بأن منى كغيرها في جواز بيع دورها وإيجارها وأخذ أجرتها فردودها فلا وترجىها ويكفى كل كلامه على أن جواز ما ذكره إنما هو من حيث الأبنية القائمة وإن شئت بها لا الأرض لأنها لا تملك بالإحياء . والذى يظهر أنه لو أقيمت جمعة في منى أيام التشريق أو العيد لزم نحو المكي الحضور ، ويؤيده قولهم إن المسافر إذا لم يجز له العصر نلزمه الجمعة وينبغي تفييده بما إذا لم يرد النشر إلى مكة للطواف وإن كان وقتاً موسعاً

فَأَنَّهُمْ يَتَرَوْنَ وَمَعَهُمُ الْمَاءُ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْيَوْمُ الثَّاسِعُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالْيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ ، وَالْاِحْدَى عَشَرَ الْفَرَجَ يَفْتَحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ فِيهِ بِمَنَى ، وَالثَّانِي عَشَرَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ يَوْمُ النَّفَرِ الثَّانِي . ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّوْبَةِ إِلَى مَنَى فَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبْتَئُوا بِهَا وَيُصَلُّونَ بِهَا الصُّبْحَ وَكُلَّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ لَيْسَ بِنَسْكَ وَاجِبٍ ، فَلَوْ لَمْ يَبْتَئُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لَكِنْ فَاتَتْهُمُ السَّنَةُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى نَبِيرٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُكَ سَارُوا

(قوله لأنهم يترَوْنَ إلخ) أى لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء ، وظاهر كلامه كغيره عدم تقييد الروى بماء مخصوص ، لكن قيده ابن خليل بماء زمزم ، ثم ما ذكره من التعليل هو المشهور ، وقيل لأن جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه ، وعليه فقياسه أن يسمى يوم الإبراء لا التوبة ، وقيل لأنه تروى فيه من الروية في ذبح ولده ، وقيل لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ، ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى منى ، وظاهر كلامه أن يوم السابع لا اسم له وهو ما صرح به في المجموع ، لكن ذكر غيره أنه يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه إلى عرفة .

(قوله يوم النفر الأول) أى ويوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الهدى .

(قوله يوم النفر الثانى) أى ويوم الحلاء لخلو منى منهم .

(قوله فالسنة أن يصلوا بها إلخ) قال الزعفرانى ويقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويصلى بها مكثوبات يومه وصبح غده عند الأحجار التى بين يدي المنارة فإنه مصلى رسول الله ﷺ قاله أهل العلم اهـ . والضمير في قوله يحتمل رجوعه إلى كل ما ذكره ويحتمل عوده للأخير فقط ، وعلى كل فكلامه يحتاج به في أن السنة صلاة المكتوبات في هذا المبيت بمسجد الخيف .

(قوله لكن فاتتهم السنة) الظاهر أنهم إذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا أو باتوا بها ولم يصلوا ذلك بها حصلت لهم ستة الصلاة أو المبيت وإن فاتتهم السنة الأخرى .

(قوله وهو جبل معروف هناك) قال في تهذيبه على يمين الذهاب من منى إلى عرفات بالمزدلفة وخالفه المحب الطبري فقال إنه على يسار الذهاب إلى عرفة مشرف على منى من جهة

صَنِيَّتِي مُتَرَجِّمِينَ إِلَى عَرَافَاتٍ . وَاسْتَحَنَ بَعْضُ الْمَلَأَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي سِيرِهِ : اللَّهُمَّ
إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ارْدَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَاجَّتِي مَبْرُورًا ،
وَارْحَنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . قَالَ أَقْضَى الْقَضَاءُ
الْمَاورِدِي : بُسَّحَبُ أَنْ يَسِيرُوا

العقبة إلى تلقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً وكلام الأزرقي يوافقه ، قبل وأهل مكة أدرى
بشعابها ، ومن ثم اعتمده جمع متأخرون لكن اعتمد آخرون الأول . وقول المصنف إنه
بالمزدلفة أى يمتد من منى إليها فيوجد بهما فاندفع الاعتراض عليه بالإجماع على خلافه وبأن
بمزدلفة جبلاً يسمى بذلك لكن ليس هو المراد قبل ، فيستفاد منه أن بكل منهما جبلاً اسمه
ذلك فلا يبعد اتصالهما في الجهة المذكورة .

(قوله قال أقضى القضاة الماوردي) يقع له مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها
وهي مشكلة فإنه صرح في المجموع بأنه تحرم التسمية بشاها نشاء ومعناه ملك الأملاك وبملك
الملك . قال الأذرعى وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن فى معنى ذلك أو قال بقرب
من ذلك قاضى القضاة ، وأفظع منه حاكم الحكام اهـ . وظاهره حرمة هذين قياساً على
ما قبلهما ، وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضى القضاة لكن الإجماع النطقى سيما من مثل
المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ، ألا ترى إلى إجماعهم على النطق
بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكنية به فى زمنه عليه السلام وبعده لمن اسمه محمد
وغيره وكأن عذرهم الاشهار بهذه الكنية أو نحوه ، والمحرم إنما هو وضعها ابتداء لا النطق
بها بعد ذلك للاشهار بها كما مر ، وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر ، وعلى القول
بالجواز فقد يفرق بأن فى ملك الأملاك أو الملوك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس فى قاضى
القضاة وأقضى القضاة وحاكم الحكام يتردد النظر فيه ولحقه بملك الملوك أظهر . ثم رأيت
ما يصرح بجوازهما وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض
أهل عصره بأن هذا اللفظ يشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارى تعالى وكذا قاضى القضاة
لأنه تعالى وصف نفسه بالقضاء فى غير آية نحو يقضى الحق وفى الحديث فى دعائه عليه السلام
يا قاضى الأمور ، ويدخل فيه أيضاً كل قاض تقدم من الأنبياء وغيرهم ، فلم يلتفت الماوردي
لهذا الإنكار بل استمر على التلقب به ، وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا
اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف إلى أهل عالمه وزمانه فقط . واستدل ابن المنير المالكي

على طريق ضَبٍّ ويؤدُّوا على طريق المَازِمِينَ اقتداء برسول الله ﷺ ، وليكن عائداً في طريق غير الذي صدر منها كالعبد . وذكر الأزرقي نحوه هذا . قال الأزرقي : وطريق ضَبٍّ مختصٌّ من المزدلفة إلى عرفة وهو في أصل المَازِمِينَ عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفت . والله تعالى أعلم .

فإذا وصلنا نمرّة شربت فيها قُبَسَةُ الإمام ، ومن كان له قُبَّةٌ ضَرَبَهَا اقتداء

بلجوازه بما فيه نظر وهو أنه ﷺ أطلق على علي رضي الله عنه أفضى القضاة في قوله أنفصاكم علي ، وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك ، وإنما توقف فيه بعض المتأخرين لما ذكر . والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة أو أعلمهم بالنسبة لأهل زمنه وبلده أو إقليمه ، ومثلهما كما قاله بعض المتأخرين التلقيب بوزير الوزراء وأمر الأُمراء وكافي الكفاة وداعى الدعاة ونحو ذلك مما كان قديماً ولم تنكره الأئمة وإن كان اللفظ شاملاً ، اعتماداً على أن ذلك مخصوص بالعقل ومنصرف إلى أهل زمن أو بلد الملقب به دون من تقدمه . وقد أنكروا على من أراد أن يتلقب بشاهنشاه ، وأفتى الماوردي بنحره لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء هذا الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم أنك لو حاييت أحداً في الحق لحاييتني ، وعارضه الحساد بأنه تلقب بأفضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم .

(قوله على طريق ضَبٍّ) هو بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله قاله البكري .

(قوله المَازِمِينَ) ثنية مأزم بهمة ألف فزاي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد به هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة ، وثبت لأن فيها انعطافاً فصارت كالطريقين ، أو أطلق ذلك على الجبلين لاكتنافهما بتلك الطريق تجوزاً للدجاجة . هذا هو الظاهر من إطلاقهم ، قاله الطبري وسيأتي أيضاً .

(قوله قال الأزرقي إلى قوله عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة) أي وتصير طريق المَازِمِينَ عن يسارك ، وظاهره أن ضَبٍّ وهو ثبير عند المصنف يمتد إلى مزدلفة فيؤيد ما مر من اتصال ثبير مني بثبير مزدلفة . وقد نقل الأزرقي عن بعض المكيين أنه يتبع سلك هذه الطريق حين غدا من منى إلى عرفة .

برسول الله ﷺ ، ولا يدخل عرقات إلا بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
مجموعتين كما سندهُ إن شاء الله تعالى . وأما ما يقع الناس في هذه الأزمان
من دخولهم أرض عرقات في اليوم الثامن فخطأٌ مُخْتَلِفٌ للثقة ، وتفوتهم
بسبب سُنْ كَثِيرَةٍ ، منها الصلاة بِمَسْنَى ، والبيت بها ، والنزاجَةُ منها إلى نَمْرَةٍ ، والزُولُ
بها ، والخطبةُ والسَّلَاةُ قبلَ دُخُولِ عَرَقَاتٍ ، وغير ذلك . فالسُّنَةُ أَنْ يَكْتُمُوا بَنِيْرَةَ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَقْلِبُوا بِهَا لِلْوُقُوفِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَسْمِيِّ بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مُخْلِطِينَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوَّلِ الْوُقُوفَ وَشَرْعَهُ وَمِنَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَقَةٍ إِلَى الْمَزْدَلِيَّةِ
وغير ذلك مما بين أيديهم ، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتَّهْلِيلِ بِالْمَوْقِفِ ، وَيُخَفِّفُ
هَذِهِ الْخُطْبَةَ ، لَكِنْ لَا يَتَلَبَّحُ تَخْفِيفَهَا تَخْفِيفَ النَّائِيَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ قَدَرًا قِرَاةِ

(قوله فإذا وصلوا نمرة إلخ) هو بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون
وكسرها . قال الماوردي ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة
الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفة . قال الأزرقى وتحت جبل نمرة غار أربعة
أذرع أو خمسةذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف .

(قوله ويفنسلوا بها للوقوف) أى ندباً ومن عجز تيم . قال المصنف في شرح مسلم
ويكون الفسل قبل الزوال وهو ظاهر بخلافه هنا . فقول ابن خليل بعده ضعيف أو يحمل
على أنه يحصل به أصل السنة ويوجه الأول بأن تقديمه سبب للمبادرة إلى الوقوف بخلاف
تأخيرها عنه فإنه ربما فاتته بسببه سنة المبادرة وهل يدخل وقته بالفجر كفصل الجمعة بجامع
أن كلا يفعل لما لا يدخل وقته إلا بعد الزوال أو يفرق محل نظر والأول أقرب .

(قوله المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام) قد مر أنه المعتمد .

(قوله مع فراغ المؤذن من الأذان وقيل مع فراغه من الإمامة) كذا هو في النسخ المعتمدة
وهو الموافق لما صححه في الروضة خلافاً لما أشعرت به عبارة الرافعي من عكس ذلك الموافق
لبعض النسخ هنا بل رأيت في نسخة عليها خط ابن العطار تلميذ المصنف وأنها مقابلة على

سُورَةُ الْإِخْلَاصِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ وَيُخَفِّفُ الْخُطْبَةَ بِحَيْثُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ ، وَقِيلَ مَعَ قَرَأَتِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَّ الْقَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْجَمْعِ وَأَخْكَامُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَبِكَوْنُ جَمْعِهِ بِأَذَانٍ وَاقَامَتَيْنِ ، وَبُيْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا التَّجْمَعِ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النَّكْلِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ ، فَيَخْتَصُّ بِالسَّافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ ، وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا بِلا خِلَافٍ .

نسخة المصنف ، والثابت من فعله ﷺ هو الأول خلافاً للإمام ، إذ المقصود بالخطبة إنما هو الأول إذ هي للتعليم والثانية ذكر مجرد فشرعت مع الأذان وطلب تخفيفها قصداً للتعجيل والمبادرة بالصلاة لإدراك أول الوقوف كما فعله ﷺ . وإنما لم يشرع الأذان أول الوقت اتباعاً لتأخيره ﷺ له إلى ما ذكر ، وكأن الحكمة في ذلك أن أصل مشروعيته إنما هو طلب اجتماع الناس وهم حاضرون فأخر وجعل عند شروع الإمام في الخطبة الثانية مع طلب فراغها معه إعلاماً للحاضرين بتأكد المسارعة إلى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه .

(قوله والأصح أنه بسبب السفر إلخ) هو المذهب ووقع في نسخة الولي العراقي عكس ذلك هنا وفيها مر فاعترضه ورأيت في النسخة السابقة أيضاً . وكالجمع بنمرة فيما ذكر الجمع بمزدلفة وعليه بدل كلام المصنف فيما بعد . والاستدلال للجواز لأهل مكة وغيرهم بأنه ﷺ جمع وهم معه مردود بأنه لم يثبت أنهم جمعوا . هذا وليتفضل الآن لدقيقة وهي أن الحاج المصري والشامي وغيرهما صاروا في هذه الأزمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق أربعة أيام خلافاً ما كانوا عليه من سفرهم بعد النفر قبل الأربعة وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع إلا أن يقال إنهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر وقد قالوا إن له ولمن في معناه الرخص ثمانية عشر يوماً غير يومى الدخول والخروج ، وهذا وإن كان قد يتأتى في المصريين لاختلاف عادة أمرائهم فلا يتأتى في الشاميين واليمانيين لأطراد عاداتهم الآن بإقامة أمرائهم فوق الأربعة بكثير . وفي المجموع لو دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها

وإذا كان الإمام مسافراً قصر، وإذا سلم قال يا أهل مكة ومن سقره قصر
أتموا فاتا قوم سقر. ويصلي السنة الراتبية كما يصليها غيره ممن يجمع بين
الصلاتين كما سبق بيانه في أول الكتاب، فيصل أول سنة الظهر إلى قبلها ثم
يصل الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر إلى بعدها ثم سنة العصر ولا ينتقلون
بعد الصلاتين بغير السنة الراتبية، بل يبادرون إلى تنجيل الوقوف، نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى، وهو ظاهر. ولو أقرّد بعضهم بالجمع بترقة
أو الزدقة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده أو صلى
كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق. ولو وافق يوم عرفة يوم

أربعاً أتموا فإذا خرجوا يوم الروية لم يأنوا الذهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم ترخصوا
من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفر قصر اهـ. ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف لأنها
غير وطنهم بخلاف المكي إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلى مسافة قصر بعد نسكه فإنه
لا يترخص في خروجه للحج لأن رجوعه وإن كان حاجة وهي الطواف فهو إلى وطنه وهو
مانع للترخص على المعتمد عند الشيخين خلافاً للأذرعى وغيره.

(قوله وإذا كان الإمام مسافراً) أي سفر قصر وإلا فينبغي له أن يستيب لثلاثين على
المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع.

(قوله قال يا أهل مكة إلخ) الذي نقله الأصحاب عنه عليه السلام أنه قال ذلك بإسقاط ومن
سفره قصر فهو زيادة على الوارد للاحتياج إليها، على أن الزركشي قال تبعاً للقاضي هذا
القول إنما كان منه عليه السلام في غزوة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين وليس
المراد أنه قاله بعرفة كما أفهمه كلام جمع لأنه ثبت أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر وقصر
وجمع مع أهل مكة اهـ. وعلى تسليم ما ذكره أولاً فهو ثابت هنا بالقياس على قوله ذلك
لأهل مكة بمكة الذي صححه الترمذي وإن اعترض بأن في سنده من ضعفه الأكثرون
لا بالنص. وزعم بعضهم أن أهل مكة صلوا معه عليه السلام قصرأ وجمعاً وليس كما زعم بل لم
يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي أبي الطيب وغيره في الجمع وفي غيره عن آخرين
في القصر أيضاً مع أنهم كانوا معه.

جُمِعَ لم يصل الجمعة لأنَّ من شُرُوطِ الجمعة أنْ تَكُونَ في دَارِ الإِقَامَةِ وأنْ يَصَلِّيَهَا جَمَاعَةٌ يَسْتَوِطُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ . فإذا قَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ سَارُوا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، بقي أيُّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَاؤُهُ ، لكنْ أَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرَشَةِ فِي أَفْئِلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطَ أَرْضَ عَرَفَاتٍ ، وَيُقَالُ لِأَلْ وَزْنُ هَلَالٍ ، وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ بَفَتْحِ الْمَمْرَةِ وَالْعُرُوفِ كَسْرَهَا . وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَاتٍ فَصَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا جَاوَزَ وَاوْدَى عُرْنَةَ بَضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ إِلَى الْجَبَالِ مِمَّا بَلَى بِسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ .

(قوله ساروا إلى الموقف) أي مسرعين للاتباع .

(قوله عند الصخرات الكبار إلخ) قضيته أنها ظاهرة وهو كذلك خلافاً لمن قال إن السبل سترها بالتراب . وأحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده الغز وغيره وأقروه فقال إنه الصخرة المستعيلة المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر نانئ متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة ، وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل ، فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله أن يصادف الموقف النبوي اهـ . قال القاسي والبناء المربع المشار إليه هو المسمى ببيت آدم وكان سقاية للحاج عمرتها والدة المقتدر العباسي وعبر بعضهم بالمعتمد وكان النسخ مختلفة .

(قوله مما يلي بساتين بنى عامر) قيل كانت عند عرنة بالنون وبقرها مسجد إبراهيم المسمى بمسجد عرنة بالنون تارة وبالفاء أخرى لأن فيه جزءاً من كل منهما وكان بها نخل وعين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كرير . قال المحب الطبري وهي الآن خراب وقيل إنها تلي قرية عرفة التي بينها المصنف لكن كلامه ربما يؤمى إلى أن البساتين التي تليها غير بساتين بنى عامر وفيه إجماع إلى ترجيح الأول على بحث فيه .

وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَ عِرْقَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الشَّرِيفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةٍ إِلَى جِبَالِ عُرْنَةٍ إِلَى وَصِيقٍ إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقٍ وَوَادِي عُرْنَةٍ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لِعِرْقَاتٍ أَرْبَعُ حُدُودٍ :

(أَحَدُهَا) يَنْتَهِي إِلَى جَادَةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ .

(وَالثَّانِي) إِلَى حَفَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عِرْقَاتٍ .

(وَالثَّلَاثُ) إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عِرْقَاتٍ ، وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ

لِلْكُفَّةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عِرْقَاتٍ .

(وَالرَّابِعُ) يَنْتَهِي إِلَى وَادِي عُرْنَةٍ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَيُطِيفُ بِمُسْتَفْرَجَاتِ

عِرْقَاتِ جِبَالٍ وَجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ مِنْ عِرْقَاتٍ .

(قَوْلُهُ الْمَشْرِفُ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةٍ) أَيِ النَّوْنِ وَقَوْلُهُ إِلَى جِبَالِ عُرْنَةٍ بَالْتِمَاءٍ وَقَوْلُهُ وَوَادِي عُرْنَةٍ ضَبَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالنَّوْنِ كَمَا فِي النَّسِخِ وَاعْتَرَضَهُ الْعَزَبِيُّ بِجَاعَةِ كَالْحَبِّ الطَّبْرِيِّ بِأَنَّ الْأَصَحَّ ضَبَطَهُ بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَحْدِيدَ عُرْنَةٍ أَوَّلًا وَآخِرًا فَجَعَلَهُ مِنَ الْمَشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةٍ بِالنَّوْنِ فَيَكُونُ آخِرُهُ مُلْتَقَى وَصِيقٍ وَبَطْنِ عُرْنَةٍ بِالْفَاءِ لَا بِالنَّوْنِ لِأَنَّ وَادِي عُرْنَةٍ لَا يَنْعُطُ عَلَى عُرْنَةٍ بَلْ هُوَ مُتَدَمِّمٌ إِلَى مَكَّةَ عَمِيماً وَشَمَالاً . وَوَصِيقٌ بَوَاوُ مُفْتَوِّحَةٌ فَهَمْلَةٌ مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِهَا قَفَافٌ . قَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ وَهَذَا التَّحْدِيدُ يَدْخُلُ عُرْنَةُ بِالنَّوْنِ فِي عُرْنَةٍ أَنْتَهَى إِلَى وَادِي عُرْنَةٍ وَجِهَ ضَعِيفٌ . وَأَجِبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَبْدَأَ هَذَا الْوَادِي مِمَّا يَلِي عُرْنَةً فَيُخْرِجُ هُوَ وَجَانِبَاهُ فَلَا تَدْخُلُ عُرْنَةُ فِي عُرْنَةٍ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِّ عُرْنَةٍ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لَكِنْ قَالَ التِّي الْقَاسِي : وَحَدِّ عُرْنَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الْآنَ بَيْنَ وَهُوَ عَلَمَانِ بَعْدَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ إِلَى جِهَةِ عُرْنَةٍ وَكَانَ ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَعْلَامٍ فَسَقَطَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ أَثَرُهُ مَكْتُوباً عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِنْشَائِهَا بَيْنَ مَنَهَى أَرْضِ عُرْنَةٍ وَوَادِي عُرْنَةٍ مَظْفَرُ الدِّينِ صَاحِبِ لِرَبْلِ

(واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا فيرة ولا المسجد الذي يصل فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ، ويقال له أيضاً مسجد عرنة ، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة ، وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لافي عرفات . قال وآخره في عرفات . قال فن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه . قال ويشير ذلك بصخراته كبر فرشت في ذلك الموضع . هذا قول الشيخ أبي محمد الجويني وتابعه عليه جماعة (و) به جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحفته وإطلاعه ، فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله تعالى

سنة خمس وسبعمائة . وما فهمه الشيخ أبو حامد من قول الشافعي رضي الله عنه وعرفة ما بين الجبل المشرف إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً من أن مراده بالجبل المشرف جبل الرحمة وهمه فيه الحب الطبري بأن عرفة محيطة به أي كما يدل عليه كلام المصنف ، قال بل أشار به إلى الجبل الطويل في آخر عرفة حتى يكون مشرقاً على أولها ، ومن ثم قال صاحب البيان ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة بالقاء وهم من ضبطه بالنون ، واعترض بأن ما قاله صاحب البيان مساو لما ذكره المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ضبطه بالنون ووجهه صحيح لأن طرفه يشرف على ما يلي عرفة من وادي عرنة بالنون فيصح أن يكون المراد من بطن عرنة ذلك المثل بخصوصه .

(قوله فلعله زيد فيه بعد الشافعي رضي الله عنه) نقله في المجموع عن ابن الصلاح بعد نقل مقالة الشيخ أبي محمد عن جماعة من الخراسانيين ، واعترض بقول أبي المالكي إنه يظن عرنة . قيل ويؤيده أن المشاهدة قاضية بأن بعض وادي عرنة موجود

من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخرو . وبين هذا النجد والجبل الذي يوسط عرفات التسي بجبل الرثعة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها ، وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور ، والله تعالى أعلم .

(واعلم) أن عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم بين تلك الجهة عند التلحين المنصوين عند منتهى المأزمين وما ظاهران . وسأني في باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى .

(فرع) واجب الوقوف بعرفات شيان :

خلفه فاصل بينه وبين عرفة فلا يتمشى ذلك إلا على الضعيف من أن وادى لحرة من عرفات . وفي المجموع عقب كلام ابن الصلاح ذكر ذرعه عن الأزرق قال الزركشي ومعناه أن الأزرق كان في زمن الشافعي فينبغي أن يقاس اليوم فإن كان قياسه ما ذكره الأزرق كانت المسئلة خلافية والصواب ما قاله الشافعي ، وإن زاد صح جمع ابن الصلاح وارتفع الخلاف انتهى . وذكر القاسي أنه اختبر ذرعه فوجده نحو ذرع الأزرق لأنه يزيد عنه في الطول نحو ثلاثة أذرع وينقص عنه في العرض نحو أربعة أذرع . والظاهر أن مثل هذا لا يقتضي أنه زيد فيه أو غير لاحتال أنه لتفاوت الجبل الذي قيس به أو لغيره . ويؤيده قول الفقهاء إن التفاوت البسر الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لا اعتبار به ومثله بعضهم بواحد في عشرة على ما فيه فاطنك بواحد في أكثر من ثلاثين .

(قوله عند منتهى المأزمين) أي الجبلين اللذين بين المزدلفة وعرفة بينهما طريق تسمى الآن بالمضيق وكلامه ربما يقتضي أن منتهى المأزمين هو منتهى الحرم وهو موافق لما يأتي له من أن مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال لكن قال الأزرق إنها أحد عشر ميلاً وهو يوجب إلى ترجيح ما هو المعروف اليوم من حد الحرم وهو علان بينهما وبين جدار

(أحدهما) كونه في وقتِ الحدودِ ، وهو من زوالِ الشمسِ يومَ عَرَقَةٍ إلى طُلُوعِ الفجرِ ليلةَ العيدِ ، فمن حَصَلَ بِمَرَقَةٍ في لحظةٍ لطيفةٍ من هذا الوقتِ صَحَّ وقوفُهُ وأدركَ الحجَّ ، ومن فاتَهُ ذلكَ قد فاتَهُ الحجُّ .

(والثاني) كونه أهلاً للعبادةِ ، وسواء فيه الصبيُّ والنائمُ وغيرهما ، وأما المغمى عليه والمسكرانُ فلا يصحُّ وقوفُهُما لأنها ليسا من أهلِ العبادةِ ، فمن كانَ من أهلِ العبادةِ وحصلَ في جزءٍ يسيرٍ من أجزاءِ عرفاتٍ في لحظةٍ لطيفةٍ من وقتِ الوقوفِ المذكورِ صحَّ وقوفُهُ ، حَضَرَهَا عمداً أو وقفَ مع الغفلةِ أو مع النسيانِ أو التَّحَدُّثِ واللَّهْوِ ، أو في

مسجد إبراهيم القبلي نحو ألف ذراعٍ إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً وقد كتب على كل منهما أن المظفر صاحب اليمن حدده فصلاً بين الحل والحرم ، ومثل هذا لا يفعل إلا عن ثبوت من خبر مستفيض أو علامة قائمة ، قاله التقى القاسي .

(قوله وهو من زوال الشمس إلخ) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك فما جمعه متأخرون من اشتراط مضي قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعاً قياساً على الأضحية فهو وهم صدر عن الغفلة عن الإجماع ، ولا ينافيه قول أحمد بدخوله بالفجر . لأن المراد كما هو ظاهر أن القائلين بالزوال أجمعوا على أنه لا يشترط شيء غيره ، والفرق بين ما هنا وبين الأضحية ذكرته في شرح الإرشاد .

(قوله أهلاً للعبادة) أى في هذا الباب فدخل غسير المميز واندفع قول الأذرعى والزرركشى بحمل كلامهم هنا على أن اعتبار الأهلية إنما هو فيمن أحرم بنفسه لثلاث يقتضى أنه لا أثر لحضور غير المميز .

(قوله وأما المغمى عليه إلخ) ما ذكره فيه هنا مشى عليه في المجموع وغيره كالرافعي ونسبة ترجيح الأجزاء إليه وهم ، وحذف الجنون لأنه أولى منه بذلك سواء أجن عند إحرامه أم بعده . لكن قالاً نقلاً عن المتولي وأقره وجزم به في المجموع في غير هذا الباب أنه يقع لها نفلاً كحج صبي لا يعمر ، واعترضه الزركشى كالإسنوي والأذرعى بنص الأم

حَاكَةِ السَّرْمِ ، أَوْ اجْتَاَزَ بَعْرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ لَا يَكْتُمُ أَنَّهَا حَرَفَاتٌ
وَلَمْ يَلْبَثْ أَصْلًا بَلْ اجْتَاَزَ مُسْرِعًا فِي طَرَفٍ مِّنْ أَرْضِهَا الْمَحْدُودَةِ ، أَوْ كَانَ
نَائِمًا عَلَى بَعِيرِهِ فَأَنْتَبَهَ بِهِ الْبَعِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَسَرَّ بِهَا الْبَعِيرُ وَلَمْ يَتَنَبَّهْ

وغيرها على فواته لها وبأن ما قاله المتولي مبنى على طريقة المراززة من صحة إحرام الرلى
ابتداء عن المحنون فالدوام أولى . وأجابوا عن التباس بأن الصبي غير المميز دخل في الحج
ليكون نفلاً بخلافهما ، ورده ابن العماد وغيره بأن الشيخين رجحا طريق المراززة بأنهما
فهما من نصهم على القوات فوات الفرض لا مطلقاً كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً
فإنها تنعقد له نافلة وتلغوية الفرضية ولا تبطل خلافاً لمن زعمه . فقول الإماء في المغنى
عليه فاته الحج وكان كمن لم يدخل عرفة في أنه لا حج له لإمكان تأويله بأن معنى لا حج له
أى فرضاً كما أولنا القوات بفوات الفرض لا النفل . وقول ابن العماد يقع للمجنون نفلاً
فيبنى الرلى على إحرامه أى بعد انقلابه نفلاً لقولهم شرط الصحة المطلقة الإسلام فقط دون
المغنى عليه لأنه لا يجوز للرلى البناء على ذلك يرد بالنسبة للمغنى عليه بأنه لا يلزم من الوقوع
نفلاً بناء الرلى على إحرامه لجواز بقائه محرماً حكماً إلى أن يفيق ، ويؤيده ما يأتى في الحلقى ،
ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . وهذا يعلم أيضاً رد ما قاله أولئك من
بناء مقالة المتولى على صحة إحرامه عنه ابتداء . ويؤخذ مما تقرر وما نقله الإسوى عن صاحب
التقريب أن الحلقى كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو ظاهر كما مر وعليه فيبقى إحرامه
إلى أن يفيق فإذا أفاق ولا شعر برأسه فالقياس سقوط الحلقى عنه لأن هذا هو وقت تحلله .
ثم ما تقرر في المحنون لا ينافى قولهم بشرط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان لأن معناه كما
في المجموع أنها تشترط في الوقوع من حجة الإسلام . قال أما المتطوع فإنها لا تشترط في
شئ منه كما في غير المميز ولهذا قالوا إنه مثله انتهى . وكالمغنى عليه في جميع ما ذكر
السكران وإن تعدى بسكره على الأوجه فيقع له نفلاً . وقد يقال ينبغي أن يكون وقوفه
كصرفاته فيقع له حتى عن حجة الإسلام . ثم رأيت بعضهم يحثه وقاسه على إسلامه قال
بخلاف صلاته لافتقارها لنية ، ورد عليه بأن جعله كالصاحي في التصرفات إنما هو للتعليل
عليه وهو هنا في إلحاقه بالمغنى عليه ، ويرد بمنع الحصر الذى ذكره وإن كان باعتبار الأصل
الآ ترى إلى صحة تصرفاته التى فيها نفعه . فالتحقيق أن العلة في جعله كالصاحي إنما هى إلحاقه
بخطاب الوضع من باب ربط الأحكام بالأسباب ، وإنما غاية ما يجاب به أن الأصل منه
من العبادات وإن لم تحتج لنية وإنما صححنا إسلامه احتياطاً للإسلام واعتناء بشأنه لأنه

راكبة حتى فارقتها أو اجتازها في طَلَبِ غَيْرِهِمْ هَارِبِينَ يَدِيهِ أَوْ بَهِيمَةً شَارِدَةً
أو غير ذلك مما هو في مناه ، مَسَحَ وَقُوفُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ تَقُوفُهُ
كَالْغَضَبَةِ .

(أَمَّا) سُنَنُ الْوُقُوفِ وَأَدَائُهُ فَكَثِيرَةٌ :

(أَحَدُهَا) أَنْ يَتَمَثَّلَ بِنَمِرَةٍ لِلْوُقُوفِ

(الثَّانِيَةُ) أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالصَّلَاتَيْنِ

(الثَّلَاثَةُ) أَنْ يُحْطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَيُجْمَعَ الصَّلَاتَيْنِ كَمَا سَبَقَ

(الرَّابِعَةُ) تَعْجِيلُ الْوُقُوفِ عَقِبَ الصَّلَاتَيْنِ

(الْخَامِسَةُ) أَنْ يُحْرَسَ عَلَى الْوُقُوفِ بِوَقْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
الصَّخْرَاتِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، وَأَمَّا مَا اشْتَمَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ مِنَ الْاعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ
عَلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي بَوَسَطَ عَرَفَاتٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَنَزَجِيحُهُمْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ

بِخِلَافِ غَيْرِهِ . وَمَقْضَى الْبَحْثِ السَّابِقِ أَنَّهُ بَصَحَ سَعِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ . وَمَقْضَى كَلَامِهِمْ
بِخِلَافِهِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ .

(قَوْلُهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِنَمِرَةٍ) أَي قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَى مَا مَرَّ

(قَوْلُهُ الْخَامِسَةُ أَنْ يُحْرَسَ) يَسْتَكْنَى مِنْهُ مَا يَأْتِي فِي السَّادِسَةِ مِنْ أَنَّ السَّنَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَقِفَ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ تَخْشَ فَوَاتَ نَحْوُ أَهْلِهَا ، وَأُلْحِقَ بِهَا الْإِسْنَى
الْحَتَّى عَلَى تَرْتِيبِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ وَيَتَعَدَّى النَّظَرُ إِلَى الصَّبِيَّانِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ مَعَ الْبَالِغِينَ
فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنْهَى وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ الثَّانِي . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ بَلْ هَذَا كَمَا لَا تَمِيزُ

من أرض عَرَافَات ، حَتَّى رُبَّمَا تَوَقَّعَ كَثِيرٌ مِنْ جَبَلَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا بِهِ ،
نَقَطًا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَصَدُّ عَلَيْهِ فِي صُعودِهِ هَذَا الْجَبَلَ فَضِيلَةً
إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُتَنَبَّهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ
أَتَقَى الْقَضَاءُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْمَلايِ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُتَنَبَّهُ
أَنْ يُفْصَدَ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَامِ ، قَالَ وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الْإِغْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي
خَصَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالذِّكْرِ وَالْتِمَظِيلِ ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ قَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : فِي وَسْطِ عَرَافَاتِ جَبَلٍ بِمَسَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ لَا تُكْفَى فِي صُعودِهِ وَإِنْ كَانَ
يَتَأَدُّهُ النَّاسُ . فَإِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتَاهُ فَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَخْلُطْ بِدَائِهِ الصَّخَرَاتِ
الْمَذْكُورَةَ وَلْيُدَاخِلْهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ رَاجِلًا قَامَ عَلَى الصَّخَرَاتِ
أَوْ عِنْدَهَا عَلَى حَسْبِ الْإِسْكَانِ بَحِثْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ
فَيَقْرُبْ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ وَتَجَنَّبْ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذِي فِيهِ أَوْ يَتَأَدَّى .

(السادسة) إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ مَاشِيًا ، أَوْ كَانَ يَضَعُ هِ

الصَّبِيانَ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِسْتِقَاءِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ لِلْإِقْتِدَاءِ . نَعَمْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ دَنَسًا أَمْرًا
بِالْوُقُوفِ خَلْفَ الرِّجَالِ . انْتَهَى .

عَنِ الدُّعَاءِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقَدِّى بِهِ وَبُتِّتْنَى ، فَالْتَنَةُ أَنْ يَفِيفَ رَاكِبًا وَهُوَ أَفْضَلُ
 مِنَ الْبَاقِي ، فَإِنْ كَانَ لَا يَضْفُفُ بِالْوُقُوفِ مَاشِيًا وَلَا يَتَّقُ عَلَيْهِ وَلَا هُوَ مِمَّنْ
 يَسْتَقْتَى فِي الْأَفْضَلِ أَقْوَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابُهَا رَاكِبًا أَفْضَلُ اقْتَدَاءُ
 بِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَلَئِنْهُ أَعُوذُ عَلَى الدُّعَاءِ وَهُوَ الْمُهْمُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

(والثاني) مَاشِيًا أَفْضَلُ

(والثالث) هُمَا سَوَاءٌ

هَذَا حُكْمُ الرَّجُلِ .

(وأما) الْمَرْأَةُ فَأَلْفَاضَلُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً لِأَنَّهُ أَسْرَرُ لَهَا . وَمِنْ صَرَّحَ
 بِالسُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ . قَالَ : وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ لَا عِنْدَ
 الصَّخْرَاتِ وَالزُّجَجِ .

(السابعة) الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَقِّلًا لِلْقَبَلَةِ ، مُتَطَهِّرًا ، سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ
 وَقَفَ مُخَذَّئًا أَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ صَحَّ
 وَقُورُهُ وَفَاتِنَةُ الْقَضِيَّةِ .

(قوله أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة) محله كما قاله الزركشي كالإسنوي فيمن
 لا هودج لها ونحوه ، وإلا فالأفضل أن تكون فيه لأنه أسرها .

(الثامنة) أن يَكُونُ مُفْطِراً فَلَا يَصُومُ ، سواءَ كَانَ يَضُمُّ بِهِ أَمْ لَا ،
لأنَّ الْفِطْرَ ائْتَمَرُوا لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ . وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ
مُفْطِراً . والله تعالى أعلم

(التاسعة) أن يَكُونُ حَاضِرَ الْقَلْبِ ، فارغاً مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ عَنِ الدُّعَاءِ .
ويَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ قَضَاءُ أَشْغَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَتَفَرَّغَ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَنْ جَمِيعِ
الْعَلَائِقِ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَفَتَّحَ فِي طُرُقِ الْقَوَائِلِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلَّا يَنْزَعِجَ بِهِمْ

(العاشرة) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فِهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا
السَّوْضِ الْمُبَارَكِ ، وَلَا يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُنْقَظٌ الْحُجَّ وَنَحْوُهُ وَمَطْلُوبُ

(وفي الحديث) الصَّحِيحُ : الْحُجَّ عَرَفَةَ . فَالْحُرُومُ مَنْ قَصَّصَ فِي الْإِهْتِمَامِ
بِذَلِكَ ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِيهِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَأَتَمَّهَا وَقَامِعاً

(قوله الثامنة أن يكون مفطراً إلخ) محله إن وصل عرفة أي كان بها نهائياً وإلا استحب
صومه كما قاله المصنف في نكت التنبيه . قال الأذرعى ويحتمل خلافه لأنه وإن جاءها ليلاً
فلا شك أن الصوم يضعفه عن الدعاء انتهى . والذي يتجه أن يقال نص الشافعى رضى الله
عنه على أنه يسن فطره للمريض والمسافر . وإن كان الجائئ إليها مسافراً يسن له فطره من حيث
السفر وإلا لم يسن . والفرق أن في صومه نهائياً ضعفاً عن الدعاء المطلوب منه حال الصوم
لما فيه من المشقة حينئذ بخلاف من يأتي ليلاً فإن دعاءه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه . وفي
بعض النسخ ويكره له الصوم ، وفي نسخ معتمدة على بعضها خط ابن العطار فلا يصوم
وهي أولى إذ المعتمد كما في تصحيحه للتنبيه وأفهمه كلام المجموع أنه خلاف الأولى .
قال والنهى عن صوم عرفة بعرفة ضعيف . واعتراض يقول الحاكم إنه على شرط البخارى
وأقره عليه الذهبي .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ؛
وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ الْمَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا أَوْ قَالَهُ بِلَا تَكْلَفٍ وَلَا فِكْرٍ
فِيهِ ، بَلْ يَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ لَتَرْتِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا
يُشْغِلُ قَلْبَهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ سَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ . وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنَ التَّضَرُّعِ فِيهِ وَالْخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الضَّنْبِ
وَالْإِفْتِقَارِ وَالذَّلَّةِ ، وَيُلِجَّ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْلِي الْإِجَابَةَ ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا
الرَّجَاءَ لِلْإِجَابَةِ ، وَيُكْرَهُ كُلُّ دُعَاءٍ قَالَانَا ، وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّعْبِيدِ لِلَّهِ
تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَخْتِمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ،

(قَوْلُهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إلخ) أَيْ لِلاتِّبَاعِ ، أَخْرَجَهُ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ . وَأَخْرَجَ أَبُو ذَرٍّ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَدَاهُ إِلَى صَدْرِهِ كَأَسْطَعَامِ الْمَسْكِينِ .
وَلَا يَنَافِيهِ مَا فِي رِوَايَةٍ مِنْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَبَاطِنَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرَهُمَا إِلَى
السَّمَاءِ لِاحْتِمَالِ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ لَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ إِنَّمَا تَنْدُبُ
عِنْدَ الدُّعَاءِ بَرَفْعِ الْبَلَاءِ .

(قَوْلُهُ وَإِعْرَابُهُ) ظَاهِرُهُ أَنْ تَحْرَى إِعْرَابَهُ مَكْرُوهٌ كَالسَّجْعِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ نَافَى ذَلِكَ
الْخُشُوعَ وَالْإِفْئِيهِ تَفْصِيلُ بَيِّنَتِهِ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ مَعَ الْإِطْنَابِ فِي بَيَانِ آدَابِ الدُّعَاءِ وَشُرُوطِهِ
وَانْقِسَامِهِ إِلَى مُحْرَمٍ وَكَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَرِيدِ تَحْقِيقِ هَذَا الْحُلِّ اسْتِحْضَارِهِ . وَحَاصِلُ
ذَلِكَ التَّفْصِيلِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ أَنَّ تَجَنُّبَ الْخَنِّ فِي الدُّعَاءِ مِنَ الشُّرُوطِ لَكِنْ
عَدَهُ غَيْرَهُمَا مِنَ الْآدَابِ ، وَالْمُنْتَجَةُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى لَحْنٍ يَغْيِرُ الْمَعْنَى مِنْ قَادِرٍ عَلَيْهِ وَالثَّانِي
عَلَى خِلَافِهِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْمِلُ حَدِيثُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ مَلْحُونًا ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ
إِنَّ الْخَنَّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ لَا يَقْدَحُ فِي الدُّعَاءِ وَبَعْدَرُ فِيهِ .

(قَوْلُهُ وَيَخْتِمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ) يَسُنُّ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَطَهُ أَيْضًا لِلنَّهْيِ
عَنْ خِلَافِهِ .

وَلَيْسَ كُنْ مُتَبَاعِداً عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلِبَاسِهِ وَسُرْكَوَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَعَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ ، وَلِيَخْتِمَ دُعَاؤُهُ بِآمِينَ .
وَلِيَكْثِرَ مِنَ التَّنْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ .

وَأَفْضَلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
أَفْضَلُ الدَّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُدُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحُدُودُ كَالَّذِي تَقُولُ
وَتَنْتَرِ بِهَا نَفْسُكَ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَآبِي ، وَلَكَ رَبِّي
تَرَانِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدُورِ ، وَشَنَاتِ الْأَنْسْرِ . اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَغْرَمٍ مَا تَجِيءُ بِهِ الرَّيْحُ .

(وَبُسْتَحَبُّ) أَنْ يُكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ، وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا ، فَتَارَةً يَدْعُو ، وَتَارَةً يُهْلِلُ ،
وَتَارَةً يُكَبِّرُ ، وَتَارَةً يُبَلِّغُ ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو
مَنْفَرِداً وَمَعَ جَمَاعَةٍ . وَلْيَذْنُغْ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَابِهِ وَشُيُوخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحِبَّائِهِ

(قَوْلُهُ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ إلخ) وَرَدَّ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَحْمَدَ تَسْمِيَةَ ذَلِكَ دُعَاءً ، وَظَاهِرُهُ
إِطْلَاقُ الدَّعَاءِ عَلَى الثَّنَاءِ وَهُوَ صَحِيحٌ لُغَةً وَعَرَفَاءً .

(قَوْلُهُ وَلَهُ الْحَمْدُ) زَادَ أَحْمَدُ بَعْدَهُ فِي رِوَايَةِ يَدِهِ الْحَمْدَ

وَأَصْدَقَانِهِ وَصَاتِرٍ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصَاتِرٍ لِلسَّالِينَ .

(وليحذر) كل الحذر من التقصير في ذلك ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره . ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ، وإن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب التبرات ، وتفضال المرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه القريين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف .

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء .

(قوله وقيل إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف) هذا الذي حكاه يعقيل حديث رواه العز بن جماعة بلفظ إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لجميع أهل الموقف واستشكل بأن الله تعالى يغفر لأهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة ؟ وأجاب البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره يهب قوماً لقوم . فإن قلت المغفرة حاصلة على كل تقدير فأى فائدة تعود على المغفور له ؟ قلت كفى بما في هذا القرب المقضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة له ، قال ومن مزاياه أيضاً قوله ﷺ أفضل الأيام يوم عرفة فإن وافق الوقوف يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة . ومنها شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة وهو أفضل الأسبوع . ومنها أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره . ومنها موافقة ﷺ فإنه في حجة الوداع وقف فيه وإنما يختار الله له الأفضل .

(وروينا) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُجَبَّدٍ أَنَّ اللَّهَ أَحَدَ الْمَسْرُورِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا رَوَى الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَكْثَرَ وَلَا أَزْهَرَ وَلَا أَزْهَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ الرِّحْمَةَ تَنْزِلُ فِيهِ فَيَتَجَاوَزُ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَظَامِ .

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُسْكَاءِ النَّاسِ بِرَمَّةٍ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَكَلَّمَهُ دَاهِيًا أَمَا كَانَ يَرُدُّهُمْ ؟ قِيلَ لَا ، قَالَ وَاللَّهِ لَلْخَشْفَةِ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ إِبْجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ يَدَانِ .

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَرَّرٍ أَنَّ النَّخَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَا عَاجِزًا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى .

(فرع) وَمَنْ الْأَذْيَمَةُ الْمُخْتَارَةُ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

(قوله عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة) اعرضه الولي العراقي أخسداً من كلام الطبري وغيره بأنه وهم وإنما هو طلحة بن عبد الله بن كريب بفتح الكاف وهو تابعي ثقة فيكون الحديث مرسلًا . قال البيهقي لكن روى عن مالك موصولاً ثم قال ووصله ضعيف انتهى . ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن طلحة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، والحديث تنمة وهي : وما ذاك إلا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، قبل وما رأى يوم بدر ؟ قيل أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة . وقوله أصغر من الصغار أى الذل أو من صغر الجثة . وأدحر بهمهمات من اللحر وهو الدفع بعنف والطرده إهانة وإبعاداً ، ومنه فتلقي في جهنم ملوماً مدحوراً . ويزع الملائكة أى يقودهم للجهاد ونصر المؤمنين .

ظُلماً كثيراً وإنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ تُصْلِحْ بِهَا شَأْنِي
فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً مِنْكَ أَسْتَعِذُّ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً ضَوْحاً
لَا أُنْكَتُهَا أَبَداً ، وَالزِّمْنِي سَبِيلَ الْإِسْقَامَةِ لَا أَرْيَغُ عَنْهَا أَبَداً . اللَّهُمَّ اهْتَلِنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ
إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَانْغْنِنِي بِحِلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ
سِوَاكَ ، وَثَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِى ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ . اسْتَوْعَنْتُكَ دِينِي
وَأَمَانِي وَقَلْبِي وَبَدَنِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي وَجَمِيعَ مَا أُنْسِتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحِبَّائِي وَالْمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ .

وهذا الباب واسع جداً ، لكن تَبَيَّنَتْ كُلُّ أَصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الحادية عشرة) الْأَفْضَلُ لِلوَاقِفِ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ ، بَلْ يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ إِلَّا لِمُنْذِرٍ
بِأَنْ يَضُرَّرَ أَوْ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاؤُهُ وَاجْتِهَادُهُ .

(الثانية عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوَقْفِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ ، فَيَجْمَعُ
فِي وَقْفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَقْضَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَادَ إِلَى

(قوله ظُلماً كثيراً) رَوَى بِالْمَثَلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعَ فِي دُعَائِهِ
بَيْنَهُمَا ، أَيْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَّبِعُ النُّطْقَ بِمَا نَطَقَ بِهِ ﷺ ، وَزِيَادَةُ لَفْظَةِ عَلَى الْوَاقِفِ لِلْإِحْتِيَاظِ
لَا تَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نَاطِقٌ بِالْوَارِدِ ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ ابْنِ جُمَاعَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ لِتَبَيُّانِ
بِالسَّنَةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَمَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو مَرَّةً بِالْمَثَلَةِ وَمَرَّةً بِالْمَوْحِدَةِ
لِنُطْقِهِ حِينَئِذٍ بِالْوَارِدِ يَقِيناً أَنْتَهَى . عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ إِتْيَانُ الْوَاقِفِ يَقِيناً فِي كُلِّ مَرَّةٍ

عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه ، وإن لم يعد أراق دماً ، وهل هو واجب أم مستحب ، فيه قولان للثاني رحمه الله تعالى ، أصحهما أنه مستحب ،

بخلاف ما ذكره ابن جماعة فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين . فإن قلت لا يحتاج إلى ذلك ويحتمل اختلاف الروايتين على أنه عليه السلام نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة . قلت هو محتمل لكن ما ذكره أحوط فقط لاحتمال أن أحد الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً . كيف وقد قال المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على الصوم في خبر بني الإسلام على خمس يحتمل أنها رواية بالمعنى وهذا ضعيف إذ فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المقاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، ولأن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما . انتهى ملخصاً . ويتأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكل سنة وأنه لا يحتاج للجمع المذكور إلا بمجرد الاحتياط .

(قوله أصحهما أنه مستحب) هو ما في النسخ المعتمدة وهو المذهب بناء على أن الجمع بين جزء من الليل والنهار بعرفة مستحب وهو المعتمد كما أفهمه كلامه هنا خلاف ما يأتي له قبيل باب العمرة من أنه واجب ومقتضاه وجوب الدم إذ يلزم من وجوب الجمع الدم وعكسه ، وكأن هذا هو مأخذ ما نسبته الإسنوي في المهمات كابن الرفعة لهذا الكتاب من أنه صح فيه وجوب الدم مع تصحيحه فيه أن الجمع بين ما ذكر لا يجب والأول سند قول الإسنوي في أوام الكفاية أن الذي صححه في المناسك إنما هو الاستحباب على أن الظاهر أن نسخ الكتاب مختلفة وأن ابن الرفعة اطلع على نسخة والإسنوي اطلع على النسختين في وقتين . والدم هنا وجوباً أو ندباً كدم التمتع .

(فرع) في الإحياء إذا أمكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الحلال فهو الجزم وبه الأمن من الفوات والتخلص من الاختلافات ، ورده الزعفراني بأنه لا جناح في الخطأ لا ظاهراً ولا باطناً فلا يؤثر في أجزاء الحج شرعاً ولا وجه للتدب إلى ما هذا سبيله ولا يتعبد به انتهى . واستحسنه الأذرعى ، ويؤيده أنهم لو غلطوا فوقفوا العاشر أجزأهم إن كثروا إجماعاً بخلاف الثامن فلا يجزئهم ، فإن أمكن أن يكون غلطهم بتقديم فلا يبعد أنه يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله

وَالثَّانِي وَاجِبٌ ، وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَ نَهَاراً ، أَمَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا لَيْلاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

(الثالثة عشرة) لِيَحْذَرَ كُلُّ الْحَذَرِ مِنَ اللَّخَاصَةِ وَالْمُشَامَةِ وَالْمُنَافَةِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، بَلَى يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ مَا أَمَكُهُ فَإِنَّهُ تَضْيِغٌ لِلْوَقْتِ الْمَهْمُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي ، مَعَ أَنَّهُ يَخَافُ انْجِرَارَهُ إِلَى كَلَامٍ حَرَامٍ مِنْ غِيَةِ وَغَوِّهَا . وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَرِزَ غَايَةَ الْاِخْتِرَازِ عَنْ اخْتِصَارِ مَنْ يَرَاهُ رِثَّةَ الْمَيْتَةِ أَوْ مُقَصِّراً فِي شَيْءٍ ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ انْتِهَارِ السَّائِلِ وَغَوِّهِ ، وَإِنْ خَاطَبَ ضَمِيماً فَلْيَتَلَطَّفْ فِي مُخَاطَبَتِهِ ، فَإِنْ رَأَى مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَوَجَّهْ عَلَيْهِ بِإِنْكَارِهِ وَيَتَلَطَّفْ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ .

(الرابعة عشرة) لِيَسْتَكْثِرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَائِرِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَوْ بَتَأْخِرَ إِلَى الْعَاشِرِ وَهُمْ قَلِيلُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ اتَّجِهَ أَنَّهُ يَسُنُّ التَّوَجُّهَ لِعَرَفَةَ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ زَوَالِهِ ثُمَّ الرَّجُوعَ لِمَنْىَ لِلْمَيْتِ بِهَا إِنْ تَبَسَّرَ وَإِلَّا اسْتَمَرَ بِعَرَفَةَ أَوْ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ اتَّجِهَ أَيْضاً أَنَّهُ يَسُنُّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا يَوْمَ التَّاسِعِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْغُلُطِ وَهُوَ يَوْمُ السَّابِعِ عِنْدَهُمْ ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَوْمِيءَ إِلَى أَنْ مَرَادَهُ غُلُطٌ لَا يَجْزِي الْوُقُوفَ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَبِهِ الْأَمْنُ مِنَ الْقَوَاتِ وَالتَّخْلُصِ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِثَالٌ ، أَمَا غُلُطٌ يَجْزِي الْوُقُوفَ مَعَهُ إِجْمَاعاً فَلَا فَائِدَةَ لِنَدْبِ الْاِحْتِيَاطِ لِأَجَلِهِ . نَعَمْ قَدْ يُقَالُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ حِبَازَةُ فَضْلِ الْوُقُوفِ فِي وَقْتِهِ مَعَ عَدَمِ تَقْوِيَتِ غَيْرِهِ مِنَ السَّنَنِ بِأَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَضَى يَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ بَاقَى إِلَيْهَا وَقْتُ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِ مَعَ بَاقِي الْخَمْسِ بِهَا ثُمَّ يَبِيتُ فِيهَا ثُمَّ يَتَوَجَّهُ مَعَ النَّاسِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَلَا بَعْدَ فِي نَدْبِ هَذَا لِمَنْ تَبَسَّرَ بِهِ . وَبِمَا تَقَرَّرَ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ تَوَجُّهِهِمْ دَائِماً لِعَرَفَةَ لَيْلَةَ التَّاسِعِ بَلْ يَوْمَ الثَّامِنِ لِفِعْلِ عِلَّةٍ جَهْلُ قَبِيحِ بَفْوَتِهِمْ بِسَبَبِهِ سَنَنٌ كَثِيرَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

أول شوال مطلقاً بل يوم يفطرون ، وكذا يوم النحر وعرفة لنحر بذلك اهـ . والنحر الذي أشاروا إليه هو قوله ﷺ يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ، أخرجه أبو داود في مراسيله . قال البيهقي وهو مرسل جيد . وروى يوم يعرف الإمام . وظاهر قول الأذرعى أن ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة أن الوقوف يمتد إلى فجر الحادى عشر وأنه لا يصح رمى جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادى عشر . ثم رأيت السبكي بحث نحو الأول وقال إنه مقتضى تعبير الحاوى الصغير أى وفروعه بقولهم ولكثيرين غالطين زوال النحر والفجر ، ونبيه أيضاً شارحوه وغيرهم ، ومن ثم قال العراقى فتيين بما فيه أن المسئلة منقولة هكذا وهو صريح فيما بحثه الأذرعى من عدم الصحة قبل الزوال وأنه يكون أداء وفيما بحثه السبكي من الامتداد إلى الفجر وظاهر فى أنه لا يصح ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر خطبتين وركعتين خفيفتين ، ولا رى ونحوه إلا بعد نصف الليل ، أى وتقدم الوقوف لما جزم به الرافعى وغيره من أنه شرط لصحة الرى والخلق والطواف كما يأتى . فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف وعليه فيحتمل أن يقال لا يصح رمى ولا ذبح إلا بعد الغروب لأن ذلك اليوم صار فى حقهم كأنه يوم عرفة وإن لم يسمه أداء ، ويحتمل أن يقال يصحان وجعله مثله فى تحصيل الوقوف توسعة لأهل العذر لا يقتضى إخراجهم عن حقيقته . وقد يستدل لكلام القاضى بقول الدارمى لو وقفوا العاشر غلطاً حسب أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة فإن أقاموا الرابع أمموا اهـ . لكن ينزع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفة إذ ظاهره بل صريحه أن يوم عرفة ليس هو التاسع مطلقاً بل اليوم الذى يصح فيه الوقوف وإن كان هو العاشر ، وأن يوم النحر ليس هو العاشر مطلقاً بل اليوم الذى تصح فيه الأضحية ونحوها وإن كان هو الحادى عشر كما قالوا إن يوم الفطر ليس هو أول شوال بل اليوم الذى يفطرون فيه وإن كان اليوم الثانى من شوال . ويلزم من جعل عرفة هو العاشر ويوم النحر هو الحادى عشر حساب أيام التشريق إلى آخر الرابع عشر ، ويترتب على ذلك مسئلة حسنة وهى أنه لو شهد عدلان فى نحو مصر فى ليلة حادى عشر الحجة وكانوا أكلوا القعدة ثلاثين برؤية الهلال ليلة الثلاثين منها لم يحسب عليهم العاشر بل تمتد أيام التشريق فى حقهم إلى الرابع عشر ، وكلامهم فى صلاة العيد الذى ذكرناه يدل لذلك ، وهذا مع ما مر أدل دليل على ضعف كلام الدارمى وإن نقله كثيرون وأقروه ، فتلخص ضعف كلام القاضى والدارمى واعتماد ما أفهمته عبارة الحاوى وصرح به الأذرعى والسبكي . هذا ما ظهر لى الآن ، ولعل الله تعالى يفتح فى المسئلة بما يكشف عنها القناع كشفاً آتم من هذا . ولم أر أحداً من المتأخرين تعرض لتحقيق شىء مما ذكر ، وإنما رأيت للزركشى تردداً فى امتداد الوقوف

في الثامن ، أو غلطوا في السكّان فوقفوا في غير أرض عرفات

للفجر في صحة الرمي والأضحية يوم العاشر وفي التضحية والرمي في الرابع عشر ، ثم ساق كلام الدارمي ولم يزد على ذلك ، وكأنه إنما لم يتعقبه كغيره لأنهم لم يستحضروا ما ذكره في صلاة العيد مما مر ، ثم رأيت الإسوي في ألغازه أطال في المسئلة بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وإن قلنا لا تسن للحاج لفقد المعنى فيه من اشتغاله في صدر النهار بأعمال يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل تتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة أم لم أداؤها نهاراً بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك في الرمي بأن يفتروا لحظة بعد الزوال ثم يدفعوا إلى منى لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فإنه لا آخر لوقتهما ، وهل يأتون برمي أيام التشريق على حساب وقوفهم ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضاء أيام التشريق حقيقة وبأن اليوم الأخير هو الرابع عشر وهو ليس بحل الأضحايا ، وهل لهم النحر أيضاً ثاني العيد أم لا ، في كل هذه الأمور نظر يتضح بكلامهم وهو أن هذا الوقوف الواقع في العاشر إنما هو أداء لاقضاء فيلزم منه القول بإيقاع الأعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلاً للعاشر منزلة التاسع لأجل العذر فيه ، وفي إطلاق كلام الأصحاب إشعار بذلك . وقوله في الحديث يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه إشارة أيضاً . نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الأفعال المختصة بالحجيج وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الآجال والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك من الأحكام التي لا تختص بالحاج . هذا ما ظهر لي الآن من هذه المسائل ولعلنا زدنا فيها علماً ، ومن ظهر له من ذلك شيء فهو راجع إلى ما رمزت إليه . ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه نظر إلى اعتبار ما في نفس الأمر . وإذا تأملت ما بحثه أخذاً من كلام الأصحاب والحديث وما تعقب به كلام الدارمي وما صرح به عن الأصحاب من أن وقوفهم في العاشر أداء لاقضاء علمت أنه نص فيما ذكرته من اعتبار ما أفهمته عبارة الحارثي وضعف كلام القاضي والدارمي . وقولهم نعم صلاة العيد إلى آخره محتمل لكن المبدئ مختص بالحجيج ووقته وقت الأضحية ، فلما أن نقول بامتداد وقته للرابع عشر دون الأضحية أو نقول تلحق الأضحية به في حقهم فيقتضي العلم إليه ، بقياس ما قلناه فيما لو شهد عدلان في نحو مصر إلخ المأخوذ من كلامهم ترجيح الثاني وعليه ففارق ما قاس عليه من الآجال ونحوها بأن تلك ليست مختصة شرعاً بذلك الرمي فعمل فيها بما في نفس الأمر بخلاف نحو الأضحية فإنها مختصة به شرعاً فعمل فيها بقضية بطلانهم لعنهم . وقوله لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما يأتي .

فَلَا يَصِحُّ حُجَّتُهُمْ بِحَالٍ ، وَلَوْ وَقَعَ الْغُلُطُ بِالْوُقُوفِ فِي الْمَاضِي لَطَأَمَتْهُ بِسِيرَةٍ

(قوله في الثامن) فارق الغلط بالعاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يُمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه. ثم إن علموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف وإلا وجب القضاء .

(قوله فلا يصح حجهم بحال) هو المذهب ولا نظر لقول البحر إذا اشتبه يوم عرفة فأحرموا ردقوا فوافق ما قبله يجوز بالإجماع لأنه وهم كما هو ظاهر ، وكان ما في المجموع عن الدارمي مبنى عليه وهو لو وقفوا الثامن وذيحوا التاسع ثم بان الحال لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج ، فإن علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فأعاده كان حسناً اهـ . قال الزركشي ولم يصرح بلفظ الأضحية ولعله أراد الهدى ثم بحث بناء عليه أنه لو ضحى في التاسع غير حاج لم يعتد به لأنه ليس يوم أضحية وإنما اغتفر ذلك في حق الحاج تبعاً للحج .

(فروع) قال في الخادم : سبق في صلاة العيد أنهم لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل ويصلى العيد من الغد أداء فكذا هنا خلافاً لما يقتضيه كلام الرافعي اهـ وفيه نظر ، لأن الشهادة إن كانت بعد غروب ثلاثي القعدة أو في اليوم الذي بعده إلى التاسع فليس نظير مسئلتنا لأن شهادتهم ثم لا فائدة لها إلا تفويت صلاة العيد فلم تقبل وهذا لا يأتي هنا لأن ما شهدوا به هنا لا يقتضي تفويت شيء ، وإن كانت ليلة العاشر وجب سماعها والوقوف في تلك الليلة إن أمكن وإلا ففي اليوم العاشر كما مر ، وفارق هذا ذلك بأن الوقوف ليلاً أداء وصلاة العيد فيه قضاء فظهر أن ما ذكره غير صحيح ، قال ولو قدم أهل المدينة أى مثلاً ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية وجب استفسارهم فإن قالوا رأيناه بالمدينة لم يعمل بقولهم أى أو غيرها والمطلع متحد عمل بقولهم وإلا فلا ، وله تردد طويل فيما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود هل له اعتياده أو يلزمه كما في رمضان وفيما لو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو رأى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد أهلها رأوه على خلاف رؤيته ، والذي يظهر لي في ذلك أنه في غير الأخيرة غير بين أن يعمل بمقتضى الظاهر وبين أن يقف مع الناس لأنه على فرض الغلط يجزئ هنا بخلاف رمضان ، ومن ثم يظهر أيضاً أنه لو كان عنده أن غلطهم لو بان لم يجز لزومه الوقوف على حسب اعتياده وأنه في الأخيرة يلزمه العمل برؤية أهل مكة إن اختلف مطلع محل رؤيته

لا للحجيج العام لم يُجْزَمْ عَلَى الْأَصَحِّ . ولو شَهِدَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ بِرُؤْيَا هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَرَّدَتْ شَهَادَتُهُمْ لَزِمَ الشُّهُودُ الْوُقُوفَ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقْفُونَ بَعْدَهُ .

(فرع) لو أَنَّ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ سَمِعَ إِلَى عُرْفَةٍ تَقَرَّبُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَحِثْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدَرٌ بَسَمُ صَلَاةِ الْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ صَلَّى الْمَاءِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَمْرُ الْوُقُوفِ وَصَلَاةِ الْمَاءِ فَأَيُّهُمَا اِسْتَقْلَبَ بِهِ فَإِنَّهُ الْآخَرُ ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ لِأَصْحَابِنَا ، أَوَّلُهَا أَنَّهُ يَذْهَبُ لِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَنْتَبِهُ عَلَى قَوَائِمِهِ مَشَاقِّ كَثِيرَةٍ مِنْ رُجُوبِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ الدَّمِ لِلْقَضَاءِ وَرَبَّمَا نَمَذَّرَ الْقَضَاءَ فِيهِ تَقْرِيرٌ عَظِيمٌ بِالْحَجِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بِمُذَرِّ الْجَمْعِ ، وَهَذَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ فَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عَلَى الْقَوْرِ بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاضِي ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ أَكْثَرُ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَيُجْزَمُ بِالصَّلَاةِ

ومطلع محل رؤيتهم نظير ما قالوه فيمن سار إلى بلد أهلها صيام أو مفطرون وإلا لزمه العمل بقضية رؤيته ، وإنما لم يتخير هنا نظير ما قدمته لأنه هنا متيقن فلا عذر له في التأخير وتم طان فعذر فيه .

(قوله لا للحجيج العام) ربما يفهم منه أنه لو وقع الجهل لكثيرين يبلغون قدر الحجيج عادة فقدموا اليوم العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة فوجدوا الناس قد أفاضوا فوقفوا أنه لا يجزئهم وهو محتمل ، لكن عبارته في المجموع كالصريحة في أنه يجزئهم وهو الأوجه ، وعليه فبأنى جميع ما ذكرناه في القولة قبلها .

وَيُشْرَعُ فِيهَا وَيَمْدُو ذَاهِبًا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا عُذْرٌ مِنْ أَعْذَارِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فرع) فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ ، وَهَذَا هُوَ الْاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ .
اختلف العلماء فيه ، فجاء عن جماعة استنجابةً وقوله فقد روى عن الحسن البصري
أنه قال : أدلُّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ ، قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ
بِهِ بَأْسٌ . وَقَدْ قَتَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ . كَانُوا
يُسَمُّدُونَ لِلْمَسْجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمرَ وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ . وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ
الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدْعِ الْمُنْكَرَاتِ وَجَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ
وَقَتَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا بَدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِفَاحِشَاتِ الْبِدْعِ بَلْ
يُخَفِّفُ أَمْرَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا .

(قوله أصحها أن يذهب لإدراك الوقوف) أى وجوباً ولا يصلى صلاة شدة الخوف .
وعمل الخلاف كما يشير إليه قوله بحيث بقي إلخ حيث لم يكن يدرك ركعة مع إدراك الحج
وإلا وجب تقديمه قطعاً .

(قوله في التعريف بغير عرفات إلخ) ليس منه ما يفعله كثير من الجهلة من شد الرجال
إلى بيت المقدس قائلين فاتنا الوقوف بعرفة فيقف بالمسجد الأقصى . بل هو منكر وضلالة
كما قاله ابن جماعة .

فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع ، وهذه ضلالة فاحشه جمعوا فيها أنواعا من القبائح ، منها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها إظهار شعار الجوس في النار ، ومنها اختلاط النساء بالرجال والشيوخ بينهم ووجوههم بارزة ، ومنها تقديم دخول عرفات على وقت المشروع . ويجب على ولي الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع ، إنكارها وإزالتها ، والله تعالى أعلم

الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها

الثقة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى المشاء ، ويكثر من ذكر الله تعالى . والثقة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق

(قوله ومن البدع القبيحة إلخ) قد يؤخذ من كلامه حرمة الإيقاد ونحوه وهو ظاهر إن أراد به القرية أو الإيقاد للحاجة البتة .

(قوله ويفيض الناس معه) أفهم به أنه يسن أن لا يدفع أحد من الحجاج حتى يدفع الإمام أو نائبه وهو كذلك بل يكره الدفع قبله ، ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام أي لا يحرم ذلك .

(قوله ويؤخروا صلاة المغرب إلخ) أي بشرطه المعروف مما مر ، وإنما يسن التأخير لمن أراد المضي إلى المزدلفة كما أخذه الإسوي من النص واعتمده ، ومقتضاه أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو عرج عن المزدلفة لمحصل آخر لم يسن له التأخير وهو ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله إلى المزدلفة لما يأتي من أنه لا يسن التأخير إلا إذا لم يخش فوات وقت العشاء الاختياري فينتج من ذلك أنه إنما يسن لمن أراد المضي إلى المزدلفة وظن الوصول إليها

المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية . والمأزم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين . وحد المزدلفة ما بين مأزى عرفة المذكورين وقرب محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن القوايل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة . وليس المأزمان ولا وادي محسر من مزدلفة ، وهو يضم الميم وفتح الحاء

قبل خروج وقت الاختيار . قال بعض المتأخرين وإنما يسن أيضاً إن أراد الصلاة بمزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة .

(قوله وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم إلخ) قال في تهذيب المأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق ، هذا معناهما عند الفقهاء . وقولهم على طريق المأزمين أى الطريق التى بينهما ، فكلامه هنا محمول على أن الطريق المذكورة كما أنها بين المأزمين هى بين العلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة لاتصالها بها ، فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لا لطلب الذهاب بينهما لخصوصهما ، ويدل لذلك قوله السابق منتهى الحرم فى هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين فإنه صريح فى أن العلمين ليسا فى نفس المأزمين وإنما نصبا عند منتهاهما أى قريباً منه ، وبه علم أنه لا مخالفة بين كلام المصنف هذا وقول المحب الطبري المأزم المضيق بين الجبلين ، ومراد الفقهاء هنا الطريق التى بين الجبلين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ، قال أطلق عليهما لفظ التثنية لأن فى الطريق انعطافاً كالطريقين وكلاهما بين جبلين ، أو نقول أطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق للمجاورة وذلك جائز اهـ . وأن قول ابن جماعة ما ذكره النووى غريب ويحمل جهلة العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل والطبرى أقعد منه بمعرفة ذلك وذكر كلامه المذكور ليس فى محله .

(قوله ما بين مأزى عرفة) عبر بمثله الشافعى والأزرقي وغيرهما وما أفهمه ظاهره من إضافة المأزمين لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد قطعاً لما بأتى له من أن مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ ولقول التتى القاسمى إن بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثني عشر ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقديم التاء وثلاثة أسابيع ذراع بذراع اليدا هـ وهذا بناء على أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة يزيد على ما ذكره المصنف وغيره من أن بينهما فرسخاً بنحو نصف ميل وأما على المشهور عند الفقهاء من أن الميل ستة آلاف ذراع فهو ينقص عن الفرسخ ثلثة فتعين

وَكُنِيَ السَّيْنِ الشَّدَّةَ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيلٌ أَصْحَابُ الْفِيلِ حَسَرَ فِيهِ
أَيُّ أَعْيَا وَكُلٌّ عَنِ السَّبْرِ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَنَى وَالْمَزْدَلِقَةِ

كما بَأَى تَوْضِيحُهُ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ أَنَّ مَرَادَهُمْ هُنَا بِالْأَمْيَالِ وَالْفَرَاسِخِ التَّفْرِيعَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ
الْمِيلَ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةَ ذِرْعٍ لِأَنَّهُ الَّذِي يَصُحُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرُوهُ هُنَا وَفِيهَا بَأَى عَلَى أَنَّ
الْمَرَادَ هُنَا التَّقْرِيبَ وَإِلَّا فَنَ الْحُسُوسُ تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى وَمَنَى وَمَزْدَلِقَةُ وَمَزْدَلِقَةُ وَعَرَقَةُ
مَعَ أَنَّهُمْ سَوَّوْا بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْفَاسِيِّ ذِرْعٌ مَا بَيْنَ جِدَارِ بَابِ السَّلَامِ وَطَرَفِ الْعُقْبَةِ
الَّتِي هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ أَعْلَاهَا عَمَّا يَلِي بِحِمْرَةِ الْعُقْبَةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَثَمَانِ مِائَةَ ذِرْعٍ
وَسِتُونَ ذِرَاعاً ، وَمَقْدَارُ مَا بَيْنَ مَنَى وَالْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ثَلَاثَةُ
وَعِشْرُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَثَمَانِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَسَبْعًا ذِرَاعٍ وَذَلِكَ مِنْ طَرَفِ الْعُقْبَةِ
السَّابِقِ إِلَى الْعَلَمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَذَلِكَ قَدَرُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى مَرَّتَيْنِ يَنْقُصُ أَلْفُ ذِرَاعٍ وَثَمَانِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَثَلَاثَةَ
وَتِسْعِينَ ذِرَاعاً بِتَقْدِيمِ النَّاءِ . وَقَوْلُهُ أَيْضاً قَوْلُ النَّوَوِيِّ إِنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى فَرَسْحاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَبِرِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمِيلَ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَإِلَّا لَزِمَ عَدَمُ اسْتِقَامَةِ كَلَامِهِ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ تَنْقُصُ عَنْ
الْفَرَاسِخِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ مِيلًا وَنَحْوُ ثَمْنِ مِيلٍ إِنْ اعْتَبِرْتَ الْمَسَافَةَ مِنْ بَابِ الْمَعْلَاةِ إِنْ اعْتَبِرْتَ مِنْ بَابِ
السَّلَامِ نَقَصَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مِيلٍ وَنَحْوُ سُدُسِ ثَمْنِ مِيلٍ . وَإِذَا دَارَ حُلُّ كَلَامِهِ عَلَى وَجْهِ يَسْتَقِيمُ وَوَجْهِ لَا يَسْتَقِيمُ
فَحَمَلَهُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوَّلَى أَمْرٍ مُلْخَصاً . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا زَمَى عَرَقَةُ أَيُّ مَا زَمَى طَرِيقَهَا الْمَذْكُورَ وَإِلَّا فَهِيَ
مَا زَمَا مَزْدَلِقَةُ الْمَذْكُورَانِ . نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ بِإِضَافَتِهِمَا إِلَى عَرَقَةِ التَّجْوُزِ وَإِلَى مَزْدَلِقَةِ الْحَقِيقَةِ خَفَ
الِاعْتِرَاضُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ لِبَقَاءِ إِهَامِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ فِيهَا لِعَدَمِ إِضْاحِ قَرْبَةِ التَّجْوُزِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ
الْأَمْرَ وَكُلَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحُسِّ وَالْمَشَاهِدَةِ فَحِينَئِذٍ لَا اعْتِرَاضَ . وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ حَيْثُ قَالَ إِنَّ
مِنْ مَكَّةَ لَمَنَى فَرَسْحاً وَمِنْهَا إِلَى مَزْدَلِقَةٍ كَذَلِكَ وَإِنْ مَسَافَةُ الْحَرَمِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ
أَنَّ مَسَافَةَ مَزْدَلِقَةِ مِيلٍ لِأَنَّهُ الْبَاقِي مِنْ إِسْقَاطِ فَرَسْحَيْنِ مِنْ مَسَافَةِ الْحَرَمِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ابْنُ مِرَاقَةَ
لَكِنْ قَوْلُ التِّيِّ الْفَاسِيِّ إِنَّهَا أَزِيدُ مِنْ مِيلَيْنِ بِنَحْوِ سَبْعِمِائَةِ ذِرَاعٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذِرْعَ الْمِيلِ مَا مَرَّ أَوَّلَا
يُخَالَفُهُ وَبِهِ يَضَعُفُ حُدُودَ لِمَسَافَةِ الْحَرَمِ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَرَادَ الْمِيلَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِ أَرَادَ
الْمِيلَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ . وَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ الْآتِي أَنَّ طَوْلَ مَنَى نَحْوُ مِيلَيْنِ مِنْ أَنَّ وَادِي مُحَسَّرٍ نَحْوُ مِيلٍ
لِأَنَّ بَيْنَ مَنَى وَمَزْدَلِقَةِ فَرَسْحاً فَإِذَا أَسْقَطْتَ مِنْهُ مِيلَيْنِ طَوَّلَ مَنَى يَبْقَى مِيلٌ وَهُوَ وَادِي مُحَسَّرٍ إِذْ هُوَ
الْفَاصِلُ بَيْنَ مَزْدَلِقَةِ وَمَنَى لِتَصَرُّحِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأَزْرَقِيِّ إِنَّهُ خَمْسِمِائَةُ
ذِرَاعٍ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَكِنْ سَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْخ) جَزَمَ بِهِ الْحَبُّ الطَّبْرِيُّ وَشَيْخُهُ ابْنُ خَلِيلٍ لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ

(واعلم) أن بين مكة ومِنَى فَرَسَخًا ، ومَزْدَلِفَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمِنَى بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَسَخٌ وهو ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ . وإذا سَارَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ سَارَ مُلَبِّيًا مُكَنِّزًا مِنْهَا وَيَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَعَادَةً مِثْلَهُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يُسْرِعَ وَيُحْرِّكَ دَابَّتَهُ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ الْإِمَامَ أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَصْعَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ

الْقَاسِي يَقُولُ ابْنُ الْأَثِيرِ إِنْ الْفِيلُ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ يَحْسِرُ سَالِكِيهِ وَيَتَعَبُهُمْ ، وَتَسْمِيَةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَادِي النَّارِ ؛ قِيلَ لِأَنَّ رَجُلًا اصْطَادَ فِيهِ فَزَلَتْ نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُ ، وَقِيلَ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى اثْنَيْنِ عَلَى فَاحِشَةٍ فِيهِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا فَزَلَتْ عَلَيْهِمَا نَارٌ فَأَحْرَقَتْهُمَا .

(قَوْلُهُ وَيَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ إلخ) اسْقَطَ مَرْتَبَةَ مُتَوَسِّطَةٍ ثَبَتَتْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمَّا أَفَاضَ كَانَ فِي الرَّحَامِ الشَّدِيدِ يَسِيرُ بِسَكِينَةٍ وَيَأْمُرُ بِهَا وَعِنْدَ خِفَةِ الرَّحَامِ كَانَ يَسِيرُ سِرًّا سَهْلًا فِي سُرْعَةٍ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ فَإِذَا وَجَدَ السَّعَةَ مِنَ الْأَرْضِ حَرَّكَ نَاقَتَهُ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَقْصَى سَبْرِهَا وَهَذَا بِمُسَمًّى النَّصِّ بَفَتْحِ النَّونِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ وَمَا قَبْلَهُ يَسْمَى الْعَنْقَ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنَّونِ .

(قَوْلُهُ أَطْلَقُوا إلخ) أَيِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنْ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ الْأَيْسَرِ نَزَلَ فَبَالَ وَلَمْ يَسْغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَحَرَّكَ فَلَمَّا جَاءَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَبَوَّضَ فَأَسْغَى الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ الْحَدِيثُ الْآتِي . وَمَعْنَى لَمْ يَسْغِ الْوُضُوءَ لَمْ يَكْمَلْهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي بَانَ لَمْ يَثَلْثْ وَقِيلَ تَرَكَ بَعْضُ سُنَنِهِ أَصْلًا كَالْمُضْمَضَةِ ، وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ بِرِوَايَةِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا وَلَا يُقَالُ فِيهَا نَقْصٌ بَعْضُهُ خَفِيفٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا آتَى بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِ مَعَ عَدَمِ مَكْمَلَاتِ بَعْضِهَا . قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ وَضُوءِهِ أَوَّلًا أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ صَلَاةٌ وَبِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ تَحْدِيدًا وَأَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الصَّلَاةُ وَلَا دَلَالَةٌ فِي الْحَدِيثِ لَذَلِكَ ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحْدِيدِ بِشَكْلِ أَنَّه لَا يَنْدُبُ إِلَّا إِنْ صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً مَا ، لَكِنْ أَجِيبُ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِي وَضُوءٍ كَامِلٍ ، أَمَا مَا تَرَكَ بَعْضُ سُنَنِهِ فَيَنْدُبُ تَجْدِيدَهُ مَطْلَقًا كَمَا نَقَلَ عَنْ صَاحِبِ الْبَحْرِ ، وَقَدْ يَنَازَعُ فِيهِ بِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَتِمُّ لَهُ لِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ حَالٍ مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَجْدِيدًا أَوْ عَنْ حَدَثٍ أَوْ مِنْ كَلَامِهِمْ فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَنَّ التَّجْدِيدَ لَا يَنْدُبُ إِلَّا إِنْ صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً مَا ، نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى سَنَةِ قَبْلَ بَوَاجُوبِهَا فَيَنْدُبُ لَهُ حِينَئِذٍ التَّجْدِيدَ مَطْلَقًا خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَبْطَلَ وَضُوءَهُ نَظِيرَ مَا لَوْ فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ

بِأَخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى الْمُرْدَلَفَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُؤَخَّرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ وَقْتِ
الِاخْتِيَارِ لِنَشَاءٍ وَهُوَ تِلْكَ اللَّيْلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلِ نَصْفِ اللَّيْلِ ،
إِنْ خَافَهُ لَمْ يُؤَخَّرْ بَلْ يَجْمَعُ بِالنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ . وَإِذَا وَصَلَ الْمُرْدَلَفَةَ قَدْ
اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ، وَلَا يُنْبِخُ الْجَمَالَ
وَيَقْلِبُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْطُوا رِحَالَهُمْ حَتَّى صَلُّوا الْعِشَاءَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
فَمِنْ إِنْ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى الْأَصَحِّ بِإِذْنِ الْأَوَّلَى وَيُقَامَتَيْنِ لَهَا . وَلَوْ تَرَكَ

مَبْطَلًا عَلَى قَوْلِ فَإِنَّهُ يَسُنُّ إِعَادَتَهَا ، وَفِي رَوَايَةٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ ﷺ كَانَ مِنْ
مَاءٍ زَمْزَمَ ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الطَّهَارَةَ بِهِ كَذَا قِيلَ ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ أَنْ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ
غَيْرُهُ وَإِلَّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ وَضُوهُ بِهِ لَتَعْبَتِهِ .

(قَوْلُهُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ يُؤَخَّرُهُمَا) هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ .

(قَوْلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ) أَيْ الْمَغْرِبَ .

(قَوْلُهُ وَيُنْبِخُ) أَيْ ثُمَّ يَنْبِخُ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ
ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أَقِيَمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
النَّاسَ فِي مَنْازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا . وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ
لَمْ يَزِيدُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْإِنَاخَةِ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيْنَهُمَا عِشَاءً وَحِينَئِذٍ
فَالسَّنَةُ أَنْ يَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْبِخُ كُلُّ إِنْسَانٍ جِلَّهُ ثُمَّ يَعْقِلُهُ ثُمَّ يَصَلُّونَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَحْلُونَ لِلاتِّبَاعِ .
وَرَوَايَةٌ حَلَّ الرِّحْلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا تَقَاوِمُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَصْعَبُ وَأَشْرَفُ فَيَسْتَنْتَى هَذَا مِنْ نَدَبِ
الْمُوَالَاةِ فِي جَمْعِ التَّأَخِيرِ . وَالسَّنَةُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِ الرُّوَاتِبِ بِالْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي بَابِ الْجَمْعِ
وَلَا يَنْتَفِلُونَ تَفْلًا مُطْلَقًا لِنَلَا يَنْقَطِعُوا بِهِ عَنِ الْمَنَاسِكِ ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ لَا يَسُنُّ الرُّوَاتِبَ
وَلَا غَيْرَهَا . وَجَلَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى حَطِّ الرِّحْلِ حَيْثُ أَمِنَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشَوْشَ بِبَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ
خُشُوعَهُ وَإِلَّا قَدِمَهُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

الجمع وصلى كل واحد في وقتها ، أو جمع بينهما في وقت المغرب ، أو جمع وحده لا مع الإمام ، أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعا ، جاز وفاتته الفضيلة .

(فرع) فإذا وصلوا مُزْدَلِفَةَ باتوا ، وهذا السبب نك ، وهل هو واجب أم سنة ، فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، فإن دفع بعد نصف الليل بمُدٍّ أو ثَمَرِهِ أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه . وإن ترك السبب من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يمد ، أو لم يدخل مُزْدَلِفَةَ أصلا ، صح حجه وأراق دما . فإن قلنا السبب واجب كان الدم واجبا . وإن قلنا سنة كان الدم سنة . ولو لم يحضر مُزْدَلِفَةَ في النصف الأول أصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل السبب ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ، وخفي هذا النص على بعض أصحابنا فقالوا خلافه وليس بمقبول منهم .

(قوله بأذان للأولى وإقامتين لها) هو المذهب الثابت في حديث مسلم وقدم على رواية إقامتين فقط ورواية إقامة فقط ورواية أذان وإقامة ، لأن راويه أثبت ما لم يشته غيره فوجب الأخذ بما حفظه ونسبه غيره .

(قوله وهل هو واجب أم سنة) المعتمد كما يأتي له وصححه في الروضة أنه واجب إلا لعذر بل قوى السبكي القول بأنه ركن .

(قوله ولو لم يحضر الخ) علم منه أنه لو دفع منها قبل النصف لعذر أو غيره وعاد قبل الفجر لم يلزمه شيء وهو كذلك . ومراده بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تعبير غيره باللحظة .

(قوله فقالوا خلافه) أي منهم من قال تكفي ساعة بعد النصف إلى طلوع الشمس ، ومنهم من قال يجب حضوره حال الفجر ، ومنهم من قال يجب المعظم ، وكل ذلك ضعيف أو شاذ .

وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَبِيتُ بِالْحَضُورِ فِي أَى مُبَقَّةٍ كَانَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْقَى بِمُزْدَلِفَةٍ حَتَّى يَطْلُعَ النُّجُومُ وَيُصَلِّيَ بِهَا وَيَقِفَ عَلَى فُزَحٍ كَمَا
سَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةٍ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَأْتِي كَدُّ
الاعْتِنَاءِ بِهَذَا الْمَبِيتِ سِوَاهُ قُلْنَا وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَدْ فَهَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَدْ ذَهَبَ
إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ، قَالَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْعَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ . فَيَنْتَبِهُ
أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْمَبِيتِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ .

(فِرْع) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْقَسَلَ فِي مُزْدَلِفَةٍ بِاللَّيْلِ

(قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَبِيتُ بِالْحَضُورِ إلخ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْفَى بِمَجْرَدِ الْحَضُورِ بِهَا بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَحِطْ رَحْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ السَّبْكَى يَجْزَى الْمُرُورُ كَمَا فِي عُرْفَاتٍ وَعَلَيْهِ
يَدُلُّ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَأَلْحَقَ الزُّرْكَشِيُّ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ بِنِصْفِهِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا وَجِبَ
فِي مَبِيتِ مَنْ مَعَظَمُ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْوَارِدَ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَبِيتِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ بِخِلَافِهِ هُنَا .
وَأَيْضاً فَصَنَعَهُ ﷺ يَدُلُّ لَذَلِكَ فَانْهَمَ لَا يَصِلُونَهَا عَادَةً إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ رُبْعِ اللَّيْلِ وَمَعَ ذَلِكَ
فَقَدْ قَدِمَ الضَّعْفَةُ بَعْدَ نِصْفِهِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَعْظَمِ ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمُوعِ اتَّفَقَ
أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ النِّصْفِ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ .

(قَوْلُهُ فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةٍ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) أَى قَارَأَ مُسْتَرِيحاً وَإِلَّا فَالْمُنَاسِبُ إِلَى قَبْلِ
طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فِي نَسْخَةٍ .

(قَوْلُهُ وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامَانِ إلخ) أَى تَبَعاً لِحَمْسَةِ مَنْ التَّابِعِينَ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاخْتَارَهُ
السَّبْكَى لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ : مَنْ لَمْ يَدْرِكْ جَمْعاً فَلَا حَاجَ لَهُ . وَقَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مُرَدُّودٌ .

(قَوْلُهُ بِاللَّيْلِ) أَى بَعْدَ نِصْفِهِ إِذَا بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْغَسْلِ كَمَا فِي الْجُمُوعِ . وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ
وَغَيْرِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ إِنَّ تَقْرِيْبَهُ مِنْ
ذَهَابِهِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

لِلْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ وَالْعِيدِ وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْجَمَاعِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ
مَاءً تَيَمَّمَ ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لَيْلَةُ عَظِيمَةٍ جَامِعَةٍ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَضْلِ ، مِنْهَا
شَرَفُ الرِّمَانِ وَالْمَسْكَانِ ، فَإِنَّ الزَّدَدَةَ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا سَبَقَ ، وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا جَلَالَةُ
أَهْلِ الْجَمْعِ الْحَاضِرِينَ بِهَا وَمِنْ قَدْرِ اللَّهِ وَخَيْرِ عِبَادِهِ وَمَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يَعْتَنِيَ الْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ

ظرفاً للوقوف كما مر فلا تعرض فيها لوقت الغسل أو ظرفاً للغسل فيحمل على ما حملت عليه
كلام ابن الرفعة .

(قَوْلُهُ لِلْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ) فِيهِ رَدٌ لِقَوْلِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ إِنَّهُ لِلْمَبِيتِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ
وَلِقَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ لِلْمَبِيتِ غَسْلًا غَيْرَ غَسْلِ الْوُقُوفِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَحَبَّ دُخُولَهَا بِغَسْلِ
وَتَرَدَّ عَلَيْهِ أَنَّ غَسْلَ عَرَفَةَ يَفْنِي عَنْ ذَلِكَ نَظِيرَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ غَسْلَ الْوُقُوفِ بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ
يَفْنِي عَنْ الْغَسْلِ لِحِمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالطَّوَافِ عَلَى أَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ الْغَسْلَ لِلدُّخُولِ الْحَرَمِ بِشَرَعٍ وَلَوْ بَعْدَ
دُخُولِهِ وَهُوَ مُتَجِهٌ . وَيُؤْخَذُ مِمَّا بَاتَى أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتَسِلْ لَعَرَقَ سَنَ لَهُ الْغَسْلَ لِلدُّخُولِ الْحَرَمِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَدُخُولِ مَزْدَلِفَةَ . وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَكْفِي لِلْوُقُوفِ وَالْعِيدِ غَسْلُ
وَاحِدٍ بِنَيْتِهِمَا أَوْ بَنِيَةِ أَحَدِهِمَا وَهُوَ كَذَلِكَ وَبِهِ صَرَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافاً لِابْنِ الْعِمَادِ
لِقَوْلِهِمْ إِنَّ مَبْنَى الطَّهَارَاتِ عَلَى التَّدَاخُلِ حَتَّى لَوْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَعِيدَ أَوْ عَكْسَهُ أَجْزَأُ عَنْهُمَا
وَإِنَّهُ بِشَرَعٍ لِلْحَاجِّ صَلَاةَ الْعِيدِ بَعْنَى وَهُوَ كَذَلِكَ لَكِنْ فَرَادَى كَمَا صَرَحَ بِهِ الْقَاضِي حَسْبَ وَنَقَلَهُ
عَنِ الْمَذْهَبِ وَاقْتِضَاءُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْآتِي ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ الرُّوضَةِ وَالْمَجْمُوعِ كَالنَّصِّ إِنَّ
الْحَاجَّ لَا يَشْرَعُ لَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ أَى جَمَاعَةً لِاسْتِغْنَاهُ بِالْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَبِمَا تَقَرَّرَ
عَلَّمَ تَرْيِيفُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِلْمَ مَشْرُوعِيَّتِهَا مُطْلَقاً . وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ السَّابِقِ
فِي بَابِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ لَا يَسُنُّ الْغَسْلَ لِرَى جِمْرَةِ الْعَقْبَةِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّ فِي غَسْلِ الْعِيدِ يَوْمَ
النَّحْرِ وَالْوُقُوفِ غَنِيَةً عَنْهُ لِقَرَبِ وَقْتِهَا . وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتَسِلْ لِلْعِيدِ وَلَا لِلْوُقُوفِ سَنَ لَهُ
الْغَسْلَ لِرَى جِمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا مَرَّ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ يَسُنُّ الْغَسْلَ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ أَى لَمْ
يَتَقَدَّمْهُ غَسْلٌ . وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَقْتَسِلُ لِنَحْوِ الطَّوَافِ أَى مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَوَافاً
وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ اجْتِمَاعاً فَيَسُنُّ .

(قَوْلُهُ بِإِحْيَائِهَا) أَى وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعَظَمِ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا يَسُنُّ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْلَةُ عِيدٍ
وَقَدْ قَالَ عليه السلام : مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَحْوَتِ الْقُلُوبُ . وَإِنْكَارُ الْعَرَبِينَ جَمَاعَةً

من الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل
ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات ،
والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء . وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصى
جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة . وقال بعضهم : الأولى أن
يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير المزدلفة ، وكلامها قد نُقِلَ عن الشافعي
رحمه الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا الثاني . ويستحب أن يكون أخذه للحصى
بالليل ، كذا قاله الجمهور ، وقيل يأخذه بعد الصبح ،

كأبن الصلاح لسنه إحيائها لمشقته الشديدة على الحاج لكثرة أعماله قبلها وبعدها ، ولأنه لم
يصح عنه عليه السلام فيه شيء لاضجاعه عقب صلاته جمعاً إلى الفجر مردود بما مر من الرغبة
الشامل لهذه الليلة ومن قال يحمل على ما عداها يحتاج لسند وبأنه لا يلزم من اضجاعه عليه السلام
عدم الإحياء لحصوله بالذكر والتفكير ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن الجوزي من قوله عليه السلام
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة : التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر . وليلة الفطر ،
ففي ذكر الثالثة عقب الأولتين إشعار بنسب إحيائها للحاج أيضاً . وقوله ليلة عرفة وليلة النحر
صرح فيما مر من رد ما اشهر من أن ليلة عرفة هي ليلة النحر وأن ذلك مستثنى من سبق
كل ليلة ليومها .

(قوله من الصلاة) أى الرواتب لما مر من أن التوافل المطلقة لا تسن في هذه الليلة .

(قوله ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار إلخ) أى لحسب بذلك رواه الملا عن أبان بن
صالح ؛ ويعضده ما صح من قوله عليه السلام للفضل غداة النحر التقط لي حصى . والغداة لغة ما بين
صلاة الصبح وطلوع الشمس وهو عليه السلام حينئذ كان بمزدلفة فيكون أمره بالاتقاط منها .
وقول ابن حزم إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من
موقفه الذى رمى فيه مردود ، ومن ثم روى البيهقي ذلك عن عبد الله عن أخيه الفضل وليس
فيه أنه التقطها من موقفه الذى رمى فيه ، على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أن الفضل سقط
منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره عليه السلام بالاتقاط بدله من موقفه أى محل وقوفه وهو بطن
الوادي لا من المرمى . ووقع لبعضهم هنا وفيما يأتى ما لا يرضى فاجتنبه . ثم ظاهر كلامه

والمختار الأول لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح ، ويكون الحصى صفاراً وقدره قدر حصى الخذف لا أكبر منه ولا أصغر ، ومي دون أنملة نحو حبة الباقلا ، وقيل نحو الثواة ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا ليعذر بل ينقطع صفاراً . وقد ورد نهى عن كسرها ههنا ، وهو أيضاً يفرض إلى الأذى . ومن أى موضع أخذ جاز لكن يكره

كغيره أنه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصى روى أيام التشريق ، لكن قال ابن كعب وغيره يؤخذ من بطن محسر أخذاً من قوله ﷺ لما وصل له عليكم بحصى الخذف الذي يرى به الجمرة . ونقل السبكي عن النص أنها لا تؤخذ إلا من منى أخذاً مما في مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما وصل لمحسر وهو بمنى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترى به الجمرة . وقد يقال ليس في هذا دليل على سنية أخذها من هذا المحل بعينه بل هو ظاهر في جمرة العقبة لكن لا مطلقاً لئلا ينافي ما مر بل يحمل على أنه قال ذلك تكبيراً لهم وإعلاناً لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة أن يأخذ من أى محل شاء ، وقوله ذلك عند وصوله للمحل لم يقل من هذا لا يدل على اختصاص ذلك المحل بذلك ، على أن قوله عليكم بمعنى الزموا وحينئذ فيكون أمراً يحفظ ما معهم مما أخذوه من مزدلفة ، وعليه فلا دلالة فيه لما مر أصلاً . وقول الراوى وهو بمنى أى متصل بها فلا يدل أن محسراً من منى ، ولو استدلل السبكي بما في صحيح ابن حبان حتى إذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف لكان أولى إلا أن يقال في عليكم ما مر فلا يكون فيه دلالة أيضاً .

(قوله والمختار الأول) عبر عنه في المجموع بالمذهب وهو المعتمد ، لكن صوب الإسنوى الثانى نقلاً ودليلاً ، والحديث وهو قوله ﷺ للفضل غداة النحر التقط لى حصى قال فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف ، ظاهر فيما قاله الإسنوى وتأويله بما يخالف ذلك بعيداً جداً (قوله ويكره أن يكون أكبر من ذلك) أى أو أصغر منه كما يأتى له ، وقضية ذلك أن ما يسمى حصاة وإن كبر أو صغر يكنى ، ومن ثم صرحوا بأنه لو روى بملء الكف أجزأه ، فقول مجلى كالرويانى يتعين أن يكون الحجر المرى قدراً يمكن رميه برؤوس الأصابع فيه نظر وإن أقره الركشى إذ المدار على ما يسمى حصاة أو حجراً ، وما بحثه من أنه لو روى بحجر ثقيل لا يتقله إلا يديه لم يكف فيه نظر أيضاً لما ذكر .

من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجبرات التي رماها هو أو غيره ، لأنه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما تُقبل منها

(قوله لكن يكره إلخ) أى أخذه مما ذكر ومثله الحل كما فى المجموع عن الشافعى رضى الله عنه والأصحاب ، فيكره الرمي بحصاة وإن أخذها بعد الرمي وأعادها إلى الحل أو رأى حصاة فى الحرم بأن أدخلها غيره فأخذها ورمى بها فيما يظهر فيها كما اقتضاه إطلاقهم ، فعلم أنه لا يستغنى عن هذا بقوله الآتى يكره إدخال نحو أحجار الحل إلى الحرم خلافاً لمن توهمه . ومحل كراهة أخذه من المسجد أن لا يكون من أجزائه بأن يكون فرشته أحد به من غير وقف أو أدخله نحو سبل على نظر فى الكراهة حينئذ لإباحته فى الثانية وكونه على ملك صاحبه فى الأولى فهو كأخذه من الحلال ونحوه من مال الغير . وقد نقل العبادى عن الشافعى جواز أخذه ، لكن يشكل عليه قولهم يحرم تريب الكتاب من جدار الغير إلا أن يحمل على تراب يضر أخذه بالجدار أو علم من عادة مالكة المنع من ذلك ، أما إذا كان من أجزائه ولو بأن وقف بعده فيحرم أخذه كما يصرح به قول المجموع ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره . وقوله يحرم التيمم بتراب المسجد الداخلى فى وقفه بخلافه من أرض الغير بشرطه السابق فى فصل التيمم وهل المشتري له من غلته كأجزائه أو كالأذى فرشته به أحد من غير وقف أو لا فيه نظر ، والأول أقرب . ولو شك فى كونه من أجزائه ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه ، وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه . وظاهر كلامه كغيره بقاء كراهة المأخوذ من الحش بمهمة مفتوحة قال ابن العباد أو مضمومة أو مكسورة فعجمة وهو المرحاض وأصله البستان فأطلق على ذلك لأن العرب كانت تقضى الحاجة فى البساتين ، وإن غسل وهو كذلك لبقاء استقذاره كالأكل فى إناء بول بعد غسله . قال الزركشى ولا ينافيه قولهم يسن غسل المتنجس بل والظاهر لأنه فى غير المأخوذ من الحش ونحوه مما يكون سبباً لاستقذاره وإن غسل ، ولئن سلم فلا يلزم من طلب الغسل زوال الكراهة بل نقول يكره له الرمي به وإن غسل لكنها أخف من كراهة الرمي به بلا غسل فلعل طلب الغسل لذلك بخلاف المتنجس بغير ذلك حيث لا يورنه استقذاراً بعد الغسل فإن كراهة الرمي تزول بغسله فلا معنى لطلب غسله إلا زوال الكراهة ، وعلى هذا يحمل إطلاق الرويانى زوال الكراهة بالغسل . وبما تقرر يندفع قول بعضهم المأخوذ من النجس إذا لم يتحقق نجاسته أولى بزوال الكراهة عنه مما تحققت نجاسته ، وقوله تنظير المأخوذ بإناء البول غير مستقيم لأنه تحققت نجاسته ، ووجه اندفاعه أن الكلام فى متنجس

رَفَعَ وَمَا لَمْ يَقْبَلْ تَرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِكْرَهُ
أَخَذَهَا مِنْ جَبِيعٍ مَعْنَى لَا تَنْشَارُ مَا رُمِيَ فِيهَا وَلَمْ يَقْبَلْ . وَلَوْ رُمِيَ بِكُلِّ مَا كَرِهْنَاهُ لَهُ
جَازَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا أَكْرَهُ غُلَّ حَصَى الْجِمَارِ بَلْ لَمْ أَزَلْ
أَحْمِلُهُ وَأُحِبُّهُ . فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَادَرَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّسْكِينِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ
اِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ لَوَظَائِفِ النَّاسِكِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ
فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مَأْخُذٌ مِنْ مَحَلِّ نَجَسٍ حَصَلَ لَهُ بِهِ اسْتِغْثَارٌ لَا يَزُولُ بِالْغَسْلِ بِدَلِيلٍ تَشْبِيهِه بِإِنَاءِ الْبُولِ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْخ) إِنَّمَا أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ مَعَ وَرُودِهِ عَنْهُ ﷺ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
ضَعِيفٌ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، قَالَ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ضَعِيفٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ هَذَا . وَقَدْ يُقَالُ هَذَا
فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَحِينَئِذٍ فَحِثْ صَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجِبَ الْقَوْلِ
بِصَحِّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنْ مَا تَقْبَلُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رَفَعَ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ وَهَذَا حَقٌّ لَا شَكَّ
فِيهِ . وَحَكَى عَنْ بَعْضِ مُشَاجِنِنَا أَنَّهُ شَاهِدٌ ذَلِكَ :

(قَوْلُهُ وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْخ) ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَفِيرُهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
اِتِّشَارُهَا لِنَظَرِ الْحَلِّ وَإِلَّا كَرِهَ جُزْمًا لِأَنَّهُ كَالْأَخْذِ مِنَ الْمَرْمَى .

(الفصل السادس في الدفع إلى منى)

السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْقَمَرِ إِلَى مَنِىَ لِيَرْمُوا جَبْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ تَقْدِيمُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَمْكُثُونَ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِزُدْلِفَةَ كَمَا سَبَقَ ، فَإِذَا صَلَّوْهَا دَفَعُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مَنِىَ ، فَإِذَا صَلَّوْا قَزَحَ بَضْمُ الْقَافِ وَفُتِحَ الزَّائِي وَهُوَ آخِرُ الْمَزْدَلِفَةِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ وَهُوَ الشَّعْرُ الْحَرَامُ صَعْدُهُ إِنْ أَسْكَنَهُ وَإِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ، وَيَقِفُ مُنْتَظِلٌ الْحَكَمَةَ فَيَدْعُو وَيَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى

(قوله السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن) هي عبارة كثيرين ؛ وظاهرها أن المخاطب بذلك هو الإمام أو نحوه فلا يسن لهم إلا أن أمروا . ويدل له قول بغوي والأولى للإمام أن يقدم النساء والضعفة لكن قال ابن الرفعة الأولى للضعفة أن يدفعوا بعد نصف الليل اهـ . والذي يظهر أن المخاطب به كل من الضعفاء وأوليائهم ، فإن أمروهم وامثلوا حصل كل السنة وإن دفعوا بلا أمر حصلت السنة لهم فقط . وواضح حرمة تقدم المرأة من غير أخذ محرم معها . والزوجة من غير إذن زوجها الذي معها مع عدم علمها برضاه :

(قوله ليرموا جبرة العقبة قبل زحمة الناس) سيأتى تأويله وأنه لا ينافي الحديث الآتي وهو أمره ﷺ إياهم بتأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس . وقوله وهو الشعر الحرام هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وكثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة ، ونقل القول به عن جمع من السلف . ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ، ويوافقه ما في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القيصاء حتى أتى الشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلل وكبّره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . وكونه ﷺ لم يخبر أن قزح هو الشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة . ومن ثمة جزم على وجابر رضي الله عنهما في حديثيهما المذكورين بأنه الشعر ، وبذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أى محل كان منها . وقوله تعالى

وَيْسِرُهُ وَيَهْلِكُهُ وَيُوحِدُهُ وَيُكَبِّرُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ كَمَا
أَوْفَقْتَنَا فِيهِ وَأَرْزَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِلدَّعْوَةِ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا
وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : (فَإِذَا أَفْضَمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيِّنَ الصَّالِينَ . ثُمَّ
أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وَيَكْثُرُ
مِنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ وَالْأُمُورِ الشَّهِيدَ ، وَيَكْرُرُ
دَعْوَاتِهِ . وَقَدْ اسْتَبْدَلَ النَّاسُ بِالْوُقُوفِ عَلَى حَبَلٍ قَزَحٍ الْوُقُوفَ عَلَى بِنَاءِ

(فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّهُ بَعْضُهَا لِكُلِّهَا ، وَكَوْنُ
عِنْدَ بَعْضٍ فِي خِلَافِ الظَّاهِرِ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولَ الْخ) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي نَدْبِ مَا اعْتَادَهُ الْعَوَامُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ
إِنْ الصَّافَا وَالْمُرُوَّةَ إِلَى عِلْمٍ عَلَى الصَّافَا وَالْمُرُوَّةَ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَامًا مِنَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَذْكُورٌ
بِشَرَفِ الْمَحَلِّ الْمُتَلَوِّ فِيهِ وَحَاثٌ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ ، فَكَمَا اسْتَحْبُوا هَذِهِ هُنَاكَ لِذَلِكَ
كَذَلِكَ يَسْتَحِبُّ تِلْكَ هُنَاكَ لِذَلِكَ أَيْضًا .

(قَوْلُهُ وَقَدْ اسْتَبْدَلَ النَّاسُ الْخ) نَبَعَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَاعْتَرَضَهُ الْحَبِيبُ الطَّبْرِيُّ
حَيْثُ قَالَ وَهُوَ بَوْسُطُ الْمَزْدَلِفَةِ وَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ بِنَاءً ، ثُمَّ حَكَى كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ أَرَهُ
لِغَيْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوُقُوفَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ قَزَحٌ ، قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ
مَا تَطَابَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الزُّوْلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي دَرَجٍ فِي وَسْطِهِ مَعَ زُحَّةٍ لِأَنَّهُ بَدْعٌ بَلْ
يَكُونُ مِنْ حَيْثُ رَقِيهِ مِنَ الدَّرَجِ الظَّاهِرَةِ . قَالَ الْعَزَبِيُّ جَمَاعَةٌ وَمَا ذَكَرَهُ أَيْ أَوَّلَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَقْلُ الْخُلَفَاءِ عَنْ السَّلَفِ أَهْلِهِ . وَاعْتَرَضَ تَعْيِيرُ الْحَبِيبِ بِالْوَسْطِ بِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ لَيْسَ
بَوْسُطُهَا بَلْ بِقَرَبِ آخِرِهَا مِمَّا يَلِي الْمَازِمِينَ ، وَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَقِيقَةُ الْوَسْطِ ، قِيلَ
وَالْبَاقِي لَهُ قِصَى بَنِ كَلَابِ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ صِفَةَ بِنَائِهِ فِي زَمَنِهِ وَهُوَ مَغَايِرُ لِبَعْضِ صِفَتِهِ الْيَوْمِ
لِتَجْدِيدِ الْبِنَاءِ وَأَنَّ عَدَدَ دَرَجِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، قِيلَ وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ .

مُتَّخَذَتْ فِي وَسْطِ الْمُرْدَلَةِ نَحْمُ قِيلَ لَا يَحْصُلُ أَصْلُ هَذِهِ السَّنَةِ بِذَلِكَ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ لَكِنِ الْإِفْضَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَزَمَ بِهَذَا
الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ : لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُرْدَلَةِ
حَصَلَ أَصْلُ هَذِهِ السَّنَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ ، لِأَنَّ جَمْعًا اسْمٌ لِلْمُرْدَلَةِ كُلِّهَا بِلَا
خِلَافٍ . وَلَوْ قَامَتْ هَذِهِ السَّنَةُ مِنْ أَصْلِهَا لَمْ تُجْزَأْ بِدَمٍ . فَإِذَا أَصْفَرَ الصَّبْحُ
دَفَعَ مِنَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ خَارِجًا مِنَ الْمُرْدَلَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَوَجِّهًا
إِلَى مِثْنَى وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَشِعَارُهُ التَّائِيَةُ وَالذِّكْرُ ، وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً
أَسْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِي مُحَسَّرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَبَيَّانُهُ أَسْرَعَ أَوْ حَرَكَ دَائِبَتَهُ

(قَوْلُهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ إلخ) حَكَى فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقَاضِي وَأَقْرَهُ حُضُولُ
أَصْلِ السَّنَةِ أَيْضًا بِالْمُرُورِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ .

(قَوْلُهُ جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) سَمِيتَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، أَوْ آدَمَ وَحَوَاءَ ، أَوْ لِمَجْمَعِ
الصَّلَاتَيْنِ بِهَا ، أَوْ قَالَ اقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِهَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَبِالْمُرْدَلَةِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَبُونَ مِنْهَا إِلَى مِثْنَى
وَالْأَزْدَلَاةِ الْإِقْتِرَابِ ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، وَالْإِجْتِمَاعُ الْإِزْدَلَاةُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ
يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا فِي زَلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَى سَاعَاتٍ مِنْهُ .

(قَوْلُهُ فَإِذَا أَصْفَرَ الصَّبْحُ) أَى جَدًّا بِحَيْثُ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا لِلِاتِّبَاعِ .

(قَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَى وَيَكْرَهُ تَأْخِيرَ السَّيْرِ إِلَى طُلُوعِهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَنَصَّ
عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ .

(قَوْلُهُ وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً إلخ) يَفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ الْإِسْرَاعِ مَعَ الْفُرْجَةِ مُطْلَقًا وَمَعَ عَدَمِهَا فِي
مَحَسَرٍ لَكِنَ بِحَيْثُ لَا يُضْرَبُ بِهِ أَحَدًا لِتَظْهِرَ خُصُوصِيَّتَهُ بِذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ الْخَادِمِ الْإِسْرَاعُ
مَطْلُوبٌ فِي مَحَسَرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرْجَةً ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
وَصُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْرِعًا قَبْلَهُ زَادَ فِي الْإِسْرَاعِ وَإِلَّا أَتَى بِأَصْلِهِ إِنْ تِمَكَّنَ فِيهِمَا وَإِلَّا تَشَبَّهَ
فِيهَا بِظَهْرِ قِيَاسٍ عَلَى مَا مَرَّ فِي السَّعْيِ . وَمِنْ ثَمَّةِ بَيِّنَتِي أَنَّ يَخْتَصُّ نَدْبُ الْإِسْرَاعِ بِالذِّكْرِ الْمُحَقَّقِ

قَدَرَ رَمِيَةً حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي ، ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْهُ سَكْرًا إِلَى مِثْقَلِ

نَظِيرِ مَا مَرَّتُهُ . وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ سَارَ فِيهِ سَرِيعًا ، وَفِي رِوَايَةِ كَالْخَبَبِ ، وَلَعَلَّهُ سَارَ فِيهِ
النَّوْعَيْنِ . وَالْعَلَّةُ فِيهِ كَمَا فِي الْجَمْعِ أَنَّ النَّصَارَى كَانَتْ تَقِفُ هُنَاكَ فَتَسْرِعُ نَحْنُ مُخَالَفَةً لَهُمْ .
وَعَبَّرَ الْغَزَالِي بِالْعَرَبِ بَدَلَ النَّصَارَى وَلَا مَانِعَ أَنْ كَلَّاكَانَ يَقِفُ ثُمَّ ، أَوْ مَرَّاهُ بِالْعَرَبِ الْعَرَبِ
مِنَ النَّصَارَى ، وَقَبْلَ وَمُثْنِي عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَرَّ لَهُ مِنْ هَلَاكِ أَصْحَابِ الْفِيلِ ، وَبِحُثَّةِ الْإِنْسَانِ
لَعَدَمِ رِوَايَتِهِ لَهُ مُتَقَوْلًا ثُمَّ قَالَ هُوَ كَدْيَارٌ ثَمُودٌ إِذْ يَسْنُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا الْإِسْرَاعُ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ
قَوْلَ عَمْرِو ابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ إِسْرَاعِهِمَا فِيهِ :

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلْقًا وَضِيئًا . مَعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينًا
مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا . قَدْ ذَهَبَ الشَّحْمُ الَّذِي يَزِينُهَا

قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَيَنْدُبُ النَّاسِيَّ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ . وَاعْتَرِضَ الثَّانِي بِأَنْ نَزُولَ الْعَذَابُ عَلَى
أَصْحَابِ الْفِيلِ إِنَّمَا كَانَ بِمَحَلٍّ مَخَازِلُ عَرَفَةَ يُسَمَّى الْمُغَمَّسُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَكْسَرُ بِلَ الْمَعْرُوفِ
أَنَّ الْفِيلَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ أَصْلًا كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الْأَثِيرِ . وَيُلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِ وَقُوعِ الْعَذَابِ
بِهِمْ فِي مَحْضَرِّ أَنَّهُ يَسْنُ الْإِسْرَاعَ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ حِجِّ لِقَوْلِهِمْ يَسْنُ لِمَنْ مَرَّ بِدْيَارِ قَوْمٍ
مُعَذِّبِينَ كَدْيَارٌ ثَمُودٌ أَنْ يَسْرِعَ فِي مَشْيِهِ خَشْيَةً أَنْ يَصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ ، وَهَذَا شَامِلٌ لِهَذَا الْمَحَلِّ
إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الدِّيَارِ بِدَلِيلِ التَّعْلِيلِ . فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ اخْتِصَاصَهُ بِالْحَاجِ
الْمُنْصَرَفِ مِنْ عَرَافَاتٍ بَعِيدَةٍ لَمَّا عَلِمَتْ . وَإِنَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ وَغَيْرَهُ يَعْلَمُ
مِنْ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَعْرُوفِ السَّابِقِ فَلَا يَسْنُ
الْإِسْرَاعَ فِيهِ إِلَّا فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْحِجِّ ، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصَارَى . فَإِنْ قُلْتَ سَلَمْنَا
عَدَمَ نَزُولِ عَذَابٍ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ إِلَّا أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ نَارٌ عَلَى مَنْ اصْطَادَ بِهِ فَأَحْرَقَتْهُ وَهَذَا
عَذَابٌ فَيَسْنُ الْإِسْرَاعَ فِيهِ لِذَلِكَ مُطْلَقًا ، قُلْتَ قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ اخْتِصَاصَ سَنَ الْإِسْرَاعِ بِمَوْضِعِ
الْعَذَابِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمَاكِنِ لَا يَخْلُو عَنْ نَظِيرِ ذَلِكَ فَلَوْ طُلِبَ
الْإِسْرَاعُ فِي كُلِّهَا لَشَقَّ . وَنَقَلَ ابْنُ جُمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَكْرَهُ تَرْكَ الْإِسْرَاعِ وَهُوَ
قِيَاسُ مَا مَرَّ فِي تَأْخِيرِ الْوُقُوفِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ فِيهِمَا خِلَافَ
الْأَوَّلِ . وَلَا يَتَنَافَى قَوْلُ الْإِمْلَاءِ لَا اسْتَحَبَّ الْإِسْرَاعَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ فَلَمَّا بَلَغَهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ ، وَمِنْ ثَمَّةِ قَالَ فِي الْجَمْعِ إِنَّ تَذْبِهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ قَدَرَ رَمِيَةً حَجَرٍ حَتَّى يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي) الْمُرَادُ بِهَذَا الْوَادِي بَعْضُ مَحْضَرِّ

سَالِكاً الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْعَقْبَةِ ، وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ
وَلَا مِنْ مِثْنَى بَلْ هُوَ مَسِيلٌ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْنَى بَدَأَ بِحَجَرَةِ الْعَقْبَةِ

خِلَافاً لِمَا تَوَهَّم عبارة المصنف سواء قلنا إن محسراً خمسمائة وخمس وأربعون ذراعاً أو جميع ما بين مزدلفة ومثى إذ لو أريد به محسّر وأن الإضافة تنافيه كما في غير هذا المحل نافي قولهم إن عرضه رمية حجر ، ولا مانع من أن بوادي محسّر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر ، بل المشاهدة قاضية بذلك .

(قوله سالكاً إلخ) أى ندباً إن أمكن من غير إيذاء أو تأذ للاتباع :

(الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر)

اعلم أن حد منى ما بين وادى محسر وجمرة العقبة . ومنى شغب طوله نحو ميلين وعرضه سير ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ، ومسجد الخيف على أقل من ميل مما يلي مكة . وجرمة العقبة في آخر منى مما يلي مكة . وليست العقبة التي تُنسب إليها

(قوله وجرمة العقبة في آخر منى) ظاهره أن الجمره من منى وهو ما اعتمده المحب الطبري وزعم أن خلافه الآتي لم ينقل عن أحد ، واعتمده أيضاً ابن جماعة وزعم أن قولهم إن رميا نجية منى يستلزم كونه منها وليس كما زعم إذ لا استلزام ، ألا ترى أن الطواف نجية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله ، لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادى محسر وجرمة العقبة أن جرمة العقبة ليست من منى وهو ما نقله في المجموع عن الأزرق والأصحاب واعتمده فقال قال الأزرق والأصحاب في كتب المذهب حد منى ما بين جرمة العقبة ووادي محسر وليست الجمره ووادي محسر من منى اهـ . وبه يعلم أن المذهب الذي لا يحيد عن اعتماده أن الجمره ليست من منى وكلام الأزرق الذي هو العمدة في هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع منى ذرع ما بين جرمة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع اهـ . وتبعه على هذا غيره ، وهو يرد على المحب قوله لم ينقل عن أحد أن الجمره ليست من منى . ووجه رده ما تقرر من الاتفاق على أن الأزرق هو العمدة في هذا الشأن ، وقد علمت أن عبارته مصرحة بأنها ليست من منى وأن غيره تبعه على ذلك ، ولعل المحب سها عن كلامه هذا وإلا لم يسعه قوله لم ينقل عن أحد لاسيما مع قول الأزرق عن عطاء أن ابن جريج قال له ابن منى قال من العقبة إلى وادي محسر ، وفي رواية الفاكهاني عنه حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى محسر وهما صريحان في خروج الجمره عن منى ، وبه يزاد التعجب من قول المحب لم ينقل عن أحد . فإن قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الإيضاح إذ قوله أولاً ما بين وادي محسر وجرمة العقبة يتناقض قوله آخراً جرمة العقبة في آخر منى ، قلت يتعين فراراً من التناقض وليوافق كلامه في المجموع الذي نقله عن الأصحاب تأويله .

(قوله في آخر منى) أي في قرب آخرها ، أو المراد الآخر في الظاهر لا الحقيقة :

الجمرة من منى، وهي الجمرة التي يبيع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل المجرّة .

وأما الاحتمال الشرّوعيّ يوم النحر فهي أربعة : رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبَحَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ أَلْحَقَ ، ثُمَّ الذَّمَامَ إِلَى مَسْكَةِ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وهي على هذا الترتيب مُتَّعِبَةٌ ، فَلَوْ خَلَفَ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَقَاتُهُ الْقَضِيَّةُ .

(قوله وليست العقبة إلخ) قد علمت أنه في المجموع نقله عن الأزرق والأصحاب فهو المعتمد أيضاً ، وقول المحب إنها منها ضعيف بالمرة فقد قال الشافعي رضي الله عنه حد منى ما بين قرني وادي محسر إلى العقبة التي عندها أي بلفظها الجمرة الدنيا إلى مكة وهي جمرة العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى اهـ . وغفل عن هذا من لا تحقيق عنده حيث قال اعتماداً لكلام المحب أهل مكة أخرى بشعابها ، ولم يدرك أن الشافعي أدرك بشعاب مكة من ألوف مثل المحب ، فاتضح اندفاع ما قاله هنا وفي الجمرة ، ومر عن عطاء التصريح بما يوافق كلام الشافعي . وما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه لا يبين أحد من الحجاج من وراء العقبة حتى يكون بمنى اهـ . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ومجاهد نحوه ، فهو لا يفهم أن العقبة من منى لأن شرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يكون للمذكور سبب آخر كما هنا ، فإن التنصيص على وراء العقبة إنما هو لكون الناس كانوا يقصدونه بالزول فيه لسعته وبعده عن الرحمة وسهولة ذهابهم منه إلى مكة لقضاء حوائجهم وعودهم إلى منازلهم فنص على وراء العقبة لذلك لا لكونها تخالف ما وراءها بل هما جميعاً خارج منى . فإن قلت على العقبة الآن رسم دار قيل إنها لما أُنشئ علماء الطبرين ، قلت وإن صح سكتى ذلك عن أحد من علمائهم فهو منه تقليد لرئيسهم المحب في أن العقبة كلها من منى وقد علمت رده بل تزييفه بكلام الشافعي والأصحاب . والحاصل أن في المسئلة رأيين هما من منى وهو ضعيف ليسا منها وهو المذهب . وأما ما أفهمه كلام بعضهم أن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده الجمرة وأن من قال إن العقبة منها مراده ذلك الجزء ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جداً لا مستند له فلا يقول عليه ، وكأنه نقل عن عطاء حد منى وأُس العقبة مما يلي منى إلى محسر، فهذا صريح في أن هذا الرأس وما اتصل به إلى آخر العقبة مما يلي مكة ليس من منى فدخل فيه ذلك الجزء الذي زعم أنه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة فتكون كلها خارجة عن منى كما تقرر . ثم في هذا الرأي شيء آخر من التصور إذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقتها من العقبة أنه من منى وما سامت ذلك مما أمام الجمرة ووراءها بأنه ليس من منى ، فتأمل .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ وَالطَّوْفِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوْفُ فَلَا آخِرَ لَوَقْتِهَا ، بَلْ يَبْقَيَانِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ طَالَ سَنِينَ مُتَكَاثِرَةً . وَأَمَّا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فَيَبْدَأُ فِيهِ بِحَجَرَةِ الْعَقْبَةِ عَلَى رَتَبِ الْأَفْضَلِ ، وَيَتَلَقَّ بِهَا مَسَائِلُ :

(الأولى) ينبغي إذا وصل منى أن لا يُسْرَجَ على شيء قبل جِبرَةِ الْعَقْبَةِ وَنُسَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى ، وَهِيَ نَحْيَةُ مَنَى ، فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهَا بِشَيْءٍ وَيَرْمِيهَا قَبْلَ نَزْوِلِهِ وَحَطِّ رَحْلِهِ ، وَهِيَ عَلَى يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ إِذَا وَقَفَ فِي الْجَادَةِ وَالرَّمْيُ مُرْتَفِعٌ قَلِيلًا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ .

(الثانية) الثَّنَةُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدَرِ رُمْحٍ

(تنبيه) علم مما تقرر عن الأزرق في ذرع منى أن قول المصنف طوله نحو ميلين مراده بالميل فيه الميل الذي هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسة لالميل المذكور في صلاة المسافر وإلا كان طوله ميلاً ونحو سدس ميل فتنبه لذلك . وحينئذ انضح ما كان يقع في الأذهان إشكاله وهو أول منى من جهة المزدلفة بسهولة علم ذلك قياسه سبعة آلاف ذراع ومائتان إلى رأس العقبة . واعلم أن منى يجوز فيها الصرف فتكتب بالآلف وعدمه فتكتب بالباء والأغلب تذكيرها سميت بذلك لكثرة ما يبنى فيها من الدماء أى يراقوقيل لأنه تعالى بمن فيها على عباده بالمغفرة (قوله ويدخل وقت الرمي الخ) أى إن وقف كما مروا لم يعتد بما فعله منها قبل الوقوف وكذا المبيت بمزدلفة وما صححه هنا كالروضة من بقاء الرمي للغروب مراده به وقت اختياره وإلا فوقت أدائه لا يفوت إلا بآخر التشريق كما باتى تحقيقه أخذاً من كلامه وله وقت فضيلة سيأتى (قوله ويرميها قبل نزوله) أى إلا لعذر كزحمة وخوف على محترم وانتظار وقت الفضيلة على ما باتى (قوله والرمي الخ) صريح فى أن الرمي من ورأها لا يجوزى كما باتى .

(قوله وارتفاعها قدر رمح) عبر به فى المجموع وظاهره أنه لا يدخل وقت الفضيلة إلا

(الثالثة) الصحيح المختار في كَيْفِيَّةِ وَقُوفِهِ لِرَيْمِيَّهَا أَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي فَيَجْمَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمْنَى عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَقْبِلَ الْقَبْضَةَ ثُمَّ يَرْمِي . وَقِيلَ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَذِيرَ الْكَعْبَةِ . وَقِيلَ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَتَكُونُ الْجَمْرَةُ عَنْ يَمِينِهِ . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ تَصَرُّحًا .

بارتفاعها كذلك فما اقتضاه ظاهر كلام الروضة والمهاج من دخوله بمجرد الطلوع محمول على أصل الفضيلة لا كالمها . قال الماوردي ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال . وقد يؤخذ مما تقرر أنه يسن لمن دخل من قبل الطلوع تأخير الرمي إليه وهو ما يحثه بعض المتأخرين وقد ينظر فيه بأن الرمي تحية البقعة كما صرحوا به والتحية تفوت بالتأخير ولا يعارض ذلك كلامهم المذكور لأن معناه كما يصرح به كلامهم أيضاً أنه يندب له تأخير دخول منى إلى ما بعد الطلوع، لكن قضية ما صح من طرق أنه عليه السلام بعث بضعة أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس يدل لما يحثه وعليه فيكون التأخير لعذر وهو لا يفوت التحية ، على أنه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم بأن أمرهم بتأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع بشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فوائده بالتأخير لعذرهم بخلاف غيرهم فإن السنة لهم تأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع فإذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم مساعدتهم بعد فوات التحية بالتأخير وإن كان لا انتظار وقت الفضيلة . فإن قلت يتأني الحديث المذكور قول المصنف السابق السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس ، قلت لا منافاة ويحمل كلام المصنف على أنهم إذا قدموا وأرادوا الرمي قبل الزحمة تيسر لهم من غير مشقة عليهم ، ويحمل الحديث على أن الأولى لهم التأخير إلى ما بعد الطلوع وإن كان فيه نوع مشقة .

(قوله الثالثة الخ) محل استحباب الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رعي أيام التشريق فيستوى جرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كل يفهمه ضنيع الروضة ، ومن ثمة قال العزيم جماعة إن الشيخين اتفقا على عدم استقبال جرة العقبة أيام التشريق واختلفا في يوم النحر اهـ . وكأن وجه اختصاصها بذلك أنها اختصت بأنها تحية منى وبانفرادها يوم النحر الذي هو أفضل مما بعده وبأن لها دخلاً في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت أن تميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة إشعاراً بتفردا فيه بخصوصيات آخر ، لكن الحديث الصحيح الذي أشار إليه المصنف وهو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي

(الرابعة) الثُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي رَمِيهَا حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِهِ ، وَلَا تَرْفَعُ الْمَرَأَةُ .

(الخامسة) الثُّنَّةُ أَنْ يَفْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَيُكَبِّرُ بِدَلِّ

الله عنه أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى سبع حصيات قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي إذ لا تعرض فيه ليوم النحر إلا أن يقال إن اقتضاه على رمي سبع حصيات ظاهر في أن ذلك كان يوم النحر خاصة وكان هذا هو مستند السبكي في تخصيصه الحديث بيوم النحر حيث قال لو قيل إن الصفة الثابتة عنه ﷺ في جمره العقبة يوم النحر يتبع فيها في بقية الأيام لم يكن به بأس . ودليل الكيفية الثالثة في كلام المصنف ما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود أيضاً أنه ﷺ استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن جانبه الأيمن ، لكن قال الحافظ ابن حجر إنه شاذ يخالف لرواية الصحيحين السابقة وفي إسناده غلط واحد . وبما تقرر يعلم أنه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية الصحيحين لأن تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الحديثين . قال الأزرق وكانت جمره العقبة زائلة عن محلها شيئاً يسيراً بفعل جهال الناس فردت إليه وبني من ورائها جدار علا عليها ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها ، وبه يعلم أن ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثمة لا أصل له فلا يصح ، وبذلك له ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما رمى من أسفلها قيل له إن الناس يرمون من فوقها فقال هذا أي رميها من أسفلها مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة أي لأن معظم أحكام المناسك فيها فن ثم خصت بالذكر قاله في المجموع .

(قوله حتى يرى بياض إبطه) إنما عبر به مع كونه من خواصه ﷺ لورود التعبير به في حقه ﷺ فأطلق على غيره ذهولاً قاله الإسنوي ، واعترضه الزركشي بأنه تكرر في الحديث خلاف ما قال كقوله إذا سجد جاني عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه والعفرة بياض ليس بالناصع ، ويرد بأنهم صرحوا بما ذكره الإسنوي وهو أن من خصائصه ﷺ أنه كان أبيض الإبطين وحينئذ فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على أنه بحسب ما يظهر لذلك الراوي لبعد المسافة أو لضعف البصر أو لغير ذلك ، أو عبر الشافعي بقوله حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ، قيل فلعل المراد بيباض عفرة الإبط أو ما جاورها أو بيباضه باعتبار الأصل قبل أن يعرض له ما يسوده من شعر ونحوه .

(قوله ولا ترفع المرأة) أي والختى ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى أي إن سئل وإلا في اليسرى .

التَّلبِيَّةُ لِأَنَّهُ بِالرَّمْيِ بَشَرَعُ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّلبِيَّةُ شِعَارُ الْإِحْرَامِ .
فَلَا يَأْتِي بِهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي التَّحْلِيلِ . وَلَوْ قَدَّمَ الْخَلْقَ أَوْ الطَّوَافَ عَلَى الرَّمْيِ قَطَعَ
التَّلبِيَّةَ بِشُرُوعِهِ فِي أَوَّلِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلِيلِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا فِي التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ مَعَ الرَّمْيِ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

(قَوْلُهُ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ بِرِمَا) الْبَاءُ بِمَعْنَى مَعَ ، وَلَا يَنَافِيهِ خَبَرُ أَنَّهُ ﷺ لَبَّى حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَّا أَنْ غَيَّرَهُ كَرَوَايَةِ مُسْلِمٍ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى
بَلَغَ الْجَمْرَةَ أَصَحَّ مِنْهُ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخ) تَعْقِبُهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي كِتَابِ
الْفُقَهَاءِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَمُقْتَضَاهُ مَطْلُوعُ التَّكْبِيرِ . قَالَ وَمَا ذَكَرَهُ
هَذَا الْقَاتِلُ طَوِيلٌ لَا يَحْسُنُ التَّفْرِيقُ بِهِ بَيْنَ الْحِصَاةِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ الْمَوَارِدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ فَيَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
الْحَمْدُ لَهُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ تَقْرِيرُ كَلَامِ الْمَوَارِدِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ اعْتَرَضَهُ
الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي الْأُمِّ وَلَا فِي الْبُيْطِيِّ وَالْمُخْتَصَرِ ، وَكَأَنَّ الْغَزِّيَّ تَبِعَهُ حَيْثُ قَالَ يَكْبَرُ مَعَ
كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ الْمَوَافِقُ لِقَوْلِ
الْمَجْمُوعِ قَبْلَهُ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَلِقَوْلِ الرُّوْضَةِ وَأَصْلُهَا هُنَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
يَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَمِدَ مَقَارَنَةَ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ حِصَاةٍ ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ فِي رَمْيِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَيَكْبَرُ عَقِبَ كُلِّ حِصَاةٍ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّعْقِيبِ بِرَمْيِ التَّشْرِيقِ وَالْمَعْيَةِ
بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَبِهِ يَشْعُرُ صَنِيعُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي الْمَجْمُوعِ حَيْثُ عَرِّفَهُ هُنَا بِالْمَعْيَةِ وَثُمَّ بِالتَّعْقِيبِ
وَصَنِيعُ غَيْرِهِ وَهُوَ وَجْهِهِ إِذْ هُوَ الْوَاردُ فِيهِمَا أَوْ ضَعِيفٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنْ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى
ذَلِكَ وَأَوَّلُ مَا هُنَا بِتَأْوِيلٍ بَعِيدٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ
كَلَامِهِمُ الْمَعْيَةُ فِي الْمَوْضِعِينَ .

لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،
لا إله إلا الله والله أكبر .

(السادسة) أن يرى راكباً إن كان أتى منى راكباً ، هكذا ثبت في الصحيح
عن رسول الله ﷺ .

(السابعة) تقدم أنه يستحب أن يكون الحبر مثل حصي الخذف لا أكبر
ولا أصغر . وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رنيه كرمي
الخذف وتضع الحصة على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة . وهذه الكيفية
لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا زاهداً مختارة . وقد ثبت في الصحيح أنه
رسول الله ﷺ عن الخذف .

(قوله وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا إلخ) المعتمد ما قاله واستدل له في
الجموع بعموم نفيه ﷺ عن الخذف بمعجمتين ، وعمله بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
وأنه يفتق العين ويكسر السن ، لكن اعترضه الإسنوي بأن التعليل بذلك يدل على أن الحج غير
مراد وأنه إنما سبق تحذيراً من الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخره والنبي ﷺ
يشير بيده كما يخذف الإنسان وهذا في الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به على عكسه .
قال الزركشي ولأن النهي عنه مخصوص به إلى الحيوان لا مطلقاً ولا شك أن مثل هذا
الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث اهـ . ولك رد ما قاله بأن القاعدة
أنه يستنبط من النص معنى يعمله وهو هنا خشية الإيذاء وهي موجودة إذ الرمي يكثر فيه
الناس غالباً فرمى بها خرجت الحصة من تحت أصبعه بغير اختياره فأصابته من بقره فأذنته
بنحو فقه عنبه أو كسر سنه المذكور في الخبر . فقول الإسنوي إن الحج غير مراد مجرد
دعوى بلا سند وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله . على أننا إن سلمنا له الحصر المذكور
فلا ينافي ما قلناه . وقوله في آخره إلخ لا دليل فيه . وقول الزركشي المذكور لا يجسدى

(الثامنة) يجب أن يرْمَى سَبْعَ مَرَّاتٍ بما يَسْمَى حَجَرًا بحيثُ يُسَيَّ رَمِيًّا قَبْرِيَّ سَبْعَ حَصَيَاتٍ واحدةً واحدةً حتى يَسْتَكْمِلَهُنَّ ، فلو وَضَعَ الحَجَرَ في الرَمَى لم يُعْتَدَ به لِأَنَّهُ لَا يَسَيَّ رَمِيًّا . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الرَمَى ، فلو رَمَى في المَوَاءِ فَوَقَعَ في الرَمَى لم يُعْتَدَ به . وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاةُ الحَصَاةِ في الرَمَى ، فَلَا يَضُرُّ تَدَحُّرُهَا أو خُرُوجُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ وَقُوفُ الرَّامِي خَارِجَ الرَمَى ، فلو وَقَفَ في طَرَفِ الرَمَى وَرَمَى إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ أَجْزَاءً . وَلَوْ انْصَدَمَتِ الحَصَاةُ الرَمِيَّةُ بِالأَرْضِ خَارِجَ الجَمْرَةِ أو بِمَحْتَلٍّ في الطَّرِيقِ أو عُنُقِ بَعِيرٍ أو ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ في الرَمَى اعْتَدَ بِهَا

أَيْضاً لَأَنَّهُ النِّهْيُ وَإِنْ اخْتَصَّ بِالرَّمَى إِلَى الْحَيَوَانِ فَمَا قَلَنَاهُ فِيهِ خَشْيَةَ إِصَابَةِ حَيَوَانٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا كَالرَّمَى إِلَيْهِ ابْتِدَاءً . ثُمَّ رَأَيْتُ السَّبْكَى قَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ كَمَا يُحْذَفُ الْإِنْسَانُ الْإِبْضَاحُ وَالْيَبَانُ لِحَصَى الْخَذْفِ . قَالَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّمَى يَكُونُ عَلَى هَيْئَةٍ وَأَمَّا تَخْصِيصُ النِّهْيِ بِرَمَى الْحَيَوَانِ فَهُوَ مَحَلُّ الزَّوَاعِ إِذْ يَحْتَمَلُ عِنْدَ خَذْفِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ عَرُوضَ حَيَوَانٍ فَيَتَأَذَى بِذَلِكَ أَهْلٌ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ وَالْمَصْنَفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَا يَنَاقِي ذَلِكَ خَبْرَ أَحَدٍ عَنْ حَرَمَةِ رَأْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضْعًا لِحَدَى أَصْبَعِهِ عَلَى الْآخَرَى فَقُلْتُ لَعَمْرِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ يَقُولُ ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ لِأَنَّهُ مَدْلُولُهُ أَنَّ الْحَصَاةَ تَكُونُ كَحَجَمِ حَصَى الْخَذْفِ . وَقَوْلُهُ وَاضْعًا لِلْخِ أَوْضَحَ بِهِ الْمُرَادُ بِحَصَى الْخَذْفِ .

(قَوْلُهُ فَلَوْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرَّمَى لَمْ يُعْتَدَ بِهِ) فَارِقُ الْاِكْتِفَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِوَضْعِ الْيَدِ مَبْلُولَةٍ عَلَيْهِ ، فَإِنْ مَنَى الْحَجَّ عَلَى التَّعْبُدِ وَبَانَ الْوَاضِعُ هُنَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّمَى مُخْلَافَ مَا هُنَاكَ فِيهِمَا .

(قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الرَّمَى لِلْخِ) مَرَفِي الطَّوَارِفِ أَنَّ هَذَا لَا يَنَاقِي قَوْلَهُمْ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُهُ وَلَا يَقْصِدُ النَّسْكَ وَيُشْتَرَطُ هُنَا عَدَمُ الصَّارِفِ أَيْضاً كَمَا مَرَّ ثَمَّةُ وَإِنْ قَصَدَ الرَّمَى لِأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ لِيَخْتَبِرَ جُودَةَ رَمِيهِ ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُمْ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الرَّمَى لَا يَغْنَى عَنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الصَّارِفِ مُخْلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ وَلَوْ عَكْسَ لَرَبَّمَا أَصَابَ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الرَّمَى هُوَ مُجْتَمِعٌ

لُحْصُولُهَا فِي الْمَرَى بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ . وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ الْحَمَلِ فَنَقَضَهَا أَوْ
صَاحِبُ النَّوْبِ أَوْ تَحَرَّكَ الْبَعِيرُ فَدَفَقَهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَرَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا . وَلَوْ وَقَعَتْ
عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ مُعْتَقِ الْبَعِيرِ نَمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى التَّرَمَّى فَسُيَ الْأَعْتَادُ بِهَا وَجِهَانِ
لَأَصْعَابِنَا أَظْهَرُهَا لَا يُعْتَدَّ بِهَا . وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرَى نَمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى الْمَرَى أَوْ
رَدَّتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ اعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

الحصى لا الشاخص فلا يكتفى قصده كما أفهمه كلام المصنف ورجحه المحب الطبري حيث
قال فلو قصد العلم المنسوب في الجمرة أو حائط جرة العقبة معتقداً أنه المرى كما يفعله كثير
من الجهلة فوق في المرى لم يصح لقصده غير المرى ما لم يعلم المرى ويقصدهما بالمرى لترتد
الحصاة بقوة الرمي إليه ويحتمل أن يصح لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه
أهـ . ورجح الزركشي هذا الأخير قال لأن العامة لا يفصلون بذلك إلا فعل الواجب والرمي
إلى المرى وقد حصل الحجر فيه بفعل الرمي . وبدل لما رجحه المحب قول البندنجي لورم
إلى فوق فوقعت في المرى لم يجر قطعاً وهو متجه ومن ثمة استحسنة الإسنوي ، ومرة أنه
يجب أن لا يصرفه بالنية لغیر النسك ؛ فلو رمى إلى شخص أو دابة في المرى لم يجر .

(قوله أظهرهما لا يعتد بها) رجحه في الروضة وأصلها أيضاً ووجهه باحتمال تأثرها
به أي مع أن الأصل شغل النية فلا تبرأ إلا ييقن أو ظن قوي ؛ وبه فارق ما مر في مسألة
الحمل لأن محل ذلك كما صرح به أنه لا معاونة منه البتة للقطع بانتفاء تأثرها به وعليه يحمل
قول المجموع لو وقعت على محل فتدخرت بنفسها فوقعت في المرى أجزأه بالإجماع نقله
العبدري ؛ قيل ومراده بالإجماع إجماع الأكثرين وفارق ما ذكره في الأرض بقسمها أعني
قوله ولو انصلت الحصاة المرمية بالأرض إلخ . وقوله ولو وقعت في غير المرى إلى آخره
بأن الأرض لا اختبار لها ولا حركة وألحق به الريح لعدم خلو الجو منها وتعدر الاحتراز منها
خلافاً لمن فرق بينهما فقال يجرى في التدحرج دون حمل الريح . نعم لو فرض أن رمية كان
عاجزاً عن إيصالها للمرى فوصلت إليه كحمل الريح وحده أنه عدم الإجزاء حيثئذ لأنه
لا دخل لفعله في إيصالها للمرى البتة . ولا فرق فيما ذكر بين أن تقع في موضع عال أم لا خلافاً
لمن غلط في ذلك كما قاله في البحر .

ولا يُجْزَى الرَّمْيُ عَنِ الْقَوْسِ وَلَا الدَّنْعِ بِالرُّجُلِ . وَلَوْ شَكَّ فِي وَقُوعِ الْحَصَاةِ فِي الرَّمْيِ لَمْ يُعْتَدَ بِهَا عَلَى الذَّهَبِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَدِيدِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَاتِ فِي سَبْعِ مَرَاتٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا دَنَعَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي الرَّمْيِ مَعًا أَوْ بِنَفْسٍ بَدَّ بَعْضُ لَمْ تُعْتَبَرِ إِلَّا حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَوْ رَمَى حَصَاةً ثُمَّ اتَّبَعَهَا حَصَاةً أُخْرَى حُسِبَتِ الْحَصَاتَانِ رَمْيَتَيْنِ سَوَاءً وَقَعَتَا مَعًا أَوِ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى أَوْ عَكْسُهُ . وَلَوْ رَمَى بِمَجْرَةٍ قَدْ رَمَى بِغَيْرِهَا أَوْ رَمَى بِهَا هُوَ إِلَى جَمْعَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى هَذِهِ الْجَمْعَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَجْزَاءُ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى تِلْكَ الْجَمْعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَجْزَاءُ أَيْضًا عَلَى الْأَمَحِّ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى قَسِيرٍ مَدًّا فِي الْكِفَّارَةِ

(قَوْلُهُ وَلَا يُجْزَى الرَّمْيُ عَنِ الْقَوْسِ إلخ) هُوَ مَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ عَنْ صَاحِبِ الْعِدَّةِ وَالْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَاعْتَرَضَ بِتَصْرِيحِ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيِّ وَالْمَتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ بَلْ لَوْ نَفَضَ ذَيْلَهُ وَهُوَ فِيهِ أَوْ رَمَى بِرِجْلِهِ أَجْزَاءً لَكِنْ أَشَارَ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى الْجَمْعِ بِأَنَّهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهَا إِذَا دَحْرَجَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى الْمَرْمَى وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِيهَا إِذَا وَضَعَهَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَرَمَى بِهَا . وَقَدْ بَنَى فِيهِ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ الرَّمْيِ بِالْيَدِ وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمَا مَقَالَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِي قَالَ لَوْ وَضَعَ الْحَصَاةَ فِيهِ وَلَفَظَهَا إِلَى الْمَرْمَى لَمْ يُجْزَ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومٌ خِلَافُ فِي الرَّمْيِ بِالرُّجُلِ فِي غَيْرِ مَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ أَوْ مَنَعَرِ الرَّمْيِ بِهَا وَإِلَّا فَيُظْهِرُ الْإِجْزَاءُ قِطْعًا وَعَدَمُ جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ ، وَمِثْلُهُ الرَّمْيُ بِالْقَمِّ وَالْقِذَافَةِ وَهِيَ الْمَقْلَاعُ كَالْقَوْسِ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِلْمَتَوَلَّى .

(قَوْلُهُ فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعًا إلخ) لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّمْيِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِهِمَا فَلَوْ رَمَى بِهِمَا مَعًا لَمْ تُحْسَبَ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَإِنْ وَقَعَتَا مَرْتَبًا .

(قَوْلُهُ بِلَا خِلَافٍ) وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ لَمَّا مَرَّ أَنَّهَا بِمَعْنَى آخَرٍ وَهُوَ أَنَّ مَا بَقِيَ لَمْ يَتَقَبَّلْ .

ثم اشتداه ودفنه إلى آخره ، وعلى هذا يمكن أنَّهُ يحصل جميع رتبته في الأيام بمصاة واحدة ، بل رتبته جميع الناس يمكن حصوله بمصاة إن اتسع الوقت .

(فرع) شرط ما يرضى به كونه حجراً ، فيجزى المرمر والدرام والكذبان وسائر أنواع الحجر ، ويجزى حجر النورة قبل أن يطبخ وبصيرة نورة ، ويجزى حجر الحديد على الذهب الصحيح لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كائناً يستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه القصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمررد والبلور والزبرجد وجواهر لأصحابنا أصحهما الإجزاء لأشبهما أحجاراً . ولا يجزى مالا يسمى حجراً كاللؤلؤ والزرنيسخ والإميد والدر والخص والذهب والفضة والنحاس

(قوله المرمر) هو كل حجر أملس لين وهو الرخام كما في القاموس وغيره .

(قوله الكذان) هو بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهرى .

(قوله ويجزى حجر الحديد) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الآتى وسائر الجواهر المنطبعة والمنطبع من النقيدين تبرهما فلا يجزى الرى بذلك لأنه لا يسمى حجراً .

(قوله كالفيروزج إلخ) قيده الزركشي كالأذرعى نقلاً عن ابن كج بما إذا لم ينقص ماليتها بنحو كسر أو غيره وإلا حرم لأنه إضاعة مال ومع ذلك يصح الرى به كالمغصوب ومن ذلك الجزع والمرجان ولا أثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصاً ، ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بأن انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصاً ، وبهذا يصل أن مرادهم بالمنطبع هنا غيره مبعث الشمس إذ المراد به ثم ما من شأنه الانطباع فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد فيكره المشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه . وهنا ما انطبع أى طرق بالفعل لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك .

والحديث وسائر الجواهر المنطبعة .

(فرع) قد تقدم أنه يستحب أن تكون العصاة كحصاة الخذف . قال أصحابنا فلو رمى بأكبر منه أو أصغر كره وأجزأه . ويستحب أن يكون الحجر طاهراً فلو رمى بتجس كره وأجزأه . وقد سبق أنه يسكره أن يرمى بما أخذه من المسجد أو الموضع النجس أو بما رمى به غيره ، ولو رمى بشيء من ذلك أجزأه .

(فرع) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستحب من يرمى عنه . ويستحب أن يقول النائب العصى إن قدر ويكبر هو وإنما تجوز النيابة لعجزه بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده .

(قوله فلو رمى بأكبر منه) إلى الفرع مر ما فيه في الفصل الخامس .

(قوله أو حبس) أى بغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما إذا عجز عنه وعن بيته الإعسار أو وجب عليه قود لتخو صبي فإنه يحبس للبلوغ ، فعلم أن الحبس بحق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع . وقول ابن الرفعة يشترط أن يكون بغير حق قال الإسنوي باطل نقلاً ومعنى فهو ضعيف وإن وافقه الزركشى ، ويفرق بينه وبين المحصر حيث لا يتحلل إذا حبس بحق بأن الرمي أسهل من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه أكثر : (قوله يستحب) أى وجوباً وفارق المعصوب في بعض صورته السابقة لضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم هنا أن الأجبر إجارة عين كغيره في الاستنابة لعذر وبه صرح الناشر أخذاً من كلام الأذرعى وهو قريب ؛ وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال .

(قوله ويكبر هو) ظاهره أن هذا غير التكبير المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسب التكبير للمستحب عند الاستنابة وإعطاء الأحجار للنائب عند الرمي .

(قوله قبل خروج وقت الرمي) أى وقت أدائه بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية فيما يظهر امتداد المانع إليه ففى ظن القدرة ولو فى اليوم الثالث امتنعت الاستنابة أخذاً مما فى المجموع لأن أيام التشريق كيوم

وَلَا يَصَحُّ رَمَى النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنْتَبِ إِلَّا بِسَدِّ رَمِيهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَوْ خَالَفَ

واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها . والنص على أنه لا يؤخر رمى يوم لمغيب الشمس بل يستنيب مبنى على ضعف هو خروج وقت الأداء بانقضاء كل يوم ولا يقال له ذلك تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار لأننا نقول القاعدة أن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقياً فأى ضرورة إلى جواز الاستنابة وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات في شيء . فإن قلت بشكل على ذلك قولهم لو تيقن الماء آخر الوقت جاز له التيمم والصلاة أوله ، قلت الاستنابة في العبادات على خلاف الأصل فيها بخلاف التيمم فضويق فيها أكثر ؛ لكن بشكل على ذلك ما مر في فاقد الطهورين من أن له الصلاة أول الوقت مع أن كون الصلاة بلا طهر خلاف الأصل أيضاً إلا أن يجاب بأن القضاء المشروع بل الواجب ثم يجبر ذلك النقص بخلاف الأصل هنا فإنه غير مشروع فضويق في الأداء ما لم يضايق به ثم .

(قوله إلا بعد رميه عن نفسه) أى رمى جميع اليوم فلو رمى الجمرة الأولى لم يصح أن يرمى عن المستنيب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للإنسوى خلافاً للركشى حيث رجح مقابله ، قال لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج انتهى . والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بمابعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره ؛ وأما رمى الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء وإن لم تجب الموالاة فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمى اليوم الثاني مثلاً لو رمى في اليوم الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمى أمسه لم يتم . ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه لأن رمى أمسه بالنسبة لكل جمرة تم قبل الشروع في الجمرة الثانية فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ، ثم فرقه بين الرمي والطواف بأن الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف لما علم مما مر في طواف المحمول ، ولو كان عليه رمى يومين فرمى إلى الجمرات كلها عن يومه قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزاء ووقع عن أمسه كما ذكره الشيخان وغيرها أى ولا يعد ذلك لقول المتن فلو خالف وقع عن نفسه صارفاً لأنه قصد جنس الرمي . وبما تقرّر يعلم أنه لو استناب من عليه رمى أول أيام التشريق في ثانيها من رمى أولها عن نفسه تخير النائب بين أن يقدم رمى نفسه عند كل جمرة أو رمى مستنبيه لأنه قد فعل ما استنيب فيه ؛

وقع عن نفسه كأصل الحج . ولو أغنى عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ، ولو أذن أجزأ الرمي عنه على الأصح .

ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ فالذهب الصحيح أنه ليس عليه إعادة الرمي .

(الثاني من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدى والاضحية)

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ النَّعْبَةِ انصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي مِثْنَى ، وَحَيْثُ نَزَلَ مِنْهَا جَازَ ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنَزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ مَنَزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَسَارِ مُسَلِّي الْإِمَامِ ، فَإِذَا نَزَلَ

(قوله عليه) أى العاجز عن الرمي .

(قوله ولو أذن) أى فى حال عجزه عن الرمي بخلاف القادر فلا يصح إذنه وإن أغنى عليه وإن لم يبطل إذنه الأول بطرؤاً إنعماؤه بخلاف سائر الوكالات لأن الاستنابة هنا إنما جازت للعجز وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان . وأيضاً فالرمي الواجب عليه متعذر إلا بهذه الطريقة بخلاف سائر الوكالات . وكالإعفاء فيما ذكر الجنون كما صرح به المتولي وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة .

(قوله ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب إلخ) فارق المعضوب حيث تجب عليه الإعادة إذا برىء بأن الحج أصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه فى صحة الحج فخفف فى أمره ومن ثم دخله الجبر بخلاف أصل الحج . نعم يسن له الإعادة كما فى المجموع .

(قوله وقد ذكر الأزرقى إلخ) ذكر ذلك الأسدى أيضاً وقد ذكرنا ما يقتضى أن منزله ﷺ كان فى جهة قبلة مسجد الخيف قريباً منه مما يلى الجبل المشرف عليه ، وروى أبو داود ما يؤيده ، لكن قد يخالفه حديث الصحيحين أنه ﷺ أتى منى فأتى الحجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ومنحره ﷺ بين الحجرة الأولى والوسطى عند المسجد الذى هناك وهو منحرف الخلفاء كما ذكره المحب الطبري وهو مشهور معروف ، إلا أن يقال إن الراوى أراد أن منزله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الجهة قريباً من

ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

(فرع) وَسَوَى الْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً
أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ كَثَلُهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ
مَعَهُ مِنْ اللَّيَالِي مُشْعَرًا مُقْلَدًا ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ . وَإِذَا سَأَى هَذِيحًا
تَطَوُّعًا أَوْ مَنذُورًا فَإِنْ كَانَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَلِيَكُنْ
لَهَا قِيَمَةٌ لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَأَنْ يُشْعِرَهَا أَيْضًا ، وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا
أَنْ يَضْرِبَ

المنحر فتجوز بإطلاقه عليه ، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الموافق لحديثي
صحيحين أخرجهما أبو داود والطبراني أن منزله ﷺ بمنى في الخيف الأيمن أي الذي على
يمين الذهاب لعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة
مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك الجهة قطعاً وإنما الشك في قربه من أيهما
أكثر ، فظاهر حديث الصحيحين المذكور أنه إلى المنحر أقرب .

(فائدة) روى الطبري ما يقتضي أن منحره ﷺ المذكور هو موضع ذبح إبراهيم
على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام للنداء ، وذكر رواية أخرى أن محل ذبح النداء في
أصل ثبير بالخل المعروف بمسجد الكبش . وروى الملا في سيرته ما يقتضي أن منزله ﷺ
في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه .

(قوله لمن قصد مكة) ظاهره أنه لا يسن لأهل مكة إذا حجوا سوقه لعرفة ، وعليه
فينبغي أن المراد بمكة الحرم كله .

(قوله حاجاً أو معتمراً) لعل التقييد بذلك لأجل قوله سنة مؤكدة ، وإلا في المجموع
يسن سوقه لقاصد مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله
(قوله ولا يجب ذلك إلا بالنذر) أي أو التعمين كهذا هدى أو جعلته هدياً أو على أن
أهديه وإن لم يقل لله

(قوله استحب أن يقلدها نعلين) كأن حكتهما الإعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات
لها فيها وأنه في جنب الطاعة حقير ويأتي ذلك في خرب القرب الآتية .

صفحة سنامها اليمنى بمحبة قديميها ويُلطَّحها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدى فلا يتعرض لها . وإن ساق غصاً استحب أن يقلدها خرب القرب وهي عراً وأذائها ولا يقلدها النمل ولا يشعرها لأنها ضميعة ، ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقيمة القبلة والبدنة باركة . وهل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الإشعار ، قد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد ، وقد صحح ذلك عن ابن عمر

(قوله صفحة سنامها اليمنى) هو في الإبل واضح وأما البقر فلا سنام لها فليضربها في محله لو كان لها أخذاً مما في المجموع عن النص ، ويستثنى من كونه في اليمنى ما لو أهدى بدنتين مقرونتين في جبل واحد فالسنة أن يشعر إحداها في الصفحة اليمنى والأخرى في اليسرى ليشاهد ، ومن ثم بحث الزركشي وغيره أنه لو كان الأيسر أطول أشعره في اليمنى . وبحث غيره أنه لو قرن ثلاثة بجبل أشعر الأوسط في اليمنى مطلقاً . وإنما لم يكن منهاً عنه مع أنه مثله لأن أخباره خاصة وأخبار النهي عامة فقدمت تلك . وظاهر أن المراد بالأيمن والأيسر في حق الدواب نظيرهما في آدمي ، وقضية كلامهم أنه لا فرق في نذب الإشعار بين البعيد والقريب قبل وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل ولأنه ﷺ فعله منها وبعيدها جداً فلا يفعل لأنه قد يخشى منه تلف الحيوان أو مرضه . وقد يجاب بأن ذلك لا يخشى إلا عند إفحاش الجرح وهذا ممنوع هنا وإنما المراد بجرحه أدنى جرح بحيث يخرج منه قليل دم لبلوث صفحة سنامه وهذا غالباً لا يخشى منه في الإبل والبقر شيء ، فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد فلا بعد أنه يندب تأخير الإشعار إلى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شيء .

١ قوله خرب القرب) هو بضم المعجمة وفتح الراء جمع خربة وهي عروة القربة .
(قوله ولا يقلدها النمل ولا يشعرها) أي لأن الأول خلاف الأولى والثاني حرام كما هو ظاهر . (قوله والبدنة باركة) يشمل البقر وهو محتمل ويحتمل خلافه أخذاً من كونها كالغنم في الاضطجاع للذبح .

(قوله فيه وجهان الخ) المعتمد الأول كما في نسخة نخب الصحيح كما ذكره ولأن الماوردي نقله عن الأصحاب ولم يحك فيه خلافاً . ويسن أيضاً أن يجللها ويتصدق بذلك الحل ويشقه عن

رضى الله عنها من فله ، والأمر في هذا قريب . وإذا قلد النعم وأشعرها لم نصير هدباً واجباً على الذهيب الصحيح للشهور كما لو كتب الوقف على باب داره . واعلم أن الأفضل سوق الهدى من بلدته . فإن لم يكن قد ن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو مينة . وصفات الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقة ، ولا يجزى فيها جميعاً إلا الجذع من الضأن أو النثى من المعز أو الإبل أو البقر ، والجذع من الضأن ماله سنة على الأصح ، وقيل سنة أشهر ، وقيل ثمانية . والنثى من المعز ماله سنتان وقيل سنة . ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس سنين كاملة . ويجزى ما فوق الجذع والنثى وهو أفضل . ويجزى الذكر والأنثى . ولا يجزى فيها معيب بيب يؤثر في قص

الأسنة إن قلت قيمته لثلا يقسط ويظهر الإشعار .

(قوله إلا الجذع من الضأن إلخ) بحث الزركشي وغيره أن المتولد بين مأكولين يجزئ كإبل وبقر ومعز وضأن يجزى لكن يعتبر أعلى الأمرين سنأ كالطعن في السادسة في الأول والثالثة في الثاني بخلاف ما لو أجزأ أحدهما فقط كالمتولد بين وحشي وأهلي كما لا يجب الزكاة فيه تغليبا للوحشي .

(قوله ماله سنة) أي أو أجدع أي سقطت أسنانه وإن لم يستكمل السنة كما قال الشيخان خلافاً لما في الشرح الصغير والأوجه أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استنتجه وقد يؤيد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه .

(قوله خمس سنين كاملة) هو بمعنى قول غيره وطعن في السادسة وكذا يقال في غير ذلك

(قوله ويجزى الذكر والأنثى) أي والذكر أفضل إن لم يكن نزوانه وإلا فالأنثى التي لم تلد أفضل منه وظاهر ذلك أنه أفضل من أنثى تلد وإن كثر نزوانه ، ويوجه بأن الولادة تؤثر في نقص اللحم ما لا يؤثر النزوان ، والخصي أفضل من ذكر ينزود كرا ينزوأفضل من الخصي ولو كانت الأنثى حاملاً في المجموع عن الأصحاب أنها لا تجزى وهو ظاهر ومن ثم جزم به الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم ، وفي بيع الروضة وصدقاتها ما يوافقه . وقول ابن الرفة ومن تبعه المشهور أنها تجزى لأن ما حصل من نقص لحمها ينجر بالجنين فهو كالخصي مردود

اللحم تأثيراً بيناً . ولا يُجزىء ما قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءاً بَيْنَ . وَتُجْزَىءُ الْخَصِيُّ وَذَاهِبُ
الْأَقْرَنِ وَالَّتِي لَا أُسْتَانُ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هَزُلَتْ . وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

بأنه قد لا يؤكل كالمضغة وزيادة اللحم لا تجزى عياً بدليل العرجاء السينة . والأفضل الإبل
فالبحر فالضأن فالعز فشرك من بدنة ثم من بقرة .

(قوله تأثيراً بيناً) كيسر جرب وإن رجي زواله أو مرض بين أو عرج كذلك بحيث
تسبقها الماشية إلى الكلاء الطيب أو عور وهو ذهاب نور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب
مخ أو جنون قلل رعيّاً بخلاف عمش وكى وإعشاء .

(قوله ولا يُجزىء ما قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءاً بَيْنَ) ليس بقيد كما في الروضة وغيرها في الأذن
ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان فيما يظهر فيضرب إبانة اليسير من
ذلك بخلاف ما إذا لم يكن كأن متديلاً فخرج نحو الفخذ وكذا الإلية والضرع فيما يظهر
فلا يضر . أنه قلقه بسيرة منه بالإضافة إليه بحيث لا يلوح النقص بها من بعد . ويجزىء مخلوقة
بلا ضرع أو ألية وكذا مخلوقة بلا ذنب كما في الروضة خلافاً لما نقله الزركشي واعتمده
بخلاف مخلوقة بلا أذن سواء فقد أذناها أم إحداها لأنه عضو لازم غالباً ولا يضر صغر أذن
ورض عرق البيضتين .

(قوله وذاهب القرن) أى ومكسوره وإن سال الدم بالكسر ما لم يتعيب به لحمه لكن
يكفه التضحية بغير أقرن . وصح خير الأضحية الكبش الأقرن . وعلم مما تقرر أنه يجزىء
للشرقاء وهى المشقوقه الأذن . والنهى عن التضحية بها محمول على كراهة التنزيه أو على
ما أبين منه شئء بالشرق وإن قل ، والحرقاء وهى المثقوبة أذنها ، والجلحاء وهى التى لا قرن
لها والمضباء وهى التى انكسر قرنها ، والعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها ، وأنه لو أضعفها
ليذهبها فحصل نحو عور أو عرج لم يجز .

(قوله والى لا أستان لها) أى بأن فقدت بعضها فقط لأنه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص
الحم بخلاف ذاهبة الكل كما فى الروضة لتأثيره . وأخذ منه الأذعى وغيره وصوبه الزركشي
أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك ، ويؤيده قول المصنف هنا إذا لم تكن هزلت .

(قوله وتجزىء الشاة عن واحد) قضيته أنه لو اشترك اثنان فى شاتين للتضحية أو المهدى
لم يجز وهو كذلك اقتضاراً على ما ورد به الخبر وتتمكن كل من الانفراد بواحدة ،
وإنما جاز اعتناق نصفي عيدين عن الكفارة لأن المدار ثم على تخلص رقبة من الرق
وقد وجد وهنا على التضحية بشاة ولم توجد .

وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ سِوَاهُ كَانُوا أَهْلَ يَنْتِ وَاحِدٍ أَوْ أَجَانِبَ .
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْأَضْحِيَّةَ جَازَ . وَأَفْضَلُهَا أَحْسَنُهَا
وَأَسْمَنُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَكْمَلُهَا ، وَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَغْبَرِ ، وَالْأَغْبَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلَقِ ،
وَالْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْوَدِ

(قوله عن سبعة) أى ولهم قسمة اللحم أى بناء على أن قسمته كسائر المشتبهات إفراز
لا يبيع وهو المعتمد :

(فرع) سيع شياه أفضل من بعير أو بقرة . قال الرافعى وقد يؤدى التعارض فى مثل
هذا إلى التساوى ولم يذكره انتهى . ويؤخذ من تعليلهم بأن الدم المراق بذبحها أكثر
والقربة تزيد بحسبه أنه لا تعارض وأن السبع أفضل مطلقاً لذلك وإن كان لحم البدنة أكثر
وأطيب من لحمها .

(قوله والأغبر أفضل من الأبلق) الأغبر الذى يعلو بياضه حمرة ، ودليل فضله ما رواه
أحمد وغيره مرفوعاً دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ، ومنه يفهم أن اللون كلما
بعد عن السواد وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .
قال الرافعى وغيره تبعاً لبعض اللغويين : الأملح الذى بياضه أغلب من سواده . قال فى
البحر فإذا استحلب لكثرة بياضه فلأن يستحب البياض الخالص بالأولى وبذلك يقرب تقديم
الاصحاب للبيضاء على البلقاء الذى نظر فيه الزركشى وغيره على أن فى البيان عن ثعلب أن
الأملاح الأبيض الشديد البياض وعليه فلا إشكال فى تقديمهم للبيضاء ، لكن اختار ابن سراقه
أن الأملاح الذى يأكل فى سواد ويبصر فيه ويمشى فيه أفضل مطلقاً أخذاً من خبر يدل لذلك
وعلى الأول فقد يجاب بأن العدول للأملاح يحتمل أن يكون لتعسر الأبيض على ما فيه ، ولذا
قال العز بن جماعة قال الشافعية الأفضل الأبيض فالأصفر فالأغبر فالأبلق فالأسود ولم يظهر
لى دليله اهـ . وجعل الماوردى قبل الأبلق الأحمر وبه يعلم أن المصنف أسقط مرتبتين . قال
ابن جماعة والمشهور فى اللغة أن الملوحة بياض يخالطه سواد أى من غير اشتراط كون البياض
أغلب . ثم أفضلية الأبيض تبعاً عند الإمام ، وقيل لحسن منظره ، وقيل لطيب لحمه ، وهل
يقال بظاهر الخبر السابق من أن العفراء أحب من السوداوين وعليه فيقال إن كل نوع قدم
أفضل مما تأخر عنه وإن تعدد ما لم يبلغ سبعا لقولهم إن السبع من الشاة أفضل من البدنة
فغيرها أولى أو يقال الواحد من المقدم أفضل من اثنين من النوع المتأخر لا من أكثر

(واعلم) أن الشاة أفضل من المشاركة يسبح بدنة . قال الشافى رحمه الله تعالى : وشاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فإن عتق عبدتين خسبتين أفضل من عتق عبد فليس بقيمتها ، والفرق ظاهر ، فإن القرض فى الأضحية طيب الأكل ، وفى العتق التخفيض من الرق .

(فرع) لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يُبَالَ به بل يذبحها على ما هى عليه ويُجزى ، هذا هو المذهب الصحيح عند أصحابنا ، وشذ أبو جعفر الاستراباذى من أصحابنا فقال عليه إبدالها بسلية ، وهذا ضعيف مرذود . ولو ولدت الأضحية أو الهدي المندوران

أخذاً بظاهر الخبر أو يقال لا مطلقاً محل نظر : والذى يظهر الآن أن المقدم وإن انفرد أفضل من المتأخر وإن تعدد من حيثية اللون وإن كان هو أفضل من حيث تعدد إراقة الدم . وظاهر أن محل التفضيل الذى ذكره المصنف حيث اتحد طيب لحمها وإلا قدم أظفاه : ثم رأيت الماوردى قال إن اجتمع اللون وطيب اللحم فهو أفضل وإلا قدم طيب اللحم :

(قوله فرع لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب إلخ) فيه احتمال يحتاج لتفصيل وتفصيل وبيانه أنها إما أن تكون معينة بنذر أو جعل ابتداء أو عما فى الذمة فتعيب الأولى بعيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه من ذبحها لا يمنع الإجزاء إن ذبحها فى وقتها ولا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت بأن ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً لتفويته ما ألزمه بتقصيره وبتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى إذ مثل المعينة لا تجزى أضحية . أما تعيينها بعد التمكن من ذبحها فيمنع الإجزاء لتقصيره بتأخير ذبحها ولأنها من صفاته ما لم تذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق بلحمها لا لزامه ذلك بهذه الجهة ولا يأكل منه شيئاً لما مر وذبح بدلها سليماً . وأما تعيين الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعيين فله التصرف فيها وما فى ذمته باق فعليه إخراجها وإن كان ما عينه أفضل منه ، ولم يبين المصنف حكم تلفها ، وحاصله أن المنفورة ولو حكما المعينة من أضحية أو هدى أمانة فى يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وإن أنلفها لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإنلاف وقيمة مثلها يوم النحر لأنه ألزم

لِزْمَةِ ذَبْحِ الْوَلَدِ مَعَهَا سَوَاءٌ كَانَ حَلًّا يَوْمَ النَّذْرِ أَوْ حَلَّتْ بِهِ بَعْدَهُ

الذبيح وتفرقة اللحم وقد فوتها ، وبه فارق إتلاف الأجنبي ، فإن زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة وهو أفضل أو مثلها أو أخذ بالزائد أخرى إن وفي وإلا ترتب الحكم كما يأتي في إتلاف الأجنبي والتصدق بجميع الزائد الذي لا يفي ويبدله سنة وإنما لم يجب كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببديل الواجب كاملاً ، وإن ذبحها قبل الوقت لزمه التصديق بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت ، وإن أنلفها أجنبي ضمنها بالقيمة ويشترى بها مثلها فإن تعذر قدونها كجذعة ضأن بدل ثنية ضأن ، فإن تعذر ثنية معز ، فإن تعذر قدون الجذعة ، فإن تعذر فسبح بدنة ، فإن تعذر فلهم نعم وإن لم يكن من جنس المذكورة ، فإن تعذر تصديق بالدرهم للضرورة . ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت وجب التصديق بلحمها على الأوجه ولزمه الأرض ويشترى بها أخصية إن أمكن وإلا فكما مر . أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر فإن أنلفها أجنبي بقي الأصل في ذمته وغرم المثل بدل . ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولي في الوقت فإن أخذ المالك اللحم وفروقه وقع الموقع وعلى الفضولي الأرض ، فإن ضاق الوقت أو كانت معينة معدة للذبح ومصرفه كالأصل . وإن فرقه أجنبي وتعدّر استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها . ولو ضلت المذكورة بغير تقصير منه بأن كان قبل الوقت أو بعده وقبل التمكن لم يضمنها لكن عليه طلبها حيث لا ثبوت فيه وإن وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى قصر حتى ضلت بأن أخر الذبح إلى مضي جميع أيام التشريق بلا عذر طلبها ولو بمؤنة وذبح بدلها قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ثم إذا وجدها بذبحها أيضاً .

(فرع) لو قال جعلت هذه أخصية أو هدياً أو هذه أخصية أو هدي أو على أن أخصي بها أو أهديها أو على أن أنصدق بهذا المال أو الدراهم تعين ذلك وإن لم يقل لله تعالى ، وزال ملكه عنها ، وفارق نذر عتق عبد بعينه فإنه وإن تعين عتقه لكن لا يزول ملكه عنه إلا بالعتق لأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل إلى المالكين كما يأتي ، ولهذا لو أنلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق وقد تلقى ومستحقوا ما ذكر باقون ولا يؤثر نية ذلك . نعم إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق ، ولو عين نحو شاة أو عبد عما لزمه في ذمته من أخصية أو عتق تعيناً أو غيرها مما لا يصلح للأخصية والعتق كدراهم عما لزم التصديق به بنذر أو غيره لم يتعين لأن تعيين كل منها عما في الذمة ضعيف وإذا اجتمع سبباً ضعفت ألقى .

(قوله لزمه ذبح الولد معها) أي ويحرم عليه الأكل منه أيضاً .

وله أن يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ، ولو تصدق به كان أفضل .
ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزء ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له
جزءه ، وإن كان عليها في بقاءه ضرر جاز له جزؤه وينتفع به ، فلو تصدق به
كان أفضل .

(فرع) ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيتيه بنفسه . ويستحب
للرأة أن تستحب رجلاً يذبح عنها . ونوى عند ذبح الأضحية أو الهدي المندورين
أشها ذبيحة عن هديه المندور أو أضحيته المندورة . وإن كانت تطوعاً نوى
التقرب بها إلى الله تعالى . ولو استناب في ذبح هديه وأضحيتيه جاز . ويستحب أن
يخصر صاحبها عند الذبح .

(قوله وله أن يركبها) أى أو يعبرها لمن يركبها لإيجارها ، وحيث نقصت ولو باستعمال
مباح ضمن أرش النقص إذا استعماله مشروط بسلامة العاقبة ، وله أن يحمل عليها أيضاً
ولو تلفت بيد المستعير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لأن يد معبره يد أمانة فكذا هو ؛ ومحل
ما إذا تلف قبل وقت الذبح وإلا وقد تمكن من ذبحها ضمن لتقصيره كما يضمن معبره
لذلك . ولو تلفت عند المستأجر ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجرة المثل : نعم إن علم
الحال فالقياس كما قاله الإسوي أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر .

(قوله ما فضل عن ولدها) أى عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ
مالا يضره فقد له لكن بمنع عن نمو أمثاله جاز ويحتمل أن يكون المراد ما فضل عن ربه
بنفسه من غير منع ولو نقص عن ربه لزمه التكميل من عنده فإن مات استقل بالكل .

(قوله وينتفع به) أى من غير نحو بيع أخذاً مما قالوه في نظيره من اللبن .

(قوله ويستحب للرأة) أى والخنى وألحق به الأذرعى بحثاً كل من ضعف عن الذبح
لنحو مرض وإن أمكنه الإتيان به . ويتأكد استحبابه للأعشى وكل من تكره ذكاته .
ولا تكره ذكاة الحائض والنفساء فيما يظهر ترجيحه من وجهين فلا يكره توكليهما .

(قوله والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً) أى فقيهاً بباب الضحايا وما يتعلق بها
من خيار المسلمين لأنهم أولى بالقيام بالقرب .

والأفضل أن يكون النائب مُتدا ذكراً ، فإن استناب كافرأ كتابياً أو امرأة صحَّ لأههما من أهل الذِّكَاةِ . والمرأة الحائضُ والنفساءُ أولى من الكافر . ويتوى صاحبُ الهدي أو الأضحية عند الدِّفع إلى الوكيل أو عند ذبحه ، فإن فوّضَ إلى الوكيل جازَ إن كان مُتداً ، فإن كان كافرأ لم يصحَّ لأنَّهُ ليسَ من أهل النِّية في العبادات بل يتوى صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه .

(فرع) ويُستحبُّ أن يُوَجَّهَ مَذْبَحُ الذَّيْحَةِ إلى القبلة ، وأن يُسَوَّى اللهُ تعالى عند الذَّبْحِ ، ويُصَلَّى على النبي ﷺ فيقولُ : بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وصلى اللهُ على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم منك وإليك فقبَّلْ مني ، أو يقولُ : قَبَّلْ مِنِّي فلانٍ صاحبها إن كان يَذْبَحُ عن غيره . ولو كان معه

(قوله كتابياً) أى لا مجوسياً ولا وثنياً ولا متولداً بين كتابي وغيره لعدم صحة ذبح هؤلاء .

(قوله لأههما من أهل الذِّكَاةِ) وإن كره توكيل الذي كالأعمى والصبي . والذي يظهر أن كل من كره ذبحه كالسكران بكره توكيله .

(قوله والمرأة الحائض والنفساء) أى والصبي والأعمى .

(قوله إن كان مسلماً) أى مميّزاً . (قوله أو عند ذبحه) أى أو تعيين الأضحية ولو قبل الوقت وإن لم يستحضرها فيه عند الذَّبْحِ أو الدفع للوكيل فلا حاجة لتثنيه بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر . وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة كما بحثه بعض المتأخرين وهو حسن ظاهر ، ولا يكفي التعيين ابتداء أو عما في النِّية عن النية .

(قوله مَذْبَحُ الذَّيْحَةِ) أى لا وجهها لتمكنه من الاستقبال .

(قوله ويصل على النبي ﷺ) أى وأما خبر لا تذكرني عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذَّبْحِ ، وعند العطاس ، فضعيف منقطع .

(قوله فيقول باسم الله) ظاهره أنه لا يسن الرحمن للرحيم وهو ما مشى عليه الزركشي

هَدَى رَاجِبٌ وَهَدَى تَطَوُّعٌ فَلَا تَضَلُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَجِبِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَالتَّوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ .

(فرع) لَوْ ضَعَى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ لَا يَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَاهُ النَّيِّتُ ، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْبَائِسِ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا عَنْ نَفْسِهِ

فِي خَادِمِهِ وَعَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَنْسَابُ الْمَقَامُ لَكِنْ قَالَ فِي تَكْمِلَتِهِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَسْمِيَتِهِ خُصُوصَ هَذَا اللَّفْظِ بَلْ لَوْ قَالَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ كَانَ حَسَنًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَخَيْرٌ فَلَا أَوْجَهَ الثَّانِي . وَيَكْرَهُ تَعَمُّدَ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَالصَّلَاةِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَالسَّنَةُ أَنْ يَكْبِرَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ :

(فِرْعَوْن) لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ ، وَلَا بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجُرْ ، بَلْ إِنْ قَصِدَ التَّشْرِيكَ كَفَرَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصِدَ التَّوَكُّلَ بِاسْمِهِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ بِالرَّفْعِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ النَّحْوِ . وَالذَّبْحُ لَغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوَّلُهُ وَلَغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُ كَفَرُ فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ لَهُ بِخِلَافِ الذَّبِيحَةِ لِلْكُفَّةِ تَعْظِيمًا لِكُونِهَا بَيْتَ اللَّهِ أَوَّلَ النَّبِيِّ ﷺ تَعْظِيمًا لِكُونِهِ رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اسْتِشَارًا لِقَادُومِ نَحْوِ سُلْطَانٍ أَوْ لِرِضَا فُلَانٍ أَوْ لِلْجَنِّ وَقَصْدَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَصْرِفَ عَنْ شَرِّهِمْ .

(قَوْلُهُ فِرْعَوْنُ لَوْ ضَحَى عَنْ غَيْرِهِ الْخ) هُوَ الْمَقُولُ الْمَعْتَمَدُ ، لَكِنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِهَا ، وَقَدْ يَفْرُقُ بَأَنَّ الْأَصْحِيَّةَ فِدَاءً عَنِ النَّفْسِ فَلَمْ يَقْبَلِ النَّبَاةُ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَيْهَا كَالْحَلِجِّ بِخِلَافِ مَطْلُوقِ الصَّدَقَةِ ، وَبَدَلُ لَذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْ جَرِيَانِ خِلَافٍ فِي امْتِنَاعِ إِعْطَائِهَا لِلَّذِي بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ قَالَ الْقِفَالُ وَأَقْرَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَيْثُ جَازَ لَهُ التَّضَحُّيَةُ عَنِ الْغَيْرِ لَمْ يَجْزَ لَهُ وَلَا لَغَيْرِهِ الْأَكْلُ مِنْهَا إِذْ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْ جَعَلَتْ عَنْهُ وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهَا . وَظَاهَرُ تَعْلِيلِهِ أَنَّ كَلَامَهُ فِي التَّضَحُّيَةِ عَنْ مَيِّتٍ ، وَأَلْحَقَ غَيْرَهُ بِهِ التَّضَحُّيَةُ عَنْ حَيٍّ بِإِذْنِهِ . وَقَدْ يَنْظُرُ فِي الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَرَى أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِالتَّضَحُّيَةِ أَوْ بِالتَّفْرِقَةِ بَعْدَهَا وَعَلَى الثَّانِي فَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ مِنْهَا لِأَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَالْقِيَاسُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، فَالْفَقِيرُ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ لِأَنَّهُ كَثِيرُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَلَا مَانِعَ مِنْ قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِعُذْرِ الْإِقْبَاضِ هُنَا مِنْ وَقَعَتْ لَهُ ، وَبِهِ يَفَارِقُ مَالَهُ وَكُلَّ غَيْرِهِ فِي تَفْرِقَةِ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطَى نَفْسَهُ وَلَا مِنْ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ ، وَالْغَنِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ بِالْمَنْعِ وَأَنْ يُقَالَ بِالْجَوَازِ ، وَيَنْبَغِي بِنَاءُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَرْفُ كُلِّهَا لِلْفُقَرَاءِ أَوْ تَصْيِيرُ كَأَصْحِيئَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِجُزْءٍ لَهُ وَقَعٌ وَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُ بَاقِيهَا وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ وَيَكْفَى فِي

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلَهَا مَذْذُورَةً .

(فرع) ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ وَلَا الْمَذْيِ ، سَوَاءَ كَانَ وَاجِباً أَوْ تَطَوُّعاً ، فَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَشَحِيمِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعاً جَازَ الْإِنْتِفَاعُ . . بِجِلْدِهَا وَإِذَا خُلِصَ شَحِيمُهَا وَبَعْضُ لَحْمِهَا لِأَكْلِ الْهَدِيَّةِ

الوقوع عن الغير فضيلة إراقة الدم والجزء المتصدق به ؛ فعلى الأول يمنع الأكل وعلى الثاني لا يمنع ، والنظر في كل ذلك محال ، والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصديق بالكل ، وحرمة أكل المضحي الغني وكذا الفقير على نظر فيه . وفي قول القفال السابق ولا لغيره مع قوله فيجب التصديق نظر إلا أن يكون مراده ولا لغيره من الأغنياء . وإذا ضحى عن حى بإذنه فهل يتولى التفرقة لأن الإذن في التضحية إذن فيها أو يتوقف على إذنه فيه نظر والأول غير بعيد . قال السنجي ويجوز التضحية عن رسول الله ﷺ بشرط أن لا يقصد به التقرب إليه وكلامهم يأباه . وقولهم بغير إذنه يفهم أن له التضحية عن محجوره من مال نفسه كما في الفطرة ، وبه صرح الدميري ونقله أبو زرعة عن شيخة الباقيني وأنه قضية نص الأم واعتمده كولد شيخ الإسلام صالح في تمة تذاكرته ولا يخلو عن نظر وإن تبعهم شيخنا في شرح البهجة : ويفرق بين ما هنا والفطرة بأن تلك لها حكم الديون والأصل فيها جواز النبرع بأدائها عن الغير بخلاف التضحية (قوله إلا أن يكون جعلها مندورة) أى نذراً مطلقاً أما لو قيد بالذبح عن فلان فإنه باطل فتصير كغير المندورة (قوله جازله الانتفاع بجِلْدِهَا) أى دون نحو بيعه وإعطائه أجرة للجزار بل هى على المضحي والمهدى كؤونة الحصاد (قوله وبعض لحمها) إنما عبر به لأنه يجب للتصدق في المتطوع بها بجزء ينطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبح معها ويجب كونه غير تافه أى عرفاً فيما يظهر ونيتاً وصدقة على مسلم فلا يكتفى بنحو قديد كما بحثه الباقيني وحمله غيره على ما إذا قصر بتأخيره . وخبر مسلم ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه حتى دخل المدينة ، غير مناف لذلك خلافاً لمن وهم فيه . ولا غير لحم من نحو كرش وكبد وهل أكل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً لا يكتفى إعطاؤه هنا أولاً فيه نظر والأول قريب . والثاني محتمل لاختلاف مأخذ الباقين ، ولإعطاء ذمى ، بل لا يجوز على ما نقله المحب الطبري عن النص لكن قال المصنف مقتضى المذهب الجواز في أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص إليه ولا يجوز كما اعتمده الشبخان وإن نوزعا فيه

(فرع) في وقت ذبح الأضحية والمهدي المطّوع بهما والندورين ، فيدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين

تمليك الغني شيئاً منها أي ليتصرف فيه يبيع ونحوه وإن جاز إطعامه والإهداء إليه أي ليأكله مثلاً ، لكن استثنى منه البلقيني أضحية الإمام من بيت المال فله تمليكهم ما يعطيهم منها . وبما تقرر علم أنه حيث ملك الفقير من الواجبة وغيرها شيئاً جاز له التصرف فيه بخلاف الغني فإنه يجوز الإهداء له من غير الواجبة وبممنوع عليه التصرف فيه بنحو بيع لا إهداء كما هو ظاهر لأن غاية أمره أنه كالمضحي فيجوز له الإهداء كما يجوز للمضحي . وللمضحي أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وأن يذبح عنه وعن أهل بيته لأنها سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت ، وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة لأنه الناعل كما في القائم بفرض الكفاية ، ومؤنة الذبح على المضحي كما مر . ولو أكل الكل ضمن القدر الواجب ، قيل بأن يحصل شقصاً من أضحية ويتصدق به ، وقيل يكفي شراء اللحم والتصدق به ، وقياس ما مر تعين الأول فإن تعذر فالثاني وله تأخير تفرقه عن أيام التشريق ، ويجوز الادخار من لحم الأضحية سواء في حال الجذب والسعة . والنهي عن تحريمها منسوخ . ومن أراد أن يضحي بعدد فالأفضل أن يذبح الكل يوم النحر للاتباع . ولا يجوز نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر والكفارة إذ لا شعور للفقراء بهما حتى تمتد أطعامهم إليهما . وتسن الأضحية ولولمّن معه هدى . وإذا لم يطق ولد الهدى المشي حل على أمه أو غيرها إلى الحرم . ولومات المضحي وعنده شيء من لحم الأضحية فللوارث أكله وإهداؤه ولا يورث عنه ، وله ولاية التفرقة كمورثه ؛ قاله السبكي .

(قوله معتدلتين) المعتمد في الروضة والمجموع أنه يعتبر قدر مضى خطبتين ورعنتين خفيفات أي بأن يعتبر بأقل ما يجزئ كما اقتضى كلام الروضة ترجيحه وصحة التقاضي حسين وغيره خلافاً للبلقيني حيث اعتمد قدر الركعتين على المعتاد . ثم ما ألتزم المصنف في وقت الهدى المنذور والمتطوع به جرى عليه كالرافعي وغيره ، لكن مقتضى كلام التتمة أن من ساق هدياً في عمرته ليدبجه عتب تحله لا يجب تأخيره ليوم النحر وما بعده ، واعتمده الإسنوي ونقله الزركشي عن بعض مناسك الطبرية بما صح من نحره ﷺ هديه في عمره القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقاً وللمشقة في الصبر به على من اعتمر في محرم مثلاً إلى محرم وقت النحر انتهى ، وهو وجه معني ودليلاً ، لكن إطلاقهم بأياه ونقل الإسنوي عن المتولي أن محل وجوب ذبح الهدى في وقت الأضحية أن يهتبه له أو يطلق

بعد طلوع الشمس يوم النحر ، سَوَّاهُ صَلَّى الإمامُ أمَّ لَمْ يُصَلِّ ، وَسَوَّاهُ صَلَّى الْمُضْعَى أمَّ لَمْ يُصَلِّ وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّنْزِيلِ ، وَيَجُوزُ فِي اللَّيْلِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ عَقِيبَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَتَاةِ قَبْلَ الْخَلْقِ ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ كَانَ الْأَضْحِيَّةُ أَوْ الْمَدْنَى مَذْذُورَيْنِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا قَدْ فَاتَ الْمَدْنَى وَالْأَضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ .

(وَأَمَّا الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجِّ) بِسَبَبِ التَّنَمُّعِ أَوْ الْقِرَانِ أَوْ اللَّبَسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ فَوْقَهَا مِنْ حِينَ وَجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا وَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ .

(فِرْع) السَّنَةُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ مُضْجَعَةٌ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ

فَإِنْ عَنِ لَهْ يَوْمًا آخِرَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهْ وَقْتُ إِذْ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ قُرْبَةٌ . وَبَحْثُ غَيْرِهِ أَنْ مَا سَاقَهُ غَيْرَ الْحَرَمِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَكَلَامُهُمْ بِأَنِّي ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا :

(قَوْلُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَيُّ عَقِبِهِ بَنَاءٌ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيْدِ بِالطَّلُوعِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي الْجُمُوعِ وَالرَّوَضَةِ وَالْمَهَاجِ .

(قَوْلُهُ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ) سَوَاءٌ كَانَ ذَبْحُ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ أَوْ غَيْرِهَا لَكِنَّهُ الْكَرَاهَةُ فِيهِمَا أَشَدُّ : وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرْجِعْ مَصْلَحَتَهُ أَوْ تَدْعَ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَخَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفِ نَهْبٍ أَوْ احْتِيَاجٍ لِلْأَكْلِ مِنْهَا كَأَنْ نَزَلَ بِهِ أَضْيَافٌ أَوْ حَضَرَ مَسَاكِينُ مُحْتَاجُونَ وَإِلَّا فَالْكَرَاهَةُ وَهُوَ حَسَنٌ .

(قَوْلُهُ مَذْذُورَيْنِ) مِثْلُهُمَا كَمَا فِي الْجُمُوعِ مَا لَوْ قَالَ جَعَلَتْ هَذِهِ أَضْحِيَّةً أَيُّ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا مَرَّ : (قَوْلُهُ فَوْقَهَا مِنْ حِينَ وَجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا) قَدْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ فَرَاغِ الْعِمْرَةِ وَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَيَجُوزُ إِدْرَاكُهُ بَعْدَ فَرَاغِهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ كَمَا بَأْتَى . (قَوْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) أَيُّ وَنَحْوَهُمَا كَالْخَيْلِ وَالْحَمَرِ وَالْوَحْشِ : (قَوْلُهُ مُضْجَعَةٌ إِلَى) يَسَنُ أَيْضًا أَنْ يَشُدَّ قَوَائِمُهَا إِلَّا الرَّجُلَ الْيَمْنَى لِتُسَرِّجَ بِتَحْرِيكِهَا :

مُسْتَقْبَلَةً ، وفي الإبل النحرُ ، وهو أن يَطْلَمَهَا بِسِكِّينٍ أو خَرِيَةٍ أو نَحْرِيهَا في نَحْرَةٍ نَحْرِيهَا وهي الزَّهْدَةُ التي في أصلِ العُنُقِ ، والأوَّلَى أنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَقْبُولَةً ، فلو خَالَفَ دَاخَرَ الْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَذَبَحَ الْإِبِلَ بَارِكَةً أو مُضْجَعَةً جاز وكان تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

(فرع) لا يَحُوزُ أنْ يَأْكُلَ من المَذْذُورِ شَيْئًا أَصْلًا ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ وَأَجْزَائِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا . وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَهُوَ أنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَهْدِي كَمَا سَبَقَ . وَالسَّنَةُ أنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدِ ذَبِيحَتِهِ أو لَحْمَهَا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ .

(فرع) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ أَجْزَاؤُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،

(قَوْلُهُ وَفِي الْإِبِلِ النَّحْرُ) أَلْحَقَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ بِحَنَاءِ كُلِّ مَا طَالَ عُنُقُهُ كَنَعَامٍ وَأَوْزٍ ، وَيُؤْيِدُهُ التَّعْلِيلُ بِأَنَ ذَلِكَ أَسْرَعُ لَخُرُوجِ الرُّوحِ لَطَوِلِ الْعُنُقِ .

(قَوْلُهُ مَقْبُولَةٌ) أَيْ فِي الرِّكْبَةِ وَيَسْنُ كَوْنُهَا الْيَسْرَى كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ لِلتَّبَاعِ .

(قَوْلُهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ) أَيْ لِلسَّنَةِ إِذْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى .

(فِرْعَوْنِ) يَسْنُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قِطْعِ الْخَلْقُومِ وَالْمَرْيِ وَالْوَدِجِ ، وَيَكْرَهُ قَبْلَ مَفَارَقَةِ الرُّوحِ إِبَانَةَ رَأْسِهَا وَسُلْخَهَا وَنَقْلَهَا وَإِمْسَاكَهَا عَنِ الْاضْطِرَابِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَسْرُ فَقَارِهَا وَقِطْعُ عَضْوَمِهَا وَتَحْرِيكُهَا . وَيَسْنُ أَنْ تَسْقَى وَأَنْ تَسَاقَ وَتَضْجَعَ بِرَفَقٍ ، وَأَنْ لَا يَحْدُ الشِّفْرَةُ وَلَا يَذْبَحَ غَيْرَهَا قَبْلَئِهَا . وَلَا يَحِلُّ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ غَيْرُ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ إِلَّا بِأَنَ يَقْطَعَ بِمَحْدَدٍ غَيْرِ عَظْمٍ وَظَفَرٍ جَمِيعِ الْخَلْقُومِ وَالْمَرْيِ قِطْعًا خَالِصًا وَالحَيَاةَ مُسْتَقَرَّةً فَلَوْ اخْتِطَفَ الرَّأْسُ بِنَحْوِ بَنْدُوقَةٍ أَوْ بَقِيَ يَسِيرُ مِنَ الْخَلْقُومِ أَوْ الْمَرْيِ أَوْ قِطْعٍ بَعْدَ رَفْعِ السِّكِّينِ مَا بَقِيَ بَعْدَ انْتِهَائِهِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَمْ يَحِلَّ ، وَيَعْصَى بِالذَّبْحِ مِنَ الْقِفَا وَصَفْحَةِ الْعُنُقِ وَإِدْخَالِ السِّكِّينِ فِي الْأُذُنِ ، فَإِنْ وَصَلَ الْمَذْبُوحُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مُسْتَقَرَّةً فَقَطَعَهُمَا حُلًّا وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ جِلْدَهُمَا . وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ اسْتِقْرَارِهَا بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الْقِطْعِ بِأَنَ انْتَهَى بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَمَّا نَالَهُ بِسَبَبِ قِطْعِ الْقِفَا وَالصَّفْحَةِ وَإِدْخَالِ السِّكِّينِ فِي الْأُذُنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَأَنَّى فِي الذَّبْحِ فَلَمْ يَتِمَّ حَتَّى ذَهَبَ اسْتِقْرَارُهَا لِأَنَّهُ مُقَصَّرٌ ، وَلَوْ ذَبَحَ وَأَخْرَجَ آخِرَ أَمْعَاءِهَا مِثْلًا مَعًا لَمْ يَحِلَّ . قَالَ الشَّيْخَانِ سِوَاهُ

لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بمكة ، وأفضلها عند الرواة لأنها موضع تحلله .

(فرع) لو دُخِلَ الزبدى في الطريق فإن كان تطوعاً فعمل به ما شاء من بيع وأكل وغيرهما ، وإن كان واجباً لزمه ذبحه ، فإن تركه فأتى ضيقه ، وإذا ذبحه غس النعل الذى قلده بها فى دمه وضرب بها سنامه وتركه ليغلم من مر به أنه هدى فإيا كل منه . ولا يتوقف إباحة الأكل منه على قوله

كان ما قطع به الخاتم مما يذف إن انفرد أو كان يعين على التذيف وقضيته الحرمة وإن كان المشارك غير مذف لو انفرد وهو متجه وإنما لم يجب القود على الشريك لأنه يسقط بالشبهة لأن الأصل عصمة الدم والتحريم يثبت بالشبهة لأن الأصل فى الباب التحريم . ولو حز اثنان الرقبة معاً يسكينين من القفا والحلقوم حتى النخيا فهى ميتة ، وكذا المذبوحة يسكين مسمومة بسم موح كما يحثه الزركشى . ولو جرح حيوان أو سقط عليه سقف مثلاً فإن بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حل ، وإن علم هلاكه بعذر من يسير وإفلا . والحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن ، فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه ، ولوشك فى استقرارها حرم ولو لم يصبه شيء مما ذكر بل مرض ولو بأكله نباتاً مضراً أو جاع فذبح وقد صار إلى آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه .

(قوله لكن السنة فى الحج) أى ولو للمتمتع . وقضية قوله فى الحج أن المتمتع إذا لزمه دم فى عمرته بغير التمتع أو به وأرد ذبحه عقب عمرته تكون المروة له أفضل من منى وهو متجه (قوله لزمه ذبحه) محله كما نقله الزركشى عن النص فى الواجب المعين ابتداءً أما المعين عما فى النمة فيعود إلى ملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الأصل فى ذمته كما مر . (قوله غس النعل) أى إن قلده وبقي ما قلده به وإلا يسن تلوين سنامه بشيء من دمه بأى طريق أمكن كما هو ظاهر ؛ وما ذكره جرى على الغالب .

(قوله ليعلم من مر به إلخ) إنما يجوز الأكل منه المساكين أخذاً من قول أصل الروضة

أَحْتَهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَا يُجُوزُ لِلْمُهْدَى وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ رِفْقَتِهِ الْأَغْنِيَاءَ وَلَا الْفُقَرَاءَ
الْأَكْلُ مِنْهُ .

(الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر ينفي الحلق) فإذا فرغ من النحر
حلق رأسه كله أو قصر من شعر رأسه، أيهما قل أجزاءه والحلق أفضل .

لأنه بالنذر زال ملكه وصار ملكاً للمساكين . واقتصاره على إباحة الأكل ربما يفهم منه منع
النقل ، وقد يؤيده قول العبادي يحرم نقل الماء المسبل إلا أن يفرق بأن المالك ثم قبضه
بذلك المحل بقربة فعله فيه اختياراً وهنا المهدي لم يتقيد بهذا المحل إلا اضطراراً لأن
الصورة أنه عطب وتعدى الذهاب به فالأوجه عندي أن له النقل . ثم رأيت الزركشي بحث
الأول وقاسه على ما ذكر ورأيت غيره فرق بأن الماء لا يملكه المارة بخلاف الهدى لأنهم
يدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر . ثم قال ومع هذا فالظاهر الذي يقتضيه
كلامهم الاقتصار على الأكل أي دون نحو البيع فيجوز النقل للأكل لا لغيره وهو صريح
فيما رجحته ، ويدل له أيضاً ما يأتي عن الدارمي . وعلى الأول فيظهر أن محله حيث كان
لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمي الآتي وأن يضبط المحل الذي يحرم النقل
إليه بالمحل الذي يحرم نقل الزكاة إليه لو كانت في ذلك المحل .

(قوله ولا لأحد من رفقته) المراد بهم جميع القافلة وفقرائهم الأكل منه إذا بلغ
محله ، وظاهر كلام الدارمي أنه حيث لم يكن ثم فقراء وقدر على نقله لزمه فإنه قال
يطعمهم للمساكين الموضع فإن لم يكونوا هناك بعث إليهم ، فإن لم يمكن حله إلى موضع آخر
إن رأى وإن لم يقدر وتركه بحاله جازاً هـ .

لكن قد يتنافى قولهم وإنما لم يكن تركه بالبرية طعمة للسباع وهو إضاعة مال لأن الغالب
أن سكان البوادي يتبعون منازل الحبيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة .
ويمكن حمل كلام الدارمي على ما إذا ثبت أن لا ساكن ثم وأن لا قافلة تأتي قبل تلف اللحم .

(قوله أو قصر شعر رأسه كله) يؤخذ من إلحاقه له بالحلق في ذلك إلحاقه به في
كراهة تقصير البعض كما يكره حلق البعض وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأن الشين في
ذلك أظهر منه في هذا .

(قوله والحلق أفضل) يستثنى منه المعتز قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم

(واعلم) أن في الحلق والتقصير قولين للثاني وغيره من العلماء

أحدهما أنه استباحة مَحْظُور ، مَنَعَاهُ أنه ليس بِفُلْكَر ، وإنما هو شئ ، أَيْح له
بعد أن كان مُحَرَّمًا ، كاللَّبَاسِ وَقِلْمِ الْأَطْفَارِ وَالْحَبِيدِ وغيرها . والقول الثاني
وهو الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَسْكَ مَأْمُورٌ به ، وهو رُكْنٌ لا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا به ولا يُجْبَرُ
بِهِ ولا غيره ، ولا يَفُوتُ وقته ما دامَ حَيًّا كما سبق لك ، لكن أفضل أوقانه

يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير كما نص عليه في الإملاء وصرح به المصنف
في شرح مسلم واعتمده الإسنوي وغيره ، وأخذ منه الزركشي أن المفرد يسن له التقصير
في الحج لثلاث تخلق عمرته التي يفعلها بعد الحج غالباً عن الحلق والزمان بينهما لا يثبت فيه
ما يخلق ، وقد ينظر فيه بأنه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الأول فيكون بينه وبين
الحلق أول وقته زمن يثبت فيه الشعر غالباً فلا معنى حينئذ لتأخير الحلق إلى العمرة وعلى
التنزل فالعمرة لا آخر لوقتها فيمكنه تأخيرها إلى أن يسود رأسه بخلاف الحج تلك السنة
إذا أرادته فإن فرض أنه أخر الحلق إلى قبيل النفر وأراد عقبه العمرة ولا تيسر له الإقامة
بمكة اتجه ما قاله ، وقد يدل على هذا قوله والزمان بينهما إلخ على أنه حكى أنه يلحق بما
ذكر كل من يريد الإحرام عقب التحلل كما لو أراد إنشاء عمرة بعد أخرى أى كمن يعتبر
كل يوم ثم نظر فيه باستوائهما وكأنه فهم أن علة مسألة النص السابقة أن الحج أفضل
فيسن تأخير الحلق الأفضل إليه ليقع في أكمل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن علله
فيه قبل ذلك بقوله ليحصل في النسكين إزالة شعر ، ويوضحه قول الإسنوي لأنه حينئذ
يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوته
بِإِلَافٍ بالفعلين معاً ، فعلى العلة الأولى يتجه في المسئلة الأولى أنه يسن الحلق في الحج مطلقاً
وفما شاء منهما في الثانية لاستوائهما ، وعلى العلة الثانية يتجه أن يقال في الأولى إن عزم
على العمرة قبل أن يثبت شعره سن له التقصير وإلا سن له الحلق ، وفي الثانية أنه لا يخلق
إلا في العمرة الأخيرة والنفس إلى ترجيح هذا أميل ، وإنما لم يؤمر بخلق البعض في كل
لثلاث يقع في القزع المنهى عنه . ولو خلق له رأسان سن له خلق أحدهما في الحج والآخر
في العمرة قاله الزركشي وسيأتى له كلام عند من لا شعر له .

أَنْ يَكُونَ غَيْبَ النَّحْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ
يَكُونَ يَمْنًى ، فَلَوْ فَسَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِنَّمَا فِي وَطَنِهِ وَإِنَّمَا فِي غَيْرِهِ جَازٌ وَلَكِنْ
لَا يَزَالُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ جَارِيًا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلُقَ . ثُمَّ أَقْلٌ وَاجِبٌ هَذَا الْخَلْقِ
ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ خَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْزَى

(قوله لكن الأفضل أن يكون بمنى الخ) حكم تأخيرها كتأخير طواف الإفاضة في
كراهته عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد ؛ فذكر المصنف
لهذا في الطواف فقط ليس المراد التقييد به . فإن قلت قضية كلامهم بل صريحه جواز
تأخيرها إلى أشهر الحج من غير عذر وحينئذ فما الفرق بينه وبين قضاء رمضان حيث يحرم
تأخيرها إلى رمضان آخر ، قلت يفرق بأن ذاك فيه تأخير قضاء وما هنا لا يوصف بالقضاء
فلا جامع ، وعلى التناول فذاك خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وعلى التناول فأداء رمضان مضيق
فناسب أن يكون في قضائه نوع من التضييق بخلاف فرض الحج فإنه موسع ابتداء فناسب أن
يكون موسعاً انتهاء ، فاندفع بحث الزركشي قياس هذا على ذاك (قوله ثلاث شعرات) دليله قوله
تعالى (مخلفين رءوسكم ومقصرين) وخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم
أن يخلقوا أو يقصروا وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدرفي
مخلفين رءوسكم أى شعر رءوسكم إذ هي لا تخلق وأقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله ﷺ المقتضى
للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل لما تقرر في الآية . واستدلال المصنف في المجموع ومن تبعه
بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيح لأن أحد رضي الله عنه وغيره يقولون إنه واجب
على أنه يمكن تأويل عبارة المجموع بأن قوله أجمعنا المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضي إجماع
الكل خلافاً لمن فهم منه ذلك . وزعم الإسوي أن الآية تقتضي التعميم لأن شعر المقدرفيها مضاف
وهو للعموم ويرده ما قررته ومن أين له أنه فيها مضاف ثم رأيت نفسه قال الطريق إلى
توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة والتقدير شعراً من رءوسكم
أو نقول قام بالإجماع كما نقله في شرح المذهب على أنه لا يحب الاستيعاب فاكتفينا في
الوجوب بمسمى الجمع اهـ . وهو موافق لما ذكرته لإقوله قام بالإجماع فردود بما تقرر (قوله

التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس. ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك التفت والإحراق والأخذ بالثورة أو بالقص والقطع بالأسنان وغيرها ، والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة . فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث أوقات أجزاء وفاته الفضيلة . ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية ، لكن يستحب إمرار موسى على رأسه .

من أطراف ما نزل إلخ) أى سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره . وإنما لم يجز المسح على الأول في الوضوء لأن المدار هنا على شعر الرأس وهذا منه مطلقاً وثم على بشرته أو الشعر المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها (قوله الجميع) أى ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المنسوب على المعتمد من اضطراب في ذلك ونظائره .

(قوله فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات إلخ) هو المعتمد المصريح به في المجموع ؛ لكن وقع في الروضة وأصلها بناؤه على ما يقتضى عدم الاكتفاء بذلك والجواب أنه لا يلزم من البناء الترجيح ، وعلى الأول فلا فرق بين أن يزيل كل شعرة من الثلاث دفعة أو دفعات خلافاً لمن توهمه ومن الرأس الصدغ وعمل التحذيف وأحرز بقوله ثلاث شعرات عن شعرة واحدة أزالتها ثلاث مرات ولو في وقت واحد فإنه لا يجزى كما أفنى به جمع متأخرون . وقد مر في مبحث الوقوف أن إزالة الشعر مع نحو النوم لا يعتد بها وأنه إذا استيقظ ولا شعر برأسه سقط عنه الحلق ولو كان له شعرة أو شعرتان وجب إزالتهما كما في البيان ونقل بعضهم فيه الاتفاق (قوله لكن يستحب إمرار موسى على رأسه) أى أو على الباقي منها إذا كان على بعض رأسه شعر دون الباقي كما قاله الإمام سوى قال للمعنى الذى قاله وهو التشبيه بالحالقين انتهى . واعترض بأنه يؤدى إلى الجمع بين الأصل والبدل وهو ممنوع كالتيميم بعد الوضوء ، وإنما جمع من وجد ماء لا يكفيه بين بعض الوضوء والتيميم لأن الفرض لا يقاسر به النفل ومن ثم امتنع عن فاقد الطهورين النفل ولزمه فعل الفرض وبأن التشبيه بالحالقين مفقود فيه لأنه منهم وبأنه يلزم القول بأن من قصر على التقصير من له إمرار موسى على رأسه ، ولك رد

قَالَ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَرِبَ لِحَيْتِهِ شَيْئًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى لَيْسَ يَكُونُ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَوْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ وَرَأْسُهُ عِمْلَةٌ لَا يُمْكِنُ بِسَبَبِهَا التَّمَرُّضُ لِلشَّعْرِ صَبْرًا إِلَى الْإِمْكَانِ وَلَا يَفْتَدِي وَلَا يَنْقُطُ عَنْهُ الْخَلْقُ بِخِلَافِ مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَرُ بِحَلْفِهِ بَعْدَ نَبَاتِهِ ، لِأَنَّ الشَّعْرَ خَلْقٌ شَعْرٌ يَشْتَمِلُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْذُرَ الْخَلْقَ ، وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ الْخَلْقَ فِي دَفْعِهِ فَلَيْزِمُهُ خَلْقُ الْجَمِيعِ

الْأَوَّلُ بَأَنَ الْمَمْتَنِعِ اجْتِمَاعَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَمَا فِي الْمَنْظَرِ بِهِ وَهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا كَذَلِكَ إِذِ الَّذِي حَلَفَهُ غَيْرَ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَوْسَى ؛ وَالثَّانِي بَأَنَ الْمُرَادِ التَّشْبِيهِ بِالْخَالِقِينَ الْآتِينَ بِالْأَفْضَلِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُمْ ، وَالثَّالِثُ بَأَنَهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ نَذَرَ التَّشْبِيهِ بِمَنْ آتَى بِالْأَفْضَلِ التَّشْبِيهِ بِمَنْ آتَى بِالْمَفْضُولِ . وَقَيَّدَ الْأَذْرَعِي نَذَرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ الْمَرَأَةِ وَالْحَنَئِي قَالَ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ لِحَيْتِهِمَا (قَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ) الْحَقُّ الْمَتَوَلَّى وَأَقْرَبُهُ فِي الْمَجْمُوعِ بِالشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ كُلِّ مَا يُوْثِرُ بِإِزَالَتِهِ لِلْفَطْرَةِ وَمِنْهُ تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ قَلَمَ أَطْفَارَهُ . وَقَدْ يَسْتَأْنِسُ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا صَحَّحَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَقَ فِي حَبِجٍ أَوْ عِمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَمِنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ أَوَّلِيَّ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ يَسُنُّ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ يَخْلُقُ أَيْضًا ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي عَنْ الْقَاضِي وَصَاحِبِ الْخَصَالِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ (قَوْلُهُ فَلَيْزِمُهُ خَلْقُ الْجَمِيعِ) مَحَلَّهُ أَنْ يَقُولَ فِي نَذَرِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ خَلْقِ رَأْسِي كَمَا لَوْ نَذَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ فِي الْوَضُوءِ ، فَإِنْ قَالَ اللَّهُ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ أَنَّ أَحَدًا كَفَاهُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَهُوَ قَرِيبٌ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ، قَالَ بَلْ لَوْ صَرَحَ النَّاذِرُ بِثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي انْتِقَادِ نَذَرِهِ نَظَرَ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ وَلَا مَحْبُوبٍ فَكَيْفَ يَحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهَا . وَيَجِبُ بِأَنَّهُمْ صَرَحُوا بِكِرَاهَةِ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ وَبِانْتِقَادِ نَذَرِ صَوْمِهِ وَلَا تَنَاقُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ مَحَلَّ قَوْلِهِ لَا يَنْعَقِدُ نَذَرُ الْمَكْرُوهِ أَيْ الْمَكْرُوهِ لِدَاثِهِ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ لِلذَّاتِ هِيَ الْمَنَافِيَةُ لِلانْتِقَادِ بِخِلَافِ الْكِرَاهَةِ لِأَمْرٍ خَارِجٍ ، وَكِرَاهَةُ إِفْرَادِ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَكَذَا يُقَالُ هُنَا لَيْسَ الْمَكْرُوهُ خَلْقُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ بَلْ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ بِكَرِهَةِ الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ أَيْ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا لَا أَنَّ الْفِعْلَ نَفْسَهُ مَكْرُوهٌ ، وَقَدْ يُشِيرُ لِذَلِكَ تَعْلِيلُ الْأَذْرَعِيِّ بِمَعْمُولِهِ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا الْإِنْخِ فَانْتَضَحَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ

ولا يجرئُهُ التَّصْمِيرُ ولا التَّنْفُ ولا الإِسْرَاقُ ولا التَّوَدُّ ولا التَّصْنُ ،
ولا بُدَّ في حلقه من استئصال جميع الشعر ، ولو لبسَ رأسه عند الإحرام
لم يمكن مُلَازِمًا للحلق على المذهب الصحيح . ولشافئ رحمه الله تعالى قول
قديم " إنَّ التَّليدَ كَنَدَرِ الحَلْقِ . والسُّنَّةُ في صِفَةِ الحَلْقِ أن يَسْتَقْبِلَ المَخْلُوقُ
القِبْلَةَ ويبتدئ به الحلقُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ فَيَحْلِقُ مِنْهُ الشَّقَّ الأَيْمَنُ ثُمَّ الأَيْسَرُ

صحيح إذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافاً للزركشي . فإن قلت فما الفرق بين حلق
رأسه والحلق مع أن كلاهما للعموم إذ الأول مفرد مضاف والثاني مفرد محلي بآل ؟ قلت يفرق بأن قرينة
العموم في الأول لم تعارض فائرت بخلافها في الثاني فإن أُل كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل
الحقيقة والمأهبة ولا مرجح فضيلتنا بأصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد فإنه لم يربط المخلوق فكفى
مساء شعراً (قوله ولا يجزئ به التصغير إلخ) أى لا يجزئ عن نذره فبحرم عليه ذلك إلا لعذر كأن
لبس رأسه كما يحته بعضهم ، وإليه يشير قول الأذرعى وإن أتم بتفويت الوفاء بالنذر مع التمكن
وإنما لم يجزئه لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعراً وإن لم
يعن في الاستئصال كذا قالوه . والذي يظهر أن التعبير بالموسى جرى على الغالب وأنه يكفى إزالته بكل
محدد يزيله ، أما عن النسك فيجزئ به كما رجحه الأذرعى وغيره ؛ إذ النسك إنما هو إزالة
شعر يشتمل عليه الإحرام فلا يجب عليه إعادته لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما رجحه الجلال
البلقيني وغيره قياساً على ما لو نذر الحلق أو العمرة مفردين فقرن أو تمتع ، ومنه يؤخذ أن هذا الدم
كدم التمتع (قوله إن التليد كندر الحلق) أى لأنه لا يفعله غالباً إلا من يريد الحلق فهو كتقليد
المهدى عند القائل بوجوبه بالتقليد ؛ وخبر من لبس رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق ضعيف ،
والصحيح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما . والتليد جعل نحو صمغ على الرأس بمنه من الشعث ،
(قوله فيحلق منه الشق الأيمن) أى جميعه من أوله إلى آخره كما ذكره الأصحاب ومشي عليه في
المجموع وهو الموافق للحديث الصحيح ثم الأيسر أى كذلك ثم الباقي أى إن بقي شيء لسهو أو نحوه ؛
فلم أن الضمير في قوله منه يصح عوده للرأس لا للمقدم فإنه لا يتأنيه قولم ثم يحلق الباقي . ويسن
للمخلوق أن يكبر بعد الفراغ كما ذكره الرافعى ونقله في المجموع عن جماعة لكن استغربه ، وقال
الدمرى عندى إلى الفراغ أخذاً مما وقع لبعض الأئمة من أن حجاً ما علمه في حلق رأسه معنى خمسة أحكام
أخطأ فيها : عدم المشاركة عليه ابتداء . والاستقبال ، والابتداء باليمين ، والتكبير عنده إلى الفراغ ،

ثُمَّ يَخْلُقُ الْبَاقِيَ ، وَيَبْلُغُ بِالْحَلْقِ الْعَظِيمِ الَّذِينَ عِنْدَ مُنْتَهَى الصَّدْعَيْنِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ شَعْرَهُ . هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ .

(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ) فَلَا تَحْلُقُ بِلِ تَقْصُرُ

وصلاة ركعتين بعده ، فقال له من أين لك هذا ؟ قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله . ويجاب بأن فعل عطاء ليس بحجة ومن ثم لم أر أحداً من أصحابنا قال بسن الركعتين بعده ، بل الذي يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل . قال الزعفراني ويسن له أيضاً أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثاً نسفاً ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة واغفر لي ذنوبي . قال القاضي وأن يأخذ من شاربته ، وكالشارب غيره كما يعلم مما مر . قال بعضهم قال في الحصال وأن يكون بعد كمال الرمي وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه ويقول اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس . قال الزركشي وأن يكون يوم النحر وأن يكون قبل الطواف وأن يكون الخالق مسلماً طاهراً انتهى . وقول صاحب الحصال وأن يكون بعد كمال الرمي ، والزركشي وأن يكون يوم النحر وبعد الطواف معلوم من قول المصنف فإذا فرغ من رمي جرة العقبة ، وقوله فإذا فرغ من النحر حلق ، وقوله فإذا رمي ونحر وحلق أفاض فلا يحتاج لنقل ذلك عن ذكر . وقوله أن يأخذ شيئاً من ظفره وقول القاضي وأن يأخذ من شاربته مر الكلام عليهما . وقول الزركشي طاهراً يشمل طهارة الحدين والحيث ويؤخذ منه أن الأولى للمحلق أن يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق في جميع ما مر من الآداب . (قوله ويبلغ بالخلق العظيم إلخ) قال في المجموع عن النص لأنهما منتهى منابت شعر الرأس فيكون مستوعباً لجميع رأسه .

(قوله ويستحب أن يدفن شعره) أي ودفن الشعر الحسن أكد لئلا يتخذ للوصول . ويسن ما ذكر لكل مخلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك .

(قوله أما المرأة) أي ولو صغيرة خلافاً للإسنوي بل غلطه الأذرعى في قوله يسن لها الحلق وتخريج ذلك على نذب الحلق عند الولادة للتصدق بزنة الشعر بعيد بل لا وجه له . وقوله فلا تحلق أي يكره لها ذلك كما في المجموع ، قال والنهي عنه ضعيف ، ومثلها الخنثى ، وقال كثيرون بحرمة لأنه مثله وتشبه بالرجال ، ومحل الخلاف حيث لا عذر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكُونَ تَقْصِيرُهَا بَقْدَرِ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَائِبِ رَأْسِهَا .

(الرابع من الأعمال المشروعة يوم التحريم طواف الإفاضة) ولهذا الطَّوْفِ أَسْمَاءٌ تَقْدُمُ بَيَانَهَا عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ ، فَإِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ أَقْضَى مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِالْيَتْرِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ كَيْفِيَةُ الطَّوَافِ وَقَدْ تَمَّ بَيَانُ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ أَمْ لَا . وَوَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَحْرِ كَمَا سَبَقَ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ ، وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ أَنْ

كَتَافُهَا بِالشَّعْرِ أَوْ إِخْفَاءُ زَيْهَا خَوْفًا مِنْ فَاسِقٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْرَمُ عَلَى مَرْجُوعَةٍ وَعَمْلُوكَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ كَمَا حُزِمَ بِهِ الْأَذْرَعَى لِأَنَّهُ يَنْقُصُ اسْتِمَاعَهُ . وَمِنْ الْعِلَّةِ يُؤْخَذُ أَنَّ نَحْرَ أُخْتِ السَّيِّدِ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا لَا اسْتِمَاعَ لَهُ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْصٌ لِقِيمَتِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .
(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا إلخ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَوْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ فَتَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، وَتَقْصِيرُ الزَّائِدِ عَلَى الْأَنْمَلَةِ كَالْحَلْقِ فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ أَحَدٌ . وَرَدَ ابْنُ الْعِمَادِ مَا قَالَهُ فِي الْأُمَةِ بِأَنْ إِذْنُ السَّيِّدِ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِصَبْرِهَا كَالْحَرَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْهَا مِثْلُهَا فِي كِرَاهَةِ الْحَلْقِ فَقَطْ ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ سِتَّةَ فِتْنَاتٍ لَهُ إِذْ هُوَ بِخِلَافِ الْحَلْقِ ، وَرَدَ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ آخِرًا بِمَا فِيهِ نَظَرٌ . وَالَّذِي يَنْتَجِ عَنْهُ أَنْ يَقَالَ يَجُوزُ لِلْمَرْجُوعَةِ تَقْصِيرُ زَائِدِ عَلَى الْأَنْمَلَةِ مَا لَمْ تَصِلْ بِهِ إِلَى حَدٍّ يَنْفِرُ عَنِ الْاسْتِمَاعِ غَالِبًا إِنْ جَهِلَتْ طَبِيعُ الزَّوْجِ وَإِلَّا اعْتَبِرَ طَبِيعُهُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي حُرْمَةِ الْحَلْقِ التَّنْفِيرُ كَمَا مَرَّ . وَلَوْ مَنَعَهَا الْوَالِدُ مِنْ نَحْرِ الْحَلْقِ فَالَّذِي يَنْتَجِ عَنْهُ حُرْمَةُ مَخَالَفَتِهِ إِنْ أَدَّتْ إِلَى الْعُقُوقِ وَهُوَ أَنْ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ تَأَذًى لَيْسَ بِالْهَيْنِ . وَلَا يَنَاقِ مَا مَرَّ فِي مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ مِنْ رَمُوسٍ حَتَّى لَا يَجَاوِزَ شَعْرُهُنَّ الْأَذْنَ لَمَّا فِي شَرْحِهِ عَنِ الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّنَ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لِرُكُوبِهِنَّ التَّزْيِينِ تَخْفِيفًا لِمُؤَنَةِ رَمُوسٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ .

(قَوْلُهُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَحْرِ) أَيُّ لَمَنْ وَقَفَ بِحَرَقَةٍ كَمَا مَرَّ :

(قَوْلُهُ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ) لَا تَنَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرْمَةِ مَصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ قَاتَهُ الْحُجَّ لَمْ يَكُنْ هُنَا مِنْ إِعَامِ نَسْكَهِ بِالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ أَيُّ وَقْتُ شَاءَ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ ، وَمِنْ قَاتِهِ الْحُجَّ

يَكُونُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ كِرَاهَةً ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلا طَوَافٍ أَشَدُّ كِرَاهَةً . وَلَوْ طَافَ الْوُدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ الْإِفَاضَةِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . وَلَوْ لَمْ يَطُفْ أَصْلًا لَمْ تَحُلْ لَهُ النَّسَاءُ . وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَكُونُ ضُحُوَّةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ .

لم يحصل منه إلا أعلى الإحرام فلا فائدة في مصابرته بل هو مجرد تعذيب إذ لا يتمكن حينئذ من الإتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه من إتمامه كابتدائه وهو ممتنع حينئذ كما في المجموع وغيره . وقد يؤخذ من التشبيه بالابتداء حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره ، وفي إطلاقه نظر ، لأن إحرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره الحج كذكره العمرة ، لأن الإحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن إعمالها في معناها فلاوجه للعمرة حينئذ إلا أن يحمل على ما لو قصد بالإحرام بالحج في غير أشهره حقيقة وأنه يصير متلباً به لأنه حينئذ قصد التلبس بعبادة فاسدة وإن لم تكن عبادته فاسدة لأن الحج ولو مع هذا التصدد بتعقد عمرة ، والمحصّر ما دام يرجو الإدراك كمن تشرع له المصاهرة فإذا أيسر صار كمن فاتته الحج .

(قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ) أَي سِوَاءِ تَحْلُلِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا خِلَافاً لِابْنِ الرَّفْعَةِ .
(قَوْلُهُ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلا طَوَافٍ أَشَدُّ كِرَاهَةً) هُوَ الْمَقْذُولُ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَبِعاً لِبَعْضِ الْأَصْحَابِ حَرَمَتَهُ وَأَطَالُوا فِيهِ . وَلَا فَرْقَ عَلَى الْأَوَّلِ بَيْنَ تَرْكِهِ لِعُدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُمْ لَوْ طَافَ الْوُدَاعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَقَعَ عَنْهُ أَيُّ فَلَا يَتَصَوَّرُ خُرُوجُهُ بِدُونِهِ لِمَا مَرَّ عَنْ ابْنِ الْعِمَادِ مِنْ أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَئِنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَنَحْوِهَا كَمَا يَأْتِي . عَلَى أَنَا وَإِنْ لَمْ نَحْمَسْ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْعِمَادِ فَالْإِثْمُ مِنْ حَيْثُ تَرَكَهُ لَطَوَافِ الْوُدَاعِ لَا لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَبِوُقُوعِهِ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَجُوبِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ السَّفَرِ خِلَافاً لِمَنْ تَوَهَّمَهُ .

(فَائِدَةٌ) كَثُرَ كَلَامُ الْأُثْمَةِ فِي نِسَاءِ الْحَجَّاجِ إِذَا حَضَنَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَمْ يُمْكِنَنَّ التَّخَلُّفَ لِفَعْلِهِ ، وَلِلْبَازِرِيِّ فِي الْمَسْئَلَةِ كَلَامٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ حَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَتْ دَوَاءً فَانْقَطَعَ

دمها أو انقطع لالدواء فاغتسل وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي فيمن انقطع دمها يوماً ويوماً فإن يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف بقول التلفيق ورجحه جماعة من الأصحاب ، ويوافق مذهب مالك وأحمد أن النقاء في أيام التقطع طهر . ومن لم ينقطع دمها يصبح طوافها عند أبي حنيفة وعلى إحدى الروايتين عند أحمد لكن يلزمها بدنة وتأم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك ذلك لكن إن فعلت آثمت وأجزاك عن الفرض . و من سافرت بلا طواف فنقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزأه ، وقياسه أن هذه كذلك لأن عذرهما أظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة ، فإن لم يصح هذا النقل أو ما قيس عليه وأرادت التحلل فقياس مذهبنا وغيره أنها تصبر حتى تجاوز مكة إلى محل لا يمكنها الرجوع منه لنحو خوف على بضع أو مال فتصبر حينئذ كالمحصر لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم إن كان إحرامها بفرض بقى في ذمها ومشي على ما قال بعض علماء اليمن وأطال في الاستدلال له وقال إن ما قاله آخر مذهب الشافعي لمن أعمل فكره في حقائقه ، لكن اعترضه الياضي فقال عجبت من تجوز السفر للحائض قبل طواف الإفاضة مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه إنه بلغ رتبة الاجتهاد والنوى ليس في هذه البلاد أفقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد صح قوله ﷺ لما حاضت صفية أحابستنا هي يعني عن السفر حتى تطهر ، هذا خارج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس اهـ . ولك أن تقول لم يقل البازري يجوز لها السفر بغير طواف وإنما قال إذا سافرت صبرت حتى يتعذر رجوعها ثم تتحلل وليس في ذلك تجوز السفر لها بل بيان الطريق إلى تحللها إذا سافرت بلا طواف ، فحينئذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره . ثم رأيت البلقيني استنبط مما ذكره في الإحصار من الطواف أنها إذا لم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل تحلله ، وأيده بما في المجموع أنه لو صد عن طريق ووجد آخر أطول ولم يكن معه ما يكفيه إذا سلكه فله التحلل . قال الولي العراقي وهو استنباط حسن ، وبه أفتى شيخ الإسلام فقيه عصره الشرف المناوي وهو مؤيد لما قاله البازري فهو المعتمد . فإن قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل به إلا لمن شرطه كما صرحوا به ، قلت الظاهر أن محل ذلك في التحلل قبل الوقوف أما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشترطه ، على أن بعض الخطابلة نقل عن طائفة من العلماء ما يصرح بجواز سفرها وتحللها تحلل المحصر .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، والله أعلم .

وإذا طاف فإن لم يكن متى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى

وإذا علمت ما تقرر فالأليق بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيء من أحد الأقسام الأربعة المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص ، بل اختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متأخري الشافعية أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيفها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام والرحيل محزنة وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والغسل والعصب كما تباح الصلاة لحو السلس وأنه لا فدية عليها لعذرها ، لكن لا يجوز تقليد القائل بذلك لأنه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير المجتهدين لا يجوز تقليده .

(قوله وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ) قد يعارضه رواية ابن واقد عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه ﷺ أخره إلى الليل وحسنه الترمذى ، لكن أوله ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل ، ويؤيده رواية البيهقي عن عائشة أيضاً أنه ﷺ زار مع نسائه . على أن مارواه مسلم أصح ، وقوله فيه فرجع فصلى الظهر بمنى يعارضه ما فيه أيضاً عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، وأجاب في المجموع بأن الظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر صلاته بمنى وهما صادقان اهـ . وذكر ابن المنذر نحو ذلك . وعليه فقولهم يعود إلى منى قبل صلاة الظهر ليصلى بها مشكل إذ كان القياس أن يقول تسن الصلاة في مكة ومنى أو في مكة فقط لأنها أفضل وفي أول الوقت

(تنبيه) علم مما مر أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمنى أربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وأنه يسن ترتيبها هكذا فإن خالف جاز بلا خلاف إلا إذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى الأصح أنه نكس ، ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلفت قبل أن أرى قال أرم ولا حرج ، وأناه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرى قال أرم ولا حرج ، وأناه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرى فقال أرم ولا حرج ، فما رأيت سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعلوا ولا حرج ، هذا لفظ رواية مسلم

بعد طواف الإفاضة فإن السعي ركن ، وإن كان سعى لم يؤدّه بل تُكره إعادته كما
سبق في فصل السعي ، والله أعلم .

وهو صريح في أنه لا فرق في ذلك بين الناسي والمنعمد ، فترتب الجواز عدم الشعور في روايات أخر كقول راو آخر فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما نسي أو يجهل إلخ من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصص ، فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد إن مذهب أحد من الجواز للجاهل والناسي فقط أقوى من جهة الدليل . فإن قلت روى الشيخان عن عبيد الله المذكور أنه قال فقال له رجل لم أشعر فحلقت قبسل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال افعل ولا حرج ، وهذا مقيد لما أطلقه في الرواية السابقة . قلت تلك فيها زيادة وليس فيها تقييد فعملنا بها إذ لا فائز بالفرق ، على أن القياس يعضد ما قلناه لأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف .

(فصل)

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ : أَوَّلُ وَثَانِ ، يَتِمَلَّقَانِ بِثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْصَالِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَمَعْنَى : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَافُ مَعَ السَّيْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ،
وَأَمَّا النَّعْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحْلُلِ ، فَيَخْصُصُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ
ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا آتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ سَوَاءً كَانَ رَمِيًّا وَحَلْقًا ،
أَوْ رَمِيًّا وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا . وَيَخْصُصُ التَّحْلُلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ
الثَّلَاثَةِ . هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْخِتَارِ إِنْ قُلْنَا إِنْ الْهَلْقَ نُسُكٌ ، وَأَمَّا إِذَا

(قوله فيحصل التحلل الأول باثنين إلخ) يستثنى منه ما ذكره البلقيني في تدريبه حيث
قال ضابطاً لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه
يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه ، وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم
يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظراؤه . ومعنى قوله صار للحج
ثلاث تحللات أى أول وهو الحلق فقط أو ما فى معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان
وبه يحل ما عسدا نحو الجماع ، وثالث وبه يحل الجميع . وما اعترضه به الزركشى من أن
إباحة حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام
كذلك فليس من باب التحلل مردود بأنه يلزم عليه إباحة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالته
لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك . وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط
بأن شعر غير الرأس تابع له لأنه من جنسه فلامعنى لحل أحدهما دون الآخر فلا يحسن عده
مستقلاً . وما أشار إليه البلقيني من إلحاق تقليم الظفر بذلك والتظهير فيه يعلم مما قررناه من
أن الأوجه ما اقتضاه التظهير من عدم إلحاقه به لأنه ليس من جنسه وإن شابهه فى أكثر أحكامه ،
وكالرمى فيما ذكره المصنف فيه بدله إذا فات وقته فيتوقف التحلل على الإتيان به سواء كان
دماً أم صوماً كسائر رجحه الشيخان وإن اعترضهما الإسئوى والأذرعى بأن المنقول بل قبل
المجمع عليه خلافه . وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدى على بدله وهو الصوم لأنه

قلنا إنه استباحةٌ مَحْظُورٌ فلا يَتَلَقَّى به التَّحَلُّلُ بل يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ ،
وَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِهِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ . وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمَحْرَمَاتِ
بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الِاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَنْتَمِرُ تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ
وَكَذَا يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِذِيهِ الْجَمَاعِ عَلَى الْأَصَحِّ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ قَدْ
حَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْرَمَاتِ وَصَارَ سَحْلًا وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكَ الْبَيْتُ بِمَعْنَى
وَالرَّمْيِ فِي أَيَّامِ النَّشْرِ وَالطَّوَافِ الْوَدَاعِ . وَأَمَّا الْمَرْءُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ
وَهُوَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْعَطْيِ إِنْ قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ إِنَّهُ نُسُكٌ ، فَلَوْ جَامَعَ بَدَا الطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ قَبْلَ الْخَلْقِ فَكَدَّتْ مُرَّتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ليس له إلا تحلل واحد فيشق عليه بقاء الإحرام إلى الإتيان به . ومن فاته الرمي يمكنه التحلل
الأول فلا مشقة عليه . وظاهر أن من لا شعر برأسه يكون تحلله الأول متوقفاً على الرمي أو
الطواف ، وتحلله الثاني متوقفاً عليهما لسقوط الحلق به .

(قوله وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع) أي وتحريم عقد النكاح كما في المنهاج وغيره .

(قوله وطواف الوداع) ظاهره أنه من المناسك والمعتمد عنده كالرافعي خلافه كما يأتي .

(فرع) قالوا كالجُمُهور يسن لمن تحلل التحللين أن لا يبطأ حتى يرمي أيام التشريق ،
واعترضهما المحب الطبري بقوله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، وبيعه أم سلمة
لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب رسول الله ﷺ أن توافيه ليواقعها فيه . ويحاج بأن
الأول ليس فيه إلابان أن ذلك جائز أو أن من شأن الناس فيها ذلك ، والثاني واقعة حال
والتعبير بأنه ﷺ أحب ذلك بحتمل أن يكون من فهم الراوي ، ووقائع الأحوال يسقطها
الاحتمال وهو إرادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لأن ذلك مما ينبغي ويحتاج إلى ظهوره
في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوى من دلالة القول على ما قرر في محله . واستحباب

(فصل)

في أمور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه

(أحدها) أنه يُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ بِمَعْنَى أَنْ يَكْبُرُوا عَقَبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وما بعدها مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا بِمَعْنَى وَآخِرُهَا الصُّبْحُ مِنْ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

التطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدها كما هو ظاهر لأن العلة إن كانت أن التطيب يدعو إلى الجماع لزم ألا يسن بين التحللين لئلا يدعو إلى الجماع المحرم وإن كانت غير ذلك فلتبين ، وإنما علته فيما يظهر إظهار المخالفة عما كان عليه كالإبادة بالأكل يوم عيد الفطر ، فعليه يقاس بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن أو كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمضى فتدب لهم التطيب قطعاً لما يتولد عن ذلك من الروائح الكريهة . إذا علمت ذلك فالمناسب التعبير بلا يسن الوطء لا يسن عدم الوطء لأنه يحتاج لدليل . وهل مقدمات الوطء مثله فيها مر فيه نظر والإلحاق غير بعيد .

(قوله يستحب للحاج بمضى أن يكبروا إلخ) علله الشيخان كالشافعي بأن التلبية تنقضي بالرمي وأول وقت بعدها صلاة الظهر وآخر صلاة بمضى صبح آخر أيام التشريق ، وليس مقتضاه أن من تعجل فرمى بعد نصف الليل أو تأخر رميه عن الزوال يكبر عقب الصبح أو يؤخره للعصر، ولا أن من تأخر حتى يصلي العصر بمضى آخر أيام التشريق يكبر ، ولا أن من لم يكن بمضى أو يصلي النافلة لا يكبر ، لأن التعليل بذلك إنما هو جرى على الغالب بالنسبة للتحديد بالظهر والصبح إذ الغالب بل والأفضل الرمي بعد الفجر ، فأول صلاة بعده الظهر ، ونفر من بقي بمضى عقب الزوال فأخر صلاته هي الصبح . وعلى الأصل بالنسبة لذكر منى والمكتوبة لأيهما الأصل ، وتكبير الحاج إذا كان في غير منى أو عقب النافلة تابع لذلك . ودليل التحديد بالظهر والصبح ما أخرجه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى وفيه ضعف لكن وثقه ابن حبان . وقوله عقب وفي نسخة عقب بالياء لغة ضعيفة والأفصح عقب بلا ياء .

وأما غير الحاج فيهم أقوالٌ مختلفةٌ للماء أشهرها عندنا أنهم كالحجاج ،
والأقوى أنهم يَكْبِرُونَ بين صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر
من آخر أيام التشريق . وَيَكْبِرُ الْحَجَّاجُ وَغَيْرُهُمْ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُرَادَةِ
والتَّقْضِيَةِ وخلف التَّوَاتُلِ وخلف صلاة الجنازة عَلَى الْأَصْح ، وسواء
في استحباب التَّكْبِيرِ الْمَافِرُ وَالْحَاضِرُ وَالْمُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَمُتَفَرِّدٌ وَالصَّحِيحُ
والمريض .

والتَّكْبِيرُ أن يقول : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَيَكْرَرُ هَذَا مَا تَبَيَّرَ
له ، هكذا نصَّ الشَّافِعِيُّ وَجْهَهُ أَصْحَابُهُ ، قَالُوا فَإِنْ زَادَ زِيَادَةً عَلَى هَذَا فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : اللهُ
أَكْبَرُ كِبَرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا
إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ .

(قوله وأما غير الحاج إلخ) المعتمد في الروضة عن المحققين ما قال هنا إنه الأقوى
قال لخبر رواه الحاكم وصححه إسناده ، واعترض بأن البيهقي ضعفه والذهبي قال إنه واهٍ .
ولو نسي التكبير عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل كما في الروضة وظاهره أنه لا فرق
بين خروج الوقت وعدمه لكن علله بعضهم بما يقتضي التقييد بَعَلَمَ خروجه . قال الإمام
وهذا في تكبير يجعله شعاره وإلا فلو استغرق عمره بالتكبير كان حسناً . وقوله من صلاة
الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق صريح في أن ابتداء التكبير
لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة الصبح وفي أن انتهاءه لا يشترط للغروب من آخرها
بل للفراغ من صلاة العصر ، وحينئذ فيختلف وقت الابتداء والانتهاء باختلاف أحوال
المصلين ، وكلام غيره مصرح بذلك أيضاً فهو المذهب كما بيته في شرح الإرشاد .

(قوله خلف الفرائض) منها المنفورة .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اغْتَدَاهُ النَّاسُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفِي الْحَدِّثِ .

(التانى) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِعَسَى بَعْدَ طَوَافِهِ لِلِإِفَاضَةِ أَفْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِيَحْضُرَ خُطْبَةُ الْإِمَامِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الثالث) بَسْنُ للإمامِ أَنْ يَخْطُبَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَعْنَى خُطْبَةٍ مُفْرَدَةٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِهَا الْمِلَّةَ وَالرَّسْمَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّفَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ عَمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا مَضَى لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ لِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يُعِيدْهُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ . وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ خُطْبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُنَّ . وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ ، وَيَنْتَقِلُ لِحُضُورِهَا وَيَنْتَضِبُّ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ أَوِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا .

(قوله يسأل للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر) . هذا ما اتفق عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، لكنه مشكل ، لأن الأحاديث مصرحة بأنها كانت خصوصاً يوم النحر لا بعد الظهر ، منها رواية أبي داود بسند رجاله ثقات : رأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء . وأجاب عنه المصنف بأن رواية ابن عباس في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال أي فقدت هذه لأنها أصح وأشهر ، والسبكي بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن بئر بن بتحية مفتوحة فثلثة سائكة فراء مكسورة فوحدة فياء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء وكان يحكيها بطولها . وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب رسول الله ﷺ خطبتين يوم النحر في وقتين . قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضي هذه الأحاديث

(الرابع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، فالصحيح أنه يوم النحر، لأن منظم أعمال النساك فيه، وقيل هو يوم عرفة، والصواب الأول. وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر.

(قوله يانين) الأفتح يانها ،

(قوله من أجل قول الناس إلخ) تسمية العمرة حجاً أصغر ورد عنه  مكان
ينبغي إضافة ذلك إليه :

(الفصل الثامن فيما يفعله بنى في أيام التشريق ولياليها)

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ فِيهَا لَحُومَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَيْ يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ وَيُقَدِّدُونَهَا . وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْأَيَّامُ الْمُدَوَّدَاتُ ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَطْلُومَاتُ فَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا وَهُوَ آخِرُهَا .

نَمُ يَتَلَقَّى بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَسَائِلُ :

(الْأَوَّلَى) يَبْنَى أَنْ تَبَيَّنَ بِمَعْنَى فِي لَيَالِيهَا . وَهَلْ هَذَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهُ جَبَرِ بَدَمٍ . فَإِنْ قَلْنَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ فَالْدَمُ وَاجِبٌ ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ فَالْدَمُ سُنَّةٌ . وَفِي قَدَرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا مُعْظَمُ اللَّيْلِ ، وَالثَّانِي الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ جَبَرَهُنَّ بَدَمٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ يَجْبَرُهَا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَقَبْلَ بَدَمِهِمْ ، وَقَبْلَ بَثْلِ دَمٍ ،

(قَوْلُهُ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ إلخ) قَبْلَ وَإِشْرَاقِ نَهَارِهَا بِنُورِ الشَّمْسِ وَلِيَالِيهَا بِنُورِ الْقَمَرِ .
(قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ) أَيْ وَلَوْ نَسَبَانًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْجَهْلَ هُنَا كَالنَّسْيَانِ .
(قَوْلُهُ وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَلَا صَحَّحُ أَنَّهُ يَجْبَرُهَا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ إلخ) ظَاهِرُهُ تَعِينُ الْمُدِّ فِي اللَّيْلَةِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ جَبَرُهَا بِدَمٍ كَامِلٍ لَمْ يَجْزِءُ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِجْزَاءَ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا أَجْزَأَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فَأَوَّلَى فِي بَعْضِهَا ، وَالْمُدُّ لِئَمَّا وَجِبَ رَفَقًا وَمَسَاحَةً لَتَعَسَّرَ تَبْعِيضُ الدَّمِ كَمَا يَأْتِي ، بَلْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةٌ فِي إِجْزَاءِ الدَّمِ الْكَامِلِ لِاِقْتِضَائِهَا أَنْ ثَلَاثَ الدَّمِ هُوَ الْوَاجِبُ أَصَالَةً ، وَحِينَئِذٍ فَلْيَجْزِ الدَّمُ الْكَامِلُ أَوَّلَى ، وَكَذَا يُقَالُ فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ وَنَحْوِهَا وَتَرَكَ الْخِصَاءَ كَتَرَكَ اللَّيْلَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ وَمَا يَذْكُرُهُ ، هَذَا فِي الْقَادِرِ ، أَمَّا الْعَاجِزُ فَفِيهِ اضْطِرَابٌ طَوِيلٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالَّذِي يَنْجُو لِي مِنْهُ أَنْ يُقَالَ سَبَأَتِي بِمُدٍّ فَتَرَكَ الرِّبَا أَوْ الْمَبِيتَ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي كَوْنِهِ مَرْتَبًا

مقدراً بصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وكان قياس هذا أن لا يجوز إخراج المد في الليلة لأنه ليس من الدم ولا من الصوم ولا واجب غيرهما ، إذ دم التمتع لا إطعام فيه ، وقد يجاب بأن دم التمتع الذي هو الأصل لما لم يتصور وجوب بعضه لم يكن فيه إلا دم أو صوم وأما ما ألحق به فيتصور فيه ذلك وتبعض الدم عسر وكذا تبعض الصوم إذ يلزم منه تكميل المنكسر فانتقل لجنس آخر أخف منهما قصداً للسهولة والبسر . إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرقباً فلا يجوز للقادر على إخراج العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الصوم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أى قبل رجوعه لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذاً مما في الروضة أى على ضعف فيما لو استأجرا واحداً يعتبر عن أحدهما ويحج عن الآخر وأذا له في التمتع فتمتع فالدم عليهما نصفين فإذا عجزا صام كل خمسة يفرقها بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر فيصير على كل ستة لأن ثلاثة أعشار الخمسة يومان وسبعة أعشارها أربعة بتكميل المنكسر فيهما لا يقال الانكسار في صوميهما لما تعين اقتضى توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر وأما هنا فثلث ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الرجوع منكسر فيكمل بصير ثلاثة فلا يزداد على الأربعة . فإن قلت فلم قلتم إنه يصوم خمسة ؟ قلت لأننا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه إيقاع ثلاثة أعشاره في الحج وسبعة أعشاره في وطنه وذلك مع جبر المنكسر خمسة ، وإنما جبرنا الثلاثة والثلث قبل القسمة لأن الصوم لم يعهد لإيجاب بعضه فكان اللازم له أربعة ثم يلزمه قسمتها أعشاراً وبهذا يندفع النظر إلى أنها ثلاثة وثلث فنبتط أثلاثاً فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ، على أنه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده كذلك ، وحينئذ فيلزمه ستة فضلاً عن خمسة ، ويوجه بأن الثلث جنس مغاير للثلاثة فيقسم وحده وهي وحدها ويكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك أوفق بالاحتياط وإن كانت الخمسة أوجه . وإذا قد اتضح لك أن هذا الذي ذكرته هو القياس الجارى على القواعد الحقيق بالاعتماد فلنشر إلى رد ما سواه فنقول قال جماعة إنما يجب المد على القادر وغيره إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم أو الإطعام فصاع أخذاً مما قاله جمع واعتمده الإسنى وغيره من أن دم الحلق غير فيه بين الدم وإطعام ثلاثة

وإن ترك المبيت ليلة الزطفة وحدهما جبراً بدم ، وإن تركها مع الليالي بمعنى
لزمه دمان على الأصح ، وعلى قول دم واحد . هذا فيمن لا عذر له ، وأما من ترك
مبيت مزدلفة أو مبيت لئذ فلا شيء عليه ، والمذر أقسام :

أصح وصوم ثلاثة أيام . فقولهم في الشعرة مد محله إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم
أو الإطعام فصاع ، فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وإن كان دمها إذا كل مرتباً لأن
علة إيجاب المد في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبويض الدم اهـ . وهو غير سديد
لأنهما وإن اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك أن المد هنا ناب عن مرتب وثم ناب عن مخير
فأعطى كل منهما حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر بمجرد الاشتراك في جزء علة مع الغفلة
عما خلفه ، على أن جماعة من المتأخرين كالإمام البلقيني وابن العماد وغيرهما بسطوا القول
في رد ما اعتمدته الإسنوي وقالوا المعتمد إطلاق الشيخين وغيرهما من أن في الشعرة مداً
وإن اختار ما مر ، ومن قال إن عسر تبويض الدم اقتضى العدول للعد هنا وإن قدر على
الدم فليكن عسر تبويض الصوم مقتضياً للعدول عنه عند العجز عن المد إلى صوم يوم لأنه
قد يقوم مقامه في الكفارة فقد أبعد لما علمت من أن المد إنما وجب هنا على خلاف الأصل
لما مر فإذا عجز عنه تعين الرجوع إلى ما هو الأصل في النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ،
ولا نظر إلى أن صوم اليوم قد يقوم مقام المد في الكفارة لأن ذلك لمعنى آخر لا يناسب
ما نحن فيه . وأيضاً فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال إن عسر تبويضه اقتضى الرجوع
إليها بخلاف الدم فإن بعده مرتبة فاقتضى عسر تبويضه عدم وجوبه والانتقال لشيء آخر
لأن الانتقال عنه مع العجز معهود ، وأما الصوم فلم يعهد في دم التمتع ونحوه الانتقال عنه ،
وفي ترك الليلتين أو الحصاتين مدان فإذا عجز عنهما جاء نظير ما ذكرناه .

(قوله وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة إلخ) مبنى على وجوبه وهو الأصح كما مر وأفهم
قوله مع ليالي منى أنه لا يجب الدم إلا إن ترك جميع لياالي الثلاث وهو كذلك ، لكن يجب
الدم أيضاً بالنفر في اليوم الأول أو الثاني مع ترك مبيت ليلتين لتركه جنس المبيت بمعنى فيها
بخلاف من لزمه مبيت الليلة الثالثة بأن كان بمنى وقت الغروب فبأنها مع تركه الليلتين قبلها
فإنه لم يترك جنس مبيت منى فلا يلزمه إلا مدان ، فعلم أنه لا يجوز النفر الأول إلا إن بات
الليلتين الأولتين فإن ترك إحداها امتنع خلافاً لما يفهمه ما نقله بعضهم عن المجموع لأن
صواب ما هو فيه ما قلناه هنا وفيها يأتي .

أحداً : أهل سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْىَ وَيَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ لاشتغالهم بالسقاية ، سواء تولى بنو العبَّاس أو غيرهم . ولو حدثت سِقَايَةُ الْحُجَّاجِ قَلَّعِمٌ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَيْتِ كِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ .

الثانى : رِءَاءُ الْإِبِلِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِئْذِرِ الرَّعْيِ . فَإِذَا رَمَى الرَّعَاءُ وَأَهْلُ السَّقَايَةِ يَوْمَ النَّحْرِ جَسْرَةَ الْمَقْبَةِ فَلَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الرَّعْيِ وَالسَّقَايَةِ وَتَرْكُ الْمَيْتِ فِي لَيْلَى مَنْى جَمِيعاً ، وَلَهُمْ تَرْكُ الرَّعْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

(قَوْلُهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْىَ) أَيْ وَمَزْدَلِفَةَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي جَوَازِ تَرْكِ مَيْتَيْهِمَا فِي سَائِرِ الْأَعْدَارِ ، وَلَعَلَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى مَنْى بَعْدَ ذِكْرِهِمَا أَوَّلًا لِكُونِهَا مَحَلَّ النَّصِّ وَتِلْكَ مَقِيسَةٌ عَلَيْهَا . (قَوْلُهُ لاشتغالهم بالسقاية) صَرَّحَ بِقَوْلِهِ الْآخِي لِأَن شُغْلَهُمْ يَكُونُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي أَنَّ السَّقَايَةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الْمَيْتَ إِنْ احْتِجَّ إِلَيْهَا لَيْلًا وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَكَالاحتِجَاجِ إِلَيْهَا لَيْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهَا لَا يُمْكِنُهُ الْعُودُ لَمَنَى لَيْلًا كَعَجْزِهِ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ فَقْدِ دَابَّةِ رِكَابِهِ وَكَخَوْفِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِنْح) هُوَ الْمُعْتَمِدُ وَإِنْ أَطَالَ الْإِسْنَى وَغَيْرُهُ فِي رَدِّهِ . (قَوْلُهُ رِءَاءُ الْإِبِلِ) أَيْ إِبِلُ الْحَاجِّ قَطْعًا وَكَذَا إِبِلُ غَسْبَرِهِمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ اقْتَضَى تَعْلِيلُ الرَّافِعِي خِلَافَهُ سِوَاكَانِ الرَّاعِي مَالِكًا أَوْ أَجِيرًا أَمْ مُتَبَرِّعًا فَبِمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ لِلْمُتَبَرِّعَةِ بِالْأَرْضِضِ الْقَطْرِ فِي رَمَضَانَ بِشَرْطِهِ ، وَشَرْطُ الرَّاعِي مُطْلَقًا أَنْ يَتَصَرَّعَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا أَوْ يَخْشَى مِنْ فِرَاقِهِ لَهَا ضَيَاعًا إِمَّا بِنَحْوِ سَرَقَةٍ أَوْ جُوعٍ يَضُرُّهَا أَوْ لَا تَصْبِرُ عَنْهُ عَادَةً فَبِمَا يَظْهَرُ أَخَذًا مِنْ عَدَمِ خَشْيَةِ ضَيَاعِ الْمَرِيضِ بِتَرْكِ تَعْمَلِهِ عِلْرًا . وَذَكَرَ الْإِبِلَ فَقَطْ لِأَنَّهَا مُورَدُ النَّصِّ وَإِلَّا فَرَاهِي كُلَّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ كَذَلِكَ ، سِوَاكَانِ أَعَادَتِ مُنْفَعَتِهِ عَلَى الْحَاجِّ أَمْ لَا (قَوْلُهُ بِئْذِرِ الرَّعْيِ) يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا احْتِاجُوا إِلَيْهِ لَيْلًا أَوْ كَانُوا مَعَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ لَا يُمْكِنُهُمُ الْحَبْيُ إِلَى الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَيْهِ لَيْلًا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَفَرَقِهِ الْآخِي بَيْنَ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاةِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ الْغَالِبُ أَنَّ السَّقَايَةَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لَيْلًا غَالِبًا بِخِلَافِ الرَّعْيِ . (قَوْلُهُ أَنْ يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْإِنْح) ظَاهِرُهُ كَكَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ رَعْيِ يَوْمَيْنِ مُتَوَالَيْنِ ،

مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَبِضُوا عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَنْ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ يَنْفِرُوا
وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَنْفِرُ . وَمَتَى أَقَامَ الرِّعَاءُ
يَعْنَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُمُ الْمَبِيتُ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةُ . وَلَوْ أَقَامَ أَهْلُ السَّقَايَةِ
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَهُمُ الذَّهَابُ إِلَى السَّقَايَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِأَنَّ شُغْلَهُمْ يَسْكُونُ
لَيْلاً وَنَهَاراً .

الثالثُ : مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوْ اشْتَغَلَ
بِالْمَبِيتِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ مَعَهُ ، أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ ، أَوْ

وهو بالنسبة لوقت الاختيار ، أَوْ مَبْنَى عَلَى خِلَافِ مَا صَحَّحَاهُ مِنْ بَقَاءِ وَقْتِ الرَّمْيِ أَدَاءً إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ ، فَعَلِيهِ يَجُوزُ لَهَا كُفْرُهَا مِنْ لَاعِذْرِ لَهُ تَرَكَ رَمَى يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ وَكَلَامُهَا هُنَا تَبَعًا فِيهِ الْبُغْوَى
الْقَائِلُ بِأَنَّ التَّدَارُكَ قَضَاءٌ وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ الْكَلَامُ هُنَا فِي تَرَكَ الْمَبِيتِ مَعَ الرَّمْيِ وَثُمَّ فِي تَرَكَ الرَّمْيِ
الْمُجَرَّدِ أَيْ وَلَا يَرْخِصُ لِلْمَعْذُورِ تَرَكَ رَمَى يَوْمَيْنِ مَعَ تَرَكَ الْمَبِيتِ لَثَلَا يَتَرَكَ شِعَارَ النَّسْكِ بِخِلَافِ
غَيْرِ الْمَعْذُورِ فَإِنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ تَرَكَ الْمَبِيتِ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ يَوْمَيْنِ يَرِدُ بِأَنَّ جَوَازَ تَأْخِيرِ يَوْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ
لِكُونَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَقْتِ فَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّأْخِيرِ بَيْنَ الْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ ،
وَأَمَّا تَرَكَ الْمَبِيتِ فَيَخْتَصُّ بِالْمَعْذُورِ فَجَوَازُهُ لَهُ لِلْعُذْرِ لَا يَقْتَضِي خُرُوجَ وَقْتِ أَدَاءِ الرَّمْيِ فِي حَقِّهِ ،
وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَ شِعَارِ النَّسْكِ لِأَنَّ الشِّعَارَ الْأَعْظَمَ هُنَا وَهُوَ الْمَبِيتُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَأَمَّا الرَّمْيُ
فَالْتَوْسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ لِلْمَعْذُورِ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِعَارَهُ يَحْصُلُ بِأَيِّ وَقْتٍ فَعَلَّ فِيهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ
يَجُوزُ لِلْمَعْذُورَيْنِ وَغَيْرِهِمُ التَّدَارُكَ لَيْلاً وَنَهَاراً قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ أَفْهَمْتَ عِبَارَةَ
الْبُغْوَى خِلَافَهُ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِمَّا مَرَّ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَمَتَى أَقَامَ الرِّعَاءُ الْخ) أَشَارَ لِلْفَرْقِ
بِأَنَّ شُغْلَ الرِّعَاءِ يَنْقَطِعُ لَيْلاً بِخِلَافِ أَهْلِ السَّقَايَةِ هِيَ غَالِباً فِيهِمَا فَإِنْ فَرَضَ احْتِيَاجَ الرِّعَاءِ لِلرَّمْيِ
أَوْ الْحَفِظَ لَيْلاً فَهُمْ كَأَهْلِ السَّقَايَةِ كَمَا عَلَّمَ سَامِرٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ (قَوْلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ) ذَكَرُوا فِي بَابِ
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ مَنْ أَعْذَارَهَا تَمْرِيضُ قَرِيبٍ وَنَحْوُ صَدِيقٍ لَا مَتَعَهُدَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرَفْ عَلَى الْمَوْتِ

يَطْلُبُ عَبْدًا آفِئًا ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ اللَّيْلُ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ اللَّيْلِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَتَغَرَّبُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .

الرَّابِعُ : لَوْ انْتَهَى لَيْلَةُ الْعِيدِ إِلَى عِرْفَاتٍ فَاسْتَنْقَلَ بِالْوُقُوفِ عَنْ مَبِيتِ مُرْدَلَفَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَبِيتِ الْمُتَفَرِّغُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بأن يتعاطى ما يحتاجه أو استثناسه به أو إشرافه على الموت وإن كان له متعهد فيهما لتضرره بغيبته عنه وتغريض أجنيبي خشي ضياعه بأن لا يكون له متعهد أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية فهل يقال بكل ذلك هنا أو يفرق بأن هذا واجب عيني وذلك واجب على الكفاية والواجب العيني محتاط له أكثر فيه نظراً والأقرب الأول. وما يبطل الفرق أن الجمعة واجب عيني وقد قالوا إن ذلك عذر فيها أيضاً، لا يقال الجمعة لها بدل وهو الظهر لأننا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقلة لا يدل لها وجبت فيكون من الأعذار هنا أيضاً ما يمكن إتيانه من أعذارها كأن يخاف من غريمه حبساً أو ملازمة ولا بينة له تشهد بعصره أو عقوبة يرجو بغيبته العفو عنها أو يعجز عن لباس لائق به وإن وجد سائر عورته أو تسافر رفقته أو يبحث عن ضالة يرجوها (وقد سئلت) عن نزل محكمة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا ؟ وأجبت أخذاً مما تقرر بأنه إن غلبه النوم كان عذراً هنا نظير ما قالوه ثم وإلا فإن غلب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه وإلا لزمه الدم وأثم لإباحة النوم له في الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في أنه كالتوم في الوقت أم لا (قوله لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات إلخ) قيده الزركشي بما إذا لم يمكنه العود بمزدلفة ليلاً وإلا وجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر بخلاف قوله إن كلام المصنف يؤخذ منه عدم اشتراط الترتيب بين مبيت مزدلفة والوقوف لأن كلام المصنف يشمل من مر بمزدلفة قاصداً عرفة ولو لم يجب الترتيب لاكتفى بمروره فلم يصح إطلاق قوله اشتغل بالوقوف عنه . ونقل الرافعي عن القفال أن من أعذار ترك مبيت مزدلفة الاشتغال بالإفاضة لطواف الركن بعد نصف الليل وأن الإمام نظر فيه بأن من ينتهي إلى عرفة ليلاً مضطراً لترك المبيت بخلاف المفيض إلى مكة لكن وافق القفال صاحب التقریب ونقله الماوردي عن مقتضى النص ومع ذلك فالنظر الذي أبداه الإمام ووافقه عليه الإسوي ظاهر فالأوجه الذي يقتضيه النظر أنه ليس بعذر لكن المنقول الأول ويؤيد ما في الأم من أنه لو لم يطق طواف الإفاضة يوم

(المسئلة الثانية) يجب أن يرعى في كل يوم من أيام التشريق الجترات الثلاث كل جرة سبع حصيات ، فيأخذ إحدى وعشرين حصاة فيأتى الجرة الأولى وهي تلى متجدد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأنيبا من أسفل ينى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمى جرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويعملها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحمى الذى يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويبسج ويدعو مع حضور القلب وخشوع

النحر فاشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية . نعم قياس ما مر عن الزركشى أنه لو أمكنه العود لمزدلفة ليلاً لزمه هنا أيضاً . ومن أذار ترك مبيت مزدلفة وكذا مني فيما يظهر خوف محيى حيص يعتد لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الإفاضة فتضرر ببقاء الإحرام بل هذا أولى من بعض أذار ذكروها . ثم رأيت ما قدمته عن الأم وصرح فيه والعمولى نقل عن الماوردى أن من أذار مبيت لبالي مني أن تكون المرأة حاضت وبتعين تأويله بحمله على ما ذكرته وإلا فظاهره مشكل . ثم الأذار مسقطه للإثم وليست محصلة لفضل ما فات على المذهب الذى مشى عليه المصنف وغيره في ترك الجماعة وعلى ما اختاره كثيرون وصرائح السنة تشهد له . يحصل ذلك أيضاً .

(قوله ويكبر عقب كل حصاة) مر ما فيه وأن المعتمد أن يكبر مع كل حصاة وقد يكفى تأويل قوله عقب بأن المراد عقب إرادة الرمي بها ، ويؤيد التأويل قوله كما سبق في جرة العقبة إذ السابق ثم المعية وحاه على بيان كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل .

(قوله وينحرف قليلاً) أى لجهة يساره لأنه الأقرب إلى تحصيل التقدم عليها بدليل قوله في الثانية إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى أى لخشية السقوط من تلك

الجوارح وبمكث كذلك قَدَّرَ سُورَةَ البقرةِ نَمَّ بِأُتَى الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الرُّسْطَى
وَيَضَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأَوَّلَى، وَيَقِفُ للدَّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الْأَوَّلَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ
عَنْ بَسَارِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأَوَّلَى لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ يَتَرُكُهَا يَمِينًا وَيَقِفُ
فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ مُنْقَطِعًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْحَصَى ، نَمَّ بِأُتَى الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ
الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا للدَّعَاءِ .

(والواجبُ) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَصْلُ الرَّمْيِ بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ،
وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَمَّى حَجَرًا وَيُسَمَّى رَمِيًّا .

(وأما الدعاء) وَغَيْرُهُ مِمَّا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمْيِ فَسُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا
لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ . وَيَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَسَلَ كُلَّ يَوْمٍ الرَّمْيِ .

النَّاحِيَةِ الْمُرْتَفَعَةِ هُنَاكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهَا عَلَى أَكْمَةٍ ، وَلَعَلَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ
مَا كَانَ وَيَتْرَكَ هَذِهِ الْجَمْرَةَ خَلْفَهُ مِنْ نَاحِيَةِ يَمِينِهِ .

(قَوْلُهُ قَدَّرَ سُورَةَ البقرةِ) أَيْ بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ الْمُعْتَدَلَةِ فِيهَا يَظْهَرُ . وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ
لَا ضَرَرَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ بِوُقُوفِهِ ثُمَّ .

(قَوْلُهُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا للدَّعَاءِ) أَيْ لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِيهَا بَعْدَهُ لِضَبْقِ مَحَلِّهَا فَيَضُرُّ بغيرِهِ
لَكِنْ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِلَّ بِالتَّفَاوُلِ بِالْقَبُولِ مُقَارِنًا لِفَرَاغِهِ مِنْهَا لَمْ يَبْعُدْ .

(قَوْلُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَسَلَ كُلَّ يَوْمٍ للرَّمْيِ) ظَاهِرُهُ كِكَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا جَوَازُ تَقْدِيمِهِ
عَلَى الزَّوَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . فَمَا بَحَثَهُ الزُّرْكَشِيُّ مِنْ تَبْعِيْتِهِ للرَّمْيِ فِي مَنْعِ تَقْدِيمِهِ عَلَى الزَّوَالِ
مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنَ التَّبَعِيَةِ الْإِتِّحَادُ فِي الْوَقْتِ ، أَلَا تَرَى إِلَى غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَنَقْلِ

(الرابعة) لا يَصَحُّ الرَّمْيُ فِي مِثْلِ الْأَيَّامِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَقِيَ وَقْتُهِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(الخامسة) يُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّمْيُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ يَرْجَعُ فَيُصَلِّيهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(السادسة) الْمَدَدُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ ، فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ حَصَاةً إِلَى كُلِّ جَعْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، كُلُّ حَصَاةٍ بِرَمِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

(السابعة) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَرَاتِ شَرْطٌ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَعْرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَعْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَلَا يُخْرِجُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً لَمْ يَذَرِ مِنْهَا أَنْ تَرَكَهَا جَعْلَهَا مِنَ الْأُولَى فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَيْهَا حَصَاةً ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ .

ابْنُ جُمَاعَةَ عَنِ الشَّافِعِيَةِ أَنَّهُ يَسُنُّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْجُمُعَةِ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ وَتَقْرِيْبِهِ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَنْتَهِجُهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ بِالْفَجْرِ كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَامًا يَفْعَلُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَبِهِ يَنْتَهِجُهُ أَيْضًا أَنْ غَسَلَ عَرَفَةَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ .

(قَوْلُهُ لَا يَصَحُّ الرَّمْيُ إِلَّا) أَيْ الرَّمْيُ الَّذِي هُوَ أَدَاءٌ لَمَّا بَاقَى .

(قَوْلُهُ وَبَقِيَ وَقْتُهِ) أَيْ وَقْتُهِ الْإِخْتِيَارِيُّ وَإِلَّا فَوْقَ أَدَائِهِ مُمْتَدٍّ إِلَى آخِرِ أَبَامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ .

(قَوْلُهُ أَنْ يَقْدَّمَ الرَّمْيُ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ) أَيْ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ يَبْقَى مِنْهُ بَعْدَ الرَّمْيِ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ جَمِيعَهَا لَا قَدْرَ رَكْعَةٍ فَقَطْ وَإِلَّا حَرَّمَ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي بَابِ الصَّلَاةِ .

(قَوْلُهُ فَيَرْمِيهِ لَيْلًا) تَبِعَ فِيهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ كَانَ الصَّبَاغُ وَنَقْلَهُ عَنْ نَصِّ الْأَمِّ

(الثامنة) المَوَالِدُ بَيْنَ رَمَیِ الْجَبَرَاتِ وَرَمَیَاتِ الْعَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ سُنَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَبْلَ وَاجِبَةٌ .

(التاسعة) إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمَى نَهَارًا فَلَا ضَحَّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ قَدْرَمِيرٍ لَيْلًا أَوْ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَوَاءً تَرَكَهُ عَدَاً أَوْ سَهْوًا ، وَإِذَا تَدَارَكَهُ فِيهَا فَلَا ضَحَّ أَنَّهُ آدَاءٌ لَا قَضَاءَ . وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ

نَصِّ عَلَيْهِ فِي الْإِمْلَاءِ أَيْضًا . وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ كَالْشرحِ الصَّغِيرِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ يَمْتَنِعُ لَيْلًا وَقَبْلَ الزَّوَالِ ضَعِيفٌ .

(قَوْلُهُ أَوْ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أَيْ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ كَالْعَزِيزِ وَتَبَعُهُمَا السَّبْكِ وَزَادَ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ قَضَاءٌ وَغَيْرُهُ لِأَنَّ جُمْلَةَ أَيَّامٍ مَنِ بَلَّيَاهَا كَوَفَتْ وَاحِدًا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّأْخِيرِ لَا لِلتَّقْدِيمِ إِذْ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ رَمَى يَوْمٍ وَاحِدٍ عَلَى زَوَالِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا صَوَّبَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ قَالَ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ تَصْرِيحًا وَمَفْهُومًا وَاعْتَمَدَهُ السَّبْكِ وَنَصَّ الْإِمْلَاءُ وَالْبُيُوطِيُّ يُوَيِّدُهُ وَمَنْ ثَمَّ اعْتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَيْضًا وَرَدَّ عَلَى الْإِسْنَوِيِّ اعْتِمَادَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ وَإِنْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنْ الْأَثَمَةِ . وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا مَحْمُولٌ بِقَرِينَةِ سِيَاقِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَتَدَارِكِ .

(قَوْلُهُ فَلَا ضَحَّ أَنَّهُ آدَاءٌ) يَفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَأْخِيرِ رَمَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَى مَا بَعْدَهُمَا وَيَصْرَحُ بِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَقْتَ اخْتِيَارٍ وَفَضِيلَةٍ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الرُّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ وَهُوَ شَامِلٌ لِرَمَى يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ : وَمِثْلُ السَّبْكِ وَالْأَذْرَعِيِّ وَابْنِ الْقَيِّبِ إِلَى حُرْمَةِ تَأْخِيرِهِ وَإِنْ كَانَ آدَاءً فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْآدَاءِ الْجَوَازُ إِلَّا لِعَارِضٍ ، بَلْ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ حَيْثُ قَالَ تَقْلًا عَنِ الرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ لَا يَرُخَّصُ لِلرَّعَاءِ فِي تَرْكِ رَمَى جُمْرَةِ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا فِي تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ أَخْرَوْهُ عَنْهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَمَا لَوْ أَخْرَاهُ غَيْرُهُمْ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا ، فَقَوْلُهُمْ كَانَ مَكْرُوهًا كَمَا لَوْ أَخْرَاهُ غَيْرُهُمْ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْحُرْمَةِ وَحُلِّهِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ لِأَدْلِيلِ عَلَيْهِ ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَرُخَّصُ أَيْ لَا يَصِيرُ مَبَاحًا بِلَا كِرَاهَةٍ .

(قَوْلُهُ فَلَا ضَحَّ أَنَّهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ) تَقْيِيدُهُ مَتَى بَعْدَ الزَّوَالِ لَيْسَ مُنَاقِبًا لِإِطْلَاقِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْإِسْنَوِيُّ لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ رَمَى كُلِّ يَوْمٍ لَا يَدْخُلُ إِلَّا

اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب ، فبرئى أولاً عن اليوم الثالث
ثم عن الحاضر ، وهكذا لو ترك يوم العيد رمى جمره المقبر فالأصح أنه يتداركه
في الليل وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمى أيام التشريق
ويكون أداءه على الأصح ، وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين
كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة .

(واعلم) بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير
رمي ولا يؤدي شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء ، ومتى تدارك فرمى في أيام
التشريق فأنها أو فاتت يوم النحر فلا دم عليه ، ولو نفر من منى يوم النحر أو
يوم القر أو يوم النفر الأول ولم يرم

بالزوال ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيبه حينئذ بين ما دخل وقته وما لم يدخل ، فعلم
أن إطلاق غيره ما هنا محمول عليه ، وينبني على وجوب الترتيب أنه لو رمى الجمرات
كلها عن يومه وعليه رمى أمسه وقع عن أمسه كما لو طاف أو رمى عن غيره وعليه رمى
أو طواف فإنه يقع عن نفسه لأنه قصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية
فظهر ما مر في قصد الطواف عن الغير وتحصيل نحو آبق وأنه لو رمى إلى كل جمره أربع
عشرة حصاة سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه لغا ما عن يومه لأنه لم يكمل رمى أمسه كما مر
في رمى النائب .

(قوله فالأصح أنه يتدارك في الليل) مر الجمع بينه وبين قوله إن رمى جمره العقبة
لا يمتد تلك الليلة بأن المراد لا يمتد وقته الاختياري .

(قوله ولو نفر من منى يوم النحر إلخ) حاصل المعتمد في هذه المسئلة أخذاً من كلام
الشيخين وغيرهما أن من نفر قبل وقت النفر الأول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الأول
وتدارك ما عليه أجزاءه سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أم ثالثه بأن كان نفر يوم النحر فلا شيء
عليه حينئذ من جهة الرمي وإن لزمه فدية من جهة المبيت ، وعلى ذلك يحمل قول المصنف
ولادام عليه ، فعلم أن قوله ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني مراده به الثاني من

أيام التشريق وهو يوم النفر الأول ، وأما إذا نفر يوم النفر الأول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الإمام واستحسنه كما قاله الإسوي والولي العراقي ، فالقول بأنه ذكره وذكر كلاماً للماوردي ولم يرجع إحدى المقاتلين وهم وحاصله أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو لخصاصة وحينئذ فإن غربت الشمس قبل عودته لم يفتأ الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ولا حكم لميئته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في يوم النفر الثاني لم يعتد برميته لأنه بنفزه مع عدم عودته قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك ، وإن لم تغرب الشمس فأقوال أحدها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود . ثانياً يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب فإن غربت تعين الدم وهو الذي يظهر عندى ترجيحه وعليه فإذا غربت وهو معنى لزمه الميئته ورمى الغد . ثالثاً يتخير بين الرجوع والرمي وإزاحة دم . رابعاً إن عاد في النفر الأول قبل الغروب فرمى لم يقع موقعه بخلاف الثاني فإنه يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحينئذ فإن عاد قبله أيضاً فلا أثر لنفزه وبعد الغروب فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما رمى واعتد برميته وله النفر قبل الغروب اهـ وتارة ينفر بعد الغروب وحينئذ فلا يسقط عنه الميئته ولا رمى الغد بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق فيما يظهر . والفرق بينه وبين ما يأتي غير خفى على المتأمل . فعلم مما تقرر أن شرط نفزه الجائز الذي لا تبعه عليه بعده أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وأنه حيث لم يعتد بنفزه قبل الغروب لا يسقط عنه ميئته الليلة الثالثة ولا رمى يومها ثم إن عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقطاً أو بعده فلا بل يستقر الدم وإن عاد كما علم مما مرواقتضاه كلام الروضة ، فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقضى أيام التشريق تبع فيه الماوردي ، وقد علمت أنه في المجموع استحسن مقابله وكلام الروضة أيضاً يردّه ثم رأيت نص الإمام ولفظه كما حكاه القاضي أبو الطيب إذا تعجل في يومين فنفر ثم ذكر أنه ترك رمي اليوم الثاني أو بعضه فأستحب له أن يرجع ويرمى لأن وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك وسواء رجع أولم يرجع فإن الدم ثابت في ذمته اهـ المقصود منه . فقوله ولا يجب صريح في رد كلام السبكي وقوله وسواء إلخ يحمل على رجوعه بعد الغروب لما علمت من كلام الإمام وحينئذ فهو أيضاً صريح في عدم الوجوب إذ لا فائدة له إلا سقوط الدم وهو لا يسقط بذلك . وقول الإمام فقد انقطعت العلائق ظاهر في أنه لا شيء عليه بالكلية ، ويدل له تعليقه بقوله لأن استدأته الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد الزوال وهو مشكل ، ومن ثمة خالفه الشريف العمراني من أصحابنا فقال لو نفر قبل الزوال لم يسقط عنه ميئته تلك الليلة ورمى يومها ورجحه المحب الطبري والزررشي

ثُمَّ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَرَمَى أَجْزَاءَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَسَقَى
فَاتَ الرَّمْيُ وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُهُ بِالدَّمِ ،
فَإِنْ كَانَ الْمَنْزُوكُ ثَلَاثَ حَصَيَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ جَمِيعَ رَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ
النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْجَنَةِ الْأَخِيرَةِ
فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي حَصَاةَيْنِ مَدَّانٍ .

ويؤيده قول العزيز والمهاج شرط النحر الأول أن يقع بعد الرمي ومقتضاه منعه قبل الزوال
بالأولى . وقول الروضة لو نحر يوم النحر الأول قبل الرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه
ولادماً إذ مفهومه أنه لو لم يعد لزمه وسببه عدم صحة نحره الشامل لما قبل الزوال وما بعده ،
ووجهه أن نحره غير جائز فهو كنفه بعد الزوال وقبل الرمي ، وقد صرح الإمام فيه
بما مر من أنه يجب عليه العود ولا يعتد بنفريه ، فإن فرق بأن ذاك دخل وقت رميه بخلاف
هذا ، قلنا يلزمه أن من نحر اليوم الأول من أيام التشريق واستدام الخروج إلى غروب شمس
الثاني لا شيء عليه وقد صرح هو أيضاً بخلافه ، ثم ما قاله العمراني لا ينافي ما ذكرته في
رد كلام السبكي إذ لا يلزم من عدم السقوط وجوب العود بعد الغروب لأنه يكفي فيه
وجوب الدم إن لم يعد قبله . وإذا تأملت ما حملت عليه قول الإمام وسواء إلخ علمت رد
قول الأذرعي والزرکشي أن الذي نص عليه في الأم في هذه المسئلة ومشى عليه القاضي
أبو الطيب والشيخ أبو محمد أنه وإن رجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وأن المصنف لم
يطلع على ذلك بلعله الخلاف وجهين اهـ . وعلى تسليم أن كلام الأم على ظاهره فقد اطلع
عليه لأنه هو عين قول الأول من الأقوال السابقة التي حكاهما في المجموع عن الإمام فقد
اطلع عليه وعلى ما يخالفه من كلام الشافعي وإن عسر كالرافعي في الروضة بأن
الخلاف وجهان .

(قوله أو جميع رمى أيام أيام التشريق ويوم النحر) ما ذكره فيه هو المعتمد وفارق
ترك بيت مزدلفة مع منى بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط
مع جواز تدارك يوم النحر في أيام التشريق .

(قوله من الجمرة الأخيرة) احتراز به عما لو تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في
أي يوم كان أو من الأخيرة في رمى يوم النحر على المنقول المعتمد لأن حكمه في التدارك
حكم ما بعده أو من النحر الأول لمن لم ينفره فإنه يلزمه بتركها في إحدى هذه الصور دم

(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى : الجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى لَا مَا سَلَّ مِنْ الْحَصَى ، فَتَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعُ الْحَصَى بِالرَّمْيِ أَجْزَأُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُجْتَمَعٍ لَمْ يُخْزِهِ . وَالْمُرَادُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ حُولَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْحَصَى لَمْ يُخْزِهِ .

(الحادية عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَاكِبًا ، لِأَنَّهُ يَنْفِرُ فِي الثَّالِثِ عَقِبَ رَمْيِهِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى رُكُوبِهِ .

لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر فيطل ما بعده حتى يأتي به . وقوله لزمه تقدم ما فيه مبسوطاً في ترك ليلة فراجعه .

(قوله الجمرة مجتمع الحصى) حده الجمال الطبرى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ، وهذا التحديد من تفقّحه وكأنه قرره به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك .

(قوله والمراد مجتمع الحصى إلخ) يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس يبعد إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه . وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبرى لا يشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في مكان مخصوص ، نعم مر أنه لا يصح الرمي من وراء جرة العقبة . ومقتضى كلام المصنف وقول المحب الطبرى فيما مر عنه في إصابة العلم المنصوب لأنه قصد برمي غير الرمي أنه لو كان للشاخص سطح أو فيه طاق فاستقرت الحصة فيه أو أزيل بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر .

(قوله وفي اليوم الثالث راكباً) هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء ونصه في الأم على ما يومهم اختصاص الركوب بجمرة العقبة فقط مؤول بقرينة نصه الأول . ومقتضى تعليل المصنف الذي ذكره في الروضة أيضاً ندب الركوب عند النحر الأول أيضاً وهو ظاهر . وروى النيهني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يرمي في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ومصححه الترمذي لكن في بعض رواه مقال قيل وله عاخذ

(الثانية عشرة) يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَلِيفِ وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ النَّارَةِ عِنْدَ الْأَحْجَارِ الَّتِي أَمَامَهَا ، قَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرَائِضِ .
وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَلِيفِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ آثَارًا .

فهو حسن امر . وعلى كل فهو إما حسن أو ضعيف فيكون حجة في ندب المشي خلاف مامشوا عليه لما قام عندهم ؛ وكأنهم فهموا من قول الراوى ذاهباً وراجعاً اختصاص ذلك بغير يوم النفر لأن يوم النفر لا رجوع فيه ويكون التعبير حينئذ بالأيام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب أو المشي وحكمته إفادة أنه ﷺ لم يكن ينفر النفر الأول بل كان يتأخر إلى النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب آخرأ على الركوب يوم النحر لأن ذلك بمجرد لا يقتضى رد الحديث خصوصاً وقد حسن سنده أو صحح (قوله أمام المارة عند الأحجار التي أمامها) المراد بها المارة المتصلة بالقبعة المستجدة بالمسجد سنة أربع وسبعين وثمانمائة التي وسط المسجد لا المارة التي على بابه ، ومحراب هذه القبعة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المارة ، وبقرها قبر آدم ﷺ كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة (قوله ويستحب أن يحافظ إلخ) أى لخبر الترمذى وابن حبان في غير صحيحه عن يزيد شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث . وأخرج أبو سعيد كالأزرقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى فيه سبعون نبياً . وعن مجاهد خمسة وسبعون ، وأنه قال فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل . وعن عطاء عن أبي هريرة لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت . فقبه إشعار بشرفها ولا يؤخذ منه ندب ذلك لأنه متوقف على صحته عن أبي هريرة وأن ذلك لا يقال من قبل الرأى ، فمن أخذ ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال ، كيف وقد ترتب على ذلك من المفساد الواقعة في السبب المشهور بمنى مما يتعين على كل ذى قدرة السعى في إزالته وكف من يقرى العامة به من الذهاب إليه معتلاً بقصد الزيارة والبركة وغافلاً عما وقع فيه من الإعانة على المعصية وإيقاع غيره في الضلال والهلكة : ومن المواضع المشهورة بمنى الغار الذي صح أن المرسلات أنزلت على النبي ﷺ فيه . قال الطبري وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف في نحو الجبل مما يلي اليمن كذلك يؤثره الخلف عن السلف . والسرحة التي بين الأخشين من منى لخبر مالك

(الثالثة عشرة) يَسْقُطُ رَمَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفَرِ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْيَوْمُ

الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا النَّفَرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فَالتَّأْخِيرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ

أَفْضَلُ . وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَرْمِي فِي الْيَوْمِ

الثَّانِي عَنْ الثَّالِثِ ، وَمَا بَقِيَ مَعَهُ مِنْ حَصَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ طَرَحَهُ

وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَرْمِ . وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

لَا يُعْرَفُ فِيهِ أَثَرٌ . وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مِثْقَلِ لَزِمَهُ الْمَيِّتُ

بِهَا وَالرَّمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ نَهْيٌ بِنَفَرٍ .

وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِثْقَلِ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنْ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ وَادِي السَّرَرِ بِهِ سَرَحَةٌ سَرَّحَتْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا أَيْ قَطَعَتْ سُرَرَهُمْ تَحْتَهَا عَقَبُ الْوَلَادَةِ . وَالسَّرَرُ مِثْلُ السَّيْنِ جَمْعُ سَرَةٍ وَهِيَ الْبَاقِي بَعْدَ الْقَطْعِ . وَمَسْجِدُ كَبْشَ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ الْكَبْشَ هَبْطٌ مِنْ ثِيَرٍ عَلَى الْعَرَقِ الْأَبْيَضِ الَّذِي عَلَى بَابِ شَعْبٍ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ . وَرَوَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ وَذَبَحَهُ عَلَى الصِّفَا الَّذِي بِأَصْلِ الْجَبَلِ عَلَى بَابِ الشَّعْبِ الْمَذْكُورِ ، وَعَلَيْهِ بِنْتُ لِبَابَةِ بِنْتِ ابْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَسْجِدَ الْمَعْرُوفَ الْآنَ بِمَسْجِدِ الْكَبْشِ (قَوْلُهُ عَنْ نَفَرِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ) عَلَّوهُ بِإِتْيَانِهِ بِمَعْظَمِ الْعِبَادَةِ وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيدَ فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلًا عَنْ الْأَصْحَابِ جَوَّازَ النَّفَرِ بِمَا إِذَا بَاتَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَسْقُطْ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا رَمَى يَوْمَهَا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ . وَطَرَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي الرَّمَى أَيْضًا . وَعَلِمَ مَا مَرَّ مِنْ حَرَمَةِ النَّفَرِ قَبْلَ الرَّمَى وَبَعْدَ الزَّوَالِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا قَبْلَ تَدَارُكِ مَا عَلَيْهِ لِبْقَاءِ وَقْتِهِ .

(قَوْلُهُ أَفْضَلُ) أَيْ إِلَّا لِعُذْرٍ كَغَلَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ فِي الْمَجْمُوعِ

عَنِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ النَّفَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ مُتَبَوِّعٌ فَلَا يَنْفِرُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ النَّسَكِ .

(قَوْلُهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِ أَثَرٌ) بَلْ هُوَ بَدْعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

ولو رَحَلَ فغَرَبَت الشمسُ قَبْلَ انفصاله مِن مِثْنَى فَلَهُ الاستمرارُ في السيرِ وَلَا يلزِمُهُ
الليثُ وَلَا الرَّمْيُ . ولو غَرَبَتْ وهو في شُغْلٍ الارْتِمَالِ جازَ له النَفَرُ على الأصَحِّ .
ولو نَفَرَ قَبْلَ الغُرُوبِ وعَادَ إلى مِثْنَى لِحَاجَةِ قَبْلَ الغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ جازَ النَفَرُ
على الأصَحِّ .

(الرابعة عشرة) يُتَحَبُّ لِلإمام أن يَخْطُبَ في اليومِ الثَّانِي مِن أيامِ
التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَهِيَ آخِرُ خُطَبِ الحَجِّ الأَرْبَعِ ، وَبُعَلَّهمُ جَوَازُ
النَّفَرِ وما بَعْدَهُ مِن طَوَافِ الوَدَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيُؤَدِّعُهُمْ ، وَيُحْثُّهُمْ على طَاعَةِ
اللهِ تَعَالَى ، وَعَلَى أن يَخْتِنُوا حُجَّهم بِالاستِقَامَةِ والثَّبَاتِ على طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ،

(قوله ولو رَحَلَ فغَرَبَت الشمس إلخ) ما ذَكَرَهُ في المسئلة الأولى والأخيرة ظاهراً ؛
وَأما الثالثة فذَكَرَهَا في أصل الروضة كذلك ونقله في المجموع عن الرافعي ، واعتُرضَ بأنه
تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي في الصحيحة المنع ، ورد بأن نسخ الرافعي مختلفة
لأن كثيراً من المتأخرين بل أكثرهم وافق المصنف فيما نسب إليه وكثير منهم نسبوا إليه
خلافه والمعتمد ما نقله المصنف وأقره لأنه الذي مشى عليه القاضي أبو الطيب واختاره
في المرشد خلافاً للمتولى وابن خليل ومن تبعهما .

(تنبيه) قال الزركشي كالأذعوى : طريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي
يومها أن يفارق مَنى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب ؛ زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود إليها
بعده فإذا لم يصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء أهـ وهو ظاهر . ويؤخذ من قوله بنية النفر أن
الصورة أنه لم يعزم حال نَفَرِهِ على العود إليها وهو متعين لأنه متى كان عزمه حينئذ على العود
لم يكن ما فعله نفراً بل يجب عليه العود قبل الغروب وإلا لزمه الدم بناء على ما مر إذا لامعني للذر
إلا ترك مَنى بنية أن لا يعود إليها ما بقي وقت الرمي ؛ وحينئذ فإذا رجع ولو لغير حاجة لم يلزمه
الرمي في الغد . وقوله في شغل ليس بقميد كما هو ظاهر ولو عاد بقصد المبيت لا يلزمه المبيت ، وبدل
له قول الروضة لو نفر متعجلًا ثم عاد لشغل وتبرع في هذه الحالة بالمبيت والرمي فوجهان قيل

وَأَنْ يَكُونُوا بِدَ الْحَجِّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ ، وَأَنْ لَا يَتَّسُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة عشرة) فِي حِكْمَةِ الرَّمْيِ . اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةُ . وَالْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قَدْ يَفْتَهُهُ الْمَكَلَّفُ وَقَدْ لَا يَفْتَهُهُ . فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ وَإِظْهَارُ الْإِنْقِيَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ ، وَفِي الزَّكَاةِ مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ ، وَفِي الْحَجِّ إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى يَتِ فَضْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَفُهُ كَمَا قَبَّلَ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا . وَمِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُنْفَعُهُمْ مَعَانِيهَا السَّمَى وَالرَّمْيُ ، فَكُلَّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتَمَّ اتِّقْيَاةُ ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَاحِظٌ لِنَفْسٍ فِيهِ وَلَا أَنْتَ لِلْعَقْلِ بِهِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَجْرَدَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَكُلِّهِ الْإِقْيَادِ . فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ يُعْرَفُ بِهَا الْحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ الثَّانِي ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ ذَلِكَ تَبَرُّعٌ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ .

(قَوْلُهُ وَمِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُنْفَعُهُمْ مَعَانِيهَا السَّمَى) هُوَ صَحِيحٌ كَمَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ بِالرَّمْيِ التَّكَايَةُ لِحَازِ بْنِهُ النَّشَابُ أَوْ الْإِهَانَةُ لِحَازِ بِالْبَرِّ أَوْ الْإِكْرَامُ لِحَازِ بِالنَّقْدِ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّعْبُدُ الْمُخَضَّ وَاتِّبَاعُ النَّصِّ ، وَيَشِيرُ إِلَيْهِ أَيْضًا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ حِكْمَةُ اتِّبَاعِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَوْ زَوْجَتِهِ هَاجِرَ ، إِذِ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَةِ السَّمَى سَعْيُهَا لَمَّا عَطَشَ ابْنُهَا إِسْمَاعِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّتْ

(السادسة عشرة) إِذَا نَفَرَ مِنْ مِثْنٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ انْصَرَفَ
 مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا كَمَا هُوَ ، وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ يَمْنَى بِلِ بَصَلِّيَّهَا
 بِالْمَنْزِلِ الْمُحْصَبِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ صَلَّاهَا بِمَعْنَى جَازٍ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .
 وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ مِنْ مِثْنٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا طَوَافُ الْوُدَّاعِ
 (السابعة عشرة) صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُحْصَبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِثْنٍ .

الإشارة إليه . وأيضاً فقد روى الترمذى وصححه أبو داود واللفظ له : إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
 وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ السَّعْيِ فَسَابَقَهُ فَسَابَقَهُ فِي رِوَايَةِ
 فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ وَابْتَدَأَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أَتَى بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
 فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
 حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الشَّيْطَانُ تَرْجُوهُنَّ وَسَنَةَ نَبِيِّكُمْ تَتَّبِعُونَ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ : جَاءَ جَبْرِيْلُ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ فَانْفَرَجَ لَهُ ثِيْبٌ فَدَخَلَ مِنْهُ فَأَرَاهُ الْجِمَارَ ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا ثُمَّ أَرَاهُ عُرْفَاتٍ
 فَتَنَعَ الشَّيْطَانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ
 فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ ثُمَّ نَبَعَ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ ؛
 وَنَبَعَ بَنُو فَوْحِدَةَ مَفْتُوحَتَانِ ظَهَرَ ، وَسَاخَ بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَعْجَمَةٌ غَارَ فِي الْأَرْضِ . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ اللَّهُ رَبُّكُمْ تَكْبُرُونَ وَمَلَأَ أَبْيَكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ وَوَجْهَ
 الشَّيْطَانِ تَرْمُونَ . وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الْحَلِيمِيُّ يَنْوِي عِنْدَ رَمِيهِ أَنَّهُ يَجَاهِدُ الشَّيْطَانَ وَيَقُولُ لَهُ إِنْ ظَهَرْتَ
 لِي حَصْبَتِكَ هَكَذَا وَلَوْ كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَمَا اعْتَرَضْتَ لِلخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِيدُ إِدْخَالَ الشَّكِّ عَلَيْهِ
 فَرَمَاكَ وَدَحْرَكَ لَرَمَيْتَكَ مِثْلَ رَمِيهِ هَذَا . أَوْ أَنَّهُ رَمَى الْمَوْبِقَاتِ أَوْ تَبَرَأَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِعَائِدٍ إِلَيْهَا . قَالَ
 الْغَزَالِيُّ : وَأَمَّا رَمَى الْجِمَارِ فَالْقَصْدُ بِهِ الْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ بِإِظْهَارِ اللَّوْقِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَاتِّهَاضًا لِحُرْدِ
 الْإِمْتِنَانِ ، أَوِ الْقَصْدُ بِهِ التَّشْبِيهُ بِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَدْخُلَ عَلَى حُجَّهِ

(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصبَ فصلً به الظهرَ والمصرَ والغربَ والمشاءَ وجمعَ حَبَّةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وطافَ ، وهذا التحصيبُ مُتَحَبِّ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وليس هو مِن سُنَنِ الْحُجِّ وَمَنَاسِكَ . وهذا معنى ما صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : ليس التحصيبُ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا هُوَ مُنْزِلٌ نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وهذا المحصبُ بِالْأَبْطَحِ وهو ما بينَ الجبلِ الذى عندهُ مقابرُ مَكَّةَ والجبلِ الذى يُقَابِلُهُ مَصْعَدًا فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مِثْنَى مَرْتَفَعًا عَلَى بَطْنِ الْوَادِي ، وليست المقبرةُ منه ، والله أعلم .

شبهة فأمره الله أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله .

(قوله وهذا التحصيب مستحب إلخ) ظاهر كلامه ككلام الروضة والمجموع وغيرها من كتب الأصحاب أن المتعجل ثانی أيام التشريق لا يسن له نزوله ، واستظهره الزركشي ، لكن أبدى غيره احتمالاً أنه يسن وأن كلامهم جرى على الغالب وليس يبعد . وقوله وليس هو من سنن الحج أى لأن القصد به إظهار مخالفة الكفار بإظهار شرائع الإسلام في المحل الذي كانوا يظهرون فيه شرائع الكفر ، وكحلفهم ألا يناكحوا بنى هاشم والمطلب ولا يبايعوهم الحلف المعروف .

(قوله وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة إلخ) ذكره أيضاً ابن الصلاح والمحِب الطبرى . قال التتّى الفاسى والمراد بالجبل الذى عنده المقبرة الذى على يسار الهابط من ثنية كداء بالفتح أو الذى على يمين الهابط منها فإن عند كل منهما مقبرة ، فحد المحصب من جهة مكة ما حاذاه من المقبرة مبتدئاً من عرض المحصب لا من طوله ليوافق كلام الأزرقى في حد المحصب من جهة مكة ، ولو كان حده طولاً طرف المقبرة مما يل منى لحسوا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبرة ، ويدل لذلك أن المحصب هو الأبطح على ما قال المحب ، ولا ريب في كون الموضع الذى أشرنا إليه منه . ونقل ابن خليل عن الشافعى ما يقتضى أن حد المحصب من جهة منى جبل المقبرة وهو بقرب السبيل الذى يقال له سبيل الست اهـ ويدل لأن المحصب هو الأبطح قول ابن عمر في مسلم أنه ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح فيعبرون به عن المحصب .

﴿ فصل ﴾

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَرْكَانٌ ، وَوَاجِبَاتٌ ، وَسُنَنٌ .

(أما الأركان) فَخَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الْإِقَاصَةِ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسْكٌ .

(وأما الواجبات) فاثنتان متفقٌ عليهما ، وأربعةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا . فإِثْنَانُ الإِحْرَامِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالرَّمْيُ ، وَاجِبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ فَأَحَدُهَا الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالثَّانِي السَّيِّئُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالثَّالِثُ سَبِيْتُ لِيَالِي مَنَى لِلرَّمْيِ ، وَالرَّابِعُ طَوَافُ الْوَدَّاعِ . وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ .

(وأما السنن) فجميع ما سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَذَلِكَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَاسْتِقْلَامِ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاحِ ، وَسَائِرِ مَا تُدْرِبُ مِنَ الْهَيْئَاتِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِضَاحٍ هَذَا كُلُّهُ .

(قَوْلُهُ وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ) يَسْتَفْنِي مِنْهُ الْجَمْعُ فِي وَقُوفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

فَإِنَّهُ سَنَةٌ كَمَا مَرَّلَهُ .

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يَتِمُّ الحجُّ ولا يُجْزَى حتى يَتَيَّنَ بجميعها ، ولا يَحُلُّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى لَوْ أَتَى بِالْأَرْكَانِ كُلِّهِمَا لَا أَنَّهُ تَرَكَ طَوَافَ مِنَ السَّعْيِ أَوْ مَرَّةً مِنَ السَّعْيِ لَمْ يَصِحَّ الْحَجُّ وَلَمْ يَحْصُلِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي . وكذا لَوْ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ وَلَا يَحُلُّ حَتَّى يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَةً ثَالِثَةً . وَلَا يُجْزَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ بَدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَعْلَائِهَا . وثلاثةٌ مِنْهَا وَهِيَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ لَا آخِرَ لَوْقِهَا . بَلْ لَا تَقُوتُ مَا دَامَ حَيًّا . وَلَا يَخْتَصُّ الْخَلْقُ بِحَقٍّ وَالْحَرَمُ بَلْ يَجُوزُ فِي الْوَطَنِ وَغَيْرِهِ .

واعلم أَنَّ التَّرتِيبَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ . وَشُرْطُ تَقْدِمِ الْإِحْرَامِ عَلَى جَمِيعِهَا . وَشُرْطُ تَقْدِمِ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الْإِضَافَةِ وَالْحَلْقِ . وَشُرْطُ كَوْنِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . وَلَا يَجِبُ تَرْتِيبُ بَيْنِ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ . وَهَذَا كُلُّهُ سَبَقَ بَيَانُهُ ، إِنَّمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ هُنَا مُلَخَّصًا لِيُحْفَظَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وأما الواجباتُ) فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا لَزِمَهُ دَمٌ وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ ، سَوَاءً تَرَكَهَا تَعْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَكِنَّ الْعَامِدَ يَأْتُمُّ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

(قَوْلُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ) يَتَنَاوَلُ طَوَافَ النِّفْلِ مَطْلَقًا
لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ : فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، بِرِشْدٍ لِلْمُرَادِ .

(وَأَمَّا) السَّنُّ فَمِنْ تَرَكَّهَا لَا نَفَى عَلَيْهِ ، لَا إِنْهُمْ وَلَا دَمٌ وَلَا غَيْرُهُ لَكِنْ
فَاتَهُ السَّكَالُ وَالْفَضِيلَةُ وَعَظِيمُ ثَوَائِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الرابع

في العمرة وفيه مسائل

(الأولى) العمرة فرض على المستطيع كالحج ، هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو نصه في كتبه الجديدة .

(الباب الرابع في العمرة)

(قوله العمرة فرض إلخ) أى لقوله ﷺ حج عن أهلك واعتمر . قال أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح ، لكن لا يسلم له ذلك إلا لو انحصرت النيابة في الفرض ، وقيل بعموم وقائع الأعيان ، وفي كل خلاف ، بل الأصح أن النيابة تكون في النفل وأن وقائع الأعيان لانتم ، كذا قيل . ويرد بأنه أمر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل وبأن هذه واقعة عين قولية ونظر في الاحتمال إليها فوجب تعميمها فانضحت دلالة الحديث على الوجوب .

ومما يصرح به أيضاً ما صح بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . وهذا أصرح في إيجابها .

وبإسناد على شرطهما أيضاً أنه ﷺ قال لما سأله جبريل عن الإيمان والإسلام وغيرها ونحج البيت وتعتمر . وخبر وأن تعتمر فهو أفضل ضعيف باتفاق الحفاظ وإن صححه الترمذي قاله في المجموع ، لكن ورد بإسناد على شرط مسلم عن جابر قالت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج ؟ قال لا وأن تعتمر فهو خير لك . ويحجب عنه جمعاً بين الحديثين بأن لا نفى لمساواة فرضها لفرض الحج فإن فرضه أكد من فرضها للإجماع وأكثر ثواباً . وخبر استعمل كثيراً في غير أفعال التفضيل . والواجب يوصف بأن فعله خير بهذا المعنى . وهذا أولى من الجواب بأن في يحيى بن أبيوب القاضي وهو وإن أخرج له الشيخان لكنه يأتي بالغرائب . ومن ثمة قال الشافعي رضى الله عنه ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع . ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة إيجابها ثم قال ولا نعلم أحداً منهم خالف فيه .

ولا نجبُ الفَمْرَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجِّ ، وَلَكِنْ بَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارَ مِنْهَا ،

لَا سِيَّاءَ فِي رَمَضَانَ .

(قوله ولكن يستحب الإكثار منها) أى إن لم يشغله ذلك عما هو أعم منها . وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الإملاء : أَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ شَهْرٌ إِلَّا اعْتَمَرَ فِيهِ وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَحَبُّتْ لَهُ ذَلِكَ . واعلم أنها أفضل من الطواف كما رجحه التتقى السبكي والياقنى وصنف فيه وابن حجلة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الفارسكورى وألف فيه لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية لحصول الإحياء بها على ما يأتى وثواب الواجب ابتداء أو بالشروع فيه أكثر من ثواب غيره ، ورجح المحب الطبرى عكسه وصنف فيه واستحسنه العزبن جماعة وغيره . وعمل الخلاف إذا استوى الزمن المصروف إليهما .

(قوله لا سياء فى رمضان) أى لأنها فيه أفضل منها فى غيره كما فى المجموع عن المتولى وأقره لما أخرجه ابن حبان وغيره : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى . وفى رواية البخارى تقضى حجة أو حجة معى . قال المحب الطبرى والمعنى أن كل عمرة فى رمضان تعدل حجة معى لأن المعادل عمرة واحدة فقط . وبسط الكلام فى الاستدلال لذلك ومنه أن النكرة فى سياق التفصيل الظاهر منها إرادة العموم . ويؤخذ منه أنها تعدل حجة معى وإن اختلفا ميقاناً وفرضاً ونفلًا وليس ببعيد ، فإن لنا مسائل النفل أو ذو العمل القليل فيها أفضل من الفرض أو ذى العمل الكثير فضلاً عن المساواة . ونظر بعضهم إلى أصل تفصيل الفرض والأزيد مشقة فخص معادلتها لمثلها نفلًا أو فرضاً أو ميقاناً ، واعتباره ﷺ أربع مرات فى القعدة دون رمضان لأنه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من منعها فى الأشهر الحرم بالفعل كالقول . وقال البيهقى بتفضيلها فيها أخذاً بظاهر ذلك ولو أحرم بها فى شعبان وأتمها فى رمضان أو فى رمضان وأتمها فى شوال فالعبرة بابتدائها لا بآنتائها . قال ابن جماعة أخذاً من أنه لادم على من أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها . واستفيد من كلام المصنف أنه لا يكره تكريرها ولو فى العام الواحد وهو كذلك فقد أعمر ﷺ عائشة فى عام مرتين : واعتسرت بعده فى عام مرتين ، وفى رواية ثلاثاً : وابن عمر أعواماً مرتين فى كل عام . رواه الشافعى رضى الله عنه . قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بقاضل كفضله فى غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها . ونبحث ابن جماعة أن عشر الحجة إلى رمضان فى الفضيلة لقوله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فبين أحب إلى الله من العمل فيها . قال ابن صلاح وروى الاعتبار فى رجب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى

نُبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: العُمرة إلى العُمرة كفارة لما بينهما .
وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :
عُمرة في رمضان تعدل حجة .

(الثانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقانان : زَمَانِيٌّ وَمَكَائِيٌّ ، أما
المكائِيٌّ فمكيمات الحج على ما سبق إلا في حق مَنْ هو بمكة ، سواء كان
مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيباً فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي الْعُمَةِ الْحُلُّ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى طَرَفِ
الْحُلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ . ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ
الْحُلِّ لِلْأَحْرَامِ بِالْعُمَةِ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ مِنْهَا ،

الله عنهما أنه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب ، وأن عائشة أنكرت ذلك وقالت
ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط فسكت ولم يراجعها أى تأديباً معها وإلا فالمثبت مقدم
على النافي لأن معه زيادة علم .

(قوله تعدل حجة) مرأنه ﷺ قال تعدل حجة معي .

(قوله ولو بخطوة) ليس المراد التحديد بها بل ما يصدق بالخروج من الحرم وهو
محصل بأقل من ذلك ولو بأن تكون رجله فيه والأخرى في الحل إذا اعتمد عليها فيما يظهر
أخذاً من قولهم في الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك وبحرم على
الجنب ذلك في المسجد . ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث . فيظهر بهذه المسائل ما ذكرته .

(قوله الجعرانة) هي بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وهو الأشهر وصوبه
المصنف في تهذيبه ونقله عن الشافعي رضي الله عنه وأئمة اللغة ومحققى الحديثين وبكسر المهملة
وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين لكن عدله الخطابي من تصحييفهم . وقال صاحب المطالع
كلا اللغتين صواب موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب إذ بينهما ثمانية عشر
ميلاً على ما قاله الرافعي والباقي المالكي وتبعهما الإسوي ، واثناعشر على ما قاله الفاكهي
والأسدي وغيرهما ورجحه الفاسي بعد تحريره . فبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة
أميال سميت باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة من تميم وقيل من قريش وهي المشار
إليها بقوله تعالى كالتى نقضت غزلها . وبها ماء شديد العذوبة . قال الفاكهي يقال

ثم بعدها التَّعْنِيمُ ، ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةُ . وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْمُزَّةِ فِي الْحَرَمِ انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ

إِنَّهُ ﷺ حَفَرُ مَوْضِعِهِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ فَانْبَجَسَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَسَقَى النَّاسَ أَوْ غَرَزَ رِجْلَهُ فَنَبَعَ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ كَجَاهِدٍ وَإِحْرَامُهُ ﷺ بِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي تَحْتَ الْوَادِي بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى قَالَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ بَقِيَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَهْدَ وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا اعْتَمَرُ بِهَا مَجْتَازاً فِي رَجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا لَيْلاً مُعْتَمِراً ثُمَّ عَادَ وَأَصْبَحَ فِيهَا كِبَائَتْ . وَأَخَذَ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ مِمَّا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ تَحْطِئَةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي اعْتِمَارِهِمْ مِنْهَا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ زَائِعِينَ أَنَّهُمْ مَتَأَسُّونَ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَهَا التَّعْنِيمُ) هُوَ كَمَا قَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ أَمَامَ أَدْنَى الْحِلِّ قَلِيلاً وَلَيْسَ بِطَرَفِهِ ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ تَجَوَّزَ ، وَهُوَ الْخَلُّ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةَ أَيْ بِاعْتِبَارِ طَرَفِهِ الْأَعْلَى مِمَّا يَلِي مَرَّ الظَّهْرَانِ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِهِ جِبَلٌ يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ وَعَلَى يَسَارِهِ آخَرُ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ وَالْوَادِي نَعْمَانُ قَالَ الْفَاكَهِيُّ وَثَمَةُ مَسْجِدَانِ يُزْعَمُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ أَنَّ الْحَرَابَ الْأَدْنَى مِنَ الْحَرَمِ هُوَ مُعْتَمَرُ عَائِشَةَ وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى عَلَى الْأَكْمَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَرَجَّحَهُ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ بِأَنَّهُ نَقَلَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْهُمْ إِحْرَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّبَعَ ذَلِكَ الْأَثَرَ وَقَدْ كَانَ مُنْذِئراً إِلَى أَنَّ جَاءَ سَبِيلُ قَاطِئِهِمْ أَنْصَاباً مَكْتُوبَةً مَشْعُورَةً بِنَاءٍ قَدِيمٍ تَارِيخُهُ ثَلَاثَانِ سَنَةٍ كَانَتْ ثَمَةً فَنَبَى وَحَفَرَتْ بَثْرَهُ . وَقَالَ الْأَسَدِيُّ إِنَّ الَّذِي اعْتَمَرَتْ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ غُلُوبَةٌ سَهْمٌ وَإِنَّمَا قَدِمَ عَلَى الْحَدِيدِيَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَبْعَدَ لِأَمْرِهِ ﷺ بِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الْفَاكَهِيِّ وَغَيْرُهُ كَأَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ ﷺ وَقْتُ لَأَهْلِ مَكَّةَ أَيْ لِعَمَرَتِهِمْ كَمَا فِي رَوَايَةِ التَّنْعِيمِ . وَذَكَرَ الْأَسَدِيُّ أَنَّ لَهُ ﷺ بِهِ مَسْجِداً فَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ أَوْ فِي عَمْرَتِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا مَعَ حُجَّتِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا دَخَلَ مِنْهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ غَيْرُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقِيلَ دَخَلَ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ .

(قَوْلُهُ ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةِ) هِيَ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٍ فَهَمْزَةٌ ثُمَّ تَحْتِيةٌ ثَانِيَةٌ مَخْفُفَةٌ وَقِيلَ مُشَدَّدَةٌ اسْمُ لَبْرِ بَيْنَ طَرِيقِ جَدَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي مَنْعُطٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَبِهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بُوِيَغَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . قَالَ الْقَاسِيُّ يُقَالُ إِنَّهَا الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِبَيْتِ شَمِيسٍ قَبْلَ وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ . وَقَالَ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِحْدَى عَشَرَ وَعَلِيهِ فِيهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ نَحْوَ مِيلٍ لِأَنَّ مَسَافَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ كَمَا بَاتَى فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ . وَنُقِلَ الْبَهِقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ . قَالَ ابْنُ

وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ مُحَرِّمًا ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْتَوِي وَيَخْلُقُ وَقَدْ تَمَّتْ
عُمْرَتُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَخْرُجْ بِل طَافَ وَسَمِيَ وَحَلَقَ قَبْلَهُ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَبُهُمَا تَصَحَّحَ عُمْرَتُهُ وَتَجَزَّيَ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ
مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْحِلُّ . وَالثَّانِي لَا تَجَزَّيَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَلَا يَزَالَ مُحَرِّمًا
حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِي فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ ، فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي
كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِفِعْلِ الْحَاجِّ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ
فَلَا يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مَا دَامَ مُحَرِّمًا بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَا يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ

جَمَاعَةٍ وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ الْمُعْتَمِرُ مِنْهَا أَنْ لَا يَوْجَعَ الْإِحْرَامُ
إِلَّا فِي الْحِلِّ وَدَلِيلُ تَقْدِيمِهَا عَلَى غَيْرِهَا غَيْرُ مَا ذَكَرَ نَزُولُهُ ﷺ بِهَا وَمُبَايَعَتُهُ وَصَلَاتُهُ فِيهَا وَوُقُوعُ
الصَّلَحِ فِيهَا الْمُسَبَّبُ عَنْهُ فَتَحَ مَكَّةَ وَنَزَلَ سُورَةَ الْفَتْحِ بِهَا وَعَزَمَهُ عَلَى دُخُولِهِ مِنْهَا لِعُمْرَتِهِ
الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَدَّ عَنْهَا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ . وَمَا فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ
بِعُمْرَةٍ قَبْلَ خِلَافِ الْمَعْرُوفِ . وَعَلَى كُلِّ فَقْدِ امْتِنَازٍ بِحُلُولِهِ ﷺ بِهَا مُعْتَمِرًا ، وَمِنْ ثَمَّةِ
قَدَمِهَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَلَى التَّنْعِيمِ ، وَعَلَيْهِ فَأُجِيبُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ
لِضَبِّقِ الْوَقْتِ وَقَوْلِ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ كِبَاضِ الْأَصْحَابِ إِنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ الثَّلَاثَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ
غَلَطَ أَوْ مَوْوَلٌ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا بَيْنَهُ السَّبْكِيُّ وَرَدَّ عَلَى ابْنِ الرَّفْعَةِ انْتِصَارَهُ لَهُ .

(فَرَع) لَوْ لَمْ يُحْرَمَ مِنْ إِحْدَى الثَّلَاثَةِ سَنَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ
وَادِي الْحَرَمِ .

(قَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ) أَيْ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ الدَّمُ وَإِنْ
خَرَجَ نَظِيرَ مَا مَرَّ فَمِنْ جَاوَزِ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ خُرُوجِهِ بِقَصْدِ الْحِلِّ أَوْ لِشُغْلٍ آخَرَ
عَلَى الْأَوْجَهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَرُورَهُ بِهِ كَعَرَفَاتٍ قَالَهُ الْقَاضِي مَرَّةً وَقَالَ أُخْرَى لَا بَدَّ مِنَ الْخُرُوجِ بِقَصْدِ
ذَلِكَ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِحْرَامُهُ إِلَيْهِ . وَقَوْلُ الْحَامِلِي وَالْجَرَجَانِي الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ مَبْنًى عَلَى
أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ أَفْضَلُ .

التَّحْلُكَيْنِ مَا دَامَ مُقْبِياً بِمَعْنَى الرَّمْيِ فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَعْنَى النَّفَرِ الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ جَازَ أَنْ يَنْتَفِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْتَفِرَ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(الثالثة) صفة الإحرام بالعمرة كصفته في الحج في استعجاب الفيل للإحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب والصيد وغير ذلك . وفي استعجاب التلبية وغير ذلك مما سبق ،

(قوله ما دام مقبياً بمعنى الرمي) التعبير بالإقامة وقع في كلامه في غير هذا الكتاب أيضاً وفي كلام غيره ، والظاهر أنه جرى على الغالب فلا مفهوم له ، وإلا لزم القول بصحة نية الإحرام بها وهو بمعنى ثم بعد نفره يشغل بأعمالها لأن نية الإحرام لا تنافي لإقامته ورميه ولم يقولوا بذلك ، فعلها أن الملاحظ الصحيح أن الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف للنسك آخر . وقد دل على ما قلناه كلام الشافعي والأصحاب حيث قال وتبعوه لو نفر النفر الأول ثم اعتمر لزم لأنه لم يبق عليه للحج عمل . قال أصحابه ومتى لم ينفر نفراً شرعياً واعتمر في بقية أيام التشريق لم تنعقد لأن ما بقي من مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها كالصوم . إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا يصح الإحرام وإن قصد ترك الرمي والمبيت ، وأن ما نقله الزركشي كالأذرعى عن الجويني من التقييد بالعاكف بمعنى ضعيف وإن اعتمده الزركشي ، وأن شرط النفر المحوز لفعلها أن يكون شرعياً وهو أن يكون بعد زوال اليوم الثاني ورميه ، وإلا يأتي فيه ما مر من التفصيل عن الإمام وغيره مبسوطاً ، فحيث خوطب بالعود لم يصح إحرامه بها والأصح وإن عاد إليها . ومقتضى ما مر أنه لا يصح إحرامه بالعمرة قبل طواف الوداع إن جعلناه من المناسك كالرمي لكن فرق السبكي بأنه لما كان آخر أفعاله ولا يمكن تقديمه على العمرة احتمل تقديمها عليه بخلاف نحو الرمي .

(قوله صفة الإحرام بالعمرة إلخ) مر أن المعتمد إذا اغتسل للإحرام من نحو التمتع كفاه عن غسل دخول مكة .

(فرع) الركوب في العمرة كالحج فيكون أفضل على المعتمد الذي رجحه المصنف . وقيل إن كان المشي أشق عليه من إخراج المال فهو أفضل .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِئُ بِالسَّيْرِ كَمَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ فَيُفَسِّلُ هُنَاكَ لِلْإِحْرَامِ وَلْيَلْبَسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ إِذَا سَارَ وَيُلْبِي ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَزَالُ يُلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَبْدَأُ بِالطَّوْفِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَشْرَعُ فِي الطَّوْفِ فَيَرْمِلُ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ كَمَا سَبَقَ فِي طَّوْفِ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْهَا حَلًّا كَامِلًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَجْزَأُهُ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا سَبَقَ لِلْحَاجِّ النَّحْرُ بِمَعْنَى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوْفُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسْكٌ .

(قَوْلُهُ وَلْيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) أَيْ وَيَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ .

(قَوْلُهُ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) أَهْمَلْ خَامِسًا وَهُوَ التَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ لِلْعَسْمِ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلِلَّذَلِكَ لَمْ يَعِدْهُ أَيْضًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ مَعَ أَنَّهُ مِنْهَا لَكِنَّهُ فِي الْمَعْظَمِ إِلَّا لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوْفِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : التَّعِدُّ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِنَاتِ .

وَسَفَنُهَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) لو جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى
وَحَلَّقَ شَرَّتَيْنِ فِجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحِلُّ الشَّعْرَةَ الثَّلَاثَةَ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ . وَحُكْمُ
فَسَادِهَا كَالْحَجِّ ، فَيَجِبُ الضُّىُّ فِي فَائِدِهَا وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

(فائدة) الذى صَحَّ مِنْ عَمْرِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ أَرْبَعٌ ، ثَلَاثٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : الَّتِي
أَحْصَرَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ سَنَةٌ سِتٌ ، وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَهَا سَنَةٌ سَبْعٌ ، وَعُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ سَنَةٌ ثَمَانٌ
وَوَاحِدَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ وَاحِدَةً فِي رَجَبٍ . وَوَرَدَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ وَاحِدَةً
فِي رَمَضَانَ وَوَاحِدَةً فِي شَوَّالٍ . وَرَوَايَةُ ابْنِ حِبَّانَ فِي غَيْرِ صَحِيحِهِ أَنَّ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي رَمَضَانَ
وَعُمْرَةَ الْجَعْرَانَةِ فِي شَوَّالٍ . قَالَ الطَّبْرِيُّ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ غَيْرَهُ . وَابْنُ جُمَاعَةَ أَنَّهُ غَلَطَ ، وَالصَّوَابُ
أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

الباب الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع، وفيه مسائل :

(إحداهما) مكة أفضل بقاع الأرض عندنا

(الفصل الخامس)

(قوله مكة أفضل بقاع الأرض عندنا) محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقاً . ومحل أيضاً فيما عدا البقعة التي صفت أعضائه عليه السلام فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما ، بل قال إنها أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي ، يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه . قال ابن عباس أصل طينته عليه السلام من سرة الأرض بمكة . قال بعضهم وفيه إيذان بأنها التي أجابت من الأرض قوله تعالى اثبتا طوعاً أو كرهاً لأن الأرض كلها إنما دحيت من موضع الكعبة . فإن قيل مدفن الإنسان يكون بترته أي مكان طينته التي خلق منها وهو عليه السلام دفن بالمدينة الشريفة ، فالجواب ما نقله العلماء أن الماء تموج عند وقوع الطوفان حتى ألقى تلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة الشريفة : قال الحافظ ابن حجر وقيل سبب تفضيل البقعة التي صفت أعضائه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما خلق ، رواه ابن عبد البر موقوفاً . وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق النبي عليه السلام من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك انتهى . قال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أن ثواب العمل في إحداهما أكثر منه في الأخرى وكذا التفضيل في الأزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف أجمعوا على تفضيله . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون بغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فالتفضيل في ذلك للمجاورة وإلا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف أفضل من غيره لتعذر العمل فيه . ويؤيده قول التقى السبكي . وقد يكون التفضيل بكثرة الثواب ، وقد يكون بغيره وإن لم يكن عمل ، فإن القبر الشريف ينزل عليه من الكمالات ما تقصر العقول عنه فكيف لا يكون أفضل الأمكنة . وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته عليه السلام به ، وأن أعماله عليه السلام مضاعفة أكثر من

وعند جماعة من العلماء . وقال البدرى : وهو مذمب أكثر الفقهاء ، وهو قول أحد في أصح الروايتين . وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة : المدينة أفضل . ودليلنا ما رواه الثمالي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمران

كل أحد انتهى : ولك أن تقول تارة يراد بالفضل مجرد شرف ذلك الشيء في ذاته ، وتارة يراد به ذلك مع شرف ثوابه : فمن الأول كون المصحف أفضل من غيره ونحو ذلك ، ومن الثاني كون مكة أفضل من المدينة ، وأما القبر الشريف والسماوات إن قلنا بتفضيلها على الأرض وهو ما اعتمدته النووى ونقله عن الجمهور واعتمده غيره أيضاً لأنها لم يعص الله فيها لكن حكى بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل ، قال بعض المتأخرين وهو الظاهر المتعين لحلوله ﷺ بها وخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ، فيصح أن يكونا من القسم الأول وهو ما يؤمى إليه كلام القرافى والسبكي ، ويصح أن يكونا من القسم الثاني إذ الظاهر أنه لا يشترط في التفضيل باعتبار العمل إمكانه في المحل بالفعل بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وإن لم يمكن لمعنى آخر ، على أنه قد وقع العمل في السماء بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام ؛ ويمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل بأن يهدم القبر والعباد بالله فيصلح فنفس إصلاحه عمل فيه أو يذكر فيه مصلحة بنحو تسييح وتكبير فالعمل فيه حينئذ أفضل منه حتى في الكعبة والعرش وحينئذ فلا إشكال . (قوله وعند جماعة من العلماء) حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر رضى الله عنهم ثم قال وهؤلاء أولى أن يقلدوا ممن جاء بعدهم .

(قوله وغيره) كأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وابن حبان وعبد بن حميد والضياء المقدسى والطبرانى ، والحديث صحيح كما قاله الترمذى ونقله عنه المصنف وغيره .

(قوله ابن عدي بن الحمران) هو الصواب وما في بعض النسخ واغتر به الحب الطبرى من أنه ابن الحجاز معترض بأن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يرو له شيئاً وما استدلل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذى أخرجه في مستدركه اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنى أحب البلاد إليك فوضوع إجماعاً كما قاله ابن عبد البر وابن دحية ، ونقل ابن مهدي ذلك عن مالك ، على أنه لا دلالة له فيه . وخبر الطبرانى المدينة خير من مكة ضعيف بل منكرواه كما قاله الذهبي . وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة لا يدل على الأفضلية . وكذا خبر اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وفي رواية وأشد . أما على الأولى فظاهر للشك ، وأما على الثانية فلا لأنه بعد وجود المانع من سكنى

رضي الله عنه أنه قال : سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول للمكة :
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك
ما خرجت . رواه الترمذي أيضاً في كتابه كتاب المناب وقال حديث حسن صحيح .

فينبغي للحاج أن يفتتح بعد قضاء مناسكِهِ مُدَّة مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَيُسْكِرَ مِنَ الْأَعْيَارِ وَمِنَ
الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ
الْأَرْضِ جَمِيعًا ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

مكة ليكون تسلياً لقلوب أصحابه لئلا ينافي قوله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها
على الله ، الذي هو صريح في أفضلية مكة .

(قوله على راحلته بمكة) أى بالخزوة بجاء مهملة فزاي معجمة على وزن قصورة وفتح
المحدثين الزاي مع تشديد الواو قال الدارقطني نصحيح ، لكن اعترض بأن ابن السراج
ضبطها بالوجهين وهي الراية الصغيرة وعملها مشهور بأسفل مكة عند منارة المسجد التي
تلى لإيجاد وكان عندهما سوق الحنطين ومن ثمة كانت رواية الطبراني أنها في شرق مكة
نصحيح وإنما صوابه سوق مكة كما صرح به رواية أحمد . وقيل إنها بفناء دار الخيزران
وقيل غير ذلك . ثم قوله ﷺ لذلك كان حين خرج من مكة في عمرة القضية لأنه أراد
الإقامة للبناء بزوجه ميمونة فأبى عليه قريش ذلك . والقول بأنه ﷺ قاله حين خرج
للعمرة مرهود بقول الراوي على راحلته وهو ﷺ لم يكن على راحلة وإنما خرج مستخفياً
كما دلت عليه الأخبار . وفي رواية مرسله أنه ﷺ قال ذلك عام الفتح على الحجون ،
ولا تنافي لاحتمال أنه قال ذلك على الحجون مرة أخرى ، وكذا يقال في رواية أنه قال ذلك
على الصفا لكنها غريبة مطعون فيها . (قوله ويستكر الخ) مرت المفاضلة بينهما .

(قوله والصلاة فيه أفضل منها في غيره إلخ) الحديث الذي ذكره لا يقطع النزاع لأن
مالكاً يقول إن معناه أن الصلاة في مسجده ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد
الحرام فإنها تعدل الصلاة فيه بدون الألف . وأصرح منه بل قال ابن عبد البر إنه نص قاطع
للزاع ما رواه أحمد والبخاري وابن خزيمة رجال الصحيح صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في
هذا . زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة . ولفظ البزار : إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ،
وفي رواية صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة . قال ابن عبد البر حديث صحيح . قال بعض المحدثين

رسول الله ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

وصدق فيما قال فإن رجاله ثقات من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما : وفي
أحكام المساجد للزركشي روى أحمد والبرار وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن
حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ
الْشَيْخَيْنِ ، لَأَجْرِمَ صَحْحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ إِنَّهُ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ
قَاطِعٌ عِنْدَ مَنْ أَلْهِمَ رَشْدَهُ وَلَمْ تَعَلْ بِهِ غَضَبِيَّةٌ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ طَعَنَ فِي حَبِيبِ الْمَعْلَمِ وَبَعْضُهُمْ
أَعْلَى الْحَدِيثِ وَرَدَّ ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرَهُ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَرَوَى ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرٍ ثُمَّ قَالَ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عُلَمَاءُ أَجْلَاءُ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ ابْنُ الزَّبِيرِ بِذَلِكَ
بَلْ رَوَى مَا يُوَافِقُهُ أَنَسُ وَجَابِرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ . وَرَوَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
عَلَى غَيْرِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ .
وَصَحَّحَ عَنْ عُمَرَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَوَرَدَ
أَحَادِيثُ أُخَرُ تَخَالَفَ مَا ذَكَرْ لَكُنْهَا لَا يَخْتَجُّ بِهَا لِضَعْفِهَا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ الْأَرْقَمِ
وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْدَعَهُ وَأُردِتْ الْخُرُوجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ
وَمَا يَخْرُجُكَ إِلَيْهِ أَفِي تِجَارَةٍ ؟ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ أَصِلُ فِيهِ ، فَقَالَ ﷺ صَلَاةٌ هُنَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ ثُمَّ . وَمَرَأَنَ الصَّلَاةَ ثَمَّةً بِخَمْسِمِائَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِأَلْفٍ . فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ
الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَعَلَى الثَّانِي
تَكُونُ بِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَحِينَئِذٍ فَعَلِيهِ مَعَ مَا مَرَفَى حَدِيثَ ابْنِ الزَّبِيرِ وَغَيْرِهِ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِالنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَالتَّضْعِيفُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ بَلْ يَعْمُ سَائِرَ الْحَسَنَاتِ
كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي حَرَمِ مَكَّةَ . ثُمَّ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَدِيثِ
الْكُعْبَةُ وَأَبْدَهُ الْحَبِيبُ الطَّبْرِيُّ بِرَوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ إِلَّا الْكُعْبَةُ ، وَيُوَافِقُهُ رَوَايَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ
بِلَفْظِ إِلَّا الْكُعْبَةَ وَأَمَّا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ الَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ فَعَارِضٌ
بِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكُعْبَةَ وَكَأَنَّ نَسْخَهُ مُخْتَلَفَةٌ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حُجَّةَ لِنَعَارِضِ
النَّسَخَتَيْنِ وَرَوَايَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ يَتَوَقَّفُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ سَنَدِهَا بَلْ لَوْ فُرِضَتْ صِحَّتُهَا أَمَكُنَ
تَأْوِيلُهَا بِأَنَّهَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، وَقِيلَ مَسْجِدُ الْجَمَاعَةِ حَوْلَهَا ، وَجُزْمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ

القبلة . وفي تهذيب الأسماء واللغات قال الإسنوي إنه الظاهر ، وأيده الحب الطبري بأن الإشارة في المستثنى منه إلى مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك ، وقيل جميع الحرم . قال الزركشي وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي وأقره انتهى ونقله العمراني عن الشريف العثماني ، ويؤيده قول المصنف الآتي الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بمكة ، وحمل مكة على إرادة المسجد بخلاف الظاهر ، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً ، ويؤيده أيضاً تصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، وما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قال إن التضعيف في الحرم لأنه كله مسجد ، والحديث الذي قدمته أول الكتاب مع ذكر من خرج به ومن أجله : وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة لكن قال الحب نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في مسجده ﷺ بعشر حسنات فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة والمسجد الحرام بألف ألف حسنة ويلحق بعض الحسنات ببعض أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة الخاصة فيها أهـ وكأنه لم يطلع على ما قدمته أو لم يستحضره وإلا فحسنات الحرم والصلاة فيه تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر . ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة وأما المضاعفة بمائة ألف فإنها عامة في جميع الحرم قطعاً وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق أول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ثم أيضاً وسيأتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف .

(قائدة) قال بعضهم : صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى ببلده فرأى عمر نوح على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بنحو الضعف قال فإن انضم لذلك أنواع أخرى من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه . وبه مع ما قررته يعلم رد قول النقاش حسب الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين وستة أشهر وعشرين ليلة أهـ على أنه يوم محذوراً آخر وهو أن صلاة بالمسجد الحرام تجزئ عن ذلك إن كان في الذمة وهو خلاف الإجماع . هذا وكون المضاعفة في مسجد مكة والمدينة نعم الفرض والفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه خلافاً لبعض المتأخرين لأن المقصود قد يكون له مزية على أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة كما مر أول الكتاب .

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ فِيهِ بِالطَّوْفِ أَكْلُ أَحَدِ سَوَاهِ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يُكْرَهُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ . وَكَذَا لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْحَرَمِ كُلِّهِ بِخِلَافِ غَيْرِ مَكَّةَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوْفِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَمِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ : الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا الْقُرْبَاءُ فَالطَّوْفُ لَهُمْ أَفْضَلُ . وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : الطَّوْفُ أَفْضَلُ .

(الثَّانِيَّةُ) لَا يَرْمُلُ وَلَا يَضْطَبِعُ فِي الطَّوْفِ خَارِجَ الْحِجِّ بِلَا خِلَافٍ
كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

(قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّوْفِ إلخ) سَكَتَ هُنَا فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى كَلَامِ الْمَوَارِدِيِّ وَكَانَهُ لِلْإِكْتِفَاءِ بِمَا قَدِمَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْيَدَنِ ، وَمِنْ ثُمَّ تَعَقُّبِهِ فِي الرُّوضَةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ جَمَاعَةٍ خِلَافُهُ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا يَنْكُرُ هَذَا وَيُقَالُ الطَّوْفُ صَلَاةٌ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ ١ هـ . أَيْ لِأَنَّ أَدْلَةَ تَفْضِيلِهَا صَحِيحَةٌ وَبِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْإِلْخَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى تَفْضِيلِهَا دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِهِ لِحَدِيثٍ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدَّ فِيهِ مِنْ مَقْدَرِ أَيْ كَالصَّلَاةِ وَالْمِثَالَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَصَرِيحَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَتَبِعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ وَافَقَ الْمَوَارِدِيُّ الْكِيَا الْمُرَاسِيَّ صَاحِبَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَاسْتَدْلَوْا بِحَدِيثٍ : أَكْرَمَ سَكَانَ السَّمَاءِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ وَأَكْرَمَ سَكَانَ الْأَرْضِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَحَدِيثٌ : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ رَحْمَةٍ الْحَدِيثِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضاً لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ جَمَاعَةٍ وَغَيْرُهُ بَلْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِنَّهُ مَنكُورٌ ، وَرَدَّ قَوْلَ الْحَافِظِ الْمُتَنَذِرِيِّ وَالزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِإِنْكَارِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ عَلَى مَنْ حَسَنَهُ لَكِنْ جَمَعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ لَهُ طَرَقاً قَلِيلٌ لَعَلَّهُ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ حَسَنٌ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ أَيْضاً لِأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَخْتَصُّ بِمِزْيَةٍ بَلْ مَزَايَا خِلَافِهَا الْفَاضِلُ كَمَا

(الثالثة) لَا يَقْبَلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَسْتَلِمُهُ فَإِنَّهُ بَذْعُهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزَّيْبَرِ وَجَاهِدٍ كَرَاهَتُهُ ، وَلَا يَسْتَلِمُ أَيْضاً الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ .

هو مشهور . وقول القاضي إن الحج أفضل من الصلاة ضعيف أيضاً ، وعلى تسليمه لا يقتضي أنه موافق للماوردي لأن أفضل أركانه ليس هو الطواف بل الوقوف خلفاً لابن عبد السلام كما مر ، ولا يلزم من كونه تحية البيت الأفضل والصلاة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها لأنه لما اختص به ولم يوجد إلا له فاسب أن يكون تحيته لا لكونه أفضل منها . واختار المحب الطبري كجماعة متأخرين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ما ذكره المصنف عن ابن عباس وغيره بعد أن قال إن ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد يؤيد اختياره ما رواه الفاكهي وأبو ذر من حديث : كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت ، وبجواب بأنه محمول على طواف القدوم بقربة التقييد بقوله إذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر . ويدل لذلك أيضاً أنه لم يحفظ عنه ﷺ إلا كثار من طواف التطوع أكثر ما حفظ عنه من إكثار الصلاة ثم .

في تنبيهه لم أر أحداً صرح بمعنى كون الستين للطائفين وما معه والذي يتجه فيه أخذاً من قول أئمتنا إن الجمع الحلي بآل للعموم حيث لا عهد وإنما مدلول العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فهو متضمن لقضايا مستقلة بعدد أفراد العام وحينئذ فعناه أن كلاً من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ولا يلزم عليه استواء الطائف قليلاً وكثيراً ، لأننا مع هذا الاستواء في العدد نفرق بينهم في مقدار كل من الستين فستون من طواف قليلاً مقدار كل منها قليل بحسب عمله . ومن طواف كثيراً مقدار كل منها أعلى من كل من تلك بحسب التفاوت بين العملين . ونظيره من أدرك صلاة الجماعة من أولها ومن أدركها من آخرها فالكل له سبع وعشرون لكنها في حق من أدركها من أولها أكل وأكبر قدرأ ممن أدركها بعد ذلك ، وهكذا كل لاحق بالنسبة للسابق ، وكذا يقال في الأربعين للمصلين وفي العشرين للناظرين . فإن قلت يحتمل أن المراد أن الطائفين في جملة كل يوم وليلة يحصون ثم توزع عليهم كل واحدة من الستين بحسب تفاوت أعمالهم ، قلت يحتمل ذلك لكنه يرجع للأول لأن كلاً منهم هنا حصل له جزء من كل من الستين فهو كمن حصل له الستون من غير هذا التوزيع وحينئذ يجعل هذا غير الأول فتأمل .

(قوله لا يقبل مقام إبراهيم الخ) لا يعارضه ما ورد في فضله من كونه هو والحجر الأسود يا قوتنين من يواقبت الجنة ، ولولا أن طمس نورهما ، وفي رواية لولا ما مسهما من

(الرابعة) يُستحبُّ لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة فيقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، فإنَّ النظر إليها عبادة ، فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها .

(الخامسة) يستحبُّ دخول البيت حافياً ، وأن يصلي فيه ، والأفضل أن

خطايا بني آدم لأضواء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقم إلا شنى وغير ذلك لأن التقييل والاستلام عبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود بالنص فلا يثبتان لغيره إلا بنص كذلك لأن العلة في مشروعيتهما فيه لم تنضج حتى يتأتى القياس ، وعلى تسليم إيضاها فلم يوجد في المقام بخلاف الركن الثاني فإنه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل على أن بينهما جامعاً فصح قياسه عليه في بعض الأحكام التي تقدمت . ووضع ابن عمر رضي الله عنهما يده على مقعده عليه السلام من المنبر ثم وضعها على وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله هنا كما هو ظاهر ، على أن ذلك مذهب صحابي ، وليس تقييله أولى من قول الحنفية يستحب تقييل عتبة باب الكعبة عند الوداع لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستحسان في مثل ذلك ونحن لا نقول به ، على أن تقييدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع إلحاق غير الكعبة بها . ويؤيد ما ذكرته ما رواه الأزرق عن قتادة إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتها الأمم قبلها . قال ولقد ذكر لنا بعض من رأى أصابعه فزالته هذه الأمة تمسحها حتى أدخلت حتى أدخلت ولذلك كره أحمد تقييله ومسحه باليد . وسمى مقام إبراهيم الذي قام عليه حين بنى الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج ، أو حين غسلت زوجة ابنه إسماعيل رأسه حين جاء يسأل عنه ، أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما ، قبل ولا مانع من وقوفه عليه في الأحوال الثلاثة .

(قوله فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها) أي وأحاديث ، فمن ذلك قوله عليه السلام : النظر إلى البيت عبادة ، أخرجه ابن الجوزي . وقوله عليه السلام كما في رسالة الحسن البصري : من نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة في الآمنين . وقوله كما فيها أيضاً : من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راکعاً وساجداً . وخرج الأزرق عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه . وابن الجوزي عن أبي السائب والجندي عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً نحتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

يَقْصِدُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَتَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ،

(قَوْلُهُ دَخُولُ الْبَيْتِ) قِيلَ بِشَكْلِ عَلَيْهِ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا مَسْرُورًا ثُمَّ رَجَعَ حَزِينًا فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ شَفِقتَ عَلَى أَمْنِي أَنْتَهَى ، وَلَا إِشْكَالَ إِذْ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ بَلْ دَخُولُهُ دَلِيلٌ عَلَى نَدْبِهِ وَتَمْنِيهِ عَلَيْهِ قَدْ عَلَّمَهُ مَخْشِيَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى أُمْتِهِ وَذَلِكَ لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْاسْتِحْبَابِ . وَقَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ : وَلَمْ يَذْكُرُوا وَقْتُ دَخُولِهِ لِلْحَاجِّ لَكِنْ صَرَحَ الْحَلِيمِيُّ بِأَنَّهُ قَبْلَ طَوَافِ الْوُدَاعِ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ بَعْدَهُ لَاجْتِنَاءَ لِإِعَادَتِهِ أَنْتَهَى . وَكَانَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ وَقْتَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِآخِرِ مَرَاتِ الدَّخُولِ وَإِلَّا فَالْمُنْدُوبُ لَهُ دَخُولُهُ كُلَّمَا تَبَسَّرَ لَهُ فَأَفْهَمَ إِطْلَاقَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي نَدْبِ دَخُولِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالرَّجُلِ . وَوَضَحَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي دَخُولِهَا الْعَارِي عَنْ مَزَاحِمَةِ الْأَرْجَالِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ .

(قَوْلُهُ حَافِيًا) أَيُفَكِّرُهُ لِلْمُتَعَلِّقِ وَلَا يَسُ الْخُفَّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَخُولُهُ ، وَأَلْحَقَ مَا لَكَ بِهِ زَائِرُ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ دَاخِلِ الْحَجَرِ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْبَيْتِ كَذَلِكَ .

(قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُفَّ) ظَاهِرُ رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ تَشَكَّكَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ إِلَى الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَخَدَّدَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَخَّى الْجُزْءَ الَّتِي يَسْتَقْبِلُهَا الدَّاخِلُ وَجَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَوَقَفَ عَلَى الرِّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ وَقَفَ فِي مَوْقِفِهِ ﷺ . أَنْتَهَى . وَهَذَا بِاعْتِبَارِ زَمَنِهِ ، وَأَمَّا الْآنَ فَيُجْعَلُ ظَهْرُهُ لِلْبَابِ وَيُجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لَهُ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ . قَالَ الْحَلِيمِيُّ : وَيَسُنُّ أَنْ يَخْرُجَ سَاجِدًا إِذَا دَخَلَ قِبَالَ الْجُدْعِ الْمُلْتَصِقِ بِحِطَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ فَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ وَيَأْتِي نَوَاحِي الْبَيْتِ فَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَكَانَ هَذَا السُّجُودُ لِلشُّكْرِ أَيْ عَلَى نِعْمَةٍ دَخُولِ الْبَيْتِ أَنْتَهَى ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ شَرْطَ النِّعْمَةِ الَّتِي يَشْرَعُ السُّجُودَ لَهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ النِّعَمِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَأْتِي الشَّخْصَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ إِذْ يُمْكِنُهُ دَخُولُ الْبَيْتِ كُلِّ وَقْتٍ بِدُخُولِ بَعْضِهِ الَّذِي فِي الْحَجَرِ وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّ دَخُولَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ فَهُوَ مُتَرَجِّى مَعَهُودٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ فِيهِ إِتْيَانٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ . وَالْأَقْرَبُ بِنَاءُ كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ عَلَى مَا اخْتَارَهُ جَمْعُ مِنْ جِهَةٍ

وَيَدْعُو فِي جَوَانِبِهِ ، وَهَذَا بَحْثٌ لَا يُؤْذِي أَحَدًا وَلَا يَنَادِي هُوَ ، فَإِنْ آذَى أَوْ تَأَذَّى
لَمْ يَدْخُلْ ، وَهَذَا مِمَّا يَفْطُرُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَزَاحُونَ زَحْمَةً شَدِيدَةً بِحِثِّ
يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَرُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ بَعْضِهِمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَرُبَّمَا زَاغَ الْمُرَاةُ
وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ النَّاسِ وَيَسْتَرْ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ . وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِمَا قُلْنَا أَنْ يَرْتَكِبَ الْأَذَى الْمَحْرَمَ لِيَحْصَلَ أَمْرًا لَوْ سَلِمَ
مِنَ الْأَذَى لَكَانَ سُنَّةً ، وَأَمَّا مَعَ الْأَذَى فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ السَّمْعَانُ .

(السادسة) إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ
مُخْضِعًا وَخُشُوعًا مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ ، وَلْيَكُنْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُهَيَّئَةِ وَلَا
يَسْتَنْتَلِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ بَلْ يَلْزَمِ الْأَدَبَ ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ .

الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتأخرين آخر باب سجود التلاوة من أنه بشرع
التقرب إلى الله تعالى بالسجود من غير سبب ، ويؤيده أن هذا السجود جاء في رواية لأحمد
برجال ثقات . والحاصل أن هذا السجود لا يأتي على مقتضى المذهب بل على قياس المختار
المذكور . وفي معجم ابن قانع عن شيبه الحجبي أنه عليه السلام صلى بين العمودين ركعتين ثم ألصق
بهما ظهره وبطنه ، وأخذ منه الزين العراقي أن ذلك سنة ، ولا ينافيه ما في رواية أخرى من
أنه عليه السلام قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخذه ، لأن تلك فيها زيادة ، فقول
غيره يكره إصااق الظهر بها ينبغي حمله على غير هذا المحل الوارد فيه ذلك ، وقياس خارجها
على داخلها في ذلك كله غير بعيد .

(قوله ويدعو في جوانبه) ظاهره يأتي نواحيها فيدعو فيه وهو ما صرح به الحلبي .
وقضية كلام الزعفراني أنه لا يمشی إليها بل يحول وهو بمحله وجهه وصدره ويدبه إلى كل
ركن من أركانه الأربعة ويكبر ويهلل ويدعو ، وميل كلام ابن الرفعة إلى الأول فإنه قال
ويكثر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع .

(قوله ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهمه الخ) يؤخذ منه ما صرح به الحلبي من أنه يتدب
أن لا يرفع بصره إلى سقف البيت . والخبر الذي رواه المصنف في ذلك رواه ابن المنذر

وقد رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَجَبًا لِلرَّهْلِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ
كَيفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ الشَّفَةِ لِيَدْعَ ذَلِكَ إِجْلَالًا لَهُ تَمَالَى وَإِعْظَامًا. دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا

(السابعة) ليحذر كلُّ الحذرِ مِنَ لَافِتٍ بِمَا أُحْدِثُهُ بَعْضُ أَهْلِ
الضَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْكَرْمَةِ. قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى: ابْتَدَعَ مِنْ قَرِيبٍ بَعْضُ الْفَجَرَةِ الْمُخَالِغِينَ فِي الْكَعْبَةِ الْكَرْمَةِ
أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ عَظُمَ ضَرَرُهُمَا عَلَى الْعَامَّةِ، أَحَدُهُمَا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الرُّوَّةِ
الْوُثْقَى، عَمِدُوا إِلَى مَوْضِعِ عَالٍ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِلِ لِبَابِ الْبَيْتِ فَسَوَّوْهُ
الرُّوَّةَ الْوُثْقَى وَأَوْقِفُوا فِي قُبُورِ الْمَاءَةِ أَنْ مَنْ نَافَهُ قَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْمُرُوءَةِ
الْوُثْقَى، فَأَحْجَوْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْقَسُوا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا شِدَّةً وَعَنَاءً، وَرِغْبٌ
بَعْضُهُمْ ظَهَرَ بَعْضٍ، وَرُبَّمَا صَدَّتِ الرَّأْيَةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَلَامَسَتْ
الرِّجَالَ وَلَامَسُوا قَبْلَهُمْ بِذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْقَرَرِ دِينًا وَدُنْيَا

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَكَسَفَهُ أَرْضُهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ وَحَيَاءً مِنْهُ، وَظَاهِرٌ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ
عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ مَجْلٍ مَجْهُودٍ وَمُشَبَّهِ. قَالَ الْمَوَارِدِيُّ: وَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا تَائِبًا
مُنِيًّا قَدْ أَقْلَعَ عَنْ عَصِيَانِهِ وَأَخْلَصَ طَاعَتَهُ. وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ فِي إِرْشَادِهِ: وَمَنْ أَحَبَّ دَخُولَهُ
فَلْيَدْخُلْ بِصَدَقِ إِخْلَاصٍ حُبِّهِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ لَهُ بِالْخُشُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالْخُضُوعِ خَاشِعًا حَافِيًا
حَاسِرًا رَاغِبًا ذَاكِرًا مُسْتَغْفِرًا دَاعِيًا مُتَضَرِّعًا أَمَّا هـ. قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: وَقَوْلُهُ حَاسِرًا فِيهِ
نَظَرٌ لِقَبْرِ الْمَحْرَمِ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

(قوله ليحذر كل الحذر إلخ) ما ذكره من الأمرين الباطلين قد أزيلتا من الكعب
وقه الحمد.

(قوله ويستحب صلاة النافلة في البيت) ليس ظاهره أنها أفضل منه في بيته كما توهم

(الثاني) يَسْمَارُ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ سَمَوُهُ سُرَّةُ الدُّنْيَا ، وَحُلُومُ الْعَامَّةِ عَلَى أَنْ يَكْشِفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنْطَحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَسَارِ لِيَكُونَ وَاضِعاً سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا . قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَ ذَلِكَ وَخْتَرَعَهُ ، وَاللَّهُ السَّمَانُ .

(الثامنة) بُسْتَحَبُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً فَهِيَ خَارِجُ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو مَا فِدَاخِلَ

وَلَمَّا يَكُونُ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَعِبَادَةِ الرُّوضَةِ إِذْ هِيَ : قَالَ أَصْحَابُنَا النُّفْلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجُهَا ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ يَنْبَغِي تَأْوِيلُ قَوْلِهِ خَارِجُهَا عَلَى الْمَسْجِدِ حَوْلَهَا لَا الْبُيُوتَ لِأَنَّ النُّفْلَ بِهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي الْجَمْعِ ، فَسَجْدَ مَكَّةَ أَوَّلَى مِنْهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ كَسَجْدِهَا فِي الْمَضَاعِفَةِ عِنْدَهُ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ أَنْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَزِيزُ جَمَاعَةً . قَالَ وَإِنْ قُلْنَا إِنْ الْمَضَاعِفَةُ تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ : أَفْضَلُ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْمَرَّةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، لَا يَقَالُ فِي كُلِّ مَزِيَّةٍ وَهِيَ الْبَعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي الْبَيْتِ وَمَزِيدُ الْحُضُورِ وَالْخُشُوعِ فِي الْكُعْبَةِ مَعَ الْمَضَاعِفَةِ إِجْمَاعاً لِأَنَّا نَقُولُ الْأَوَّلَى أَوَّلَى لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَبْطُلُ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ قَطْعاً بِخِلَافِ عَدَمِ الْحُضُورِ ، فَاعْتَنَاءُ الشَّارِعِ بِتِلْكَ أَشَدَّ . وَلَا يَنَاقِ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ ، وَلَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : لَا مَوْضِعَ أَفْضَلُ وَلَا أَطْهَرَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْكُعْبَةِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَا دَلَالَهَ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِي حَسَنَ سَنَدُهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَابَةِ لَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَرَادَهُ بِالصَّلَاةِ الْقِرْضَ عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِيهِ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ إلخ) حَذَفَ التَّقْيِيدَ بِالْكَثْرَةِ فِيهَا يَأْتِي فِي الرُّوضَةِ وَمَرَادُهُ أَخْذاً مِمَّا فِي الْجَمْعِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنْ قَلَّتْ فِي الْبَيْتِ وَكَثُرَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُنْفَرِداً فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوها عَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ الْجَمَاعَةِ لَا بِقَيْدِ الْكَثْرَةِ . وَفِي الْجَمْعِ لَوْ ضَاقَتْ عَنِ الْجَمْعِ فَصَلَاةُ الْجَمْعِ خَارِجُهَا أَفْضَلُ . وَنَظَرُ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ قَالَ بَلْ يَسْتَحَبُّ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَتَقِفُ الْبَقِيَّةُ خَارِجُهَا لِأَنَّ الْجَمْعَ مَسْجِدٌ ، وَرَدَّ بِأَنَّ الشَّافِعِي كَرِهَ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةَ فِيهَا وَعَلَّاهُ بِعَلَاوِهِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَبَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَرَاهُ فَتَخْفَى عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُ فَلَا يُمْكِنُهُمْ مُتَابَعَتُهُ : وَقَدْ نَجَّاهُ بِأَنَّهُ نَصَّ

البيت أفضل . وإذا صلى في البيت استقبل بعض جُذرائه ، فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ؛ ولو استقبله وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة من الأرض بنحو ثلثي ذراع صحت صلاته ، وإن كانت أقصر من ذلك لم تصح صلاته . ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ، ولهم في موقعهم خمسة أحوال : أحدها أن يكون وجه المأموم إلى وجه الإمام ، والثاني أن يكون ظهره إلى ظهره ، الثالث أن يكون وجه المأموم إلى ظهر الإمام ، الرابع أن يكون يمينه سواه ، الخامس أن يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام ، فصح الصلاة في الأحوال الأربعة الأول ولا تصح في الخامسة على الأصح .

في الأم على أن محل الكراهة علو المأموم على الإمام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد ، واعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الأم وتجنهم سنن قبل رؤية كلامها لكن لما رأيت علمت أنه لا يدل لما فهموه ، وقد بينت ذلك قبل صلاة المسافرين من شرح النعم . وأيضاً فحل الكراهة أن يكون لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك وإنما لم يراعوا قول مالك وأحمد بيطلاق الفرض بالكعبة وقول ابن جرير بيطلاق النفل فيها أيضاً لما في المجموع وغيره من أن شرط استحباب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة وإلا كما هنا فإنه صح أنه ﷺ صلى بها النفل فلا حرمة له ، ونازع فيه الزركشي بأنه واضح في النافذة لحيى السنة بها دون القرينة ، والقياس مع المخالف لأن باب النفل أوسع فالخلاف في الفرض محترم ، ورد بأن محل كون النفل أوسع إنما هو في السفر أما في الحضر فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً ، ويرد بأن من الواضح أن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وإن اتحدا فيها ذكر لأنهما يفرقان في وجوه آخر ، وكذا الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين المسجدتين على ما في بعض كتب النوى وغير ذلك ، ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال لنظيره في الاستقبال إنه خالف سنة صحيحة ، ويؤيد علم اقتضاح القياس أن البيهقي عجل

(التاسعة) يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ دُخُولِ الْحَجْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ سَهْلٌ . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الدَّعَاءَ فِيهِ تَحْتَ الْمِزَابِ مُسْتَجَابٌ .

(العاشرة) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ الْعِتْكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الْعِتْكَافَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَيَقْصِدُ بَقْلِهِ حِينَ يَصِيرُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءً كَانَ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِتْكَافِ عِنْدَنَا ، نَحْمُ بِسِتْرِهِ لَهُ الْعِتْكَافُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا خَرَجَ زَالَ عِتْكَافُهُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى تَوَيَّ الْعِتْكَافَ ، وَهَكَذَا كُلَّمَا دَخَلَ . وَهَذَا مِنْ الْمَهَامِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ الْحَافِظَةُ عَلَيْهَا وَالِاعْتِنَاءُ بِهَا .

(الحادية عشرة) يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ ذِمَزِمَ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ .

ثَبُتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ ذِمَزِمَ :

عَنْهُ وَاحْتَجَّ عَلَى صَحَّةِ الْقُرْصِ دَاخِلُهَا بِعُمُومِ حَدِيثٍ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ .

(قَوْلُهُ دُخُولُ الْحَجْرِ إلخ) هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ دُخُولُ الْبَيْتِ دَخَلَهُ وَصَلَّ فِيهِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ نَدْبِهِ حِينَئِذٍ .

(قَوْلُهُ فَإِذَا خَرَجَ زَالَ عِتْكَافُهُ) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى الْعُودِ فِي حَالِ خُرُوجِهِ وَلَمْ يَنْوِ مَدَّةَ مَعِينَةٍ وَخَرَجَ لِلْحَوْضِ قَضَاءَ حَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ لِنَيْتِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ فِي بَابِهِ أَعْرَضْتُ عَنْهُ لَطَوِيلُهُ .

(قَوْلُهُ ثَبُتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إلخ) مَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ أَيْضًا وَتَبِعَهُ السَّبْكِ ،

إِنِّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَإِنِّهَا طَعَامٌ طَعِمَ وَشَفَاءٌ سَقِمَ . وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ . وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا زَمَزَمَ لِمَطَالِبَ لَهُمْ جَلِيلَةٌ فَنَالُوهَا . فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْبَ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ الشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَكَ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِنَغْفِرَ لِي ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لِي ، أَوْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ مِنْ مَرَضِي ، اللَّهُمَّ فَاشْفِنِي ، وَنَحْوُ هَذَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْفَسَ ثَلَاثًا وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيْ يَمْتَلِي ، فَإِذَا فَرَغَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

واعترض بأن قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وإنما رواه الطبراني والبخاري وأبو داود الطيالسي ورجاله رجال الصحيح . ويجاب بأن الظاهر أنها في بعض نسخ مسلم فإن البيهقي نقلها عنه أيضاً .

(قوله وروينا عن جابر إلخ) قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث ، والذي استقر عليه أمر محققهم أنه حديث حسن أو صحيح ، وقول الذهبي إنه باطل وابن الجوزي إنه موضوع مردود ، فقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان أنه سئل عنه فقال صحيح ، وقد شره جماعة من العلماء لمطالب فنالوها .

(قوله أى يمتلى) زاد غيره ويكره نفسه عليه ، ودليل ذلك خبر ابن ماجه : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم .

(قوله فإذا فرغ حمد الله تعالى) أى إذا فرغ من كل مرة من المرات الثلاث إذ يسن أن يبسم أول كل مرة ويحمد آخرها ، ويسن أن يصب على رأسه منها ويغسل وجهه وصدره قاله الماوردي ، وأنه يشرب منها جالساً ، ولا يعارضه شره ﷺ منها قائماً لأنه كان لازدحام الناس . قال الزعفراني : والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا ، ويختار له النظر فيها ثلاثاً ، ويستحب أن يسمى الله ويترفع بالدلو الذي يلي الركن .

(الثانية عشرة) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يَخُصَّ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ .

(الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، فقال أبو حنيفة ومن وافقه : تُكْرَهُ المجاورة . وقال أحمد بن حنبل وآخرون : لَا تُكْرَهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ . وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ : مِنْهَا خَوْفُ الْمَلَلِ وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلنَّاسِ ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا . وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَبَّهَا فَلَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَجَاوِرَةَ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَنْبَغَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الْمَحْذُورَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ جَاوَزَ فِيهَا خَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ . وَيَنْبَغِي لِلْمَجَاوِرِ بِهَا أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْخَطِيئَةُ أَصِيبُهَا بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَىَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِغَيْرِهَا .

(قوله وآخرون) أى وهم أكثر العلماء ، منهم الشافعى وصاحبنا أبو حنيفة رضى الله عنهم .

(قوله فإن الذنب إلخ) أى لكلام ابن عمر رضى الله عنه الآتى ، بل قال مجاهد وجماعة من العلماء كما سيذكره فى الخامسة والثلاثين أن السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة ، وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد . وظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ فى التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف .

(قوله خلأتى لا يحصون إلخ) عد الطبرى من الصحابة الذين جاؤوا بها أربعة وخمسين ، ومن الذين ماتوا بها نحو ستة عشر . قال وجاور بها من كبار التابعين جم غفيرة ، وبلغ من تعظيم بعضهم أنه كان لا يقضى حاجته فى الحرم . (قوله أعز على) أى أشد وأصعب .

(الرابعة عشرة) يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْمَوَاضِعِ الشَّهُورَةِ بِالْفَضْلِ فِي مَكَّةَ وَالْحَرَمِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، مِنْهَا الْبَيْتُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدٌ فِي زُقَايٍ يُقَالُ لَهُ زُقَايُ الْمَوْلِدِ ، وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَمِنْهَا بَيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِيهِ تُوَفِّيتُ خَدِيجَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(قَوْلُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ) عَنِ الطَّبْرِيِّ بِتِسْعَةِ عَشَرَ وَعَدَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي جَعَلَ الْمَوْلِدَ مَسْجِدًا الْخِزْرَانُ سَرِيَّةُ الْمَهْدِيِّ لَمَّا حَجَّتْ وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدُ عَقِيلٌ ثُمَّ وَرِثَتْهُ إِلَى أَنْ اشْتَرَاهُ أَخُ الْحُجَّاجِ فَأَدْخَلَهُ فِي دَارِهِ . وَذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَوْضِعٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَنَّ مِنْ تِلْكَ الْمَحَالِ الْمَأْثُورَةُ الْمَسْجِدَ الْمَعْرُوفَ الْيَوْمَ بِمَسْجِدِ الرَّايَةِ يُقَالُ إِنَّهُ ﷺ صَلَّى فِيهِ . وَمِنْهَا بِأَعْلَى مَكَّةَ مَسْجِدُ الْجَنِّ وَالْبَيْعَةِ لَمَّا رَوَى أَنَّهُمْ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، وَمَسْجِدُ الشَّجَرَةِ مُقَابِلَهُ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ ﷺ دَعَا شَجَرَةً ثُمَّ فَأَقْبَلَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَهَا فَرَجَعَتْ . وَمَسْجِدٌ عِنْدَ سَوَاقِ الْغَنَمِ رَوَى أَنَّهُ ﷺ بَايَعَ النَّاسَ عِنْدَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَمَسْجِدٌ بِإِجْيَادِهِ مَحَلٌ يُسَمَّى الْمَتَكَا لَمَّا قِيلَ إِنَّهُ ﷺ انْتَكَا ثُمَّ . وَمَسْجِدٌ عَلَى أَبِي قَبَيْسٍ يُسَمَّى مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ . وَمَسْجِدٌ بِذِي طَوًى زُلَّ بِهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ وَحِينَ حَجَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ . وَمَسْجِدٌ عَقِبَةَ مَنَى بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهُ . وَمَسْجِدُ الْجَعْرَانَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ ﷺ ثُمَّ بِعَمْرَةَ . وَمَسْجِدُ الْكَبْشِ بِمَنَى حَيْثُ قُدِّيَ الذَّبِيحُ ثُمَّ بِكَبْشٍ مِنَ الْجَنَّةِ . وَمَسْجِدٌ عَنِ يَمِينِ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَصْلَى الْإِمَامِ . وَمَسْجِدُ الْخَيْفِ ، وَغَارُ الْمُرْسَلَاتِ عِنْدَهُ ، وَمَرْ ، وَزَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ دَارُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ وَهِيَ الْمَسْمُومَةُ الْآنَ بِدَارِ الْهَجْرَةِ لِأَنَّهُ ﷺ هَاجَرَ مِنْهَا هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ فِيهَا كَثِيرًا بَلْ كُلِّ يَوْمٍ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ . وَمَوْلِدُ سَيِّدِنَا عَلَى وَهُوَ الْيَوْمَ مَزَارٌ مَشْهُورٌ .

(قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ) فِيهِ رَدٌّ لَمَّا قِيلَ إِنَّهُ وَلِدَ بِالْدارِ الَّتِي عِنْدَ الصَّفَا أَوْ بِالرَّدَمِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ أَوْ بِعُفْفَانَ :

صلى الله عليه وسلم مُتِمّاً به حَتَّى هَاجَرَ ، قَالَهُ الْأَزْرَقِيُّ . قَالَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُسَاوِيَةٌ وَهُوَ خَلِيفَةُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَعَمَلَهُ مَسْجِداً . وَمِنْهَا مَسْجِدٌ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا دَارُ الْخَيْرِ زَانَ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَتِراً فِيهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْأَزْرَقِيُّ هُوَ عِنْدَ الصَّفَا . قَالَ وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمِنْهَا الْغَارُ الَّذِي يَجِلُّ حِرَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ . وَالْغَارُ الَّذِي يَجِلُّ ثَوْرٍ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) .

(الخامسة عشرة) مَنْ فَرَّغَ مِنْ مَنْاسِكَهِ وَأَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ طَافَ الْوَدَاعِ وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضْطَبَاعَ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَجِبُّ بِرُكُوعِ دَمٍّ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ يُسْتَحَبُّ بِرُكُوعِ دَمٍّ . وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مِثْنَى لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ . وَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ قَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِمَا لِتَرْكِهِ لَأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةٌ بِهِ ، لَكِنْ

(قَوْلُهُ وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ إلخ) يَسْتَنَتِي مِنْهُ نَحْوُ الْمُتَحَيِّرَةِ كَمَا يَأْتِي .

(قَوْلُهُ لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ) أَيْ بَعْدَ نَفَرِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ قَبْلَ عَوْدِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِثْنَى كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ خِلَافاً لِلْمَحَبِّ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ . وَلَوْ آخَرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى نَفَرِهِ مِنْ مِثْنَى ثُمَّ فَعَلَهُ وَأَرَادَ السَّفَرَ عَقِبَهُ لَمْ يَكْفِ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَرَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ :

(قَوْلُهُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِمَا لِتَرْكِهِ) أَلْحَقَ بِهِمَا الْبَلْقَيْنِ الْمُتَحَيِّرَةَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ ، وَعِبَارَةُ الرَّوْيَانِيِّ تَطَوُّفُ الْوَدَاعِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا دَمَ لِلْأَصْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لِلْإِحْتِيَاظِ ، فَالْبَلْقَيْنِ رَجَعَ الْأَوَّلُ وَالْأُذْرَعِيُّ قَالَ الثَّانِي هُوَ قَضِيَّةُ الْأَخْذِ فِي أَمْرِهَا بِالْإِحْتِيَاظِ وَإِجَابَةُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَالْأَوَّجَهُ عِنْدِي الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتَوَابِعُهَا بِخِلَافِ نَحْوِ

يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو بِمَسَازِدِ كُرَّهٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَّاعِ فَخَرَجَ بِلَا وَدَّاعٍ عَصَى وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا بَلَغَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمَتَى لَمْ يَبْلُغْ وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . وَمَنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلُوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وَلَوْ طَهَّرَتْ النَّفْسُ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الْوُدَّاعِ لِزَوَالِ عَذْرَاهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبِنَاءِ لَمْ يَلْزَمَهَا الْعَوْدُ .

(السادسة عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ الْوُدَّاعِ بَعْدَ الْقَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ذِمَّتَهَا اشْتَغَلَتْ بِهَا يَقِينًا وَشَكَكْنَا فِي أَنَّ مَا أَنْتَ بِهِ هَلْ هُوَ مَسْقُطٌ أَمْ لَا فَالْزِمْنَاهَا إِعَادَتَهَا عَلَى مَا رَجَحَهُ الشَّيْخَانِ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرِينَ رَجَحُوا أَنَّ لَا إِعَادَةَ . ثُمَّ قَوْلُ الرُّوْيَانِيِّ تَطَوُّفُ ظَاهِرِهِ الْوُجُوبُ سَوَاءٌ قَلْنَا بِوُجُوبِ الدَّمِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَلَهُ وَجْهٌ إِذْ هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ كَظَاهِرِ وَلَا يَتَفَيَّهُ سَقُوطُ الدَّمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمَعْنَى آخَرَ كَمَا تَقَرَّرُ لَا يَقَالُ يَمْنَعُ عَلَى الْمُتَحِيرَةِ الْمَكْتُوبِ بِالْمَسْجِدِ فَكَيْفَ تَوْمَرُ بِالطَّوَافِ لِأَنَّا نَقُولُ اسْتَنْتَوْنَا مِنْ ذَلِكَ طَوَافَ الْفَرَضِ وَمِنْهُ طَوَافُ الْوُدَّاعِ وَلَوْ رَأَتْ دَمًا فَتَفَرَّتْ بِلَا وَدَّاعٍ ثُمَّ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَظَرَ لِمُرَدَّهَا فَإِنْ وَقَعَ نَفَرُهَا فِي حَالٍ حَيْضٍ فَلَا شَيْءَ أَوْ فِي حَالٍ طَهَرَهَا لَزِمَهَا دَمٌ ، وَالْحَقُّ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ بِالْحَائِضِ الْخَائِفِ مِنَ الظَّالِمِ أَوْ فُوتِ رَفَقَةٌ أَوْ غَرِيمٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَنَحْوُهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَهُ دَمٌ لِأَنَّ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ عَزِيمَةٌ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ جَوَّازَ النَّفَرِ تَرْكُ الدَّمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهَا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا وَإِنْ جَازَ لَهَا النَّفَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَشَارَ لِتَأْيِيدِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ مَا فَرَقَا بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّوَافِ لِلخَوْفِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ بَضْعٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَاسٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَجْرَدَ الْوَحْشَةِ هُنَا لَيْسَتْ عَذْرًا لِأَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا يَدُلُّ لَهُ وَأَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَعْدَارِ تَرْكِ الْمَيْتِ بِمَعْنَى وَمَا أَحَقَّتْهَا بِهَا بَاقِي هُنَا . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْحَائِضِ

أشغله وبمقبة الخروج من غير مكث ، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عبادة مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوها لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاً منهم لم يعد الطواف .

(السابعة عشرة) اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج أم عبادة مستقلة ، قال إمام الحرمين : هو من مناسك الحج

من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والأشبه أن يلزمه الدم انتهى وفيه نظر . وفرقه السابق صريح في رده لأن منعه من المسجد عزيمة أيضاً كالحائض فالأوجه أنه مثلها في جواز النفر وعدم لزوم الدم .

(قوله فإن مكث بعده لغير عذر إلخ) عبر بنحوه في أصل الروضة ومقتضاه أن المكث مكرهاً أو للخوف على نحو مال لا يوجب الإعادة لعذره وهو كذلك كما رجحه الزركشي في الإكراه قالوا وإن طال مكثه ، وهو يؤيد ما رجحته فيما يأتي ، وكالإكراه ما بعده . وألحق به الأذرعى من أغمى عليه أو جن قبل طوافه .

(قوله كشراء الزاد بلا مكث) أى قبل شرائه أو بعده ، أما لو احتاج إلى زاد واحتاج في شرائه لمكث أو تعرج عن طريقه فلا يضر وإن طال على الأوجه . ومن الحاجة فيما يظهر رخص سعره وجودته ونحوهما ، فالتقييد بما إذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه ضعيف أو محمول على ما إذا عرج إليه بلا غرض .

(قوله وشد الرحل إلخ) ظاهره أنه لا يضر الاشتغال به وإن طال مكثه لأجل شدها كما لو كثرت أحواله وطال مكثه لأجل شدها ، وهو ظاهر للحاجة . فتقول الأذرعى : لو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدها لنصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان فيه نظر إلا أن يحمل على ما إذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدها إذ لا ضرورة إلى تقديمه عليه مع فحش طول زمنه .

(قوله اختلف أصحابنا إلخ) المعتمد عنده في غير هذا الكتاب أيضاً ونسبه إلى المحققين

وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ طَوَافُ الْوُدَاعِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ . وَقَالَ الْبَنْوِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُمَا : لَيْسَ هُوَ مِنَ النَّاسِكِ بَلْ يُؤْتَمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ
إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ سِوَاهُ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ غَيْرَ مَكِّيٍّ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
الرَّافِعِيُّ : هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ نَظْمًا لِلْحَرَمِ وَتَشْبِيهًا لِقِتْضَاءِ خُرُوجِهِ لِّلْوُدَاعِ
بِقِتْضَاءِ دُخُولِهِ لِلْإِحْرَامِ ، وَلَآئِهِمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ
لَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّاسِكِ لَمْ يَجِبِ الْجَمْعُ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ السَّنَةِ لَكُونِهِ لَيْسَ مِنَ النَّاسِكِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا .
وَجَهُّ الدَّلَالَةِ أَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَسَمَلُهُ قَبْلَهُ قَاضِيًا لِلنَّاسِكِ ، وَحَقِيقَتُهُ
أَنْ يَكُونَ قِضَاءً كُلَّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ، فَلَا عِتْرَاضَ بِأَنْ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ لَيْسَ فِي التَّهْذِيبِ
مُدْفُوعٌ . وَلِلْمَتَوَلَّى وَالتَّقَالِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِكِ بَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ قَالَا
تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ وَلَا تَتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ قَاصِدَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لَا يُؤْتَمَرُ بِهِ وَلَوْ كَانَ نُسْكَأَ لِأَمْرِهِ ، وَتَشْبِيهًا
لِقِتْضَاءِ خُرُوجِهِ لِّلْوُدَاعِ بِقِتْضَاءِ دُخُولِهِ لِلْإِحْرَامِ ، لَكِنْ قَوَى السَّبْكَى قَوْلَ الْغَزَالِيِّ كَلَامُهُ إِنَّهُ
مِنْهَا فَيَخْتَصُّ بِمَرِيدِ الْخُرُوجِ مِنْ ذَوَى النُّسْكِ الْحَاجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَأَطَالَ فِي بَيَانِهِ وَكَذَا الْإِسْنَوِيُّ
وَالْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرِهِمْ وَرَدَّ قَوْلَهُمَا وَلَوْ كَانَ إلخَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْمَفَارَقَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ
وَبَيَانَ التَّشْبِيهِ لَوْ صَحَّ لَوْجِبَ أَوْ نَدَبَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا الْوُدَاعُ وَاجِبٌ وَالْإِحْرَامُ مُنْدُوبٌ ، وَبَرَدَ
بِأَنَّ شَرْعَهُ لِلْمَفَارَقَةِ وَبَدَلَ عَلَى أَنَّهُ لَتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَهُوَ مَا قَالَهُ وَبَيَانَ الْمَشَابَهَةَ تَكْفِيًا فِي مَطْلَقِ الطَّلَبِ
عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ وَاجِبٌ عَلَى مَرِيدِ النُّسْكِ كَمَا مَرَّ . وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْحَاجِّ يَشْمَلُ الْعُمْرَةَ نَجْوَزًا
إِذْ هِيَ مِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السَّابِقِ . وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ
أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ لِدُونِهَا ، لَكِنْ صَرَّحَ فِي الْمَجْمُوعِ بِوُجُوبِهِ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ

وَيَقِينُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْوُدَاعَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّاسِكِ لَجَبَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ

وَيَقِينُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْوُدَاعَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّاسِكِ لَجَبَّ عَلَيْهِ الْجَمْعُ

(الثامنة عشرة) إذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف للقائم ثم أتى الملتزم فالزمه كما سبق بيانه وقال : اللهم لبيتك والبيد عبدك وابن أميك ، حمايتي على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بيمتك حتى أعنتني على قتله مناسيكك ، فإن كنت رصيت عني فازدّد عني رضا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى

للوطن وهو محمول كما قاله السبكي وغيره على من أراد الخروج لمنزله أو محل يقيم فيه أي الموطن . أما لو خرج لغير مسافة القصر ولو لوطنه بنية العزم على العود إليها فلا يجب عليه وداع لكنه يسن له نظير ما مر في المتمتعين إذا أرادوا الخروج للحج فإنه يسن لهم كما في المجموع وهو مؤيد للحمل المذكور . ويؤيده أيضاً أنه نقل الوجوب فيها دون مسافة القصر من البيان والذي فيه التفصيل السابق ، وعلى تسليم عموم ما في المجموع فاستثنى منه المتمتع يخرج إلى عرفة والمعتزم يخرج للتنعيم وحيث سافر بلا وداع فإن بلغ مسافة القصر استقر الدم وإن عاد وإلا فعلى عموم ما في المجموع يستقر بمجاوزه عمران البلد إلى محل تقصر فيه الصلاة فيها يظهر ، وعلى التفصيل فإن وصل محل إقامته استقر وإلا لم يستقر حتى يجاوز مسافة القصر . ثم رأيت شيخنا زكريا قال وعلى هذا أي عدم الفرق بين الطويل والقصير لو أقام بمنزله وكان دون مسافة القصر لا يستقر عليه الدم إلا إن أيس من عوده اهـ وفيه نظر بل القياس ما ذكرته لأن منزله حينئذ بمنزلة المرحلتين كما مر عن المجموع ، وقد تقرر أنه بمجاوزتهما يستقر عليه الدم وإن عاد فكذا هو بمنزلهما فيستقر عليه بوضوئه وإن عاد .

(قوله فالزمه كما سبق بيانه) أي قبلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويضع خده الأيمن أو وجهه عليه فقد روى الأول أبو داود والثاني أحمد كلاهما عن فعله عليه السلام .

(قوله وإلا فمن الآن) الأنصح ضم الميم مع تشديد النون أي وصفها أو فتحها أو كسرهما كما قالوه في مد ويجوز كسرهما مع فتح النون المخففة أو كسرهما . وقوله إن أذنت لي أي بقضاء حاجتي . ويصح أن تكون إن بمعنى إذ أي لإذذك لي فيه بعد فراغ نسكي . وقوله غير منصوب على الحال . وقوله العصمة أي الحفظ . ثم هذا الدعاء لم يرد مرفوعاً لكن

عن بيتك دارى ويعد عنه مزارى ، هذا أول أنصرى إن أدت لي غير
مُستبدل بك ولا ببيتك ولا راضٍ عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني الماتية
في يدني والوصة في ديني وأحسن مُتقلبي وارزقني طاعتك ما آتيتني واجمع
لي خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير . وبأنى بأداب الدعاء التى سبق
ذكرها في دعاء عرفات ، ويسألُ بأستار الكعبة في تضرعه . فإذا قرعَ من الأظلم
أتى زمزم فشرب منها منزوداً ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلذه وقبله ومضى
وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تأتى بهذا الدعاء على يلبه
المسجد ومضى .

(الثالثة عشرة) إذا فارق البيت مؤدعاً فقد قال أبو عبد الله الزبيرى
وغيره من أصحابنا يخرج وبصره إلى البيت ليكون آخر عهد بهـ بلبيت ،
يقيل بلفت إليه في انصرافه كالتحزن على مفارقتة . والمذهب الصحيح

روى الطبرانى عن عبد الرزاق نحوه . وقال الحليمي : جاءت أديعة في ذلك عن
جماعة من السلف فلا يؤثر الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع لأنه من سنته
التابعة له .

(قوله فقد قال أبو عبد الله الزبيرى إلخ) المتمد الذى صوبه في المجمع ما قاله هنا
آخر خلاف ما اقتضاه ظاهر عبارة الروضة وأصلها من اعتماد الالتفات بالتحزن ومشى
عليه في الإحياء . وظاهر صنيع ما هنا وفي الروضة أن الزبيرى يقول إنه يمشى القهقرى ،
لكن قال الأذرعى والزركشى يجب اتحادها مع ما بعدها من التفاته كالتحزن لأن المقول
عنه في الشامل وغيره أنه يخرج وبصره يتبع البيت وهو المراد بالالتفات إليه ، ونقله عن
الحليمي ما ذكر اعتراض بأنه لم يتعرض إلا لكرامة الوقوف على باب المسجد وفيه نظر
لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ . ومن صار إلى القهقرى الزعفرانى والأستاذ الشيخ
شهاب الدين السهروردى .

الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحلي وأبو الحسن
الماوردي وآخرون أنه يخرج وبولي ظهره إلى الكعبة ولا يمشی فقهرى كما يفعله
كثير من الناس ، قالوا بل المشى فقهرى مكروه فإنه ليس فيه سنة مروية
ولا أثر محكم ، ومالا أصل له لا يرج عليه . وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد
رضي الله عنهم كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد
الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهد الطواف ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .
(العشرون) لا يجوز أن يأخذ شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه
إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل ، وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب
ما حوالها من جميع الحرم وأحجاره . ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره

(قوله لا يجوز إلخ) هو ما صححه في الروضة ونص عليه الشافعي في الأم والجامع
الكبير فجزم الرافعي بالكراهة المنقولة في المجموع عن الكثيرين أو الأكثرين ضعيف كما
يدل له حكاية القاضي أبي الطيب لها عن القديم أو محمول على كراهة التحريم .

(قوله ولا إلى غيره من الحل) تردد الزركشي وغيره في نقل ذلك من مكة إلى
المدينة وعكسه ، ورجح الزركشي المنع مطلقاً جرياً على ظاهر كلامهم ، واستثنى نقل تراب
احتيج إليه للدواء كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يؤخذ من مسيل عنده للصداع وكثرة
صهيب للحمى لحديث ضعيف فيه قياساً على النبات وهو ظاهر . ويلحق بذلك ما لو اضطر
لنقل آتية معمولة من ترابه بأن لم يجد غيرها وحيث تعدى بإخراجها حرم عليه استعماله .
ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره وأقره وإن كان لا ضمان فيه ،
وظاهره أنه لا فرق بين أن يملكه بشراء أو أخذ من موات أم لا وهو ظاهر ، وعلمهم
تشهد له خلافاً لقول الزركشي في الثانية بمحتمل أن لا يجب ، وقول غيره في الأولى مثل
ذلك لأن ملكها وكونها من موات لا يزيل احترامها ، على أنه يلزم على ذلك أن لا يحرم
نقل شيء من تراب الحرم لأنه إما مباح أو مملوك .

(قوله ويكره إدخال تراب الحل) مشى على الكراهة في الروضة أيضاً لكن قال في

إلى الحرم . ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان لأنّ للسّاء يستخلف بخلاف التراب والحجر . ويجزى إتلاف صيد الحرم على الحلال والحرم وتملكه وأكله ، وحكته في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المخرم ، وقد سبق بيانه واضحاً . ولو اصطاد الحلال صيداً من الليل ودخل به الحرم جازاً وله ذبحه وأكله ويمنه للحلال في الحرم وغيره .

(الحادية والمثرون) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لنفسيه ، ومن أخذ شيئاً من ذلك كرمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أي بطيب من عنده فسحبها به ثم أخذها .

(الثانية والمثرون) قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من مئذنة الكعبة ولا قله ولا بيته ولا شراؤه

المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى ولا يقال إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وقول صاحب البيان عن الشيخ أبي إسحاق وأبي حامد إنه لا يجوز غلط اه وتعليقهم لذلك بأنه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضي حرمة إخراجها من الحرم لكن رد الشافعي رضي الله عنه على من استدل بجواز النقل بشراء البرام من غير تكبير بأنها تحمل من غير الحرم إليه بدل على الجواز وهو واضح ، ويصح أن يكون مرادهم بملوث الحرمة أي عند الجاهل بحالها لظنه أنها من الحرم . والذي يظهر أنه حيث شك في كونها من الحرم أو الحل لا يجوز النقل لأن الأصل عدم نقلها منه إلى الحرم ، ولا يقال الأصل عدم الحرمة إلا إن يتبين كونها من الحرم لأننا نقول عارضه أن الأصل فيها في الحرم حرمة نقله حتى يعلم ما يسوغه .

(قوله ويجوز إخراج ماء زمزم) أي بل يتلب نقله تبركاً للاتباع لأنه  استبداء من سبيل بن عمرو ، وكان يصبه على المرضى وسقيهم منه ، وحك به الحسن والحسين رضي الله عنهما .

ولا وضعة بين أوزق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه ردّه ،
 خلاف ما يتوهمه العامة بشروعه من معنى شئيه . هذا كلام ابن عبدان . وحكاة
 الإمام أبو القاسم الرافى عنه ولم يترض عليه ، فكانه واقعه عليه . وكذا
 قال الإمام أبو عبد الله الحلي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شئ .
 وقال أبو العباس بن القاسم من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة . قال
 الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الأمر فيها إلى الإمام بصرفها
 في بعض مصارف بيت المال تبعاً وعطاء ، واحتج بما رواه الأزرقي في
 كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يزرع كنوة البيت
 كل سنة فيقسمها على الحاج . وهذا الذى قاله الشيخ حسن . وقد روى
 الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم أنهم أتوها قالا تباع كنوتها ويجعل
 ثمنها في سبيل الله للفقراء والساكين وابن السبيل .

(قوله وهذا الذى قاله الشيخ حسن) استحسنة أيضاً في الروضة والمجموع . وبه
 الإسنى على أن هذا مخالف لما مشى عليه كالرافعى في كتاب الوقف من تصحيح أنها تباع
 إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها إلى المسجد أى الكعبة . ووجهه أن ما قاله هنا أعم من
 أن يكون بقى فيها جمال أم لا ومن أن تصرف إلى المسجد وغيره . وقد يجاب عن الأول
 بحمل هذا الإطلاق على ذلك التقييد فيقال محل الخلاف هنا فيما إذا بقى فيها جمال وإلا بيعت
 وصرفت في مصالح المسجد جزماً . ثم رأيت الأذرعى حل ما فى الوقف على ما إذا كانت
 من وقف عليها أو ملكها شخص لها ، وما هنا على ما إذا كانت من بيت المال وهو حل
 جيد ، ومن ثم غلط الإسنى في قوله بعد أن ذكر للمسئلة أحوالاً أحدها أن توقف عليها
 فأمرها للإمام بيعاً وعطاءً بأن ذلك محمله إذا كساها من بيت المال أما إذا وقفت عليها
 فلا يتعقل جواز صرفها في غير الكعبة . ثم قال الإسنى ثانياً أن يملكها مالكها لها فلقبها
 فعل ما يراه ، وهذا لا يتنافى كلام الأذرعى السابق كما يظهر بأدنى تأمل . ثالثاً أن يوقف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ : لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كُسُوتَهَا مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهَا .

(الثالثة والمثرون) فِي حُدُودِ الْحَرَمِ . اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَمَ الْكَرِيمَ هُوَ مَا طَافَ بِمَكَّةَ وَأَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ حُكْمَهَا فِي الْعُرْمَةِ تَشْرِيفًا لَهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أَمٍّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنَى

شَيْءٌ عَلَى أَنْ يُوْخَذَ رِيعُهُ كَمَا فِي عَصْرِنَا الْآنَ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ بِلَادًا فَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفَ شَيْئًا اتَّبَعَ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَقِفِ النَّازِرُ تِلْكَ الْكِسُوةَ فَلَهُ يَبْعُهَا وَصَرَفَ ثَمَنَهَا فِي كِسُوةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ وَقَفَهَا بَاقَى فِيهَا مَا مَرَّ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ . رَابِعُهَا وَهُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَشْرَطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَشَرَطَ تَجْدِيدَهَا كُلَّ سَنَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ بَنِي شَيْبَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَمَا كَانَتْ تَكْسِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا بَحَثَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعِلَاقُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَطْرُودَةَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ كَشْرَطَةٍ .
(قَوْلُهُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْخِ) أَيْ لَا حَرَمَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا فَعَلِهَا الْآنَ آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكْرِهُ لِبَسَهَا مُطْلَقًا لِذَلِكَ .

(قَوْلُهُ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ الْخِ) بَسَطَ النُّقْيُ الْقَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَكَرَ سَبْعَةَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَبَيْنَ مَسَافَاتِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ وَذَرَعَ كُلَّ جِهَةٍ بِذِرَاعِ الْبِدِّ ، وَفِيهِ مَخَالَفَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ حُدُودِهِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، فَمِنْ حُدُودِهِ مِنَ جِهَةِ عَرَفَةَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ نَحْوُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلًا ، الثَّانِي نَحْوُ أَحَدٍ عَشَرَ وَعَلَيْهِ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَهْذِيبِهِ إِنَّ الْأَزْرَقِيَّ انْفَرَدَ بِهِ مُعَرِّضٌ . الثَّلَاثُ تِسْعَةٌ . الرَّابِعُ سَبْعَةٌ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَنَسَبِهِ الْمُصَنِّفُ لِلْأَكْثَرِينَ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ إِذْ ذَرَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ جِدَارِ بَابِ السَّلَامِ إِلَى الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا عَلَامَةُ لِحْدِ الْحَرَمَةِ سَبْعَةٌ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَمِائَتَا ذِرَاعٍ وَعَشْرَةُ أَذْرَعٍ وَسَبْعَا ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْبِدِّ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَدَرَهُ مِنْ ذِرَاعِ الْقَهَاشِ الْآنَ ذِرَاعٌ إِلَّا ثَمَنُ ذِرَاعٍ وَحِينَئِذٍ فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمِيلَ ثَلَاثَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ تَكُونُ عِدَّةَ أَمْيَالِهَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ وَنَحْوُ ثَلَاثِي مِيلٍ وَعَلَى الْمُعْتَمِدِ مِنْ أَنَّ الْمِيلَ سِتَّةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ تَكُونُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَنَحْوُ خَمْسِ مِيلٍ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَلْفِ ذِرَاعٍ تَكُونُ تِسْعَةَ أَمْيَالٍ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَنَحْوُ خَمْسِ مِيلٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ أَلْفَا ذِرَاعٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشْرِ مِيلًا وَنَحْوُ

بِعَيْنَانِهِ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ كَمَا سَبَقَ ، وقد اجْتَهَدْتُ وَاعْتَنَيْتُ بِإِتْقَانِهِ عَلَى
الْكَمَلِ وَجُوهِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى :

ثلاثي ميل . وعلى اعتبار المسافة من باب المعللة التي هي خمسة وثلاثون ألف ذراع وثلاثة
وثمانون ذراعاً وثلاثة أسباع ذراع بالذراع المذكور تكون الأميال على القول الأول في
الميل عشرة ونحو خمس سبع ميل ، وعلى المعتمد فيه خمسة ونحو ثلاثي ميل ، وعلى الثالث ثمانية
ونحو ثلاثة أرباع ميل ، وعلى الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل . وبما ذكر في بيان المسافة
من باب السلام أو المعللة بالذراع المذكور وبيان الأقوال الأربعة في الميل وما يتفرع على
كل منها باعتبار التحديد من باب السلام والمعللة يتبين أن كل واحد من الأقوال الأربعة
في حد المسافة مبني على واحد من الأقوال في مسافة الميل ؛ ولا يعارض ذلك كون القائمين
بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على
مستطاحه ، فإذا نظر الفقيه في كلامه قلده من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذراع ،
ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فتعين
بعد أن علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في
الميل المتباينة أيضاً على أن التحديد المذكور في الأقوال غير مراد لما علمت أنا وإن فرعنا
تلك الأقوال على الأقوال في الميل لا يأتي إلا إذا جعلنا ذلك تقريباً . وأيضاً فالزيادة
والنقص قد يكونان لشدة المد في الحبل المقيس به وإرخائه أو لأجل ارتفاع الأرض
وانخفاضها أو لأجل اعتبار المسافة من محل آخر غير ما ذكر من باب السلام والمعللة . وفي
حده من جهة العراق أربعة أقوال أيضاً ثمانية سبعة بتقديم السين عشرة ستة وذره من
جدار باب السلام إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة سبعة
وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون ذراعاً بالذراع السابق فيكون مسافة
ذلك على القول الأول في الميل سبعة أميال بتقديم السين ونحو خمسة أسباع ميل ، ومن باب
المعللة إلى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً ، فسافته
على القول الأول في الميل سبعة أميال ونحو سبع ميل ، وبهذا يظهر اتجاه القولين الأولين ويبعد
حجة الثالث لا الرابع بناء على أن الميل أربعة آلاف وأن المسافة من المعللة . وفي حده من
جهة الجعرانة قولان تسعة بتقديم التاء اثنا عشر ومر في الباب الرابع أن بينها وبين مكة ثمانية
عشر ميلاً على قول وفي التمام مع هذين القولين عسر مع ما مر . ثم أيضاً أن بينها وبين الحرم
نحو ثلاثة أميال وحده من هذه الجهة لا يعرف موضعه . وفي حده من جهة التنعيم أربعة أقوال

ثلاثة نحو أربعة أربعة خمسة وذراع من جد الباب العمرة إلى الأعلام في هذه الجهة التي بالأرض لا التي بالجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع السد يكون ذلك أميالاً على القول الأول في الميل ثلاثة أميال ونحو نصف ميل ومن باب الشيكة إلى الأعلام المذكورة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعاً تكون أميالاً على ذلك القول في الميل ثلاثة أميال ونحو سبع ميل اهـ . وبهذا يقين بعد القول بأن المسافة من هذه الجهة أربعة أو خمسة إلا على القول بأن الميل ألفان وأن المسافة من باب الشيكة . ويتبين أن مرادهم بالميل هنا التفريع على القول الأول فيه لا على المعتمد السابق لأن القائلين به ذكروا أن المسافة من هنا ثلاثة أميال ولا يمكن صحته إلا على القول الأول أما على المعتمد فالمسافة ميلان ونحو خمسي سدس إن اعتبرنا المسافة من باب العمرة أو ميل ونحو ثلاثة أرباع ميل أن اعتبرنا من الشيكة . وفي حده من جهة جدة قولان عشرة أميال نحو ثمانية عشر ميلاً وليس عليه أعلام من هذه الجهة . وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السين ستة وذراع من جدر باب إبراهيم إلى علامة حد الحرم في هذه الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعاً بتقديم السين وأربعة أسباع ذراع . ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجر إلى الحد المذكور اثنان وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ألف ذراع بتقديم السين وأربعة أسباع ذراع . ومقدار ذلك على القول الأول في الميل ستة أميال ونحو نصف ميل .

فإذا تأملت جميع ما تقرر وعرفت الأشهر من الأقوال السابقة علمت أن مرادهم بالأميال هنا ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر كما مر ، ومر أيضاً أن قول المصنف إن بين مكة ومنى فرسخاً صريح في ذلك فراجع ، وإن فيه مخالفة لبعض ما ذكره المصنف خصوصاً من جهة عرفة . والذي رجحه القاسي كالأزرق ما مر من الإشارة إليه من أنه قرب مسجد إبراهيم الذي بنى به وعليه علمان ثم وهو أزيد مما ذكره المصنف بكثير ، وأنه ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة جعدة أنصاب يعرف بها اليوم . فقول المصنف إن عليه علامات من جوانبه كلها ومنسوب عليه أنصاب لعله باعتبار زمنه وأن الذي يتعين المصير إليه الرجوع لما ذكر من النزع . والظاهر أن المحل الذي لم يتعرض أحد لتحديده كما بين كل حدين مختلفين كحده من جهة التميم وحده من جهة جدة يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم إلا بالنسبة لمن غلب على ظنه كونه منه أخذاً مما مر أن من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غلب على ظنه ، وسن له الاستظهار والاحتياط بل هذا يشمل

ما نحن فيه بأن يريد الإحرام بالعمرة من أول الحل وانهم عليه كما في المثال الذي ذكرته فيجهد في ذلك كما صرحوا به في هذا وإذا صرحوا به في هذا فكذا الكلام في بقية الحرم إذا لا فارق ، فإن قلت ينبغي أخذاً بقاعدة العمل بالأصل والاستصحاب أن من بالحرم يلزمه رعاية الحد الأبعد لأن الأصل بقاءه فيه فيستصحبه إلى أن يتيقن الخروج منه وهو مجاوزة مثل مسافة الأبعد بخلاف من هو خارجه لا يلزمه إلا رعاية الأقرب استصحاباً لأصل خروجه عنه ، قلت هذا إنما يأتي على وجه ضعيف عندنا فيمن شك في ماء أهو قلتان أو أقل ، وفيمن شك في تقدمه على الإمام ، والأصح أنه لا فرق ، ومحل قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه أصل أقوى كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا . فإن قلت قاعدة إن اشتبه حل وحظر قدم الحظر توجب الاحتياط هنا ، قلت ليس ما نحن فيه من ذلك لأن محله إذا تيقن الحظر . فإن قلت إذا دار الأمر بين الحظر والحل غلب الحظر أيضاً ، قلت هذا قول ، والأصح عندنا الحل عملاً بأن الأصل الإباحة كما قبل ورود الشرع . وقد تعرض صاحب المسالك والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً وهي التي تدور بأنصاب الحرم انتهى . وهي فائدة حسنة جداً إن صحت وهو بعيد ، كيف وحدوده مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم لما نقرر أن بعضها على ثلاثة وبعضها على سبعة أو تسعة أو ثمانية عشر أو عشرة أو اثنا عشر ، فمع ذلك كيف يمكن تقدير الطول وأين الثلاثة من الثمانية عشر ، فلعلة أراد حاصل ضرب مساحته بعد تكبيره ، ولبعضهم :

والحرم التحديد من أرض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف	وجدة عشر ثم تسع جمرانة

وزاد آخر :

ومن يمن سبع بتقديم سبينا وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
وغير الكمال الذميرى الشطر الأخير بقوله :

لذلك سبل الحل لم يعد بنيانه .

واعترض بقول الأزرق وكل واد الحرم فهو يسيل إلى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم إلا في موضع واحد عند التنعيم ، وبأن قضيه كلام الفاكهي أن سبل الحل يدخل إلى الحرم من عدة مواضع بينها ، وعنه أنه غير البيت الأخير بغير ذلك فقال :

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى لذلك سبل الحل لم يعد بنيانه

واعترض بأنه لو قال ومن يمن سبع نعم لها اهتدى لكان أولى لأن كرزاً لم ينصب أعلام

(أخذ الحرم) من طريق المدينة دون التنعيم عند بُيُوتِ بَنِي نَفَارٍ على ثلاثة أميالٍ من مكة . ومن طريق اليَمَنِ طَرَفُ أَصَاةٍ لِبَنٍ في ثَنِيَّةٍ لِبَنٍ على سبعة أميالٍ . ومن طريق المِرَاقِ ثَنِيَّةٌ على جبلٍ بالمقطع على سبعة أميالٍ من مكة . ومن طريق الجَمْرَانَةِ في شِعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خَالِدٍ على ثَمَةِ أُمَيْيَالٍ من مكة . ومن طريق الطائفِ على عِرَاقَاتٍ من بَطْنِ نَيْرَةٍ على سبعة أميالٍ من مكة . ومن طريق جَدَّةٍ منقطعُ الأعشاشِ على عشرة أميالٍ من مكة . فهذا حدُّ ما جعلهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا لما اختصَّ به من التحريم ، وبإيْنِ بحكمه سائر البلاد . هكذا ذكرُ حَدُودِهِ أبو الوليد الأزرقي في كتاب مكة وأصحابها في كُتُبِ الفقه ، والوارد في الأحكام السلطانية وآخرون ، إلا

الحرم إلا في زمن معاوية رضي الله عنه بخلاف تميم بن أسد فإنه نصبها عام الفتح بأمره عليه السلام ونصبها عليه السلام قبل هجرته ، ثم عمر بنوا به في ذلك المرة بعد المرة ، ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم ، ثم عبد الملك ثم المهدي ، ثم أمر الرضي العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة . وذكر الأزرقي أن أنصاب الحرم على رأس الثنية فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل .

(قوله على ثنية جبل بالمقطع) قال القاسي لا يبعد أن يكون تصحيفاً والذي وجدته بخط ابن خليل ضبطه بخاء معجمة مفتوحة بعدها لام فقط وبخط الحب الطبري وعلى الخاء نطة من فوق وعلى اللام شدة ، وأما المقطع فقد ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطاء وتشديدها ، وفي خط الطبري بفتح الميم وإسكان القاف انتهى . وأجيب بأن الثنية الطريق الضيق بين جبلين فيصح نسبتها إلى الجبل كما قاله المصنف وإن كان شهرتها بالحل كما قاله غيره فلا منافاة . وسمى بالمقطع لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما ، وقيل لأنهم كانوا يقطعون عند العود إليه ما قلده في الرقاب من قشور شجر الحرم ليأمنوا خطر حرجه كدخاله .

(قوله عبد الله بن خالد) أي ابن أسيد قيل هو ابن أخي عتاب بن أسيد أمير مكة ، وقيل هو ابن أسيد الخزاعي ، وقيل هو القشيري .

أَنَّ الْأَزْرَقِيَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ أَحَدَ عَشَرَ مِيلًا ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا سَبْعَةً فَقَطَّ بِتَقْدِيرِ السِّنِّ عَلَى الْبَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَاورِدِيُّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَالْجُمْهُورُ كَمَا ذَكَرْتُهُ . وَفِي هَذِهِ الْحُدُودِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُضَبَّطَ . قَوْلُهُمْ بَيوتُ نِفَارٍ بِكسر النون وبالفاء . وَقَوْلُهُ أَضَاةُ لَبَنٍ ، الْأَضَاةُ بفتح الهمزة وبالبضاد المجمة على وزن الْقَفَاةِ وَهِيَ مُسْتَنْفَعُ الْمَاءِ . وَلَبَنٌ بِكسر اللام وإسكان الباء الموحدة كَذَا ضَبَطَهُ الْعَافِي أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ . وَقَوْلُهُمُ الْأَعْنَاشُ بفتح الهمزة وبالشين المعجمتين جمع عُشٍّ . وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجَعْرَانَةِ سَبْعَةٌ هُوَ بِالتاء ثُمَّ بِالسِّنِّ ، وَالْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بِتَقْدِيرِ السِّنِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَاعْتَمِدْ مَا ضَبَطْتُهُ لَكَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَا أَظْنَكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَلَا أَتَقَنَ مِنْ هَذَا .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَرَمَ عَلَيْهِ عِلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِ كُلِّهَا وَتَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ . ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِهَا ، ثُمَّ عَمْرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ الْآنَ بَيِّنَةٌ لِلْحَمْدِ .

(قَوْلُهُ بِكسر اللام إلخ) ضَبَطَهُ ابْنُ خَلِيلٍ بفتح اللام والباء أيضاً لكن بالقلم .

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَحْدِيدِ الْحَرَمِ بِتِلْكَ الْحُدُودِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَسَافَةِ ، فَقِيلَ وَنَقُلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ خَرَّ سَاجِداً مُعْتَذِراً فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرِيلَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَعْلَمُهُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ ، فَشَكَا إِلَى اللَّهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْعَرْشِ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَكَانَ يَاقُوتُهُ حَمَاءَ بَحِيطَانِهِ كَوَاكِبُ بَضٍّ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ فَأَضَاءَ نُورُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَفُتِرَتْ لَذَلِكَ النُّورِ الْجَنِّ

(الرابعة والعشرون) حكى المأوردي خلافاً للعلماء في أن مكة زادها الله شرفاً مع حرمتها هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم ﷺ ذلك أم كانت قبله كذلك ، فهم من قال لم تزل حرماً ، ومنهم من قال كانت مسكةً خللاً قبل دعوة إبراهيم ﷺ كسائر البلاد ، وإنما صارت حرماً بدعوته ، كما صارت المدينة حرماً بتحريم رسول الله ﷺ بعد أن كانت خللاً . واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله ﷺ : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة .

وفرقوا ، فرقوا في الجوى ينظرونه . فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه ، فأرسل الله تعالى ملائكة فقاموا حوالى البيت في مكان الأعلام اليوم ومنعهم ، فمن ثم ابتداء اسم الحرم . وقيل ونقل عن ابن وهب أنه لما نزل اشتد بكاؤه فوضع الله تعالى له خيمة من ياقوتة حمراء من الجنة فيها ثلاثة قناديل موضع الكعبة فأنهى نورها إلى محل أنصاب الحرم وحرسها الله تعالى بملائكة يقفون على تلك الأنصاب يحرسون الحرم من الجن ، فلما قبض آدم رفعت . وقيل إن إبراهيم لما بنى البيت طلب من إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم حجراً ليجمعه آية للناس فذهب ورجع بغسر شيء ووجد الحجر الأسود عنده جاء به جبرائيل فوضعه إبراهيم في موضعه هذا فأثار من سائر الجهات لأنه من ياقوت الجنة فجعل الله الحرم إلى حيث انتهى إليه ذلك النور من كل جانب . وقيل إن آدم لما هبط خاف على نفسه من الشياطين فأرسل الله تعالى ملائكة جفوا بمكة من كل جانب فكان الحرم إلى حيث حفوا . وقيل لأنه لم يجب من الأرض قوله تعالى (اتقوا طوعاً أو كرهاً قالنا أتينا طائعين) إلا أرض الحرم فلذلك حرماً . قال ابن عمر والحرم حرام إلى السماء السابعة . وقال عطاء كانوا يرون أن العرش على الحرم ، ذكر ذلك الإمام الطبري وغيره . وذكر الأزرقي عن مجاهد أن هذا الحرم حرم حذوه من السموات السبع والأرضين السبع . وعن قتادة أن الحرم حرم حياله إلى العرش .

(قوله هل صارت حرماً آمناً) أى من الجبابرة والحسف والزلازل ونحوها .

والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة : قَدْ كَانَ هَذَا بَلَدًا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . والجواب عن الحديث الأول أن إبراهيم ﷺ أظهر تحريمها بعد أن كان مهجوراً ، لا أنه ابتداءً ، والله أعلم .
الثاني

(الخامسة والعشرون) في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد .
(أحدهما) أن لا يدخل إليها أحدٌ إلا بإحرام . وهل ذلك واجب أم مستحب ، فيه خلافٌ قد مرَّ .

(الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين .

(الثالث) يحرم شجره وحشيشه .

(الرابع) أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو ماراً . هذا مذهب الشافعي وأما جواهر الفقهاء ، وجوزة أبو حنيفة ما لم يبتغوا .

(قوله مقيماً كان أو ماراً) أي فإن كان رسولاً والإمام في الحرم بعث إليه نائباً أو أخرج إليه ، ويتعين خروجه إن قال لا تؤدي إلا مشافهة . ولو كان له مال في الحرم وكل مسلماً بقبضه له ولو بذل على الدخول ما لا لم يجبه ، فإن فعل فسلح فاسد ، فإن دخل أخرج وثبت المسمى ، فإن لم يصل إلى المحل المشروط فبالحصنة .

(قوله وجوزة أبو حنيفة إلخ) أي للذي لا للربي .

(الخامس) لا تحل لقطته للشك ، فلا تحل إلا لئلا يسئد .

(السادس) تغليظ الدية بالقتل فيه .

(السابع) تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يقطع .

(الثامن) يحرم إخراج أحجاره وترابه إلى الحل ، ويكره إدخال ذلك من

الحل إليه .

(قوله لا تحل لقطته) هل يلحق به عرقه في ذلك فيه خلاف بيته في شرح الإرشاد ، والأوجه منه عدم الإلحاق ، وسواء في لقطة الحرم فيما ذكر الحفيرة وغيرها ، فمن أخذها لزمه الإقامة لتعريفها أو دفعها لحاكم أمين ، فإن لم يجد فإلى ثقة مقيم ثم .

(قوله بالقتل فيه) أى خطأ . ومعنى تغليظها صيرورتها مثلك بعد أن كانت مخسة . ووقع لبعضهم هنا غلط فاحش فاجتنبه . ولا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول فيه أو أحدهما نظير ما في الصيد .

(فرع) إن بغى أهل الحرم على أهل العدل جاز قتالهم على الأصح إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا به ، وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم . وأجاب المصنف عما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كللتجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء . قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل .

(قوله دفن المشرك فيه) أى وتغريضه بل ينقل منه وإن خيف موته بالنقل بخلاف ما عده من أرض الحجاز فإنه إذا مرض فيه لا ينقل وإذا تعذر نقله حيناً دفن فيه ولو دفن فيه تعدياً لم ينقل . والفرق عظم حرمة الحرم دون بقية الحجاز ولذا جاز له دخوله بشرطه .

(قوله الثامن إلخ) إنما لم يعد من ذلك قول الماوردي يحرم الاستنجاء بأحجاره لا ضعيف أو شاذ ومن أوله بأن مراده أنه إنما يحرم إن نقلها للحل ولما لحرم البول عليها

(التاسع) يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به .

(العاشر) لا دم على التمتع والتأخير إذا كان من أهله .

(الحادى عشر) لا تُكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات

في الحرم ، سواء فيه مكة وسائر الحرم .

(الثانى عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمره بخلاف

غيره من الساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذره إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى على أحد القولين فيها .

(الثالث عشر) يحرم استقبال الكعبة واشتدبارها بالبول والغائط في الصحراء .

الحرم ، وكذا أرضه فقد أبعد ، لأنه حينئذ لا يصير ضعيفاً لما مر من حرمة استعمال المنقول للحل ، وقد تعرض المصنف وغيره لتضعيفه وأنه لا يعول عليه ، وإلزامه بما ذكر في محل المنع . أما أرض الحرم فلأن الضرورة تدعو لذلك فيها ، وأما نحو الأحجار فإن تعدد البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستنجاء بها بل أولى وإلا فلا .

(قوله من أهله) أى بأن استوطنه أو محلاً قريباً منه كما مر مبسوطاً .

(قوله لا تكره إلخ) أى لما صح من قوله ﷺ : يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وليس هذا خاصاً بصلاة الطواف لأن الدارقطنى وابن حبان أخرجاه بدون ذكر طواف وليس ذلك من باب المطلق والمقيد لأن شرطه أن لا يكون القيد خرج مخرج الغالب وهذا كذلك ، إذ الغالب في الصلاة عند البيت أن تكون صلاة سنة الطواف . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحرم في ذلك كغيره .

(قوله على أحد القولين فيما) المعتمد أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الإتيان بحج أو عمره أو أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرها لم يلزمه .

(قوله يحرم استقبال الكعبة إلخ) قد يؤخذ منه أن الحرم العين لا الجهة وهو كذلك

(الرابع عشر) تضيف الأخر في الصلوات بمكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات .

(الخامس عشر) يستحب لأقل مكة أن يمشوا العيد في السجدة الحرام لا في الصحراء ، وأما غيرهم من البلدان فصل صلاتها في المصلى أفضل أم في الصحراء ، فيه خلاف .

(السادس عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزومه النحر بها وفريضة اللحم على ما كين الحرم . ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في أصح الوجهين .

والمراد بالصحراء غير الأخيلية المعدة لقضاء الحاجة ما لم يستتر بسائر قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وطوله ثلثا ذراع فأكثر ، وإن لم يكن له عرض كمود ، وكذا يده فيما يظهر بخلاف السائر عن العيون بشرط أن يكون له عرض يستر لأن القصد ثم الستر وهنا إظهار تعظيم الكعبة . ويؤخذ من كلامهم أن حرمة الاستقبال إنما هي بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل بوجهه وحول فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم ، وفي عكسه يحرم . ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ويأتى جميع ما مر في الاجتهاد في القبلة للصلاة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الأدلة إن أمكنه ذلك قبل قضاء الحاجة . وإذا أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك . وإنما ذكرت ذلك هنا لأن أكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيها أحسب .

(قوله بمكة وكذا سائر أنواع الطاعات) قد مر لك أن هذا ظاهر في ترجيح القول بأن المضاعفة تم جميع الحرم وهو ما أفهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي أنها نعمه ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن أبدي ابن جماعة قولاً رابعاً أنها تختص بمكة وقال إنه مقتضى ما في مناسك النووي ، وعليه فلا ينافيه التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لأنه قد يراد به مكة .

(قوله فيه خلاف) الأرجح منه أن الصحراء أفضل أى إن ضاق المسجد ولا مطر

(السابع عشر) لا يجوزُ إحرامُ التَّعَمُّرِ في الحَرَمِ بالحجِّ خارجَهُ ، واللهُ أعلمُ .

(المسئلة السادسة والعشرون) مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْنُحُ دُرِّ مَكَّةَ وَبِئْرَائِهَا

وإِجَارَتِهَا كَمَا يُجُوزُ فِي غَيْرِهَا . ودلائلُ المسئلة في كُتُبِ الفقهِ ، والخلاف مشهورٌ .

(السابعة والعشرون) مَذْهَبُنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ صَلَاحًا لَا عُتَاةَ ، لَكِنْ

دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَأَمِّبًا لِلْفِتَالِ خَوْفًا مِنْ غَدْرِ أَهْلِهَا .

(الثامنة والعشرون) اختلفَ العلماءُ في إقامَةِ الحدودِ واستيفاءِ

ونحوه حتَّى في المدينة إذ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة . نعم المعتمد أن بيت المقدس كمسجد مكة اتباعاً للسلف والخلف ولو سعهما والصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد بخلاف الأولى ، ومع نحو مطر مكروهة كهى في المسجد عند ضيقه .

(قوله بالحج خارجة) ظاهره حرمة ذلك وإن خرج لميقات آخر وهو محتمل ، وعليه فلا بنافى كون الخروج لذلك قد يكون مسقطاً للدم ، لكن مر في المواقيت ما يقتضى عدم الحرمة ، وخرج بقوله خارجة إحرامه به فيه فيجب عبارة الزركشى لا يجوز إحرام مقيم به بالحج إلا فيه ولو أحرم خارجة كان مسيئاً انتهت . وظاهر ذلك أن من فيه يجوز له الإحرام بالحج ولو في غير محل إقامته وإن كان أقرب إلى عرفة وليس كذلك فيما يظهر إذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر في المواقيت بخلاف مجاوزته إلى محل أبعد منه لا من جهة عرفات فيجوز ، وحينئذ فهل يتعين عليه المرور بمحله قياساً على ما مر في مكة أو يفرق بأن شرف مكة على بقية الحرم اقتضى خصوصيتها على تلك البقية بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر ، والقياس أقرب .

(قوله لا عتوة) صرائح السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عتوة ، وكان

القصاص في الحرم ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : حُكْمُ الْحَرَمِ فِي هَذَا حُكْمُ غَيْرِهِ ، فَتَقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ وَيُسْتَوْفَى فِيهِ الْقِصَاصُ ، سَوَاءَ كَانَتْ الْجَنَابَةُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَتْ فِي الْحِلِّ نِمْ التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ : إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ فِي الْحَرَمِ اسْتَوْفِيَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ فِي الْحِلِّ نِمْ التَّجَا إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ وَيُجْبَى إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَتْ .

(التاسعة والمشرعون) فِي أُمُورٍ تَعَلَّقَ بِالْكُفَّةِ وَالْمَسْجِدِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) .

وَبُثِّتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَلْتَفِتْ لَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِتَالَ وَقَعَ مِنْ شَرِذْمَةٍ قَلِيلَةٍ انْفَرَدَتْ عَنْهُ ﷺ فَعُولٌ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ .

(قَوْلُهُ وَآخَرُونَ) أَيْ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ .

(قَوْلُهُ لَمْ يَسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ) مَحَلُّهُ عِنْدَهُمْ إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ قِتْلًا مُخْلَافَ مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ فِيهَا وَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ . وَفِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ وَغَيْرِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَا تَقْطَعُ فِيهِ ، وَعَنْ صَاحِبِهِ خِلَافَهُ .

(قَوْلُهُ وَيُجْبَى) أَيْ بَأْنَ لَا يِعَامِلُ وَلَا يَوَاقِلُ وَلَا يَدْخُلُ . وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ .

(قَوْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِح) اسْتَشْكَلَ مَا تَضَمَّنَهُ بَأْنَ أَبُو ذَرٍّ مِنْ بَنِي الْكُفَّةِ إِمَّا الْمَلَائِكَةُ أَوْ آدَمُ أَوْ إِبْرَاهِيمَ ، أَوْ أَنَّهُ وَضِعَ بِالْقُدْرَةِ لَا بِنِيبَاءِ أَحَدٍ إِمَّا قَبْلَ الدُّنْيَا أَوْ أُهْبِطَ مَعَ آدَمَ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَبَأْنِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ إِمَّا دَاوُدَ كَمَا فِي حَدِيثٍ وَإِمَّا سُلَيْمَانَ كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَعَلَى كُلِّ فِئَةٍ إِبْرَاهِيمَ وَسُلَيْمَانَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ . وَقَوْلُ ابْنِ حِبَّانٍ أَخَذَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ إِنْ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَدَاوُدَ

عن أولٍ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ، قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَى ؟
قَالَ : لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا .

وَاخْتَلَفَ الْقَسْرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ) فَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي
كِتَابِ مَسْجِدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ
شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ ، وَإِنَّ قَوَاعِدَهُ لَتَنَى الْأَرْضِ السَّابِغَةَ السُّفْلَى .

وعن مُجَاهِدٍ أَيْضًا : إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَحَدُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَيْتًا فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ ، وَفِي كُلِّ
أَرْضٍ بَيْتٌ بِمِثْلِهِ مُقَابِلٌ بَعْضُ .

وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَثَّ مَلَائِكَةً فَقَالَ ابْنُوا لِي فِي الْأَرْضِ بَيْتًا تَمْنَالُ الْبَيْتِ الْمَسْجُودِ
وَقَدَرَهُ ، وَأَمَرَ اللَّهَ تَعَالَى مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ
السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَسْجُودِ . قَالَ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ .

وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ أَوْ الْبَرَكَةِ .
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْحَسَنُ وَتَقَادَرَهُ إِنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ
بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ .

بأنه محال قطعاً . والجواب أن كلا من إبراهيم وداود مجدد . وقول ابن كثير لم يثبت خبر
معصوم أن البيت كان مبنياً قبل إبراهيم يعارضه ما صح من الآثار في ذلك عن ابن عباس
وغيره ، ومثل ابن عباس حجة في ذلك ، بل روى ابن هشام أن آدم هو الباني للمسجدين .
وقيل أول من بنى بيت المقدس الملائكة ، وقيل سام بن نوح ، وقيل يعقوب بن إسحاق صلى الله
وسلم على نبينا وعليهم أجمعين . ولا يعارض ذلك ورود أخبار بشراء داود لأرضه ، قال الخطابي

وقال أقضى القضاء المأزدي : أجمروا على أنه أول بيت وضع للعبادة ، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لنبيهما ؟ قلت : والصحيح هو الأول ، وهو قول الجمهور إنه أول بيت وضع مطلقاً . والله أعلم .

وقوله تعالى (مباركا) معناه كثير الخير ، وانتصب مباركا على الحال . قال الزجاج وغيره : المعنى استقر بمكة في حال بركتها وهو حال من وضع ، أى وضع مباركا .
وقوله تعالى (فيه آيات بينات) الختار أنها للناسك ، وأمن الخائف ، وانعماق الجار مع كثرة الرقي والرايين على تكرار الأعصار والستين ، وامتناع الطير من العلو عليه ،

لأنه وضع قبل داود وسليمان ثم زاد فيه فأضيف بناؤه إليهما ، فيحتمل أن قصة شراء الأرض في الزيد .

(قوله وهو حال من وضع) أى من الضمير فيه . فإن قلت مقتضى تقدير الزجاج وغيره الذى ذكره المصنف أنه حال من فاعل الفعل المقدر صلة للذى وهو استقر فينا فى قوله وهو حال من وضع ، قلت لا منافاة لأن المآل واحد إذ الضمير فى الصلة المقدره مماثل للضمير فى وضع لرجوعهما لشيء واحد ولكن جعله حالا من استقر المقدر أولى من حيث الصناعة لما لا يخفى . وقد يؤول كلام المصنف بما يوافقه بأن يقال معنى كونه حالا من وضع أى من ضميره الموجود فى استقر ، فاستقر هو العامل فى الحال دون وضع . على أنه قد يلزم من جعله حالا من وضع منافاة لقصد المصنف من الاستدلال ، لأنه إذا كان حالا من وضع صار قيذاً له فيصير المعنى إن أول بيت وضع للناس حال كونه مباركا لا أنه أول بيت وضع مطلقاً ، وهذا هو المروى عن على رضى الله عنه حيث قال كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة والبركة ، فجعل الأولية بقيد هذا الحال بخلاف ما إذا جعل حالا من استقر فإنه يصير نصاً فى أنه أول بيت وضع مطلقاً ، إذ المعنى حينئذ إن أول بيت وضع للناس مطلقاً للذى استقر بمكة حال كونه مباركا فهو قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه . إذا علمت ذلك بان لك اختلاف المعنى بين جعله حالا من وضع واستقر خلافاً لما يتوهم من كلام المصنف .

(قوله وانعماق الجار) مر الاستدلال له . (قوله وامتناع الطير من العلو عليه) ذكره الجاحظ وقبده جماعة منهم السبكي والعز بن جماعة بغير للرضى أما هى فتعلو عليه للاستشفاء

واستشفاء المريض به ، وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة ، وإهلاك أصحاب القبل لما أرادوا تخريبه ، وغير ذلك .

قال بعضهم وقد كنا نرى الحمامة إذا مرضت وتساقط ريشها دنت من الميزاب أو ركن من أركانها فبقى زماناً طويلاً كهينة المنخشف ثم تنصرف من غير أن تعلق سقفه . وخالف فيها ذكره الجاحظ ابن عطية وأنكر ذلك بأنه يعاين بعلوه وقد علت العقاب لأخذ الحية المشرقة على جداره وكانت من آياته . وأجاب الزركشي بأن ما عوّن من ذلك قد يكون للاستشفاء وأما العقاب فلاخذ الحية المذكورة . وقال بعض علماء مكة المتأخرين والمعروف عند أهل مكة قبيل وقتنا هذا ما قاله ابن جماعة وغيره ، وأما في وقتنا هذا فاقاله ابن عطية فإن الطيور الآن تعلقه كثيراً ويتكرر منها ذلك في الساعة الواحدة ، ولعل ذلك إنما نشأ من تغير سقفها ونحوه اهـ . والذي يتجه عندي بحسب ما استقرت به أنه لا يعلوه إلا الطيور المهذرة الدم كالحدأة والغراب وأما نحو الحمام فعز أن يوجد من شيء منه ذلك متكرراً في الساعة الواحدة فيحمل على الاستشفاء وبذلك يجتمع الكلامان .

(قوله وتعجيل العقوبة) تقدم بعضه فراجع . (قوله وغير ذلك) أي كالحجر الأسود وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الأعداء له ووقع هية البيت في القلوب وخشوعها عند لقائه وحنين النفوس إليه وإلى الإقامة عنده وإن كان في ذلك ترك كثير من مألوفاتها واثلاف الطباء والسباع فيه وكونها تتبعها حتى تلخل الحرم فحينئذ تركها ، وعدم دخول سبيل الحل للحرم بل يقف عنده على ما مر ، وأن الخارج يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه على ما نقل عن بعض المفسرين ، وأن القيث إذا كان في جانب من البيت اختص الحصب بتلك الناحية وإذا عم البيت عم جميع النواحي ، وأن من همّ بسيرة مكة عوقب على همه وإن كان نائباً عنها فخير الصحيح أنه ﷺ قال في قوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) لو أن رجلاً همّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً . ومن ذكر ذلك وأنه من خصائص مكة ابن أبي حاتم في تفسيره وكذا ابن عساكر وعبارته ومن أراد فيها الإلحاد ولم يعمل به أذاقه الله من أليم العذاب . وذكر من خصائصها أيضاً عدم استباحة غنائمها . وورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما أن من الإلحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن منه أن يقول فلا والله وبلى والله أي كاذباً . ومنه شتم الخادم كغيره من سائر الذنوب سواء صغيرها وكبيرها . ثم كلام المصنف صريح في أن الضمير في قوله تعالى (فيه آيات) عائد على الحرم وهو ظاهر لئلا يلزم عليه انحصار الآيات في داخل جدران البيت فينافيه قوله تعالى (مقام إبراهيم) إذ هو تفسير . فإن قلت الآيات جمع والمفسر

قال أبو الوليد الأزرقى : جل إبراهيم صلى الله عليه وسلم طولاً بنوا
الكتبة في السماء تسعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها
في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت غير مستقيمة ، ثم بفتحها قرش في
الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصارت طولها ثمانية
عشر ذراعاً ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها
في الحجر ، فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدسها وبهاها
على قواعد إبراهيم ، وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى ، فصارت
طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً . ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في

به مثنى إذ هو المقام وأمن داخله فلا مطابقة ، قلت أشار الزخسرى إلى جواب ذلك بأن
الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة . وأجاب غيره بأن المقام مشتمل على آيات كإلانة
الصخر والغوص فيه وحفظه مع كثرة أعدائه وبقائه دون آيات سائر الأنبياء وغير ذلك
مما يأتي ، وجعل من دخله أي الحرم على ما مر أو البيت على مقابله كان آمناً تفسيراً إنما هو
باعتبار المعنى لا من جهة الصناعة لأنه جملة لا يصح عطفها على مقام إبراهيم ، وخصاً بالذكر
أما المقام فليقائه على عمر الأعصار وكونه كان يعلو بإبراهيم كلما علا الجدار حتى تم بناؤه
ولينه الله له ففرزت فيه قدماء كأنهما في طين فذلك الأثر باق إلى يوم القيامة ، وأما الأمن
فتدبيراً للمشركين بأخص النعم عليهم دون سائر الناس لعلهم يزجرون عما قابلوا به ذلك
من قبيح إعراضهم وشركهم .

(قوله قال أبو الوليد الأزرقى إلخ) ذكر ابن جساة في ذلك كلاماً مخالفاً لكلام
الأزرقى في هذا ثم قال كل ذلك حررته بذراع القماش المستعمل في زماننا بمصر وحينئذ فيحتمل
أن تحرير الأزرقى كان بغير هذا الذراع إما بذراع اليد أو غيره .

(قوله وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً إلخ) عبر غيره بأنه جعل عرضه في الأرض
اثنتين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي يلي الباب ، وعرض ما بين
الشاميين اثنين وعشرين وما بين الغربي واليماني إحدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين ، وجعل
الحجر إلى جنبه عريشاً من أراك تفتححه النعم فكان زرباً لغنم إسماعيل عليه السلام .

(قوله فصار طولها ثمانية عشر ذراعاً) جاء في رواية أنه كان عشرين ، وأجاب عنه

السَّامِ . فَالْكُعبَةُ الْيَوْمَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعَةٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَأَمَّا عَرْضُهَا فَبَيْنَ
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالشَّامِيِّ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ وَالْقُرْبِيِّ كَذَلِكَ ،
وَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ وَالْأَسْوَدِ عَشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَبَيْنَ الشَّامِيِّ وَالْقُرْبِيِّ أَحَدُ وَعَشْرُونَ ذِرَاعًا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُعبَةَ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا يُفَيْتُ خَمْسَ مَرَّاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ بِنَاءَ لِلْأَسْكَرَةِ أَوْ آدَمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْخِلَافِ .

(الثَّانِيَةُ) بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

(الثَّالِثَةُ) بِنَاءُ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْبِنَاءَ ، وَكَانَ

يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

(الرَّابِعَةُ) بِنَاءُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

(الْخَامِسَةُ) بِنَاءُ الْحُجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ ، وَهَذَا الْبِنَاءُ هُوَ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ .

وَهَكَذَا كَانَتِ الْكُعبَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

شيخ الإسلام ابن حجر بأن راويه جبر الكسر .

(قَوْلُهُ تِسْعَةُ أَذْرَعٍ أُخْرَى) جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَشْرَةٍ ، وَأَجَابَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ مِثْلَ مَا مَرَّ .

(قَوْلُهُ وَهُوَ هَذَا الْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ) فِيهِ تَجَوُّزٌ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ لَمْ يَهْدِمَ مِنْ بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا نَاحِيَةَ الْحَجَرِ بِكُسْرِ الْحَاءِ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْكُعبَةِ
مَا كَانَ أَدْخَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ خَالَتُهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا هُوَ مشهور ، ثُمَّ سَدَّ بِأَيْهَا الْغَرْبِيِّ وَمَا تَحْتَ عَتَبَةِ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ الْمَوْجُودَةِ
الْيَوْمَ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرَعٍ وَشِبْرٍ وَتَرَكَ بَقِيَّةَ الْكُعبَةِ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ
وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْمَشَاهِدَ الْآنَ فِي ظَهْرِ الْكُعبَةِ بَابٌ مَسْدُودٌ يُقَابِلُ الْبَابَ الْأَصِيلَ وَهُوَ
فِي الارتفاعِ مِثْلُهُ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الَّذِي فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَكُنْ لَاصِقًا بِالْأَرْضِ ، وَأَجَابَ

وقد قيل إنه بُني مرتينِ آخرينِ غيرِ الخمسة .

(إحداهما) بنتُ العالقةُ بعدَ إبراهيمَ عليه السلام .

(والثانية) بنتُ جرهمَ بعدَ العالقةِ ، ثم بنتُ قُريشَ ، والله أعلم .

قال العلماء : وكانت الكعبةُ بعدَ إبراهيمَ عليه السلام معَ العالقةِ وجرهمَ إلى أن اقرضوا وخلفتهم فيها قُريشٌ بعدَ استيلائهم على الحرمِ لكثرةِهم بعدَ القِلةِ وعزيمَ بعدَ الذلِّ ، فكانَ أوَّلَ مَنْ جَدَّ بناءَها بعدَ إبراهيمَ قُصِيُّ ابنُ كلابٍ وسَقَفَها بِخَشَبِ الدَّومِ وَجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ بَنَتْهَا قُريشٌ بعدَهُ ورسولُ الله صلى الله عليه وآله ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنةً ، وقيلَ خمسٍ وثلاثينَ سنةً ، قال أبو حذيفةَ بنُ اليمامةِ : يا قوم ارفؤا بابَ الكعبةِ حتى لا يدخلَ إليها إلا بِسَلَمٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرَدْتُمْ ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِمَّنْ

بأنه يحتمل أنه كان لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع ما يقابله ثم بدا له فسده ، واعترض بأن مشاهدة البناء من أسفل الباب وارتباط بعضه ببعض يقضى بأنه لم يكن لاصقاً وفيه نظر مع قول ابن حجر كما صرحت به الروايات ، وبجواب بأنه قال قبل وجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، فلم أن الروايات لم تصرح بما ذكره وإنما اقتضت ذلك والمشاهدة قاضية بأنه لم يكن لاصقاً .

(قوله بنته جرهم بعد العالقة) هو ما ذكره الأزرقي في التاريخ عن علي رضي الله عنه وجرم به الحب الطبري لكن ذكر الفاكهي عن علي رضي الله عنه ما يصرح بتقديم بناء جرهم على

تَكْرَهُونَهُ دَمِيمٌ بِهِ وَسَقَطَ وَصَارَ نَكَالًا لِمَنْ رَأَاهُ ، فَقَعَلَتْ قَرِيشٌ مَا قَالَ . وَكَانَ سَبَبُ بِنَائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَهْدَمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ وَأَرَادُوا تَعْلِيَتَهَا . وَكَانَ حَبَبُ اسْتِهْدَامِهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِمَجْمَرَةٍ تَجْمُرُ الْكَعْبَةَ فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَرَارَةٌ فَتَعَلَّقَتْ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ ، وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لَا صِفًا بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي عَهْدِ جُرْعَمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ بَنَتْهُ قَرِيشٌ فَرَفَعَتْ بَابَهُ وَجَعَلَتْ لَهَا سَقْفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَزَادَتْ فِي ارْتِفَاعِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَتَنَافَسُوا فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَوْضِعَهُ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبُثِّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ . قَالَ

الْعَالِقَةُ . وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ بَنَى ثَمَانِ مَرَاتٍ هَذِهِ السَّبْعَةَ وَأَشَارَ لِلثَّمَانَةِ بِقَوْلِهِ قَصَى بْنِ كِلَابٍ وَهَذَا الْبِنَاءُ جَزَمَ الْمَاورِدِيُّ وَزَيْدٌ عَلَيْهِ تَاسِعَةٌ وَهِيَ بِنَاءُ الْمَلَائِكَةِ قَبْلَ آدَمَ وَعَاشِرَةٌ وَهِيَ بِنَاءُ بَنِي آدَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ رَفَى رِوَايَةَ عَنْ وَهْبٍ كَانَ شَيْثَ وَصَى أَبِيهِ آدَمَ وَهُوَ الَّذِي بَنَى الْكَعْبَةَ بِالضُّمِّ وَالْحِجَارَةَ . وَالَّذِي صَحَّ مِنْ غَيْرِ نَزَاعٍ بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ وَقَرِيشٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحِجَاجِ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ آدَمَ بَنَاهُ مِنْ خَشَةِ أَجْلِ لَبْنَانٍ وَطُورِ سَيْنَاءَ وَطُورِ زَيْنَا وَالْجُودَى وَحِرَاءَ وَكَانَ الْأَسَاسُ مِنْ حِرَاءَ .

(قَوْلُهُ وَجَعَلَتْ لَهَا سَقْفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ) قَدْ مَرَّ أَنَّ قَصِيًّا سَقَفَهَا ، فَالْمُرَادُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فِي زَمَنِهِمْ . (قَوْلُهُ ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ) سَبَبُهُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَضَعُهُ فَرَضُوا بِأَبُولِ دَاخِلٍ فَكَانَ هُوَ ﷺ .

(قَوْلُهُ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ) الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهَا سَوْدَتَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّبِيلُ مِنْ أَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي فِيهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ

الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

(الثلاثون) فى أمور تتعلق بالمسجد الحرام .

قال أبو الوليد الأزرقي والإمام أنصاري أفضى أفضى أبو الحسن المازندراني البصري في كتابه الأحكام السلطانية وغيرها من الأئمة المتأخرين ، وفي كلام بعضهم زيادة على بعض : أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وقضاء للطاقين ، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه جدار يحيط به ، وكانت الدور تحدة به ، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كل ناحية . فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دوراً وهدمها وزاد فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القسامة ، وكانت المصايح توضع عليه . وكان عمر رضى الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام .

فلما استخلف عثمان رضى الله عنه اجتاع منازل ووسعه بها أيضاً ، وبني المسجد والأروقة .

فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه فى غاية البياض لأن فيه ذلك العهد ثم سود بالذنوب ، فكذلك الحجر الذى فيه العهد المأخوذ عليه فلما تناسا أثرت فيه الخطايا كما أثرت فى بنى آدم واعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال ما سودته خطايا المشركين ينبغى أن يبيضه توحيد المسلمين . وأجاب ابن قتيبة بأن السواد يصعب به ولا ينصغ والبياض عكسه . وأجاب غيره بأن بقاء السواد أبلغ فى اعتبار ذوى البصائر لأن الخطايا إذا أثرت فى الحجر فى القلب أبلغ . وعن ابن عباس بسند ضعيف إنما غير بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة . وقبل لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة فى الجاهلية والإسلام . وظاهر الحديث يتأني ذلك . ويحتمل أنه كان يسمى أسود حال بياضه ، ومعنى أسود حينئذ ذو سود . ويحتمل أنه لم يسم بذلك إلا بعد سواده .

وكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ الأروقة . ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دوراً من جلته بعض دار الأزرق ، اشترى ذلك البعض بيضة عشر ألف دينار ، ثم عشره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه ، لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة . ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرخام ، وزاد فيه الهدى بعده مرتين ، لحدائهما بعد سنة ستين ومائة ، والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى تسع وستين ومائة ، وفيها توفي الهدى واشترى على ذلك بناؤه إلى وقتنا هذا .

وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقتيه ، ولو وسع جاز الطواف في جميعه ، والله أعلم .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، وقيل هذان الأمران في قول الله تعالى (ذلك لمن آمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والله أعلم .

(قوله إلى وقتنا هذا) تبع فيه الأزرق وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمال زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين أدخل فيها ما كان بقي من دار الندوة وأخرى وهى المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست وثلاثمائة .

(قوله وهذا هو الغالب) منه (سبحانه الذي أسرى بعبد له ليلاً من المسجد الحرام) على ما قاله أنس رضى الله عنه ورجحه الطبري وفي الصحيح ما يدل له . وقيل المراد به بيت أم هانئ . وقيل شعب أبي طالب ، فالمراد بالمسجد مكة .

(قوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردي وهو المراد به في جميع القرآن وهى خمسة عشر موضعاً إلا (قول وجهك شطر المسجد الحرام) فالمراد به الكعبة . ويؤخذ من ذلك إطلاق رابع زيادة على ما قاله المصنف .

(الحادية والثلاثون) في أمور تتعلق بمكة .

اعلم أن لها ستة عشر اسماً : مكة ، وبكة ، والبلدة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ،
وأم رحم ، لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها ، وصلاح يفتح الصاد وكسر العام
كما قالوا أحدام وقطام بنوها على الكسر ، سميت بذلك لآمنها . ويقال لها المقدسة
والقادية مأخوذان من التقديس وهو التطهير ، والناسة بالنون والسين المهملة المشددة ،
والناسة بتشديد السين الأولى ، قيل لأنها تنس من الحد فيها ، أي تطرده وتنفيه .

وقال الأصمعي : النس النيس ، وقيل لمكة ناسة قللة ماها . ويقال الباسة
بالباء الموحدة ، لأنها تبس اللحد أي تحطه وتهلكه ، ومنه قول الله تعالى
(وبئت الجبال بساً) ويقال لها الحاطمة لحطيمها للحد ، ويقال لها العرش ،
ويقال لها كوتى . فهذه ستة عشر اسماً ، وقد أوضحتها في كتاب تهذيب الأسماء
واللغات وأثبت هنا بمقاصدها .

(قوله ستة عشر اسماً) زاد عليه التقى القاسي وغيره أسماء كثيرة حذفها اختصاراً ،
بل سيأتي في المدينة أن بعض المتأخرين أوصل أسماءها إلى قريب من ألف استنباطاً من
المعاني التي يصح وصفها بها وكلها يمكن أن يأتي نظيرها في مكة .

(قوله وأم رحم إلخ) ظاهره أنه براء مضمومة وهو كذلك ، وسمى أيضاً رحم زاي
مضمومة .

(قوله وصلاح إلخ) ظاهره منع صرفه لكن جوز : صاحب القاموس وغيره .

(قوله ويقال لها العرش) يجوز فيه ضم العين والراء جمع عريش وفتح العين مع سكون
الراء ، وجعلهما الحذف اللغوي اسمين من أسمائها .

واعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم السمتى ، كما فى أسماء الله تعالى وأسماء رسوله ﷺ . ولا يُعرف بلد من البلاد أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونها أشرف الأرض ، والله أعلم .

قال جماعة من العلماء : بكّة ومكة بمعنى واحد .

وقال آخرون : هما بمعنيين ، واختلّفا على هذا ، فقيل مكة بالميم الحرم كله ، وبكّة السجد خاصة ، قاله الزهري وزيد بن أسلم .

وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكّة بالباء التبت وموضع الطواف . وقيل بل البيت خاصة ، قاله النخعي وغيره : سميت بكّة لآزدحام الناس بها تبتك بعضهم بعضاً أى يدنفه فى زحمة الطواف .

وقال الليث : سميت بكّة لأنها تبتك أعناق الجابرة إذا الحدوا فيها أى تدقها ، أى وإليك الذق ، وأما مكة بالميم فقال الأصمى وغيره : هى مأخوذة من قولهم تمككت الشيء إذا استخرجته لأنها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها . وقيل لأنها تمك الذنوب أى تذهبها .

وقيل لقيلة ماها ، من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه .

قال الماوردى : لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرم والمعلقين ينتجعون فى جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرما انتساباً إلى السكبة لاسقلاهم عليها ونخصدا بالحرم لخلولهم فيه ، ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن . وكلما

كَثُرَ فِيهِمُ الْمَدَدُ وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ قَوِيَّ أَمْلُهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى الْعَرَبِ ،
وَكَانَ فَضْلًا زُمْ يُتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِيَّاسَةٍ فِي الدِّينِ وَأَسَاسًا لِنُبُوءَةٍ سَتَكُونُ . فَأَوَّلُ مَنْ
أَلِيَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَسْبُ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ
فِيهِ وَيَذْكُرُ لَهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقَتِ الرِّيَاسَةُ إِلَى عُصَى بْنِ كِلَابٍ
فَبَسَى بِمَكَّةَ دَارَ النَّدْوَةِ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قَرِيشٍ ، ثُمَّ صَارَتْ لِنَشَاؤِهِمْ وَعُقْدِ
الْأَثْوِيَّةِ لِحُرُوبِهِمْ .

قَالَ الْكَلْبِيُّ : وَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوْا الدُّوَرُ ،
وَكَلَّمَا قُرُبَاوَيْنِ الْإِسْلَامَ أَزْدَادُوا قُوَّةً وَكَثُرَ عَدَدُهُ حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ .

(الثانية والثلاثون) بَكَرَهُ حُلُّ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِنَبِيٍّ حَاجَةٍ .

ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ أَنْ
يُحْمَلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ .

(الثالثة والثلاثون) قَالَ أَصْحَابُنَا : مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَنْ تُحَجَّ الْكَعْبَةُ
كُلَّ سَنَةٍ فَلَا تُعْطَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِدِدِ الْحَصِّلَيْنِ لِهَذَا الْفَرْضِ قَدَرٌ مَخْصُوصٌ ،

(قَوْلُهُ كَوْنِي) هُوَ بَضْمُ الْكَافِ وَفَتْحُ الْمِثْلَةِ مَحَلٌّ بِهَا سَمِيَتْ بِهِ ؛ قِيلَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ ،
وَقِيلَ بِنَاحِيَةِ قَبِيْقَمَانَ ، وَقِيلَ جَبَلُ بَمْنَى .

(قَوْلُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَنْ) أَيْ حَلَامُ السُّتُرِ الطَّرَفَيْنِ ؛ وَهَلْ يَلْحَقُ بِمَكَّةَ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْحَرَمِ ،
فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْإِلْحَاقُ غَيْرُ بَعِيدٍ .

(قَوْلُهُ أَنَّ تَحِجَّ الْكَعْبَةِ كُلِّ سَنَةٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْحَجِّ وَهُوَ

بل الفرض أن يوجد حجتها في الجملة بين بعض الكلفين في كل سنة مرة .

(الرابعة والثلاثون) قد تقدم أنه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعاً في الكعبة ، وأن النافلة في البيت أفضل منها خارجه ، وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة وإن كانت جماعةً لخارجها . وإذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم مياها . أما إذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف المؤمن خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة ، فلو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدماً لم نصح صلاة المؤمن على الأصح وإن كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب واستقبل المؤمن من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح .

كذلك كافي الروضة . وقول الرافعي يحصل أيضاً بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المصنف بأن مقصود الحج لا يحصل بذلك لاشتتاله على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى إحياء لتلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى . وأيده البلقيني بأن القصد الأعظم من بناء البيت الحج فكان إحياءه به بخلاف نحو العمرة انتهى . وإنما كان به فقط لما فيه من إحيائه وإحياء توابعه من تلك الأماكن التي طلب الشرع فيها إظهار شرائع الإسلام بإحيائها وذلك لا يحصل إلا بالحج فلم يبق غيره مقامه في ذلك ، فلم رد قول الإسوي الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء تلك الأماكن وأن ما بحثه الأذرعى والركشى من إلحاق الحج بالعمرة ضعيف وإن جزم به السبكي حيث قال من اعتمر تطوعاً وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم إحياء الكعبة كل سنة من فروض الكفاية انتهى . نعم إن حمل ما قاله هؤلاء على أن الإحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب وقوع كل منهما مرة في كل سنة لم يندفع ما قالوه . ثم الذي يظهر من كلامهم في فروض الكفايات أن المخاطب هنا المستطيع فقط سواء أدى حجة الإسلام أم لا ، إذ مخاطبته بها لا تمنع مخاطبته بفرض الكفاية ، لأن تلك على التراخي وهذه

وقال أبو إسحاق الترمذى من أصحابنا : لا تصح ولو وقفوا خلف الإمام

في آخر المسجد .

يجب فوراً ما لم يتم بها من يسقط به الفرض . وعلى تقدير أن يجب الأخرى فوراً لخوف غضب أو بنذر أو يكون عليه حجة منذورة تلك السنة فالأخذ مختلف لأن تلك يطالب بها من حيث لزومها لذمته بعينه وهذه من حيث حصول الإحياء بها الشامل له ولغيره فإذا حج وقع عنهما وسقط به الحرج عن الباقي . ولو اجتمع من عليه نحو حجة الإسلام وغيره أو المستطيع وغيره حصل فرض الكفاية بحج الجميع وإن تقدم إحرام بعضهم كما لو صلى جمع على جنازة ثم آخرون وإن كانوا صبياناً فإنها تقع منهم فرض كفاية من حيث الثواب ، وبهذا يعلم أنه لا يتصور وقوع الحج نفلًا ، ومن ثم قال السبكي إن قولهم قد يكون الحج تطوعاً يحتاج لتصوير ، والجواب بتصويره بحج العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم مردود بأنه يسقط بهم وإن لم يتوجه كما تسقط صلاة الجنازة بالصبيان ولو مع وجود الرجال ، وهو ظاهر في غير المجانين ، أما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين ففيه نظر ، وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعاً . وقول البلقيني هنا جهتان جهة تطوع من حيث أنه ليس فرض عين وإن كان من حيث الإحياء فرض كفاية رده الزركشي بأن فيه التزام السؤال فلم يخلص لنا حج تطوع على حده . قيل وقد يتصور بالحج تطوعاً عن ميت أوصى به فإنه بالنسبة للميت غير مشوب بفرض أصلاً ، ويرد بأن الكلام في المباشر ولا يقع منه ذلك إلا فرض كفاية ، وما ذكر لا ينافيه قول المصنف بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين لأن القصد به بيان الفرض الأصلي وأما السقوط بنحو الصبيان فإنما هو لأجل التخفيف والسهولة على المكلفين . وعلم مما قدمته أن المخاطب به المستطيع فقط أن العبد ليس مخاطباً به لأنه غير مستطيع . وأفهم قوله من بعض المكلفين حصول الفرض ولو بواحد لكن نظره في الإنسانى والأذرعى والزركشي ورجحوا أنه لا بد من جمع يظهرهم الشعار في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة التي هي فرض كفاية وما صوبه ابن الهاد من حصوله بواحد يرد بأن القصد ليس مجرد الإحياء بل مع ظهور شعائر الإسلام وهو لا يحصل إلا بما ذكر . وكون الأصحاب لم يتعرضوا لذلك لا يضر لأنه قياس قولهم في صلاة الجماعة وإن أمكن تخيل فرق لأنه خيال لا أثر له . وشرط الإنسانى كون الجميع من غير أهل مكة وفيه نظر يعرف مما قررته فالأوجه خلافه .

(قوله وقال أبو إسحاق (الحج) ظاهره أنه انفرد بذلك ، وحينئذ في استحباب الخروج من

وَأَمْتَدَّ صَفًّا طَوِيلُ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ . وَإِنْ وَقَفُوا بِقُرْبِ الْيَتِّ وَاسْتَدَّ الصَّفُّ فَصَلَاةُ الْخَارِجِينَ عَنْ مُحَازَةِ الْكَعْبَةِ بِأَطْلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ : أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصُّغُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَرَأَى الْإِمَامَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ حِينَ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ مَوْقِفُهُمْ وَرَأَى الْإِمَامَ فَادَارَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ . وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَنَظَرَاؤُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَهُ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : إِذَا قَلَّ النَّاسُ فِي السُّجْدِ الْحَرَامِ أَيُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ، أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ الْقَامِ أَمْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : أَنْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

قَالَ : أَضْحَابُنَا وَلَوْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ وَبَعْضُ

خِلَافَهُ نَظَرَ لِأَنَّهُ مَدْرَكَهُ غَيْرُ قَوِي ، لَكِنَّهُ أَشَارَ فِي الْمَنَاجِ إِلَى قُوَّةِ خِلَافِهِ . وَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ رُكْنًا لَمْ يَجْزِ التَّحْدِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْ جِهَتَيْهِ لاسْتِقْبَالِهِ لَهَا .

(قَوْلُهُ وَاسْتَدَّ صَفًّا طَوِيلُ) حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّفَّ إِنْ قَرَّبَ مِنْهَا سِوَاهُ كَانَ آخِرَ الْمَسْجِدِ أَمْ لَا اشْتَرَطَ تَيَقُّنُ كُلِّ مَنْ بِهِ مُحَازَاتُهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مُحَازَاتُهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَعْدَ عَنْهَا فَتَصَحَّ صَلَاةُ الْكُلِّ وَإِنْ طَالَ الصَّفُّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَغِيرَ الْحَرَمِ كُلَّمَا زَادَ بَعْدَهُ زَادَتْ مُحَازَاتُهُ كَغَرَضِ الرَّمَاةِ . هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ وَتَعَقُّبُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مَعَ الْإِنْخِرَافِ . وَيَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ سَلِمَ لَا يَضُرُّهُمَا لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِهِ يَكُونُ الْبَطْلَانُ لَغَيْرِ مَعِينٍ وَهُوَ لَا يُوَثِّرُ فَلَمْ يُوَثِّرْ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ بِإِنْخِرَافٍ لِلشَّكِّ فِي أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ أَمْ لَا . (قَوْلُهُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْإِسْخَرِيُّ) نَقَلَ الزُّرْكَانِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْ لِأَنَّهُ عَيْبٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ وَرَأَى الْإِمَامَ .

(قَوْلُهُ عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ يَصَحُّ اسْتِقْبَالُ الرُّكْنِ لاسْتِقْبَالِهِ لِلْبِنَاءِ الْمُجَاوِرِ لَهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْضُ بَدَنِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

يَدَيْهِ مُحَاذِي الرُّكْنِ وَبَعْضُهُ يُخْرَجُ عَنْهُ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ
حَجَرَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ . وَلَوْ وَقَفَ
عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَأِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْلَا . وَلَوْ
وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعٌ لَمْ يَكْفِهِ .

(الخامسة والثلاثون) قَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ يَتَضَاعَفُ الْأَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ وَكَذَا
سَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ .

وَقَدْ ذَهَبَ تَجَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ تَتَضَاعَفُ الثَّيِّبَاتُ فِيهَا أَيْضًا ،
وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَاحِدٌ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : صَوْمُ يَوْمٍ

(قَوْلُهُ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ حَجَرَ الْكَعْبَةِ إلخ) لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ اسْتِقْبَالِ جِزْتِهِ الَّذِي مِنَ الْبَيْتِ
وغيره لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ مِنْهُ بِطَرِيقِ ظَنِّي وَهُوَ لَا يَكْفِي بِهِ فِي الْقِبْلَةِ بَلْ لَا يَدْفَعُهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ
عِنْدَهَا مِنَ الْقَطْعِ .

(قَوْلُهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا) خَرَجَ بِهِ الْعَاجِزُ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا فَإِنَّهُ يَصِلُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَيَعْبُدُ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ) أَيْ أَوْ فِي عَرَصَتِهَا إِذَا انْهَلَمَتْ وَالْعِبَادُ بَاقِهِ .

(قَوْلُهُ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ) أَيْ كَشَجَرَةٍ ثَابِتَةٍ وَعَصَا مُسَمَّرَةٍ أَوْ مِثْلَتِهَا وَجَمْعُ تَرَابِهَا أَمَامَهُ
وَزَوْلُهُ فِي مَنْخَفِضٍ فِيهَا بِخِلَافِ الْحَشِيشِ الثَّابِتِ وَالْعَصَا الْمَغْرُوزَةِ .

(قَوْلُهُ وَهُوَ ثَلَاثَا ذِرَاعٍ) أَيْ طَوْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرْضٌ بِذِرَاعٍ الْآدَى تَقْرِيْبًا .

(قَوْلُهُ مُجَاهِدٌ وَاحِدٌ بْنُ حَنْبَلٍ) أَيْ تَبَعًا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَعَلَيْهِ فِيقِيلٍ تَضْعِيفُهَا كِتْضَاعُهَا بِالْحَرَمِ ، وَقِيلَ كَخَارِجِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
إِنَّمَا أَرَادُوا مِضَاعِفَةَ الْمَقْدَارِ دُونَ الْكَمِيَّةِ إِذْ لَيْسَ مِنْ عَصَى الْمَلِكِ عَلَى بَسَاطِ مَلِكِهِ كَقِيَرِهِ وَفِيهِ
نَظَرٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حِلِّ الزَّرَاعِ لِاتِّفَاقِ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ . فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لَكُنِ السَّيِّئَةُ مَغْلَظَةٌ
وَهِيَ وَاحِدَةٌ وَكُنْهَا مِائَةٌ أَلْفَ سَيِّئَةٍ عِدْدًا ثَمَرَةً ؟ قُلْنَا نَعَمْ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ

بمكة بمائة ألف ، وَصَدَقَهُ دِرْهَمٌ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ . فَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يُكْثَرَ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَالْقِرَاءَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُمْكِنُهُ .

(السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قَالَ الْأَزْرَقِيُّ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَ تَبَعُ
الْحَبَرِيِّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ كِسْوَةً كَامِلَةً أَرَى فِي النَّامِ أَنْ يَكْسُوَهَا فَكَسَاهَا الْأَنْطَاعُ ،
ثُمَّ أَرَى فِي النَّامِ أَنْ يَكْسُوَهَا الْوَسَائِلَ وَهِيَ ثِيَابُ حَبْرَةٍ مِنْ عَصَبِ الْيَنْبِ ، ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ
بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

ثُمَّ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي رَوَايَاتٍ مُتَّفَقَةٍ حَاصِلَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَسَا الْكَعْبَةَ ثِيَابًا يَمَانِيَّةً ،
ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِمَّانُ وَمُعَاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يَكْسُوَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَكْسُوَهَا الْقَبَاطِيُّ . وَكَسَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ الدِّيْبَاجَ .
وَكَانَتْ تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ صَارَ مُعَاوِيَةُ يَكْسُوَهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ الْأُمَوِيُّونَ
يَكْسُوَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَكْسُوَهَا .

فِي الْعَدَدِ دَخَلَ الْجَنَّةُ ، وَمِنْ زَادَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْعَدَدِ دَخَلَ النَّارَ ، وَمَنْ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ
وَسَيِّئَاتُهُ عَدَدًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ .

(قَوْلُهُ الْوَسَائِلُ الْيَخُ) هِيَ ثِيَابُ حُمْرٍ مَخْطُوطَةٌ يَمَانِيَّةٌ . وَالْحَبْرَةُ مَا كَانَ مِنَ الْبُرودِ مَخْطُوطًا ،
يُقَالُ بَرْدٌ حَبْرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ . وَالْعَصْبُ بَرْدٌ يَمَانِيٌّ يَعَصِبُ غَزْلَهَا أَيْ يَجْمَعُ وَيَشْدُ ثُمَّ
يَصْبِغُ وَيَنْسِجُ ثِيَابًا مُوَشَّاءًا لِبَقَاءِ مَا عَصِبَ أَيْضًا لَمْ يَصْبِغِ الصَّبِغُ . يُقَالُ بَرْدٌ عَصِبَ
بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ .

(قَوْلُهُ الْقَبَاطِيُّ) هِيَ جَعٌ قَبْطِيٌّ بِالضَّمِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِيَابٍ يَصْرَفُ رَقِيقٌ أَيْضًا كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ
إِلَى الْقَبْطِ أَهْلِ مِصْرَ وَحَمَّهْ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ وَهَذَا فِي الثِّيَابِ أَمَّا النَّاسُ فَقَبْطِيُّ بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ .

الدِّيَّاجُ الْأَحْمَرُ يَوْمَ التَّوْبَةِ ، وَالْقَبَاطِيُّ يَوْمَ هَلَالِ رَجَب ، وَالدِّيَّاجُ الْأَبْيَضُ يَوْمَ سَبْعِ
عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتِدَاءُ الْمَأْمُونُ سَنَةَ مِثْرَ وَمِائَتَيْنِ حِينَ قَالُوا لَهُ الدِّيَّاجُ
الْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ ، فَالَ عَنْ أَحْسَنَ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكِمْبَةُ ، فَقِيلَ لَهُ الدِّيَّاجُ
الْأَبْيَضُ فَقَعَلَهُ .

(السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتدؤه .

ثَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أَرَادَ هَدْمَ الْكِمْبَةِ وَبَنَاءَهَا اسْتَشَارَ
النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ جُلُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَآخَرُونَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ بَنَائِهَا ،
لأنَّهَا كَانَتْ قَدْ اسْتَهْدِمَتْ . وَأَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ بِبَرَكِهَا عَلَى حَالِهَا . فَرَمَزَ
ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا ، فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى مِثْرَ فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزِلَ
عَلَيْهِمْ عَذَابٌ لِهَدْمِهَا . فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهَدْمِهَا ، فَمَا اجْتَرَأَ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ عَلَاقًا بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الْمَوْلَ وَجَلَ يَهْدِمُهَا وَيَرْمِي أَجْجَارَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ
لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ اجْتَرَأُوا فَصَدُّوا وَهَدَمُوهَا .

فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ بَنَائِ الْكِمْبَةِ خَلَقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَخَارِجِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى

(قَوْلُهُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ فِي تَزْيِينِ الْكِمْبَةِ بِالْخِ) اعْتَرَضَ مَا صَدَّرَهَا بِهِ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغُ
الترجمة . وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ قَصْدُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ هُوَ أَوَّلُ مَنْ حَلَى
الْكِمْبَةَ حِينَ بَنَاهَا لِأَنَّ الْأَزْرَقِيَّ أَعْلَمَ بِبُذْنِكَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، بَلْ ثَقُلَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ
إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ ، وَثَقُلَ قَبْلَهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ الْوَلِيدُ ابْنُهُ ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ،
وَيَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ثَانِيًا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُهُ .

أُسْفِلَهَا وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّعْمِيرِ ،
وَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَنْعَرَّ بَدَنَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَذْبَحْ شَاةً ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَلْيَتَصَدَّقْ بِوَسْمَةٍ . وَخَرَجَ ابْنُ الزَّيْبِرِ مَاشِيًا وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاءَةً حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ
التَّعْمِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَمْ يَرِ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا وَبَدَنَةً مَتَحَوْرَةً وَشَاةً مَذْبُوحَةً وَصَدَقَةً
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَخَرَجَ ابْنُ الزَّيْبِرِ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

وَأَمَّا تَذْعِيبُ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعَثَ إِلَى الْوَلِيدِ عَلَى مَكَّةَ
خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ بِسِتَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ مِنْهَا عَلَى بَابِ
الْكَعْبَةِ صَفَائِحَ الذَّهَبِ ، وَعَلَى مِيزَابِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى الْأَسَاطِينِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، وَعَلَى
الْأَرْكَانِ فِي جَوْفِهَا . فَكُلُّ مَا عَلَى الْبُزَابِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ .
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ الْبَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ
مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ فَتَرَقَّى ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الرَّشِيدِ فِي
خِلَافَتِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى سَالِمِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَامِلِهِ عَلَى ضَوَاكِي مَكَّةَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ
أَلْفَ دِينَارٍ لِيَضْرِبَ بِهَا صَفَائِحَ الذَّهَبِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَقَلَعَ مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ
مِنَ الصَّفَائِحِ وَزَادَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ عَلَيْهَا الصَّفَائِحَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ
الْيَوْمَ وَالْمَسَامِيرَ وَحَلَقَتِ الْبَابَ وَالْمَتْنَةَ . فَالَّذِي عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
أَلْفَ مِثْقَالٍ .

وَعَمِلَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّخَامَ الْأَخْمَرَ وَالْأَخْضَرَ وَالْأَبْيَضَ فِي بَطْنِهَا مُؤَزَّرًا بِهَا

جدرانها ، وفرشها بالرخام ، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل
الوليد بن عبد الملك ، وهو أول من فرشها بالرخام وأزاد به جدرانها . وهو أول
من زخرف المساجد

(الثامنة والثلاثون في تطيب الكعبة) روى الأزرقى أن عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهما كان يحجر الكعبة كل يوم برطلين ، ويوم الجمعة
برطلين مجعراً . وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبت البيت فان ذلك من تطهيره ، تعنى قول
الله تعالى (وَطَهَّرْ بَيْتِي) وأن عائشة قالت : لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدي
لها ذهباً أو فضة . وأن معاوية رضى الله عنه أجرى للكعبة طيبها لكل صلاة .

وقال ابن جريح : كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والجمر ، وأجرى
الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ، والله أعلم .

(قوله برطلين مجعراً) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع
في الجمر بكسر أوله أى الحجرة . قال الطبرى : الجمر بكسر ما يتجر به وهو العود الطيب ،
وبالضم ما يتجر فيه . قيل والأول أظهر .

الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ

وشرف وكرم وعظم

وما يتعلق بذلك

اعلم أن المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة : للمدينة ، وطابة ، وطيبة ، والدار ، ويثرب . قال الله (ما كان لأهل المدينة) الآية .

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إن الله تعالى سمى المدينة طابة .

قال سُمِّيَتْ طَابَةً وَطَيِّبَةً لِمُخْلُوصِهَا مِنَ الشَّرِّ وَطَهَارَتِهَا مِنْهُ .
وقيل لطيب سائر كنيها لأمنهم ودعوتهم . وقيل لطيب العيش بها .
وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لأمنها .

(الباب السادس)

(قوله اعلم إلخ) إنما اقتصر على ما ذكر مع أن أسماءها تقارب الألف كما بينها بعض المتأخرين لأنه أشهرها .

(قوله ويثرب) فيه نظر ، فإنه نسبة جاهلية ، وذكره في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ، ومن ثم غيره رسول الله ﷺ على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ، إذ التثريب الملامة والحزن . وفي الحديث الصحيح : يقرآن يثرب وهي المدينة ، وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية وسميت به باسم مكانها .
قيل وهذه اللفظة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبينه .

وأما للدينسة ، قال كثيرون من أهل اللغة وغيرهم ، منهم قُطْرُبُ وابن فارس : هي من دان أى أطاع ، والدين الطاعة ، سُمِّيَتْ بذلك لأنه يطاع الله تعالى فيها . وقيل غير ذلك ، والله أعلم .
وفى الباب مسائل :

(الأولى) إذا انصرف الحجاج والمعترون من مكة فليَتَوَجَّهُوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربيته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي . وقد روى البرار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي .

(قوله إذا انصرف الحجاج إلخ) حكمة تقيده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً بل قيل بوجوبها إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد لخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وإن كان في سنده مقال ، ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي . وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه فيه خلاف بين السلف ، وظاهر كلام الأصحاب يوصى إلى ترجيح البداءة بمكة . والذي ينتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القرية العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم ينسج لذلك قدم الحج .

(قوله وقد روى البرار إلخ) رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد الحق والتميمي السبكي ، ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً . ورواه الدارقطني أيضاً والطبراني وابن السبكي وصححه بلفظ من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . وفي رواية كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . والمراد بقوله لا تحمله حاجة إلا زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة ، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له ، فقد قال أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقريب بالزيارة التقرب بشد الرحال

(الثانية) يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِالسَّافَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . ثُمَّ الْحَدِيثُ بِشَمْلِ زِيَارَتِهِ ﷺ حَيًّا وَمَيِّتًا ،
وَيَشْمَلُ الذِّكْرَ وَالْأَتْنَى الْآتِيَّ مِنْ قَرَبٍ أَوْ بَعْدَ ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ شَدِّ الرَّحْلِ لِدَلَالَتِهِ
وَنَدْبِ السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ ، إِذْ لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : مَا مِنْ
أَحَدٍ يَسْلُمُ عَلَى إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَتَأْمَلُ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الْعَظِيمَةَ
وَهِيَ رَدُّهُ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ ﷺ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، لَمَّا وَرَدَ مَرْفُوعًا :
الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءُ فِي قُبُورِهِمْ يَصَلُّونَ . وَمَعْنَى رَدِّ رُوحِهِ الشَّرِيفَةِ رَدُّ الْقُوَّةِ النَّطْقِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَيِّ
لِلرَّدِّ عَلَيْهِ . وَلَا يَغْتَرُّ بِإِنْكَارِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ لِسُنَنِ زِيَارَتِهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَبْدٌ أَضْلَعَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَهُ الْعَزِيزُ جَمَاعَةً
وَأَطَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ النَّصِيحَةَ السَّكِيَّةَ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقَلٍّ ، وَوُقُوعِهِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ
بِعَجَبٍ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي حَقِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَاهِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا فَتَنْسَبُ
إِلَيْهِ الْعِظَامُ كَقَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَهَّةً وَيَدَأُ وَرَجُلًا وَعَيْنًا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَانِ الشَّبَعَةِ . وَلَقَدْ
كَفَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَامِلَهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَخَذَلَ مُتَّبِعِيهِ الَّذِينَ نَصَرُوا مَا افْتَرَاهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ
الْفَرَاءِ (١) . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا فَلَا يَدُلُّ لَمَّا افْتَرَاهُ لِأَنَّ الْمُحَقِّقِينَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ
عَلَى سُنَنِ زِيَارَتِهِ ﷺ مَعَ مَا يَدُلُّ لَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا وَحَيْثُذَ فَيَجِبُ صَرَفُ
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ دَلَالَتِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا وَإِلَّا فَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَدْ
يَدُلُّ عَلَى الْحَثِّ عَلَى كَثَرَتِهَا وَأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ حَتَّى لَا يَزَارَ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَالْعِيدِ . وَبِمَحْتَمَلٍ
أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا تَتَخَلَّوْا لَهُ وَقْتًُا مَخْصُوصًا لَا يَزَارُ إِلَّا فِيهِ وَلَا يَتَّخَذُ كَالْعِيدِ فِي الْعُكُوفِ

(١) مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلَّفُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِيهِ تَحَامُلٌ ظَاهِرٌ ، فَإِنَّ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ
ﷺ . وَكَذَا مَا أَفْتَى بِهِ مِنْ قَصْدِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِالزِّيَارَةِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ
فِي شَدِّ الرَّحَالِ لِلْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَهْـ مَصْحُوحَةٌ .

أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِصَرْهُ عَلَى أَشْجَارِ الدِّينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يَعْرِفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ زِيَارَتُهُ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ .

(الرَّابِعَةُ) يُسْقَحَبُ أَنْ يَفْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ .

عليه وإظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه . ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة بالوعد الصادق لا بد منها . وأفاد قوله له أنه يخص بشفاعة ليست لغيره إما بزيادة النعم وإما بتخفيف الأحوال عنه في ذلك اليوم وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب وإما بغير ذلك . وفيه بشرى له أيضاً بموته مسلماً وأفاد إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعاة جليلة إذ هي تعظم بعظم الشافع .

(قوله وأن يكثر من الصلاة إلخ) هل الإكثار منها أفضل منه بقراءة القرآن أو عكسه ، وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ أو هما مستويان . كل محتمل ، وكلامهم في باب الجمعة ربما يؤول إلى الأخير . والظاهر أن الإكثار من الصلاة والسلام عليه في ذلك أفضل لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص ، وقد قالوا إن القراءة إنما تكون أفضل من الذكر الذي لم يخص ، أما ما يخص فهو أفضل منها وهذا منه .

(قوله الرابعة إلخ) ينبغي أيضاً أن ينبغى بالبطحاء التي بنى الحليفة وهي المعرس ، ويصلى بها تأسيساً به ﷺ . قال السبكي ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً . وينبغي أن يكون سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى فيها ﷺ في الطريق اتفاقاً ويبعد القول بالوجوب . ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى . والمعرس موضع التمريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم .

(قوله قبل دخوله) قال في الإحياء من بئر الحرة . قيل الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج . وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع . وهل يفوت به أولاً فيندب تداركه كل محتمل ، وميل النفس إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال للدخول الحرم ومكة . ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة .

(قوله ويلبس أنظف ثيابه) هل الأولى الأعلى قيمة كالعبد أو الأبيض كالجمعة كل محتمل ، والأقرب الثاني إذ هو الألبق بالتواضع المطلوب ثم . ويسن أن يتطيب . وأما ما يفعله بعض الجهلة من التجرد عن اللبوس كالإحرام فهو حرام يجب منعهم منه ، ويعزرون عليه التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة . قال البدر

(الخامسة) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بمكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق ، وأن الذي شرف به صلى الله عليه وسلم خير الثلاثي أجمعين .

وليسكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشراً لتعظيمه ، يمتلئ القلب من هيئته كأنه يراه .

(السادسة) إذا وصل إلى باب مسجده صلى الله عليه وسلم

ابن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمها لا بأس به أى بالنسبة للرجال ، لأن وفد عبد القيس لما رأوه ﷺ نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم ذلك . وتعظيم جهته ﷺ وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته . وقوله نزلوا أى ألقوا أنفسهم عنها ولم ينيخواها مسارعة إليه ﷺ . وذكر السيد السهمودي كابن جماعة دعاء عند وصول الحرم ودعاء عند وصول المدينة ولا بأس بهما وإن لم يصح فهما شيء . ويسن أيضاً أن يتصدق بشيء وإن قل ، وصرفه إلى أهل المدينة أولى ، ويظهر أن المراد بهم المستوطنون بها ، وأن عمل أولويتهم إذا لم يوجد أحوج منهم وإلا فهو أولى . وأن لا يعرج على غير المسجد إلا لضرورة . وأن يستحضر عند رؤيته أنه مهبط الوحي ومحط رحال الكمل ، وأن يفرغ قلبه من كل شيء .

(قوله وليكن إلخ) من ذلك أن لا يركب فيها ، فقد قال مالك رضي الله عنه أستحي من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتي .

(قوله إذا وصل باب مسجده ﷺ) قال الجلال الطبري: ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه ﷺ كان يدخل منه ، وجلالته قاضية بأنه لم يعمل بما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ؛ ولأن الباب الذي وقف فيه جبريل لما أتى في غزوة بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى باب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على السنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل يدل لذلك ،

فليقل ما قدمناه في دخول السجدة الحرام ، وتقدم رجلاه اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج ، وكذا يفعل في جميع الساجد . ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصل تحية السجدة بمنحى المنبر .
وفي إحياء علوم الدين أنه يجعل عمود المنبر حذاء منكبيه الأيمن ويستقبل

وجود منفذ للمسجد في زمته عليه السلام غير هذا الباب لا يتأق ما ذكر . قيل ويقف بالباب يسيراً
كالمستأذن في الدخول على العطاء وفيه نظر إذ لا أصل له .

(قوله فليقل ما قدمناه إلخ) يسن له أيضاً أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه . وينبغي من ذلك لكل داخل لهذا
المسجد وإن كان من أهل المدينة .

(قوله فيصل تحية المسجد) إنما قدمت على زيارته عليه السلام لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله
قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت
فيه ؟ قلت لا . قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم آت فسلم على . وبه يعلم رد قول بعضهم
محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف وإلا بدأ بالزيارة ، بل الأكل البداءة
بالتحية مطلقاً . وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف لطيفاً ويسلم ثم يتنحى ويصلي
ثم يأتي للزيارة الكاملة . هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخالفه لا يعول عليه .

(قوله بمنحى المنبر وفي إحياء إلخ) سيأتى له أن ذرع ما بين المنبر ومقامه الشريف
صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبر : فقوله هنا بمنحى المنبر أى بقربه
وليس المراد به الموجود اليوم بل القديم وقد احترق وجعل محله منابر كبار . فالعمود
المذكور في الإحياء لا يعرف محله من هذا المنبر إلا بذرع أربعة عشر ذراعاً أى بذراع اليد
المعتدلة وشبر من الموقف الشريف إلى جهة المنبر فربما تقارب محل ذلك العمود وقد جعل
الآن بالمصلى الشريف شبه حوض مرخم . والصندوق المذكور في كلام الغزالي الذي كان
بجانب السارية المجعل على المصلى الشريف قد احترق أيضاً وجعلت الآن دعامة لها
محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور . والمراد باستقبال هذه السارية في كلامه جعلها
حذاء جهة يمينه كما عليه وضع المصلى اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فإنه محل الموقف
الشريف دون طرفه الشرقي لأنه حينئذ تكون الدائرة التي كانت بقبلة المسجد أى المحراب
العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلاً كما هو اليوم بين عينيه . ومن أراد تحقيق ذلك بأزيد

السَّارِيَةِ إِلَى جَانِبِهَا الصُّدُوقُ ، وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ وُضِعَ الْمَسْجِدُ بَعْدَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي كِتَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ ذَرَعَ مَا بَيْنَ النَّبَرِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَوُفِّيَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَشَبْرًا ، وَأَنْ
ذَرَعَ مَا بَيْنَ النَّبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثَ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَشَبْرًا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ سَعَةِ
الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَالُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السابعة) إِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرُّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْمَسْجِدِ شَكَرَ

مِنْ هَذَا فَلْيَنْظُرْ تَارِيخَ الْمَدِينَةِ لِلْعَلَامَةِ السَّهْوَدِيِّ شَكَرَ اللَّهُ سَعِيَهُ . وَإِنَّمَا سُنَّتُ التَّحِيَّةِ بِالْمَوْقِفِ
الشَّرِيفِ اتِّبَاعًا لَهُ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُدْهُ بِالْقَصْدِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ مَعَ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى
ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَوَفَاهُ اللَّهُ إِلَّا لِشَرَفٍ عَظِيمٍ ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ أَحَبَّ مَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَا لَمْ يَعَارِضْهُ
فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمَا يَلِيهِ فَالْتَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَفْضَلَ خِلَافًا لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الزُّرْكَشِيُّ . وَلَوْ لَمْ يَتَبَسَّرْهُ
التَّحِيَّةُ فِي الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ فَمَا قَرَّبَ مِنْهُ مِنَ الرُّوْضَةِ ثُمَّ مَا قَرَّبَ مِنْهَا أَفْضَلَ . وَحُلُّ الْاِسْتِغْثَالِ
بِهَا إِنْ لَمْ يَرْجِعْ تَسْنِ لِهَ الصَّلَاةِ مَعَهُمْ أَوْ نَحْوُ فُوتِ نَحْوِ مَكْتُوبَةٍ وَإِلَّا قَدَّمَ ذَلِكَ .

(قَوْلُهُ شَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ) أَيْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ لَا بِالسُّجُودِ . وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ
إِنَّهُ يَسُنُّ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِ التَّحِيَّةِ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ شُكْرًا وَمَشَى عَلَيْهِ الْجَمَالَ الطَّبْرِيُّ فَقَبِيحٌ نَظَرٌ ، بَلْ
قِيَاسُ مَذْهَبِنَا حُرْمَةُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالسُّجُودِ بِلَا سَبَبٍ حَرَامٍ ، وَشُرُوطُ
سَجْدَةِ الشُّكْرِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ تَوْجِدْ إِذْ
مِنْهَا أَنْ تَفَاجِئَهُ النِّعْمَةُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَلَيْسَ مِثْلُهَا
سُجُودُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شُكْرًا لِفَتْحِ الْإِمَامَةِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنْ النَّصْرَ عَلَى الْعَدُوِّ مِمَّا
يَسْجُدُ لَهُ وَتَسْبِيهِ فِيهِ وَتَوَقُّعُهُ لَا يَقْتَضِي حَصُولَهُ ، إِذْ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ ،
وَكَذَلِكَ تَسْبِيهِ فِي مَجِيءِ الْوَلَدِ لَا يَقْتَضِي حَصُولَهُ كَمَا حَقَّقْتَ ذَلِكَ فِي كِتَابِي شَرْحِ النِّعَمِ رَدًّا لِمَا
تَوَهَّمَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ . وَيَلِزَمُ الْحَنْفِيَّةَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكُعْبَةِ
وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ .

الله تعالى على هذه النعمة ، وبسأله إنشأ ما قصدته وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع . وفي إحياء علوم الدين أن يستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غرض الطرف في مقام الميعة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا

(قوله ثم يأتي القبر) قال بعضهم الأولى إتيانه من جهة أرجل الصحابة رضي الله عنهم لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم .

(قوله فيستدبر القبلة) هو مذهبننا ومذهب الجمهور كما لو كان حياً خلافاً لأبي حنيفة وغيره (قوله ويستقبل جدار القبر إلخ) السارية التي ذكرها الغزالي هي الملاصقة لجدار الحجرة الغربي عند نهايته من جهة القبلة والتنديل الذي ذكره غير معروف اليوم وإنما الصلابة اليوم مسار من فضة مموه بذهب في رخامة حمراء بينه وبين طرف الجدار الغربي الذي عنده السارية المذكورة دون خمسة أذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي والمصنف دون الذراع . وقد ذكر جماعة من المؤرخين أن هذا المسار أمام الوجه الشريف .

(قوله ويبعد من رأس القبر إلخ) عبر ابن عبد السلام بثلاثة أذرع وينازع في الأمرين قولهم ويقرب زائر الميت منه كقربه حياً وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال وطلب مزيد إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولى . ثم رأيت الحلبي وغيره أشاروا لذلك وبه صرح المصنف نقلاً عنهم بقوله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته إلخ . فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان وأما اليوم إنما يقف خلف شباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة المشرقة يرد بما ذكرته .

(قوله ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس وهو كذلك إذ هو المأثور ، ونقله التخير عن غيره ولم يتعبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه . ولو قصد لعل

يرفعُ صوتهُ ، بل يقتصدُ فيقولُ السَّلامُ عليك يا رسولَ الله ، السَّلامُ عليك يا نبيَّ الله ، السَّلامُ عليك يا خيرَ خلقِ الله ، السَّلامُ عليك يا حبيبَ الله ، السَّلامُ عليك يا نذيرَ ، السَّلامُ عليك يا بشيرَ ، السَّلامُ عليك يا طاهرَ ، السَّلامُ عليك يا طاهرَ ، السَّلامُ عليك يا نبيَّ الأُمّةِ ، السَّلامُ عليك يا أبا القاسمِ ، السَّلامُ عليك يا رسولَ ربِّ العالمينَ ، السَّلامُ عليك يا سيدَ المرسلينَ ، وخاتمَ النبيينَ ، السَّلامُ عليك يا خيرَ الخلائقِ أجمعينَ ، السَّلامُ عليك يا قائدَ الثُرِّ المُحجّلينَ ، السَّلامُ عليك وعلى آلكَ وأهلِ بيتِكَ وأزواجِكَ وذُرِّيَّتِكَ وأصحابِكَ أجمعينَ ، السَّلامُ عليك وعلى سائرِ الأنبياءِ وجميعِ عبادِ الله الصّالحينَ ، جزاك اللهُ يا رسولَ الله عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَى نبيّاً ورسولاً عن أُمَّتهِ ، وصلى اللهُ عليكَ كلَّما ذَكَرَكَ ذاكِرٌ وغفلَ عن ذِكْرِكَ غافلٌ أَفْضَلَ وأَكَلَ وأطِيبَ ما صلىَّ على أحدٍ مِنَ الخلقِ أجمعينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسالةَ ، وَأَدْبَتِ الأمانةَ ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ . اللَّهُمَّ وآتِهِ الوَسيلةَ والفضيلةَ وَابْنَهُ مَقاماً محموداً الَّذي وَعَدْتَهُ ، وآتِهِ نِهايةَ ما يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ . اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ

أو غيره فالأفراش أولى ثم الجثى على الركبتين . وينبغي له في حال وقوفه وجلسه أن يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بأن يقبض يمينه كوع يساره .

(قوله وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إلخ) مال إليه الطبري فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن ، واستدل بقول الحلبي لولا قال رسول الله ﷺ لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منه خصوصاً بحضرته أولى ، فليعدل عن التوسع

عَلَيْكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

وَمَنْ عَبَّرَ عَنْ حِفْظِ هَذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهِ عَنْهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ .

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُسَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْاِقْتِصَارُ جَدًّا ،
فَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَهْلَ بَيْتِهِ .

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

نَمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَقُلْ : السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ، أَوْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ بِسْمِ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْعِبَارَاتِ ،

فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَهُ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنْ تَنْهَى إِنَّمَا هُوَ إِطْرَاءٌ مُشَابِهٌ
لِإِطْرَاءِ النَّصَارَى بَعِيسَى مِنْ دَعْوَى الْأَلُوْهِيةِ وَنَحْوِهَا لَا مُطْلَقَ الْإِطْرَاءِ ، فَالْأَوَّلَى ذَكَرَ مَا قَالَهُ
الْمُصَنِّفُ وَنَحْوَهُ وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا لَكِنْ مَا دَامَ الْقَلْبُ حَاضِرًا وَإِلَّا فَالْإِسْرَاعُ أَوْلَى كَمَا لَا يَنْغْفَى ،
وَمَنْ تَمَّ كَانَ مِنَ الْمُتَأَكِّدِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِمَا أَحْدَثَ ثُمَّ مِنَ الزِّيْنَةِ وَالزَّخْرَفِ
كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ غَاضَ الطَّرْفَ إِلَيْهِ .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وثانيه في الغار ، جزاك الله عن أمه نبيه ﷺ خيراً .

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول : السلام عليك يا عمر ، أعز الله بك الإسلام ، جزاك الله عن أمه محمد ﷺ خيراً .

وهذه صفة القبور السكرية :

الصفة الأولى

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثالثة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثانية

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

والشهور هو الصفة الأولى .

فَمَّ رَجِعْ إِلَى مَوْقِفِ الْأَوَّلِ قِبَالَةً وَجِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ وَيَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَمَنْ أَحْسَنَ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ النَّبِيِّ
مُتَحَسِّنِينَ لَهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ

(قوله والمشهور هو الصفة الأولى) أى لخبر الحاكم وصححه عن القاسم بن محمد دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين اكشني لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه
فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت
رسول الله ﷺ مقلماً ، وأبا بكر رأسه بين كفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر
رأسه عند رجلي النبي ﷺ .

عليك يا رسول الله سمعتُ الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسول لوجَدوا الله تواباً رَحِيماً) وقد جِئْتُكَ مُستَغْفِراً من ذَنْبِي مُتَّعِماً بِكَ إِلَى رَبِّي، نَمْ انْشَأْ يَقُول :

يَا خَيْرَ مَنْ دُرِّتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُ نَطَابَ مِنْ طِيَّينِ الْقَاعِ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي فِدَاهُ لِقَبْرِ أَنْتَ مَا كُنْتُ نَبِيَّ الْعَفَافِ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ التَّغْنِيْعُ الَّذِي زَجَّيْ شَفَاعَتُهُ عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
وَصَاحِبَاكَ فَلَا أَنْسَاهَا أَبَدًا مِنْ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلَمُ

قال ثم انصرفَ فَعَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ قَتَالَ بِاعْتَبَى الْحَقِّ
الْأَعْرَابِيَّ وَبَشَّرَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ . ا. هـ .

ثم يَتَقَدَّمُ إِلَى رَأْسِ الْقَبْرِ فَيَقِفُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْإِسْطَوَانَةِ الَّتِي هُنَاكَ
وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُجَبِّدُهُ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّهُ

(قوله فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة) أي عند الاسطوانة التي
هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عند يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة
المقصورة المستديرة بالحجارة الشريفة عن يمينه . وأنكر العز بن جماعة هذا كالعود بعد السلام
على الشيخين إلى موقفه الأول بأنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ؛ ورد بأن الدعاء هناك
والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف . والذي لم ينقل إنما هو هذا الترتيب المخصوص .
وحكمة تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقفى السلف
الذى كان قبل إدخال الحجر لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم ؛ فإنه جاء أنهم كانوا يقفون
في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم الثاني الذى كان بعد ذلك كما قاله السيد السهمودى ؛
ومالك رضى الله عنه يرى أن استقبال القبر في حال الدعاء أفضل .

(فائدة) مما يدل لطلب التوسل به ﷺ وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمِنْ شَأْنٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ بَاتَى
الرَّوَضَةَ فَيَكْثُرُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِِي وَمَنْبَرِي

وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ يَا رَبِّ
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي ، فَقَالَ يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أُخْلُقْهُ ؟ قَالَ
يَا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ
مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تَصِفْ لَأَسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ ،
فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِنْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا
مُحَمَّدٌ لَمَّا خَلَقْتُكَ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَبْعَانِي ؛ قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ فَقَالَ قَادِعٌ ؛
فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ وَضُوءَهُ فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضَى لِي اللَّهُمَّ شَفْعَهُ فِيَّ .
وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فَأَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي دُعَائِهِ
بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّشْفَعِ وَالتَّوَجُّهِ
بِهِ ﷺ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَا الْأَوْلِيَاءِ وَفَاقًا لِلْسَّبْكِ وَإِنْ مَنَعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ وَرَدَ
جَوَازُ التَّوَسُّلِ بِالْأَعْمَالِ مَعَ كَوْنِهَا أَعْرَاضًا فَالذَّوَاتُ الْقَاضِيَةُ أُولَى ، وَلَئِنْ عَمِرَ تَوَسُّلُ بِالْعِبَاسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ طَلَبُ الدُّعَاءِ
مِنْهُ إِذْ هُوَ حَىٌّ يَعْلَمُ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ فِي زَمَنِ
عَمْرِ فُجَاءٍ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لَأَمْتِكَ فَأَنَاهُ فِي النَّوْمِ وَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ يُسْقَوْنَ فَكَانَ كَذَلِكَ . وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضُمُّ لِلسَّلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قِرَاءَةَ آيَةِ
إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِقَوْلِ بَعْضِ
الْقَدَمَاءِ بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَنَادِيهِ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ لَمْ تَسْقُطْ لَكَ الْيَوْمَ حَاجَةٌ . وَالصَّوَابُ
أَنْ يَقُولَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِحُرْمَةِ نَدَائِهِ ﷺ بِاسْمِهِ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مَحَلُّ الْحُرْمَةِ فِي نَدَائِهِ لَمْ
يَقْرَنَ بِهِ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ مُرَدُّونَ تَقْلًا وَخُثًا وَلَا يَرُدُّ مَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَشْفَى
لِتَصْرِيحِهِ ﷺ بِالِإِذْنِ فِيهِ .

(قوله ما بين قبري ومنبري الحديث) وفي رواية ما بين منبري وبينى وفي أخرى ما بين
جبرقي ومنبري ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة . قيل ومعنى كونه

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي . وَيَقِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَيَدْعُو .

(الثامنة) لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُكْرَهُ إِنْصَاقُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ ، قَالَهُ الْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُ . وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْيِيلُهُ ، بَلِ الْأَدَبُ أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْتَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِّ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مُخْتَلَفَاتِ الْمَوَاطِّ وَجَهَالَتِهِمْ . وَلَقَدْ أَحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَضِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ طُرُقَ الْهَدَى وَلَا بَضْرُكَ قَلَّةِ الْإِلَكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثَرَةِ

رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنْ الْعَمَلَ فِيهِ يُوَصِّلُ لَذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَوَّلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ بَقَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَيْسَ كَسَائِرِ الْأَرْضِ يَذْهَبُ وَيَقْبُ ، أَوْ هِيَ مِنَ الْجَنَّةِ الْآنَ حَقِيقَةٌ وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَحْوَ الْجُوعِ عَمَلًا بِأَصْلِ الدَّارِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَأَنَّهَا آيَةٌ لِلْفَنَاءِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي أَنْ مِلَازِمَةَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عِنْدَهُ تَوَرَّدَ الْحَوْضُ ، كَذَا قِيلَ . وَقِيلَ يَعْبُدُهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ فَيَنْصِبُهُ عَلَى حَوْضِهِ وَهُوَ الْأَوَّلَى أَيْضًا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُمْكِنِ .

(قَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ) فَقَوْلُ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ : وَقَوْلُ الْحَبِّ الطَّبْرِيِّ وَابْنِ أَبِي الصَّيْفِ يَجُوزُ تَقْيِيلُ الْقَبْرِ وَمَسْهُهُ ، اعْتَرَضَهُ الْعَزَّازُ وَغَيْرُهُ فِي تَقْيِيلِ الْقَبْرِ وَمَسْهُهِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ . وَقَوْلُ السَّبْكِ إِنَّ عَدَمَ التَّمَسُّحِ بِالْقَبْرِ لَيْسَ مِمَّا قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ إِقْبَالِ مَرْوَانَ فَإِذَا بِرَجُلٍ مَلَزَمَ الْقَبْرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ ، وَنَقَلَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعَفَهُ التَّنَسَائِيُّ . وَقَدْ يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ أَحْمَدَ لَا بَأْسَ بِهِ بِحَتْمِ نَفْيِ الْحَرَمَةِ وَنَفْيِ الْكُرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ أَتْلَهُ . وَقَوْلُ الْحَبِّ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ يَحْتَمِلُ رَجُوعُ الضَّمِيرِ فِيهِ إِلَى الْجَوَازِ الْمَأْخُوذِ مِنْ يَجُوزُ وَإِلَى نَفْسِ التَّقْيِيلِ وَالْمَسِّ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ . وَيُؤَيِّدُ تَعْبِيرَهُ بِجُوزٍ دُونَ يَسْتَحِبُّ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُرَادُهُ الْاسْتِحْبَابَ لَعَبَّرَ بِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِعَمَلِ الْعُلَمَاءِ ،

المالكين . ومن خطر نياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالة وغفلة ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتنى الفضل في مخالفة الصواب .

(التاسعة) ينبغي له مدة إقامة بالدبنة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام .

فلما عدل عنه إلى الجواز كان أظهر فيما ذكرناه . وشمول الجواز الاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء ، والحديث المذكور ضعيف ، وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم ، على أنه مذهب صحابي وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أي ابتداء فإنا قاله المصنف صحيح لا مطعن فيه . ويؤيد ما ذكرته ما في معنى الجائز أنه لا يستحب التمسح بخائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا ، فتعارضت الروايتان عن أحمد . وظاهر كلام الأثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر : قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهى . وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر ، ومن ثم قال في الإحياء : من المشاهد وتقبلها عبادة النصارى واليهود . وقال الرعفراني : ذلك من البدع التي تنكر شرعاً . وروى عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أي الدنو منه إلى هذا الحد . وعلم مما تقرر كراهة من مشاهد الأولياء وتقبلها . نعم إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة . ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض له ذكره ابن جماعة ولفظه : وعد بعض العلماء من البدع أي القبيحة الانحناء له ، وأقبح منه تقبيل الأرض له . لكن قال غيره هذا في انحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام ، وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شيء بالسجود بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحرime انتهى ، وفيه نظر أخذاً من كلامهم في باب السير في حنى الظهر ، ولا نسلم أن تقبيل الأرض كالسجود فالأوجه الكراهة إلا إن قصد التعظيم بالركوع مثلاً .

(قوله أن يخرج كل يوم إلى البقيع إلخ) الأولى في أحد البداءة بقبر حمزة رضي الله عنه ، وفي البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله عنه لأنه أفضل من البقيع ، هذا إن لم يمر بقبر غيره وإلا سلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع إليه بعد السيد عثمان إن أراد ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه في قبته ، هذا هو الذي يتجه لي في ذلك خلافاً لبعضهم .

(الناشرة) يُستحبُّ أن يخرجَ كلَّ يومٍ إلى البقيعِ ، خصوصاً يومَ الجمعةِ ، ويكونُ ذلكَ بعدَ السلامِ على رسولِ الله ﷺ ، فإذا انتهى إليه قالَ : السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ وإنا إن شاءَ اللهُ بكمِ لاحقونَ ، اللهم اغفرْ لأهلِ بقيعِ الغرقَدِ ، اللهم اغفرْ لنا ولهم . ويزورُ القُبورَ الظاهرةَ فيه كقبرِ إبراهيمَ ابنِ رسولِ الله ﷺ ، وعثمانَ ، والعباسِ ، والحسنِ بنِ علي ، وعلي بنِ الحسينِ ، ومحمد بنِ علي ، وجعفر بنِ محمد ، وغيرهم ، ويختمُ بقبرِ صفيةِ رضي الله عنها عمة رسولِ الله ﷺ . وقد ثبتَ في الصحيحِ في فضلِ قبورِ البقيعِ وزيارتها أحاديثُ كثيرةٌ .

(قوله ويزور القبور الظاهرة إلخ) اعلم أن كثيراً من الصحابة ممن توفى في حياته ﷺ وبعده مدفون بالبقيع ، ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته ، فما عرف عيناً أو جهة مشهد سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وفيه رقية أخته وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمي وأسعد بن زرارة رضوان الله عليهم أجمعين ، هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث والآثار وما اشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى البقيع لأم علي رضي الله عنهما فلا أصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم : ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما وبجنبه قبر أمه فاطمة رضي الله عنهم على الأرجح ، وقيل دفنت بيئتها فقبيل بمؤخرة شامى باب النساء وهو بعيد جداً وقيل بمقدمه مكان المخراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة . ومع الحسن في قبره ابن أخيه زين العابدين ومحمد الباقر بن زين العابدين وجعفر الصادق ابن محمد الباقر . وذكر ابن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه إلى عامله فكفنه ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنهما . فينبغي أن يسلم على هؤلاء كلهم . ومشهد العباس رضي الله عنه وهو معروف عند قبر الحسن وعليهما قبة قديمة وفي غربها بناء فيه ابن أبي الهيثماء وزير العبديين وبناء آخر فيه ابن أبي النضر ، وفي شرقها حظيرتان في إحدهما الأمير جويان صاحب الجوبانية وفي الأخرى بعض من نقل من الأعيان . ومشهد صفية رضي الله عنها مشهور أيضاً ، ومشهد أبي سفيان بن الحرث

(الحادية عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَابْتِدَاؤُهُ بِحُمْزَةٍ عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَبْكَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَعُودَ وَيَذْكُرَ جَمَاعَةَ الظُّهْرِ فِيهِ .

وهو المشهد المنسوب اليوم لعقيل وعقيل إنما توفي بالشام . وأول من ذكر أن ذلك مشهد عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن أخيه عبدالله بن جعفر الطيار ابن أبي طالب الجواد المشهور ، ومشهد أزواجه عليهن السلام إلا خديجة فيمكة وميمونة فبسرف وهو معروف مشهور . ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو معروف ، وكانوا أرادوا دفنه مع النبي ﷺ لأنه استوهب من عائشة رضي الله عنها موضع قبر فوهبه له فنعوا ثم في البقيع فنعوا ثم انطلقوا به إلى حش كوكب وهو بستان ليس من البقيع وإنما أدخله فيه بنو أمية . وكان رضي الله عنه يقول يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هنالك فيتأسى به الناس ، فكان رضي الله عنه أول من دفن به . وفي قبته قبر معمرها وبناء مربع وحظيرتان حدث ذلك من قريب . ومشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف ، ومشهد مالك بن أنس معروف وإلى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال إن بها نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، واقتضى كلام بعضهم أن الذي بها ولد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جلده أبوه الحد فرضى فأت . ومشهد إسماعيل بن جعفر الصادق يقابل مشهد العباس في المغرب وهو بركن السور بني قبله فصار بابه من داخل المدينة الشريفة .

ومما ليس بالبقيع مشهد مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري وغربي المدينة بلصق السور في السوق القديم وهو معروف ؛ ومشهد النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو في جوف مسجد كبير شرقي سلع وبقبله المسجد منهل من عين الأزرق ، ومشهد سيد الشهداء حمزة بنته أم الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسة مائة والزيادة التي بها البئر والأخيلة زادها قايتباي رحمة الله عليه واحتفر أيضاً البئر الخارجة . وعند رجلى سيدنا حمزة رضي الله عنه قبر اسقر متولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر بعض أمراء المدينة . وينبغي أن يسلم بالمشهد على عبد الله بن جحش ومصعب ابن عمير لما قيل إنهما به .

(قوله وأفضله يوم الخميس) أي لأن الموتي يعلمون أي يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده كما نقله في الإحياء . والمطلوب في يوم الجمعة التذكير أي إلى المسجد للجمعة ويوم السبت الذهاب لبقاء فتعين الخميس .

(الثانية عشر) يُسْتَحَبُّ اسْتِخْبَابُ مَنْ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ فِي يَوْمِ الْبَيْتِ أَوَّلَى ، نَاوِيَا التَّغْرُبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ أَرِيْسَ الَّذِي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ فِيهَا وَهُوَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

(الثالثة عشر) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الشَّاهِدِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَغْرُبُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَقْصِدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا . وَكَذَا يَأْتِي

(قَوْلُهُ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَفَلَ فِيهَا) صَحَّحَهُ الْعَرَبُ لِكَثْرَةِ إِحْيَاءِ لُزَيْنِ الْعَرَفِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ أَنَّهُ ﷺ بَزَقَ فِي بَيْتِ غَرْسٍ وَأَنَّهُ بَقِيَاءَ فَفَعَلَ ذَلِكَ سَبَبَ الْإِشْتِبَاهِ .

(قَوْلُهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا إلخ) أَفْضَلُهَا مَسْجِدُ قُبَاءَ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَلِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى كَمَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، وَلِأَنَّهُ ﷺ خَطَّ قِبْلَتَهُ بِعِزَّتِهِ لَمَّا جَمَعُوا لَهُ الْحِجَارَةَ لِبَنَائِهِ عِنْدَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ حَجْرًا وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِوَضْعِ آخَرٍ بِجَنْبِهِ ثُمَّ عَمَّرَ ثَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَى النَّاسِ وَأَمَرَ كُلًّا أَنْ يَضَعَ حَجْرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَمَصْلَاهُ ﷺ فِيهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ شَرْقِيَّ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَابِلِ لِحَرَابَةِ الْيَوْمِ بِإِزَائِهَا ، وَالِدَكَّةُ الْمَرْتَفَعَةُ الَّتِي مُحَرَّبُهَا حَجَرٌ مَكْتُوبٌ فِيهِ إِنَّهُ لِمَسْجِدِ أُسْسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَأَنَّ هَذَا مَقَامُهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهُوَ الْآنَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ ، وَالْحَظِيرَةُ الَّتِي بِصُحْنِهِ قَالَ ابْنُ جَبْرِ إِنَّهَا مَبْرُكٌ نَاقَتُهُ ﷺ وَهُوَ الشَّائِعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْيَوْمَ ، لَكِنْ قَالَ السَّيِّدُ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ .

(وَقَوْلُهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا الْيَوْمَ دُونَ الْعَشْرِينَ) مِنْهَا) مَسْجِدُ الْجُمُعَةِ صَلَاةَا

ﷺ لما خرج من قباء فيه أو قريباً منه وهو أول جمعة صلاها بالمدينة وطوله عشرون ذراعاً وعرضه ستة عشر (ومنها) مسجد القضيخ شرق مسجد قباء على شفير الوادي على نشز مرضوم بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو أحد عشر ذراعاً في مثلها ضرب ﷺ قبته قريباً منه وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير وهي ست ليال سمي بذلك لأن أبا أيوب ومن معه كانوا يشربون فيه فضيخاً فجاءهم الخبر بتحريمها فأراقوها فيه قبل العلم بنجاستها .

(ومنها) مسجد بني قريظة قرب حجرتهم الشرقية على باب حديقة تعرف بحاجزة وقف للفقراء صلى النبي ﷺ في بيت امرأة أدخله فيه الوليد بن عبد الملك حين بناه ذرعه نحو أربع وأربعين ذراعاً في نحوها (ومنها) مسجد مشربة أم إبراهيم عليه السلام وهو شمالي الذي قبله قريب منه روى أنه ﷺ صلى فيه والمشرية الغرفة وهي من صدقاته ﷺ وسمى بذلك لأن مارية رضى الله عنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيه وتعلقت حين ضربها الخاض بخشب منها معروفة وذرعه أحد عشر ذراعاً في نحو أربعة عشر (ومنها) مسجد بني ظفر من الأوس شرق البقيع بطرف الحرة الغربية يعرف اليوم بمسجد البغلة ، ورد أنه ﷺ صلى فيه وأنه جلس على حجر فيه قيل وقل من جلست عليه إلا حبلت . وصح أنه ﷺ جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس من الصحابة وأمر قارئاً فقرأ إلى وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فبكى ﷺ حتى اضطرب لحياه فقال أي رب شهيد على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر . وفيه الآن حجر على يسار داخله لا غير وعنده آثار في الحرة من جهة القبلة يقال إنها أثر حافر بغلته ﷺ ، وغربي ذلك الأثر أثر على حجر كأنه أثر مرفق يذكر أنه ﷺ وضع مرفقه الشريف عليه ، وعلى حجر آخر أثر أصابع والناس يتبركون به وذرعه أحد وعشرون ذراعاً في مثلها (ومنها) مسجد الإجابة لبني معاوية وهو شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلؤل ، في مسلم أنه ﷺ ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فتعنيها (ومنها) مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة جبل من سلع يصعد إليه بدرج هو المراد بذلك عند الإطلاق ويسمى مسجد الأحزاب ، وصح أنه ﷺ دعا فيه عليهم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشري في وجهه قال جابر فلم ينزل في أمر مهم غليظ إلا توجهت تلك الساعة فادعوه فيه فأعرف الإجابة . وسمى بذلك لقوله ﷺ كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله ونصره . والقول بأن سورة الفتح أنزلت فيه

لا أصل له . وأحل الذي دعا فيه ﷺ وصلى يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة . وذكر بعضهم أنه ﷺ صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في أنها ثلاثة وبه صرح غيره ، وأن الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه والثالث كان خراباً وهو مبنى الآن ويعرف بمسجد أبي بكر رضي الله عنه قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة . وذرع الأول عشرون ذراعاً في سبعة عشر ، والمنسوب لسيدنا علي ثلاثة عشر في ستة عشر (ومنها) مسجد القبلتين لبني سواد بن سلمة والأرجح أن تحويل القبلة كان وهو ﷺ يصلي به الظهر بعد ما صلى ركعتين وجاء ثم لزيارة امرأة من بني سلمة فصنعت له طعاماً وقيل لم يكن ﷺ معهم بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بأن مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به .

(ومنها) مسجد السقيا الآتية في الآبار شامياً قريباً منها جانحاً إلى المغرب يسيراً في طريق المار إلى المدرج . ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تزار بالمدينة . روى أنه ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا وصلى في مسجدتها ودعا لأهل المدينة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم وأن يأتيهم بالرزق من ههنا وههنا . قال السيد وأرسلت له بعض العمال ليحفروا عن أساسه فظهر تريعه وبقيته محرابه فبنى على أساسه وهو نحو سبعة أذرع في مثلها .

(ومنها) مسجد جبل أحد لاصق به على يمينك وأنت ذاهب في الشعب للمهراس ويسمى الآن مسجد الفسح ، ويقال أزل فيه آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ وأنه ﷺ صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال .

(ومنها) مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان عليه الرماة يوم أحد وقد تهدم غالب هذا المسجد ، ويقال إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة رضي الله عنه . (ومنها) مسجد الوادي على شفيره شامياً الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنياً على هيئة البناء العمري يقال إنه مصرع سيدنا حمزة رضي الله عنه لما قتل ثم أمر به ﷺ فحمل وكان به من مكتتب فيه بعد البسلة آية ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلي رسول الله ﷺ . وتسميته بالمصلي إما لكونه ﷺ صلى به الصبح على ما قيل أو صلى حمزة رضي الله عنه به على ما ورد وكان نقل إلى قبر حمزة ثم رد إلى محله . (ومنها) مسجد طريق الساقلة وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروفة بالبحير وعن يمين نفع الأسواق وهو صغير طوله ثمانية أذرع يقال إنه مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وفي شعب البيهقي أنه ﷺ خرج من الباب الذي يلي المقبرة فدخل حائطا من الأسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ثم قال

الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويغتسل ، فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار .

(الرابعة عشر) من جهالة العامة وبدعهم تفرُّبهم بأكل التمر الصَّحاني في الروضة

لعبد الرحمن بن عوف إن جبريل عليه السلام بشرني أنه من صلى على صلي الله عليه ومن سلم على سلم الله عليه . قال السيد والأسواق قريية من محل هذا المسجد فلعله محل السجدة المذكورة (ومنها) مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل . قال السيد والذي يظهر أنه مسجد أبي بن كعب الذي ورد أنه ﷺ كان يختلف إليه فيصلي فيه وقال لولا أن يعيل الناس إليه لأكثر الصلاة فيه .

(قوله وهي سبع آبار) بتقديم السين على ما اشتهر قيل وزيد على ذلك وبعضها مشهور عند أهل المدينة (منها) بئر أريس بوزن جليس وهي التي توضأ ﷺ منها وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء أبو بكر رضى الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه ﷺ ثم عمر وجلس عن يساره ﷺ ثم عثمان فوجد القف قد ملأ فجلس وجاههم من الشق الآخر، ذكره البخاري . وذكر أيضاً أن خاتمه ﷺ الذي كان في يده ثم في بدأي بكر رضى الله عنه ثم في يد عمر رضى الله عنه ثم في يد عثمان رضى الله عنه سقط من عثمان فيها فزحها ثلاثة أيام فلم يجده . وفي مسلم سقط من يعقوب بعد ست سنين من خلافته فكان مبدأ الفتنة . وطول قفها الذي جلس النبي ﷺ عليه وصاحبه نحو ثلاثة أذرع ورفع ابن الزمن ثلاثة أذرع وهي عند مسجد قباء ينزل إليها بدرج متحددة . (ومنها) بئر غرس بمعجمة مضمومة أو مفتوحة فراء ساكنة أو مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء على نصف ميل إلى جهة الشمال وحولها مقبرة . ورد يا علي إذا أنا مت فاغسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، وأنه ﷺ غسل منها وكان يشرب منها ، وأنه ﷺ قال إني رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبرزق فيها وأهدى له غسل فصبه فيها وكانت خراباً فجددت بعد السبعائة وعرضها عشرة أذرع ثم خربت فاشتراها قاوان وحوط عليها حديقة وعمرها وجعل لها درجة ينزل إليها منها من داخل الحديقة وخارجها ونشأ بجانبها مسجد عام اثنين وثمانين وثمانائة . (ومنها) بئر رومة بالضم . ورد نعم القلب قلب الموق فاشتراها عثمان رضى الله عنه فتصدق بها . ولابن عبد البر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله ﷺ من يشترى رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة ؟ فسأوم عثمان اليهودي فأبى عن بيع كلها فاشترى منه نصفها باثني عشر ألف

درهم فجعله للمسلمين ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم فاخترنا الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين ، فلما رأى ذلك قال أفسدت على ركني فاشترى للنصف الآخر بثانية آلاف درهم . وكانت خربة فأحياها قاضي مكة أحمد بن محمد بن محمد ابن أحمد الحب الطبري في حدود الحسين وسبعائة . (ومنها) بئر بضاعة بموحدة مضمومة وقيل مكسورة فعجمة وقيل مهملة ثم عين مهملة غربي بئر حاء إلى جهة الشمال . صح أنه عليه السلام قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس الماء الطهور لا ينجسه شيء . وورد أنه عليه السلام توضأ من دلو منها ورده إليها وبصق فيها . وكان إذا مرض مريض في أيامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكأنما نشط من عقال . وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : كنا نغسل المرضى منها ثلاثة أيام فيعافون . وهي بالحديقة التي هي فيها وقف الآن . (ومنها) بئر البصة بموحدة مضمومة فهملة مخففة وقيل مشددة من بص المساء رشح والأول من وبص كوعد إذا بلغ أو من وبص لي إذا أعطاني . ورد أنه عليه السلام غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسالة رأسه ومزقة شعره وفيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة . وثم بئر كبرى وصغرى رجع بعضهم أنها الكبرى ، وميل كلام السيد إلى أنها الصغرى . (ومنها) بئر حاء بموحدة مفتوحة أو مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة بالمد فيهما ويفتحهما والقصر فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة ، وقيل اسم مركب فتعرب الراء على لغة ضعيفة وحاء اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر . وفي الصحيح أنه عليه السلام كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة شماليه . قال السيد والظاهر أن بعضها اليوم داخله . (ومنها) بئر العهن بكسر فسكون ، قيل وهو الصوف الملون . قيل وهي معروفة بالعوالي منقورة في الجبل قال السيد والذي ظهر لي أنها بئر البصرة الآنية (ومنها) بئر أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه . قال السيد والمتلخص من كلام ابن شبة أنها المعروفة اليوم بالرباطية وقف رباط البنية شامى الحديقة المعروفة اليوم بالرومية . ورد أنه عليه السلام بزق فيها فلم يكن بالمدينة أعذب منها . (ومنها) بئر الأعواف أحد الصدقات النبوية . ورد أنه عليه السلام توضأ بجانبها فسال الماء فيها . وثم آبار متعددة لا ندرى أى الآبار هي . (ومنها) بئر أبا كهنا ، وقيل كخشى ، وقيل بموحدة بدل النون . ورد أنه عليه السلام ضرب قبه عليها حين حاصر بني قريظة وشرب منها وصلى بالمسجد الذي هناك وهي غير معروفة . (ومنها) بئر إهاب تعرف اليوم بزمزم . ورد أنه عليه السلام بزق فيها ولم يزل أهل المدينة قدماً وحديثاً يتبركون بها وينقل إلى الآفاق من مائها كما ينقل من ماء زمزم وسموها بذلك لبركنها . (ومنها) بئر حاسوم ، وهي غير معروفة ورد أنه عليه السلام شرب منها . (ومنها) بئر جمل سميت بجمل مات فيها أو حافرها رجل

الكرينة ، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير ، هذا من المنكرات المستثناة .
 (الخامسة عشر) كربة مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل
 أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالتعب ، قال وإنما ذلك للرباء . قال : ولا بأس
 لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
 قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والرباء لأن الرباء قصدوا لذلك

اسمه ذلك . قيل وهي معروفة بناحية الجرف بآخِر العقيق : وقال السيد : الأصوب أنها بناحية
 الخط المعروف اليوم بخرق الجمل شرق مؤخر المسجد إلى السور . (ومنها) بئر حلو وهي
 غير معروفة . (ومنها) بئر درع وهي غير معروفة .

(ومنها) بئر السقيا بضم المهملة وسكون القساف تعرف الآن ببئر الأعجام لأن
 بعض فقرائهم جدها وهي في آخر منزلة النقا على يسار السالك إلى بئر على بالحرم . ورد أنه
 ﷺ كان يستقي له الماء العذب منها . (ومنها) بئر العقبة ، قيل هي التي أدلى رسول الله ﷺ
 وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أرجلهم فيها ، وهو إن صح يكون قصة أخرى غير ما مر
 في بئر أريس . (ومنها) بئر أبي عتبة بلفظ واحدة العنب وهي على ميل من المدينة . قال
 السيد ولعلها المعروفة اليوم ببئر ودي . ورد أنه ﷺ ضرب عسكره عليها لما ذهب إلى
 غزوة بدر فعرض أصحابه ورد من استغفره . (ومنها) بئر القراضة . ورد أنه ﷺ بصق
 فيها وهي غير معروفة إلا أنها غربي مساجد الفتح . (ومنها) بئر القريضة ورد أنه ﷺ توضأ
 منها وشرب وبصق فيها وسقط فيها خاتمه فنزع وهي غير معروفة لكن شرق المدينة بئر تعرف
 بذلك فلعلها هي . (ومنها) بئر البصرة من اليسر ضد العسر . ورد أنه ﷺ سماها بذلك لما
 قيل له إن اسمها بصرة وبصق فيها وبرك وسبق في المعين أن الظاهر أنها هذه . إذا تقرر ذلك
 فعلة الآبار الماثورة تسع عشرة ، فحصر المصنف وغيره لها في سبع كأنه للذي أشهر معرفته
 وهي بئر أريس وبئر حى وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة وبئر بصة وبئر السقيا وبئر المعين
 (قوله الصباحي) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه موضوع
 عن جابر رضي الله عنه : كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان المدينة ويد على في يده ،
 فمررتنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا على سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين .
 ثم مررتنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله ﷺ وهذا على سيف الله ، فالتفت النبي
 صلى الله عليه وسلم إلى علي وقال اسمه الصباحي فسمى من ذلك الصباحي .

وأملُ المدينة مقيمون بها . وقد قال ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد

(اسادة عشر) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مُدة مقامه بالمدينة جلالها وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدّته ، وليستحضر تَرَدُّدهُ ﷺ فيها ومشية في بقاعها .

(السابعة عشر) يَنْتَحِبُ الْمُجَاوِرَةُ بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة بمكة ، قد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : من صَبَرَ على لأواء المدينة وشِدَّتِها كُنْتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

(الثامنة عشر) يُسْتَحَبُّ أن يصومَ بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ فإنه ذلك من جُملَةِ بِرِهِ .

(قوله كره مالك إلخ) قال السبكي هو جار على قاعدته في سد الذرائع ، أى لأن ذلك قد يفضي إلى ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لأن الإكثار من الخير خير . وبؤيده قول الأذكار يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصالح

(فائدة) قال بعضهم : يسن لمن بالمسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامته للقبلة مع المهابة والحضور قياساً على الكعبة وهو حسن ، ولا ينافي طلب استقبال القبلة ، لأن المدار فيه على الاستقبال بالصدر وإن كان الوجه ملتفتاً بلجهة أخرى .

(قوله تستحب المجاورة بالمدينة) روى أيضاً أحمد والترمذي وغيره : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت بها . والأحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثمة أخذ منها الكمال الترمذي ومن تبعه أن السكنى بها أفضل منها بمكة مع تسليم مزيد المضاعفة بمكة لأنه صح : لا يصبر على لأوائها وشِدَّتِها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن أحد القول بذلك أنه وفيه نظر ، بل الموافق للقواعد أن سكنى مكة أفضل وكفى بزيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً . كيف وقد صح أنه ﷺ قال لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت ، فهذا نص صريح قاطع للنزاع في أن السكنى بها أفضل . وقد يرد للمفضول نزاي

(التاسعة عشر) ليس له أن يَنْصَحِبَ شيئاً مِنَ الْأَكْرِ المَعْلُومَةِ من ترابِ حَرَمِ المَدِينَةِ ولا الْأَبَارِقِ وَالْكُزَانِ ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حَرَمِ مَكَّةَ .

(العشرون) يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وأشجاره على الْحَلَالِ وَالْمُحَرَّمِ كما سبق في حَرَمِ مَكَّةَ ، وسيأتي بيانُ ضلالتِهِ في الباب السابع إن شاء الله تعالى . وَحَدَّثَ حَرَمِ المَدِينَةِ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عير إلى ثَوْرٍ . قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم : عَيْرٌ جَبَلٌ بالمَدِينَةِ ، وأما ثَوْرٌ فلا يَعْرِفُ أَهْلُ المَدِينَةِ بِهَا جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، إنما ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . قالوا فَتَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ ما بين عير إلى أُحُدٍ . وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابهِ الْمُؤْتَلَفُ في أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ في الْحَدِيثِ : حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين عير إلى أُحُدٍ . قال هذه الروايةُ الصَّحِيحَةُ ، وقيل إلى ثَوْرٍ ، قال وليس له معنى . وفي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

لا يرد مثلها للفاضل : وكراهة جماعة المجاورة بها ليس إلا خوفاً مما يقع فيها من التقصير ، بل هذا دال على أن سكانها لمن وثق بنفسه أفضل من سكنى غيرها . فكراهة بعض السلف سكانها لكونه ﷺ أخرج منها مذهب له .

(قوله ما بين عير إلى ثور) هما المرادان بمأزمها في رواية : وإني حرمت ما بين مأزمها . . .

(قوله وإنما ثور بمكة) هذا الحصر ممنوع فقد قال كثير من المحققين كالزنجشري وغيره ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض أن ثوراً اسم جبل صغير خلف أحد وجهه يعلم أن أحداً من الحرم :

قال لو رأيتُ للظُّباء بالمدينة ترتعُ ماذَعَرُتُهَا . وقال رسولُ الله ﷺ : ما بين لابَتَيْهَا حَرَامٌ وكذا رواه جماعةٌ من الصحابة في الصحيح . واللابَتَانِ الحَرَّتَانِ .

(الحادية والعشرون) إذا أراد السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ بِرَكَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَيَأْتِيَ الْقَبْرَ وَيُعِيدُ نَحْوَ السَّلَامِ وَالِدُعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَارَةِ يَقُولُ : اَللّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ . وينصرفُ تلقاء وجهه ولا يمشي قهقري إلى خلفه .

(الثانية والعشرون) في أشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ .

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَمَقْعُهُ الْجَرِيدُ وَعُودُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ .

(قوله الحرتان) هما مثنى الحرة يفتح الحاء وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وهذا حد الحرم في العرض ، وما مر حده في الطول . وإنما لم يأخذ أصحابنا بقضية أحاديث وردت من أن حرم الطير والوحش والقتال وغيرها إلا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد في بريد من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت وإن أخذ بذلك مالك رضي الله عنه .

(قوله ويأتي القبر) أي ثم يأتي القبر خلافاً لمن قال يقدم وداعه ﷺ ، على توديع المسجد برَكَتَيْنِ .

عَلَى بَنَاتِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ مُحَمَّدٌ خَشَبًا .
ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجِلَّ
مُحَمَّدٌ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ . هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . وَقَوْلُهُ النَّصَّةُ هِيَ بِنْتُ
الْقَتَافِ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ لِلْهَمْلَةِ وَهِيَ الْجَمْعُ .

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَحَدِ قُرَمَاءِ الدِّينَةِ السَّبْعَةِ قَالَ : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ . قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ : جَمَلُ عُمَانَ طُولُ

(قَوْلُهُ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ الْخ) هَذَا ذَرَعَ بَنَاتُهُ الْأُولَى وَأَمَّا بَنَاتُهُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ
كَأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صَرَاحُ السُّنَنِ بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ لَهَا عَلَى أَنَّهُ بَنَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَتِ الثَّانِيَّةُ
بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَخَذَهَا مَارِوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ تَأْخُرِ إِسْلَامِهِ عَنِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ قَالَ كَانُوا
يَحْمِلُونَ اللَّبْنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضُ
لَبْنَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا شَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَطَوَّلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَوْخَرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَكَذَا فِي الْعَرَضِ •

(قَوْلُهُ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ الْخ) تَبِعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ وَفِيهِ أَنْظَارُ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا السَّبْدُ فِي تَارِيخِهِ
وغيره وَأَعْرَضَتْ عَنْهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى بَسْطٍ وَبَيْنَ أَنْ زِيَادَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ
الرَّوَاقِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الرُّوَضَةِ وَرَوَاقِ الْمِحْرَابِ الْعُمَانِيِّ وَحَدَهُ فِي الْمَغْرِبِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
الْمَنْبَرِ وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّ الْحِجْرَةَ كَانَتْ هِيَ الْحُدُ فِي الْمَشْرِقِ فِي زَمَنِهِ وَأَنَّ عُمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى مَوْضِعِ مِحْرَابِهِ الْيَوْمَ وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْقِيهِ وَزَادَ فِي غَرْبِيهِ قَلْبَ
أَسْطُوَانَةٍ ، فَحَدَّ الْمَسْجِدَ فِي زَمَنِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يَنْتَهِي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْمَنْبَرِ وَمَا
بَعْدَهَا إِلَى الْجِدَارِ أَسْطُوَانَتَانِ فَقَطْ زَادَهُمَا الْوَلِيدُ ، وَأَنَّ الْخَامِسَةَ مِنَ الْمَنْبَرِ هِيَ نَهَايَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
بَعْدَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَحْجَارِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ مِيزَانِ الشَّمْسِ
بِصَحْنِ الْمَسْجِدِ خَلْفَ مَجْلِسِ مَشَائِخِ الْحَرَمِ .

(فَائِدَةٌ) سَوَارَى الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِنْهَا فَضْلٌ إِذَا لَا تَخْلُو مِنْ صَلَاةِ
أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ إِلَيْهَا كَمَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَالَّذِي وَرَدَ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ ، الْأَوَّلَى
الَّتِي هِيَ عِلْمُ الْمُصَلِّي الشَّرِيفِ كَانَ جَذَعُهُ ﷺ الَّذِي يُخْطَبُ إِلَيْهِ وَيَسْكُنُ عَلَيْهِ أُمَامَاهَا فِي
حُلِّ كَرْسِيِّ الشَّمْعَةِ ، ثُمَّ أَسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، الْمَكْتُوبَةُ

المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدّيه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام قط دون الجهات الثلاث .

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن تمتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ،

بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما في أوسط الطبراني : إن في مسجدي لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة . وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضى الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، قيل والدعاء عندها مستجاب ، ويلبها لناعية القبر اسطوانة التوبة كان عليه السلام إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها ، وكان يصلي نوافله إليها ، وسميت بذلك لأن أبا لبابة ربط نفسه بها حتى زلت توبته . واسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة ، كان سريره عليه السلام يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى . الخامسة اسطوانة على رضى الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلى القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي خلفت اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها عليه السلام من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها ، وخلفها من الشمال أيضاً اسطوانة الوفود كان عليه السلام يجلس عنده لوفود العرب . السابعة اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائر الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الشمال ، وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكانت باب فاطمة رضى الله عنها ، وكان عليه السلام يأتي إليه حتى يأخذ بعضادته ويقول السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير بفتح أبواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة . الثامنة اسطوانة التهجد كان عليه السلام يصلي إليها ليلاً ، وقبل الحريق كان بها

محراب إذا توجه المصلى إليه كان يساره لباب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ومحله الآن دعامة بها محراب مرخم ونوزع في أن ذلك محلها . قال ابن جماعة وغيره ولم يتحرر لنا عرض الروضة أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ورواية ما بين بيتى ومنبرى ورواية ما بين بيتى ومنبرى أو قبرى ومنبرى على الشك . وفي رواية للطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة ، وفي أخرى له ما بين حجرى ومصلى . قيل المراد مصلاه فى مسجده ، وقيل مصلى العبد وهو ما فهمه بعض الصحابة ، وفي رواية لأحمد صحيحة ما بين هذه البيوت يعنى بيوته ﷺ إلى منبرى ، فهذه كرواية بيتى لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم يدلان على أن مسجده كله روضة لأنها كانت مطيخة به من القبلة والشرق والشام والمنبر فى غربيه . ومن رجح هذا الزين المراغى لكن المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة لرواية قبرى أى بيتى الذى أقرب به وهو بيت عائشة . قال الخطيب بن جملة فعلى هذا تسميت الروضة حائط الحجرة الشريفة من القبلة والشمال ولا يزال يقصر أى فى العرض إلى المنبر أو تؤخذ المسامطة مستوية فليُنظر فى ذلك . قال السيد : إن أخذت مستوية دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم تسامت المنبر وسامت طرفه من القبلة وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه فى جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهى رواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك سقف مقدم المسجد فى زمانه ﷺ لما انضج لنا فى جدار الحجرة من جهة الشام عند عمارتها من محاذاته لصف اسطوانة الوفود لكن المنبر كان متأخراً يسيراً عن جدار القبلة ، فيخرج مقدار ذلك عن هذه البنية كما يخرج إن أخذت المسامطة غير مستوية بل يخرج المصلى الشريف أو مقدمه لعدم محاذاته لكل من طرفى المنبر والحجرة إذ تتسع الروضة مما يلي الحجرة فى المشرق ولا تكون مستقيمة لتأخر الحجرة إلى ناحية الشام عن المنبر ثم تتضايق الروضة كمثلث انطبق ضلعاها على امتداد المنبر والمنبر النبوى وهو خمسة أشبار ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة خارجاً عن الروضة . ثم رد السيد هذا الاحتمال بأن السبب فى جعل هذا المحل روضة أشباهه على محل الجهة الشريفة أى محل سجوده ﷺ ، قال ولم يقل أحد بخروج شئ من مسجده عنها بل كلامهم متفق على كونه منها ، وأخذ المسامطة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس : قيل وغالبهم يعتقد أن نهايتها من جهة الشام فى مقابلة اسطوانة على رضى الله عنه ، ولهذا جعلوا الدارين الذى بين الأساطين ينتهى إلى صفها واتخذوا القرش لذلك فقط ، والصواب ما تقدم من امتدادها إلى صف اسطوانة الوفود هـ . قيل وجمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته كلها والمنبر

إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى جَمَاعَةً فَاتَّقَدُّمُ إِلَى الصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا بَلِيهِ أَفْضَلُ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَنْتَبِرِي عَلَى حَوْضِي .
قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ مَنْ لَزِمَ الْعِبَادَةَ عِنْدَ مَنَابِرِي بُنِي مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَتَقَدَّمَ
الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي الصَّحِيحِ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِبَاضِ الْجَنَّةِ .

ثُمَّ بَقِيَ الْمَدِينَةُ ثُمَّ مَا كَانَ خَارِجَهَا إِلَى الْمَصَلِيِّ ، وَأَمَّا رَوَايَةُ حَجَرَتِي وَبَيْتِي وَقَبْرِي وَبَيْتِ عَائِشَةَ
فَهِيَ مُتَّحِدَةٌ إِذْ قَبْرُهُ ﷺ فِي حَجَرَتِهِ وَهِيَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْكَنُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَمَعْلُومٌ
مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ الظَّاهِرُ بِيَبْرُسَ مِنْ نَصْبِهِ الدَّارِزِينَ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ الَّتِي تَلَى الْحِجْرَةَ
الشَّرِيفَةَ حَجَرَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوضَةِ مِمَّا يَلِي بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْعَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ
فَضْلِهَا . وَلِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَقَوْلُ الزَّيْنِ الْمَرَاغِيِّ لَهُ سَلَفٌ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا حَجَرَهُ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْحِجْرَةِ مِنْ جِهَةِ الرُّوضَةِ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ . قَالَ السَّيِّدُ غَلَطَ بَلْ تَرَكَ مِنْهَا
طَائِفَةٌ زَادَهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ . وَكَانَ مَنبَرُهُ ﷺ دَرَجَتَيْنِ وَمَجْلِسُهُ عَلَيْهِ ﷺ ،
وَيُضْعَ رِجْلَيْهِ عَلَى الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى
الْأُولَى ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ . فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ عَلَا إِلَى مَجْلِسِهِ ﷺ وَكَسَا الْمَنبَرَ قُبْطِيَّةً . ثُمَّ أَمَرَ مَعَاوِيَةَ
مُرْوَانَ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ فَزِيدَ مِنْ أَسْفَلِهِ سِتُّ دَرَجَاتٍ قَبْلَ وَمَا زَادَهُ تَهَافُتُ لَطُولِ الزَّمَانِ ، فَجَدَّدَهُ
بَعْضُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَاتَّخَذَ مِنْ بَقَايَا أَعْوَادِ مَنبَرِهِ ﷺ أَشْطَاطًا لِلتَّبَرُّكِ ، ثُمَّ احْتَرَقَ ذَلِكَ
الْمَنبَرُ فِي الْحَرِيقِ الْأَوَّلِ فَأَرْسَلَ الْمُظْفَرُ مَلِكُ الْيَمَنِ مَنبَرًا مَحَلَّهُ ، ثُمَّ الظَّاهِرُ بِيَبْرُسَ ، ثُمَّ بِرُفُوقَ ،
ثُمَّ الْمُوَيْدَ ، فَاحْتَرَقَ مَنبَرُهُ فِي الْحَرِيقِ الثَّانِي . قَالَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَكُنْ وَضَعُهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ صَحِيحًا
بَلْ كَانَ مُقَدِّمًا فِيهَا مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ ذِرَاعٍ وَكَذَا مِنْ جِهَةِ الشَّامِ ثُمَّ ظَهَرَ زِيَادَتُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْمَنبَرِ
النَّبَوِيِّ بِنَحْوِ ذِرَاعٍ أَيْضًا فَظَهَرَ أَيْضًا انْخِرَافُهُ عَنِ الدَّكَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَهُ مِنْ طَرَفِ الشَّامِ نَحْوَ
الْمَغْرِبِ قَدْرَ شِبْرٍ ، ثُمَّ وَضَعَ الْمَنبَرَ الرِّخَامَ الْمَوْجُودَ الْآنَ فِي مَحَلِّهِ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَوْضِعِ الْمَنبَرِ
النَّبَوِيِّ فَجَاءَ مُقَدِّمًا لِلْقِبْلَةِ بِعِشْرِينَ قِيرَاطًا مِنْ ذِرَاعِ الْحَدِيدِ وَزِيدَ فِي تَحْرِيفِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ
فَاتَّخَذَ مِنَ الرُّوضَةِ خَمْسَةَ أَصَابِعَ انْتَقَصَهَا مِنْهَا .

(قَوْلُهُ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ) أَيُّ دُونَ بَيْتَةِ الزِّيَادَاتِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي غَيْرِ

(الثالثة والعشرون) من العامة من زعم أن رسول الله ﷺ قال من زارني وزار
 بي إبراهيم في عام واحد ضفت له الجنة . وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة . وزيارة الخليل ﷺ غير
 منكّرة وإنما المنكر ما رَوَّه . ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج ، بل تلك قرينة مستقلة
 ومثل ذلك قول بعض العامة إذا حج : أقدسُ حجِّي ويذهبُ فيزورُ بيتَ المقدسِ ويرى
 ذلك من تمام الحج . هذا باطل أيضاً . وزيارة القدس مُتَحَبَّةٌ لكنها غيرُ متطلّقةٍ بالحج ،
 والله أعلم .

(الرابعة والعشرون) لو نذر الذهابَ إلى مسجدِ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجدِ الأقصى قيه قولان

هذا الكتاب ووافقه ابن عقيل والحنبل والسبكي ، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب
 الطبري وغيرهما وأوردا آثراً لا تقوم الحجّة بها بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة
 لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ وبأن الإشارة في قوله ﷺ في مسجدى هذا إنما
 هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم
 الخصوصية وقال لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم ما يحدث بعده ولولا
 هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم
 ذلك اهـ . وأنت خير بأن مثل هذه الأمور لا تقتضى رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لأن
 له أن يجيب عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين من أل في المسجد
 الحرام واستثناؤه منه ليس بنص في ذلك ، وبما يدل لما ذكرته جريان خلاف قوى في أن
 المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل ههنا بنظيره لما علمت من أن إطلاقه على ذلك كثير
 شائع في القرآن فأولى السنة ، وعن الثاني بأنه قوله إنما هي إلخ خلاف الظاهر فلا بد له من
 دليل ، وبما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة يحتمل أنه إنما كان لما رآه في ذلك من المصلحة
 لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرم
 الباقيون لذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعة يسقط الاستدلال بها

ثَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، أَصَحُّهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الذَّهَابُ وَلَا يَجِبُ ، وَالثَّانِي

يَدُونُ هَذَا الاحْتِمَالُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ جَزَمَ بِمَا قَالَ الْمَصْنِفُ ثُمَّ اسْتَشْكَلَ بِمَا فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنْهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ لَوْ أَنْتَهَى إِلَى الْجَنَابَةِ وَفِي رَوَايَةٍ إِلَى الْخَلِيفَةِ لَكَانَ الْكَلُّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ زِيدَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ كَانَ الْكَلُّ مَسْجِدِي . وَفِي رَوَايَةٍ لَوْ بَنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى صَنْعَاءَ كَانَ مَسْجِدِي . ثُمَّ قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ بَشْرَى حَسَنَةٌ . قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَيْ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى النَّوَوِيِّ حِينَئِذٍ ؛ بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُهُ . وَفِي الْإِحْيَاءِ : وَالْأَعْمَالُ فِي الْمَدِينَةِ تَتَضَاعَفُ وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ فِي الْمَدِينَةِ بِأَلْفٍ ، وَصَرَّحَ بِهِ أَيْضًا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : وَالْجُمُعَةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُحَيْلٍ أَنَّهُ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى تَعْسُدِي الْمُضَاعَفَةِ إِلَى مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُسْتَبْعَدُ وَقُوعُ الصُّومِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ الْإِمَّاكُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَهَذَا يُتَبَسَّرُ وَقُوعُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِكُلِّ أَحَدٍ . وَلَا فَرْقَ فِي مُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ .

(قَوْلُهُ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ) فَارْقَ الْوُجُوبَ فِيَا لَوْ نَذَرْنَا إِيَّانَ مَسْجِدِ مَكَّةَ أَوْ مَحَلٍّ مِنْ حَرَمِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنَّسْكِ بِخِلَافِ هَذَا فَلَمْ يَجِبْ إِيَّانُهُ بِالنَّذْرِ كَغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْعِتْكَافُ فِيهِ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَسْجِدِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَلَهَا فِيهِ مَزِيدٌ ثَوَابٌ فَكَانَتْ الزَّمُّ فَضِيلَةً فِي الْعِبَادَةِ الْمُلْتَزِمَةِ وَالْإِيَّانَ بِخِلَافِهِ ، وَلَوْ نَذَرْنَا زِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْبِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَكَذَا زِيَارَةُ قَبْرِ غَيْرِهِ ﷺ مِمَّا تَسَنَّى زِيَارَتَهُ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ فَلَزِمَتْ بِالنَّذْرِ . وَيَصِحُّ كَمَا مَرَّ اسْتِثْجَارُ عَلَى الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلَ بِهِ ، وَكَذَا عَلَى إِبْلَاحِ السَّلَامِ لَهُ ﷺ لَا عَلَى نَفْسِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النَّيَابَةَ إِذْ فَائِدَتُهُ لَا تَعْدِي إِلَى الْمُسْتَأَجِرِ بِخِلَافِ الدُّعَاءِ ، وَالْجَعَالَةِ كَالِإِجَارَةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

(فَائِدَةٌ) كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زَرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ زَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْحَدِيثُ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي وَثَنًا يَبْعُدُ بَعْدِي . قَالَ الْعَزْزِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ : وَإِذَا أُرِدَتْ صَلَاةٌ فَلَا تَجْعَلَنَّ حَجْرَتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ . وَتَأْدَبُ مَعَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَدْبَكَ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ لَوْ أَدْرَكَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَانْصَرَفْكَ خَيْرٌ مِنْ مَقَامِكَ أَهْوَاسْتَبَارَ قَبْرَهُ ﷺ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

مُحِبٌّ . فَمَنْ هَذَا إِذَا أَنَّهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فَعَلُ عِبَادَةٍ فِيهِ ، إِمَّا صَلَاةً وَإِمَّا انْحِكَافًا .
هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَقِيلَ تَتَمَيَّنُ الصَّلَاةُ . وَقِيلَ يَصْنَعُ الْاِغْتِكَافُ . وَالْمُرَادُ اِغْتِكَافُ
سَاعَةٍ . وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ ، وَقِيلَ رَكْعَةٌ . وَالْمُرَادُ نَاقِلَةٌ . وَقِيلَ تَسْكُنِي الْفَرِيضَةُ .

أَيْضًا خِلَافَ الْأَدَبِ . وَتَحْرَمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَبَرُّكًا وَإِعْظَامًا كَمَا ذَكَرَهُ
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ التَّحْقِيقِ تَكْرَهُ الصَّلَاةِ إِلَى قَبْرِ غَسْبِرِهِ عليه السلام لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرُدَّ تَعْظِيمُ الْقَسْبِ بِذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَمَ فِيهَا الْقُرْآنُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُحِبُّونَ ذَلِكَ .

وَمَا يَدُلُّ لِعَظِيمِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، لَمَّا
رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ أَثَارَ مِنْ تَلْقَائِهَا غِبَارًا فَغَطَى بَعْضُ مَنْ مَعَهُ أَنْفَهُ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
اللَّثَامَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ فِي غِبَارِهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . قَالَ سَعْدُ وَأَرَاهُ
ذَكَرَ الْجَذَامَ وَالْبَرَصَ . وَفِي رَوَايَةِ رَزِينَ فَأَمَّا طُهُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَجْوَةَ الْمَدِينَةِ
شِفَاءٌ مِنَ السَّيِّئِ وَغِبَارُهَا شِفَاءٌ مِنَ الْجَذَامِ . وَفِيهَا حَفْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَرَّبَهَا الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ بِالشِّفَاءِ
مِنَ الْحُمَى شَرِبًا وَغَسَلًا لَكِنِ الشَّرْبُ هُوَ الْوَاقِدُ . وَفِي الصَّحِيحِينَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ
عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سَحَرٌ . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَمْ
يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ . وَفِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : عَلَى الرَّبْقِ . وَلَهُ أَيْضًا : إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ
وَلَيْسَ تَرِيَاقُ أَوَّلِ الْبَكْرَةِ . وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّ الْكَلَاءَةَ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . قَالَ
السَّيِّدُ وَهُوَ هَذَا النَّوْعُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ يَأْتِرُهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ ، وَإِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَى التَّبَرُّكِ
بِهِ يَرُدُّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

البَابُ السَّابِعُ

(فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً)

اعلم أن من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه أصلاً . وإنما من ترك
المأمور فعلى ضربين ، ضرب لا يفوت به الحج ، وضرب يفوت به . فالذي لا يفوت به
ما عدا الوقوف برفة وهو أنواع :

(الباب السابع)

هذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه ، فلنشر إلى مهماتها فنقول :

وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز ، وإما غير يجوز العدول عنه
مطلقاً ، وكل منهما باعتبار بدله إما مقدر أى قدر الشرع بدله شيئاً محدوداً ، أو معدل أى
أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل ، فالحاصل
أربعة أقسام :

الأول : فيما يجب مرتباً مقدراً وهو ثمانية : دم التمتع ؛ والقران ؛ وترك الإحرام من
الميقات أو من حيث لزومه ؛ وترك المبيت بمزدلفة ؛ والمبيت بمنى ؛ وترك الرمي ، وترك
طواف الوداع ، ودم القوات ؛ ويزاد تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشي فركب أو عكسه
على ما يأتي بيانه ؛ وحادي عشر وهو ما لو ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه فإنه يسن
له إراقة دم مرتب مقدراً خروجا من خلاف من أوجه كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف ،
ويقاس به في ذلك فنيها يظهر ركعتا الطواف عند دخول مكة بغير نسك فيسن له دم مرتب مقدراً
خروجاً من القول بالوجوب فيها . ومرفى بحث حج الأجير ما عليه أو على المستأجر في صور
كثيرة وكلها دماء مرتبة وتقدير ، وكذا في نذر الحلق ونذر نحو الإفراود الحفاء على ما يأتي فأخلفه
وكذا ، فيما لو نسي ما أحرم به ، وبذلك تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثير فتأمل .

الثاني : فيما يجب مرتباً معدلاً وهو دمان ، دم الجماع المفسد للحج أو العمرة ، ودم الإحصار .

الثالث : فيما يجب غيراً مقدراً وهو ثمانية : دم الحلق والقلم والدهن والطيب واللبس
والوطء بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحللين ومقدمات الجماع .

(أحدهما) مأذون فيه وهو التمتع والقرآن فإن فيها ترك واجب مأذون فيه فيجب فيها هدى ، وهو شاة ضاعداً عما يُجزى في الأضحية وقد سبق بيانه ، فإن لم يجد الهدى لعجزه عن الثمن في الحج ، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤنة سفره ، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الوضع انتقل إلى الصوم ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج ، فإذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل إراقته يوم النحر ، ويجوز إراقته بسد الفراغ من الصلوة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ،

الرابع : فيما يجب مخيراً معدلاً وهو دمان ، دم الصيد ودم قطع أشجار الحرم . ثم إذا تأملت ما مر علمت أن ما كان إتلافاً محضاً كالصيد يجب الدم فيه ولو على ناسٍ وجاهل ، وما كان استمتاعاً أو رفهاً بالطيب واللبس لا شيء فيه على الجاهل والناسي ، وما فيه شائبة كالجماع منها والحلق والقلم يلحق بأقوامها شيئاً ، فالجماع ملحق بالثاني والحلق والقلم ملحقان بالأول .

(قوله فإن فيما ترك واجب) أي وهو ترك الميقات في أحد نسكبه كما مر أو ائلل الكتاب فدمهما دم جبر .

(قوله فإن لم يجد الهدى إلخ) مثله ما لو وجد الثمن ولم يجد الهدى حالاً فله الانتقال للصوم وإن علم أنه يجده قبل فراغه كما في المجموع ، وفيه ولو كان برجوه فله الصوم وهل يستحب التأخير فيه قولان كالتييم ، فإن كان لا يجد هدياً لم يجز تأخير الصوم لأنه بتضييق كمن عدم الماء يصلى بالتييم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير اهـ . وبه يعلم أنه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فوراً ولا يجوز تأخيره إلى حضوره . وربما يتوهم بين قوله وهل يستحب التأخير وقوله لم يجز تأخير الصوم تناف ، ويجاب بحمل الأول على ما إذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما إذا تضيق ، ويرشد لذلك تعليله وقياسه على التيم ، وسيأتي أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا أحرم وأنه لو وجد الدم بعد الشروع في الثلاثة أو السبعة سن له ذبحه ، ولو وجدته قبل الشروع في الصوم أو أحرم موسراً ثم أعسر قبل الإتيان به فالأظهر أن الاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب .

ولا يجوز قبل التخلل بين العشرة على الأصح . وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صومه شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق . ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم

وحينئذ يقول المصنف لعجزه عن الثمن في الحج بيان للأصل وإلا فالمناسب أن يقول لعجزه عن الثمن وقت الأداء أى التأدية ، إذ ليس المراد الأداء المقابل للقضاء . والمراد بالمؤنة في قوله ومؤنة سفره ما روى التيمم فيما يظهر ، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلاً كما في التيمم والفقرة . وظاهر كلامه أنه يعتبر فضله عن مؤنة سفره وإن نوى الإقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها وهو محتمل ، وعليه فهل يشترط فضله أيضاً عن مؤنة مدة إقامته قبل السفر سيما إذا لم يكن كسوباً أولاً لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسمح ببقاء ما يحتاجه فيه بخلاف الحضر فإن المؤن تيسر فيه أكثر . وعلى الثاني فهل يترك له مؤنة يوم وليلة كالفقرة أولاً محل نظر وتأمل ، ويقرب الآن ترجيح الثاني ؛ وعليه فيقرب أيضاً اعتبار يوم وليلة وهل المراد بغيبة ما له مطلق الغيبة أو إلى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر ؛ والقياس غير بعيد ؛ وبالسفر السفر لوطنه أو أعم حتى لو أراد السفر لتجارة أو نحوها كان كذلك فيه نظر وظاهر كلامهم العموم ؛ فعليه يشترط أن يكون سفرأ جائزاً . وقوله لا بأكثر من ثمن المثل أى وإن قلت الزيادة كما في التيمم . وقوله في ذلك الموضع أى والزمان اللذين أراد الأداء فيهما . (قوله فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج) هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو .

(قوله ولا في أيام التشريق) هذا هو الجديد المعتمد والقديم جوازاً واختاره في الروضة من جهة الدليل ، وعلى الجديد يخرج وقت الأداء بغروب شمس عرفة .

(قوله ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة إلخ) عبر بمثله في الروضة والمجموع ؛ وضعف فيه قول الخطاطى يجب تقديم الإحرام بالحج على السابغ لمكانه صوم الثلاثة في الحج وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين وهو ظاهر سواء أنحقق عدم الهدى أم لا خلافاً لمن توهم فرقا بينهما إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يمح في هذا العام . فقول الأذرعى يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضعيف لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به . وقولهم يجب صوم الثلاثة قبل يوم النحر إنما هو في حق من قدم إحرامه لزم من يسعها وإلا صام ما يمكنه وصار الكل أو الباقي قضاء لا إثم

إحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا: ويستحب للمتنع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس، وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن. وقد سبق بيان هذا، وإذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاءه.

فيه . وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كما في دم ميت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع . قال البارزى فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، ومن علته يؤخذ وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء أركه من تلبس بنسك أم غيره عقب وصوله للحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم لأنه حينئذ وقت الإمكان بعد الوجوب وأن هذا هو وقت أدائه ، وبه أفتى البلقيني فقال إن صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا بقضاء ، قال وكذلك كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتصوف بالأداء حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضاء حيث فعلت خارجه ، وجعل من ذلك ما لو ترك الإحرام من الميقات في العمرة فوق أداء الثلاثة في حقه قبل التحلل منها أو عقبه ، وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر ، فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه لأنه لا يكون إلا قبل ذلك بخلافها ، فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعه قبل تحللها لظال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر قياسها عليه . ومن علته يؤخذ أنه لو أحرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسهل الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل لأن الصوم حينئذ لا يطول به زمن الإحرام وهو ظاهر ، وسيأتى قريباً بيان التفريق في هذا الصوم . وقوله لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة هو المعتمد ، فقوله في نسخة لأنه يكره للحاج صوم يوم عرفة ضعيف .

(قوله ويستحب للمتنعم أى والقارن ونحوهما ممن يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج .

(قوله لزمه قضاؤها) أى فوراً إن فات بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشى ، وكلامهم

في باب الصيام مصرح به . وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ، ويدل له قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً أى على من أحرم مع بقاء زمن يسعها لتعين إيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان اهـ فافهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا لتعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك متفق في القضاء فكان السفر عذراً فيه ، أما السبعة فوقها موسع إلى آخر العمر فلا نصير بالتأخير قضاء ولا يأنم بتأخيرها خلافاً للماوردي .

وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَوَقْتُ وَجُوبِهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فَلَوْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَصَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى رَجَعَ لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِفَطْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْمَادَّةِ الْغَالِبَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَوَقْتُ وَجُوبِهَا إلخ) يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَجْمُوعِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَوَطَّنَ مَكَّةَ بَعْدَ فَرَاغِ حُجَّهِ صَامَ بِهَا وَإِلَّا امْتَنَعَ ؛ فَمَنْ عَبَّرَ بِالإِقَامَةِ كَالْإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مَرَادُهُ التَّوَطَّنَ وَإِلَّا فَمَا مَثَى عَلَيْهِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ؛ فَعَسَى أَنْ مَرَادُ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ إِلَى أَهْلِهِ الْوُصُولُ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ إِلَى مَا عَزَمَ بَعْدَ الْحُجِّ عَلَى تَوَطُّنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَهْلُهُ . وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَمْنُ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَإِلَّا امْتَنَعَ صِيَامُهُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ . وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَلَمْ يَتِمَّ فِيهِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْ رَجُوعِ الْوَطْنِ ، وَحِينَئِذٍ قَبْلُحَقِّ بِالطَّوَّافِ مَا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ سَعْيٌ أَوْ حُلُقٌ . وَالْمَرَادُ بِالرَّجُوعِ لِلْوَطْنِ الْإِسْتِقْرَارُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ كَيْجٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِوُصُولِهِ لِأَوَّلِهِ الَّذِي يَنْتَقِطُ بِهِ سَفَرُهُ وَتَرْخِصُهُ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ صَوْمَ السَّبْعَةِ فِي طَرِيقِهِ وَلَا بِمَكَّةَ وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ إِلَى وَطْنِهِ . وَمَنْ بَحَثَ الْجَوَازَ فِيهِمَا فَقَدْ وَهَمَ لِمُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ وَيُظْهِرُ فَيَمْنُ لَا وَطْنَ لَهُ وَلَا عَزَمَ عَلَى تَوَطُّنِ مَحَلِّ إِدَامَتِهِ لِلْسَّفَرِ أَنَّهُ كَالْمَسْكِيِّ فِي تَفْصِيلِهِ الْآتِي .

(قَوْلُهُ لَزِمَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِفَطْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ إلخ) وَجْهٌ اعْتِبَارُ الْأَرْبَعَةِ حُرْمَةِ صَوْمِهَا أَمَّا النُّحْرُفَانِفَاقُ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَى الْجَدِيدِ . وَمَحَلُّ ذَلِكَ فَيَمْنُ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُجِّ كَالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَمَنْ فَاتَهُ الْحُجُّ إِذْ دُمَ إِذَا يَفْعَلُ فِي حُجَّةِ الْقَضَاءِ وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مَرِيداً لِحُجِّ فَهُوَ لِأَرْبَعَةِ إِنْ أَحْرَمُوا لَزِمَ بَسْعَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ وَصَامُوا بِهَا فَظَاهِرٌ وَإِنْ أَخْرَوْا صَوْمَهَا حَتَّى رَجَعُوا لَزِمَهُمُ التَّفْرِيقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . أَمَّا مَنْ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الْحُجِّ أَوْ قَبْلَهُ كَمَا مَرَّ فَيَمْنُ تَرَكَ أَلْمِيَّةَ وَالرَّمْيَ وَطَوَافَ الْوُدَاعِ وَالْمِيقَاتِ فِي الْعِمْرَةِ فَلِذَا أُخِرَ الثَّلَاثَةُ إِلَى وَطْنِهِ فَإِنْ كَانَ مَكِيّاً لَزِمَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِأَقْلٍ مُمْكِنٍ وَهُوَ يَوْمٌ فَقَطْ إِذْ لَا سَيْرَ مِنْهُ حَتَّى تَعْتَبَرُ مُدَّتُهُ وَصَوْمُهُ لَمْ يَجِبْ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ أَضَآلَةً حَتَّى يَتَعَبَّرَ الْأَرْبَعَةُ وَإِنْ كَانَ آفَاقِيّاً فَرَقَ بِقَدْرِ مُدَّةِ السَّيْرِ فَقَطْ . هَذَا حَاصِلُ مَا أَقْبَى بِهِ الْبَلْقَيْنِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَغُفِّلَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ فَبَحَثَ أَنَّ الْمَسْكِيَّ فِي الْحَالِ الْأَخِيرِ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا . وَنَقَلَ عَنْهُ فِي الْحَلَالِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ الْمَسْكِيَّ التَّارِكَ لَطَوَافِ الْوُدَاعِ حَكَمَهُ حَكَمُ الْآفَاقِيِّ لِأَنَّهُ فِيهِ مُدَّةُ سَيْرٍ لَمَّا قَدِمَهُ مِنْ أَنَّ الدَّمَ إِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لَهُ بِوُصُولِهِ لِمَحَلِّ يَتَقَرَّرُ فِيهِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَى اعْتِبَارِ الْيَوْمِ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَبِرَ فِي حَقِّ الْمَسْكِيِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لِفَضْرُورَةِ التَّفْرِيقِ وَلَا يُمْكِنُ بِأَقْلٍ مِنْ يَوْمٍ وَهَذَا إِمْكَانُ التَّفْرِيقِ حَاصِلٌ بِاعْتِبَارِ مُدَّةِ سَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ إِلَى وَطْنِهِ

وهو مكة . وبما ذكر يعلم أن قول بعضهم لا يجب على من ذكر تفريق إذا أخر إلى وطنه كن فاته الثلاثة بعذر ليس في محله وكذا ما نظر به بل إذا فاتته بعذر لزمه التفريق أيضاً كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول الأذرعى إنما وجب التفريق هنا دون الصلوات لأنها تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج انتهى . وغاية ما يفارق فيه المعذور غيره عدم الإثم وإن اشتركا في أن كلاهما قضاء كما اقتضاه إطلاق قولهم يخرج وقت الأداء بغروب شمس يوم عرفة وخروج بقول إصالة ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك الإحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهذا وإن لزمه التفريق بالأيام الأربعة إلا أنها ليست متصلة بل لعروض فراغ عمرته قبيلها فلم يعتبر في جنس المتمتع المكي بل اكتفى في تفريقه بيوم لأنه أقل ما يمكن وإنما لم تجز له الموالاة لأن التفريق في المقيس عليه مقصود فلم يجز إلغاؤه في المقيس وحيث صام الثلاثة في حال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة . ثم قول المصنف بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السبر ليس المراد تعاطى مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو المتمتع كما قاله في فطر يوم الشك والعيد خلافاً لمن قال ثم يجب تعاطى مفطر ولو صام عشرة ولاء بنية التمتع حسب له ثلاثة وبطل الباقي إلا أن يكون جاهلاً فيقع له نفلاً كما قاله فيمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً به .

(تنبيه) قال بعضهم من أقام بمكة فرق بين الثلاثة والسبعة بمدة السبر المعتاد إلى وطنه انتهى . وهو سهو لأنه إن أراد مجرد الإقامة من غير توطن لم يجز الصوم بها على الأصح أو التوطن لم تعتبر مدة سيره إلى وطنه إذ لا وطن له غير مكة حينئذ . نعم يحتمل أن يريد بمدة السبر لوطنه يوماً قدر سيره من منى إلى مكة مع جبر المنكسر فيلزمه التفريق به وإن وجب الصوم بعد الحج وإلا فبأربعة . وقال أيضاً قال البلقيني يفرق المكي بأقل ما يمكن التفريق به وهو يوم والقياس بأربعة انتهى . وليس كما أطلق تفلأ ولا بحثاً لما علمت من التفصيل السابق من أنه إن وجب قبل الحج فأربعة وإلا فيوم .

(تمة) لو أخر التحلل عن أيام التشريق فصامها صارت قضاء وإن صدق أن صومه وقع في الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مراداً من الآية ؛ ولا يسقط هدى عن متمتع موسم بموته ولو قبل فراغ الحج كسائر الديون المستقرة ؛ وكذا صوم تمكن منه المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد أو يعظم عنه لكل يوم مد ، فإن تمكن من بعض العشرة فيقسطه ويحصل التمكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سلباً من مرض ونحوه لامن سفر لما روى الشيخين خلافاً للإمام ومن تبعه ، ومن ثم قال في المجموع إن ما قاله ضعيف ، وأما

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاتُحُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا يَجِبُ . فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
فَشَرَعَ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ السَّبْعَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الصَّوْمِ ،
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ .

(النوع الثاني) تَرْكُ غَيْرِ مَأْدُونٍ فِيهِ ، وَهُوَ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْبِقَاتِ ،
أَوْ الرَّحْمَى ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةٍ ، أَوْ اللَّيْلِ بِمَزْدَلَّةٍ أَوْ بِمَنَى ، أَوْ
طَوَافِ الْوَدَاعِ ، فَالْأَوَّلَانِ مِنَ هَذِهِ السُّنَنِ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجوبهما ، وَالْأَرْبَعَةُ
مُخْتَلَفٌ فِي وَجوبها كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ، فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ لَزِمَهُ دَمٌ شَاةٍ
فَصَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَلْأَصَحُّ أَنَّهُ كَالْمُتَنَعِّ فِيصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ
إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَقِيلَ إِذَا عَجَزَ قُوَّتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ وَاشْتَرَى بِهَا طَعَامًا
وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

السبعة فلا يتمكن من صومها قبل الرجوع إلى الوطن مع مدة التفريق إن وجب وينوي بهذا
الصوم نحو التمتع أو القران قاله في المجموع ، وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي
وتبعه القمولى لكن قال القفال لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة أو كفارات لم يجب
تعيين نوعه لأنه كله جنس واحد ، وقياسه هنا أنه تجزئه نية الصوم الواجب وهو ظاهر ، ويدل
له قولهم تجب في الكفارات النية لا التعيين ، فكلام المجموع محمول على الأولوية وقد مر فيمن
ترك حصة أو ليلة حكم ما لو لزم مستأخرين صوم تمتع .

(قوله ويستحب التتابع في صوم الثلاثة) أى إن أحرم قبل السادس وإلا تعين التتابع لضيق
الوقت لا لنفس التتابع . (قوله أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة) تقدم أنه مستحب لا واجب
فيكون دمه كذلك كما مر .

(قوله فإن عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة في الحج إلى آخره) ما ذكره في
صوم الثلاثة في الحج لا يتصور إلا في ترك الميقات في الحج بخلاف ما عدها لما علمته قريباً ثم
جعله كالمتمتع هو المصحح أيضاً في المجموع وغيره كالشرحين ، فما في المنهاج كأصله تبعاً لغيره
من أنه دم ترتب وتعديل ضعيف . ولو نذر الحج ماشياً فركب ولو لعذر لزمه دم قال في التروغية
هو شاة ولم يذكر له بدلاً . وحكى الماوردى في بدله وجهين أحدهما كدم المتمتع والآخر كدم

(النوع الثالث) تَرَكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَوْ السَّعْيِ أَوْ الْحَلْقِ ، وَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ لِلْجُبْرَانِ فِيهَا وَلَا تَقُوتُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي آخِرِ الْبَابِ الثَّالِثِ .

(الضرب الثاني) تَرَكَ مَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِرَقَّةً ، فَمَنْ قَاتَهُ الْوُقُوفُ لَزِمَهُ دَمٌ كَدَّمَهِ التَّمَتُّعُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمِلِّ عُمَرَةٍ وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ ، وَلَا يُنَحْسَبُ ذَلِكَ عُسْرَةً ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ مَوَالًا كَانَ إِحْرَامُهُ بِحَجٍّ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَيَجِبُ الْقِضَاءُ

الْحَلْقُ ، وَالْأَوَّلُ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْبَقَاتِ وَنَحْوِهِ . أَوْ الْحَجَّ رَاكِبًا فَشَى ، قَالَ فِي الرُّوْضَةِ وَإِنْ قَلْنَا الرُّكُوبَ أَفْضَلُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ ، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَعْدُولُهُ إِلَى الْأَشْيِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَحْكُهُ مَا مَرَّ فِي عَكْسِهِ فِيمَا يَظْهَرُ : أَوْ حَافِيًا فَلَبَسَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . نَعَمْ الْخَفَاءُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ سَنَةً فَلِذَا نَذَرَهُ ثُمَّ انْتَعَلَ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِلذَلِكَ وَيُقَاسُ بِهِ كُلُّ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ النَّسْكِ إِذَا نَذَرَهَا .

(قَوْلُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ) سَيَأْتِي لَهُ أَنْ وَقْتُهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِحْرَامِهِ بِحُجَّةِ الْقِضَاءِ . (قَوْلُهُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ) أَيْ اتِّفَاقًا . قَالَ السَّبْكِ الْإِرَاوِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ : فَلَوْ أَرَادَ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَثَمَ وَإِنْ أَوْهَمَ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ فَلَهُ التَّحَلُّلُ خِلَافَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ فَوْرًا كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ النَّصِّ : وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ فِي حَجٍّ صَحِيحٍ : وَمَتَى خَالَفَ وَبَقِيَ مُحْرَمًا إِلَى قَابِلٍ فَحَجٌّ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَجْزِئَهُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي السَّعْيِ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَإِلَّا لَمْ يَعُدَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانُ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ ، وَيَحْصُلُ تَحَلُّلُهُ الْأَوَّلُ هُنَا بِوَاحِدٍ مِنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ الْمُتَبَوِّعِ بِالسَّعْيِ إِنْ تَأَخَّرَ : لِأَنَّهُ لَمَّا قَاتَهُ الْوُقُوفُ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الرَّمْيِ . وَظَاهَرُ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ بَلْ صَرِيحُهُ أَنْ لَهُ تَقْدِيمَ أَيْ وَاحِدٍ شَاءَ مِنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ وَهُوَ مُتَجَهٌّ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُهُمْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمَرَةٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ عَمَلَهَا صَوْرَةً لِأَحْكَامًا وَإِلَّا لَمْ يَجْعَلْ تَحَلُّلَهُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنَ الطَّوَافِ وَالْحَلْقِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَحَلُّلَانِ . (قَوْلُهُ وَلَا يُنَحْسَبُ ذَلِكَ عُمَرَةً) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَبْنُوِيَ بِهَا التَّحَلُّلُ كَالْخَصْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ

(قَوْلُهُ سِوَاكَانِ إِحْرَامِهِ بِحَجٍّ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ) فِيهِ تَجُوزُ بِالنِّسْبَةِ لِلوَاجِبِ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ فِي الرُّوْضَةِ ثُمَّ مَنْ قَاتَهُ الْحَجَّ إِنْ كَانَ حُجَّةً فَرَضًا فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَزِمَهُ قِضَاؤُهُ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ ، وَفِي وَجُوبِ الْفَوْرِ فِي الْقِضَاءِ الْخِلَافُ فِي الْإِفْسَادِ أَهْدَفَ فَافْهَمْ أَنَّ مَا بَاقٍ بِهِ مِنْ حَجِّ الْقِرْضِ

على الفور في السنة المستقبلة على الأصح ، فلا يجوز تأخيرها عنها بغير عذر ،
وسواء في هذا كله كان القوت بذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ، أو كان بلا عذر ، لكن يختلفان في الإنهم ، فلا إنهم على المذور وبأنهم
غيره ، والله أعلم .

(فصل) وأما ارتكاب المحظور ، فن حلق الشعر ، أو قلم الأظفار ، أو

لا يكون قضاء وأنه إذا لم يكن الفرض عند تلبسه به فوراً يبقى على التراخي كما كان من
قبل ، وأنه يجب عليه قضاء التطوع فوراً وهو ظاهر . ونقل عن النص واستشكله السبكي
بقول الروضة أيضاً في الإفساد مع أن المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضاء
بالاتفاق سواء كان الحج فرضاً أم تطوعاً ويقع القضاء عن المفسد ، ثم قال السبكي والقضاء
في التطوع واجب هنا كالإفساد ففي الفرض أولى . وفائدة إلحاقه به الفور والإتيان به على
الوجه الثالث والاستقرار وإن لم تقدم استطاعة ، وأما إيجاب حجة أخرى فلا انتهى ، وفيه
نظر ، بل الراجح ما في الروضة هنا من بقاء الفرض على حاله ووجوب قضاء التطوع فوراً
والفرق اختلاف مأخذ البابين لأن شرط الإفساد ثم عدم العذر وهنا يحصل القوت ولو مع
العذر ولأن التعدي ثم أقبح ، ولأجل ذلك لزمته بدنة وبطل إحرامه بخلافه هنا فلا يقاس
أحدهما على الآخر لثبائهما في كثير من الأحكام ، فلا يقال المقصد في البابين واحد وإنما
وجب الفور هنا في التطوع لأنه أوجب على نفسه بالشروع فيه فتضييق عليه بخلاف الفرض
فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقى على حاله . وكلامه في المجموع صريح في
ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والأصحاب أن من فاته الحج وتحلل يلزمه
القضاء ثم نقل عبارة الروضة السابقة عن آخرين وقال إنها توافق كلام أولئك في الحكم .
فبين أن مراد من عبر بلزوم القضاء في الفرض بقاؤه كما كان من تراخ أو تضييق فافهم ذلك
ولا تغتر بخلافه ومر في محرمات الإحرام أن عمرة القارن تقوت بفوات حجه مع ما يتعلق به
ومنه أن على القارن ثلاثة دماء للقران وللفوات وثالث في القضاء ، ومر في وجوه الإحرام أن
السبكي وغيره قائلون بتداخل دم التمتع والقران إذا اجتمعا لتجانسهما فقياسه هنا ذلك
ولكنه ضعيف .

(قوله فمن حلق الشعر إلخ) تكمل الفدية إزالة ثلاث شعرات أو أظفار فأكثر أو جزء
من ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة أو ظفر أو بعض كل وإن قل على المعتمد في

كَيْسَ ، أَوْ تَلْبِيبَ ، أَوْ سَقَرِ الرَّأْسِ ، أَوْ دَمَنَ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ ، أَوْ بَاشَرَ فِيَا دُونَ
الْفَرْجِ بِشَهْوَةِ زِمَةٍ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةً سَاكِنِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ أَوْ
بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا الْجِمَاعُ فَيَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَبَقْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَمْنٍ مِنَ النَّعَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمتَ البدنة دراهم والمدراهم طاماً
ونصدق به ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ مِنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وَأَمَّا الصَّيْدُ الْحَرَامُ بِالْإِحْرَامِ أَوْ الْحَرَمِ ، فَيَجِبُ فِيهِ لَهُ يَثَلٌ مِنَ النَّعَمِ مِثْلُهُ

الظفر عند الشيخين مد ، وفي اثنين من كل منهما مدان ، ومرفق ترك مبيت ليلة تفيد جماعة لذلك
بما إذا اختار الدم فإن اختار الصوم فصوم يوم أو يومين أو الإطعام فصاع أو صاعان وإن غيرهم
ردوه واعتمدوا إطلاق الشيخين وغيرهما ، واستشكل الأول بأن المد بعض الصاع ولا يخبر
الشخص بين الشيء وبعضه ، وأجيب بمنع ذلك فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام ولو
أخذ من شعرة ثلاثة أجزاء فإن تقطع الزمان فتلاثة أمداد كما لو أزال ثلاثاً في ثلاثة أزمان
وإلا فمد ، ونوشق الشعرة نصفين بلا إزالة فلا شيء كما اقتضاه نعيهم بالإزالة وهو ظاهر .
ومر وجوب القدية الكاملة يستر بعض الرأس ودهن بعض الشعر وهو يشمل الشعرة الواحدة
بل وبعضها ورجحه جمع متأخرون ، وعليه فيفارق الخلق بإناطته باسم الجمع . وقد علمت
مما مر أن هذا الدم يجب في ثمانية أشياء ذكر المصنف منها سبعة بتغاير اللبس وستر الرأس
وسنة باتحادهما وهو الأولى لاتحاد دمه وإن أخذ الزمان ويزاد عليه الوطء بين التحليل وبعد
الوطء المفسد ولو قبلهما وتكرر القدية بتكرره .

(قوله وأما الجماع إلخ) مر فيه أبحاث وتقييدات فراجعها . واعلم أن تقويم البدنة يكون
بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب أحوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، وخالفه السبكي والإسنوي وابن النقيب فقالوا تعتبر بسعر
مكة حال الوجوب اهـ . ولو قبل يعتبر حال الأداء قياساً على ما مر في نحو دم الفتح وعلى
ما يأتي من قيمة المثل في جزاء الصيد لكان أوجه من المقاتلين والقياس منهما الثانية ، والمعتبر
الطعام الخزيء في الفطرة ، ولو قدر على بعضه فقط أخرجه وصام عما عجز عنه ، ولو انكسر
بعض الأمداد صام مكانه يوماً .

(قوله فيجب فيما له مثل من النعم مثله) أي خلقه وصورة تقريباً لا تحقيقاً ، وإلا
فأمرى النعمة من البدنة ، وعلم من ذلك أنه يجب في نحر النعمة الحامل بدنة حامل إذ المائلة

من النعم ، فيجب في النعمة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عتق ، وفي الضب جدى ، وفي الربوع جفرة . وما سوى هذا المذكور إن كان فيه حكم

لا تتحقق إلا بذلك لكن لا يذبحها لردائها بل يقومها بدراهم ويشترى بها طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً . ولو ضرب صيداً فألقى جنيهاً ميتاً ضمن نقص الأم فقط أو حياً ثم مات ضمن كلاً وحده أو الولد ضمنه وحده ونقص الأم فتجب حصة النقص من المثل كعشرة وينخير بين إخراجها والإطعام والصوم ولو جرح مثلياً لزمه الجزاء بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته أخرج عشر شاة مثلاً لحماً أو اشترى بقيمة عشرها طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مد من ذلك يوماً أو غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشترى به أيضاً طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ولو أزمته لزمه جزاء كامل وإن اندمل جرحه ثم إن قتله محرم لزمه أيضاً جزاؤه زمناً وكذا لو قتله المزمع بعد الاندمال فيلزمه جزاء آخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه ما نقص بالجرح فقط ولو أبطل امتناعي النعمة وهما العدو والحناج لزمه جزاء واحد أو أحدهما لزمه ما نقص .

(قوله وفي الضبع كبش) المشهور أن الضبع اسم للأنثى ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون . وقال جمع من اللغويين إنه بطلق عليهما ومن ثمة صح في خبر تأنيهاً وفي آخر تذكرها ولا اعتراض على المصنف لأنه صحح جواز فداء الأنثى بالذكر وإن كان الذكر أولى بالخروج من الخلاف ، ويدل لذلك ما صح من أنه عليه السلام سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم إذ هو ظاهر في أن الضبع أنثى مع جملة فيها كبشاً .

(قوله وفي الغزال عنز) عبر به الشافعي رضي الله عنه في عدة مواضع من الأم وأطبق عليه جمهور الأصحاب ونقلوه عن قضاء الصحابة . قال الأذرعى ومراد الشافعي بالغزال أخذاً من كلامهم الظبية الكبيرة أى لأن الغزال صغير الطباء ما لم يطلع قرناته ثم الأنثى ظبية والذكر ظبي والعنز الأنثى التي لها سنة والكبير لا يجزىء عن الصغير وعكسه فاحتيج إلى حمل كلامهم على أن مرادهم بالغزال الظبي تسمية له باعتبار ما كان . وقول بعض المتأخرين إن إيجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط لما صححه المصنف من جواز فداء الذكر بالأنثى وعكسه ويدل له الحديث السابق وكلام الشافعي والأصحاب إذ الغزال في عبارتهم يشمل الذكر والأنثى وقد أوجبوا فيه عنزاً . وقول الجرجاني يضمن الظبي بكبش قال الصيمري شاذ والإمام وهم .

(قوله وفي الأرنب عتق وفي الضب جدى وفي الربوع جفرة) فسر في الروضة العناق بأنثى المزمع من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدر بأربعة أشهر لكن في المجموع وغيره عن أهل

عَدْلَيْنِ مِنَ السَّلَفِ عَلَيْنَا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَبًا فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ .
فَإِنْ كَانَ قَاتِلَ الصَّبْرِ أَحَدُ الْعَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ مُضْطَرّاً جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ
كَانَ قَتَلَهُ عُدْوَانًا لَمْ يُجْزَ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ فَلَا يُقْبَلُ حُكْمُهُ .

اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة ، والظاهر أنه لا منافاة بينهما لأن ما قاله الشيخان بيان لأقل ما يجزىء عن الأرب وإن أوهمت العبارة عند عدم تأملها خلافه . والجفرة بأنثى العز تفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر ، والذكر جفر سمي بذلك لأنه جفر جنباه أى عظم . ثم قال يجب أن يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرب خير من اليربوع وهو ظاهر بناء على ما فسر به في الروضة العناق والجفرة إذ مقتضاه على ما قررته إذا تأملته اتحادهما فمن اعترضه بأنه يقتضى أن الواجب في اليربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور أى في الروضة إنما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمنقول فقد غفل عما ذكرته . وقول ابن عجيل يجب في اليربوع الصغير القيمة مردود بما يأتي من أنه يجب في الصغير صغير فيجب هنا جدى على حسب جسمه .

(قوله عدلين عارفين) أى فقيهين بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة وصوبه الإسئوى . فقول الجميع يستحب الفقه محمول على الفقه الزائد على ذلك . وقول الزركشى يحتمل أن لا يعتبر فقه أصلاً لأن المثل الصورى يدركه كل أحد بالمشاهدة يرد بأن أكابر العلماء والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المائلة وما المراد بها فكيف بغيرهم . وظاهر كلام المنصف أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامرأة وخشى وهو ظاهر وبه صرح الإسئوى والزركشى . ولو حكم عدلان يمثل وآخران بأنه لا مثل له كان مثلياً كما سيذكره أو يمثل آخر تخيلاً ولا يلزمه الأخذ بقول الأعلّم والأكثر والأعدل . ولا يعتبر بأقرب الحيوان شهاً به كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لكن لا يبعد أن يأتى هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في القبلية على مقلد . فإن قلت بشكل على ذلك ما قالوه في الأطلعة من أن ما لا نص فيه إذا استطابه البعض واستخبطه الأكثر اتبع الأكثر وأنه يعتبر بأقرب الحيوان شهاً به ، قلت يفرق بأن الاستطابة والاستخبات يرجع فيهما إلى الطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لأنها ثمة تغلب على الظن أحد الجانبين ، وكذلك قرب الشبه بما فيه نص يغلب على الظن أنه مثله حلاً وحرمة بخلاف ما هنا ، فإن دقيق الشبه أمر غير منضبط إذ ليس منوطاً لشيء يرجع إليه عند انضمام زرع فلم يكن نحو الكثرة وقرب الشبه مرجحاً فيه . ولو حكم صحابي بحكم ولم يخالفه غيره من الصحابة كان كحكم جميعهم والمعتبر المثل الصورى تقريباً وإن اختلفا في القيمة .

(قوله لأنه يفسق) صريح في أن ذلك من الكبار وهو ظاهر لشمون ما أحدهما به الأصحاب

وَأَمَّا الطَّيْسُورُ فَالْحَتَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ مَعَ بَلَا جَرَعٍ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلِهَا فَالصَّحِيحُ أَنْ لَا حَكْمَ .

أَوْ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ لَهُ لُورُودُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَلَآئِهْ يُوْذَنُ بِقِلَّةِ أَكْثَرِ أَثَرَاتِ مَرْتَكِبِهِ بِالْإِنْسَانِ . أَوْ رَقَّةُ الدَّبَانَةِ إِذْ هُوَ إِتْلَافُ حَيَوَانَ مُحْتَرَمٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ . فَقَوْلُ الْقَوْنَوِيِّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ فِيهِ نَظَرٌ ، وَكَذَا قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ تَعْبِيرُ الرَّافِعِيِّ بِكَوْنِهِ يُوْدِي إِلَى الْفَسْقِ انْتَهَى وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْحَجِّ كَذَلِكَ كَالْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ وَإِنْ كَفَرَ بِاسْتِحْلَالِ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ فَقَطْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى آخَرَ ، فَإِنْ سَاطَرَ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ صَغَائِرَ لَهَا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ حَدِّهِمْ لِلْكِبَارِ . فَقَوْلُهُ فَلَا يَقْبَلُ حَكْمَهُ أَيْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ وَكُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ) عَطَفَ عَامٌ عَلَى خَاصٍّ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْبَهَامَ وَالْقَمْرِيَّ وَالْإِنْسِيَّ وَالْفَاحِشَةَ وَالْقَطَا وَإِنْ نَارَعَ فِيهِ الطَّبْرِيَّ وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَطْوُوقٍ . وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَغَيْرِهِ إِنَّ الْحَمَامَ هُوَ مَا لَا يَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَهُوَ الْوَحْشِيُّ وَالْبَهَامُ مَا يَأْلَفُهَا وَهُوَ الْأَهْلُ اسْتَطْلَحَ لَهَا فَاِلْعَمْدَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُوبُ الشَّاةِ فِي الْحَمَامِ الَّتِي يَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَلَا يَطِيرُ ، فَقَدْ يَسْتَشْكِلُ أَنَّ الدِّجَاجَ الْبَلْدِيَّ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنَّ نَجَابَ أَنَّ جِنْسَ الْحَمَامِ وَحْشِيٌّ بِخِلَافِ جِنْسِ الدِّجَاجِ الْبَلْدِيِّ وَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي الدِّجَاجِ الْخَبِيثِ لِأَنَّهُ جِنْسٌ آخَرُ الْأَصْلُ فِيهِ التَّوَحُّشُ كَمَا قَدَّمْتُهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ كَبِيرُهُ عَبٌّ وَهَلْ لَمَّا قَالَ فِي الرُّوضَةِ كَأَصْلِهَا مِنْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِمَا فَإِنَّهُمَا مُتَلَاذِمَانِ ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعَبِّ انْتَهَى . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا فِي الْبُيُوتِ وَالْمَحْتَصِرِ وَأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُمَا مُتَلَاذِمَانِ مَمْنُوعٌ بَلَّ الْعَبُّ أَعْمُ مُطْلَقاً فَيَنْبَغِي لَزُومُ لَا تَلَاذِمُ إِذْ بَعْضُ الْعَصَافِيرِ تَعْبُ وَلَا تَهْتَدِرُ كَمَا نَقَلَهُ الزُّرْكَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَعْمَةِ اللُّغَةِ .

(قَوْلُهُ شَاةٌ) أَيْ مِنْ ضَائِنٍ أَوْ مَعَزٍ لِحَكْمِ الصَّحَابَةِ وَمُسْتَدْنَهُ تَوْقِيفُ بَلْفَهْمٍ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ بِإِجَابِ الْقِيَمَةِ وَالْقَوْلُ أَنَّ مُسْتَدْنَهُ الشَّابَهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ إِنْ لَفَّ الْبُيُوتَ إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْفَوَاحِشِ . وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ كَمَا فِي الْحَاوِي وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيراً فَهَلْ يَجِبُ سَحْلَةٌ أَوْ شَاةٌ وَقَضِيَّتُهُ رَجِيحُ شَاةٍ لَكِنْ فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ مَعَ الْقَوْلِ أَنَّ الْمُسْتَدْنَاقَ التَّوْقِيفَ وَنَقْلَهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ وَبِهِ كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي فِي الرُّوضَةِ حَيْثُ أُطْلِقْنَا الدَّمَ فِي الْمَنَاسِكِ أَرَدْنَا مَا بِهِ يَجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي الشَّاةِ هُنَا كَوْنُهَا مَجْزُوءَةً فِي الْأَضْحِيَّةِ خِلَافَ مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الرُّوضَةِ فِي الدَّمَاءِ وَإِنْ أَقْرَهُ شَيْخُنَا زَكْرِيَا .

(قَوْلُهُ وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلِهَا) وَجُوبُ الشَّاةِ فِيهِ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ مَا رَجَحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ كَالرَّافِعِيِّ مِنْ وَجُوبِ الْقِيَمَةِ وَمَا وَقَعَ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ إِجَابِ الْقِيَمَةِ فِي الْوُطُوطِ أَيْ الْخَفَاشِ أَوْ الْخَطَافِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِعَصْفُورِ الْجَنَّةِ مَبْنًى عَلَى أَنَّهُ مَا أَكُولُ وَالْمَذْهَبُ

وما كان أصغرَ فيه القيمة ، وكذلك ما لا يمثّل له من الطيور والجراد .
ويضُ الصيدُ ولَبَنُهُ وبعضُ أَجْزَانِهِ كُلُّ هذا فيه القيمة . ولو حَكَمَ عَدْلَانِ أَنَّهُ
لا يمثّل له وآخران أَن له مثلاً فهو مثليّ . ويحب في الصغير صغير ، وفي الكبير
كبير ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المريض مريض ، وفي السليم سليم ، وفي السقيم
مريب يحبس ذلك العيب ، فإن اختلف كالمور والجرب فلا ، ولو قَدَى الرديّ
بالتجيد كان أفضل ، وإن قَدَى أغورَ أحدِ العَيْنَيْنِ بأغورِ الأخرى جازَ على الأصحّ ،
وكذا لو قَدَى الذَّكَرَ بالأنثى جازَ على الأصحّ .

(فرع) وأما ما كان له يمثّل فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أخرج المثل وإن شاء
قَوَّمَهُ دراهم واشترى به طعاماً وتصدّق به ، وإن شاء صامَ عن كُلِّ مُدَّةٍ يوماً .
وإن كان مما لا يمثّل له فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أخرجَ بالقيمة طعاماً وإن شاء صامَ
عن كُلِّ مُدَّةٍ يوماً ، فإن انكسرَ مُدَّةٌ في الصُّورَتَيْنِ صامَ يوماً ، والاعتبار في المثل
بقية مكة يومئذ وفي غير المثل بقيته في محلّ الإنفاق ، والله أعلم .

خلافه . (قوله وما كان أصغر) أي كالزرزور والبلبل والصعوة والقبرة .
(قوله ويض الصيد) أي غير المذر والمذر من النعام للانتفاع بقشره كما مر .
(قوله وكذا لو قَدَى الذكر بالأنثى) أي أو عكسه .
(قوله واشترى بها طعاماً) ليس بقيد بل إذا قومه بلراحم وعرف ما يتحصل بها من
الطعام تخير في إخراج ذلك المقدّر مما يشتره أو مما عنده .
(قوله والاعتبار في المثل) أي والطعام المخرج عنه وعن المقوم .
(قوله يومئذ) أي يوم الإخراج وإنما اعتبرت القيمة بمكة أي كل الحرم دون محل
الإنفاق . قال الإسنوي وغيره لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبر مكانه في ذلك
الوقت ، ولو اختلفت القيمة في مواضع في الحرم فهل يعتبر محل المخرج أو الأغلب أو يتخير
أو يفرق بين أن يكون الإنفاق في الحرم فيعتبر محله وبين أن لا يأتى أحد الاحتمالات الثلاثة
فيه نظر ، وميل النفس الآن إلى التخيير لأن كلا من تلك المواضع محل للذبح .
(قوله بقيته في محل الإنفاق) أي في يومه دون يوم الإخراج قياساً على كل متلف .
وعلم مما مر أن الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة من عدلين .

(فرع) وَيُضْنُّ الْمُحَرَّمُ وَالْحَلَالُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ كَمَا يَضْنُ صَيْدَ
الإِحْرَامِ ، وَيَضْنَانِ شَجَرَهُ . فَن قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً ضِمْنَهَا بَيْقَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ
صَغِيرَةً ضِمْنَهَا بَشَاةٌ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالطَّامِرِ وَالصَّيَامِ كَمَا سَبَقَ

(قَوْلُهُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ) لَيْسَ مِنْهُ صَيْدُ مَمْلُوكٍ دَخَلَ الْحَرَمَ بَلْ لِلْمَالِكَةِ ذَبْحُهُ فِيهِ وَالتَّصَرُّفُ
فِيهِ كَيْفَ شَاءَ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَلٌّ .

(قَوْلُهُ وَيَضْنَانِ شَجَرَهُ) أَيْ بِالْقَلْعِ وَالْقَطْعِ سِوَا الَّذِي فِي مِلْكِهِ وَالْمَشْرِ وَالْمُسْتَنْبِتِ وَغَيْرِهِ
وَلَا يَتَجَدَّدُ حَكْمُ بَنْقَلٍ ، فَلَوْ غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ فِي الْحُلِّ أَوْ حُلِيَّةٌ فِي الْحَرَمِ لَمْ تَنْتَقِلِ الْحَرَمَةُ عَنْهَا فِي
الْأَوَّلِ وَلَا إِلَيْهَا فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ صَيْدٍ دَخَلَ الْحَرَمَ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ مُنْبِتًا فَاعْتَبِرَ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ
أَغْصَانُهَا إِلَى الْحُلِّ ضَمْنَهَا دُونَ صَيْدٍ عَلَيْهَا وَلَعَكَمَهُ عَكْسَ حَكْمِهِ بِخِلَافِ الصَّيْدِ فَاعْتَبِرَ مَحَلَّهُ .
وَلَا تَضْمِنُ حَرَمِيَّةٌ نَقْلَ الْحَرَمِ أَوْ الْحُلِّ وَنَبَتْ فِيهِ بَلْ يَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ رَدُّهَا إِلَى الْحَرَمِ بِمَحَافِظَةِ
عَلَى حَرَمِهَا فَإِنْ رَدَّهَا وَلَمْ تَنْبِتْ ضَمْنَهَا . هَذَا مَا فِي الرُّوْضَةِ ، لَكِنْ قَالَ السَّبْكِ وَغَيْرُهُ يَجِبُ
الضَّمَانُ وَإِنْ نَبَتْ فِي الْحُلِّ كَمَا صَرَحَ بِهِ جَمْعٌ مَا لَمْ يَعْدِهَا إِلَى الْحَرَمِ لِأَنَّهُ عَرْضُهَا لِلْإِيذَاءِ بِوَضْعِهَا
فِي الْحُلِّ فَاشْبَهَ إِزَالَةَ امْتِنَاعِ الصَّيْدِ وَقَرَارِ الضَّمَانِ عَلَى قَالِعِهَا مِنَ الْحُلِّ إِبْقَاءَ لِحَرَمَةِ الْحَرَمِ ، أَمَّا
إِذَا لَمْ تَنْبِتْ فَيَضْمِنُهَا نَاقِلُهَا مُطْلَقًا ، وَتَحْرِمُ شَجَرَةً أَصْلُهَا بِالْحُلِّ وَالْحَرَمِ . قَالَ الْقَوْرَانِيُّ
وَالْمَسْعُودِيُّ وَلَوْ غُرِسَ بِالْحُلِّ نَوَاقِدُ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ ثَبَتَ لَهَا حَكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ مُتَجَهٌّ وَكَذَا عَكْسُهُ
كَمَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ ، وَالتَّقْضِيْبُ كَالنَّوَاقِدِ .

(قَوْلُهُ فَن قَلَعَ شَجَرَةً) أَيْ رَطَبَةً غَيْرَ مُؤَذِيَةٍ كَالشُّوكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الطَّرِيقِ وَالْمُنْتَشِرَةِ
إِلَى الطَّرِيقِ حَتَّى مَنَعَتْ الْمُرُورَ لِحَوَازِ قَطْعِهَا وَقَالِعِهَا حِينَئِذٍ كَمَا فِي الرُّوْضَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنْ خَالَفَهُ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَتَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ وَتَحْرِيرِهِ تَبَعًا بِجَمْعٍ أَخَذُوا مِنْ خَبَرٍ لَا يَعْصِدُ شُوكُهَا ، وَلَوْ قِيلَ
بِحَوَازِ قَطْعِ مَا يُوْذَى الْمَارَّةَ دُونَ غَيْرِهِ ، وَبِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الثَّانِي لَكَانَ أَوْجَهُ مِنْ إِطْلَاقِ
الْحَوَازِ وَإِطْلَاقِ الْمَنَعِ وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ مَا مَرَّ أَوَّلًا . وَكَالْقَلْعِ فِي كَلَامِهِ الْقَطْعُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَعَلَيْهِ
فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدِهَا أَوْ لَا أَخَذًا مِنَ التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْفَصَنِ . أَمَّا الْيَابَسَةُ فَيَجُوزُ قَطْعُهَا وَقَلْعُهَا
أَيَّ إِن فَسَدَ مُنْبِتُهَا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ قَلْعُهَا فَبِمَا يَظْهَرُ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْحَشِيْشِ .

(قَوْلُهُ ضِمْنَهَا بَيْقَرَةٌ) أَيْ تَجْزِئُ فِي الْأَضْعِيَةِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ فِي الدَّمَاءِ وَبِهِ سَمَحَ
صَاحِبُ التَّعْجِيزِ وَرَجَحَهُ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ وَصَوَّبَهُ ابْنُ الْعِمَادِ . فَقَوْلُ صَاحِبِ الْاِسْتِفْصَاءِ
بِحِزْيِ تَبِيْعِ ابْنِ سَنَةَ ضَعِيفٌ . وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ اعْتِبَارَ الْأَنْوَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الْأَوْجَهُ عِنْدِي
خِلَافُهُ . وَتَجْزِئُ الْبَدَنَةُ هُنَا عَنِ الْبَقَرَةِ وَهِيَ عَنِ الشَّاةِ ، وَقَدْ صَرَحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فَبِمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ
وَكُلٌّ مِنْ لَزْمِهِ شَاءَ إِلَى آخِرِهِ . وَنَظَرُ فِيهِ السَّبْكِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَحُوا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ بِهَا عَنِ الْبَقَرَةِ

في جزاء الصيد . وإن كانت صغيرة جداً وجبت القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام ، وكذا حكم الأغصان .

ولا يها من الشاة . وأجيب بأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا لقربها بين الحيوانات بخلافها مع الشجر ، ومنه يؤخذ لإجزاء سبع شياه عنها أيضاً :

(قوله وإن كانت صغيرة صفنها بشاة) أى تجزىء في الأضحية أيضاً . وحد الشيخان الصغيرة بأنها ما قاربت سبع الكبيرة لكن ضبطها المصنف في نكته كالكبيرة بالعرف واستحسنه الزركشى ثم بحث أن ما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر فيه شاة أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة . وقوله الذى يفهم من كلامهم أن الكبيرة هى التى أخذت حداً في النمو والكبر وانتشار العروق فما دامت تنمو وتزابد فلا تعطى حكم الكبيرة فيه نظر ، وعلى تسليمه فهو إنما يأتى على ما في الروضة لا على ما في النكت . لأن العرف بعدها وإن لم تصل إلى هذا الحد كبيرة جزماً . وعلى ما في الروضة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة بالنسبة لشجرة أخرى من غير نوعها فهل تعتبر بنوعها أو بغير نوعها فيه نظر والأقرب الأول (قوله وكذا حكم الأغصان) أى التى أصلها في الحرم وإن كانت في هراء الحل كما مر وهى لا تخلف أو تخلف غير مماثل لها أو مماثل لها لا في سننها فيحرم قطعها ويضمها ، وسبيل صفاتها سبيل صفان جرح الصيد ، فعلم أنه بعد وجوب صفاته إذا أخلف مثله لا يسقط صفاته كما لو قلع سن مثغور فنبتت وهو ما صرح به في المجموع لكن بحث الزركشى تخصيصه بما إذا كان الغصن لا تخلف عادة وإلا فهو بسن الصغير أشبه فلا صفان ، ثم استشهد له بما ذكره الرافعى في الحشيش الآتى وفيه نظر ، فإن شرط الصفان أن لا تخلف في سنته أى في العادة ففى أخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الصفان بل لا يأتى كلام المجموع إلا في هذه الصورة لأنه إن أخلف في غير سنته صفته مطلقاً لقوات شرط الإخلاف في سنته وإن أخلف فيها وعادته ذلك لم يضمه مطلقاً فام يبق إلا أن يكون سن شأنه عدم الإخلاف في سنته عادة ثم أخلف فيها على خلاف العادة ، وهذه هى التى نظير سن المثغور . وقد صحح في المجموع عدم سقوط الصفان فبحثه وقياسه على سن الصغير لا يتأتى لأن سن الصغير من شأنها العود ، وإذا كان الغصن كذلك وعاد في سنته بأن لطف كالسواك فلا صفان حتى يقال سقط ولا يبعد أن يأتى هذا التفصيل في جريد النخل إن تصور فيه الإخلاف وفي المجموع عن اتفاق الأصحاب . يجوز أخذ الثمر وعرد السواك ونحوه وينبغى تقييده بعود سواك لا صفان فيه بأن وجد فيه شرطه السابق خلافاً لما فهمه بعضهم من عمومه فقال قضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف . ثم هل المراد بالسنة في قولهم أخلف في سنته ما بقى من سنة القطع حتى لو كان آخر الحجة لم يعتبر زيادة على ذلك أو سنة تمضى من القطع وبالمثل المثل الصورى حتى

وَأَمَّا الْأُذْرَاقُ فَيَجُوزُ أَخْذُهَا ، لَكِنْ لَا يَجِبُهَا مَخَافَةُ أَنْ يُصِيبَ قُدُورَهُ .
وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، فَإِنْ قَلَّ لَهُ كَرِمَةُ الْقِيَمَةِ وَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ الطَّامِرِ وَالْهَيَامِ ، فَإِنْ أَخْذَ
الْحَشِيشُ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ ، فَلَوْ قَلَّ كَرِمَةُ الضَّيَّانِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ

لَوْ أَخْلَفَ فِي سَنَةِ مِثْلِهِ وَلَمْ يُقَارَبْ صُورَتُهُ لَمْ يَجِبِ الضَّيَّانُ أَوْ مَجْرَدُ الْمِثَالَةِ كُلِّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ وَلِلنَّظَرِ
فِيهِ مَجَالٌ وَالْأَقْرَبُ الْآنَ الثَّانِي مِنَ التَّرِيدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ كَانَ تَعْيِيرُهُمْ بِسَنَتِهِ أَوْ بِتِلْكَ السَّنَةِ
بِالضَّمِيرِ أَوْ أَلْ دُونَ سَنَةِ بِالتَّنْكِيرِ رِمَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ خِلَافُهُ ، وَالْأَوَّلُ مِنَ التَّرِيدِ الثَّانِي لِأَنَّهُ
هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُمُ الْمُثْنِيَةَ فِي هَذَا الْبَابِ .

(قَوْلُهُ لَكِنْ لَا يَجِبُهَا) بَيْنَ فِي الْمَجْمُوعِ أَنَّ الْخَبْطَ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرَةَ بِحَيْثُ كَسَرَ أَغْصَانَهَا
حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنَعَ التَّمَوُّعِ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ شَيْءٌ مِنْ أَغْصَانِهَا ، وَيَجُوزُ
أَخْذُ الْوَرَقِ الْيَابِسِ وَالْجُلُوفِ وَالْأَغْصَانِ الصَّغِيرِ بِقِيَدِهَا السَّابِقِ لِلانْتِفَاعِ بِهَا فِيمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ
إِلَيْهِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثٍ وَلَا يَجِبُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لَعَلْفٍ . وَأَخْذُ الزَّرْكَشِيِّ وَأَبْنِ الْعِمَادِ مِنْ قَوْلِ
الْمَجْمُوعِ وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ حَشِيشٍ لِيَبْعَهُ مِمَّنْ يَلْعَفُ بِهِ حَرْمَةُ أَخْذِ أَغْصَانِ السَّوَالِكِ لِيَبْعَهَا مِنْ
يَسْتَكُهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَضْعِيفُ الْمُصَنِّفِ قَوْلَ الْقَاضِي أَوْ قَطْعِ الْفُرُوعِ لِسَوَالِكٍ أَوْ دَوَاعٍ
جَازٍ يَبْعُهَا بِقَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ كَالطَّعَامِ الَّذِي أُبَيِّحَ لَهُ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ لَهُ يَبْعُهُ أَوْ
لَوْ قِيلَ مَحَلُّ الْحَرْمَةِ أَنْ يَقْطَعَهُ بَنِيَّةَ الْبَيْعِ أَمَّا لَوْ قَطَعَهُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ قَصْدُ الْبَيْعِ فَلَا لَمْ يَبْعِدْ
لَكِنْ كَلَامُ الرُّوضَةِ يَتَنَافَى إِذَا ظَاهَرَهُ بَلْ صَرَّحَ بِهِ أَنْ أَخْذَهُ لِحَاجَةٍ لَا يَمْلِكُ عَيْنَهُ وَإِنَّمَا يَمْلِكُ أَنْ
يَنْتَفِعَ بِهِ وَلَوْ بِإِذْهَابِ عَيْنِهِ كَالطَّعَامِ الَّذِي أُبَيِّحَ بِهِ يَعْلَمُ أَنَّ هَبْتَهُ كَبَيْعِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَتَى
قَطَعَهُ لِلْبَيْعِ لَا يَمْلِكُهُ كَمَا ذَكَرَ فَلِلْمَحْتَاجِ أَخْذَهُ مِنْهُ بِشَرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا حَرْمَةُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ
كَوْنُهُ إِعَانَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ كَلَعَتِ الشَّافِعِيُّ الشُّطْرَنْجَ مَعَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ وَلَوْ جَهْلُ الْبَائِعِ الْحَرْمَةَ
عَدَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ بَلْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ فَيَجُوزُ الشَّرَاءُ مِنْهُ لَكِنْ يَجِبُ
عَلَى مَنْ عِلْمُ مِنْهُ ذَلِكَ بَيَانُ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ . وَبِمَا تَقَرَّرَ يَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَسَاوِيكِ الْحَرَمِ غَيْرَ صَحِيحٍ .

(قَوْلُهُ وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ إلخ) ظَاهِرُ كَلَامِهِ إِطْلَاقُ الْحَشِيشِ عَلَى الرُّطْبِ
وَالْيَابِسِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، لَكِنْ الْمَشْهُورُ اخْتِصَاصُهُ بِالْيَابِسِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، فإِطْلَاقُهُ
عَلَى الرُّطْبِ مَجَازٌ لِعُرْوَى بَاعْتِبَارِ مَا يَثُولُ إِلَيْهِ . ثُمَّ مَحَلُّ كَلَامِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْتَنْتَبِ سِوَا
نَبْتٍ بِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَنْتَبِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ ذَلِكَ وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ كَالْحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْبَقُولِ
وَالْخَضِرَوَاتِ فَيَجُوزُ أَخْذُهُ .

(قَوْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَمَةُ) هَذَا إِنْ أَخْلَفَ غَيْرَ نَاقِصٍ وَإِلَّا ضَمِنَ أَرَشَ النِّقْصِ .

بِقَلْعَةٍ لَنَبَتَ . وَبِحُجُوزٍ تَسْرِیْحُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ لَقَرَعَى ، فَلَوْ أَخَذَ الْحَشِيشَ لَعَلَفَ الْبَهَائِمُ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ مِنْ يَأْخُذُ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ . وَبُسْتَنَى مِنَ الْبَيْعِ الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ يَحُجُوزُ لِلْعَاجَةِ ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الْمَصْبُوحُ . وَلَوْ احتَجَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِلدَّوَاءِ جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) اعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِي النَّسَاسِكِ سَوَاءٌ تَمَلَّقَ بِتَرْكِهِ وَاجِبٍ أَوْ ارْتِكَابٍ مِنْهُ مَنِ أَطْلَقْنَاهُ أَرْضَنَا بِهِ ذَبَحَ شَاةً ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا كَالْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ قَبْضَتَاهُ ، وَلَا يُجْزَى بِهِ فِيهِمَا إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْعِجَةِ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ فِيهِ يَحِبُّ لِلْمَثَلِ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ،

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعُهُ لَنَبَتَ) يَتَّخِذُ مِنْهُ أَنْ يَحِلَّ مَا ذَكَرَهُ مَا إِذَا لَمْ يَفْسُدْ مِنْبَتُهُ وَإِلَّا جَازَ قَلْعُهُ أَيْضاً كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْجُمُوعِ . (قَوْلُهُ لَعَلَفَ الْبَهَائِمُ) ظَاهِرُهُ جَوَازُ اخْتِذِهِ لَعَلْفَهَا وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَنْ مِنْ لَابِئِمَةٍ عِنْدَهُ لَا يَحُجُوزُ لَهُ اخْتِذُهُ لَمَّا سَبَلَكَ وَهُوَ مَتَجَةٌ

(قَوْلُهُ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ) صَرَّحَ فِيهَا مَرَّةً عَنِ الْجُمُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ حُرْمَةِ اخْتِذِهِ لِلْبَيْعِ وَفِيهَا قَلْعَتُهُ مِنْ حُرْمَةِ اخْتِذِهِ لِلْهَبَةِ وَأَنْ غَيْرَهُمَا مِثْلُهُمَا . (قَوْلُهُ وَبُسْتَنَى مِنَ الْمَنْعِ الْإِذْخَرُ) صَرَّحَ فِي جَوَازِ اخْتِذِهِ حَتَّى لِلْبَيْعِ ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْحَبَّ الطَّيْرِيَّ مَا يَتَغَذَّى بِهِ كَالرَّجُلَةِ وَالنَّبَاتِ الْمُسَمَّى بِالْبَقْلَةِ وَنَحْوِهَا ، قَالَ لِأَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الزَّرْعِ ، وَكَالْإِذْخَرِ غَيْرِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَلَوْ لِلتَّسْقِيفِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ أَخَذَ مِنْ إِطْلَاقِ الْغَزَالِي وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ ، قَالَ وَقُلْ مَنْ تَعَرَّضَ لَذَلِكَ .

(قَوْلُهُ لِلدَّوَاءِ) أَيْ إِنْ وَجَدَ سَبَبَهُ كَمَا اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي الرُّوضَةِ ، وَبَدَلْ لَمْ قَوْلُهُ لِلْحَاجَةِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا عِنْدَ وَجُودِهَا ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ اخْتِذُ مَا يَحْتَاجُهُ لِذَلِكَ الدَّوَاءِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى الْأَوْجَحِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ اسْتِمْرَارُ وَجُودِهِ ، وَبَدَلْ لَهُ جَوَازُ تَزَوُّدِ الْمُضْطَرِّ مِنَ الْمَيْتَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ أَمَكُنَ التَّرْقُّ بِأَنْ اسْتِغْنَاهُ عَنْهُ هُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ تَلَفُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحْتَرَمًا بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ . وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ يَحُجُوزُ اخْتِذُ الدَّوَاءِ قَبْلَ سَبَبِهِ لَيْسَتْ بِمُتَمَلِّكَةٍ إِذَا وَجَدَهُ وَرَدَهُ الزَّرْعُ كَشْيٍ وَغَيْرِهِ بِأَنْ مَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ يَتَشَدَّرُ بِوُجُودِهَا كَمَا فِي اخْتِزَانِ الْكَلْبِ .

إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ . وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدَّقَ بِسَبْعِيهَا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ وَأَكَلَ الْبَاقِي جَازًا . وَلَوْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ لَزِمَتْهُ جَازًا .

(فرع) فِي زَمَانِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَمَسَاسِهَا .

أَمَّا الزَّمَانُ فَمَا وَجِبَ لَارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمٍ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ مَا سِوَى دَمِ الْقَوَاتِ يُرَاقُ فِي النَّسْكِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَأَمَّا دَمُ الْقَوَاتِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ .
وَأَمَّا مَكَانُهُ فَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، فَيَجِبُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ .

(قَوْلُهُ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ) دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِزَاءِ الشَّجَرِ وَقَدْ مَرَّ تَنْظِيرُ السَّبْكِ فِيهِ وَجَوَابُهُ . (قَوْلُهُ وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدَّقَ بِسَبْعِيهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ كَمَا مَرَّ ؛ وَمَرَّ أَيْضًا أَنَّ لَهُ تَقْوِيضَهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُمِيزًا مُسْلِمًا ، وَتَكْفِي نِيَّةِ الْكَفَّارَةِ هُنَا وَفِي الْإِطْعَامِ وَكَذَا فِي الصِّيَامِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْينِ الْجِهَةَ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَرْضِيَّةِ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَفِي زَوَائِدِ الرُّوضَةِ عَنِ الرَّوْبَانِيِّ وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ تَلَزَمَ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّفَرُّقَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطْعَامِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّفَرُّقَةِ كَالزَّكَاةِ ؛ أَمَّا الذَّبْحُ فَلَا يَدُ مِنْ النِّيَّةِ عِنْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَلَى مَا مَرَّ وَإِلَّا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ وَإِنْ نَوَى عِنْدَ التَّفَرُّقَةِ ، لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدِّمِّ قَرِيبَةٌ مَطْلُوبَةٌ بِرَأْسِهَا وَمِنْ ثَمِّ لَمْ يَجِزْ دَفْعُهُ لِلْفُقَرَاءِ حَيًّا ، وَالتَّفَرُّقَةُ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْهَا فَتَعَيَّنَ قَرْنُهَا بِالنِّيَّةِ .

(قَوْلُهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ) أَيْ مِنْ حَيْثُ الْإِجْزَاءُ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ فَحَلُّهُ فِيهَا لَمْ يَعْصِ بِسَبْكِهِ وَإِلَّا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ فَوْرًا كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي عَصِيَ بِسَبْكِهَا ، نَبَ عَلَيْهِ السَّبْكِ وَغَيْرُهُ .
(قَوْلُهُ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ) هُوَ الْمَقْبُولُ الْمَعْتَمَدُ لِأَنَّهُ جَارٍ فَأَخَّرَ كَسَجُودِ السُّهُوِّ وَقَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِسَبْكِينِ الْقَوَاتِ وَالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ غُلَطٌ رَدُّهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِطُ فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَقُلْ وَجِبَ بِسَبْكِينِ وَإِنَّمَا قَالَ أَوْجِبَ شَبْثَيْنِ بَأَنَ مَا نَقَلَهُ مُخَالَفٌ لِلْمَجْمُوعِ فَكَيْفَ يَدْعَى تَغْلِيظَ الرَّافِعِيِّ لِأَجَلِهِ . وَأَفْهَمَ تَعْيِيرُ الْمُصَنِّفِ بِسَنَةِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْإِحْرَامَ بِهِ بَلْ دَخُولُ وَقْتِهِ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَبَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَاقْتَضَاءُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فَقَوْلُ ابْنِ الْمُقَرَّى وَمَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَجِزُّهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ مُرَدُّدٌ ، لَكِنْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ ظَاهِرٌ فِيهِ .

وتفرقة لَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ لِلْجُودَيْنِ فِي الْحَرَمِ ، سِوَا الْمَسْتَوِطِينَ
وَالْقُرْبَاءِ الطَّارِحِينَ ، لَكِنِ الْمَسْتَوِطُونَ أَفْضَلُ . وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ
وَنَقَلَ لَحْمَهُ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ تَسْيِيرِهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَسِوَا فِي هَذَا كُلِّهِ دَمُ التَّمَثُّعِ
وَالْقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ أَوْ سَبَبِ مُبَاحٍ كَالْحَلْقِ لِلْأَذَى أَوْ بِسَبَبِ
عَحْرَمِهِ . وَأَفْضَلُ الْحَرَمِ لَذَبَحَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ نَبِيٍّ ، وَفِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ الْمُرَّةَ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَذْيِ .

(قَوْلُهُ وَتَفْرِيقُ لَحْمِهِ) أَيْ وَغَيْرِ اللَّحْمِ أَيْضاً وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْأَهَمُّ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ مَسْكِئَةً وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الرُّوضَةِ
خِلَافَهُ وَمِثْلُهُ الطَّعَامُ ، وَفَارَقَ الزَّكَاةَ بِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ بِتَخْصِيصِهَا بِالْبَلَدِ بخِلَافِ هَذَا
فَيَجِبُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَجِدَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَخْصِصاً بِوَقْتِ الْأَضْيَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْوَقْتِ
يَجُوزُ لِعَدْرِ بخِلَافِ التَّنْقِلِ . وَأَيْضاً فَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِتَفْرِيقِهِ فِي الْحَرَمِ أَشَدُّ : الْأَنْزَى أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَهُ
عَنِ الْوَقْتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَصَى وَاعْتَدَ بِهِ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُمْ وَتَقْضَى وَاجِبَةٌ أُخْرَتْ عَنْ وَقْتِهَا
بخِلَافِ مَا لَوْ فَرَّقَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِهِ جِزْماً ، فَمَنْ بَحَثَ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ عِنْدَ خَوْفِ فُوتِ
وَقْتِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ إِنْ خَشِيَ فُسَادَهُ قَبْلَ وَجُودِهِمْ فَقَدْ شَذَّ وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَتَعْبِيرُهُ بِالْمَسَاكِينِ
يَقْضَى أَنَّهُ لَا يَدُ مِنَ التَّفْرِيقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ فَأَكْثَرُ وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُمْ ، فَإِنْ أُعْطِيَ
لَاثْنَيْنِ غَرِمَ لِلثَّالِثِ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِوُجُودِهِمْ هُوَ مَا يَفْهَمُهُ قَوْلُ الرُّوضَةِ إِنْ
قَدَّرَ . قَالَ الْبَلْقِينِيُّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدَرِ عَلَى الثَّالِثِ يَجُوزُ دَفْعُ الْكُلِّ لِاثْنَيْنِ وَهُوَ نَظِيرُ
مَا سَبَقَ فِي الزَّكَاةِ عَنِ النَّصِّ أَهْ . وَيَجُوزُ الدَّفْعُ لِصَغِيرٍ أَيْ لَوْلِيهِ لِيَقْبِضَهُ لَهُ وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالسَّفِيهَةُ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَهُ صَرْفُ بَدَنَةٍ عَنْ سَبْعِ دِمَاءٍ لثَلَاثَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِذَا لَوْ دَفَعَ لَهُمْ كُلِّ دَمٍ عَلَى
حَدَثِهِ أَجْزَاءَهُ مَا دَامُوا مُسْتَحَقِّينَ ، وَلِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ الْكَفَّارَةِ يَجُوزُ دَفْعُ مَدِينٍ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ لِوَاحِدٍ
وَلَا يَتَعَيَّنُ عِنْدَ دَفْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَدَّةٌ ، بَلْ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَالتَّقْصُّ عَنْهُ كَمَا فِي
الْمَجْمُوعِ ، وَقِيلَ يَمْتَنَعَانِ كَالْكَفَّارَةِ وَعُضْدَةُ الْبَلْقِينِيِّ بِالنَّصِّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَفِي الْفَرْقِ عَسْرُ
إِلَّا أَنْ يَقَالَ فَرْقُ السَّبْكِ بَيْنَ وَجوبِ اسْتِيعَابِ الْمَحْصُورِينَ فِي الزَّكَاةِ لَا هُنَا بِأَنَّ الْقَصْدَ هُنَا
حَرَمَةُ الْبَلَدِ وَثُمَّ سَدُّ الْخَلَّةِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَابِ الْكَفَّارَةِ . فِقُولُ السَّبْكِ إِنْ
كَانَتْ الْأُمْدَادُ ثَلَاثَةً لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا لِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ دَفْعُهُمَا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ إِلَّا قَوْلُهُ فَأَكْثَرُ
مَبْنًى عَلَى الْوَجْهِ الْمَقَابِلِ لِمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، هَذَا فِي غَيْرِ دَمٍ نَحْوِ الْحَلْقِ ، أَمَّا هُوَ فَيَقْبِضُهُ ثَلَاثَةً أَصْعَ
لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلَا يَجُوزُ التَّقْصُّ عَنْهُ .
(قَوْلُهُ لَكِنِ الْمَسْتَوِطُونَ أَفْضَلُ) مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْغُرَبَاءُ أَحْرَجَ وَإِلَّا كَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ
أَفْضَلَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(فرع) لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح وجبت تفرقه على الساكنين الموجودين في الحرم كاللحم . ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرها لأنه لا غرض للساكن فيه .

(فرع) هذا الذي سبق حكم غير المحصر ، أما من أحصره عدو أو غيره مما يلحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقة لحمة حيث أحصر .

(فصل) يحرّم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره ، فإن ألتفه في ضائحه

(قوله لو كان يتصدق بالطعام إلخ) محله في غير بدل الصوم أما هو كان مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقتلنا إن هذا كصوم رمضان وهو الأصح وأنه يطعم عنه من تركه لكل يوم مد فإن لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لساكن الحرم بل يستحب فقط لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ؛ وأفهم قوله كاللحم ما مر عن المجموع من أنه لا يتعين لكل مسكين مد . (قوله حيث شاء) أى لكنه في الحرم أفضل . (قوله حيث أحصر) مثله ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى فيذبحها حيث أحصر أيضاً وإن تمكن وقد أحصر في الحل من فعل ذلك في طرف الحرم كما صححه الشبخان فلا يلزمه بعث ذلك إليه لكنه أولى ، أما من أحصر في طرف الحل فلا يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقاً . واعترض البلقيني كالحب الطبرى والأذرعى ما صححاه بأن مقابله هو الراجح ونقله عن كثيرين وعن نص الأم ولفظه فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز إلا بها وإن لم يقدر ذبح حيث تعذر ، ورده الولي العراقى بأنه لا ينافى ما صححاه بأنه ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومنى قدر عليها لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة ، ونظر فيه بعضهم بأنه قد يقدر على أن يكون الذبح بمكة ولا يقدر على دخولها وحينئذ فمقتضى كلام الروضة أنه لا يجب الذبح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا . ويجاب بأن سائر بقاع الحرم متحدة بالنسبة للذبح ، فالنص على مكة بخصوصها وإن كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر في أن المراد به ما إذا قدر على دخولها بنفسه أيضاً ، ولو كان محل إحصاره في الحرم لم يتعين ، وموضع الحصر الخاص كاللحم العام . وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد الذبح في غيره منه لم يجز وهو ما في المجموع لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم . نعم له بعثه إليه ولا يتحلل حتى يعسلم بذبحه فيه كما يأتي أيضاً .

(قوله وأشجاره) أى وإن استنبهها الآدميون وكذا نباته على ما مر في حرم مكة فيأتي

قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، الجديد لا يضمن ، وهو الأصح عند أصحابنا ،
والقديم أنه يضمن وهو المختار . وعلى هذا في ضمان وجهان : أحدهما كضمان
حرم مكة ، وأصحبهما أخذ حلب الصائد وقاطع الشجر ، والمراد بالسلب ما يسلب القتل من
الكفار ، ثم هو للسلب على الأصح ، وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال .

(فصل) ويحرم صيد وج وهو وادٍ بالطائف ، لكن لا ضمان فيه .

هنا جميع ما مر ثم ، فكل ما حرم ثم حرم هنا وإن افرقا في الضمان وفي حل لقطة حرم
المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك .

(قوله الجديد لا يضمن) أى لكن يندب له الفدية خروجاً من خلاف من أوجبا .

(قوله وهو المختار) أختاره أيضاً جماعة غيره للأحاديث الصحيحة فيه .

(قوله والمراد بالسلب إلخ) قضيته أنه يأخذ حتى سائر العورة وهو ما عليه الأكثرون
لكن الذى صححه فى المجموع وصوبه فى الروضة أنه يترك له سائر العورة وهو الحقيق
بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربى المهدر والمسلم المعصوم ، على أن السلب هو
ثياب القتل ونحوها وميته الحربى يجوز إغراء الكلام عليها فلم يكن لها حرمة تقتضى بقاء
سائر العورة بخلاف عورة الصائد هنا . وعلى الأول فواضح أنه لا يأخذ منه سائر العورة حتى
يجد ما يسترها به وكذا يقال فى غيرها من سائر البدن لا يجوز له أخذه منه إلا إذا لم يحصل له
بذلك تضرب بالعرى وإلا تركه له إلا أن يجد ما يقيه من الحر والبرد ، إذ لو كان معه ثوب فاضل
عنه واحتاجه غيره للدفع الأذى وجب عليه دفعه إليه لكن لا مجاناً . وقياس هذا أنا وإن
أوجبنا عليه بقاءه عليه لا نوجهه مجاناً بل بالأجرة . ويحتمل الفرق بأن الصائد هنا له فيه شبهة
ملك بخلاف غيره . وأيضاً فالظاهر أنه لا يملك السلب إلا بأخذه فقبله لا يستحق له أجرة
ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وإن لم يتلف الصيد . قال فى المجموع ولو كانت ثيابه مغمصوبة
لم تسلب بلا خلاف انتهى . ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد . نعم إن أمره
المالك بالاصطياد مثلاً أخذت على الأوجه .

(قوله ويحرم صيد وج) أى وشجره وخلاه كما فى المجموع وهو بواو مفتوحة فجيم مشددة
وما فسر به هو ما عليه الفقهاء والغويون يقولون هو وادى الطائف أى جميع وادى البلد
المسمى بالطائف وقيل حصونه وقيل واحد منها . وسى الطائف بذلك لطواف جبريل به

وَأَمَّا التَّنْمِيعُ بِالثُّونِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَءِيلَ الصَّدَقَةِ فَلَيْسَ بِحَرَمٍ وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُتَلَفُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا أَحَدٌ فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ تَلَزُمَ الْقِيَمَةُ وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ نَسَمِ الصَّدَقَةِ وَالْجُزْئِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) فيما إذا فصل الحرمُ محظورين أو أكثر هل هل يتداخل ؟

هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظورَ قسمان : استهلاك كالخلق ، واستمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كالخلق واللبن فعددت الفدية ، وكذا إتلاف الصيود تمتد الفدية فيه ، وكذا إتلاف الصيد مع الخلق أو اللبس ، لكن لو لبس ثوباً مطيباً لم تعدد الفدية على الأصح ، ولو حلق جميع رأسه وشعره

سبعاً حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وارزق أهله من الثمرات ، قاله الأزرق وغيره .

(قوله بالنون) فيه لغة ضعيفة بالباء ، أما بقيق الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير اتفاقاً .

(قوله وهو الموضع الخ) هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة .

(قوله فإن اختلف النوع) أي كأن كان أحدهما استمتاعاً والآخر استهلاكاً كما يدل له الحال الذي ذكره المصنف .

(قوله تعددت الفدية) أي وإن استند إلى سبب واحد كشجرة احتيج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب .

(قوله تعددت الفدية به) أي مطلقاً اتحد الزمان والمكان ولم يفد عن الأول أم لا .

(قوله وكذا إتلاف الصيد مع الخلق أو اللبس) أي فتعدد مطلقاً أيضاً لاختلاف نوعيهما ودميهما وإن كان كل منهما استهلاكاً ، ومثلهما الخلق والقسم ولا يتداخل بينهما مطلقاً . ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس بأن كان بفعلين لم يتداخل أو بفعل كان لبس ثوباً مطيباً أو طلى رأسه بطين مطيب يستر أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه تداخل كما صححه المصنف بما روي الروضة خلافاً للرافعي لانعدام الفعل مع نية الطيب ونحوه .

بَدَيْهِ مُتَوَاصِلًا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فِدْيَتَانِ ، وَلَوْ جَاقَ رَأْسُهُ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرَّقَيْنِ عَلَيْهِ فِدْيَتَانِ . وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ لَبَسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ وَالسَّرْلُوْبِ وَالْخُفِّ

(قَوْلُهُ وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ إلخ) محل ما ذكره في اتحاد الفدية ما لم يتخلل تكفير وإلا احتاج المتجدد بعده لفدية أخرى وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي والمستقبل كما في المجموع . وقول القنوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممنوع مردود بأن المراد باتحاد الزمن أن يقع الفعلان على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي ، ومن ثم قال في الروضة لا يقصدح في التوالي طول الزمن في مضاعفة التمسك أى لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة . والذي يظهر لي أن التمتع لو اعتمر ثم أخرج الدم ثم اعتمر ثانياً وثالثاً ثم حج من عامه لم يجب عليه دم آخر لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج ، فذبحه عقب العمرة الأولى وقع قبل تمام موجبها فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء . لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يوجب شيئاً وإن تكررت ، وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير ، لأن كل فعل هنا مستقل بإيجاب الدم ولو انفرد ، فإذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر بخلاف العمرة أو العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الأولى والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر . والذي يظهر أيضاً أن مرادهم باتحاد المكان أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً ، فن كرر اللبس وهو سائر نظر إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب إلى الأول وهكذا وإلا فلا ، ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيها لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزيه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول ، ولا يؤثر في القياس المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي ويحتمل أن يجزئه في الحالين كما يظهر بالتأمل . ومحل ما ذكره أيضاً في غير تكرار الجماع أما تكرره ثانياً وثالثاً وهكذا فتتعدد به الفدية وإن اتحد ما ذكر : قال الإمام إن قضى وطره في كل جماع فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخر فبالجميع جماع واحد بلا اختلاف انتهى . وظاهر أن قوله حصل قضاء الوطر آخر تصوير لا تقييد وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينها عرفاً وإن اختلف المكان . وبحث الجلال البلقيني أن تكرره بين التحليلين لا تعدد فيه وظاهر أن مراده إذا اتحد ما مر وكأنه أخذ ما بحثه من قولهم لو جامع ثانياً فلا تدخل لاختلاف الواجب أى لأن الواجب الأول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحليلين فإن الواجب في الأول هو الواجب في الثاني ، لكن بعكس عليه قول المجموع فيما لو وطه

أو نوعاً واحداً مرةً بعدَ أخرى ، فإن كان ذلك في مكانٍ واحدٍ على التوالي ففليه
فدية واحدة ، وإن كان في مكانين أو في مكانٍ وتخلَّلَ زمانٌ فعليه فديتان سواء
تخلَّلَ بينهما تكفيرٌ عن الأوَّل أم لا .

هذا هو الأصحُّ . وفي قولٍ إذا لم يتخلَّلْ تكفيرٌ كفاؤه فدية واحدة .

مرة ثالثة ورابعة وجب للأولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة مع أن الواجب فيهما هو الواجب في
الثانية فالأوجه التكرار مطلقاً . ثم رأيت والده السراج البلقيني رجح ذلك في فتاويه ونقله
عن الشيخ أبي حامد وابن المقرئ قال في تمثيته فإن جامع مراراً لم يتداخل الجزاء ووجب
للأول بدنة ولكل جاع بعده شاة وإن اتحد الزمان والمكان انتهى . وحل كلامه على ما قبل
التحلل الأول لا دليل عليه نقلاً ولا معنىً ، ومحل ما ذكره في تعددها بتعدد الزمان والمكان
إذا أفاد الثاني غير ما أفاده الأول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل أو زمن
آخر ، أما إذا لم يفد شيئاً كأن لبس قميصاً فوق قميص أو تحته أو عمامة فوق القبع أو القميص
أولاً ثم السراويل فلا تعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال
لا خلاف فيه ، قال لأنه في المسئلة الأخيرة ستر محل السراويل بالخيطة ووجبت الفدية فلا
تتكرر بسائر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصاً فوق قميص فإنه لا يجب بالثاني شيء ولا
أثر للمباشرة فيما إذا لبس الثاني تحت الأول بدليل ما لو التف بإحرامه ثم لبس ثوباً فإنه يجب
الفدية قطعاً انتهى . ويؤيد قوله ولا أثر إلخ قول القمولى لو أترز بإزار ثم أترز بآخر فوجه
مطلب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الإزار الثاني ملبوساً بالنسبة إلى الطيب ، ولا ينافي ذلك
وجوب الفدية بلبس قميص فوق إزار لأنه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الإزار الثاني .
واعتمد الإسنوي والأذرعى ما بحثه المحب وجعلاه وارداً على عبارة الروضة وهو أوجه مما
نقله الدميري عن إفتاء السبكي وغالب أهل عصره واعتمده من التفرقة بين الرأس والبدن
حيث قالوا فيمن زرع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه على الرأس بعدم التكرار ما دام
الرأس مستوراً لأن المحرم فيه إنما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فإن الفدية فيه
متعلقة باللبس ويقال للابس لبس وقول الزركشى إن ما قاله المحب في كلام الرافعي وابن العباد
إن أراد بعدم وجوب شيء للثاني عند عدم تحلل الزمان فصحيح وقد ذكره الرافعي أو مطلقاً
فغلط صريح وقد ذكر الرافعي فيه قولين مردود بأن الذي فيه إنما هو مع اتحاد الزمان
والمكان ، وكلام المحب فيما إذا اختلفا . واعستراض الزركشى عليه في لبس القميص ثم

(فصل) في الإحصار . إذا أحصر المدّ المحرم من المضي في الحج من كل الطريق فله التحلل سواء كان وقت التحلل واسماً أو ضمناً . ثم إن كان الوقت واسماً فالأفضل أن لا يتجمل التحلل فربما زال الإحصار فأنتم الحج .

السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعذر الاستمتاع ، لأن الصلاة تستحب في قبض وسراويل ولا يكفي عنه قبض آخر مردود بأن هذا لا أثر له في التعدد ، لأن ملحظ ما هنا مجرد السر وقد حصل بالأول وما هناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقبض الثاني . وقوله يلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس في يده قفازاً وقد لبس قبضاً واستترت يده بكم القميص ولا قائل به يرد بأن الأوجه في هذه المسئلة التفرقة بين تقدم لبس القفاز والقميص كالسراويل والقميص وعلم بما محرمة ستر بعض الرأس وتكرر القدية بتكرر ستره ، لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للفصل من الحدث الأكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء فالذي يظهر أن القدية لا تتعدد بذلك وإن اختلف الزمان والمكان أخذاً من قولهم لو فقد الإزار جاز له لبس السراويل ولادم عليه ووجهه بأن الأصل في مباشرة الجائر نفي الضمان . وأيضاً فإيجاب الكشف عليه يصبره مكرهاً عليه شرعاً وقد صرحوا بأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ، فكما أنه لو أكرهه هنا حساً على الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا إذا أكرهه عليه شرعاً . فإن قلت قد جوزوا له اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت ذلك فيه تره وحظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منهما وإنما هو لأجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل أشبه ، وبهذا يعلم أن شرط عدم التعدد أن لا يكشف إلا الأهل الذي يتوقف صحة نحوه وضوئه عليه لأنه هو الذي يضطر إليه فقط . فقول المحب لأنه ستر محل السراويل بالمحيط يعلم به أن محل ما ذكره فيما إذا كان القميص سابغاً وإلا فقد ستر السراويل شيئاً من البدن لم يستره القميص ، وحينئذ فتكرر القدية لأنه سار آخر ، قاله الأذرعى ، وظاهر أنه يأتي في ستر الرأس بالقبع والقفنس ثم بالعمامة .

(قوله إذا أحصر العدو المحرم) ذكره بالهمزة تبعاً لمن يقول إن المهموز وغيره ليستعملان في المرض والعدو وهو خلاف المشهور إذ المشهور كما قاله أن يقال أحصره المرض وحصره العدو فرقاً بينهما (قوله عن المضي في الحج) أي عن إتمام أركانه أو أركان العمرة ولو عن السعي وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمي فانه يمتنع تحللهم لإمكانه بالطواف والسعي والخلق مع جبر نحو الرمي بالدم . (قوله فالأفضل أن لا يجعل التحلل إلخ) يستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وعلم قرب زواله وهو

وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يسجل التحلل لثلاث يفوت الحج . ويجوز
للحج بالعرف التحلل إذا أحصر كالحج . ولو منعوا ولم يمتكنوا من الضيق
إلا يذل مال ظم التحلل ولا يذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان
الطالب كافراً ، لأن فيه صناراً على الإسلام . وإن احتاجوا إلى قتال ظم
التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفاراً ، قليلاً أو كثيراً .
لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا الكفار ، وإن كان فيهم

ثلاثة أيام فإنه بمنع تحلله كما قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره وأقروه . قال ولو صد
عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف ولم يتحلل إلا بعد الوقوف كما يأتي ولو أمنهم الصادون
ووثقوا بقولهم فلا تحلل . وقوله لثلاث يفوت الحج أى فإنه إذا فاتته قبل تحلله يتحلل بالطواف
والسعى إن أمكنه وإلا فبما يأتي ثم إن صابر الإحرام متوقفاً زواله حتى فاتته الوقوف فلا قضاء
ويتحلل بعمل عمرة ؛ وقبده السبكي وغيره بما إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر .
وإن لم يتوقع زواله حتى فات الحج وجب القضاء لشدة تفريطه . وبهذا التفصيل قرر السبكي
كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب القضاء لتمكنه من التحلل قبل القوات بخلاف
سلوكه أطول الطريقين إذ لا تفريط منه لأنه مأمور بسلوكه ، ويجب أن شبه تشوف النفس
إلى الإتيان بما أحرم به على وجهه منع نسبة التفريط إليه فساوى سلوك الأبعد .

(قوله بل يكره البذل إلخ) أفهم به أنه لا يكره بذله للمسلم وأنه لا يحرم بذله للكفار
وهو كذلك كما جزم به في المجموع كالهدي لهم ، ولا ينافيه قوله لأن فيه صغاراً على الإسلام
لأن مصلحة تنعيم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع أن الصغار غير محققين . ولا ينافي ما تقرر
قول الشيخين أوائل الحج يكره بذل المال للرصدى ولو مسلماً لأن ما هنا محله بعد الإحرام
فإعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وما هناك ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر .

(قوله قليلاً أو كثيراً) صريح في أنه لا فرق بين أن يزيدوا على الضعف أو ينقصوا عنه
ولا بين تسمى الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة وغيره أخذاً من كلام
الرافعي ، وكأن وجهه أن الغالب على الحجيج جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على
قلب واحد ، على أن كلام المجموع ظاهر أو صريح في أن الكلام فيما إذا صدوم من غير
قتال أمالو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقاً وحينئذ فلا إشكال .
(قوله فالأولى أن يقاتلوا الكفار) مثلهم البغاة فيما يظهر لما في قتالهم من مصلحة اجتماع

صَفَّ فَلَاوَلَى أَنْ يَحْلُوا ، وَمَتَى قَاتَلُوا فَلَهُمْ لَيْسَ الْمَرْجُوعُ وَالْمُضَارِفُ
وَعَلَيْهِمُ الْقِدْبَةُ كَنْ لَيْسَ لِحَرْبٍ أَوْ بَرٍّ . وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّحْلِيلِ أَحَاطُوا بِهِمْ مِنْ
الْجَوَانِبِ أَوْ مَنَعُوهُمْ مِنَ الذَّهَابِ دُونَ الرُّجُوعِ . ثُمَّ إِنَّهُ يُلْزَمُ التَّحْلِيلَ بِالْإِحْصَارِ ذَبْحُ
شَاةٍ يَفْرُقُهَا حَيْثُ أُخْصِرَ ، وَلَا يَنْدِيلُ عَنِ الشَّاةِ إِلَى بَدَلِهَا إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَلَا صَحَّ
أَنَّهُ يَأْتِي بِبَدَلِهَا وَهُوَ إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِمِثْلِهَا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

الكلمة ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور .

(قوله أحاطوا بهم من الجوانب) أنهم إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون المانعون فرقة
متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى أو فرقة واحدة ، فتقيد الإسئوى بالأول أخذاً من قول
الرافعي لأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم أى وإذا كانوا فرقة واحدة فلا
أمن لأن بعضهم يعضد بعضاً فيه نظر بل قول المجموع أصحهما جواز التحلل لعموم الآية
والثاني لا إذ لا يحصل به أمن صريح في رد التعليل من أصله لأنه جعله علة للوجه الضعيف .

(قوله ثم إنه يلزم التحلل بالإحصار ذبح شاة) يقتضى أنه لا فرق بين أن يشترط التحلل
عند الإحصار بلا هدى أم لا وهو ظاهر ، ويفارق ما يأتى في التحلل بمرض بأن وضع الإحصار
ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف ذلك .

(قوله يفرقها حيث أحصر) أى مع ذبحها فيه كما علم مما مر وله إرساله للحرم وحينئذ
فلا محل لإلزامه علمه بنحره كما قاله المحاملى وهو ظاهر . وبحث الزركشى أنه لو ذبح في محل
لا فقراء به جاز نقله إليهم . وقال ابن العباد ينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم .
والذى يتجه أخذاً مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أن محل الإحصار كمحل الزكاة فإذا
فقد الفقراء فيه جاز النقل ، وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعين ، لأن
كلام الذبح والفرقة فيه واجب برأسه ، فحيث تغتفر أحدهما لا يسقط الآخر . وأفهم قوله
حيث أحصر أنه لا فرق بين أن يحصر في الحل أو في الحرم ولا بين أن يمكنه وقد أحصر بالحل
وصول طرف الحرم أم لا وهو ما عليه الشيخان ، واعتراض البلقينى عليه بأن ما قاله مخالف
للنص رده العراقى كما مر .

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بذبحها ، والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك ، ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة ، فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلا توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح ، وكذا إن كان يصوم على الأصح ، فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح ، وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها .

(فرع) ليس للحرم التحلل بضرب الرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما بجم أو عمره ، فإذا برئ فإن كان محرما بمرية أتمها ، وإن كان بجم أتمه ، وإن كان قد فاته تحلل بمل عمره كما سبق بيانه وعليه القضاء ، هذا إذا لم يشترط التحلل بالرض ، فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا

(قوله بثلاثة أشياء) علم منه أن دخول وقت التحلل هنا ليس مثله ، فإذا جامع قبله لزمه القضاء والكفارة بخلافه في الصوم ، إذ لو جامع مسافرا لم تلزمه كفارة ، وكان الفرق أن الصوم كف وهو خصلة واحدة متعلقة بزمان محدود الطرفين حيث لا عذر ، فإذا انقضى الزمان بالغروب ارتفعت أو وجد العذر كانت في حكم المرتفعة لعدم إمكان تحريمها بخلاف الحج فإنه مشتمل على أفعال بعضها محدود بوقت كالوقوف وبعضها غير محدود بوقت فلم يكن دخول وقت التحلل منها مقتضيا لارتفاع جميعها إلا أنه يفعله .

(قوله والحلق) أي ثم الحلق كما في المجموع وغيره وبدل له قوله ^{في قوله} في قصة الحديبية قوموا فانحروا ثم احلقوا . ويشترط نية التحلل عند الحلق أيضا كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وحزم به في الروضة عند الكلام على تحلل العبد ، ونقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، ورجحه السبكي لترده بين أن يكون للتحلل أول غيره فاحتاج إلى نية تميزه ، بل قال الأذرعى الأشبه أن من أراده للأذى حيث جاز احتاج للنية . وبحث الحلال البلقيني أنه لو أحصر عن الطواف بعد أن حلق لم يلزمه لأنه نسك وقد وجد ، وقول الإسوي إنما يجب إن لم يقدر على الذبح ضعيف . (قوله فإن لم يجد الشاة إلخ) قد علمت مما مر أن دم الإحصار دم ترتب وتعديل فإن عجز عن الشاة أخرج طعاما بقائها ، فإن عجز صام عن كل مد يوما ومر في دم التمتع بيان العجز . (قوله وكذا إن كان يصوم) المعتمد كما في المجموع وغيره أن التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالا بالحلق مع النية لطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الإحرام لفراغة ومر الفرق بينه وبين رمي حرة العقبة فراجع . (قوله عند إحرامه) بين به أن شرط التحلل بنحر المرضي لا يؤثر إلا إن اقترن بالإحرام .

مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل ، وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى ، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح . ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز . ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

(فرع) المحصر الخاص الذي يتحقق لواحد أو شريطة من الرقعة ينظر فيه ، فإن لم يكن المحرم معذوراً كن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين وبمضى في حجه ، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه السير إلى مكة وتحلل بسبب عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم . وإن كان معذوراً كن حبة السلطان ظمناً أو بدین لا يمكن من أدائه جاز له التحلل .

تنبیه : مر في تصور حجتين في عام واحد عن الزركشي ما سببه الغفلة التامة عما هنا أعني في التحلل بشرط المرض فراجع ذلك فإنه مهم كبير ، وهذا الفقيه مع جلالة غفل عن كلامهم هنا في مبحث المحصر فبحث ما مر عنه ثم لزم له ما زعمه من أنه قد يتصور حجتان في عام واحد ولم يتم له ذلك في صورة كما مر بسط الكلام معه في ذلك أيضاً .

(قوله لغرض آخر) منه الحيض على الأوجه بل هو أشق من كثير من الأعذار .

(قوله ولو شرط أن يقلب حجه عمرة إلخ) مثله كما قاله البلقيني ما لو شرط انقلابه عمرة عند العذر فإذا وجد انقلاب وفي الحالين تجزئه تلك العمرة عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لأنها في الحقيقة أعمال عمرة لا عمرة .

(قوله أو بدین لا يتمكن من أدائه) من عطف الخاص على العام لأن حبسه ظلم أي إن علم المحابس عدم تمكنه .

(فرع) إذا تحلّل الحصرُ إن كَانَ تُسْكُهُ تَطَوُّعًا فلا قضاءَ عليه ، وإن لم يكن تطوُّعًا نظر إن لم يكن مستقرًّا كحجّة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا حجّ عليه إلا أن يجتمع فيه شروطُ الاستطاعة بعد ذلك ، وإن كَانَ مستقرًّا كحجّة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باقٍ في ذمته ، وسواء في هذا كله الحصرُ العام والخاصُّ على الأصح ، وقيل يجب القضاء في الخاص .

(فرع) لو صدّ عن طريق وهناك طريق آخرُ يتسكنُ من سلوكة بأن يجدَ شرائطَ الاستطاعة فيه لزِمَهُ سلوكة ولم يجزْ له التحلّل سواء طال ذلك الطريق أم قصرَ ، وسواء رجا الإذراك أم خاف القنوت أم يقنّه ، فإن أحصرَ في ذى الحجّة وهو بالشّام أو بالعراق منلاً فيجب الضيّ والتحلّل بعيلٍ عُمرة ، فإن سلك الطريق الثاني فقاته الحجّ نظر إن كَانَ الطريقان

(قوله إلا أن يجتمع فيه إلخ) أى وإذا لم يجتمع ذلك لم يجب القضاء لكن الأولى أن يحرم من اجتمعت فيه إن بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج ويستقر الوجوب بمضى ذلك الوقت . وبحث الأذرعى أن محل إطلاقهم أولوية الإحرام في تلك السنة ما إذا لم يكن بعيد الدار ، فإن كان غلب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد لزِمه الإحرام في ذلك العام .

(قوله وكالقضاء والنذر) ربما يتوهم منه من أن النذر لا يتأتى فيه ما ذكره أولاً وليس كذلك لأنه إن كان معيناً في العام الذى أحصر فيه بقى في ذمته مطلقاً وإلا فهو كحجّة الإسلام فإن استقر بأن استطاع قبل عام الحصر بنى أيضاً وإلا فحجى يستطيع بعده .

(قوله وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص) صريح في أن حج الفرض إذا لم يستقر قبل سنة الحصر بأن كان من أول سنى الإمكان لا يستقر على ذى الإحصار الخاص بل لا بد

سواءَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ قَوَاتٌ مَحْضٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي سَبَبٌ حَصَلَ
الْقَوَاتُ بِهِ كَطُولٍ أَوْ خُسُونَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌّ
وَلَمْ يَدْمُ تَقْصِيرُهُ .

(فرع) لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّفَقَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُقُوفِ
أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ الْإِحْصَارِ عَنِ الْبَيْتِ قَطُّ أَوْ عَنِ الْوُقُوفِ أَوْ عَنْهَا ، فَإِذَا تَحَلَّلَ
بِالْإِحْصَارِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ كَأَقْبَلِ الْوُقُوفِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

من الاستطاعة بعد زواله على كلام مرفيه أول الكتاب فراجع .

(قوله لا فرق في جواز التحلل بالإحصار إلخ) الإحصار عن السعي فقط كذلك كما مر
ويستثنى مما ذكره المحصر عن الوقوف فقط فإنه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخوله
مكة والتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه ، والمحصر عما سوى الوقوف فإنه لا يتحلل إلا بعد
الوقوف . ومر في طواف الإفاضة الكلام على الحائض إذا عجزت عن الماء .

الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الأول . ثم إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه ثم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح . فإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه ، سواء كان الولي حلالاً أو محرماً ، وسواء كان حجاً عن نفسه أم لا . ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام على الأصح . والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه . والمعنى عليه لا يجوز إحرام غيره

(الباب الثامن في حج الصبي والعبد الخ)

(قوله والمرأة) لم يذكر من أحكامها هنا إلا وجوب استئذان الزوج والنبد إن كانت أمة متخوجة وبقية أحكامها تقدمت أول الكتاب .

(قوله لم يصح) فارق صحة نحو صومه من غير إذن بأنه لا يفتقر لمال وهنا يفتقر إليه وهو محجور عليه فيه . وقضيته أنه إذا لم يحتاج إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح إحرامه بلا إذن ، وأنه لا يصح إحرام السفية بلا إذن ، والثاني صرحوا بخلافه ، وأما الأول فالذي ينتج فيه ما اقتضاه إطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير إذن مطلقاً لأنه وإن لم يحتاج إليه هو مظنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفية .

(قوله ولو أحرم عنه) أي عن المميز وليه صح هو المعتمد كما في أصل الروضة خلافاً لما في شرح مسلم وإن اعتمده الأذرعى .

(قوله ولا يشترط حضور الصبي) هذا ما في الروضة وغيرها فهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه غيره فيصح إحرامه وإن كان الولي بالمبقات والصبي بمصر مثلاً لكنه

عنه كالمرئى . وأما الولي الذي يُحَرِّمُ عن الصبي أو يأذن له فالأب يتولى ذلك ، وهكذا الجدُّ عند عدم الأب ، ولا يتولاهُ عند وجوده . والوصيُّ والقسمُ كالأب على الصحيح ، ولا يتولاهُ الأخُ والسَّمُ والأمُّ على الأصحَّ إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم .

(فصل) متى صار الصبي محرماً فصل ما قدّر عليه بنفسه ، وفصل به الولي ما عجز عنه ، فإن قدّر على الطواف طه طوافاً وإلا طيف به كما سبق . والسعي كالطواف ، ويصلّى عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميّزاً ،

يكره لاحتمال ارتكابه محذور إحرام لعدم علمه به . وصفة إحرامه عنه كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد والأصحاب أن ينوي جعله محرماً فيصير محرماً بمجرد ذلك ولا ينافيه ما فيه عن القاضي أبي الطيب من أن صفته أن ينوي الإحرام له . وعن الدارمي من أنها أن ينوي أنه أحرم له أو عقد الإحرام له أو جعله محرماً . وعن صاحب العدة من أنها أن يخطر بباله أنه عقده له وجعله محرماً فتنبه في نفسه لأن كل ذلك يرجع إلى الأول لأن نية جعله محرماً تشمل جميع ما ذكر . (قوله فالأب يتولى ذلك) أي بنفسه أو مأذونه . ويشترط في الأب كما قاله الأذرعى شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فإن انتفى عنه بعضها انتقلت للمجدّم الحاكم . (قوله عند عدم الأب) أي أو وجوده لا بصفة الولاية . (قوله والأم) اعترض بما في مسلم من أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيّاً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . ورد بأنه ليس في الحديث أنها أحرمت عنه . ويتقديره بمحتمل كونها وصية أو قيمة أو أن الأجر الحاصل إنما هو أجر الحمل والنفقة . واعلم أن المراد بالصبي هنا الجنس إذ لا فرق بين الذكر والأنثى .

(قوله وإلا طيف به) أي مع طهرهما أعني الطائف والمطوف به من الصبي أو المحدث كما ذكره الأذرعى وغيره ، ومر الكلام فيه في بحث الطواف ، ومر ثم أيضاً أن غير المميز إذا كان راكباً اشترط أن يكون الولي أو مأذونه سائقاً أو قائداً في جميع المطاف . وأنهم قوله طيف به وقوله فيما يأتي من لا رمى عليه أنه يجوز للولي أن يتيب من يفعل عنه ما عجز عنه كما بينته في الإحرام عنه بل أولى .

(قوله والسعي كالطواف) قضيته أنه لا بد فيه إذا كان غير المميز راكباً أن يكون الولي

فَإِنْ كَانَ مُمِيزاً صَلاًماً بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ بِصَلِّيْهَا الْوَلِيُّ أَيْساً عَنْهُ . وَبُشِّرْتُ إِحْفَاضَهُ عَرَافَاتٍ . وَبُحْضَرُهُ أَيْضاً الرِّدْلَةُ وَالْمَوَاقِفَ وَالْمَيْتَ بِمَنْ وَبِنَاوَلُهُ الْأَحْبَارَ فَبَرِيئاً مِنْهُ . إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَبَرِيئٌ عَنْهُ مَنْ لَا رَمَى عَلَيْهِ . وَيُسْتَعَجَبُ أَنْ يَضْعُمَا فِي يَدِهِ أَوَّلاً ثُمَّ يَأْخُذُهَا فَبَرِيئاً .

(خصل) الزَّائِدُ مَنْ نَفَقَةُ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ السَّفَرِ يَجِبُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحَ ، وَقِيلَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

(فصل) يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْحَرِيمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِياً فَلَا ، فِدْيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً وَجِبَتِ الْقِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَ ، سِوَا

أَوْ مَأْذُونُهُ سَائِقاً أَوْ قَائِداً . (قوله الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي) قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف ، قال وإلا أجزأه عن حجة الإسلام ، فالنفقة من البلوغ في مال الصبي وقبله محتمل أن يكون في ماله أو على الولي اهـ وفيه نظر ومقتضى قول القاضي حسن أخذاً من مفهوم كلامهم لو خرج بمجنون لم يستقر عليه الفرض لزومه نفقة السفر وإن أجزأه عن حجة الإسلام بأن أفاق فيما بعد الإحرام أو فيه وفيما بعده لزوم نفقة الصبي هنا مطلقاً لأنه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه عن حجة الإسلام . وظاهر كلام القاضي المذكور أنه يلزم الولي جميع نفقة السفر ، وإن أفاق المجنون قبل الإحرام وأحرّم ولا يبعد اعتياده إن لم يمكن المجنون الرجوع بعد الإفاقة وقبل الإحرام وإلا فيمكن أن يقال بذلك أيضاً أخذاً من قول المصنف عن المتولي في تعليل إلزامه النفقة لأنه ليس له السفر به . ويحتمل أن يقال لا يلزمه إلا الزائد بسبب السفر إلى ما قبل إحرامه لأن تلبسه بالإحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع تعدى الولي وهو أوجه . ثم رأيت المتولي قال لو أفاق عند الميقات وأحرّم أى لنفسه صح حجه إلا أن ما أنفقه عليه بعسده إفاقته يكون من ماله وما أنفق عليه قبل إفاقته بقدر نفقة البلد يكون من ماله والزيادة من مال الولي اهـ .

(قوله يمنع الصبي إلخ) أى يجب على الولي أو مأذونه منع المميز من ذلك .

(قوله وإن كان عامداً وجبت القدية) محله في المميز أما غيره فلا قدية عليه ولا على

كَانَ بِمِثْ يَنْتُذُ بِالْعَلِيْبِ وَاللَّيَاسِ أَمْ لَا . وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ أَوْ أَتْلَفَ صَيْدًا وَجِبَتِ الْقِدْيَةُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، وَمَتَى وَجِبَتِ الْقِدْيَةُ قَتَى فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحَى إِنْ كَانَ أَحْرَمَ يَازَنَهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحْنَاهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

(فصل) إِذَا جَامَعَ الصَّبِيُّ أَوْ جُومِمَتِ الصَّبِيَّةُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَفْسُدْ حُجَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَسَدَ عَلَى الْأَصْحَى وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَبِمِزْنُهُ الْقَضَاءُ فِي حَالِ الصَّبَا عَلَى الْأَصْحَى ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ فَلْيُغْلَقْ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِمِرْقَاتٍ وَقَعَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِذَا فَسَدَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ أَمْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

(فصل) حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلِيهِ كَمَا مَرَّ فِي مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ عَمْدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ عَمْدًا إِنْ كَانَ لَهَا نَوْعٌ تَمَيِّزٌ .

(قَوْلُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ) أَيْ الَّذِي لَا تَمَيِّزُ لَهُ عَلَى كَلَامِ مَرْفِيهِ فِي مَبِثِّ الْجَمَاعِ ، وَبِمِزْنِ الْفَرْقِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْعَاقِلِ النَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ ، وَقَوْلُ الْمُجْمُوعِ لَا يَضْمِنُونَ الصَّيْدَ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ تَعْبِيدٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلِّفِينَ اعْتَرَضَهُ الْبَلْقِينِيُّ بِالْمُمَيِّزِ ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ تَمَيِّزُهُ أَخْلَقَهُ بِالْمُكَلِّفِينَ فِي أَنَّ عَمْدَهُ عَمْدٌ ، وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مُحْظُورًا فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَلَا قِدْيَةَ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا فَإِنْ تَطَلَّبَ وَلَبَسَ نَاسِيًا فَكَذَلِكَ وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا وَلَوْ سَهْوًا فَالْقِدْيَةُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَهُ فِي ذَلِكَ بِالْإِذْنِ لَهُ أَوْ بِإِحْرَامِهِ عَنْهُ ، وَفِي ذَلِكَ مُزِيدٌ بِسَطِّ ذِكْرِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ ، وَحَيْثُ وَجِبَتِ عَلَى الْوَلِيِّ فَهِيَ كَالْوَاجِبَةِ بِفَعْلِهِ ، فَإِنْ اقْتَضَتْ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ وَفَعَلَ أَجْزَاءَهُ ، أَوْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ كَانَتْ مَرْتَبَةً أَخْرَجَتْ مِنْهُ أَوْ مَخْبِرَةً امْتَنَعَ الْفِدَاءُ عَنْهُ بِالْمَالِ . وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الصَّوْمُ وَبِمِزْنِهِ . وَلَوْ طَيَّبَهُ أَوْ أَلْبَسَهُ الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ لَزِمَتَهُ الْقِدْيَةُ . وَحُكْمُ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ حُكْمُ الْقِدْيَةِ بَارْتِكَابِ مُحْظُورٍ ، وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ ، قَالَه الرَّافِعِيُّ .

(فصل) إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ ثم يجزئه عن حجة الإسلام ، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجراه عن حجة الإسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح . والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزأه عن عمرة الإسلام . وعنى العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما .

(قوله أو بعده فعاد إلخ) ظاهره أنه لو بلغ بعد التحللين فعاد لعرفة قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام ولزمه إعادة الطواف والسعي والخلق ورمى جمرة العقبة وهو محتمل . فإن قلت ينافي ذلك قوله في أثناء الحج لأن من بلغ بعد التحللين لا يصدق عليه أنه بلغ أثناء الحج ، قلت ممنوع لأنه ما أتى عليه بعض أعمال الحج يصدق عليه أنه في أثناءه ، ويؤيده عام صحة إعباده حينئذ ، قالوا لأنه إلى الآن في الحج لم يخرج منه ، وعلى هذا فلا فرق بين أن يحصل منه جماع وأن لا لأن العود لا يوجب له وقوع نسك مبتدأ بل وقوع نسفة له من إجزائه عن حجة الإسلام ، والجماع بعد التحلل الأول لا ينافي ذلك . ألا ترى أنه لو عاد بعد التحلل الأول والجماع أجزأه كما سرح به كلامهم ، فإذا أجزأه العود بعد الإثم بالجماع فمع عدم الإثم به أولى .

(قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإن بلغ قبله) أي أو في أثناءه كما دل عليه تشبيهه له بالوقوف وصريح به في المجموع . فقول البلغيني إن البلوغ في أثناءه ليس كهبو أثناء الوقوف لأن مسمى الوقوف حاصل بما بعد بخلاف الطواف مردود مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه وبأن العلة إنما هي إدراكه معظم العبادات وذلك حاصل بما ذكر .

(قوله وعنى العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي) أي وكذا إفاقة المحنون بعد الإحرام عنه كما نشأ الركشي عن ابن أبي الدم وشي عليه ابن الرفعة وجزم به الإسوي وابن القيم ، ونقل الجلال البلغيني عن ظاهر النص ما يوافقه . فقول الشيخين شرط إجزاء حجة الإسلام إفاقة عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي مؤول بأن استدامة إحرام الولي كإحرامه عن نفسه لكنه تأويل بعيد ، ويزاد على ما ذكرناه اشتراط إفاقة عند الخلق

(فصل) إحرām العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه ، فإن أحرّم بإذنه لم يكن له تحليله ، سواء بقي نُسكُه صحيحاً أو أفسده . ولو باعه لم يكن للشترى تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرāmهُ . فإن أحرّم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له

حيث وجب كما مر عن الرافعي في شروط صحة المباشرة . وقول الغزى لا يشترط في الخلق فعل فلو حلفت رأسه وهو نائم كفاه فيما يظهر مردود ، وقول البغوى لو مات المحرم قبل فعله سن لا يؤيده خلافاً لمن توهّمه .

(قوله إحرām العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه) محله في البالغ فله تحليله كما يصح إحرām السفية بغير إذن وليه وله تحليله ، أما الصغير المميز فلا يصح إحرāmهُ بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى ، هذا الحكم إحرāmهُ عن نفسه ، وأما إحرām السيد عنه فيجوز عن الصغير ممزاً أو غيره دون الكبير كما أفهمه كلام الإمام وأخذ السبكي من النص وارتضاه الأذرعى وهو ظاهر قياساً على الولي ، واعترضه الإسئوى بإطلاق نص الأم الصحة ، وأجيب بأنه مؤول وقول ابن الرفعة القياس أنه كثر ويجه أى فلا يصح مطلقاً رده الإسئوى بأن القاضي والوصى يحزمان عن الصبي وإن لم يزوجه لما فيه من حصول الثواب فصرّح فيه ما لم يسامح في النكاح الذى ليس فيه إلا الغرم ، والبلقينى بأن الأب يجبر البكر البالغ ولا يحرم عنها . ويبحث الأذرعى أن إذن ولي السيد فيها لو أذن لسيده في الحج وله عبد يخدمه فأذن له فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمجنون إذا جاز إحجاجهما .

(قوله فإن أحرّم بإذنه الخ) إنما يعتبر إذن السيد وعلمه حيث لم تكن منفعة مستحقة لآخر وإلا اشترط إذنه دون السيد فالموقوق على معين يعتبر إذنه وإلا فله تحليله وعلى جهة يعتبر إذن الناظر ولو حاكم شرط أن لا يفوت بعض منافعه إحرāmهُ ، والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر ، والوصى بمنفعتها يعتبر فيه إذن الموصى له لا الوارث .

(فرع) أذن له السيد ثم رجع قبل إحرāmهِ ، فإن علم العبد ثم أحرّم كان له تحليله ، وإن لم يعلم إلا بعد إحرāmهِ فوجهان كالقولين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ، ومقتضاه أنه لا يحلله إلا إن صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبينة بتقديم الرجوع على الإحرām وليس بعيد . قال الأذرعى وغيره ولو أسلم قن محبى ثم أحرّم بغير إذنه ثم غنمته لم يكن لنا تحليله .

فِي إِتْمَامِ نَسِكَهِ ، فَإِنْ حَلَّهْ جَازَ ، وَلَوْ أِذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يُحْرِمَ . وَلَوْ أِذِنَ لَهُ فِي الصَّرْفِ فَاحْرَمَ الْحَجَّ كَانَ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَلَوْ أِذِنَ لَهُ فِي الْحَجِّ

(قوله فَإِنْ حَلَّهْ جَازَ) أى حيث لم يأذن له فى الإتمام وإلا لم يملك تحليله بعد وكذا المشتري منه لكن له الخيار ، فإن لم يأذن له أصلاً وباعه جاز للمشتري تحليله ولا خيار له كما نقله فى الروضة عن الرويانى وأقره ، ووجهه ظاهر إذ لا ضرر عليه مع جواز تحليله وليس الإحرام حينئذ عيباً حتى يستشكل بأن العيب يتخير المشتري به وإن قدر على إزالته ، والنص على ثبوته ضعيف أو مؤول ، وكذا قول الأذرى عن بعضهم لا يملك تحليله وإن جاز ويستثنى من ذلك ما لو نذر الحج فى عام معين بإذن سيده فإن نذره يتعقد ويجزئه فى الرق ، فإذا انتقل لسيد آخر لم يمكن له منعه ولا تحليله كما فى الخادم . وأفهم قوله فإن حله جاز أن العبد نفسه ليس له التحلل . ويؤيده قول المجموع عن الأصحاب إن الزوجة لا تتحلل إذا أحرمت بغير إذن زوجها إلا إن أمرها ، والتقن مثلها . وأما قول القمولى وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب إذا أمره به فالذى يتجه أنه ضعيف وإن وافقه إطلاق قول المتن الآتى جاز له التحلل وإلا لاحتج إلى الفرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر بل هو أولى منها لذلك لنقصه ، ولأن السيد أقوى استيلاءً وولاية من الزوج ، فإذا توقف جواز التحلل على أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة إلى السيد فلأن يتوقف فى العبد على أمر سيده بالأولى فالقياس أوجه . ووجهه أن الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على أمر السيد والزوج . فإن قلت الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره به السيد ، قلت أجابوا عنه بأنه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه .

(قوله ولو أذن له فى الحج والتمتع فقرن الخ) هو المعتمد الذى مثنى عليه كالرافعى تبعاً لجماعة منهم البغوى بل حكوا الاتفاق على ذلك كما فى المجموع لكن اعترضه الأذرى وغيره فيما لو أذن له فى التمتع فقرن بأن العمرة فيه تسبق وقد يرجع السيد عن الإذن بعد فراغها ويقول القاضى ليس الحج مأذوناً فى تعجيله ويقول ابن كعب لأنه كان يقول غرضى من التمتع أنى كنت أمتنع من الدخول فى الحج وبإذنه قد يريد استعماله بعد العمرة فى محظور كصيد أو وطء أمة وغير ذلك فكان القياس جواز التحليل . ويجاب بأن إذنه فى التمتع إذن فى التمكن ، غاية الأمر أن فيه تقديم الإذن فى الحج على وقته ولا ريب أن الحج شديد التعلق وأن الأصل عدم جواز التحليل منه كغيره من العبادات ، وإنما جاز على خلاف الأصل بأسباب لتحقق التعدى بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعدى لما مر من أن إذنه قد يتناول الحج أيضاً فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق سببه . وأيضاً فالسيد هو المقوت على نفسه ما ذكره

فأحرَمَ بالمُتَرَةِ لم يكنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ . ولوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْحَجِّ أَوْ التَّمَتُّعِ قَرَنَ لَمْ
يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ . ولوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ فَلَهُ
تَحْلِيلُهُ قَبْلَ دُخُولِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا يُجُوزُ بَدَ دُخُولِهِ . ولوْ أَفْعَدَ الْعَبْدُ الْحَجَّ
لِرَبِّهِ قَضَاؤُهُ وَيُجْزئُهُ قَضَاؤُهُ فِي حَالِ الرِّقِّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ فِي الْقَضَاءِ سِوَا مَا كَانَ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ يَأْذَنُهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَكُلُّ
دَمٍ لَزِمَهُ بِمَحْظُورٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ قَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ لَا يَجِبُ مِنْهُ شَيْءٌ
عَلَى السَّيِّدِ ، سِوَا مَا كَانَ أَحْرَمَ يَأْذَنُهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَوَجِبَةُ الصَّوْمِ ، وَلِلَّيِّدِ مِنْهُ
مِنْهُ إِلَّا صَوْمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ إِذَا أُذِنَ فِيهِ ، وَحَيْثُ جُوزَ نَأَى لِّلَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ أَرَدْنَا

المُعْتَرِضُونَ يَأْذَنُ لَهُ فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَ عَزَمَهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِمْرَةِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ فِيهَا فَقَطْ فَلَمَّا عُدِلَ عَنْ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِمَّا مُقْصَرٌ أَوْ غَيْرُ مُرِيدٍ لِّذَلِكَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ دَعَاوِي
خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِذْنُهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي إِحْرَامٍ مُطْلَقٍ فَعَلَّ فَأَرَادَ صَرْفَهُ لِنَسْكَ وَالسَّيِّدِ لِغَيْرِهِ
فَمِنْ حِجَابٍ ؟ وَجِهَانِ لَمْ يَرْجَعْ فِي الْجَمْعِ مِنْهُمَا شَيْئاً أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ لِلَّيِّدِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يَأْتِيَ فَنَ فَعَلَّ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ . وَالَّذِي يَتَجَهَّ تَرْجِيحُهُ أَنَّ مَعِينَ الْقَنْ إِنْ كَانَ أَنْقَضَ زَمَاناً مِنْ
مَعِينَ السَّيِّدِ أَوْ مَسَاوِياً لَهُ قَدَمَ مَعِينَ الْقَنْ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ حِينَئِذٍ وَإِلَّا قَدِمَ مَعِينَ السَّيِّدِ
وَلَيْسَ هَذَا إِحْدَاثٌ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ لَا يُجُوزُ لِأَنْ مَحَلَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ
يَكُونُ فِي أَحَدِ شَقِي التَّفْصِيلِ شَيْءٌ لَا يَقُولُ بِهِ كُلُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنْ كُلُّ شَقٍ
مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ يَقُولُ بِهِ أَحَدُهُمَا لَأَنْ مَنْ قَالَ بِإِطْلَاقٍ تَقْدِيمَ السَّيِّدِ يَقُولُ بِالشَّقِ الْآخِرِ ، وَمَنْ
قَالَ بِإِطْلَاقٍ تَقْدِيمَ الْقَنْ يَقُولُ بِالْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَلَمْ يَحْدِثْ بِالتَّفْصِيلِ صُورَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا كُلُّ
مِنْهُمَا ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ رَجَعَ الْأَوَّلَ وَقَدْ رَدَّدَتْ عَلَيْهِ
وَبَيَّنَتْ قَاعِدَةَ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ بِمَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْ مَرَاجَعَتِهِ .

(قَوْلُهُ وَلِلَّيِّدِ مِنْهُ) أَيْ إِنْ كَانَ أَمَةٌ يَحِلُّ لَهُ وَطُوعاً مُطْلَقاً وَكَذَا الْعَبْدُ وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ
كَحَرَمَةِ وَجُوسِيَّةٍ إِنْ ضَعُفَا عَنْ الْخِدْمَةِ أَوْ نَالَهَا بِهِ ضَرَرٌ لِأَنَّ حَقَّهُ فُورِي وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الرَّاحِي
أَصَالَةٍ فَلَا نَظَرَ لِكُونِهَا قَدْ تَجَبَّ فُوراً لِعَصْيَانِهِ بِسَبَبِهَا لِأَنَّهُ عَارِضٌ فَقَدِمَ حَقُّ السَّيِّدِ لِقُوَّتِهِ عَلَيْهِ ،
فَإِنْ انْتَقَى مَا ذَكَرَ فَلَا مَنَعَ لَهُ وَلَوْ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ .
(قَوْلُهُ إِلَّا صَوْمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ) مِثْلُهُمَا دَمُ الْإِحْصَارِ لِإِذْنِهِ فِي سَبَبِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

أَنَّهُ بِأَمْرِهُ بِالتَّحْلِيلِ لَا أَنَّ السَّيِّدَ يَسْتَقِلُّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ. وَإِذَا جَازَ السَّيِّدُ تَحْلِيلَهُ جَازَ لَهُ هُوَ التَّحْلِيلُ، وَتَحْلِيلُهُ يَحْصُلُ بِنَيْتِ التَّحْلِيلِ مَعَ الْخَلْقِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نُسْكٌ. وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالذَّبْرُ وَالْمَلْقُ عَتَقَهُ وَالْمَكَاتِبُ وَمَنْ بَعَثَهُ حُرّاً لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ حَتَّى. وَالْأَمَةُ لِلزَّوْجَةِ لَا يَحْزُزُ لَهَا الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَمِيعاً. وَلَوْ مَنَّهُ الْوَالِدُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ صَاحِبُ الدِّينِ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي السَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

لِحَصُولِ الْيَأْسِ مِنْ تَكْفِيرِهِ وَالتَّحْلِيلِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ مَيْتٍ جَازَ لَافِي حَيَاتِهِ لَتَضَمَّنَتْ تَحْلِيلَهُ وَهُوَ مَحْتَمَعٌ.

(قَوْلُهُ جَازَ لَهُ هُوَ التَّحْلِيلُ) أَيْ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ السَّيِّدُ كَمَا قَالَهُ السَّيِّدُ الْإِنْسَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا إِنْ مَنَعَهُ مِنَ الْمَنْعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ كَمَا أَخَذَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ وَبَحْثُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ.

(قَوْلُهُ مَعَ الْخَلْقِ) هُوَ الْمَعْتَمِدُ لَكِنْ مَرَّ فِي مَبْحَثِهِ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِيهِ، بَلْ قَالَ الْإِنْسَانِيُّ الْمُنْتَجِهَ مِنَ الْأَمَةِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ هُنَا عَلَى الْأَمَةِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَقْصِيرِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ وَكَذَا الْعَبْدُ إِنْ نَقَصَ الزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ قِيمَتَهُ أَوْ حَصَلَ لَهُ بِهِ شَيْءٌ. وَالْأَمْرُ بِالتَّحْلِيلِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَهُوَ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَقَطْ.

(قَوْلُهُ وَالْمَكَاتِبُ) بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّ الْمَكِّيَّ وَنَحْوَهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي سَفَرِ الْحَجِّ كَسْبٌ كَانَ كَانَ تَاجِرًا وَقَصْدٌ مَعَ الْحَجِّ لِلتَّجَارَةِ وَأَدَاءُ النُّجُومِ الَّتِي تَسْتَحِلُّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ مَنَعُهُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِحَوَازِ سَفَرِهِ لِلتَّجَارَةِ قَبْلَ حُلُولِ النِّجْمِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ.

(قَوْلُهُ وَمَنْ بَعَثَهُ حُرّاً) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّيِّدِ مَهَابَةٌ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَهَابَةٌ وَأَحْرَمَ فِي نَوْبَةِ السَّيِّدِ فَإِنْ أَحْرَمَ فِي نَوْبَتِهِ وَوَسَّعَ النَّسْكَ فَكَالْحُرِّ كَمَا فِي الْبَحْرِ عَنْ الْأَصْحَابِ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ لَا يُقَالُ نَحْوُ الطَّوَافِ لَا آخِرَ لَوْ قَتَلَهُ فَقَدْ يُوْخَّرُهُ إِذَا دَخَلَ نَوْبَةَ السَّيِّدِ. وَأَيْضاً فَالْحَجُّ بِحِجَابٍ إِلَى سَفَرٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَ فِي نَوْبَتِهِ لِأَنَّا نَقُولُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحْلِيلَ الْأَوَّلَ فَذَاكَ وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلُهُ كَالْقَنِّ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ مَقْتَضِي قَوْلِهِ إِنَّهُ فِي نَوْبَتِهِ كَالْحُرِّ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ فِيهَا مَدَّةً يَقْضِي قَبْلَ فَرَاغِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ وَيُؤَيِّدُهُ جَوَازُ السَّفَرِ لِلْمَكَاتِبِ وَالْمَبْعُوضِ فِي نَوْبَتِهِ مُسْتَقِلٌّ أَكْثَرَ مِنْهُ فَيَجُوزُ لَهُ بِالْأَوَّلِ.

(فصل في آداب رجوعه من سفر حجه)

اعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ، ويزاد هنا آداب :

(أحدها) السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمره كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ربنّا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيئون تائبون عابدون ربنّا حامدون . فلم يركب يقول ذلك حتى قدمنا المدينة .

(الثاني) يستحب إذا قرب من وطنه أن يمت قدامه من منجد أهله كي لا يقدم عليهم بنته ، فهذا هو السنة .

(الثالث) إذا استسرف على ببلده فمن أن يقول : اللهم إني

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .
وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا . اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّتَهَا ،
وَإِعْذَانًا مِنْ وَبَآئِهَا ، وَحُبِّينَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحُبِّ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا . قَدْ رَوَيْنَا هَذَا كُلَّهُ فِي
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

(الرابع) إِذَا قَدِمَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ ، بَلْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ غَدَوَةً وَإِلَّا
فِي آخِرِ النَّهَارِ .

(الخامس) إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فَالْتَمَسَ أَنْ يَبْتَدِيَ ، بِالسَّجْدِ فَيَصِلُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَإِذَا
دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى .

(السادس) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْلُمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحَسَجِ أَنْ يَقُولَ : قَبِلَ اللَّهُ
حَبْلَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ . رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ الْخ) اعْتَرَضَ بِأَنْ طَلَبَ الْقَرَارَ إِنَّمَا أَثَرُ فِي الْمَدِينَةِ
الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِلْحَثِّ عَلَى سَكْنِهَا فَهِيَ مِنْ خَوَاصِهَا ، وَبِحَبَابِ
بِأَنْ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَتَبَسَّرُ لَهُ سَكْنُهَا ، وَلَنْ يَسْلَمَ وَرُودُهُ فِيهَا فَلَا يَقْنَضِي أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِهَا بَلْ
يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَنْزِعُ إِلَى أَوْطَانِهَا ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا طَلَبَ مِنْهَا أَنْ
تَسْأَلَ الْقَرَارَ بِهَا حَذَرًا مِنْ تَشْتِتِهَا إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا .

(قَوْلُهُ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ) قَضَيْتُهُ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ يَسْتَحَبُّ إِذَا قَرَّبَ مِنْ وَطْنِهِ
أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَنْ طُرُقَهُمْ لِبَلَاغَةِ الْخَلَاْفِ السَّنَةِ وَإِنْ أُرْسِلَ مِنْ يَحْجِرُهُمْ بِقُدُومِهِ فِيهِ ، وَظَاهِرُ أَنَّ
الْإِرْسَالَ خَاصٌّ بِمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ ، وَالطُّرُوقُ نَهَارًا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَمْ
يَشُقَّ عَلَيْهِ تَأَخُّرُ الْقُدُومِ إِلَى النَّهَارِ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للحاج ولئن استغفر له الحاج . قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم .

(السابع) يُستحب أن يقول إذا دخل بيته ما رواه في كتاب الأذكار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال : توباً توباً رَبَّنَا أَوْبَا لَا يُقَادِرُ حَوْبَا . قلت : توباً توباً سؤال التوبة ، أى نَسَأَكَ توبةً كاملة . ولا يُقَادِرُ حَوْبَا أى لا يترك شيئاً .

(الثامن) ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً عما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

(قوله ولن استغفر له الحاج) ظاهره أنه لا فرق بين أن يطول الزمن بين استغفاره وفراغه من حجه أو يقرب وهو محتمل . ويحتمل أن المراد به الحاج عرفاً فيشمل ما بعد الفراغ إلى وصول بلده وانقطاع هذا الإثم عنه في العرف .

(قوله نَسَأَكَ توبة) بين به أن توباً منصوب بفعل مقدر ، ويجوز تقديره أيضاً بتب علينا توباً . وأوباً من آب إذا رجع . والحبوب يُلْصِقُ الحاء وفتحها وهو الأحسن لمناسبة قوله أوباً .

(فرع) يسن لنحو أهل القادِم أن يصنع له ما تيسر من طعام ، ويسن له نفسه إطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيها ، وكلاهما كما يفيد كلام القراء وابن سيده سمي تقيعة بفتح التون وكسر القاف وفتح العين المهملة . ويسن معاينة القادِم أى غير الأمرد ومصافحته خلافاً لمن كره المعاينة كالكوفيين ثم حجه ابن عينة بأنه عليه السلام عاتق جعفرأ وقبله حين قدم من الحبشة ، ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت . قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه وهو الحق اهـ ويؤيده ما صح أنه عليه السلام قبل زيد بن حارثة واعتنقه لما قدم المدينة . قال ابن جماعة وهذا التقييل محمول عند أهل العلم على ما بين المبين وكذلك تقييله عليه السلام عثمان بن مظعون بعد موته . ونص جماعة من الشافعية على كراهة تقييل الوجه ومعاينة غير نحو القادِم والطفل لما صح من نبيه عليه السلام عن ذلك . أما معاينة

(فصل) ذكر أنفى القضاة للوردى فى الأحكام السلطانية باباً فى الولاية على الحجيج ، أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده ، قال :

ولاية الحج على ضربين : أحدهما يكون على تسير الحجيج ، والثانى على إقامة الحج . أما الضرب الأول فهو ولاية سياسة وتدير ، وشرط التولى أن يكون مُطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية ، والذى عليه فى هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدهما) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يفرقوا فيخاف عليهم .

(الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول ، وإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل فرقة مقلده إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه .

الأمرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام . ويكره مصافحة ذى العاهة .

(قوله والذى عليه) أى يجب عليه حيث أسكنه ولم يعارضه ما هو أهم منه كما هو واضح .

(قوله ترتيبهم فى السير والنزول إلخ) هل يجب عليه وضع كل فيما يليق به من المحال لأن ترك ذلك لا يمتثل فى العادة ومن سبق لحل استحقه ولا يجوز إخراجهم منه ، أو الخبرة فى تقديم من شاء وتأخير من شاء ، للنظر فيه مجال . والذى يتقدح فى النفس أن من سبق لحل استحقه فلا يجوز إزعاجه عنه إلا أن تطرد العادة بكونه لمعين فى كل سنة ، فإن لم يكن سبق وجب عليه ترتيب الناس بحسب منازلهم . ولا يبعد أن من معه مال كثير لا يؤمن عليه إلا فى محل مخصوص من الحج ولم يسبق إليه أنه يجب على الأمير وضعه فيه . وهل لمن استحق محلاً أن يربط خطام بعيره فى بعير من هو أمامه بغير إذنه لأن ذلك من مصالح الركب وانتظامهم وقياساً على الاستناد لجدار الغير أو يتوقف على إذنه لأنه ربما يضر الدابة أو يتعبها ، الأقرب الثانى والعادة الغالبة أن من يحمل من القطار له محل معلوم إذا نزلوا .

(الثالث) يرفقُ بهم في السير ويسيرُ سيرَ أضعفهم .

(الرابع) يسلكُ بهم أوسى سُلُوكٍ وأخصبها .

(الخامس) يرتادُ لهم الميَّة والمرعى إذا عجزوا عنها .

(قلت السادس) يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا حتى

لا يخطفهم متلصص .

(السابع) يكفُّ عنهم مَنْ يصدِّم عن السير بقتال إن قَدَّر عليه ، أو يذلُّ

مالٍ إن أجابَ الحُجيجَ إليه . ولا يحملُ له أن يجرَّ أحداً على بذلِ الخفارة إن امتنع منها ، لأن بذل المال في الخفارة لا يجب .

(الثامن) يصلح بين المتنازعين ، ولا يعرض للحكم بينهم إلا أن يكون

قد فُوض إليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم . ولو تنازع واحدٌ من الحُجيج وواحدٌ من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

فالظاهر أنه لا يجوز لأحد سبقه إليه وإن كانت الأرض مباحة لأن اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقاً لمن استقر له وإن لم ينزل به ويحتل خلافة ، وكذا يقال في المياه إن اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت وسيعة ، ومر حكم المزاولة وما فيها أول الكتاب فراجعه فإنه مهم .

(قوله ويسير سير أضعفهم) قد علمت فيما مر أن محله ما لم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش أو غلو أو فراغ علف ونحو ذلك .

(قوله ولا يحمل له أن يجرَّ أحداً على بذل الخفارة إلخ) مر ما فيه أول الكتاب فراجعه .

(قوله وهو جامع لشرائطه) محله ما إذا لم يتوله ذو شوكة وإلا نفذ حكمه وإن كان فاسقاً أو امرأة قياساً على ما قالوه في القاضي .

(قوله إلا حاكم البلد) محله ما إذا لم يفوض إلى أمير الحُجيج الحكم ثم أيضاً أوجب حل وإلا فله الحكم بينهم .

(التاسع) أن يؤدب جانبهم ولا يجاوز التزير إلى الحد إلا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه . فإذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحد عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلدي أولى به .

(العاشر) أن يراعى اتساع الوقت حتى يأمن القوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير . فإذا وصل لليقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى متى ثم عرقات ، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرقات مخافة من القوات . فإذا وصل الحجيج مكة فن لم

(قوله إذا كان من أهل الاجتهاد) فيه تقييد بنظر ما مر في قوله وهو جامع لشرائطه فإذا ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب إمامه .

(قوله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية إلخ) يحتمل تقييده بما إذا لم يرفع الأمر إلى أمير الحاج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والي البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو متفدح ثم اعلم أنه يجتمع بمكة حجيج من أقاليم متفرقة ولكل أمير فإذا تخاصم شامى ومصرى مثلاً وكان الحكم مفوضاً إلى كل أمير ثم في أهل ركبته فهل يتخيران في الرفع إلى كل من أميرهما أو يقرع بينهما أو يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة للنظر فيه مجال ، وينتج أنه إن كان ثم من له ولاية عامة تعين الرفع إليه وإلا تخير المدعى (قوله وإقامة سنته) يحتمل أن الإمهال له ليس بواجب قياساً على ما يأتي مما يقتضيه كلامه في زيارته بهم للنبي ﷺ ، ويحتمل خلافه فيها أخذاً من قولهم يجب على المحتسب الأمر بنحو صلاة العيسد وإن لم تكن واجبة ، ويحتمل الفرق بأن سنن الإحرام من سنن الحج والزيارة سنة خارجة فلا يلزمه من الوجوب في تلك الوجوب في هذه ، ويحتمل صكسه لأن هذه من أعظم القربات وأنجح المساعي كما مر والأفقه الثاني ، فيجب عليه ذلك فيها . وأما دخوله بهم مكة إذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من مصالح العامة التي يضطر إليها أكثر الحجيج .

يكن على عزم المود زالت ولاية والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم المود فهو تحت ولايته وملزم أحكام طاعته ، وإذا قضى الناس حجتهم أسهلهم الأيام التي جرت العادة بها لإنجاز حوائجهم ، ولا يجعل عليهم في الخروج فيضراً بهم فإذا رجعوا صار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ رعاية لحرمته ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحسنة ، وعبادات الحجيج المستحسنة . ثم يكون في عودهم ملازماً بينهم من الضيق ما كان ملازماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي صار بهم منه فتقطع ولايته بالمود إليه .

(الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فيه ، فهو بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة . فن شروط هذه الولاية مع الشروط المقررة في إقامة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرطايا وليس من

(قوله فمن لم يكن على عزم المود) صادق بما إذا عزم على الإقامة وبما إذا لم يعزم على شيء والأول ظاهر والثاني يحتمل بقاء الولاية عليه لأن الأصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد ، ويحتمل انقطاعها لأن الدخول نفسه قاطع لها إلا أن يوجد مقتضيا وهو العزم على المود ولم يوجد والأول أقرب . ولا نسلم أن الدخول نفسه قاطع .

(قوله من صلاة الظهر إلخ) أفهم به أن عدها سبعة إنما هو بتكبير الطرفين وإلا فقد مر لك أول الكتاب أنها من زوال السابع إلى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة ستة . والذي يظهر أن ولايته لا تنقطع إلا بغروب شمس الثالث عشر إن أخر نومه إليه أخذاً من قول المصنف الآتي ، فإذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته .

الولاية . ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامة كل سنة ما يُعزَل عنه ، وإن عُقدت خاصة على عام واحد لم يَتَعَدَّ إلى غيره إلا بولاية . والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس مختلف فيه .

(أحدها) إعلام الناس بوقت إحرامهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا ناهبين له مقتدين بأفعاله .

(الثاني) ترتيب الناسك على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان الترتيب مستحباً أو واجباً لأنه متبوع .

(الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تقدّر صلاة الأيَّام بصلاة الإمام .

(الرابع) اتباعه في الأذكار المشروعة والتأمين على دعائه .

(الخامس) إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجميع الحجيج عليها وهي أربع خطب سبق بيانها . الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع

(قوله لأنه متبوع) ظاهر كلامه أنه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب . وقد يوجه بأن ذلك يوقع في أذهان العامة أن ما فعله هو السنة أو الواجب فربما يتخفون ذلك سنة مستمرة .

(قوله تقدير المواقيت إلخ) من المعلوم أن الحاج يأتون من جميع المواقيت فاختصار تلك الولاية في واحد متعذر فالذي ينقدح أن يقال إن ولي على كل أهل جهة واحد جاز وقدّر لهم ميقاتهم وأعلمهم بمناسكهم ولا يتجاوزهم إلى غيرهم ، وإذا لم ينص على تولى أحدهم لخطب الحج خطب كل قومه ، وإن ولي واحد على جميع الحجيج وجب عليه أن يستتيب إن أمكنه فيرسل لكل ميقات من يقيم به ليبين أحكامه لمن مر به .

من ذو الحجة وهي أولُ شروعه في مناسكه بعد الإحرام فيفتحها باللبية إن كان مُحْرِمًا ،
وبالتكبير إن كان حلالاً ، وليس له أن ينفرَ النفرَ الأولَ بل يُقيمُ بِمَنْى لَيْلَةَ الثَّلاثِ من أيام
النَّشْرِينِ وينفرَ النفرَ الثاني من عَدِ بعد الرمي لأنه متبوع ، فلا ينفرُ إلا بعد كَالِ النَّاسِكِ ،
فإذا حصل النفرُ الثاني انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلفُ فيه فتلاثةُ أشياء :

(أحدها) إذا فعل بعضُ الحجيج ما يقتضى تعزيراً أو حداً فإن كان لا يتعلق
بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلقٌ بالحج فله تعزيره ، وهل له
حدهُ ، فيه وجهان .

(الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج ، وفي التعلق
بالحج كالزوجهين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

(قوله وليس له أن ينفرَ النفرَ الأول) ظاهره حرمة ذلك عليه وله وجه ونقله في
المجموع عن الماوردي أيضاً . لكن الماوردي خالف ما قاله في الأحكام السلطانية فقال في
حاويه الأولى له ذلك : قال بعض المتأخرين والأول غريب قال بعضهم لكنه متجه .

(قوله وهل له حده فيه وجهان) يحتمل ترجيح أن له ذلك لأن جواز التعزير العام
دون الحد نادر جداً ويحتمل خلافه وهو الذي يتجه ، لأن الحدود مبنية على الشر ما أمكن
فلا بد من تحقق شمول الولاية وإلا لما جاز له التعزير لأن أمره أخف ومن ثم جاز للزوج
والولي والمعلم . وإذا تأملت أنه يجوز له التعزير وأن الحد إنما امتنع لما ذكر ظهر لك أن
الأقرب من الوجهين اللذين ذكرهما بعد أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج .

(قوله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله) ظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ وله وجه
ومحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فديةً فله أن يبرق وجوبها ويأمره بإخراجها

وهل له إلزامه ، فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمر الحج أن يُنكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله ، وليس له أن يحمل الناس على مذهبه . ولو أقام للناس المناسك وهو حلالٌ غيرُ محرم كُربةً ذلك وصح الحج . ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كُربةً ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام السارودي رحمه الله تعالى .

(فصل) نَحْمُ بِهِ الْكِتَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالْمَنَاسِكِ .

يُسْتَحَبُّ الْحَافِظَةُ عَلَى دَعَاءِ الْكَرْبِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
وفى الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

(قوله وليس له أن يحمل الناس على مذهبه) أى إلا أن قلنا يجوز حكمه فيما مرَّورُفَعَتْ إليه قصة فله الحكم فيها بمذهبه وحل المتداعيين على ذلك لأنه حينئذ كالقاضى .
(قوله كره ذلك) يظهر أن التعبير بالكراهة هنا جرى على اصطلاح المتقدمين من إطلاقها على خلاف الأولى لأن شرطها عند المتأخرين كالمصنف وغيره أن يرد لها نهى مخصوص أى أو قياس ولم يعرف ذلك . (قوله ولو قصد الناس التقدم إلخ) يشمل التقدم فى الزمان والسبب والأفعال وله وجه ، وكونه كلاماً للصلاة لا يقتضى لحوقه به فى سائر الأحكام .
(قوله سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم) الواو إما عاطفة فيفسد للجار والمجرور متعلق بمحذوف ، وإما زائدة أى أئزه الله أى أعقد تنزيهه من كل سوء مع حمدي إياه على سائر النعم الظاهرة والباطنة بأفضل المحامد وأجمعها وهو الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيدة يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانه لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته كما يحب

وفي الصحيح ، وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : كُتِبَ لِي حَيَّتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : مَبْحَانُ اللَّهِ وَمُجَمِّدُ سَيِّدَانِ اللَّهِ الْعَظِيمِ .
فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلاته وسلاته على سيدنا
محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين . والله أسأل خاتمة الخير
لى وسائر أحبائي وسائر المسلمين . وحسبي الله ونعم الوكيل . ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

قال الشيخ الإمام محي الدين : صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَفَرَّغْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ
فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَاضِي مِنْ رَجَبِ الْقُرْدَسَةِ سَنَةِ وَسْطَيْنِ وَسَنَةِ . وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَضَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا الْجَنَّةُ بِرَحْمَتِهِ ، وَجَعَلْنَا بِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ بِمَنْتِهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بعونه تعالى قد قُتِلْنَا بِالطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ لِهَذَا السَّفَرِ
المُقِيدِ ، وَقَدْ بَذَلْنَا الْجُهْدَ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَنْقِيحِهِ ، رَاجِينَ
مِنْ الْمَوْلَى الْعَوْنِ وَالْمَغْفِرَةِ إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ،
وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

الناشر

محمد صالح أحمد منصور الباز

وترضى وأفضل مما يجب صلاة دائمة مستمرة على توالي الأزمان لا أمد لها ولا انقضاء عدد
معلوماتك في كل ذرة ولحظة وأفضل من ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ،
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .
(قال مؤلفه) فرغ من تحريره غروب شمس ثامن ذى الحجة سنة ٩٧٩ تسع وسبعين
وتسعمائة . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرست حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي

صفحة	صفحة
معرفة مالك طريق الحج حكم	١٨ (الباب الأول) في آداب السفر
من يموت معهم	٦٩ فصل إذا جمع في وقت الأول أذن
٩٢ فصل ومما يتأكد الوصية به	لما إلخ .
أنه ينبغي أن يحرص على فعل	٦٩ فصل ويستحب صلاة الجماعة في السفر
المعروف إلخ	٦٩ فصل وتسن السنن الاربعة مع الفرائض
٩٣ فصل مختصر جداً فيما يتعلق	في السفر إلخ
بوجوب الحج	٦٩ فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين
١٢٩ (الباب الثاني) في الإحرام	فصاعداً أن يسمح على خفيه إلخ
فصل في ميقات الحج	٧٣ فصل يجوز التنفل في السفر طويلاً
١٤٥ فصل في آداب الإحرام	كان أو قصيراً على الراحلة إلخ
١٥٣ فصل في صفة الإحرام وما يكون	٨١ فصل إذا عدم الماء طلبه فإن لم يجده
بعده	تيمم إلخ
١٦٥ فصل في التلبية	٨٥ فصل وإذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه
١٦٩ فصل في محرمات الإحرام وهي	ممن يعلمه عنده إلخ
سبعة أنواع	٨٦ فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب
النوع الأول اللبس	طاهر إلخ
١٧٩ النوع الثاني من محرمات الإحرام	فصل والتيمم مسح الوجه إلخ
الطيب	٨٧ فصل لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد
١٨٩ النوع الثالث دهن شمس الرأس	دخول وقتها إلخ
واللحية	٨٨ فصل إذا صلى بالتيمم لعدم الماء
١٩٠ النوع الرابع الخلق وقلم الظفر	الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة
١٩٤ النوع الخامس عقد النكاح	الصلاة إلخ
١٩٥ النوع السادس الجماع ومقدماته	فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى
٢٠١ النوع السابع إنلاف الصيد	على حسب حاله إلخ
٢١٠ فصل هذه محرمات الإحرام	٨٩ فصل مما تعم به البلوى ويحتاج إلى

السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل
في جميعها إلخ
٢١١ فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة
لا تحرم على المحرم
٢١٤ (الباب الثالث) في دخول مكة
زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول
الأول في آداب دخولها
٢٣٠ الفصل الثاني في كيفية الطواف
٢٨٣ الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به
٢٨٦ فرع في واجبات السعي وشروطه
وسننه وآدابه
٢٩٨ الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده
٣٣٣ الفصل الخامس في الإفاضة من
عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها
٣٥٤ الفصل السادس في الدفع إلى منى
٣٥٠ الفصل السابع في الأعمال المشروعة
بمنى يوم النحر
٣٤٥ الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة
الأول رمي جرة العقبة
٣٦٣ الثاني من الأعمال المشروعة بمنى
يوم النحر ذبح الهدى والأضحية الثالث
من الأعمال المشروعة يوم النحر
بمنى الحلق الرابع من الأعمال
المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة
فصل للحج تحللان إلخ

٣٩٧ فصل في أمور تشرع يوم النحر
وتتعلق به غير ما ذكرنا إلخ
٣٩٧ الفصل الثامن فيما يفعله بمنى في أيام
التشريق ولياليها
٤١٧ فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام
أركان وواجبات وسنن إلخ
٤٢٠ (الباب الرابع) في العمرة وفيه
مسائل
٤٢٨ (الباب الخامس) في المقام بمكة
وطواف الوداع وفيه مسائل
٤٨٧ (الباب السادس) في زيارة قبر
سيدنا ومولانا محمد ﷺ وشرف
وكرم وعظم وما يتعلق بذلك
٥٢١ (الباب السابع) فيما يجب على من
ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً
٥٢٩ فصل وأما ارتكاب المحظور فمن
حلق الشعر إلخ
٥٤٢ فصل يحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وأشجاره
٥٤٢ فصل ويحرم صيد وج
٥٤٣ فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين
أو أكثر
٥٤٦ فصل في الإحصار
٥٥٣ (الباب الثامن) في حج الصبي
والعبد والمرأة ومن في معانهم
٥٥٤ فصل متى صار الصبي محرماً فعل
ما قدر عليه إلخ

- | | | | |
|-----|---------------------------------------|-----|--|
| ٥٦٢ | فصل في آداب رجوعه من سفر حجه | ٥٥٥ | فصل الزائد من نفقة الصبي الخ |
| ٥٦٥ | فصل ذكر أقصى القضاة الماوردي | ٥٥٥ | فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام |
| | في الأحكام السلطانية باباً في الولاية | ٥٥٦ | فصل إذا جامع الصبي الخ |
| | على الحجيج أنا أذكر إن شاء الله | ٥٥٦ | فصل حكم المجنون حكم الصبي الخ |
| | تعالى مقاصده الخ | ٥٥٧ | فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج |
| ٥٧١ | فصل نختم به الكتاب وإن لم يكن | | نظر الخ |
| | له اختصاص بالمناسك | ٥٥٨ | فصل إحرام العبد صحيح الخ |

(ثم بحمد الله)
